



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

رُضِيَّةٌ

الْمُتَّقِينَ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَيْسَ كَلِمَاتِ الْفَقِيهِ

لِلْمَوْلَانَا

وَكَلِيمِنَا وَرَبِّدِينِنَا وَرَبِّعَمَلِنَا وَرَبِّدِينِنَا

الْمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْمُجَلِّسِ

قَدْحِي فِي رَجَبِ ١٢٧٤

الْبَاقِي

بِنِيَادِ فَرْهَنْكَ اسْلَامِي

حَاجِّ نَجْمِ خَمِيْنِ كَوْشَانِيُوْر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روضه المتقين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنياد معارف اسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٢
٩	اشاره
١٠	حديث فى فضليه الصلوه
١٢	كلمه شكر و تقدير
١٤	كتاب الصلاه
١٤	أبواب الصلاه و حدودها
١٥	باب فرض الصلاه
٤٤	باب فضل الصلاه
٦٢	باب علمه و جوب خمس صلوات فى خمس مواقيت
٧٠	باب موقيت الصلاه
٨٦	باب معرفه زوال الشمس
٨٩	باب ركود الشمس
٩٣	باب معرفه زوال الليل
٩٤	باب صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله التى قبضه الله تعالى عليها
٩٦	باب فضل المساجد و حرمتها و ثواب من صلى فيها
١٢٠	باب المواضع التى تجوز الصلاه فيها و المواضع التى لا تجوز فيها
١٣٢	باب ما يصلى فيه و ما لا يصلى فيه من الثياب و جميع الأنواع
١٨٤	باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه
١٩٩	باب علمه النهي عن السجود على المأكول و الملبوس دون الأرض و ما أنبتت من سواهما
١٩٩	باب القبلة
٢٢٠	باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصلاه
٢٢٢	باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين
٢٧١	باب وصف الصلاه من فاتحتها إلى خاتمتها

٣٧٥	بَابُ التَّعْقِيبِ
٣٩١	بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَالْقَوْلِ فِيهَا
٣٩٨	بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ
٤٠٥	بَابُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ فِي الصَّلَاةِ
٤٤٣	بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَبْطُونِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٤٧٧	بَابُ التَّنْزِيلِ عَلَى الْمُصَلِّي
٤٧٩	بَابُ الْمُصَلِّي تَعْرِضُ لَهُ السَّبَاعُ وَالْهَوَامُّ فَيَقْتُلُهَا
٤٨٢	بَابُ الْمُصَلِّي يُرِيدُ الْحَاجَةَ
٤٨٤	بَابُ أَدَبِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ
٤٨٩	بَابُ الْأَدَبِ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنِ الصَّلَاةِ
٤٩٠	بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا
٥٧٢	بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِهَا وَمَنْ وَضِعَتْ عَنْهُ وَالصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ فِيهَا
٦١٧	بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ
٦١٨	بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
٦٥٦	بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُقْصَرُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَنَوَافِلِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ
٦٥٦	اشاره
٦٥٨	بَابُ عِلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ
٦٥٩	بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ
٦٦٥	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمَطَارِدَةِ وَالْمُؤَاقِفَةِ وَالْمُسَائِفَةِ
٦٧٨	بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
٦٨٣	بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
٦٨٣	اشاره
٦٩٦	بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
٧٠٥	بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَبَقَطَ مِنَ النَّوْمِ
٧١٠	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ ضَرَاخِ الدَّبِكَ
٧١١	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧١٢	بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي جَرَبَتِ السَّنَةُ بِالتَّوَجُّهِ فِيهَا
٧١٢	بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ
٧١٨	بَابُ دُعَاءِ قُنُوتِ الْوُتْرِ
٧٣١	بَابُ الْقَوْلِ فِي الصَّجْعَةِ بَيْنَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَرُكْعَتَيْ الْعَدَاةِ
٧٣٣	بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
٧٣٤	بَابُ أَفْضَلِ التَّوَافِلِ
٧٣٥	بَابُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
٧٤٣	بَابُ مَعْرِفَةِ الصُّبْحِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ
٧٤٥	بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّؤْمِ بَعْدَ الْعَدَاةِ
٧٤٨	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٧٨٢	بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
٨٠٠	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالرَّيَاحِ وَالظُّلْمِ وَعَلَيْتِهَا
٨١٦	بَابُ صَلَاةِ الْحَبُوءِ وَالشَّيْبِجِ وَهِيَ صَلَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٨٢٢	بَابُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ
٨٢٢	اشاره
٨٢٦	صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ
٨٢٧	صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ
٨٢٧	صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ
٨٢٧	صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ
٨٢٩	صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ
٨٣٠	صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ
٨٣١	بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
٨٣٦	بَابُ نَوَابِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ صَلَاةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ١ وَ يُسَمُّونَهَا أَيْضاً صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ
٨٣٧	بَابُ نَوَابِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ بِمَائِهِ وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
٨٣٧	بَابُ نَوَابِ التَّنْفِيلِ فِي سَاعَةِ الْغُفْلَةِ
٨٣٨	بَابُ نَوَادِرِ الصَّلَاةِ

٨٤٦ فهرس الجزء الثاني من روضه المتقين

٨٩٦ استدراك

٨٩٧ تشكر و تقدير

٨٩٨ تعريف مركز

روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٢

اشاره

سرشناسه: مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

عنوان قراردادى: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پديد آور: روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٢ [ابن بابويه] / لمولفه محمد تقى المجلسى؛ حقه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى.

مشخصات نشر: [قم]: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانيپور، ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهرى: ۱۴ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ۴ و ۸ (چاپ؟: ۱۳).

يادداشت: ج. ۶ (چاپ دوم: ۱۴۱۰ ق. = ۱۳۶۸).

يادداشت: ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۴۱۱ ق. = ۱۳۶۹).

يادداشت: ج. ۱۴ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ ق. = ۱۳۷۲).

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ۴ ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهاردى، على پناه، ۱۲۹۶ - ۱۳۸۷، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندى كنگره: BP۱۲۹/الف ۲ م ۱۳۶۴ ۸۰۲۱۷

رده بندی ديويي: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م. ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

حدیث فی فضلیه الصلوہ

حديث في فضليه الصلوه

محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربّ الصاحب ذلك الى الله ما هو فقال. ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوه ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم قال و أومنانى بالصّلوه و الزّكوه ما دمت حيّاً

الكافى - باب فضل الصلوه خبر

طبع فى ثلاثه آلاف مجلّد بالمطبعه العلميه بقم صانها الله من التهاجم

ص: ٢

كلمه شكر و تقدير

قد ذكرنا فى مقدمه الجزء الاول من هذا الكتاب تحت عنوان (كلمه للمحشئين) جمله وافيه فى مزايا الكتاب و ترجمه مؤلفه العظيم.

و نزيدك هنا انه كلما يمعن الناظر الخبير النظر فيه مره بعد اخرى تزيده تلك النظرات اعتقادا بجلاله شأن مؤلفه و سمو مكانه كتابه، و كيف لا يكون كذلك و هو العالم - الفقيه - المحقق - الاصولى - الزاهد - الورع - المحتاط فى دينه، و كتابه هذا من أصدق الشواهد على ما قلنا.

و مما يشهد له ايضا ان الفاضل النبيل و السيد الجليل الحاج السيد فضل الله الطباطبائى اليزدى مدير المطبعه العلميه دامت بركاته العاليه، كان متوقفا فى تقبيل طبع بقيه اجزاء هذا الكتاب، لعدم توفر ما يلزم للطبع و قلّه الايدى العامله فى المطبعه، فتفأل بالقران المجيد فاذا بهذه الآيه الكريمه «و بِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَ بِالْحَقِّ نَزَّلَ» فأن فيها اشاره و تنبيهها من جهات عديده على جلاله شأن الكتاب و مؤلفه، فأقدم مشكورا على العمل و استمر فى الطبع.

و نرى من الفرض علينا تقديم شكرنا و تقديرنا الى كل من آزرنا فى هذا العمل الثقافى و سعى فى طبع الكتاب و نشره و فى مقدمتهم مؤسس المطبعه العلميه و بقيه اعضائها، كما نرج آيات الشاء العاطر الى مؤسسه (بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور) رحمه الله التى بذلت بسخاء و أنفقت الاموال الطائله و صرفت الجهد الكثير فى طبعه و نشره و تقديمه للمجتمع العلمى الاسلامى الروحانى.

شكر الله سعى الجميع و أجزل لهم الثواب و جزاهم عن الاسلام و الجامعه العلميه و اهل بيت العصمه خير الجزاء و حشرهم مع الائمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ.
وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٍّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

أبواب الصلاة و حدودها

"قال الرضا عليه السلام: الصلاة لها أربعة آلاف باب" رواه عن زكريا ابن آدم عنه عليه السلام (1)، و طريقه إليه صحيح.

"و قال الصادق عليه السلام: الصلاة لها أربعة آلاف حد"

رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه السلام ، و فسر الشهيد رحمه الله

ص: ٥

قَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْبَرَنِي عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ

الخبرين بواجبات الصلاة و مندوباتها، و جعل الواجبات ألفا و شيئا يسيرا زائدا عليه و صنف لها الألفيه، و المندوبات ثلاثه آلاف و ألف لها النفليه بتكلفت كثيره، و الذى يخطر ببالي القاصر أنه (إما) المراد بالأبواب و الحدود، المسائل المتعلقة بها و هى تصوير أربعة آلاف مسائل بلا تكلف (أو) أسباب الربط إلى جناب قدس الله تعالى، فإنه لا يخفى على العارف أنه حين يتوجه إلى الله تعالى بإزاله النجاسات الظاهره و الباطنه عن الثياب و البدن و القلب التى كل واحده منها حجاب عن قربه تعالى ثم فى رفع الموانع الحكيمه من الوضوء و الغسل و التيمم و واجباتها و مندوباتها و أدعيتها و أسرارها و أدعيه مقدماتها فى بيت الخلاء و الحمام و النوره و أسرارها و نياتها، و الأذان و الإقامه و أسرار كلماتها كما وقعت فى الأخبار و الأدعيه بينهما و بعدهما، و تكبيرات التوجه و أدعيتها، و الحمد و أسرارها، و السوره و أسرارها، و الركوع و السجود و أدعيتها و أسرارها، و القنوت و أسرارها، و التشهد و السلام و أسرارهما، ينكشف له أنه يزيد على أربعة آلاف باب، و يفتح له من أبوابه من المعارف ما لا يحصيه إلا- الله تعالى، و ربما كان الأربعة آلاف باب للمتوسطين (أو) يفسر (الحدود) بالمسائل (و الأبواب) بأبواب الفيض و الفضل و الارتباط، فإن الصلاة معراج المؤمن، و روى: أن الله سبعين ألف حجاب، (و فى روايه) سبعائه ألف حجاب من نور و ظلمه لو كشفها لا- حرقت سبحات وجهه ما دونه و فى الصلاة أنواع رفع الحجب التى لا- تخفى على العارفين و لهذا ورد فى فضلها ما لم يرد فى غيرها، و أنه أفضل الأعمال بعد المعرفه و سيجىء بعضه.

باب فرض الصلاة

"قال زراره بن أعين" الخبر صحيح بطرق متعدده عنه فى كتب الأصول المشهوره

الصَّلَوَاتِ قَالِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قُلْتُ لَهُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَّهُنَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (١) وَدُلُوكَهَا زَوَالَهَا فَبَيْنَمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَّهُنَّ وَوَقَّتَهُنَّ وَغَسَقَ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ: وَفُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

و غيرها (٢) "قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات "

و هذه اللفظه المذكوره فى الكافى وغيره و إن لم يذكر فى بعض نسخ الفقيه و الظاهر أن السقط من النسخ "فقال خمس صلوات فى الليل و النهار، قلت سماهن الله "

و فى الكافى وغيره (فقلت: هل سماهن الله؟ و كذا فى بعض النسخ. " و بينهن فى كتابه فقال: نعم " الظاهر أن المراد بالتسميه و التبيين الإجماليان (أو) بيان النبى صلى الله عليه و آله و سلم قولاً أو فعلاً (أو) بهما، فإن فعل النبى صلى الله عليه و آله يبين مراد الله تعالى من الآيه الكريمه "قال الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه و آله أقم الصلوة لدلوك الشمس " .

اللام للتوقيت، أى أقم الصلاه من ابتداء الزوال إلى انتصاف الليل أربع صلوات.

"سماهن الله " إجمالاً " و بينهن " بفعل النبى صلى الله عليه و آله فيما بينهما أربع صلوات، و الظاهر أن المراد بالأمر هنا الوجوب لبيان النبى و الإمام صلوات الله عليهما، و يمكن أن يكون أعم منهما و يكون الصلاه أيضاً أعم من الواجب و الندب ليشمل النوافل المرتبه التى للصلوات الأربع، و تبينه عليه السلام للواجب باعتبار سؤال زواره عنها، و الظاهر من الآيه و الخبر سعه الوقتين كما يظهر من الأخبار الأخر.

ثم قال " وَفُرْآنَ الْفَجْرِ " يعنى أقم صلاه الصبح و تسميتها قرآناً باعتبار أفضلية السور الطوال فيها و ربما يكون فى الآيه أيضاً إشاره باستحباب السور

ص:٧

١- (١) الإسراء - ١٧.

٢- (٢) فروع الكافى باب فرض الصلاه خبر ١.

فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَقَالَ فِي ذَلِكَ - أقيم الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَطَرْفَاهُ الْمَغْرِبِ وَالْغَدَاةَ وَزُلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ (١) وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ.

الطوال لتسميتها بالقرآن من بينها "إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً" يعنى تشهده ملائكة الليل فى كتابتها فى آخر الأعمال الليله و ملائكة النهار فى أول الأعمال النهاريه فيدل على أفضليه أول الوقت فيها، بل وجوبه لو لا دليل آخر.

"و قال فى ذلك " أى فى الصلوات "أقيم الصَّلَاةَ (إلى قوله) مِنَ اللَّيْلِ "

أى قربات من الليل يعنى أقم قرباتها "و هى صلاه العشاء الآخره" و ظاهر الخبر اشتمال الآيه على ثلاث صلوات، و يمكن إرادته الخمس من الخبر كما يمكن من الآيه بأن يكون طرفه الآخر بعد الزوال إلى العشاء و أطلق عليه المغرب كما يستعمل فى اللغه بهذا المعنى أيضا و يشعر الآيه باستحباب تأخير العشاء الآخره حتى يدخل ظلمه الليل و هو بعد ذهاب الحمرة كما يظهر من الأخبار أيضا، و يدل على فضيله صلاه العشاء باعتبار تسميتها زلفا أى قربا.

(و قال: حافظوا على الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى) و هى صلاه الظهر.

و شمولها للصلوات الخمس باعتبار الجمع المحلى باللام ظاهر، و اختصاص الوسطى من بين الصلوات ليذل على أفضليتها كجبرئيل و ميكائيل من بين الملائكة فى الآيه (و قال فى بعض القراءه: حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى صلاه العصر)

و كذا فى الكافى بدون الواو(٢) و فى التهذيب مع الواو، فعلى نسخه الأصل و الكافى كان ذكر القراءه من الإمام عليه السلام تبهما كما فى ليله القدر و ساعه الاستجابه و غيرها و على نسخه التهذيب يكون مؤيدا لكونهما يذكران معا غالبا.

ص:٨

١- (١) هود - ١١٤.

٢- (٢) و فى نسخه التى عندنا من الكافى مع الواو فلاحظ باب فرض الصلاه منه.

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى (١) وَ هِيَ صِيْلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صِلَاةٍ صِلَاةً - رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هِيَ وَسِيْطُ صِيْلَاتِيْنَ بِالنَّهَارِ صِيْلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صِيْلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَالَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ صِيْلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَوْمُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فِي صِلَاةِ الْوُسْطَى وَ قِيْلَ أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سَفَرٍ فَكُنْتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيْمِ رَكَعَتِيْنَ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيْمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتِيْنَ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ

(وَ قَوْمُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فِي صِلَاةِ الْوُسْطَى).

يمكن أن يكون داخلا فى القراءه، و الظاهر أنه عليه السلام أراد أن هذا مراد الله تعالى و هذه الآيه تدل على رجحان ثلاثه من أفعال الصلاه (أحدهما) القيام للأمر به (و ثانيها) النيه من لفظه لله (و ثالثها) القنوت من قانتين فإنه حال و معناه، قوموا مخلصا لله حالكونكم قانتين، و تخصيصه عليه السلام بالصلاه الوسطى (إما) لأنه الفرد الأكمل (و إما) لأفضليه القنوت فيها، و لهذا قيل بوجود القنوت فى صلاه الجمعة (و إما) لأن القنوت فيها اثنان (أو يقال) يفهم من هذه الآيه رجحان القنوت فى صلاه الجمعة و لا ينافى رجحانه للصلوات الأخر من دليل آخر.

(و قد أنزلت) و فى بعض النسخ (قال) بدل (قد) كما فى الكافى و التهذيب و فى كثير من النسخ (قيل) بدلها (هذه الآيه يوم الجمعة (إلى قوله) و الحضر)

و يظهر منه أن الصلاه الوسطى صلاه الجمعة و كونها على حالها يعنى أنها ركعتان مثل الصبح لم يتغير بالزيادة و ظاهره جواز الجمعة فى السفر كما يظهر من من أخبار آخر و لا- ينافى الأخبار الوارده على عدم الجمعة فى السفر، فإنها تحمل على عدم الوجوب، و لا ينافى الجواز مع أنها فى السفر و الحضر ركعتان إلا أن الخلاف فى جواز الخطبه و عدمه و الخبر لا يدل عليهما (و إنما وضعت) يعنى إذا صليت الجمعة

ص:٩

صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصَلِّهَا أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ مَفْرُوضًا.

في السفر فإنها ركعتان، وإذا صليت في الحضر فهو أيضا ركعتان لكن بمنزله أربع لأن الخطبتين، بدل الركعتين وربما يفهم منه اشتراط الإمام لكن الظاهر أنه إمام الجماعة بدليل قوله (فمن صلى يوم الجمعة (إلى قوله) في سائر الأيام).

و ربما يقال يفهم من الخبر التخيير بين صلاة الجمعة و الظهر كما هو مذهب أكثر المتأخرين، لكن الظاهر أن المراد مع تحقق الجماعة و عدمه (أو يقال) هذا مجمل و لا ينافي العيني من دلائل آخر، و ظاهره أن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة و الظهر كالبدل لا العكس كما قيل، بل يفهم أن ظهر يوم الجمعة جمعه شبيهه بصلاة الظهر في سائر الأيام و إن كان يطلق بالعكس أيضا فإن الجمعة أيضا ظهر يوم الجمعة و لا مشاحه في الاصطلاح و الإطلاق بعد ظهور المراد، و ما ذكرناه فهو الترجمة و الإشارة إلى ما يستنبط منه و الاستدلالات و ما يرد عليها و يجاب عنها ذكرناها في رساله طويله تقرب من خمسه آلاف بيت.

(و قال الصادق (عليه السلام) إلخ) هذا الخبر المذكور في الكافي بتغيير ما في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام (1) و يمكن أن يكون قوله عليه السلام (مفروضا)

تفسيرا لقوله تعالى (كِتَابًا) فإنه يطلق الكتابه على المفروض كثيرا كما في قوله تعالى:

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) و غيرها، و على هذا يكون المعنى، أن الصلاة على المؤمنين صارت واجبه موقته بأوقات مخصوصه فيدل الآيه على وجوب الصلاة و على كونها في الوقت (و يمكن) أن يكون تفسير ال (مَوْقُوتًا) و هذا الإطلاق أيضا شائع، فعلى هذا يكون المعنى مكتوبا فرضا على أن يكون تأكيدا أو تقييدا بناء على إطلاق الكتابه على الأعم من الواجب و الندب.

ص: ١٠

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَمَرَهُ رَبُّهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبُّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبُّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِثَلَاثِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعَشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبُّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ

(و قال عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله إلخ)

الذى يظهر من هذا الخبر و غيره من الأخبار أن لكل من الأنبياء صلوات الله عليهم في السماء مكانا خاصا به و اختلف في أمكنتهم، فلما أسرى به صلى الله عليه و آله مر بهم و سلم عليهم حتى بلغ العرش و تجاوز منه إلى الحجب و السرادقات حتى انتهى إلى مكان لم يصل إليه ملك مقرب و لا- نبي مرسل و رأى من آيات ربه الكبرى و أوحى إليه ما أوحى، و كلف بما كلف فلما رجع و وصل إلى الأنبياء في مراتبهم ما تكلم معه صلى الله عليه و آله أحد لا احتشامه حتى بلغ إلى موسى عليه السلام، فلما سأل عما كلف به أمته و رأى ثقله عليهم سأل عنه صلى الله عليه و آله أن يرجع إلى مكان مناجاته، و أن يسأل منه تبارك و تعالی التخفيف حتى صار إلى خمس صلوات، و هذا الخبر من المشاهير عند العامة (1) و الخاصه (و استشكل) بعضهم النسخ قبل

ص: ١١

١- (١) أورده ملخصا و مجملا في صحيح الترمذی - باب كم فرض الله على عباده من الصلوات ج ١ ص ٤١٧ طبع القايره و أورده الصدوق أيضا في اواخر الباب السبعين من اماليه مسندا عن زيد بن علي ص ٢٧٥ طبع جديد.

بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَإِنِّي جِئْتُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ وَ لَمْ يَقْرَأُوا عَلَيْهِ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَخَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَبِّي

وقت الفعل، فإنه يلزم منه البداء (و أوجب) بأنه يمكن أن تكون الفائدة الشكر على التخفيف و سعى المكلفين فيما أمكنهم من الصلوات، فإنه قربان كل تقى، و خير موضوع،(1) و الصواب فيما لم يفهمه - العقول الضعيفة التسليم لا- الرد كما هو دأب الجهلة الناقصين سيما مع ورود الأخبار المتكثرة بأن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان(2) و الأخبار الكثيرة الواردة بأن حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون، و أن يقفوا عند ما لا يعلمون(3) و لا يردوا بسبب عدم معرفه - قال الله عز و جل:

(أَلَمْ يُوْحَدْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) (4).

و قال: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) (5)

و غير ذلك من الآيات و الأخبار، سيما مع حكم الأجلاء بصحة الخبر و تكرره فى الأصول المعتمدة و الكتب المعتمدة، وفقنا الله و سائر المؤمنين لما يحب و يرضى بجاه محمد و آله الطاهرين.

ص: ١٢

١- (١) الكافي باب فضل الصلاة خبر ١٣-٦.

٢- (٢) أصول الكافي باب فيما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحجّه (ص ٤٠١ طبع الآخوندى).

٣- (٣) أصول الكافي - باب النهى عن القول بغير علم من كتاب فضل العلم ص ٤٤ طبع الآخوندى.

٤- (٤) الأعراف - ١٦٩.

٥- (٥) يونس - ٣٩.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَمْسِ صِلَمَاتٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أُمَّتِي خَيْرًا وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنَّا خَيْرًا .

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَخْبِرْنِي عَنْ حَيْدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَآمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخَمْسِينَ صِلَاةً كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُرَاجِعُهُ فِي شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ وَصَارَ شَفِيعًا لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَفَاعَةَ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَّعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صِلَمَاتٍ قَالَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ فَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ مِنْ خَمْسِ صِلَمَاتٍ وَقَدْ سَأَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحْصَلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفَ مَعَ أَجْرِ خَمْسِينَ صِلَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن أمتي خيرا)

يعنى جزاه الله الخير بسبب النفع الذى وصل منه إلى أمتي و لا يمكنهم أن يجزوه فجزى الله تعالى بدلهم و كافاه عوضهم، و كذا قول الصادق عليه السلام مع الإتيان بالجزاء بالدعاء (و روى عن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال:

سألت أبي سيد العابدین عليه السلام فقلت له: يا أبة)

المكتوب فى هذا الخبر و غيره من الأخبار الكثيره بالهاء و أصله (يا أبت)

قلبت التاء هاء لكثرة الاستعمال تشبها له بقاء التأنيث و يمكن أن يكون أصله يا أباه للاستغاثه و حذفت الألف لالتقاء الساكنين أو للتخفيف و يمكن أن يكون من تصحيف النساخ فلا يحتاج إلى التكلف قوله (لا- يقترح) أى لا- يتحكم فإن مقام الرضا أن لا يتكلم بخلاف الأمور "فلما سأله موسى (إلى قوله) أخيه" و هذا أيضا معلوم و فى هذه

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١) أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ - مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَ مَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ (٢) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبْتَ أ لَيْسَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يُوصَفُ بِمَكَانٍ فَقَالَ بَلَى تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَقَالَ مَعْنَاهُ مَعْنَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّهْدِينِ . (٣)

الصورة لا يكون اقتراحا لأنه كان مأمورا بعدم رد الشفاعة خصوصا مثل شفاعة موسى عليه السلام (ما يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَ مَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ)

يعنى لما قرر الله سبحانه لهم خمسين صلاه، فلو بدله و لم يعطهم هذا الثواب لكان ظلما عظيما، لأن الكريم العظيم الشأن الذى ليس فى ملكه و قدرته نقص و العبد الضعيف الذى فى نهايه الاحتياج و لا مانع من الإحسان فكلما يترك من الإحسان يكون ظلما قبيحا، و لهذا نفى كونه ظلما للعبيد بصيغه المبالغه لأنه أى ظلم يقع منه يكون كثيرا لا أنه نفى مبالغه الظلم حتى يلزم منه الظلم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، و كذا سائر ما ورد فى القرآن من هذه العباره، و يفهم ذلك من قرائن المقام، "فقال معناه معنى قول إبراهيم عليه السلام"

الغرض من هذه الاستشهادات أن هذا المعنى مجاز شائع فى الاستعمالات و لهذا ورد فى القرآن به، و قوله (إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي) يعنى إلى معبد ربي أو إلى عباده ربي حتى يهدينى إلى الهدايات الخاصه التى تكون للأنبياء صلوات الله عليهم و سيهدين بناء على

ص: ١٤

١- (١) الأنعام - ١٦٠.

٢- (٢) آل عمران - ١٨٢.

٣- (٣) الصافات - ٩٩.

وَمَعْنَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى (١) وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ (٢) يَغْنَى حُجُّوا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - يَا بُنَيَّ إِنَّ الْكُعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ فَقَدْ قَصَدَ إِلَى اللَّهِ وَالْمَسَاجِدَ يُبْتُ اللَّهُ فَمَنْ سَعَى إِلَيْهَا فَقَدْ سَعَى إِلَى اللَّهِ وَ قَصَدَ إِلَيْهِ وَالْمُصَلِّي (٣) مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ واقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَاعاً فِي سَمَاوَاتِهِ فَمَنْ عَرَجَ بِهِ إِلَى بُقْعِهِ مِنْهَا فَقَدْ عَرَجَ بِهِ إِلَيْهِ أَلَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ (٤)

وعده تعالى للسالكين إليه كما ورد (من تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا و من تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا) و قوله "وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى "

أى إلى محل مناجاتك الذى هو الطور لترضى عنى بالتعجيل (أو) عجلت إلى مناجاتك التى هى رضاك عنى (أو) إليهما (أو) إلى قربك و محبتك التى هى غايه رضاك من العباد سيما من الخواص و قوله تعالى (فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ) الظاهر من هذا الخبر و من أخبار آخر أن المراد به الفرار من الذنوب إلى حج بيت الله الحرام، فإنه سبب لغفران الله تعالى، و يحتمل أن يكون هذا هو الفرد الأعظم من الفرار فح يحتمل المعانى السابقه (أو) يكون المعنى الأول ظهرا و الباقي بطنا (أو) إيماء.

"و المصلى ما دام فى صلاته فهو واقف بين يدي الله عز و جل "

يعنى فى عبادته و خدمته تشبيها للمعقول بالمحسوس، و الظاهر أنه استشهاد بقول الرسول هذا الكلام، و يمكن أن يكون استشهادا بالمتعارف الذى بين الخواص

ص: ١٥

١- (١) طه - ٨٤.

٢- (٢) الذاريات - ٥٠.

٣- (٣) هذا أيضا من تمام الحديث لا كلام المؤلف فلا تغفل.

٤- (٤) المعارج - ٤.

وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ (١) وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ (٢). وَقَدْ أَخْرَجَتْ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الْمَعَارِجِ وَالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً الظُّهْرُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ.

و العوام قوله (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ)

يعنى إلى بقاع عبادتهم أو إلى محل وقوف الأنبياء و الأوصياء لحساب الخلائق و الذهاب عندهم أيضا عروجهم، و الذى يظهر من الأخبار الكثيره أن الروح ملك عظيم الجته أعظم من جميع الملائكه و هو يقوم يوم القيمة فى صف و سائر الملائكه فى صف كما قال تعالى.

"يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا" (٣)

و أكثر المفسرين على أنه جبرئيل، و يمكن أن تكون روح القدس التى تكون مع الأنبياء و الأوصياء كما يظهر من الأخبار أيضا و قوله تعالى فى عيسى "بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ"

أى إلى سماواته التى هى محل المقربين أو إلى قربه فى مقعد صدق عند مليك مقتدر و المشهور أنه فى السماء الثانية يعبد الله تعالى فيها إلى وقت نزوله عند قيام القائم و يصلى خلفه كما فى الأخبار المتواتره بين الخاصه و العامه و قوله تعالى.

"إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ"

يعنى إلى محل كتابته الذى هو اللوح أو المراد به القبول يعنى يقبله الله تعالى (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) يعنى يرفع الله العمل الصالح بملائكته و يثبته فى اللوح بهم أو بمعنى أن كل كلمه طيبه بأن تكون خالصه لله و كل عمل صالح خالص مع الحضور

ص: ١٤

١- (١) النساء - ١٥٨.

٢- (٢) الفاطر - ١٠.

٣- (٣) عم - ٣٨.

فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَصِيرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءُ الْأَخْرَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْغَدَاةُ رَكَعَتَانِ فَهَذِهِ سَبْعُ عَشْرَةَ رُكْعَةً فَرِيضَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَّةٌ وَنَافِلَةٌ وَلَا تَتِمُّ الْفَرَائِضُ إِلَّا بِهَا أَمَّا نَافِلَةُ الظُّهْرِ فَسِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَنَافِلَةُ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَأَمَّا الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ مِنْ جُلُوسٍ فَإِنَّهُمَا تَعْدَانِ بِرُكْعَةٍ فَإِنْ أَصَابَ الرَّجُلَ حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ آخِرَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّيَ الْوُتْرَ يَكُونُ قَدْ بَاتَ عَلَى الْوُتْرِ وَإِذَا أَدْرَكَ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّى.

و الشرائط الصوريه و المعنويه فإنه يقبله الله تعالى، فإن الطيب لا- يقبل إلا الطيب (وقيل) المراد أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يعنى أن القرآن و الدعاء و الذكر لا- يقبل و لا يستجاب إلا إذا كان مع الأعمال الصالحه كما قال تعالى: **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (١)** (وقيل) المراد بالكلم الطيب الأرواح المقدسه التي وجدت من كلمه (كن) كما سمي (روح الله) بالكلمه، و الأعمال الصالحه ترفع مراتبهم و هم يصعدون بها من عالم الزور إلى دار السرور التي أعدها الله لأصفيائه.

قوله: "و لا تتم الفرائض إلا بها"

الأخبار فى تمام الفرائض بالنوافل كثيره و ظاهرها أنه إذا وقع من المكلف سهو فى الفرائض فإن الله تعالى - يجبره بالنوافل تفضلا منه حتى لا تكون ناقصه فى ميزان عمل المؤمن (و يمكن) أن يكون المراد أنه لما كانت الصلاه معراج المؤمن، و قربان كل تقى، و لها أربعه آلاف باب و حد - فما لم يكن مع الحضور لا يكون مقبولا و يقبل منه بقدر الحضور كما فى الأخبار الكثيره، و الطبائع البشرىه مجبوله على التعلق بالمألوفات الجسمانيه و لا يمكنهم فى غالب الأوقات التوجه إلى الصلاه زياده على الثلاث، فتفضل الله عليهم بالنوافل بمثلئ الفرائض حتى يحصل من ثلث النوافل الثلاثين مع التوجه ليجبر الفرائض و تصير الفرائض كامله بهما (و يمكن) أن يكون الأول لعوام المؤمنين و الثانى لخواصهم، فإن أكثر الناس كالأنعام بل هم أضل سبيلا لا يدرون

ص: ١٧

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْتَئِنُّ إِلَّا- بَوْتْرًا. وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تَمَانِي رَكَعَاتٍ وَالشَّفْعُ رَكَعَتَانِ وَالْوَتْرُ رَكَعَةٌ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ فَهَيْدُهُ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكَعَةً وَمَنْ أَدْرَكَ آخِرَ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْوَتْرَ مَعَ صَلَاةِ اللَّيْلِ لَمْ يَعُدَّ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ شَيْئًا وَكَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ فِي الْيَوْمِ.

ما يفعلون إلى آخر الصلاة، و من كان مراقبا لقلبه محافظا لسره عن التوجه إلى غير الله في حال الصلاة يمكن أن يحصل له الثلاث إلا- من عصمهم الله من أنبيائه و أصفياؤه و أوليائه فإنه لا يمكنهم في حال الصلاة و لا في غيرها أن يتوجهوا إلى غير جناب قدسه

(و قال النبي صلى الله عليه و آله) رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام(١).

(من كان (إلى قوله) إلا بوتر).

و المراد بالوتر إما كل صلاة الليل (أو) هي مع ركعتي الفجر (أو) الثلاث ركعات (أو) الركعة(٢)، و أكثر الاستعمال في الأخبار هو الثانى و الظاهر هنا الأول و ظاهر الخبر - أن من لم يصلها فهو غير مؤمن، و الظاهر أن الصدوق أيضا فهم هذا المعنى و يستشهد به لمطلوبه لأن ترك الوتر عظيم و يمكن أن يحصل لأحد فوت أو عذر فلا- يفعلها و يكون داخلا- فى وعيد عدم الإيمان ففضل الله عليهم بالوتيره لتكون بدلها و لا يدخل فى الوعيد (و يحتمل) أن يكون المراد أن المؤمن بالله و اليوم الآخر لا يبيت البتة بدون الوتر نفيا بمعنى النهى أو نهيا.

(و صلاة الليل (إلى قوله) ركعة).

و فى بعض النسخ غير موجود و كأنه من النساخ أو من سهو القلم، و على تقدير

ص: ١٨

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٦٢ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) و يحتمل إرادته وتيره العشاء بقريته قوله (عليه السلام) (لا- يبيتن) فان الظاهر ان البيوته بعد هذا العمل و الاحتمالات المذكوره كلها مشتركه فى كون العمل بعد مضى مقدار من البيوته فتأمل و الله العالم.

وَاللَّيْلَةَ خَمْسِينَ رَكْعَةً وَإِنَّمَا صَارَتْ خَمْسِينَ رَكْعَةً لِأَنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ فِيمَا بَيْنَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

العدم فلذكره سابقا و لا حقا، و الظاهر أن الصدوق يريد أن يجمع بين الروايات الواردة بالخمسين و الإحدى و الخمسين بأن
الوتيره لما كانت موضوعه لأن تكون بدلا من الوتر فالروايات بالخمسين بعدم إدخالها لأنها ليست بالأصالة و بالإحدى و
الخمسين بإدخالها إلى الظاهر و قوله (لم يعدها شيئا) أى من الخمسين لا أنه لا ثواب له و كون الساعات خمسا و عشرين يمكن
أن يكون وقع موافقا لاعتقاد السائل كما روى: أن نصرانيا سأله عليه السلام فأجابه هكذا مع مسائل أخر(1) و صار سببا لإسلامه
(أو) يكون باعتبار الساعات المعرجه (المعوجه خ) بأن يحسب النهار من طلوع الشمس إلى الغروب و يكون اثنتى عشره ساعه
معوجه و يحسب الليل من الغروب إلى طلوع الصبح و يحسب اثنتى عشره ساعه معوجه و يكون من الصبح إلى طلوع الشمس
ساعه، و فى روايه من غروب الشمس إلى ذهاب الحمره المشرقيه نصف ساعه، و قرر لأجله ركعتى الوتيره المحسوبتين بركعه
واحد(2) - فعلى هذه الروايه إحدى و خمسون، و على الروايه الأولى بدون حساب الوتيره خمسون، مع أنه يمكن أن يكون
الساعه الشرعيه كذلك و لا- مشاحه فى الاصطلاح سيما فى الساعات فإن فيها اصطلاحات، فظهر أن (ما) اعترض بعض
المعاصرين عليه باعتراضات واهيه و لم ينسب البحث إلى الصدوق بل نسبه إلى الروايات ليظهر أن خبر الواحد ليس بحجه
(ناش) من قله التدبر و من إرادته تقويه المذهب، فإننا تتبعنا أن كل من يريد تقويه مذهب رسخ فى اعتقاده صحته يعمى عن

ص: ١٩

١- (١) الأمالى للصدوق المجلس الخامس و الثلاثون لكن فيه جاء نفر من اليهود إلخ الحديث بطوله و فى آخره فأمن اليهودى
و حسن إسلامه.

٢- (٢) العلل باب العله التى من اجلها صارت صلاه الفريضة و السنه فى اليوم و الليله خمسين ركعه.

وَقَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْوٌ فَرَّادٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَبْعًا

كثير من الأنوار الظاهره، فكيف بالأنوار الخفيه تجاوز الله عنا، و عن جميع إخواننا و هداانا و إياهم إلى الصراط المستقيم.

(و قال زراره بن أعين: قال أبو جعفر (عليه السلام) كان الذي فرض الله على العباد)

يعنى فى المعراج أو أولاً "عشر ركعات" فى خمس صلوات كل صلاه ركعتان (و فيهن القراءه) أى وجوباً معيناً "و ليس فيهن و هم يعنى سهو"

أكثر إطلاق الأخبار فى الوهم بمعنى الشك و السهو على الأعم فتفسيره بالسهو تفسير بالأعم و هو أخفى بل يوهم خلاف المقصود، لأن الظاهر أن المنفى هو الشك فى الركعات كما يدل عليه أخبار كثيره لا كل شك و لا السهو بالمعنى المتعارف على المشهور و الظاهر أن التفسير من زراره و مراده أيضاً ما ذكرناه، و يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام الأعم من الشك و السهو فى الركعات و غيرها كما يظهر من بعض الأخبار و سيجىء إن شاء الله (فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله سبعا)

و الزيادة (إما) بأمر الله على الخصوص كما فهمه الصدوق على الظاهر (أو) بتفويضه تعالى إليه كما يظهر من الأخبار الصحيحه المتواتره (منها) ما رواه الكليني فى الصحيح. عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر (١) إن الله عز و جل أدب نبيه فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب قال:

إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ، ثُمَّ فَوَضَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ وَ الْأَمَّةِ لَيْسَ مِنْ عِبَادِهِ (٢) فقال عز و جل

ص: ٢٠

١- (١) يستفاد من كلمات أهل الرجال انه كان من متكلمى أصحاب أبى عبد الله (عليه السلام) - و قد ينسب الرجل الى التصوف و قد أنكره فى تنقيح المقال فراجع ج ٢ ص ٣٤ من أبواب القاف.

٢- (٢) يستفاد من هذه الجملة أنّ السياسة عبارته عن هدايه الخلق الى الوصول الى الكمالات لا كما يتوهمه الماديون.

..... وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (١)

و إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بأداب الله، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عديله الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمه في السفر والحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشر ركعة، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلى الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافله إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعد بركعه مكان الوتر، وفرض الله في السنه صوم شهر رمضان و سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم شعبان وثلاثه أيام في كل شهر مثلى الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك، وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك، وعاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشياء وكرهها ولم ينهاه عن شيء حرام - إنما نهى عنها نهى إغافه و كراهه، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصه واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما نهاهم عنه نهى حرام، ولا فيما أمر به أمر فرض لازم فكثيرا من المسكر من الأشربه نهاهم عنه نهى حرام ولم يرخص فيه لأحد، ولم يرخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل، بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا لم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا - للمسافر، وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فوافق أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر الله عز وجل ونهيه نهى الله عز ذكره ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى (٢).

ص: ٢١

١- (١) الحشر - ٧.

٢- (٢) أصول الكافي باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ٤ من كتاب الحججه.

وَ فِيهِنَّ السَّهُوُّ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ فَمَنْ شَكَّ فِي الْمَأْوَلَتَيْنِ أَعْيَادَ - حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ.

وَ قَالَ زُرَّارَةُ وَ الْفَضِيلُ: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١)

وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَا الْخَبْرَ بِطَوْلِهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ - وَ الْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا التَّفْوِيضَ غَيْرَ التَّفْوِيضِ الَّذِي تَقُولُهُ الْمَفْوضُ بِهِ، بَلْ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مُحَمَّدًا وَ عَلِيًّا وَ بَعْضَهُمْ بَقِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَ فَوَضَّ إِلَيْهِمْ خَلْقَ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا، فَهَمَّ الْخَالِقُ وَ الرَّازِقُ وَ الْمُحْيِي وَ الْمُمِيتُ وَ نَقَلُوا أَخْبَارًا عَلَيْهِ وَ ظَاهِرَ بَعْضِ الْأَخْبَارِ ذَلِكَ لَكِنَّهُ مَثُورٌ بِالسَّبَبِيَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ - لَوْلَاكَ (أَوْ لَوْلَا كَمَا خ) لَمَا خَلَقْتَ الْأَفْلَاكَ) وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ، فَلَمَّا كَانَ خَلْقَ الْأَشْيَاءِ لِأَجْلِهِمْ فَكَأَنَّهُمْ الْخَالِقُ تَجَوَّزًا

(وَ فِيهِنَّ السَّهُوُّ) يَعْنِي إِذَا شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَ يَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ عَلَى الْأَقْلِ عَلَى قَوْلِ (وَ فِيهِنَّ) عَلَى الْمَجَازِ بِاعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الرَّكْعَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ أَيْضًا سَهُوٌّ لِأَخْبَارِ صَحِيحِهِ كَثِيرَةٍ (وَ لَيْسَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ)

أَيَّ حَتْمًا وَ وَجُوبًا وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرَ الصَّدُوقِ ظَاهِرَ الْخَبْرِ وَ سَنَدَكَرَ فِي بَحْثِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ (فَمَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَيْنِ إِخ) (٢)

ظَاهِرُهُ الشُّكُّ فِي الرَّكْعَةِ وَ إِنْ احْتَمَلَ الْعَمُومُ كَمَا ذَكَرَ «وَ مَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ» يَعْنِي لَيْسَ شُكُّهُ مَبْطُلًا، بَلْ يَعْمَلُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَوْ الْأَقْلِ، وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَهْمِ الظَّنُّ بِقَرِينِهِ مَقَابِلَةَ الْيَقِينِ وَ يَعْمَلُ بِالرَّاجِحِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بِخِلَافِ الشُّكِّ فِي الْأَوَّلَيْنِ، فَإِنَّهُ وَ إِنْ حَصَلَ فِيهِمَا الظَّنُّ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَهُوَ مَبْطُلٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبْرِ وَ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَ الْأَحْوَطُ حِينَئِذٍ الْبِنَاءُ وَ التَّمَامُ ثُمَّ الْإِعَادَةُ احْتِيَاظًا، وَ الْأَحْوَطُ مِنْهُ التَّذَكُّرُ وَ ضَبْطُ الرَّكْعَاتِ بِالْخَاتَمِ وَ الْحَصِي لثَلَا يَحْصُلُ لَهُ الشُّكُّ:

«وَ قَالَ زُرَّارَةُ وَ الْفَضِيلُ قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ» أَيَّ أَخْبَرَنِي «عَنْ

ص: ٢٢

١- (١) النساء - ١٠٣.

٢- (٢) يحتمل أن يكون التفرع من الصدوق لا تتمه الخبر.

قَالَ يَعْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهَا إِنْ جَاَزَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَيَّ لَهَا لَمْ تَكُنْ صَيَّ لَاهُ مُؤَدَّاهُ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ صَيَّ لَهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَيَّ لَهَا. قَالَ مُصَيِّنُهُ هَذَا الْكِتَابُ إِنْ الْجُهَاَلِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ يَزْعُمُونَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَغَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِعَرْضِ الْخَيْلِ حَتَّى تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّ الْخَيْلِ وَ أَمَرَ بِضَرْبِ سُوقِهَا وَ أَعْنَاقِهَا وَ قَتْلِهَا وَ قَالَ إِنَّهَا شَغَلْتَنِي عَنْ ذِكْرِ رَبِّي وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ جَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْخَيْلِ ذَنْبٌ فَيَضْرِبُ سُوقَهَا وَ أَعْنَاقَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَعْرِضْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَ لَمْ تَشْغَلْهُ وَ إِنَّمَا عَرِضَتْ عَلَيْهِ وَ هِيَ بِهِائِمٌ غَيْرٌ مُكَلَّفَةٌ وَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ

مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرِضَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْعَشِيِّ الْخَيْلُ فَاشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ رُدُّوا

قول الله عز و جل: إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ « أَى صَارَتْ أَوْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ « كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ يَعْنِي « اللهُ « كِتَابًا مَفْرُوضًا » وَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ تَفْسِيرُ الْوَقْتِ بِالْفَرْضِ لَكِنْ ظَاهِرُ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ إِنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْكِتَابِ « وَ لَيْسَ (إِلَى قَوْلِهِ) مُؤَدَّاهُ » يُمْكِنُ حَمَلُهُ بِأَنَّ الْوَقْتِ الَّذِي قَرَّرَهُ اللهُ تَعَالَى لِلْأَدَاءِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِهَا حَتَّى إِنَّهُ لَوْ فَاتَ مِنْ رَجُلٍ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا لَا يَجِبُ قِضَاؤُهَا، بَلْ يَجِبُ قِضَاؤُهَا مَتَى ذَكَرَهَا، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَ الْفَضِيلَةِ بِأَنَّهُ إِذَا مَضَى وَقْتُهَا يَجِبُ فِيهَا بَعْدَهَا أَوْ الْأَعْمُ « وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ » بِأَنَّ لَا- يَكُونُ وَجُوبٌ وَ تَدَارُكٌ لِمَا فَاتَ « لَهَلَكُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَاةَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا » أَى غَيْرِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ وَ الْفَضِيلَةِ أَوْ مُطْلَقًا بِأَنَّ صَلَاةَا قِضَاءً لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ لِلْمُؤْمِنِ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ تَدَارُكُهَا لَكَانَ بَتْرَكُهَا مِنَ الْهَالِكِينَ، وَ الْأَنْسَبُ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُصُوصًا إِذَا كَانَ اسْتِتَارُ الْقُرْصِ لَا يُوْجِبُ الْخُرُوجَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ أَيْضًا وَ يَكُونُ اِهْتِمَامُ سُلَيْمَانَ لَخُرُوجِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَ عَلَى ذَلِكَ يَحْمَلُ أَيْضًا فَوَاتُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللهِ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ رِعَايَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الشَّمْسُ عَلَيَّ حَتَّى أَصَلِّيَ صَلَاتِي فِي وَقْتِهَا فَرُدُّوَهَا فَقَامَ فَمَسَحَ سَاقِيهِ وَ عُنُقَهُ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ مَعَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ كَمَا كَانَ ذَلِكَ وَ ضُوءَهُمْ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ طَلَعَتِ النُّجُومُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ هَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعِمَّ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَنَفِثَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَ الْأَعْنَاقِ (١). وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ

وَ قَدْ رَوَى: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَدَّ الشَّمْسَ عَلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَصِيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهُ فِي وَقْتِهَا

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّ مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوًا النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَ حَذْوًا الْقُدِّهِ بِالْقُدِّهِ. وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَ لَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِهِ .

أهم من الصلاة، و كذا رعايه المكان في الخبر الثاني و إن أمكن أن يقال إن من كان قادرا على إعادته الشمس بالاسم الأعظم أو بالدعاء لا تفوت الصلاة بالنسبة إليه كما وقع في الحالتين.

«نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» أَي كَثِيرَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ تَعَالَى «إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ»

أى وقت العصر «الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ» وَ الصَّافِنُ مِنَ الْخَيْلِ مَا تَقُومُ عَلَى أَرْبَعِ قَوَائِمٍ وَ تَقِيمُ الرَّابِعَةَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ وَ هَذَا النُّوعُ مِنَ الْخَيْلِ جَيِّدٌ جَدًّا وَ الْجِيَادُ لِلْمَبَالِغَةِ فِي أَوْصَافِهَا الْآخِرِ «فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ» أَي الْمَالِ مَعْرُضًا «عَنْ ذِكْرِ رَبِّي»

حتى غابت الشمس تحت الأرض، أيتها الملائكة النازعون للشمس «رُدُّوَهَا عَلَيَّ»

حتى أصلى فأجاب الله تعالى دعاءه فشرع في الوضوء بمسح الساق و العنق، و كذا من عرض عليه الخيل من أصحابه الذين فاتتهم الصلاة «و قال النبي صلى الله عليه و آله (إلى قوله) بالقده» يعنى كمساواه زوجى النعل و كتساوى رياش السهم، و الاستشهاد

ص: ٢٤

اللَّهِ تَبْدِيلًا (١) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تَجِدُ لِسِينَتِنَا تَحْوِيلًا (٢) فَجَزَتْ هَذِهِ السَّنَةُ فِي رَدِّ الشَّمْسِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّمْسَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَرَّةً بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَّا فِي أَيَّامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

فَرَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ

بِالْآيَةِ لِأَجْلِ أَنْ السَّنَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ قَبْلِ يَكُونُ فِيهَا بَعْدُ وَلَا تَتَبَدَّلُ سُنَّتُهُ تَعَالَى فِي الرَّحْمَةِ وَالْعِزِّ وَالِاهْتِدَاءِ وَالضَّلَالِ مَعَ اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَمَّا جَرَى رَدُّ الشَّمْسِ فِي أُمَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ جَرَى فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَالْخَيْرَانِ فِي رَدِّ الشَّمْسِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَوَاهِمَا الْعَامَةَ فِي كِتَابِهِمْ.

_ (أما) خبر أسماء فرواه القاضي عياض وهو من رؤساء المحدثين عندهم في كتاب الشفاء (٣) وغيره في غيره وجعلوه من معجزات النبي صلى الله عليه وآله. _ (و أما) خبر جويزيه فرواه محدثو كوفه في رواياتهم وتواريخهم، و مسجد رد الشمس في الحله

ص: ٢٥

١- (١) الفتح - ٢٣.

٢- (٢) الإسراء - ٧٧.

٣- (٣) هذا الكتاب يسمّى ب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) للقاضي الامام الحافظ ابى الفضل عياض المتوفى ٥٤٤ - و متن الحديث المنقول فيه هكذا - و خرج الطحاوى فى مشكل الحديث، عن أسماء بنت عميس من طريقين، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يوحى إليه و رأسه فى حجر على (عليه السلام)، فلم يصلّ العصر حتّى غربت الشمس، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله (و آله) و سلم: أ صليت يا على؟ قال: لا فقال اللهم انه كان فى طاعتك و طاعه رسولك فاردد عليه الشمس، قالت أسماء فرأيتها طلعت بعد ما غربت، و رفعت على الجبال و الأرض، ذلك بالهيجاء من خبير - قال (اى القاضي) هذان الحديثان ثابتان و رواتهما ثقات، و حكى الطحاوى ان أحمد بن صالح كان يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم، التخلف عن حفظ حديث أسماء لانه من علامات النبوه الشفاء ص ٢٠٠ طبع المطبعة الشريفه بمصر و نقل نحوه الصدوق فى علل الشرائع ص ٤٠ ج ٢ طبع جديد و الطحاوى هو أبو جعفر أحمد بن محمد الحنفى آخر ما بعد ما كان شافعيًا اولًا له كتب منها مشكل الحديث توفى سنة ٣٢١.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَائِمٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَاتَتْهُ الْعَصِيرُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارْزُقْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ - قَالَتْ أَسْمَاءُ فَرَأَيْتَهَا وَاللَّهِ غَرَبَتْ ثُمَّ طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ وَ لَمْ يَبْقَ جَبَلٌ وَ لَا أَرْضٌ إِلَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى ثُمَّ غَرَبَتْ. وَ أَمَا بَعْدَ وَفَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ

رَوَى عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْلِ الْخَوَارِجِ حَتَّى إِذَا قَطَعْنَا فِي أَرْضِ

أشهر من الشمس في رابعه النهار، و لا ينكره أحد إلا من كان ناصبيا خارجا في الدين.

«ففاتته العصر» الظاهر أن نوم الرسول صلى الله عليه و آله في حجر على صلوات الله عليه كان بحصول هذه الكرامه لعلی صلوات الله عليه و إلا فنومه و يقظته صلى الله عليه و آله سيان (أو) أنامه الله لهذه المصلحه و لمصالح آخر، و فوات صلاته عليه السلام يمكن أن يكون بفوات الصلاه الاختياريه و إن كان صلاها صلى الله عليه و آله بالإيماء، كما ورد في الخبر أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله: شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه العصر (1)، و هذا الخبر متمسك من قال بأنها الوسطى، مع أنه صلى الله عليه و آله صلى بالاضطراريه (أو) يكون فوتا حقيقيا و لم يكن شرع الصلاه بالإيماء و كان إيذاء النبي صلى الله عليه و آله أقبح بحسب الواقع من ترك الصلاه فلذا تركها، كما روى أنه صلى الله عليه و آله لما انتبه رأى عليا يبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: لم تبكي؟ فقال عليه السلام: لم أصل العصر فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله حتى ردت الشمس.

و يؤيده قول رسول الله (صلى الله عليه و آله) «إن عليا كان في طاعتك و طاعه رسولك»

(مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (2) (و إما) الاستشكال بأنه لو وقعت الآيتان لما خفى

ص: ٢٤

١- (١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١ طبع مصر باب الدليل لمن قال الصلاه الوسطى هي العصر) أورده بتسع طرق عن علي عليه السلام.

٢- (٢) النساء - ٨٠.

بَابِل - حَضَرَتْ صَيَّالَةُ الْعَصْرِ فَنَزَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَلَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ قَدْ عَزِدَّتْ فِي الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي خَيْرِ آخِرِ مَرَّتَيْنِ وَهِيَ تَتَوَقَّعُ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُجِدَ فِيهَا وَثَنٌ وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيِّ وَلَا لِرَسُولِهِ أَنْ يُصَيَّلَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَيَّلَ فَلْيُصَلِّ فَمَالَ النَّاسُ عَنْ جَنْبِي الطَّرِيقِ يُصَيَّلُونَ وَرَكِبَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَضَى قَالَ جَوَيْرِيَةُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَمَا تَبِعَنِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَأُقَلِّدَنَّهُ صَلَاتِي

على أحد فكيف لم ينقل متواترا (فجوابه) أن شق القمر وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورد في القرآن، مع أنهم لم ينقلوا في صحاحهم، والحق أن العداوة مانعه من النقل (إما) في شق القمر فلا ين أكثر من رآها كانوا كفارا و حملوه على السحر، و المسلمون لكثره ما كان يروونه من المعجزات لم ينقلوه متواترا، و إما بأنه لما كان مذكورا في القرآن اكتفى بنقله عن الخبر (و أما) معجزات على عليه السلام مع تكثره زائده على معجزات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فإنهم) نقلوها كثيرا - لكن أكثرهم كانوا من أتباع أبي بكر و عمر، و لما لم يرد منهما شيء كان شاقا عليهم نقله - بأن يقال لهم:

لم تتبعون رجلين ما ورد فيهم و لا منهم شيء يدل على إمامتهم أو صلاحيتهم لها؟ و هذا مجرب فيما رأينا (و أما) خواصه عليه السلام (فلكثره) ما يشاهدون المعجزات عنه صلى الله عليه وآله وسلم ارتفع وقع المعجزات عندهم، لأن الشيء إذا كان نادرا كان الاهتمام بشأنه أكثر و هذا أيضا من المجربات، مع أن الخواص بل العامة أيضا نقلوا ما ملأ الخافقين.

قوله عليه السلام «و هي إحدى المؤتفكات» أي المنقلبات بأهلها، يمكن أن تكون إحدى مدائن لوط حيث انقلبت بأهلها، و يمكن أن تكون غيرها، و هو أظهر و الانقلاب يمكن أن يكون حقيقيا أو مجازيا بعداب أهلها أو يكون بالترقيق قوله «لا يحل» يمكن أن يكون المراد به الحرمه و إن لم يذكر من خواصهم كما لم يذكرها أكثر خواصهم (أو) يكون المراد به الكراهيه المغلظه، و يؤيد الأول تركه

الْيَوْمَ فَمَضَيْتُ خَلْفَهُ فَوَّ اللَّهُ مَا جُزْنَا جِسْرَ سُورَاءَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَشَكَّكَتُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ يَا جُوَيْرِيَّةُ أَ شَكَّكَتُ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَانزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَاحِيهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَانطَقَ بِكَلَامٍ لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا كَأَنَّهُ بِالْعِبْرَانِيَّيْنِ ثُمَّ نَادَى الصَّلَاةَ فَظَهَرَتْ وَ اللَّهُ
إِلَى الشَّمْسِ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ جَبَلَيْنِ لَهَا صَيْرِيرٌ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ صَلَاتِنَا عَادَ اللَّيْلُ كَمَا كَانَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ
وَ قَالَ يَا جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ مُسَيِّهٍ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ وَ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ فَردَّ عَلَيَّ
الشَّمْسَ . وَ رُوِيَ: أَنَّ جُوَيْرِيَّةَ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَصِي نَبِيِّ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ

وَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا هِيَ قَالَ
شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا

الصلاة حتى خرج وقتها، مع أنه يمكن أن يقال: إن ترك الصلاة كان بأمر الله حتى يظهر منه صلوات الله عليه و آله هذه المعجزة
«جسر سوراء» و هو جسر حله و الظاهر أنها كانت قرية مكان الحلة أو قريه منها «يقول فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»

الظاهر من قوله عليه السلام أن العظيم صفة للاسم فعلى هذا يكون الخطاب لمن يعرف اسمه الأعظم من النبي و الوصي و الولي
(أو) يقال: إن كل أسمائه عظيم و لكن المدار على القارئ و القارئ إذا كان بمنزلة الاسم الأعظم في التخلق بأخلاق الله فكل
اسم يقرأه يترتب عليه الآثار و يجوز أن يكون ظهر الآيه خطابا عاما و بطنها خاصا بالأنبياء و الأوصياء.

«و قال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك» أي جعلني الله فداك يعني أن قدر الله عليك بلاء فيكون على
«أخبرني (إلى قوله) ما هي» لما كانت الفرائض أكثر من أن تحصى فإما أن يسأل السائل معظمها أو يسأل الجميع و يجاب
بالمعظم «فقال (إلى قوله) رسول الله» أما الشهادة بالتوحيد فيلزمها جميع المعارف الثبوتية و السلبية، و كذا بالرسالة يلزمها تواجدها
من اعتقاد العصمة و كونه خاتم الأنبياء، و كونه

رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ - وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَ سَدَّدَ وَ قَارَبَ وَ اجْتَنَبَ كُلَّ مُنْكَرٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ

مبعوثا إلى الكافة و غيرها «و الولاية» المراد بها إمامه الأئمة المعصومين و لوازمها و تأخيرها عن الصلاة و أخواتها (إما) للإشعار باشتراطها بها (و إما) للإشعار بأن الإيمان مشروط بالعبادات (و إما) للتقيه فإنهم يؤخرونها «فمن أقامهن» يعنى المجموع و يكون الإقامه فى الاعتقادات اعتقادها باليقين أو إظهارها و يكون واجبا سوى الاعتقاد و فى غير الاعتقادات إتيانها بشرائطها و أركانها أو مع مندوباتها و ترك مكرهاتها «و سدد و قارب» أى اقتصد فى الأمور و ترك الإفراط و التفریط فى كل شىء و هو معنى العدالة (أو) يكون المراد تركهما فى العقائد و الأعمال لفا و نشرا (أو) تصحيح ظواهر الأعمال فى التسديد و جعلها لله فى المقاربه و تخصيص المسكر من بين المنهيات للاهتمام به و كونه سببا لمناه آخر، و فى بعض النسخ كل منكر فلا يحتاج إلى الوجه.

«و كان أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) و رسوله)» و الإيمان بهما شامل لجميع العقائد و بما جاء به فإن من أنكر واحدا منها فهو غير مؤمن بهما «و الجهاد فى سبيل الله» مع الشرائط و منها الإمام أو من نصبه أو للدفع عن بيضه الإسلام أو الإيمان أو عن الأرض و المال فى زمان الغيبه، و منه الجهاد الأكبر و هو مجاهده النفس و الشيطان كما قال سيد الواصلين رجعا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر (1) «و كلمه الإخلاص» و هى كلمه التوحيد مع الاعتقاد و الشرائط كما ورد فى الأخبار المعبره عن الصادقين صلوات الله عليهم أنه من قال: لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة (2) و إخلاصه

ص: ٢٩

١- (١) الكافى باب وجوه الجهاد خبر ١٩ من كتاب الجهاد.

٢- (٢) أصول الكافى باب من قال لا إله إلا الله مخلصا من كتاب الدعاء.

وَ إِقَامَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمَلَّةُ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ وَ حَجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَاءٌ لِلْفَقْرِ وَ مَدْحَضَةٌ لِلذَّنْبِ وَ صَلَّةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاهُ فِي الْمَالِ وَ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ وَ صَدَقَةُ السَّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ

أن تحجزه لا-إله إلا-الله - عما حرم الله، و ما روى عن ثامن الأئمة الطاهرين و وارث علوم الأنبياء و المرسلين، عن آبائه المقدسين، عن رسول الله خاتم المرسلين، عن جبرئيل عن الله عز و جل أنه قال: لا إله إلا الله حصنى من دخل حصنى أمن من عذابي - و لكن بشروطها و أنا من شروطها(١) و غير ذلك من الأخبار «فإنها الفطرة» أى الدين مبالغه لأنها أعظم شرائطها أو أركانها (أو) الفطرة التى فطر الله الخلق عليها أى خلقهم ليوحده (أو) جعل فى جبلتهم توحيدهم كما قال تعالى.

وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ. (٢)

إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار المتواتره - و صنف السيد ابن طاوس رضى الله عنه كتابا ذكر فيه مائتين و عشرين برهانا فى أن المعرفة فطريه و التجربه شاهده على ذلك أيضا فإن المدققين من العلماء كلما يجهدون فى تحصيله بالبراهين القاطعه عندهم فلا يحصل لهم أزيد من الذى خلقهم الله تعالى عليه لو لم يكن سعيها فى نقصانه و لو تأملوا حق التأمل لوجدوا صدق قوله رحمه الله تعالى.

«و أقام الصلاة» مصدر، أصله الإقامه حذف تاؤها و هى عباره عن الإتيان بها مع الأركان و الشرائط و الآداب «فإنها الملة» أى ملة الإسلام كان تاركها خارج عن الإسلام مبالغه أو مستحلا أو حقيقه كما ذهب إليه بعض الأصحاب و كثير من أهل الإسلام أن تارك الصلاة كافر و سيجىء ما يدل عليه «و حج البيت فإنه منفاه للفقير و مدحضه» أى مبطله «للذنب» بكسر الميم و فتحها آله و مكانا كما فى الأخبار الكثيره التى يذكر بعضها فى باب فضائل الحج «و صله الرحم فإنها مثراه» أى

ص: ٣٠

١- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام باب ٣٧ ما حدث به الرضا عليه السلام فى مربعه نيسابور خبر ٤.

٢- (٢) لقمان - ٢٥.

عَزَّ وَجَلَّ وَصَيَّنَا نَائِعِ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوِّءِ وَ - تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ أَلَا فَاصْدُقُوا - فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ جَانِبُوا الْكُذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ أَلَا إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَنْجَاهِ وَ كِرَامِهِ - أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا مَخْزَاهِ وَ هَلَكِهِ أَلَا وَ قُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ أَدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ وَ صَلُّوا

مكثره «فى المال و منسأه» أى مؤخره «فى الأجل» أى سبب لكثره المال و زياده العمر بناء على أنه أعلان كما قال تعالى:

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ (١)

فالذى فى كتاب المحو و الإثبات يتغير بالزياده و النقصان بخلاف ما فى اللوح المحفوظ، فإنه موافق للواقع و التغييرات لطف بالنظر إلى المكلفين للازدياد فى الطاعات و الانتهاء عن المخالفات كما يظهر من الأخبار المتواتره و الآيات.

و صدقه السر فإنها تطفى نار الخطايا و تعفوها و تطفى نار عذاب الله تعالى و المشهور بين الأصحاب استثناء الزكاه المفروضه فإن الفضل فى إعلانها لثلا- ينسب صاحبها إلى البخل و ليتأسى به غيره «و صنائع المعروف» أى الإحسان إلى الناس بأى وجه كان «فإنها تدفع ميتة السوء» كالحط و الطاعون و القتل فى غير سبيل الله أو الموت من غير الاستعداد «و تقي» أى تحفظ «مصارع الهوان» أى من البلايا التى لا يمكن الخلاص منها و يصير بها حقيرا بين الناس كالجذام و البرص و الفقر إلى الناس و الاتهام بالأكاذيب و أمثالها أو الذنوب التى يهان بها عند الله و عند أوليائه.

«ألا- فاصدقوا» دائما «فإن الله مع الصادقين» بالرحمه و الفضل و الإحسان «و جانبوا الكذب» أى أبعادوا منه فإن الكذب يبعد صاحبه من الإيمان أولا- يجامعه «إلا- أن الصادق على شفا منجاء و كرامه» يعنى أنه قريب من محل النجاه أو منها فى الآخره و الكرامه و العزه فى الدنيا أو منهما فيهما، و كذا الكاذب فى الخزي و الهلاك «إلا- و قولوا خيرا تعرفوا به» يعنى ينبغى أن لا يجرى على ألسنتكم إلا الخير حتى تصيروا معروفين بأنكم من أهل الخير و ينفعكم هذه الشهاده

ص: ٣١

١- (١) الأنعام - ٢.

أَرْحَامٍ مَنْ قَطَعَكُمْ وَ عُوْدُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ.

و رُوِيَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ بِالْخُمْسِ الصَّلَوَاتِ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَلَاةٍ وَإِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ .

و رُوِيَ عَنْ عَائِذِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَبَدَأَنِي فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَاهُنَّ .

و رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ الزَّانِي

فى الدنيا و الآخره كما مر من الانتفاع بشهاده المؤمنين بالخير «و اعملوا به» ما أمكنكم «حتى تكونوا من أهله» أى تصيروا بكثره أعمال الخير من أهله (أو) تكونوا مشابهين لهم فإن من تشبه بقوم فهو منهم بفضلته تعالى «و أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم» و إن كانوا كفارا لعموم (من) «و صلوا أرحام من قطعكم» فكيف بمن وصلكم فإن صله القاطعين من أعظم كمالات المؤمنين «و عودوا بالفضل على من حرمكم»

أى أحسنوا بالإفضال أو بالفضل على من حرمكم من عطاءه فكيف بمن أحسن إليكم و تفصيل فضائل هذه الأعمال مذكور فى الكافى على وجه الكفايه و الصدوق ره يشير إلى كل فضيله من الفضائل إجمالاً- لثلاً- يخلو كتابه منها، و هكذا كان دأب القدماء، و هكذا ينبغى أن يكون طريقه الفقهاء الورعين كما فعله الكلينى رضى الله تعالى عنه و يجب لكل طالب للحق و اليقين أن يكون عنده كتب الحديث سيما الكافى و هذا الكتاب.

«و روى (إلى قوله) عن صلاة» أى مطلقاً تفضلاً من الله تعالى على عباده أو إضافياً بالنسبه إلى النوافل و كذا الصوم «و روى عن عائذ الأحمسى» طريق الصدوق إليه صحيح و كتابه معتمد الطائفة قوله عليه السلام «لم يسألك عما سواهن» أى من الصلوات ليوافق السابق بالمعنيين أو مطلقاً و يكون الاختلاف باختلاف المصلين من حيث الإخلاص و الخشوع و سائر الآداب، و كذا فى جميع الاختلافات.

«و روى عن مسعده بن صدقه» الطريق صحيح و كتابه معتمد و يدل على كفر تارك الصلاة معللاً- (فإما) أن يحمل على المستخف بمعنى المستحل تركها أو مبالغه

لَا تُسَمِّيهِ كَافِرًا وَ تَارِكَ الصَّلَاةِ تُسَمِّيهِ كَافِرًا وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَأَنَّ الزَّانِيَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِيَ يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِدٌّ لِإِثْبَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِدًا إِلَيْهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا لِتَرْكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قُضْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ فَإِذَا نُفِيتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتِخْفَفَ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتِخْفَفًا بِالصَّلَاةِ.

كما في سائر أصحاب الكبراء و سيجيء الأخبار التي تدل على كفرهم (أو) يكون الكفر بمعنى غير المصطلح عليه كما وقع في الأخبار أن الكفر على خمسة معان (الأول) عدم الاعتقاد كالزنادقة (و الثاني) الإنكار مع الاعتقاد (و الثالث) كفر النعم (و الرابع) ترك ما أمر الله عز و جل به (الخامس) كفر البراءة أى بمعناها كما قال تعالى:

(ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ) (١) يعنى يتبرء، و استشهد الصادق صلوات الله عليه لكل معنى بآيه أو آيتين (٢) و الكفر هنا بالمعنى الرابع و الأخبار فى إطلاق الكفر بهذا المعنى قريبه من التواتر، لكن أصناف هذا الكفر أيضا كثيره كما يفهم من هذا الخبر أيضا، فإن الزنا أيضا كفر لكن ليس مثل ترك الصلاة، و الظاهر أن ترك الصلاة شامل لتركها بالكلية و لترك شرط من شروطها أو واجب من واجباتها و إن كان إطلاق الكفر على المعنى الأول أظهر.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله إلخ» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام (٣) الظاهر أن الاستخفاف شامل لتركها و الإتيان بها مع ترك بعض ما يجب فيها أو يفعلها و يكون وجودها و عدمها عنده مساويين

ص: ٣٣

١- (١) العنكبوت - ٢٥.

٢- (٢) أصول الكافى باب وجوه الكفر خبر ١ من كتاب الإيمان و الكفر.

٣- (٣) الكافى باب فضل الصلاة خبر ٢٠ من كتاب الصلاة.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اتَّقَى عَلَى تَوْبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتَسَى .

وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ صَلَاةَ السَّفَرِ وَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ.

أو كالمساوى أو يترك نوافلها و حضور القلب فيها و إن كان يشكل دخوله باعتبار الوعيد العظيم، لكن لما كان الصلاة كبيره عند الله فيمكن أن يكون للمبالغه و كذا المسكر من بين المناهى و لهذا ورد فى الوعيد عليه ما لم يرد فى غيره و لاستلزامه سائرهما كما ورد فى الأخبار مع المشاهده «و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) بالصلاه» رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام(١).

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله (إلى قوله) اكتسى» و الاتقاء عليه بأن يصلى فى بعض المواضع النظيفه دون بعض من المواضع الطاهره الوسخه لئلا يتسخ ثيابه من التراب و الغبار فليس اكتسى و كأنه استخف بصلاته لأن الثوب حينئذ عنده أفضل من الخشوع الذى يحصل من التراب، و السجود و القيام عليه و يشعر أنه ينبغى للخاشعين أن يكون مرادهم من اللبس ستر العوره و البدن للصلاه لا- للزينه و هوى النفس، بل يومئ إلى أن اللازم على المراقب لقلبه أن يكون أعماله كلها لله حتى يكون مثابا على المباحات و يصير المباح عباده بالنيه.

«و روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام» هذا الخبر صحيح(٢) يدل أيضا على التفويض و ظاهره يدل على أن التنوع على هذه الأنواع العشره كانت من الرسول صلى الله عليه و آله و الحال أن بعضها كان من الله تعالى مثل صلاه السفر و الخوف فىأول بالأ- كثر أو مع الكيفيات فإنها ظهرت بفعله صلى الله عليه و آله، و أما تنوع الخوف على ثلاثه فيمكن أن يكون المراد به تنوع صلاه الخوف الوارده فى الآيه

ص: ٣٤

١- (١) الكافى باب فضل الصلاه خبر ٢٨ - من كتاب الصلاه.

٢- (٢) أورده فى الكافى أيضا باب فرض الصلاه خبر ٣.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ فَمَنْ وَفَى اسْتَوْفَى. يَعْنِي.

فإنه صلى الله عليه وآله صلى (فى) ذات الرقاع بكيفيه خاصه، و (فى) عسفان بأخرى و (فى) بطن النخل بأخرى كما هو المشهور، و يمكن أن يكون الثلاث إحداهما لقرب كل واحده منها من الأخرى و يكون الثانيه صلاه المطارده، و الثالثه صلاه شده الخوف، و يدل على أن إطلاق الصلاه على صلاه الميت على الحقيقه على الظاهر و على أن المراد من الصلاه فى الآيه أعم من الواجب و الندب لإدخال صلاه الاستسقاء بل العيدين أيضا مع عدم الشرائط و صلاه الجمععه داخله فى صلاه الحضر، و يمكن إدخال صلاه الطواف فى صلاه السفر للأغلبيه أو لبيان الأكثر مع أنها فى الحقيقه داخله فى الحج، و لما كان المراد بها ما كانت بالأصالة فلا يضر عدم ذكر الملتزم.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) سنه» الظاهر أن المراد به أن ثواب السجود على الأرض مثل ثواب الفريضة و على غير الأرض مما ينبت منها ما لم يكن مأكولا و لا ملبوسا ثوابه ثواب السنه و ظهر الأول من الله تعالى و الثانى بتوسعه رسول الله صلى الله عليه و آله كما فى كل زياده:

باب فضل الصلاه

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله» رواه الكلينى مسندا عنه صلى الله عليه وآله و سلم «الصلاه ميزان فمن وفى استوفى» يمكن أن يكون المراد منه أنه كلما كان الصلاه أثقل من حيث الإطاله و الإخلاص و الحضور و الخشوع كان ثوابها أكثر كما فى الميزان كلما كان المتاع أنفس و أثقل يكون الثمن أكثر كان الثمن فى عدل و المتاع فى آخر، فمن وفى بالتشديد من التوفيه بمعنى التكميل (أو) بالتخفيف من الوفاء مقابل النقص استوفى أى كمال الأجر و من طففها طفف أجر صلاته كما ورد أن شر السراق سارق

بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ مِثْلَ سُجُودِهِ وَ لُبُّهُ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ سَوَاءً وَ مَنْ وَفَى بِذَلِكَ اسْتَوْفَى الْأَجْرَ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خِدْمَتُهُ فِي الْمَأْرُضِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَغْدِلُ الصَّلَاةَ فَمَنْ نَادَتْ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَ قَتْنَهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ

الصلوة و أن يكون المراد به أن الصلاه ميزان إيمان المؤمن، و كلما كان الإيمان أتم و أوفى كان الصلاه أكمل و أتم فكان تمامها لانزم كماله و نقصانها يدل على نقصانه (أو) أن الصلاه ميزان سائر الأخلاق الحسنه و الأعمال الصالحه، فمن وفى فيها استوفى كمال الصلاه (أو) بالعكس بأن يكون الصلاه سببا لكمالها و مراد الصدوق أن التشبيه بالميزان من حيث الأجزاء كأنه صلى الله عليه و آله شبه أجزاء الصلاه من القراءة و الركوع و السجود بحبال الميزان فى لزوم التسويه و هو محتمل لكنه بعيد.

«و قال الصادق عليه السلام إن طاعه الله» أى كلها «خدمته فى الأرض»

التشبيه من حيث إن السلاطين لهم خدم و أعوان و خدمه السلطان إطاعه أوامره و نواهيه فكذلك سلطان السلاطين و خالق العالمين له تعالى خدمات بالنظر إلى أهل الأرض و أفضل خدماته الصلاه، و الفرق بين الخدمتين ظاهر فإن الواجب تعالى لا يحتاج إليها بل صيرها وسيلة لإحسانه و إفضاله و إكرامه بخلاف السلاطين، فمن ثم وقع التعليل باعتبار أشرفيه الحالات لاستجابته الدعاء و البشاره من الملائكه، بل يمكن أن يكون القيام فى المحراب سببا للبشاره و يكون ذكره لبيان العليه لمفهوم الموافقه و المراد بالمحراب (إما) المسجد (أو) محل العباده (أو) الموضوع الخاص منهما لأنه محل حرب العبد مع النفس و الشيطان فكأنه آله لذلك، و هذه أيضا إشاره إلى أن الصلاه الكامله لا بد لها من المحاربه، بل هو الجهاد الأكبر فإن الحرب مع الأعداء الظاهره فى نهايه السهوله بالنظر إلى محاربه من يقاتله و كلما يقتل فهو حى أعادنا الله و سائر المؤمنين من شرهما.

«و قال النبى صلى الله عليه و آله» رواه الكلينى و الصدوق و الشيخ مسندا عن

أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نَيْرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُ مَوْهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ.

وَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَسْجِدَ وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبُّكُمْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ

عبد الله بن سنان (١) فيكون صحيحا «ما من صلاة يحضر وقتها» ظاهره شمولها لجميع الفرائض و النوافل الموقته، و يمكن أن يكون المراد بها اليوميه «إلا نادى ملك بين يدي الناس» و هذا النداء يسمعه العارفون بسمع العرفان و المؤمنون بإذن الإيمان «قوموا إلى نيرانكم» أى سيئاتكم التى هى النيران أو مثلها أو سببها «فأطفئوها بصلواتكم» أى بنورها أو بمائها فإن الحسنات يذهبن السيئات كما ورد فى الأخبار الكثيره أن الحسنات سيما الصلوات مكفرة للسيئات مطلقا أو الصغائر.

«و دخل رسول الله صلى الله عليه و آله» روى مضمونه الكليني بسندين صحيحين عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) «من صلاه لوقتهن» الظاهر منه وقت الفضيله أو الاختيار «و حافظ عليهن» أى بمراعاة واجباتها أو الأعم منها و من المتممات و قوله «و لم يحافظ»

الظاهر أن الواو بمعنى (أو) بقرينه الاشتراط فى الأول. قوله (فإذا قبلت) الظاهر أن المراد به القبول بمراعاة جميع المتممات حتى التقوى فى غيرها كما قال الله تعالى:

إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، و بمراعاة الإخلاص و الحضور كما سيجىء أنه يقبل من الصلاة بقدر ما يكون العبد مع الحضور، و يمكن أن يكون المراد به الأجزاء و يكون تفضلا منه تعالى أو بقبول إحداها بالمعنى الأول و إن كان الباقي بالمعنى الثانى كما سيجىء أنه إذا قبل واحده يقبل الباقي تفضلا و الظاهر منه أن المحاسبه أو لا تقع على الصلاة، مع أن الإيمان أولى بها فى أول بالأعمال البدنيه أو يقال إنه لا يحاسب على الإيمان فإن غير

ص: ٣٧

١- (١) التهذيب باب فضل الصلاة إلخ من أبواب الزيادات خبر ١٣.

٢- (٢) الكافي باب من حافظ على صلاته خبر - ١- ٢.

مَنْ صَيَّ لَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ لِقِيَامِهِ وَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أَذْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ - وَ مَنْ لَمْ يُصَيِّ لَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتَ عَذِّبْتُهُ وَ إِنْ شِئْتَ غَفَرْتُ لَهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا صَيَّ لَى الصَّلَاةِ فِي وَفْتِهَا وَ حَافِظَ عَلَيْهَا اِرْتَفَعَتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً - تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لَوْفَتْهَا وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا اِرْتَفَعَتْ سُودَاءَ مُظْلَمَةً تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ .

المؤمنين يدخلون النار بغير حساب.

قوله «ارتفعت بيضاء نقيه» المراد بالارتفاع إما برفعها من الكرام الكاتبين لإثباتها في اللوح كما هو ظاهر الأخبار و (إما) بتجسمها كما هو ظاهر أخبار آخر و لا منافاه بينهما بأن يقعا جميعا (و إما) بأن يكون كناية عن القبول و كذا القول في الارتفاع مظلمه و في بعض النسخ «رجعت عليه سوداء مظلمه» فيمكن أن يكون المراد به ردها عليه في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما و قول الصلاة (حفظتني) و (ضيعتني) من باب الكناية أو الحقيقة فإنه ما من شيء إلا و هو يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسيحهم (١).

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني و الصدوق في الصحيح عنه عليه السلام (٢).

«أقرب ما يكون العبد إلى الله عز و جل» قربه في حال السجود أي الصلاة تسميه لها باسم أشرف أجزائها أو السجود نفسه لما فيه من الخضوع و التذلل ما لا يوجد في غيره و استشهاده

ص: ٣٨

١- (١) اقتباس من القرآن.

٢- (٢) الكافي باب من حافظ على صلاته خبر ٥ - و ثواب الأعمال باب ثواب من صلى صلوات الخمس ص ٢٨ طبع جديد.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اكَتَنَفْتَهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مَلَائِكَةٌ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَّصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى .

عليه السلام بالآية معناه أنه تعالى أراد بها اسجد حتى يحصل لك القرب بالمعنيين، و المراد بالقرب فى الآيات و الأخبار (إما) القرب من الرحمة و الفضل (أو) الأئس بذكره (أو) القرب المعنوى و مراتبه لا تحصى و كماله الفناء فى الله و البقاء بالله كما مر فى الحديث القدسى بل القصد الأصلى من العبادات كلها حصول هذه الدرجات العالیه، بل هى المقصود من إيجاد المكونات كما يظهر من الآيات و الأخبار المتواتره مع الدلائل العقلیه، و إن شئت التفصيل فلاحظ كتبنا فى الأخلاق و الله الموفق لكل خير.

«و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الصدوق عن أبى حمزه عنه عليه السلام «إلا- اکتفتة» أى إحاطته بعدد من خالفه من فرق المسلمين أو الأعم منهم و من الكفار يصلون خلفه مقتدين به كما هو ظاهر الأخبار أو الأعم، أو بمعنى يدعون و يكون العطف تفسيرياً «و روى عن الصادق عليه السلام» رواه الكلینى و الشيخ عن أبى بصير(١) و روى الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير ما يقرب منه و فى الموثق، عن یونس بن ظبیان عنه عليه السلام (٢) «صلاه فريضة خير من عشرين حجه» يمكن أن يكون المراد بها اليومیه أو الأعم و يكون المراد بالحج أعماله مع قطع النظر عن صلاه الطواف، و الظاهر أن المراد بالحج، المفروض لأنه روى عنه صلوات الله عليه أن حجه أفضل من الدنيا و ما فيها،(٣) و صلاه فريضة أفضل من ألف حجه بأن

ص: ٣٩

١- (١) الكافى باب فضل الصلاه خبر ٧ و التهذيب باب فضل الصلاه من أبواب الزيادات خبر - ٤.

٢- (٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٧ من كتاب الحج أورد الخبر بسندين عن ابى بصير و سند واحد عن یونس بن ظبیان.

٣- (٣) التهذيب باب ثواب الحج خبر - ١٢.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ فَإِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ - وَإِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ تَطَوُّعًا

يكون المراد منها النافله (أو) يكون مختلفا بحسب الأشخاص و النيات، و ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أن أفضل الأعمال أحمرها لو صحت يكون المراد بها الأفضليه بالنظر إلى ذلك العمل مثل أن الوضوء فى الشتاء أفضل فى الصيف عكس الصوم (أو) يخصص بالصلاه و غيرها مما ورد فيه الأفضليه (أو) يقال إن الصلاه باعتبار ما يشترط فى قبولها أشق من ألف حجه و لو مقبوله كما لا- يخفى لمن تدبر فيها و قد تقدم بعضها «و حجه (إلى قوله) يفنى» قيل و المراد الزكاه الواجبه و غيرها من الواجبات لأنه لا مناسبه بين الواجب و الندب حتى يقال بالأفضليه (و فيه) أنه ورد أفضليه الندب على الواجب فى مواضع (منها) السلام و رده فإن السلام مع استحبابه أفضل من الرد مع وجوبه، و كذا العفو عن المعسر و إبراء ذمته مع استحبابه أفضل من إنظاره الواجب و غير ذلك، فلا- استبعاد فى أن يكون ثواب بعض المنذوبات أفضل من بعض الواجبات من غير جنسه أو من جنسه أيضا فكيف بأفضليه الواجب على الندب.

«و قال عليه السلام إياكم و الكسل» أى الثقفل فى كل خير أى لا- تساهلوا أمر الخيرات «فإن ربكم رحيم يشكر القليل» أى يجازى به الكثير «إن الرجل (إلى قوله) تعالى» يعنى ذاته أو رضاه أو قربيه، و الظاهر أن المراد به الخالص حتى من إرادته الثواب و الخلاص من العقاب، لأن مریدهما مرید هوى نفسه لا رضى ربه إلا أن تكون منضمما مع رضاه تعالى فلا يبعد القول بالإجزاء و إن كان فى ترتب هذا الثواب عليه نظر، و بالجمله الكمال فى الإخلاص من كل شىء حتى من قربيه إذا كان المقصود كمال نفسه، و الذى يظهر من الأخبار الصحيحه أن قصد الرياء مضر و إن كان منضمما و أنه إذا قصد شكرا لا بقصد زياده النعمه (أو) فعله إطاعه لأمره (أو) حياء له (أو) حبا له (أو) لكونه أهلا له (أو) للقرب المعنوى فصحيح - و أما إذا فعله للخلاص

يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيُصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

من النار أو للثواب فالظاهر عدم الإجزاء إذا كان له محضاً، و أما إذا انضم مع نية القربة فالظاهر الإجزاء كما سيجيء و إذا فعله الله أو لوجه الله فصحيح و يرجع إلى المعانى المتقدمه.

و اعلم أنه لا-مدخل للفظ في النية، بل قيل بالكراهه، بل قيل بالبطلان في الصلاة في بعض الصور، و لا ريب أنها ليست خطور البال كما يتوهم، بل النية هي الباعث على الفعل، و على العبد أن يصحح نيته بالمجاهدات و لا يمكن نية المحبه بدونها و مع حصول المحبه لا يمكن قصد خلافها كما أن نية الخلاص من النار لا يمكن لأكثر العالمين أن يقصدوا خلافها و إن أخطر بالبال أنه يقصد لوجه الله لأنه إذا رجع مع نفسه يعلم أن لو لم يكن خوف النار لما أقدم على الفعل و لهذا يترك أكثر المندوبات التي سبب للمراتب العاليه في الجنة و لا- يترك واجبا من الواجبات و ليس ذلك إلا لأنه يخاف من النار في تركه و كل من ليس في مقام المراقبه لا يمكنه أن يفعل حياء و هكذا، و لكن إذا جاهد نفسه بترك المألوفات و اشتغل بالأذكار و العبادات مع حضور القلب حتى يخلص من ملاحظه المخلوقين و نفعهم و ضرهم و مدحهم و ذمهم و لاحظ عظمه الله و جبروته أمكنه أن يفعل لله أو إطاعه لأمر الله و إن أخبره الصادق أنه من أهل النار. و إذا وصل إلى مقام الأبرار أمكنه أن يفعل حبا (حياء - خ) له تعالى و إذا وصل إلى مقام المقربين صار عاشقا مجذوبا بجذباته تعالى فهو كل ما يفعله -، يفعل حبا له تعالى و إذا فنى من نفسه و بقى بالله كسيد المقربين و إمام الواصلين أمكنه أن يقول (إلهي ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا في جنتك و لكن وجدتك أهلا- للعباده فعبدتك) و أن يقول (إلهي لو لم تكن لك جنه و نار ما كنت أهلا لأن تعبد) ففي الحقيقه ليس التكليف بالنيه سوى التكليف بمقدماتها.

و لما كان النيه روح العبادات فلا- بأس أن ننقل بعض الأخبار الوارده فيها - فروي زين السالكين و جمال العارفين ابن فهد(1) بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه قال

ص: ٤١

١- (١) روى عن كتاب الزهد للشيخ الصدوق رحمه الله - منه رحمه الله.

..... كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه إلى السماء، فقال: الحمد لله الذي يقضى في خلقه ما أحب، ثم قال: يا معاذ قلت: لبيك يا رسول الله سيد المؤمنين قال: يا معاذ قلت له لبيك يا رسول الله إمام الخير و نبي الرحمة فقال أحدثك بحديث ما حدث نبي أمته، إن حفظته نفعك عيشك، و إن سمعته و لم تحفظه انقطعت حجتك عند الله، (ثم قال): إن الله خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السماوات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمتها و جعل على كل باب من أبواب السماوات ملكا بوابا فيكتب الحفظه عمل العبد، و له نور كنور الشمس حتى إذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه و تكثره فيقول الملك الذي في السماء الدنيا: قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا ملك الغيبه فمن اغتاب لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري أمرني بذلك ربي، قال: (ثم قال): ثم تجيء الحفظه من الغد و معه عمل صالح فتزكيه و تكبره حتى يبلغ السماء الثانيه فيقول الملك الذي في السماء الثانيه قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و ظهره إنما أراد بهذا غرض الدنيا أنا صاحب الدنيا لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري، (قال): ثم يصعد الحفظه بعمل العبد مبتهجا بصدقه و صلاه فتعجب به الحفظه و تجاوزه السماء الثالثه فيقول الملك: قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و ظهره. أنا ملك صاحب الكبر فيقول: إنه عمل و تكبر على الناس في مجالسهم أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري، (قال): و تصعد الحفظه بعمل العبد يزهر كالكوكب الدرى في السماء، له دوى بالتسيح و الصوم و الحج فيمر به إلى السماء الرابعه فيقول لهم الملك: قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و بطنه، أنا ملك العجب أنه كان يعجب بنفسه و أنه عمل و أدخل نفسه العجب أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري، (قال): و تصعد الحفظه بعمل العبد كالعروس المزفوفه إلى أهلها فتمر به إلى ملك السماء الخامسه بالجهاد و الصدقه ما بين الصلاتين و لذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك: قفوا، أنا ملك الحسد و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و يحمله على عاتقه، أنه كان يحسد من يتعلم أو يعمل لله بطاعته، و إذا رأى لأحد فضلا في العمل و العباده حسد و وقع فيه، فيحمله على عاتقه و يلعنه عمله (قال)

..... و تصعد الحفظه فيتجاوز إلى السماء السادسة فيقول الملك: قفوا، أنا صاحب الرحمه اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و اطمسوا عينه لأن صاحبه لم يرحم شيئا، إذا أصاب عبد من عباد الله ذنبا في الآخرة أو ضرا في الدنيا شمت به، أمرنى ربي أن لا أدع عمله يجاوزنى (قال) و تصعد الحفظه بعمل العبد بفقته و اجتهاد و ورع و له صوت كالرعد و ضوء كضوء البرق و معه ثلاثه آلاف ملك فيمر بهم إلى ملك السماء السابعه، فيقول الملك: قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، أنا ملك الحجاب أحجب كل عمل ليس لله أنه أراد رفعه عند الفؤاد و ذكرا في المجالس و صيتا في المدائن، أمرنى ربي أن لا أدع عمله يجاوزنى إلى غيرى ما لم يكن لله خالصا (قال) و تصعد الحفظه بعمل العبد مبتهجا به من حسن خلق و صمت و ذكر كثير تشييعه ملائكه السماوات و الملائكه السبعه بجماعتهم فيطؤون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل و دعاء فيقول: أنتم حفظه عمل عبدى و أنا رقيب على ما فى نفسه أنه لم يردنى بهذا العمل عليه لعنتى فيقول الملائكه: عليه لعنتك و لعنتنا (قال) ثم بكى معاذ و قال: قلت يا رسول الله ما أعمل؟ قال اقتد بنبيك يا معاذ فى اليقين قال: قلت أنت رسول الله و أنا معاذ قال: فإن كان فى عملك تقصير يا معاذ فاقطع لسانك عن إخوانك و عن حملة القرآن و لتكن ذنوبك عليك لا تحملها على إخوانك و لا تزك نفسك بتذميم إخوانك، و لا ترفع نفسك بوضع إخوانك، و لا تراء بعملك، و لا تدخل من الدنيا فى الآخرة و لا تفحش فى مجلسك لكى يحذروك بسوء خلقك و لا تناج برجل و أنت مع آخر و لا تتعظم على الناس فتنقطع عنك خيرات الدنيا، و لا تمزق الناس فيمزقك كلاب أهل النار - قال الله تعالى:

وَ النَّاشِطَاتِ نَشْطًا (١) أ فتدرى ما الناشطات؟ أنه كلاب أهل النار تنشط اللحم و العظم قلت: و من يطيق هذه الخصال؟ قال يا معاذ: إنه يسير على من يسر الله عليه قال

ص: ٤٣

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا صِلَتْ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ

و ما رأيت معاذًا يكثر تلاوه القرآن كما يكثر تلاوه هذا الحديث (١).

و روى الصدوق في الصحيح، عن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يؤمر برجل إلى النار فيقول الله جل جلاله لمالك: قل للنار: لا تحرق لهم أقداما فقد كانوا يمشون إلى المساجد، و لا تحرق لهم وجها فقد كانوا يسبغون الوضوء و لا تحرق لهم أيديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، و لا تحرق لهم السنه، فقد كانوا يكثرون تلاوه القرآن. قال: فيقول لهم خازن النار يا أشقياء ما كان حالكم قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقبل لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له (٢).

و روى في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل فيما النجاه غدا؟ قال: إنما النجاه في أن لا- تخادعوا الله فيخدعكم فإنه من يخادع الله يخدعه و يخلع عنه الإيمان و نفسه يخدع لو يشعر، فقبل له و كيف يخادع الله قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد غيره، فاتقوا الله و الرياء فإنه شرك إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء - يا كافر - يا غادر - يا فاجر - يا خاسر - حبط عملك و بطل أجرك و لا- خلاف لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له و الآيات و الأخبار في لزوم الإخلاص في الأعمال و ذم الرياء و لو منضمًا أكثر من أن تحصى.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) عز و جل» فإنه إذا توجه العبد إلى الله تعالى و صفاته الجلالية و الإكراميه يحصل له الرغبة و الرهبة البتة (أو) إنه مع التوجه يعرف

ص: ٤٤

١- (١) عدّه الداعي للشيخ أحمد بن فهد الحلبي - باب علاج العجب ص ١٧٨ الطبع الأول الحجري.

٢- (٢) و رواه في عدّه الداعي أيضا في باب علاج الرياء.

عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِهِ وَدُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ وَ أَيْدِهِ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّةِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ .

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنُ وَهَبٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ

ما يقول و يحصل له الرغبه بآيات الوعد و الرهبه بآيات الوعيد «فإنه ليس من عبد مؤمن إلخ» فائده أخرى للحضور أو الإخلاص كما يظهر من الأخبار المستفيضه على أن موده المؤمنين سبب لشفاعتهم فى الدنيا بالدعاء، و فى الآخره أيضا مع أنه يمكن أن يكون الموده بنفسها سببا لدخول الجنة.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عنه عليه السلام «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء» يمكن أن يكون المراد بفتح أبوابها دخول وقت العبادات التى سبب لنزول الرحمه من سماء كرمه و استيجاب دخول الجنة بها، و يمكن الحمل على الظاهر فإنه لا-استبعاد فى أن يكون للسماء أبواب لنزول الملائكة و عروجهم و يكون للفلك نقره(1) كما هى للكواكب و تكون ملائ من مثل الهواء أو النار و تكون قابلا للتخلل و التكاثف و يكون عروج النبى صلى الله عليه و آله و سلم إلى السماوات منها بلا خرق و لا التيام كما هو الظاهر من الآيات و الأخبار لو لم نقل بجوازهما، على أن دليلهم لو تمّ لتم فى المحيط و الظاهر من الأخبار كون الأفلاك أكثر من تسعه و لم ينفوا احتمال الزيادة بل جوزوا أن يكون كل كوكب من الثوابت فى فلك و يتحرك بمثل حركه الثامن أو يكون الأطلس كثيره لكنهم لا يثبتون ما لا يحتاجون إليه كما هو مصرح فى كتبهم و الظاهر من العمل الصالح فى هذا الوقت، نوافل الظهر و أدعيتهما و صلاه الظهر و أدعيتهما أو الأعم.

«و سأل معاويه بن وهب أبا عبد الله عليه السلام» رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح

ص: ٤٥

١- (١) النقره بالضم حفره صغيره فى الأرض (مجمع).

وَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ .

وَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ أَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ .

عنه عليه السلام (١) «عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم» أى العبادات لأن بها يحصل القرب إلى الله تعالى و المشهور بين الأصحاب أن كل فعل أو شبيهه بالفعل فهو عبادة يحتاج إلى النية، و كل ترك أو شبيهه بالترك فليس بعبادة و لا يحتاج إلى النية و فهم بعضهم أن كل فعل له كيفية خاصة لا يؤدى إلا بها فهو عبادة كما أن الوضوء يحتاج فيه إلى غسل الوجه قبل اليدين و هكذا بخلاف إزالة النجاسات فإن المقصود زوالها بأى وجه اتفق و على أى حال فلا-ريب فى أن الصلاة عبادة بل أفضل العبادات بعد المعرفة أو أفضل العبادات البدنية، و ظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحة الأول «ألا ترى أن العبد الصالح إلخ» الظاهر أن التعليل باعتبار اختصاص العبادتين بين سائر العبادات بالوصية و تقديم الصلاة على الزكاه و هو يدل على الأهمية بل الأفضلية، و الظاهر أن المراد بالمعرفة معرفه الله و صفاته الجلالية و الإكراميه (أو) مع معرفه الرسول و الأئمه (أو) المعارف الخمس (أو) الأعم منها و من العلوم الدينيه و المعارف اليقنيه.

قوله «أعنى بكثرة السجود» روى مضمونه الكليني فى الصحيح عنه عليه السلام (٢).

أى الصلاة أو سجود الصلاة و يستلزم كثره الصلاة أو الأعم من سجود الصلاة و من السجودات الأخر مثل سجدتى الشكر و التلاوه و غيرهما كما سيجىء، و الظاهر أن الأهم من هذه العباده كثره النوافل من اليوميه و غيرها بعد أداء الفرائض و يفهم منه أنه إذا كان مع كثره السجود لا يشكل شفاعته و مع عدمها فالشفاعه مشكل.

ص: ٤٦

١- (١) الكافى و التهذيب باب فضل الصلاة خبر ١ .

٢- (٢) أورده الكليني فى باب فضل الصلاة خبر ١ من كتاب الصلاة.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُصَلِّيِ ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا هُوَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ يَتَنَاثَرُ الْبُرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ يُنَادِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّيُّ مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ.

«و روى (إلى قوله) ثلاث خصال» حين الصلاة «حفت» أى أحاطت به الملائكة لتعظيمه و الدعاء له «من قدميه إلى أعنان السماء» أى نواحيها الخمسة أو الفوقانية «و يتناثر البر» أى الرحمه و الفضل عليه من أطراف سماء رحمته و فضله أو بنزول الملائكة معها من السماء لأن التقدير فيها «و ملك (إلى قوله) من يناجى» أى يعرف جلاله و عظمته و بره و إحسانه «ما انفتل» أى كان دائما فى الصلاة و لم يفرغ منها و ما توجه إلى غيره أبدا سيما فى الصلاة و لو لم يسمع المصلى النداء من الملك بسمعه الظاهر، لكن يجب أن يسمعه بسمع الاعتقاد من المخبر الصادق.

«و قال أبو الحسن الرضا عليه السلام الصلاة قربان كل تقى» رواه الصدوق فى الصحيح عن محمد بن الفضيل عنه عليه السلام (1) الظاهر من هذا الخبر أنه لا يحصل القرب المعنوى إلى الله تعالى من الصلاة بدون التقوى من جميع المناهى بل المكروهات، بل من غيره تعالى و هو المشاهد عند أرباب الرياضات فبقدر التقوى يحصل القرب منها كما قال تعالى:

إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢) و يدل الخبر على أن الصلاة مطلقا سبب القرب، فكلما كان الصلاة أكثر كان القرب أتم مع قوله صلى الله عليه و آله و سلم: الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر (٣) مع فعل أمير المؤمنين و سائر الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين كل ليله صلاة ألف ركعه أو أكثر.

ص: ٤٧

-
- ١- (١) أورده الكلينى أيضا فى باب فضل الصلاة خبر ٦ و الصدوق أورده فى العيون.
 - ٢- (٢) المائدة - ٢٧.
 - ٣- (٣) المستدرک باب ٩ خبر ١٠ من أبواب وجوب الصلاة نقلا من كتاب غوالى اللثالى.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَمَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فَيَسْبِغَ الوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنَيْسُ فَيُشْرِفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسَ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعُوهُ وَعَصَيْتُ وَسَجَدُوا وَابْتُئْتُ.

قوله عليه السلام «فيسبغ الوضوء» يدل على استحباب الإِسْبَاغِ مع الأخبار المتواتره و المشهور أن الإِسْبَاغِ غسل كل عضو مرتين، والأحوط الصب مرتين و الغسل مره و ملاحظه وصول الماء إلى أعضائه بل مع الدعوات و الإشارات التي تقدم بعضها، فإن المراد بالإِسْبَاغِ الإِكْمَالُ و هو أعم من الصورى و المعنوى بل الاهتمام بالمعنوى أكثر و لهذا ورد أن سيد الساجدين صلوات الله عليه كان يتغير وجهه و يضطرب أعضاؤه عند الوضوء «ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنَيْسُ»

أو آنس، و هو محمول على النوافل فإن إخفاءها أفضل لأنه أبعد من الرياء بخلاف الفرائض، فإن إيقاعها فى المسجد جماعه أفضل، و يمكن تعميمه بأن يتوجه إلى الله تعالى بحيث لا يتوجه إلى أحد أنه يراه فإن الخلوه خلوه القلب مع الله تعالى قرب خلوه تكون القلب فيها مشتغلا إلى الغير و رب جماعه تكون خلوه، و تختلف بالنظر إلى الأشخاص و المدار على الإخلاص و حضور القلب فمن كان بالنظر إليه فى الخلوه أتم، فالخلوه و إلا- فالتفصيل «فيشرف الله عز و جل عليه» الظاهر أنه كلما كان متوجها إليه تعالى كان إقباله تعالى إليه أكمل و أتم بالفضل و الرحمه و القرب المعنوى و إشاره إلى أن على العبد أن يلاحظ أشراف الله تعالى عليه و لا يتوجه إلى غيره تعالى مطلقا سيما حال مناجاته و حضوره مع الله «و هو راکع و ساجد» لما كانا أفضل أحوال الصلاه فينبغى أن يكون الحضور فيهما أتم و أكمل و يطيلهما ما لم يخرج عن كونه مصليا، فروى عن الصادق صلوات الله عليه أنه كان يسبح خمسمائه تسبيحه و الظاهر أنه كان فى النوافل أو الفرائض بدون الجماعه أو الجماعه مع خلص أصحابه الذين يريدون الإطاله و إلا فالتخفيف أولى كما سيجىء إن شاء الله تعالى، و استغاثه إبليس بطول السجود فإنه أمر و لم يسجد و صار مطرودا، فكلما كانت الصلاه أو السجود فيها أطول كانت استغاثته بالويل أكثر .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفَسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَتِ الْأُطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغِشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعِ وَتَدُّ وَلَا طَنْبُ وَلَا غِشَاءٌ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ فِيكُمْ كَمَثَلِ السَّرِيِّ وَهُوَ النَّهْرُ عَلَى يَابِ أَحَدِكُمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَبْقَ الدَّرَنُ مَعَ الْغُسْلِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبْقَ الذُّنُوبُ مَعَ الصَّلَاةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَمَنْ قَبِلَ اللَّهُ لَهُ

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) الفسطاط» و هو الخيمة و الظاهر أنه عليه السلام شبه الإيمان بالخيمة و الصلاة بعمودها و سائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليها لبيان اشتراط الإيمان بالأعمال و زيادة اشتراطها بالصلاة أو أنه عليه السلام شبه مجموع الأعمال بالخيمة مع جميع ما يحتاج إليها و الصلاة بالعمود لبيان أنها العمدة من بينها، و يفهم منه أن قبول الصلاة مشروط بالصالحات كما أنها مشروطة بالصلاة أيضا فإن الواجبات بأجمعها بمنزلة مادة الحيوان فإذا نقص جزء منها لم ينفع كما هو حقها، بل المندوبات أيضا بمنزلة ما زيد في الترياق المجرب، و لا شك في أن الصلاة أعظم أسباب القرب إلى الله تعالى بالآيات و الأخبار المتواترة، فإذا لم يحصل القرب منها في العمر الطويل فليس إلا بمخالفة الشروط فالواجب على السالك إلى الله تعالى أن لا يتساهل في شيء من الكبائر و الصغائر و لا يقصر في شيء من الواجبات و المندوبات و يكون دائما في المراقبة مع الله تعالى و يكون مراعيًا لقلبه دائما بأن لا يتوجه إلى غير جنبه الأقدس حتى يكون إنسانا أفضل من الملائكة، و إذا قصر في شيء منها يكون كالأنعام بل هم أضل.

«و قال عليه السلام (إلى قوله) السرى» كغنى النهر الصغير أو مطلقا، و يدل كالأخبار المتواترة على تكفير الصلاة للسيئات، و ربما تقييد بالمقبولة، و العموم أظهر.

«و قال الصادق عليه السلام: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه إلخ» أى أبدا و يحصل القبول بما ذكر من اقترانها بالإخلاص و الحضور من أولها إلى آخرها بحيث لا يخطر بباله شيء كما روى عنه صلوات الله عليه من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما

انصرف و ليس بينه و بين الله ذنب(١) و روى أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه و آله ناقتين، فقال صلى الله عليه و آله و سلم من يصلى منكم صلاه لا يخطر بباله شىء حتى أعطيه إحداهما فلم يجتر أحد إلا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقام فصلى فخطر فى باله عليه السلام عند التشهد إني ما عينت أنها أیه ناقه منهما فحين فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه و آله يا على خطر بالك كذا فجاء جبرئيل عن الله عز و جل و قال: يقول الله تعالى إن خطور هذا المعنى فى قلب على كان لأجل أن يأخذ أنفسهما و يجاهد فى سبيلى و ليس لرضى نفسه فأعطه أنفسهما فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه و آله فنحر واحده و قسم بين المساكين و أمسك الأخرى ليجاهد فى سبيل الله(٢) و الظاهر من هذا الخبر أنه كان هذا الشرط لبيان أفضليه على صلوات الله عليه على الصحابه، و لظهور أن ما يخطر بباله كله لله، و لتعليم الأمه كيفيه العبادات، و إلا فروى أنه أصاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى أحد، سبعون ضربه من السيف و الرمح و السهام و بقى من النصل و رؤوس الرماح فى بدنه صلوات الله عليه كثير، فلما أرادوا أن يخرجوها قال رسول الله صلى الله عليه و آله: دعوه حتى يشتغل بالصلاه، فلما اشتغل بها أخرجت و ما شعر بالإخراج حتى إذا فرغ رأى دما كثيرا فى مصلاه، فلما سأل عنه قالوا: أخرجنا هذه البقايا من بدنك فحلف صلوات الله عليه برب الكعبه أنه ما شعر بذلك رواه الخاصه و العامه(٣) و أمثال هذا الخبر كثيره متواتره عند الخاصه و العامه و لا ينكره أحد من المسلمين و كذا سائر الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و لو لا خوف الإطاله لذكرنا بعض أحوالهم فى الصلاه.

١- (١) ثواب الأعمال للصدوق - باب ثواب من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما ص ٤٣ الطبع الجديد.

٢- (٢) أورده ملخصاً فى المجلد التاسع من البحار نقلاً من كتاب البيان لابن شهر آشوب عن الوكيع و السدى عن ابن عباس.

٣- (٣) إحقاق الحق للقاضى نور الله التستري ج ٨ طبع جديد ص ٦٠٢ نقلاً عن العلامة المولى محمد صالح الكشفى الحنفى فى كتابه المناقب المرتضويه ص ٣٦٤ طبع بمبئى.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يَنْتَظِرُ

فينبغي للمؤمن أن يقتدى بأئمته و لا يستخف بصلاته التي هي أعظم أركان الدين بعد المعرفة - فروى في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه و آله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال صلى الله عليه و آله: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلواته ليموتن على غير ديني (١) و في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: و الله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأى شيء أشد من هذا؟ و الله إنكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله عز و جل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به (٢) و في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد فى الصلاة فخفف صلواته فإن الله تبارك و تعالى قال لملائكته: أ ما ترون إلى عبدى كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيرى، أ ما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي ٣ و فى الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدى الرجل صلاة واحدة تامه قبلت جميع صلواته و إن كن غير تامات، و إن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها و لم يحسب له نافله و لا - فريضه، و إنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة ٤ و إن لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة، و إنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة و روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه من أنشد بيت شعر من الخنا و الهجاء فى يوم لم تقبل منه صلاة يومه، و إن أنشده فى ليله لم تقبل منه صلاة تلك الليلة (٣) و الأخبار فى هذا الباب كثيرة.

«و قال عليه السلام كان (إلى قوله) وقتها» تفسير للحبس و كأنه مقيد به «فصلاها فى أول وقتها» إلا ما استثنى من وقت النافلة و غيره «فأتم ركوعها و سجودها» بالطمأنينه و الأذكار

ص: ٥١

١- (١) الكافى - باب من حافظ على صلواته او ضيعها خبر ٧.

٢- (٢-٣-٤) الكافى باب من حافظ على صلواته خبر ٩-١٠-١١.

٣- (٥) التهذيب باب فضل الصلاة خبر ٢١ من أبواب الزيادات.

وَقَتَّهَا فَصَيَّ لَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَّدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ

الكثيره و أقلها ثلاث تسيحات كبرى و أوسطها السبع، و روى الثلاثون و الستون و خمسمائه (١) و خشوعها الظاهر و الباطن كما سيجيء «ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ» أى عقب بالتمجيد، و المشهور إطلاقه على الحولقه (٢) و روى استحباب مائة مره بسم الله الرحمن الرحيم لا- حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم (٣) و أقله سبع (٤) أو ثلاث «و عظمه» بالتسيحات و التكبيرات و التهليلات و نقل الشيخ رحمه الله فى المصباح: منها ما ينبغى للمؤمن أن يداوم عليها فإنها مشتمله على التعظيم و المعارف الكثيره «و حمده» بالتحميدات القرآنيه و غيرها «حتى يدخل وقت صلاه أخرى لم يبلغ بينهما» أى لم يتكلم بغير ذكره تعالى أو لم يتكلم باللغو و بالذى لا فائده فيه «كتب الله (إلى قوله) عليين» أى أعلى مراتب الجنه و منافاته ظاهرا للأخبار الكثيره المتقدمه و غيرها (مدفوعه) بإمكان إرادته جميع الحجاج و المعتمرين على أن يكون المراد بالجنس المحلى باللام هنا العموم لأنه لو لم يكن للعموم أيضا فلا- ينافى العموم أو يقال: إن هذا الثواب للتعقيب و لكيفيه الصلاه و لا- ينافى أن يكون أصل الصلاه أفضل من عشرين حجه أو ألف حجه أو يكون لأصل الصلاه

ص: ٥٢

١- (١) راجع الكافى - باب أدنى ما يجزى من التسيح فى الركوع و السجود المشتمل على نقل ما يدل على استحباب الستين و كذا على الثلاثه و الثلثين او الأربعة و الثلثين و لم نعث على روايه الخمسمائه و لكن يكفيننا نقل مثل العلامه الشارح و لا ينبثك مثل خبير.

٢- (٢) لكن عنون فى ثواب الأعمال - باب ثواب من مجد الله إلخ و نقل روايه عن الصادق (عليه السلام) المشتمله على تفسير التمجيد باذكار مخصوصه آخر و كذا عنون فى أصول الكافى باب ما يمجد به الرب إلخ من كتاب الدعاء فلاحظ.

٣- (٣) الذى عثرنا عليه هو قول و ما شاء الله كان لا حول إلخ فراجع الكافى باب القول عند الاصبح إلخ من كتاب الدعاء.

٤- (٤) أصول الكافى باب القول عند الاصبح إلخ خبر ٢٠-٢٧ من كتاب الدعاء.

الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّينَ. وَقَدْ أُخْرِجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُسْنَدَةً مَعَ مَا رُوِيَتْ فِي مَعْنَاهَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ.

بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسِ مَوَاقِيَتٍ

رُويَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خَمْسِ مَوَاقِيَتٍ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الشَّمْسَ

مع انضمام كونه من أهل عليين، أو يكون مجملا- يفسره العشرون والألف أو يكون مختلفا باختلاف الأشخاص أو الحالات، على أنه لا- مخالفه بين القليل والكثير إلا من حيث المفهوم و هو لا يعارض المنطوق «و قد أخرجت» أي ذكرت «هذه الأخبار مسنده» بالأسانيد القويه «مع ما رويت في معناها» يعنى و إن أرسلتها في هذا الكتاب، لكن ذكرتها مسنده مع الأخبار الأخر التي أخبرني المشايخ بها من هذا الباب أي في فضل الصلاة «في كتاب فضائل الصلاة» و غيره من ثواب الأعمال، و العيون، و الأمالى و غيرها، و كان دأب القدماء تجريد كل مسألة من المسائل المعتد بها في كتاب كما يظهر من الفهارس.

باب عله وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

«روى (إلى قوله) من اليهود» أي جماعه منهم «إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إلى قوله

عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَسْبِحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ وَ هِيَ السَّاعَةُ
الَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ

و النهار» الظاهر أنه كان سؤالهم عن عله وجوب الخمس و عن كونها في المواقيت المخصوصه «فقال (إلى قوله) فيها» الظاهر أنها دائره نصف النهار و إن اختلفت بالنظر إلى البلاد المسكونه، بأن يكون ابتداء التسبيح عند الابتداء في أول البلاد مع أن التفاوت في المسكونه قليل، أو يكون تسبيح أهل كل بلد عند الدخول بالنظر إليهم «فإذا دخلت فيها زالت الشمس» تجوزا باعتبار القرب إذا قيل إنها دائره نصف النهار، مع أن الدخول و الخروج منها مقرونان و إن لم يظهر لنا إلا بعد زمان يسير، و يمكن أن تكون دائره الزوال بعدها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس «فيسبح كل شيء دون العرش» أى العرش و ما دونه كما قيل فى قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه سلونى عما دون العرش على أنه يمكن أن يكون التخصيص بما دون العرش باعتبار أن مسأله العرش عظيمه لا تصل إليها عقولكم، فإنه يطلق على المحيط كما هو المشهور بين الحكماء و أتباعهم، و على العلم باعتبار شموله لكل شيء، كما ورد فى الأخبار الكثيره أنه علم الله و إن حملته من حملهم الله علمه، و على القدره أيضا كما روى فى بعض الأخبار، و على قلب العارف: و على كل الأشياء من حيث المجموع، فإنها مظاهر أسمائه و صفاته كما يظهر من خبر الجاثليق و غيره، و هو المعروف بين الصوفيه، و أما فى هذا الخبر فيمكن، أن يراد به العلم أيضا لأن تسبيح الأشياء معلوم له تعالى أو من علمه إياه، و أن يراد به المحيط و يكون تسبيحه وقتا آخر مقدا أو مؤخرا (أو) يراد تسبيح ذوى العقول من الملائكه و الثقلين، و لفظه دون (إما) بمعنى غير (أو) بمعنى عند و لما كان العرش محيطا بالكل فكان المجموع عنده أو يكون المراد من عنده من الحمله و الطائفين به و قوله صلى الله عليه و آله و سلم «بحمد ربى» الباء للملابسه يعنى يسبحون الله مقرونا بحمده لئلا يحصل لهم العجب بالتسبيح و يحمدهونه تعالى على نعمه التسبيح الذى هى من توفيقه (أو) يقولون (سبحان الله و بحمده) بالمعنى المذكور (أو) يحمل التسبيح

عَلَىٰ وَ عَلَىٰ أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَقَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَدُلُّوكَ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَىٰ فِيهَا - بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَافِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

بالمعنى الأعم الشامل لعباده الملائكة و الثقلين و أذكارهم «و هي (إلى قوله) جل جلاله»

كما قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَيِّرُونَ عَلَى النَّبِيِّ (١) إلخ و المشهور بين المحققين أن كل فيض و رحمه نزلت من
الابتداء و تنزل أبد الدهر يتدئ به صلى الله عليه و آله و سلم و بواسطته ينتشر إلى الكائنات كما يدل عليه الأخبار، و منه لولاك
لما خلقت الأفلاك، و لما كان أول الزوال وقت نزول الفيوض المعنوية تصل أولا إليه صلى الله عليه و آله و سلم، و بعده إلى
المواد القابلة بحسب استعداداتهم و قابلياتهم كما قال تعالى: وَ آتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ (٢)

أى بلسان قابلياتكم وَ إِنَّ تَعْبُدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ٣ و من الفيوض فرض الصلوات عليه صلى الله عليه و آله و سلم و على
أُمَّتِهِ.

«و قال» بيان للفرض "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل" (٣) و يفهم منه أن الأمر للوجوب سيما فى القرآن إلا ما خرج
بالدليل و قد تقدم «و هي (إلى قوله) القيمة» و الظاهر من الآيات و الأخبار أنه لا حركة للشمس فى ذلك اليوم فيحمل زواله
على مضى نصفه الذى هو خمسة و عشرون ألف سنة (أو) يقال إن بعد مضى نصف هذه الأيام يؤتى بها كما قال الله تعالى: وَ
جِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ (٤) روى الخاصه و العامه عن أبى سعيد الخدرى قال: لما نزلت هذه الآية تغير وجه رسول الله صلى الله عليه
و آله و سلم و عرق فى وجهه حتى اشتد على أصحابه ما رأوا من حاله، و انطلق بعضهم إلى على بن أبى طالب عليه السلام
فقال: يا على لقد حدث

ص: ٥٥

١- (١) الأحزاب - ٥٦.

٢- (٢-٣) إبراهيم - ٣٤.

٣- (٤) الإسراء - ٧٨.

٤- (٥) الفجر - ٢٣.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاخْتَارَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ
الصَّلَوَاتِ

أمر قد رأيناه في نبى الله، فجاء على عليه السلام فاحتضنه من خلفه و قبل ما بين عاتقيه، ثم قال:

يا نبى الله بأبى أنت و أمى ما الذى حدث اليوم قال: جاء جبرئيل فأقرأنى: و جىء يومئذ بجهنم) قال: قلت: كيف يجاء بها؟ قال:
يجرها سبعون ألف ملك يقودونها بسبعين ألف زمام فتشرد شرده لو تركت لا حرقت أهل الجمع، ثم أتعرض لجهنم فتقول ما
لى و لك يا محمد فقد حرم الله لحملك على فلا يبقى أحد إلا قال: نفسى نفسى و يقول محمد: أمتى (1) أمتى و أولها
بعض بشعبها، أو بزبانيتها أو بأهلها، مع أنه لا- حاجه إليها «فما من مؤمن (إلى قوله) أو قائما» و هى الساعه التى بعد الزوال و
تكون لنافله الظهر و فريضتها «إلا حرم الله جسده على النار» و لما كانت هذه الساعه حاره غالبا فناسبه الجزاء بالخلاص من النار،
و كذا كل جزاء يناسب عمله.

«و أما صلاة العصر (إلى قوله) من الجنة» و المشهور أنها جنه الجزاء و لما لم يعمل آدم عليه السلام عملا استحق به دخول الجنة
بعد، و خلق لعمارها الأرض و حصول الأولاد سيما الأنبياء و الأوصياء منه، أخرج بهذه الوسيله من الجنة و ليكون عبره لأولاده بأنه
مع دخوله الجنة أخرج عنها بترك أولى، فكيف يمكن دخولها مع بحار المعاصى و جبالها، إلا أن يغسلهم الله تعالى من بحار
رحمته و يطهرهم منها بفضله، و لوجوه آخر ذكر بعضها و روى أنها كانت من جنان الدنيا، و به قال جماعه «فأمر الله (إلى قوله)
من بين الصلوات» الظاهر من هذا الخبر أنها الوسطى و يؤيدها أخبار آخر، و لهذا اختلف العلماء فيها، و يمكن أن يقال إن قوله
عليه السلام. (فهى من أحب الصلوات)

ص: ٥٦

١- (١) تفسير البرهان ج ٤ ص ٤٥٨ نقلا عن تحفه الاخوان مسندا عن ابى سعيد الخدرى و سلمان الفارسى.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَبَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةٍ سِنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَفِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمَ كَالْفِ سَنَةٍ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ وَصَلَّى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكَعَةً لِخَطِيئَتِهِ وَرَكَعَةً لِخَطِيئَةِ حَوَاءَ وَرَكَعَةً لِتَوْبَتِهِ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ عَلَى أُمَّتِي

لا يدل على أنها أحب، فيمكن أن يكون من جملة الصلوات الأحب و يكون صلاه الظهر أو الجمعة أو هما أحب منها، و كذا الوصيه بالحفظ من بينها، و يمكن أن يكون بعد الظهر من وحى آخر لا أن يكون تفسيراً للوسطى، مع أنه يمكن تأويل الخبر الأول بما يرجع إليها و الإبهام لحكمه خفيه لا يعلمها إلا الله و الراسخون في العلم كما في مواضع أخر فالاحتياط في حفظهما و رعايتهما.

«و أما صلاه المغرب (إلى قوله) على آدم» أى قبل توبته أو ذكره بالاستشفاء بالخمسه أهل البيت كما ورد في الأخبار الكثيره من طرقنا و طرقهم «و كان (إلى قوله) إلى العشاء» يعنى أن ثلاثمائه سنه كان زمانه ما بين العصر إلى العشاء، و يفهم منه أن وقت العصر بعد سبعة أعشار من اليوم «و صلى (إلى قوله) لخطيئته» أى لكفارتها «و ركعه لخطيئته حواء» لكفارتها (و ركعه للشكر على قبول التوبه، ففرض الله عز و جل هذه الثلاث ركعات على أمتي) لتكون كفاره لذنوبهم و شكرا على نعمائه، سيما فتح باب التوبه فإنه من أعظم نعمه تعالى «و هى الساعه التى يستجاب فيها الدعاء»

و يظهر منه أنها ساعه الاستجابه فى الليل، و يحتمل أن تكون هذه غيرها كما ورد فى الصحيح أنها السدس الرابع من الليل و أن تكون مبهمه فيهما و فى السدس الآخر كما فى سائر المبهمات، و ربما يكون التعيين مضرا و إن كان لكل واحد منها فضيله عظيمه «فوعدنى (إلى قوله) فيها» و لا خلف فى وعده تعالى، و ما يقع من التخلف (فإما) لاختلال شروط الدعاء و قد ذكرنا طرفا منها فى مقدمه شرح الصحيحه الكامله (و إما) للحكمه فى التأخير، إما لضرر لا يعلمه العبد (و إما) لكثرة الدعاء فإن صوت تضرع المؤمن محبوب لله تعالى (و إما) لإصلاح حاله بالتوبه و الإنابه و إصلاح قلبه بالتقوى و المراقبه

وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسَدِّتْ جَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي رَبِّي بِهَا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ أَمَّا صِيْلَةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَةً وَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةً أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ وَ أُمَّتِي بِهَذِهِ الصَّلَاةِ لِتُنَوِّرَ الْقَبْرَ وَ لِيُعْطِيَنِي وَ أُمَّتِي النُّورَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَ تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَ أَمَّا صِيْلَةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطَلَّعَتْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ

و غير ذلك مما لا تحصى «و هي (إلى قوله) تصبحون» أى سبحوا تسبيحه حين الإساءة و حين الإصباح أى صلوا صلاة المغرب و الصبح و تسميتها تسبيحا باعتبار اشتغالها عليه كما سميت ركوعا و سجودا و قرانا، فيمكن أن يفهم لزوم التسبيح فى الركوع و السجود إلا أن يعمم التسبيح (أو) يقال بالأفضلية فإنها كافيته لوجه التسميه، و قيل المراد نفس التسبيح فى هذين الوقتين أو هذا التسبيح كما ورد فى خبر آخر أو الأعم - جمعا.

«و أما صلاة العشاء (إلى قوله) ظلمه» الظاهر أن تنوينهما للتعظيم، و يحتمل التحقير بالنظر إلى أنوار المؤمنين، و لما كانت هذه الصلاة فى الظلمه و جوبا أو استحبابا بأن توقع بعد ذهاب الحمرة المغربيه صارت سببا لزوال ظلمه القبر و ظلمه القيمه سيما ظلمه الصراط فإنها أعظم و لهذا غير الأسلوب «و ما من قدم (إلى قوله) على النار»

الظاهر أن المراد بالمشى المشى إلى صلاة الجماعه، و يحتمل المسجد و الأعم و الضمير فى جسدها للقدم و جسد القدم (إما) كل الجسد المحمول عليها، و يفهم حرمة القدم على النار بالطريق الأولى - أو كل الجسد الذى منه القدم بأدنى ملابسه أو أصل القدم و يستلزم حرمة الجميع «و هي (إلى قوله) قبلى» بوجوبها عليهم دون غيرها بأن يكون غيرها مستحبا لهم أو بالمحافظة كما أمرنا بمحافظة الوسطى فيمكن كونها وسطى لأنها وسط صلاتين يجهر فيهما أو فيها كما قيل.

«و أما صلاة الفجر (إلى قوله) شيطان» أو قرنى شيطان كما فى بعض النسخ

فَأَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَصِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صِيْلَةَ الْغَدَاةِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ لِتَسْجُدَ أُمَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُرْعَتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ. وَ عَلَّةُ أُخْرَى لِذَلِكَ وَ هِيَ

مِا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ - ظَهَرَتْ بِهِ شَامَةٌ سَوْدَاءٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَ بُكَاءُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ يَا آدَمُ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِي قَالَ قُمْ يَا آدَمُ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَقَامَ فَصَلَّى فَأَنْحَطَتِ الشَّامَةُ إِلَى عُنُقِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ يَا آدَمُ - فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ

وَ أَخْبَارُ أُخْرَى، فَقِيلَ إِنَّهُ يَجْمَعُ حَزْبِيهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَحَزْبُ الْإِنْسِ لِأَنَّهُ يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ حَزْبُ الْجِنِّ لِإِغْوَاءِ الْإِنْسِ (أَوْ) لِأَنَّهُ يَرِيهِمْ كَيْفِيهِ إِضْلَالَهُ لِلْإِنْسِ، (وَ قِيلَ) الْمُرَادُ بِالْقَرْنَيْنِ طَرْفَا رَأْسِهِ أَوْ قَرْنِيهِ الظَّاهِرِينَ وَ حَصَلَ لَهُ الْقَرْنَانِ بِالْمُخَالَفَةِ، وَ يَجْمَعُ حَزْبَهُ وَ يَنْصَبُ عَرْشَهُ عِنْدَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا سَجَدَ الْكَافِرُ لَهَا يَقُولُ لِحَزْبِهِ إِنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِي كَمَا وَرَدَ فِي الْخَيْرِ (وَ قِيلَ) فِيهِ مَعَانٍ أُخْرَى، وَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَوْقِيعِ صَاحِبِ الْأَمْرِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْعَمْرِي: أَنَّهُ مِنْ مَفْتَرِيَاتِ الْعَامَةِ فَصُدُورُهُ مِنَ الْأَثْمَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيهِ.

قَوْلُهُ «ظَهَرَتْ بِهِ شَامَةٌ» (١) أَيْ خَالَ أَسْوَدَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِرُدْعِ أَوْلَادِهِ عَنِ الْخَطَايَا وَ لِيَعْتَبِرُوا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَفِيًّا مِنْ أَعْظَمِ الْأَصْفِيَاءِ وَ صَارَ بَتْرَكٌ أُولَى وَ فَعَلَ مَكْرُوهًا هَكَذَا فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ يَكُونُ مُسْتَعْرِقًا فِي ظُلْمَاتِ الْخَطَايَا (أَوْ) لِأَنَّهُ كَلِمًا كَانَ الصَّفَا أَكْثَرَ يَكُونُ انْطِبَاعَ الْمَخَافَاتِ فِيهِ أَشَدَّ وَ يَظْهَرُ مِنْ بَاطِنِهِمْ عَلَى ظَاهِرِهِمْ، وَ عَدَمَ ظُهُورِ أَكْثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ، وَ لَوْ كَانَ يَظْهَرُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَكَانَ الْعَالَمُ أَسْوَدًا إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ، وَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الشَّامَةُ كُنَايَةً عَنِ حُطِّ رَتْبَتِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ كَمَالِهِ السَّابِقِ وَ يَكُونُ ذِكْرُ الْعُنُقِ وَ السَّرِّهِ وَ الرِّكْبَةِ تَشْبِيْهًُا لِلْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ

ص: ٥٩

فَقَامَ فَصَلَّى فَأَنْحَطَتِ الشَّامَةُ إِلَى سِرَّتِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَنْحَطَتِ الشَّامَةُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَنْحَطَتِ الشَّامَةُ إِلَى قَدَمَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا آدَمُ - مَثَلُ وُلْمَدِكَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَمَثَلِكَ فِي هَذِهِ الشَّامَةِ مِنْ صَلَّيَ مِنْ وُلْمَدِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ. عَلَيْهِ أُخْرَى لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ

كَتَبَ الرُّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ جِلَّ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَ الْمَسِيكَةِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْإِعْتِرَافِ وَ الطَّلْبِ لِلْإِقْبَالِ مِنْ سَائِلِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ إِعْظَامًا لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ - أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطْرٍ وَ يَكُونَ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا رَاغِبًا طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لِيُنْشِئَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَيَنْطَرِقَ وَ يَطْعَى وَ يَكُونَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ رَبِّهِ جَلَّ وَ عَزَّ

كما يظهر من آخر الخبر من تشبيه أولاده صلى الله عليه و آله به في هذه الشامه و ظاهر أنه لا تحصل لهم سوى الشامه المعنويه، و يظهر من هذا الخبر أيضا أن الصلاه مكفره الخطايا كلها للجمع المضاف.

قوله «أنها إقرار (إلى قوله) الأنداد» (إما) لأن الصلاه مشتمله على الإقرار بالربوبيه في رب العالمين، و على التوحيد في التشهد، و على الإخلاص في (إياك نعبد و إياك نستعين)

(و إما) لأن أصل عبادته تعالى دون غيره، خلع للأنداد و إقرار بالربوبيه و كذلك «الطلب للإقاله من سالف الذنوب» يحتملها و كذلك قوله عليه السلام «طالباً (إلى قوله) من الإيجاب» يعنى أن مجرد إيجاب الله تعالى على العبد كماله مع قطع النظر عن الفوائد الدنيويه و الأخرويه أو إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى و المداومه

وَقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَاجِرًا لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ مَانِعًا لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ. وَقَدْ أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْعِلَلُ مُسْنَدَهُ فِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ - وَ الْأَحْكَامِ وَ الْأَسْبَابِ.

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

سَيَّالَ مَالِكُ الْجُهَنِيُّ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ مَتَى مَا بَدَأَ لَكَ .

وَ سَأَلَهُ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ: عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .

وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي

على ذكره كماله أو سبب لكماله من القرب و الثواب و على نسخه الأنجاب بالنون بمعنى الخضوع فظاهر.

باب مواقيت الصلاة

«سأل مالك (إلى قوله) الصلاتين» استدل به على اشتراك الوقتين و لا يدل عليه لأنه يمكن أن يكون المراد بالدخول التدريجي كما يظهر من قوله عليه السلام (1).

(إلا أن هذه قبل هذه) كما أن دخول وقت الأولى أيضا بالتدريج، لأنه لا ريب أنه بمجرد الزوال لا يدخل الوقت كله فلا ينافي خبر الاختصاص و تظهر الفائدة في أول الوقت إذا نسي و صلى العصر قبل الظهر فعلى الاشتراك تصح و على الاختصاص تجب الإعادة بعد الظهر و قل ما يقع هذا الفرض، و يظهر من خبر (أنها أربع مكان أربع) و الاحتياط في الإعادة، و أما في آخر الوقت فلا ريب أنه إذا بقي مقدار أربع فإنه يصلّى العصر بالاتفاق «فإذا فرغت من سبحتك» بالضم أى نأفلتتك نأفله الظهر «فصل الظهر متى ما بدا لك» أى عرض لك أى متى عرضت و يدل على أن أول الوقت بمقدار النافلة مستثنى من فضيله أول الوقت كما يظهر من جماعه أنه كلما ورد في فضيله أول الوقت فهو بعد النافلة (وقيل) لمن يصلّى النوافل فإذا لم يصلها فأول الوقت أفضل و به جمع

ص: ٦١

١- (١) يعنى فى روايه عبید بن زرارہ الآتیہ لا فى هذه الروایہ فلا تغفل.

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ .

وَرَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ وَبُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانٍ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانٍ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا .

وَ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ .

بين الأخبار.

«و روى الفضيل بن يسار إلخ» هذا الخبر كالماتواتر لفظا و اختلف في معناه، فالمشهور أن معناه وقت الظهر بعد نافلة الزوال قدمان كما يظهر من أخبار آخر (إما) بتقدير النافلة (أو) بإطلاق الزوال على نافلتها تجوزا (وقيل) إن هذا وقت لمن لم يصل النوافل و هو من حيث العبارة أظهر (فعلى الأول) يحتمل أن يكون قوله (و وقت العصر بعد ذلك) يعني بعد نافلة الظهر التي وقتها قدمان و بعد فريضه الظهر و نافلة العصر الذي وقتها معا قدمان. وقت العصر قدمان، فيصير المجموع ستة أقدام كما يظهر من بعض الأخبار، و يحتمل أن يكون القدمان بعد نافلة الظهر و فريضتها و نافلة العصر الذي وقتها قدمان و أما نافلة الظهر فبقدر ما تصلى، و هذا الاحتمال أظهر من العبارة و على هذا يكون في الأغلب أقل من ستة أقدام.

«و قال الصادق عليه السلام أول الوقت» و في كثير من النسخ أول وقت بالتثنية عوض المضاف إليه و في التهذيب كالأول (١) «زوال (إلى قوله) أفضلهما» أى أفضل الوقتين، هذه الأخبار كالذي تقدم محموله على من لم يصل النوافل (وقيل) المراد بها ما بعد وقت النافلة «و قال عليه السلام أوله رضوان الله» يعني سبب لرضاه تعالى «و آخره (إلى قوله) من ذنب» بهذا الخبر و أمثاله ذهب أكثر القدماء على عدم جواز

ص: ٦٢

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ وَمَالِهِ .

وَسَيَأَلُّ زُرَّارَهُ - أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعَانِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَاكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضَى ذِرَاعٌ فَإِذَا بَلَغَ فَيُتِيكَ ذِرَاعًا بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ

التأخير عن وقت الفضيله، و حمل على الكراهيه المغلظه جمعا بين الأخبار «و سأل (إلى قوله) الشمس» أى من ساعه الزوال لوقتها.

«و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر» أى من أول وقتها مع النافله و الذراع الأول كان بعد ذراع النافله و كل ذراع قدما ن غالبا «فذاك (إلى قوله) ذراع»

أى بعد الزوال من الفىء الزائد و الذراع سبعا الشاخص كما أن القدم سبعة تقريبا «صلى الظهر» و كان الذراع وقت النافله «و إذا مضى منه» أى من الزوال «ذراعان صلى العصر» و كان الذراع الثانى لصلاه الظهر و نافله العصر و بعدهما كان يصلى العصر «ثم قال (إلى قوله) النافله» أى لأجلها «لك (إلى قوله) ذراعين» أى فيئك الزائد أربعه أسباع قامتك «بدأت بالفريضة و تركت النافله»

و يدل هذا الخبر الصحيح و غيره من الأخبار الصحيحه على خروج وقت النافله بعد مضى الذراع و الذراعين، و هو تفصيل لما أجمل من الأخبار كصحيحه الفضلاء التى تقدمت (1)، و الظاهر أن التعبير بهذه العبارات المجمله كان يقع منهم لاختلاف العامه فى الوقت كثيرا و كانوا صلوات الله عليهم يتكلمون بالمجملات ليكون محتملا للاحتتمالات و كان أصحابهم يفهمون المعانى باعتبار المفصلات التى كانت تقع منهم فى غير وقت حضور العامه كما فى هذا الخبر فكأنه صلوات الله عليه شرح كلام رسول الله

ص: ٦٣

١- (١) يعنى قوله روى الفضيل بن يسار إلخ.

و تَرَكْتَ النَّافِلَةَ وَإِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

و قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَصِيرٍ: مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُونَكَ فِي الْعَصْرِ صِيْلَمَهَا وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ الْمَوْثُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ

و آبائِهِ الطَّاهِرِينَ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَ إِلا فَظَاهَرُ أَنَّهُمْ أَفْصَحُ فَصَحَاءَ الْعَرَبِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِمْ خُلَفَاءَ اللَّهِ وَ نَبِيَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّافِلَةَ مِثْلَ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أُتِيَتْ قَبْلَتْ وَ أَنَّ الذِّرَاعَ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَقْتُ لِفَضِيلَةِ النَّافِلَةِ كَمَا أَنَّ الْأَرْبَعَةَ أَقْدَامَ وَ الثَّمَانِيَةَ أَقْدَامَ وَقْتُ لِفَضِيلَةِ الظَّهْرَيْنِ، فَالْأَحْوَطُ أَنَّ يَتْرَكَ النَّافِلَةَ بَعْدَ مَضَى الْقَدَمَيْنِ وَ يَصَلِّيَ الظَّهْرَ وَ يَصَلِّيَ النَّافِلَةَ بَعْدَهَا وَ لَا يَنْوِي الْأَدَاءَ وَ الْقَضَاءَ، وَ كَذَا نَافِلَةَ الْعَصْرِ بَعْدَ مَضَى الْأَرْبَعَةَ أَقْدَامَ.

اعْلَمْ أَنَّ الصَّدُوقَ لَمْ يَذْكَرْ خَبَرَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ، وَ الظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ الْمُرَادُ بِالْقَامَةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ قَامَةُ الشَّائِخِ لَا ظِلَّهُ السَّابِقَ وَ إِنْ كَانَ يَظْهَرُ مِنْ خَبَرٍ ضَعِيفِ السَّنَدِ وَ الْمَتْنِ أَنَّهُ الظِّلُّ السَّابِقُ وَ يَلْزَمُ أَنَّ لَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ وَقْتُ لِلظَّهْرِ بَلْ لِلْعَصْرِ أَيْضًا كَمَا شَاهَدْنَا فِي مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ شَرَفَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ الظِّلُّ بِالْكَلْبِيِّ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ وَ فِي بَعْضِهَا كَحُكْمِ الِارْتِفَاعِ، وَ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْقَامَةَ وَ الذِّرَاعَ بِمَعْنَى، وَ الْمُرَادُ بِالْقَامَةِ إِمَّا ظِلَّ قَامَةِ الرَّجْلِ وَ كَانَ ذِرَاعًا كَمَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَوْ ظِلَّ قَامَةِ جِدَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَدْ كَانَ ذِرَاعًا حِينَ وَرُودِ الْخَبَرِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدُوقَ لَمْ يَذْكَرْهَا بِاعْتِبَارِ الْوَحْدَةِ بِاعْتِقَادِهِ.

«و قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ شَيْءٍ» يَعْنِي أَمْكَنَ لِلْعَامَّةِ أَنْ يَخْدَعُوا حِينَ الْمُبَاحَثَةِ مَعَهُمْ، وَ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ يَبَاحِثُ مَعَهُمْ، وَ يَخْدَعُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِالشَّبْهِ الْفَاسِدَةِ «فَلَا يَخْدَعُوكَ فِي الْعَصْرِ» يَعْنِي لَا تَنْخَدِعُ مِنْهُمْ فِي أَمْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِأَنْ يَقُولُوا الْفَضْلَ فِي تَأْخِيرِهَا كَمَا يَقُولُهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ «صَلِّهَا وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ» يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ضَوْؤُهَا مُصْفَرًا أَوْ شَرَعَ فِي الْإِصْفَرَارِ، وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ

الْعَصْرِ قِيلَ وَ مَرَا الْمُؤْتُونَ أَهْلَهُ وَ مَرَا لَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قِيلَ وَ مَا تَضِيْعُهَا قَالَ يَدْعُهَا وَ اللَّهُ حَتَّى تَضِيْمَرٌ أَوْ تَغِيْبَ الشَّمْسِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ.

بمقدار ساعتين تقريبا و عدم الانخداع منهم لأجل «قول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) العصر» فإن هذه الرواية كانت مشهوره عندهم بحيث لا يمكنهم إنكارها «قيل و ما الموتور أهله و ماله» الظاهر أن السؤال كان من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، و يحتمل أن يكون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «قال لا يكون له أهل و لا مال في الجنة» كأنه وتر عنهما و أخذنا عنه بتأخير العصر عن وقتها أو وقت فضيلتها و هو الأظهر لأنه إذا كان وقتها فالمناسب لتركها فيه عدم دخول الجنة لا نقصان درجتها «قيل (إلى قوله) الشمس»

و الظاهر أن اليمين منه صلوات الله عليه لتأكيد أن التأخير تضييع، و يحتمل أن يكون لتحقيق قوله صلى الله عليه و آله و سلم في تأخيرهم و هو أظهر لفظا و أبعد معنا و الترديد يمكن أن يكون من الراوى و أن يكون من المعصوم و يكون للإشعار بأنه لا فرق في التضييع بين اصفرارها و غيوبتها فإن قيل بخروج الوقت بغيوبه الشمس كما هو ظاهر الصدوق يكون من باب المبالغه، و إن قيل ببقائه إلى ذهاب الحمرة يكون كلاهما من باب المبالغه و إن كان التضييع في الغيوبه أكثر و أظهر.

«و قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص» اعلم أن ظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار الكثيره أن وقت المغرب غيوبه الشمس أو القرص و يظهر من أخبار كثيره أن غيوبتها بذهاب الحمرة، و يظهر من بعض الأخبار استحباب تأخيرها إلى ذهاب الحمرة احتياطا، و الاحتياط في الدين أن لا يؤخر الظهرين إلى الحمرة و إذا غابت الشمس و لم يصلهما أو إحداهما فلا ينوى الأداء و لا القضاء، و الاحتياط في المغرب أن لا يفطر و لا يصلى قبل ذهاب الحمرة على أن في كثير من الأخبار ما يشعر بأن أخبار ذهاب القرص محموله على التقيه .

وَقَالَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلُ فَقَالَ لِي لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ كَانَ فِي طَلَبِ الْمَنْزِلِ فِي سَفَرٍ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ وَ الْمُفِيضِ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى جَمْعٍ كَذَلِكَ

«و قال سماعه بن مهران «إلى قوله» الجبل» ظاهر الخبر أن وقتها غيبوبه القرص خلف الجبل و لم يقل به أحد، فإن من يقول بغيوبه القرص يقول بغيوبتها في الأرض التي لا- حائل لها فإنه كثيرا ما يسترها الجبل و شعاع الشمس على الأرض و الجبال فحمله على التقيه أولى (أو) يحمل على أنه عليه السلام قال: ليس عليك صعود الجبل و هو لا يدل على دخول الوقت، بل ربما كان مراده عليه السلام أن بدون صعود الجبل يمكنك ملاحظه غيبوبتها بذهاب الحمرة فلا يحتاج إلى صعوده بل يفهم من تغيير الأسلوب و عدم ذكر الوقت صريحا أن هذا مراده عليه السلام و لو لم يكن هذا لكان أقل مراتبه ذهاب القرص و هو يظهر من ظهور الحمرة على الأفق المشرقيه فتدبر، على أن الخبر ضعيف بسماعه و غيره.

«و وقت المغرب (إلى قوله) إلى جمع» و هو المشعر الحرام «كذلك»

يعنى إلى ربع الليل - اعلم أن الأخبار الصحيحه داله على أن وقت المغرب إلى نصف الليل و يظهر من كثير من الأخبار أنه إلى الصبح، و يظهر من كثير من الأخبار أن وقته إلى ذهاب الحمرة، و فى كثير منها أن وقتها فى السفر إلى ربع الليل، و فى بعضها إلى ثلث الليل فحملت على الفضيله و الإجزاء و حملها القدماء على الاختيار و الاضطرار، و الأحوط أن لا يؤخرها عن ذهاب الحمرة اختيارا، و يظهر من كثير من الأخبار جواز تأخيرها إذا كان الإيقاع معه أمكن إلى ربع الليل، و الأحوط أن لا يؤخرها عن الربع و الظاهر عدم جواز تأخيرها عن النصف و إلى النصف ينوى الأداء اتفاقا و بعده الاحتياط فى عدم نيه الأداء و القضاء، و إن كان الأظهر جواز تأخيرها إلى النصف.

وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوهُ الشَّفَقِ فَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ يَغْنَى نِصْفَ اللَّيْلِ.

وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ. وَ كَانَ الثُّلْثُ هُوَ الْأَوْسَطُ وَ النِّصْفُ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ

وَ رُويَ: فِيمَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَنَّهُ يَقْضَى وَيُصْبِحُ صَائِمًا عُقُوبَةً.

«و روى بكر بن محمد (إلى قوله) لإبراهيم عليه السلام» أى لأجل خبره عليه السلام «فلما جن عليه الليل رأى كوكبا» بأن رتب دخول الليل بظهور الكوكب فهذا أول الوقت والغالب أن الكوكب لا يشاهد قبل ذهاب الحمرة واستدلاله عليه السلام بالآية للرد على العامة لأنه ليس من دأبهم عليهم السلام الاستدلال إلا للرد عليهم، ويحصل إسكاتهم بأمثال هذه لأن مدارهم على أمثال هذه الاستحسانات ويمكن أن يكون موافقا للحق فإنهم أعرف بمراد الله من غيرهم بل هم يعرفون لا غيرهم، ويؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا شهاب إنى أحب إذا صليت المغرب أن أرى فى السماء كوكبا «و آخر ذلك» أى وقت المغرب «غيوبه الشفق» و حمل على الفضيله لأخبار آخر كما حمل ما بعده أيضا «فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة» أى المغربيه «و آخر (إلى قوله) الليل» يعنى مراد الله من الغسق النصف كما هو الظاهر، و يحتمل بعيدا أن يكون من الراوى و فهمه من قرائن المقام أو من تصريحه عليه السلام «و فى روايه معاويه بن عمار» الصحيحه «وقت العشاء (إلى قوله) آخر الوقت» جمع الصدوقان بين الخبرين بأن الثلث أو وسط الوقت و النصف آخره (أو) أن الثلث هو الأفضل و النصف للأجزاء، و الأول أقرب لفظا و الثانى معنى.

«و روى فيمن نام إلخ» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن

وَ إِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِتُؤْمِهِ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَنْعَمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ يُصَلِّي مَعَهُ حَتَّى مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو سَلَمَةَ مَنَازِلُهُمْ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هُمْ يَرَوْنَ مَوَاضِعَ سِهَامِهِمْ.

المغيره، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و هو ممن أجمعت العصابه و حمله الأكثر على الاستحباب و بعضهم على الوجوب، و هو ظاهر الصدوق، و الأحوط أن لا يتركه، و على تقدير الوجوب فلو أظفره هل يجب القضاء فقط أو الكفاره أيضا أو لا يجب شيء منهما؟ الكل محتمل، و الاحتياط فى القضاء و نهايته فى الكفاره أيضا.

«و روى محمد بن يحيى الخثعمي» الطريق ضعيف لكنه موثق و كتابه معتمد و الظاهر أنه ورد ردا على أبي الخطاب و كان من أصحاب الصادق عليه السلام، فضل و أضل كثيرا من أهل الكوفه بدعوى الأباطيل و منه ألوهيه الصادق و نبوه نفسه، و كذب عليه عليه السلام أنه قال: (لا يصلى المغرب حتى يشتبك النجوم) فهذه الروايه و أمثالها وردت لبيان افتراءه عليه صلوات الله عليه، فإنه ورد عنه عليه السلام: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب، و كان يصلى حين يغيب الشفق (2) و روى أيضا عنه عليه السلام أنه قال:

يا جارود ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص هذا الخبر و أمثاله يدل على أن أخبار غيبوبه القرص محموله على التقيه على أنه لا يدل على أنه غيبوبه القرص بل يدل على أنه صلوات الله عليه يصليها قبل الظلمه.

ص: ٦٨

١- (١) التهذيب باب المواقيت خبر ٧٩ من أبواب الزيادات و الكافي باب من نام عن الصلاه خبر ١١.

٢- (٢) أورده و ما بعده فى التهذيب باب المواقيت خبر ٧٣-٧٢ من أبواب الزيادات.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ طَلْبًا لِفَضْلِهَا وَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي الْخَطَّابِ .

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ زَيْدُ الشَّحَامِ: صَبَّحْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ - وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَبَّحْتَ إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) لفضلها» يعنى إلى اشتباك النجوم كما هو مذهب أبى الخطاب، و إلا فالتأخير بقدر ذهاب الحمرة المشرقيه مطلوب وجوبا أو استحبابا بالاتفاق، و تأخيره لا على وجه طلب الفضيله مكروه، كما يدل عليه هذا الخبر أيضا، فإنه لو كان حراما لما كان للقيد فائده، و إن أمكن أن يقال تكرار اللعن باعتبار الأمرين لكنه خلاف الظاهر من الأخبار «و قيل له» أى للصادق عليه السلام «إن أهل العراق» أى كثير منهم، لأن أصحاب الصادق صلوات الله عليه كانوا فى الكوفة و كانوا أزيد من ألف من الفضلاء مثل زرارته، و محمد بن مسلم، و بريد، و أبى بصير و الهشامين، و الفضيل و الفضل، فكيف يمكنه إضلال كلهم؟ و أكثرهم سمعوا منه عليه السلام، لكنه لما كان باطلا و أكثر الناس ما يلون إليه اجتمع عليه خلق كثير لكنه أخذ و قتل بدعاء الصادق عليه السلام عليه. و منه خبر اللعن و تعدى إلى أتباعه حتى قتل منهم جمع كثير لعنه الله.

«و قال أبو أسامه زيد الشحام إلخ» الظاهر أن ذم الصادق عليه السلام له على صعود الجبل كان لإثارته الفساد، بأن يقول إنهم يفطرون و الشمس لم تغب بعد، مع أنهم قائلون بغيوبه القرص، أو يقول لهم و يحصل الضرر بسببه إليه و إلى غيره كما هو ظاهر الخبر أولا و آخرا. و يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام (فإنما عليك مشرقك و مغربك) أنه لا يحتاج إلى صعود الجبل، و يمكن فهم الطلوع و الغروب من المشرق و المغرب بظهور الحمرة أو ذهابها فى المشرق للغروب و عكسه للطلوع، و ظاهر الصدوق أنه حمل هذه الأخبار كلها على استتار القرص و لو كان خلف الجبل

الْجَبَلِ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظَلَمَهُ تَظْلِلُهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ

كما هو ظاهرها، و إن أمكن أن يكون ردا على الخطايه أيضا.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) الصلاة» و الخلاف في أن الغيبوبه تكفى أن تكون من الأفق الحسيه، أو يجب أن تكون من الأفق الحقيقيه و ما قاربها و يعلم بذهاب الحمرة المشرقيه كما يدل عليه الأخبار الكثيره. (فمنها) ما رواه الكليني، عن بريد بن معاويه (و الظاهر أنه أخذه من أصله و هو من عظماء أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام) روى، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها(١) و يدل على أنه بغيبوبه القرص تغرب الشمس من المغرب و لم تغرب من المشرق لأن شعاعها باق على المشرق، فالغيبوبه التامه تحصل بذهاب الحمرة، و يحتمل أن يكون المراد أنه يلزم أن يغرب الشمس من البلد و مما قاربه من البلاد الشرقيه أو الغربيه و يدل عليه ذهاب الحمرة (و منها) ما رواه ابن محبوب، (و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه) عن أبي ولاد (و هو من عظماء الأصحاب) عن أبي عبد الله عليه السلام ما يشعر به (و منها) ما رواه عن أبي عمير، و هو أيضا ممن أجمعت العصابه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص (٢) (و منها) ما رواه، عن

ص: ٧٠

١- (١) الكافي - باب وقت المغرب و العشاء الآخره خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب وقت المغرب و العشاء الآخره خبر ٤ - و لكن سنده ليس كما ذكره الشارح بل هو هكذا. على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال وقت إلخ و رواه الشيخ أيضا عن محمد بن يعقوب بهذا السند فى باب علامه وقت فرض الصيام من كتاب الصوم.

..... بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، و تدرى كيف ذلك؟ قلت لا قال: لأن المشرق مثل أى مشرف على المغرب هكذا، و رفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هنا ذهب الحمرة من هاهنا (١)

و حكم بصحتها و عمل عليها.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن القسم بن عروه عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبى جعفر عليه السلام ما يقرب من الخبر الأول (٢)، و روى خبر بريد من طرق متعددة بحيث يحصل الجزم بأنه كان فى كتابه، و روى بإسناده عن محمد بن على قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيتة يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد (٣) و روى فى الصحيح، عن إسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام و كنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبى محمود ٤ و روى مثله، عن داود الصرمى عن أبى الحسن الثالث ٥، و روى فى الموثق كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا (٤) و روى، عن عبد الله بن وضاح (و هو ثقه) قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل (الليل - خ) حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فأصلى حينئذ و أفطر إن كنت صائما؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل، فكتب عليه السلام إلى أرى لك أن تنتظر

ص: ٧١

-
- ١- (١) الكافى باب وقت المغرب إلخ خبر ١ و التهذيب باب اوقات الصلوات خبر ٣٣.
 - ٢- (٢) التهذيب باب اوقات الصلوات خبر ٣٤ و المراد بالخبر الأول ما تقدم نقله من الكافى فلا تغفل.
 - ٣- (٣-٤-٥) اوردها فى التهذيب باب اوقات الصلوات خبر ٣٦-٣٩-٤٠.
 - ٤- (٤) أورده و ما بعده فى التهذيب باب المواقيت خبر ٧٠-٧٢ من أبواب الزيادات.

وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلِكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنِيهِ.

حتى تذهب لك الحمرة و تأخذ بالحائطه لدينك و فيه أيضا لزوم الاحتياط مطلقا فإنه أجابه عليه السلام هنا و أعطاه القاعده الكليه كما هو ظاهر، و الاحتياط الأخذ بالجزم كما قاله الفيروز آبادي.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن يونس بن يعقوب (و هو موثق) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات؟ فقال إذا ذهب الحمرة من هاهنا و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس(١) مع ورود الأخبار المتواتره فى أن الإفاضه بعد غروب الشمس و روى الكلينى فى الموثق، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

متى الإفاضه من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة يعنى من جانب الشرقى(٢) و غيرها من الأخبار الكثيره، و طرح هذه الأخبار مشكل جدا بمجرد الإخبار المجمله، و المفصل يحكم على المجمل، فالعمل على ما ذكر من الاحتياط فى الصلاه و الصوم و الإفاضه.

و قوله عليه السلام «و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخره» ظاهره الاختصاص كما هو المشهور، و إن أمكن أن يقال كما قاله الكلينى رحمه الله: إنه بعد ذهاب الحمرة المشرقيه إذا صلى الرجل المغرب مع نافلتها على التانى يذهب الحمرة المغربيه و هو كذلك فى بعض الأوقات، و يختلف كثيرا و قوله عليه السلام «فلا أنام الله عينه» رواه الصدوق مسندا و كذا الخبر الذى بعده يمكن أن يكون دعاء بزوال الحياه كنايه أو يكون دعاء بمرض زوال النوم فإنه أيضا مهلك غالبا.

ص: ٧٢

١- (١) التهذيب باب الإفاضه من عرفات خبر ١ من كتاب الحج.

٢- (٢) الكافي باب الإفاضه من عرفات خبر ١ من كتاب الحج.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَبَ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ فِي عِلِّيْنِ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ. وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَغْتَرِضُ الْفَجْرُ وَيُضِيءُ حُسَيْنًا وَيَجَلُّ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ يَكُونُ كَالْقَبَاطِيِّ أَوْ مِثْلَ نَهْرِ سُورَاءَ وَ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ أُثْبِتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهَا أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَغْنَى أَنَّهُ تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ.

«و قال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب» أى بتعقيب يسير حتى لا يخرج وقت النافله «و لم يتكلم حتى يصلى ركعتين» الظاهر أنهما من نوافل المغرب و ثوابهما أكثر من ثواب البقيه، أو لكل صلاه منهما فضيله ذكرهما صلوات الله عليه و الكتابه فى عليين كناية عن قبولهما و كونه من الأبرار كما قال تعالى: " كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيْنِ " [إلخ\(1\)](#) و يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى صلاه المغرب و الركعتين بأن يكون الركعتان مع التعقيب سببا لكتابه الفرائض فى عليين أيضا.

«و وقت الفجر (إلى قوله) السماء» الظاهر أن المبالغه فى الإضاءة لحصول اليقين فى الصبح لا أنه تستحب بعد الإسفار و التنوير كما هو مذهب بعض العامه، للمبالغه الكثيره فى الأخبار باستحبابها أول الوقت «و يكون كالباطى» أى الثياب البيض المصريه فإنها فى نهايه البياض «أو مثل نهر سورا» و الظاهر أنه نهر الفرات، و يحتمل أن يكون شعبه منه، و نحن شاهدنا و ظننا فى السحر أنه طلع الصبح حتى وصلنا إلى الماء عرفنا أنه الماء، من لم يشاهده لا يعلم وجه المشابهه و روى مضمون القباطى الشيخ فى الصحيح و بياض نهر السورى الكلينى فى الحسن كالصحيح، و يؤيدهما أخبار آخر.

ص: ٧٣

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أُجْرَأَتْ عَنْكَ.

«و قال أبو جعفر عليه السلام إلخ» روى مضمونه الشيخ في الصحيح، عن زراره عنه عليه السلام «وقت (إلى قوله) الشمس» أى بعده بساعه «و وقتها فى السفر و الحضر واحد» لأن الساعه الأولى و هى مقدار الذراع للنافله و لما لم يكن فى السفر نافله الظهرين يصلى الظهر فى أول الوقت كالجمعه فى الحضر «و هو من المضيق» لأن وقتها القدمان فقط بخلاف الظهر «و صلاه العصر (إلى قوله) الأيام» لأنها تصلى بعد القدمين، و هو وقت الظهر فى غير يوم الجمعة (اعلم) أن هذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحه تدل على تضيق وقت الجمعة، و يظهر من أكثرها ما يظهر من هذا الخبر أن وقتها وقت النافله فى سائر الأيام، و ظهر من الأخبار الصحيحه أن وقت النافله قدما ن أو ذراع و المشهور بين الأصحاب أن وقتها المثل، و اختلفوا فيه بأنه مثل الشخص أو مثل الظل المتخلف و لم نطلع لهم على خبر و لا شاهد يدل عليه سوى ما قيل أنها بدل الظهر، و وقت الظهر قامه، و فيه ما لا يخفى (و قيل) بامتداد وقتها مثل المبدل (و قيل) وقتها مقدار فعلها، و كأنهم غفلوا عن الأخبار الكثيره.

«و روى إسماعيل بن أبى رباح إلخ» المذكور فى آخر الكتاب إسماعيل بن رباح بدون لفظه (أبى) و بالباء الموحده، و كذا فى التهذيب، و الظاهر أن السهو من النساخ و طريق الصدوق إليه حسن و طريق الشيخ إليه صحيح لكنه مجهول الحال و لا يضر، لحكم الصدوق بالصحه مع عمل الأصحاب، و يدل على أنه إذا صلى بظن دخول الوقت فدخل الوقت و هو فى الصلاه و لو كان فى التشهد أو فى السلام على القول بجزئيته يصح صلاته

وَسَيَأْتِيهِ سَمَاعُهُ بِنُ مِهْرَانَ: عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا النُّجُومَ فَقَالَ تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ وَتَعَمَدُ الْقِبْلَةَ بِجُهِدِكَ.

وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ رَبَّنَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْوَقْتَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ - يُقَالُ لَهَا الدُّيُوكُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَتَجَاوَبَتْ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصِلْ

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ الْمُخْتَارِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مُؤَذَّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيُوكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وَلَاءٍ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

و حمل على الظن المتاخم للعلم بقربه لفظ ترى، أو على موضع يجوز فيه العمل بالظن والأحوط الإعادة أيضا خروجاً من الخلاف.

«و سأله سماعة بن مهران (إلى قوله) و لا النجوم» الظاهر أن سؤاله لأجل القبلة و يكفى فيها الظن و ذكره المشايخ فى هذا الباب لتخيل العموم «فقال تجتهد رأيك» يعنى يجب أن تسعى فى حصول الظن بالقبلة بأى وجه كان، و لو بعلامات الطريق أو بهبوب الرياح «و تعتمد» أى تقصد «القبلة بجهدك» و يدل على أنه إذا حصل له الظن يكتفى به و يصلى إلى جهة واحده كما هو المشهور، و على ما فهمه الصدوق و غيره أنه إذا حصل له الظن بدخول الوقت أيضا يصلى، و يحمل على عدم إمكان تحصيل العلم أو خوف خروج الوقت بالتأخير و إلا- فتحصيل العلم بدخوله واجب لأجل الصلاة، و لا يمكنه نيه الوجوب و لا الصلاة بدون العلم و هو أحوط.

«و روى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام» هذا الخبر و ما بعده يدل على أنه يجوز العمل بصوت الديوك مع الاشتباه إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت أو صاحت ثلاثه أصوات ولاء أو هما معا، و يمكن العمل به مع تجربه بصدقها، و المشهور عدم العمل به خصوصا مع تجربه عدم الصدق، فإننا جربناها أنها تكذب غالبا، و الاحتياط فى الصبر حتى يحصل العلم بدخول الوقت .

مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ثُمَّ عَلِمَ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعُدْ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ
وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ مَا يَمْضِي الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَ أَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ
نَهْرٍ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَبْرِدْ أَبْرِدْ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي عَجَلٌ عَجَلٌ وَ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ التَّبْرِيدِ

«و من صلى (إلى قوله) فليعد» و حمل على ما لم يكن الانحراف يسيرا بأن كان بين المشرق و المغرب فإنه لا يعيد كما يدل عليه
أخبار آخر «و إن كان (إلى قوله) اجتهاده» و حملة جماعه من الأصحاب على ما لم يكن مستدبرا، لأنه يعيد مع الاستدبار و لو
خرج الوقت بخبر ضعيف متنا و سندا، و ظاهر الأخبار الصحيحة عدم الإعادة مطلقا و إن كان الإعادة أحوط خروجها من الخلاف.

«و قال أبو جعفر عليه السلام (إلى قوله) و قبل الوقت» يمكن أن يكون متعلق الشك أى لا- أعلم أنه دخل الوقت أو لا، و أن
يكون ظرفا لأصلى، يعنى أن الصلاة قبل الوقت و مع الشك فيه سيان فى عدم الجواز و الصحة بخلافها بعد الوقت فإنه يمكن أن
يكون قضاء فى صورته عدم التمكن من العلم، و الأحب منسوخ عنه معنى التفضيل كما يقال الصلاح أفضل من الفسق «و روى
(إلى قوله) أبرد أبرد» المشهور بين العلماء أن معناه آخر حتى يحصل البرودة فى الهواء و ينكسر الحرارة (و قيل) معناه عجل أى
صلها فى يرد النهار أى أوله، و المراد به هنا القريب من الأول فإن أول الزوال قريب من أول النهار. و أما قول الصدوق (و أخذ
ذلك من البريد) يمكن أن يكون مراده المعنى الثانى كما هو الظاهر من العبارة و يكون التبريد عبارة عن التعجيل حتى يحصل
فى قرب أول النهار، و يمكن أن يكون مراده الاحتمال الأول بتقدير أيضا و هو أظهر معنى و فى بعض النسخ من البريد .

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَزُولُ الشَّمْسُ فِي النُّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَمُوزَ عَلَى قَدَمٍ وَ فِي النُّصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ أَبِ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَةِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ شُبَّاطَ عَلَى خَمْسَةِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ

باب معرفه زوال الشمس

«روى عبد الله بن سنان» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) حزيران» و هو في أول سرطان «على نصف قدم»
يعنى تزول الشمس بعد ما بقى من الظل نصف سبع الشاخص تقريبا، و الظاهر أن هذه المقادير للكوفه و حوالها(1)

و عندنا يبقى أزيد من النصف بقليل و كذا البواقى «و فى النصف من تموز» و هو فى أوائل أسد «على قدم و نصف و فى النصف من آب» و هو فى أوائل السنبله «على قدمين (إلى قوله) و نصف» و هو فى أوائل الميزان «و فى النصف من تشرين الأول» و هو فى أوائل العقرب «على خمسة (إلى قوله) الآخر» و هو أول القوس تقريبا «على سبعة (إلى قوله) من كانون الأول» و هو أول الجدى تقريبا «على تسعة (إلى قوله) الآخر» و هو أول الدلو «على سبعة (إلى قوله) من شباط» و هو أول الحوت تقريبا «على خمسة

ص: ٧٧

١- (١) الحوال كسحاب: الانقلاب و التغير و قعد حواله و حواليه: اى فى الجهات المحيطة (و حوالا) الشىء مثنى حواله. و عن الجوهرى انه مفرد مقصور تقلب الفه ياء عند الضمير (لقرب الموارد).

آذَرَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى

(إلى قوله) من آذر» و هو فى أوائل الحمل «على ثلاثه (إلى قوله) من نيسان» و هو فى أوائل الثور «على قدمين و نصف فى النصف من أيار» و هو فى أوائل الجوزاء «على قدم (إلى قوله) على نصف قدم» أى هكذا أبدا و هذا التحديد فى بلده أصبهان و حوالها تقريبي و الظاهر أنه فى العراق أيضا تقريبي كما قاله بعض الثقات، و الخبر الذى بعده قريب من التحقيق، فإن الزوال لا يتحقق بالعود إلا بعد مضى نصف ساعه منه فى الغالب.

و يحصل التحقيق من الدائره الهنديه، فإنه يظهر فى الدقيقه، بل فى الثانيه، و ربما يظهر فى الثالثه أو الرابعه إذا كانت الدائره واسعه (و الضابطه) فى عملها أن يسوى موضع من الأرض بأن لا يكون فيها ارتفاع و انخفاض و يعرف تسطيحه بالماء و الشاقول و غيرهما و يخط دائره بأى مقدار كانت و كلما كانت الدائره أوسع كان المعرفه أسهل، و ينصب على مركزها مقياسا مخروطيا محدد الرأس بمقدار يدخل الظل فى الدائره و يخرج، و كلما كانت الفاصله بين المدخل و المخرج أبعد كان أضبط، و يختلف باختلاف الأزمنه و الأصقاع و ينصب المقياس على زاويه قائمه، و طريق معرفتها بتقدير رأس المقياس و المحيط من ثلاثه جوانبها أو أكثر، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود، ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائره نحو المغرب، فإذا انتهى رأس الظل إلى محيط الدائره يريد الدخول فيها يعلم عليها علامه، ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الفىء من الدائره، فإذا أراد الخروج عنها علم عليها علامه و ينصف ما بين العلامتين و يصل ما بين مركز الدائره و منصف العلامتين بخط و هو خط نصف النهار، فإذا وقع ظل المقياس على هذا الخط الذى هو خط نصف النهار كانت الشمس فى وسط السماء لم تزل بعد، فإذا ابتدأ رأس الظل بالخروج عنه فقد زالت الشمس، و بهذه تعرف القبله أيضا.

ففى بلاد يكون على خط نصف النهار كالموصل فخط نصف النهار هو القبله، و ما بين المشرق و المغرب الحقيقى فى كل فصل و يوم هو القبله، و ما كان منحرفا

قَدَمٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

إلى اليسار كالعراق و ما والاها ينحرف بقدره إلى اليمين (ففى أصفهان) مثل انحراف القبلة من الخط إلى اليمين مقدار أربعين درجة و ثمانيه و عشرين دقيقه و شيئاً قليلاً يقرب من خمس ثوانى إلى ست، و بناء على استخراج آخر من بعض الثقات أربعون درجة و تسع و عشرون دقيقه، هذا على الاستخراج من الزيج الجديد، و بناء على الاستخراج من الزيج القديم ثلاثه و ثلاثون درجة و أربعون دقيقه، و الظاهر أن الجامع القديم بإصبهان موافق لانحراف الزيج القديم لأن بناءه كان قبل الزيج الجديد، و قل ما يحصل (لا يحصل - خ) الانحراف بهذا المقدار فى الصلاة الواحده و سيجىء، و لا بأس بأن ننقل انحراف بعض البلاد على ما ذكره الفاضل اليزدى سلمه الله تعالى فى مطلع الأنوار موافقا للزيج الجديد فإن العمل عليه فى سائر البلاد الإسلاميه.

(فكاشان) أربع و ثلاثون درجة و ثلاث و ثلاثون دقيقه (و قزوین) سبع و عشرون درجة و أربع و ثلاثون دقيقه (و تبریز) خمس عشر درجة و أربعون دقيقه (و یزد) ثمان و أربعون درجة و سبع و عشرون دقيقه (و قم) إحدى و ثلاثون درجة و خمس و خمسون دقيقه (و أسترآباد) ثمان و ثلاثون درجة و سبع و أربعون دقيقه (و طوس) خمس و أربعون درجة و تسع دقائق (و نیشابور) ست و أربعون درجة و ست و عشرون دقيقه (و سبزوار) أربع و أربعون درجة و ست و أربعون دقيقه (و بغداد) اثنتا عشره درجة و خمس و أربعون دقيقه (و بحرین) سبع و خمسون درجة و ثلاثه و عشرون دقيقه (و شیراز) ثلاث و خمسون درجة و عشرون دقيقه (و همدان) اثنتان و عشرون درجة و ست عشر دقيقه (و ساوه) تسع و عشرون درجة و ثمان عشر دقيقه (و تون) خمسون درجة و أربع و عشرون دقيقه (و طیس کیلیک) ثلاث و خمسون درجة و دقيقتان (و شوشتر) خمس و ثلاثون درجة و تسع و عشرون دقيقه (و أردبیل) سبع عشر درجة و ثلاث عشر دقيقه (و هراه) ثلاث و خمسون درجة و أربع و خمسون دقيقه (و قائن) أربع و خمسون درجة و أربع دقائق (و سمنان) أربع و ثلاثون درجة و ثمان و ثلاثون دقيقه (و ساری) اثنتان و ثلاثون درجة و أربعون و خمسون دقيقه (و آمل)

تَبَيَّنَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عَوْدًا طَوْلَهُ ذِرَاعٌ وَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ الظِّلَّ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَهْبُ الرِّيَّاحُ وَ تُقْضَى الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

بَابُ رُكُودِ الشَّمْسِ

سَيَّالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رُكُودِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَصِغَرَ جُتَّتِكَ وَ أَعْضَلَ مَسْأَلَتَكَ وَ إِنَّكَ لِأَهْلٍ لِلْجَوَابِ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ جَذَبَهَا

أربع و ثلاثون درجة و سبع و ثلاثون دقيقة (و قندهار) أربع و سبعون درجة و تسع و خمسون دقيقة (و كشمير) إحدى و سبعون درجة و تسع دقائق (و ملتان) تسع و سبعون درجة (و حلب) ثمان عشر درجة و ست و عشرون دقيقة. و يعرف انحراف البلاد القريبه من هذه البلاد بالتخمين، و إن كان لا يحصل من هذه التحديدات أيضا غير الظن، فإن المدار على أهل الرصد و بينهم أيضا اختلاف كثير لكن الظن الحاصل من هذه أقوى من غيرها (ففى أصبهان) إذا أراد الانحراف يقسم تلك الدائره على ثلاثمائه و ستين جزءا فينحرف على الخط بمقدار أربعين جزءا أو قريبا من نصف جزء، و الظاهر أن دائره القبله أوسع من اعتبار هذه الدقائق فيها كما ننبه عليه إن شاء الله تعالى.

باب ركود الشمس

و المراد به السكون و عدم إحساس الحركة عند الزوال «سأل محمد بن مسلم (إلى قوله) و أعضل» أى ما أعضل «مسألتك» التعجب منهما (إما) من المطاييه المستحبه (و إما) من باب أن ابن آدم مع هذه الجئه الصغيره يتكلف فى معرفه المسائل المشكله (إما) من باب التحسين كما ورد عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

دواؤك منك و ما تبصر و داءك منك و ما تشعر

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ بِكُلِّ شُعَاعٍ مِنْهَا خَمْسَهُ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَيْنِ جَاذِبٍ وَ دَافِعٍ

و تحسب أنك جرم صغير و فيك انطوى العالم الأكبر

و أنت الكتاب المبین الذى بأحرفه تظهر المضمير

(و إما) من باب التأديب بأن لا يسعى فى طلب الأمور الذى لا حاجة إليها و لم يكلف معرفتها أو فى المسائل التى لا تصل أكثر العقول إليها، كما روى عنه صلوات الله عليه أنه لما سأله كميل بن زياد عن الحقيقه، فقال: ما لك و الحقيقه؟ فقال: أ و لست صاحب سرک؟ فقال صلوات الله عليه: بلى و لكن يترشح عليك ما يطفح(1) منى فقال كميل: أو مثلك يخيب سائلا فقال عليه السلام الحقيقه كشف سبحات الجلال من غير إشاره فقال: زدنى بيانا فقال عليه السلام: محو الموهوم مع صحوا المعلوم فقال: زدنى بيانا فقال عليه السلام: هتك الستر لغلبيه السر فقال زدنى بيانا فقال صلوات الله عليه: جذب الأحديه بصفه التوحيد قال:

زدنى بيانا قال عليه السلام نور يشرق من صبح الأزل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره قال:

زدنى بيانا قال أطفأ السراج فقد طلع الصباح فإنه مع نهايه المبالغه فى التوضيح ما فهمه مثل كميل الذى هو من أصحاب أسراره فكيف بغيره و معرفه حقائق هذه الأخبار و أمثالها لا يتيسر للعقول الضعيفه، بل لا يمكن إلا بالكشف و العيان بعد الرياضات و المجاهدات و يمكن أن يكون محمد بن مسلم فهمها لقوله عليه السلام «و أنك أهل (إلى قوله) من الملائكه» فعلى ظاهر نسخه الأصل يكون المراد أن السبعين منقسمه إلى أربعة عشر طائفه كل طائفه منها خمس آلاف ملك و هؤلاء آخذون بأطراف الشمس، بعضهم من فوق و يجذبونها، و بعضهم من تحت و يدفعونها كحجر الرحى، و تسميه الأطراف

ص: ٨١

١- (١) يقال طفح الاناء كمنع طفحا و طفوحا امتلاء و ارتفع - مجمع البحرين - و على هذا يكون المراد (و الله العالم و قائله (عليه السلام) ان المعانى الحقيقه التى امتلأت منها قد يترشح شىء منها عليك فتذوق شيئا من حلاوتها و الله العالم.

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْجَوَّ وَ حَازَتْ الْكَوْ قَلْبَهَا مَلَكَ النُّورِ ظَهْرًا لِيُظَنَّ فَصَارَ مَا يَلِي الْأَرْضَ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَلَغَ شِعَاعُهَا تُخُومَ الْعَرْشِ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَادَتْ الْمَلَائِكَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ

بالشعاع باعتبار حصوله منها تسميه للحال باسم المحل، و يمكن أن يكون الشعاع أيضا قابلا لجذب الملائكة بالقوه الروحانيه، و على نسخه (و هو بعد أن أخذ) فيحتمل ذلك المعنى أيضا بأن يكون تفصيلا للمجمل، و يحتمل أن يكون الملائكة الآخذون بالشعاع غير السبعين و يكون السبعون للجذب و هؤلاء للدفع و لا استبعاد فيه لو حملناه على ظاهره، و يمكن أن يحمل السبعون الجاذبون على المحركين بالحركه اليوميه من المشرق إلى المغرب، و الدافعون على المحركين بالحركه الحويله من المغرب إلى المشرق، فإنه لو لا هذه الحركه لكانت حركه الشمس أسرع فكأنهم يدفعونها لحكم و مصالح شتى منها حصول الفصول الأربعة و المنافع الكثيره الحاصله منها.

«حتى إذا بلغت الجو» أى وسط السماء منتهى ارتفاعها «و جازت الكو» أى خرجت عن المنافذ الشرقيه التى فى البيوت و المراد بخروج لشمس خروج شعاعها «قلبا ملك النور ظهرا لبطن» أى حركها بأن جعل مما يلي الأرض إلى السماء و بالعكس، فيمكن أن يكون مجازا باعتبار أنها لما كانت متحركه إلى سمت الرأس، فما لم يصل إليه كان متوجها إلى العلو ظاهرا فإذا وصل إليه و تجاوز قليلا عنه فكأنما جعل خلفها إلى المشرق و وجهها إلى المغرب أو إلى سمائها و هى السماء الخامسه التى هى فوقها و هى سماء المريخ، و يمكن أن يكون لها حركه التدوير أيضا فإنهم و إن لم يثبتوا لها لكن لم ينفوها «و بلغ شعاعها تخوم العرش» و حدوده أو نحو من العرش أى متوجها إلى جانب العرش، و يمكن أن يكون لوجهها الذى كان مقابلا لنا، و بعد الانقلاب صار إلى السماء خاصيه تؤثر من فوق لا يكون لعكسه أو يكون لكل من طرفيها شعاع، لكن إذا وصل ذلك الشعاع إليه عند الزوال تسبح الملائكه «فعند ذلك نادى الملائكه» بالصوت الرفيع «سبحان الله (إلى قوله) و لا ولدا» ردا على

لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحَافِظُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ حَافِظٌ عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَى عَيْنِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَارَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ وَرَائِهَا يُسَبِّحُونَ اللَّهَ فِي فَلَكِ الْجَوِّ إِلَى أَنْ تَغِيبَ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَرُكُّدُ كُلِّ يَوْمٍ وَلَا يَكُونُ لَهَا يَوْمَ

النصارى «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ» ردا على بقيه المشركين «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ»

أى ظهير و معين يحفظه «مِنَ الذَّلِّ» و المذله كما أن غيره تعالى محتاجون إليه «وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا» مقتبس من كلام الله تعالى و فى كلامه تعالى معطوف على لفظه (قل) فى قوله تعالى (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنْ خَرَّ (١) و هنا إما التفات إلى غيرهم أو يكون من كل واحد إلى كل واحد أو خطاب عام و يحتمل قراءته بالماضى ليكون عطفا على قوله: (لَمْ يَتَّخِذْ) فإنه ماض معنى و يكون صله (للذى) و يكون المستتر راجعا إلى الله تعالى أو إلى كل من يكون قابلا للتكبير.

«فقال له محمد بن مسلم إلى قوله) الشمس؟» و سؤاله باعتبار أنه عليه السلام قال:

إن الملائكة تذكره بهذا التسبيح فهل يستحب له المحافظه عليه؟ «فقال: نعم (إلى قوله) على عينك» يعنى لا تضيع هذه الكلمات بترك قراءتها كما تحافظ عينك التى هى أشرف أعضائك أو لا تضيعها بإعطائها غير أهلها «فإذا زالت صارت الملائكة من ورائها»

و عقيبتها «يسبحون الله فى فلَكِ الجو» أى فيما بين السماء و الأرض أو فيما بين السماء الرابعه و الخامسه أو الثالثه و الرابعه أو الجميع «إلى أن تغيب» و ظاهر الخبر أن الجذب و الدفع إلى الزوال و بعده يشتغلون بالتسبيح إلى الغروب، و لا استبعاد فيه بأن يكون هذا التحريك كافيا لتحركها إلى اليوم الآخر أو يكونوا مشغولين بالجذب و الدفع مع التسبيح.

«و سئل الصادق عليه السلام إِنْ خَرَّ يظهر من هذا الخبر و غيره أن الركود عند الزوال

ص: ٨٣

الْجُمُعَةِ رُكُودًا قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضْيَقَ الْأَيَّامِ فَقِيلَ لَهُ وَلِمَ جَعَلَهُ أَضْيَقَ الْأَيَّامِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِحُرْمَتِهِ عِنْدَهُ .

وَرُوي عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشَّمْسَ تَنْقُضُ ثُمَّ تَرُكُدُ سَاعَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ فَقَالَ إِنَّهَا تُؤَامِرُ أَوْ تَزُولُ أَوْ لَا تَزُولُ.

بَابُ مَعْرِفَةِ زَوَالِ اللَّيْلِ

سَأَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ

لتعذيب أرواح المشركين عند عين الشمس و لما كان يوم الجمعة يوم المغفرة و الرحمة و لا يعذبون فيه لا يحصل الركود و لا استبعاد في أن يحصل ركود ما و لا نعلم و لا نفهمها باعتبار قصور وقت الركود و لا يحصل يوم الجمعة و أول بأنه لما كان يوم الجمعة يوم العبادة و عباداته كثيرة أو يوم الوصال و يكون قصيرا في الخيال بخلاف يوم الهجران و ليلته أطلق عليه الضيق مجازا.

«و روى عن حريز بن عبد الله (إلى قوله) تنقض» أى تتحرك سريعه «ثم تركد ساعه من قبل أن تزول» ما سببه و وجهه؟ «فقال إنها تؤامر» و تشاور ربه تعالى «أ تزول أو لا- تزول» فإذا حصلت له الرخصة تزول و لا استبعاد فيها، فإنه ما من شىء إلا و هو يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسييحهم، أو يكون بطوء حركته حسا كناية عن الرخصة كما ورد أن انقضاض الجدار و تحرك الأوراق تسييحهما، لأنهما بتسخرهما للقادر المختار يدلان على وجود واجب بالذات، و لا منافاه بين العلتين لأنها حكم و مصالح و لكل فعل من أفعاله تعالى حكم و مصالح لا تنهاى.

باب معرفه زوال الليل

«سأل عمر بن حنظله (إلى قوله) نعرفه» لصلاتها فإن أول وقتها نصف الليل و هو

كَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ فَقَالَ لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ.

بَابُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَائِينَ تُفْتَحُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذُرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَصَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذُرَاعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ

زوالها «فقال (إلى قوله) انحدرت» أى النجوم الطالعه أول الليل و الغاربه آخرها فبانحدارها من دائره نصف النهار يعرف زوال الليل، و ينبغى الملاحظه فى كل أسبوع فإنها تختلف باب صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) التى قبضه الله تعالى عليها

يعنى التى كان يداوم عليها فى أواخر عمره و لم ينسخ و بقى حكمها إلى يوم القيمة «قال أبو جعفر عليه السلام (إلى قوله) الشمس» رد على ما ابتدعه العامه من صلاه الضحى «فإذا زالت صلى ثمانى ركعات و هى صلاه الأوابين» يعنى هذه صلاه جماعه يتوبون إلى الله كثيرا بسبب كلما يقع منهم و هم محبوبون لله كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ (١)

أو أن هذه الصلاه بمنزله التوبه و تطهرهم عن الخطايا «و ينظر الله إلى خلقه» كناية عن رحمته و فضله بإيجاب العبادات عليهم و قبولها منهم و مغفرته لذنوبهم و بإيراد الواردات و الهدايات و الفيوض الخاصه على قلوب أوليائه فإنه تعالى مبدأ كل فيض و فضل و رحمه و بقدر قابليه العباد يفاض عليهم «فإذا فاء الفىء ذراعا» يعنى إذا صار الظل الزائد بعد الزوال قدمين «صلى الظهر (إلى قوله) ذراعا» فوق العصر بعد ذراعين من الزوال

ص: ٨٥

شَيْئًا حَتَّى تَتُوبَ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَهُوَ أَنْ تَغِيبَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعِيدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي شَيْئًا حَتَّى يَسْقُطَ الشَّفَقُ
فَإِذَا سَقَطَ الشَّفَقُ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى فِرَاشِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى يَزُولَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَإِذَا زَالَ
نِصْفُ اللَّيْلِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَ أَوْتَرَ فِي الرَّبِيعِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ بِثَلَاثِ

و اختصاره صلى الله عليه وآله وسلم نافله العصر على أربع لا يدل على عدم استحباب الزيادة وربما كان لعذر أو لبيان أن
الأربع ركعات منها أكثر فضلا من البقية ولا يقتصر على أقل منها كما يدل عليه أخبار أخر «ثم لا يصلى (إلى قوله) أن تغيب»
من الأفق الحسى أو الحقيقى بذهاب الحمرة كما تقدم «صلى المغرب (إلى قوله) الشفق» يمكن أن يكون المراد نفى المبتدئه
فلا- ينافى استحباب صلاه الغفيله و الوصيه و غيرهما، و الأولى جمعا بين الروايات أن يصلى نافله المغرب على هيئة الغفيله و
الوصيه «فإذا سقط الشفق» و هو الحمرة المغربيه لا الصفرة و البياض كما يدل عليه الأخبار الكثيره «صلى العشاء» و لم يذكر هنا
نافله العشاء لما ذكر فى نافله العصر، و لما روى أن الوتيره لتدارك الوتر و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم من
جهه الوحي أنه يفعلها فلا يحتاج إلى التدارك.

«ثم أوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى قوله) بالحاجه» رد على بعض العامه القائلين بالوصل كأبى حنيفه و أضرابه «و
لا يخرج (إلى قوله) فيها» أى يحصل بها الوتر لأن الثنتين شفع و بالثالثه يصير وترا أو يدعو فيها بدعوات الوتر «و يقنت فيها قبل
الركوع»

رد على بعضهم فى القنوت بعد الركوع «ثم يسلم و يصلى ركعتى الفجر قبيل الفجر»

أى الأول «و عنده» أى بعد دخوله «و بعیده» أى بعد دخول الصبح يعنى يصلى بعض الأوقات قبل الكاذب بقليل و بعض الأوقات
فى الكاذب و بعض الأوقات بعد الكاذب بقليل، و يمكن أن يكون المراد بالفجر، الثانى و يكون المراد بالقبيل الفجر الأول و
عنده أول الصبح و بعیده بعده إلى الحمرة و لكل من المعنيين شواهد من الأخبار «ثم يصلى (إلى قوله) حسنا» يعنى بعد تحقق
الصادق «فهذه (إلى قوله) عليها» و يمكن أن يكون المراد بها صلاه الليله التى قبض فيها و يكون نقصان الخمس ركعات باعتبار

رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَيُفَصِّلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ بِتَسْلِيمِهِ وَيَتَكَلَّمُ وَيَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مَضِيَّاتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يُوتِرُ فِيهَا وَيَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قُبَيْلَ الْفَجْرِ وَعِنْدَهُ وَبُعِيدَهُ - ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَهُوَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ حُسْنًا فَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا.

بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَحُرْمَتِهَا وَثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِيهَا

رَوَى خَالِدُ بْنُ مَيْمَانَ الْقَلَانِسْتِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: - مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صِيْلَةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ - وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِيهَا

المرض أو في أحوال المرض.

باب فضل المساجد و حرمتها و ثواب من صلى فيها

«روى خالد بن مباد (إلى قوله) صلوات الله عليهما» أى حرمتها و عظمتها باعتبار الكعبة التى هى بيت الله المعظم و باعتبار أنها مولدهما و منشأهما صلوات الله عليهما أو عظمها الله و رسوله و أمير المؤمنين أو المجموع «الصلوة فيها» أى فى مكة أو فى مسجدها المسجد الحرام و هو أظهر كما يدل عليه أخبار آخر «بمائه ألف صلاة و الدرهم فيها» أى التصدق به فى المسجد أو فى كل مكة و الأظهر الثانى «بمائه ألف درهم و المدينة حرم الله» بسكنى رسول الله أو بتعظيم الله إياها مطلقاً أو للصيد و قطع الشجر و الحشيش كما سيجىء «و حرم رسوله و حرم على بن أبى طالب صلوات الله عليهما» بأن كان مسكنهما و منشأهما و مدفن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و مدفن على أيضاً، لأنه نفس الرسول أو لبعض الأخبار

بِعَشْرَةِ آلَافِ صِيَالَةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صِيَالَةٍ وَ سَكَتَ عَنِ الدَّرْهَمِ.

وَ رَوَى أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَبْلَ اللَّهِ بِهَا مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاةً مُنْذُ يَوْمٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ

أنه نقله الله تعالى إليها، ولهذا استحب زياره أمير المؤمنين الله صلوات الله عليه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الصلوة فيها» أى فى المدينة أو مسجد الرسول الذى كان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا لا فيما استحدثه بنو أمية، و كذا فى المسجد الحرام «بعشره آلاف صلاة و الدرهم فيها» أى فى مسجد المدينة أو بلدها «بعشره آلاف درهم و الكوفة» أى مسجدها و هو الأظهر أو البلد «حرم الله» بتعظيم الله تعالى مسجدها أو البلد باعتبار المسجد أو هما باعتبار أمير المؤمنين عليه السلام و كونها مسكنه و مدفنه صلوات الله عليه «و حرم رسول الله» باعتبار تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم إياها أو باعتبار نزوله إليها و صلواته فيها ليله المعراج أو باعتبار أمير المؤمنين عليه السلام فإنه نفس الرسول صلوات الله عليهما «و حرم على بن أبى طالب صلوات الله عليهما و الصلاة فيها» أى فى مسجدها و يحتمل بعيدا البلد «بألف صلاة و سكت عن الدرهم» و لا يحتمل أن يكون للغفلة، بل لأن الصدقة فيها كالصدقة فى سائر البلاد.

«و روى أبو حمزه (إلى قوله) أن يموت» فقبول الصلوات بها يمكن أن يكون المراد به قبول ما صلاها صحيحه مجزيه غير مقبوله أو الأعم من الصحيحه بفضل الله تعالى لا ما لم يصلها «و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى قوله) فى مسجدي» و مخالفته للخبر الأول ظاهرا (إما) باعتبار الأشخاص (و إما) باعتبار الكثرة العظيمة (و إما) بأن يراد بالألف صلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الألف فى مسجد السوق فإنها اثنى عشر صلاة فيصير اثنى عشر ألف صلاة و يقرب من الأول كما قيل، لكن يصير فى المسجد الحرام إما ألف صلاة و إما اثنا عشر ألف صلاة و إما عشرة آلاف صلاة فلا ينفع التأويل، فالظاهر الاختلاف

فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي .

وَ سَأَلَ عَبْدُ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ - أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ كَانَ طُولُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ وَ سِتِّمِائَةٍ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ - وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ يَا أَبَا حَمْزَةَ الْفَرِیضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حَجَّةً وَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

بِالشَّخْصِ أَوْ الْكَثْرَةِ الْعَظِيمَةِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً (١).

«و سأل عبد الأعلى (إلى قوله) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» و كان السؤال لاعتبار شرف مسجده صلى الله عليه وآله و سلم دون الزيادة المستحدثة (وقيل) إن الزيادة المستحدثة في المسجدين لها حرمة الأصل و الظاهر عدمه حتى إنه يفهم من بعض الأخبار أنه ليس لها حرمة المسجد أيضا، بل لا يجوز الصلاة فيها لكون أكثرها مغضوبا و في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و سلم أكثرها بيوت النبي صلى الله عليه وآله و سلم، و قال الله تعالى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ (٢)

لكن الجزم بالحرمة أيضا مشكل لعدم تشخصها نعم الأولى و الأحوط أن لا يصلى إلا في المسجدين السابقين و هما معلمان و معلومان «قال (إلى قوله) مكسره» بأن كان كل واحد من طوله و عرضه ستين ذراعا مثلا و الذى هو الآن معلم بالعلامات قريب مما ذكر.

«و قال أبو جعفر لأبى حمزة الثمالى المساجد الأربعة» أى المساجد المحترمة المقدسة التى فضائلها عظيمه «المسجد الحرام (إلى قوله) فيها» أى فى الأربعة بأن يكون الجملة خبرا للمساجد و يكون المنادى معترضا أو فى الكوفة أى فى مسجدها على أن تكون جملة برأسها «تعديل حجه و النافلة تعدل عمره» و يمكن أن يكون الحجه و العمره مثل الحجه و العمره التى تقعان من الأبرار فإنهما تعدلان ألف ألف حجه، أو يكون هذه الفضيلة زائده على الفضائل المتقدمة، أو بالنظر إلى بعض الناس.

ص: ٨٩

١- (١) التوبة - ٨٠.

٢- (٢) الأحزاب - ٥٣.

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بُنُو أُمَّيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرِهِ. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهِ فَيُصَلِّي فِيهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَيُسْتَحَبُّ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ - بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدِ قُبَا - فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَمَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ

«و سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١)

و هو أظهر الأقوال و أشهرها (و قيل) إن قبرها صلوات الله عليها في المسجد ما بين القبر و المنبر، و لهذا قال صلى الله عليه و آله: ما بين قبري و منبري روضه من رياض الجنة رواه الصدوق في معاني الأخبار (٢) (و قيل) بالبقيع عند أولادها صلوات الله عليها (و قيل) الأحوط زيارتها في المواضع الثلاثة و لا بأس بها خروجاً من الخلاف، و لأن الزيارة مستحبه في أى موضع كانت.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله (إلى قوله) بعمره» أى بثوابها «و كان عليه السلام (إلى قوله) و إقامه» أى يصلى الصلاه الواجبه فإنه لا أذان و لا إقامه فى المندوبه، فالحاصل أنه لكثره شرفها كثيرا ما كان يأتيه رسول الله صلى الله عليه و آله و يصلى الفرائض فيها «و يستحب إتيان المساجد بالمدينه» أى للصلاه أو مطلقاً فإنها بيوت الله خصوصاً المساجد المشرفه مثل «مسجد قبا (إلى قوله) يوم» كما قال الله تعالى يعنى بنى مع الإخلاص و بقصد العباده و بناه المخلصون بخلاف مسجد ضرار فإنه بناه المنافقون بقصد تفريق أصحاب النبى، و يفهم منه اعتبار النيه الخالصه فى بناء المساجد و عدم صحته مع نيه الرياء و السمعه «و مشربه» ماريه «أم إبراهيم عليه السلام»

ص: ٩٠

١- (١) نقل الشيخ رحمه الله بهذا المضمون فى آخر باب زياره سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله من كتاب مزار التهذيب خاتمه الحج و لكن لم ينسبه الى ابى الحسن الرضا (عليه السلام) و نقله عنه (عليه السلام) مسندا فى باب فضل المساجد خبر ٢٤ من أبواب الزيادات. من الصلاه.

٢- (٢) و رواه الشيخ أيضا فى باب زياره سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله خبر ٦ من كتاب المزار.

وَ مَسْجِدِ الْفَضَّةِ بِيخٍ وَ قُبُورِ الشَّهَدَاءِ بِأَحَدٍ - وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ وَ يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ - فِي مَيْسَرِهِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْضِعٌ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْتِي مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ

ابن الرسول صلى الله عليه و آله و هي غرفه كانت لها و رسول الله صلى الله عليه و آله كثيرا ما يأتيها و يصلى فيها «و مسجد الفضيخ» و هو المسجد الذى ردت فيه الشمس لصلاه أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و تسميته بالفضيخ باعتبار أنه فى الجاهليه يفضخون فيه التمر أى يغيرونه و يجعلونه شرابا و يستحب الصلاه فيه «و قبور الشهداء بأحد» أى يستحب إتيانها للزياره خصوصا قبر حمزه عليه السلام «و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح» و هو المسجد الذى فتح الله لنبيه فيه صلى الله عليه و آله بقتل عمر و بن عبد ود على يد أمير المؤمنين صلوات الله عليه و آله و حكايته مشهوره.

«و يستحب الصلاه فى مسجد الغدير» فى طريق المدينه «فى ميسره (إلى قوله) مولا» و المولى بمعنى الأولى بالأمر بقريته قوله صلى الله عليه و آله أ لست أولى بكم من أنفسكم؟ فقالوا: بلى فقال: من كنت مولاه فهذا على مولاة أو فعلى مولاة (1)«اللهم وال من والاه» يعنى أحب و انصر من قال بإمامته «و عاد من عاداه» بعدم القول بإمامته بعدى فإنه أفحش العداوه، و هذا الخبر رواه العامه

ص: ٩١

١- (١) قد نقل السيد الجليل المتتبع - السيد هاشم البحرانيّ قده فى غايه المرام من ص ٧١ الى ٧٩ تسعه و ثمانين حديثا بطرق العامه و ثلاثه و أربعين حديثا بطرق الخاصه لهذا الحديث الشريف - و بالجمله تواتر هذا الحديث فى كتب الفريقين يعنى عن تعيين موضع نقله و قد اثبت المحقق المتتبع مير حامد حسين الهندي الأصبهانيّ قده تواتره فى كل مرتبه و ألف له مجلدا ضخما و هو المجلد الرابع عشر من عبقات الأنوار، و قد طبع اخيرا فى ايران و يغنيك المراجعه الى كتاب (الغدِير) الذى ألفه العلامة الحاج شيخ عبد الحسين الاميني التبريزي قده.

وَ أَمَّا الْجَانِبُ الْأَخْرُ: فَذَلِكَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَمَّا رَأَوْهُ رَافِعًا يَدُهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا إِلَيَّ عَيْنَيْهِ تَدُورَانِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

متواترا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، و صنف أصحابنا رضى الله عنهم فى هذا الخبر أزيد من ألف كتب و صنف كثير من العامه أيضا (فمنها) ما صنف محمد بن جرير الطبرى كتابا نقل فيه خمسمائه حديث من خمسمائه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: لكن المتعصبان الخارجيان، البخارى و مسلم لم ينقلاه، لكن غير هما من رواتهم نقلوه، و مسجد الغدير معروف فيما بين مكه و المدينه قريبا من الجحفه على ثلاثه أميال منها و الجحفه خربه، لكن مكانها مسمى بالرابق، و العلامات فى المسجد منصوبه إلى الآن و هو طريق الحاج، لكن العامه يحرفون الطريق لثلا ينزل القافله فيه و يعرفوا و يسألوا، لكن جهله (جمله - خ) الشيعه صنعوا علامات فى المنزل الذى قبله على رغم العامه و هم الآن يزورون ذلك الموضع، و فيه بركه عظيمه لكنه ليس مسجد الغدير، و الحاصل أنه لا يمكن لأحد أن ينكر حديث الغدير، بل كثير منهم حكموا بتواتره لكن لحفظ مذهبهم الشيع الباطل أولوه بتأويلات بعيده ركيكه.

«و أما (إلى قوله) المنافقين» روى الشيخ فى الصحيح، عن حسان الجمال(١)

راوى هذا الخبر، محل المنافقين أبى فلان و فلان أى أبى بكر و عمر و سالم مولى أبى حذيفه و أبى عبيده الجراح، و هم من أصحاب الصحيفه. الذين تعاقدا فى الكعبه أن يبذلوا جهدهم فى منع إمامه أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما سمعوا نصوص إمامته و بدل الصدوق أسماءهم بالمنافقين تقيه، و خبر الصحيفه و تعاقدا أصحابها مذكور فى كتاب سليم بن قيس الهلالي(٢) المقبول عند العامه و الخاصه مع أخبار آخر، و الكتاب بعبارة دليل على صحته، و فى غير ذلك الكتاب من كتاب الاحتجاج للطبرسى(٣) و كتب ابن بابويه

ص: ٩٢

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ من أبواب زيادات الصلاة خبر ٦٥.

٢- (٢) و هو الكتاب الذى ورد عن مولانا الصادق (عليه السلام) (من لم يكن عنده من شيعتنا و محبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس عنده من امرنا شىء - و قد طبع اخيرا بالمطبعه الحيدريه بالنجف الأشرف و توفى سليم فى حدود سنه ٩٠ و قد ادرك زمن الأئمه الخمسه عليهم السلام.

٣- (٣) راجع احتجاجات أمير المؤمنين و فاطمه (عليهما السلام) من كتاب الاحتجاج للطبرسى ره.

بِهَذِهِ الْآيَةِ - وَ إِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَزْلُقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ حَسَانَ الْجَمَالِ - لَمَّا حَمَلَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا حَسَانُ لَوْ لَا أَنَّكَ جَمَالِي مَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَ أَمَّا مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِمِنَى فَإِنَّهُ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةَ نَبِيٍّ.

وَ رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى مِائَةَ رَكَعَةٍ قَبِيلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَامًا وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ عَتِقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِخْيَاءِ نَسَمِهِ وَ مَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَجِ الْعِرَاقِينَ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

و غيرها «الذين (إلى قوله) كفروا» يعنى لو لا عصمتك لقرب أن يزلقك الكفار و تتأثر بسحرهم و أعينهم «لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ» و كلام الله فى إمامه أمير المؤمنين صلوات الله عليه «وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ» و مفتون بمحبه على و ليس إمامته إلا- من عند رب العالمين و ما يتكلم عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى «أخبر الصادق بذلك» الحديث «حسان الجمال» و هو من الثقات و طريق الصدوق إليه و إن كان فيه جهاله، لكن رواه الشيخ فى الصحيح مع زيادات «لما حملة من المدينة إلى مكة» فى مسجد الغدير كما يفهم من الخبر «فقال له يا حسان لو لا أنك جمالى» و مخصوص بى و لا أخاف من إظهارك عند العامه «ما حدثتك بهذا الحديث» إشاره منه عليه السلام إلى عدم الإفشاء عندهم لثوران الفتنة.

«و أما مسجد الخيف (إلى قوله) نبي» و آخرهم بل أولهم سيد الأنبياء فشره بكثره صلوات الأنبياء، فيستحب الصلاة و الذكر فيه كما فى خبر أبى حمزه .و المراد بالعراقيين الكوفه و البصره و كان خراجهما كثيرا كما سيجىء و قد يطلق على عراق العرب و العجم و يمكن أن يكون المراد هنا .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفَهَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ فَتَحَرَ ذَلِكَ وَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَيِّلًا لَكَ فِيهِ فَاَفْعَلْ فَإِنَّهُ صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَمَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفًا .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيْدُ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَاجِينِ حَطَّهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِبًا قِيلَ لَهُ فَمَنْ غَيْرُهُ عَنْ خِطَّتِهِ قَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ غَيْرُهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَالتُّعْمَانِ ثُمَّ غَيْرُهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى دَيْرَانِي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي دَيْرٍ لَهُ فِيمَا بَيْنَ الزَّوَايِهِ وَالْمِنْبَرِ فِيهِ سَبْعُ نَخَلَاتٍ وَهُوَ مُشْرِفٌ مِنْ دَيْرِهِ عَلَى نُوحٍ يَكَلِّمُهُ .

وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أَي مَسْجِدِ الْخَيْفِ «عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ» يَعْنِي التَّحْدِيدَ مِنْ عِنْدِهَا إِلَى جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَكَانَ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَكَلِمَا زَيْدٍ عَلَيْهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَكْمُ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَنَى مِنْ مَشَاعِرِ الْعِبَادَةِ وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا حَتَّى يَجْرَى فِيهِ الْوَقْفُ وَغَيْرِهِ وَلَوْ قِيلَ بِالْجَوَازِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلزِّيَادَةِ شَرَفُ الْأَصْلِ .

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَيْفُ» يَظْهَرُ مِنَ الْخَبْرِ أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الَّذِي هُوَ الْآنَ بِكَثِيرٍ وَيَلْزَمُ رِعَايَتَهُ كَمَا قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ «وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِبًا» يَعْنِي فِي الزَّائِدِ فِيهِمْ مِنْهُ عَدَمُ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ بِطَرِيقِ أَوْلَى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الرِّعَايَةُ مَخْتَصَةً بِهِمْ بِاعْتِبَارِ عِلْمِهِمْ وَلِهَذَا نَسَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَسْجِدَ السَّابِقَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَكْمُهُ حَكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ كَمَا لَا يَجْرَى أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ السَّابِقَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَا مَشْرُوعِينَ سَابِقًا إِلَّا فِي تَغْيِيرِ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ لَعَنَهُ اللَّهُ لَمَا كَانَ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَا كَانَ فِي

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نِعَمَ الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ - صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورُ وَ فِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ - وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -

زمانه عليه السلام مسجدا لا يجوز تغييره بالنقصان و يكون للنقيصه حكم المسجد إذا كان معلوما، و الظاهر أن نسبه عليه السلام زيادا إلى أبي سفيان كان للتقيه من بنى أميه فى زمنهم(١) و إلا فأمره أشهر من أن يذكر، و أكثرهم ذكروا كيفيه نسبه و نسب معاويه، و منهم الزمخشري فى كتاب ربيع الأبرار «قوله ميمنته رضوان الله عليه»

أى محل رضاه تعالى، و الظاهر أنه إشاره إلى كربلاء أو النجف أو إليهما فإنهما واقعان فى يمينه و كذا بيوت أمير المؤمنين و الحسين صلوات الله عليهم و منازل الشياطين إشاره إلى دور بنى أميه لعنهم الله الواقعه فى يسار المسجد بالنسبه إلى مستقبل القبله.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) مساجد» الظاهر أن الحصر حقيقى بالنظر إلى المساجد و لا يشد إلى غيرها حتى المسجد الأقصى كما روى عنه صلوات الله عليه أنه منع رجلا أراد الأقصى و قال له لازم مسجد الكوفه و ذكر له فضلا كثيرا و أما شد الرحال إلى النبى و الأئمه المعصومين، فمن ضروريات المذهب و سيجىء فضله و صنف بعض المتعصبين من الكفره كتابا فى النهى عن الزيارات حتى زياره رسول الله صلى الله عليه و آله مع أن صحاحهم مشحونه منها، و إجماع الأعصار و الأمصار على خلافه كما ذكره الطيبي منهم(٢) أيضا مع ورود الأخبار المتواتره عن أهل البيت الذين أذهب

ص: ٩٥

١- (١) و فيه ان بنى أميه لعنهم الله كانوا قد انقضوا فى زمن الصادق (عليه السلام) و لم يكن لهم ذلك اليوم حكومه و لا نسل غالبا فيمكن ان النسبه جريا على المعهود عند الناس لا على الواقع و الله العالم.

٢- (٢) و لعله الحسن بن محمد بن عبد الله الفاضل الطيبي الفاضل المحدث و له كما فى الكنى ص ٤١١ ج ٢ شرح على كتاب الكشاف و المشكوه و المصاييح و له الخلاصه فى علم الدرايه توفى سنة ٧٤٣.

وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا أُسْرِى بِي مَرَرْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ - وَ أَنَا عَلَى الْبُرَاقِ وَ مَعِيَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ أَنْزِلْ فَصَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَقُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الْمَوْضِعُ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا كُوفَانُ وَ هَذَا مَسْجِدُهَا أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً خَرَابًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً عُمْرَانًا بَيْنَ كُلِّ مَرَّتَيْنِ خَمْسِمَائِهِ سَنَةٍ .

وَ رُوِيَ عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَيْتَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ حَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ إِذْ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ حَبَّأَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا لَمْ يَحِبُّ بِهِ أَحَدًا مِنْ فَضْلِ مُصَلَّاتِكُمْ بَيْتِ آدَمَ - وَ بَيْتِ نُوحٍ وَ بَيْتِ إِدْرِيسَ وَ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - وَ مُصَلَّى أَخِي الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُصَلَّى لَأَى وَ إِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا لِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِهَا وَ كَأَنِّي بِهِ قَدْ أَتَيْتُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَوْبَيْنِ أُبْيَضَيْنِ يَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرَمِ وَ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ وَ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُنْصَبَ

الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا من كل شين و مين.

«قوله عليه السلام فقد رأيتها عشرين مره خرابا إلخ»(1) المشهور أنه كان من ابتداء خلق آدم عليه السلام إلى زمان نبينا صلوات الله ستة آلاف سنة أو قريب منها فلو كان المسجد مبنا من زمانه عليه السلام لكان اثني عشر مره منها في زمان آدم و أولاده و الباقي يمكن أن يكون في زمن خلافه الملائكة و الجن قبل آدم عليه السلام و عمارته في زمانهما يمكن أن يكون بالعبادة أو مع البناء الظاهر.

قوله عليه السلام «و كَأَنِّي بِهِ قَدْ أَتَيْتُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَوْبَيْنِ أُبْيَضَيْنِ» أى كَأَنِّي أَشَاهِدُهُ مَأْتِيَا بِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِثَالِهِ قَوْلُهُ «و لَا تَذْهَبُ (إِلَى قَوْلِهِ) فِيهِ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَصَبُ الْحَجَرِ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ

ص: ٩٤

١- (١) يستفاد من هذا الحديث الشريف انه قد مضى من زمن هبوط آدم (عليه السلام) الى الأرض الى زمن عروج النبي صلى الله عليه و آله الى السماء عشرون الف سنة فما هو المعروف بين أهل التاريخ من كون المدة ثمانيه الف و نيف ليس بثابت و الله العالم.

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِيهِ وَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُصَلَّى الْمَهْدِيِّ مِنْ وُلْدِي وَ مُصَلَّى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ
أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ فَلَا تَهْجُرُوهُ وَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنْ
الْبَرَكَاتِ لَأَتَوْهُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ لَوْ حَبُوا عَلَى الثَّلْجِ.

وَ أَمَّا مَسِيحُ الْجَدِّ السَّهْلِيِّ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ اسْتَجَارَ عَمِّي زَيْدٌ بِهِ لَأَجَارَهُ اللَّهُ سِنَّةَ ذَلِكَ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ دَاوُدُ - إِلَى
حِيَالُوتَ - وَ تَحْتَهُ صَيْخَرَةٌ خَضِرَاءُ فِيهَا صُورَةٌ وَجْهٍ كُلِّ نَبِيٍّ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ تَحْتِهِ أُخِذَتْ طِينُهُ كُلُّ نَبِيٍّ وَ هُوَ مَوْضِعُ
الرَّاكِبِ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الرَّاكِبُ قَالَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

العدوان و يكون أخبارا بالغيب كما نقل أنه وقع ذلك في زمان استيلاء الملاحده أو يكون بالحق من المعصوم و يكون هذا
الوضع من خصائص زمانه صلوات الله عليه كآشياء كثيرة قوله «أو حن» أي اشتاق قلبه إليه قوله «و لو حبوا على الثلج» فيه نهاية
المبالغة فإن الحبو مشى الصبي على استه أو المشى على اليدين و الرجلين يعني يمشى للثواب حتى إذا عبي يمشى هكذا و لو
كان على الثلج أو أن مثل هذا المشى صعب غاية الصعوبة فلو علم الفضل لمشى بهذه الصعوبة مبالغة لا أن هذا العنوان من
المشى مستحب فإن الظاهر من الأخبار عدمه و سيجيء بعضها، و يمكن استحبابه مع العلم بالفضيلة كما هي حقها.

قوله عليه السلام «لو استجار عمي زيد إلخ» الظاهر من الأخبار مدح زيد و أنه لم يدع الإمامه بل طلب بثار جده الحسين صلوات
الله عليه و لهذا تبعه كثير من أصحاب الصادق صلوات الله عليه و آله لهذه الشبهة، و لو ادعى الإمامه لما تبعه أحد من أصحابه، و
الظاهر أن خروجه لم يكن بإذنه عليه السلام لكنهم كانوا راضون من أصحاب الخروج كزيد و مختار و غيرهما كما يظهر من
الأخبار .

وَ أَمَّا مَسْجِدُ بَرَاءِثَا بَغْدَادَ - فَصَلَّى فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ

وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَاءِثَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاهِ وَ نَحْنُ زُهَاءُ مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ فَتَزَلَّ نَصِيْرَانِيٌّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ مَنْ عَمِيْدُ هَذَا الْجَيْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيُّ فَقَالَ لَا النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَيَاتَ قَالَ فَمَا أَنْتَ وَصِيْبِي قَالَ نَبِيُّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا قَالَ أَنَا بَنَيْتُ هَذِهِ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ هُوَ بَرَاءِثَا وَ قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُتَزَلِّهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا النَّبِيُّ أَوْ وَصِيْبِي نَبِيُّ وَ قَدْ جِئْتُ أُسَلِّمُ فَأَسَلَّمْتُ وَ خَرَجْتُ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ صَلَّى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ إِلَّا أُبْرَأَتْهُ.

«و أما مسجد براءثا ببغداد» فهو ظاهر الآن و يستحب الصلاة فيه تأسيا كما قال بعض الأصحاب و الشراه الخوارج لعنهم الله، و هذا اللقب منهم بزعمهم الفاسد أنهم شروا دنياهم بأخرتهم و أمرهم كان على العكس و إن أطلق غيرهم عليهم فهو المراد «و نحن زهاء» أي قريب (من مائة ألف رجل).

«و قال الصادق عليه السلام: من تنخّم» أو تنخع أي يرمى النخامة أو أراد رميها و هو المراد هنا «في المسجد (إلى قوله) أبرأته» يفهم منه عدم حرمة النخامة إذا لم تخرج من الفم كما هو ظاهر بعض الأصحاب، و يمكن حمله على ما لم يخرج إلى فضاء الفم و استخرج من إطلاقه عدم فساد الصوم بابتلاعه بأن يكون حكمه حكم البصاق، و الاحتياط في عدم ابتلاعها مطلقا لخبائثها سيما في الصوم و معه القضاء، بل الكفاره أيضا في الصوم الواجب المعين بل الجمع كما قاله بعض الأصحاب خروجاً من خلاف من أوجبها

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُدْرَى فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلَيْهِ عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى الْأَرْضَيْنِ السَّابِعَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُسْنَدَهُ وَ مَا رُوِيَ فِي مَعْنَاهَا فِي كِتَابِ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ حُرْمَتِهَا وَ مَا جَاءَ فِيهَا

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَيْبَلِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةً

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى قوله) الجمعة» الظاهر أن الواو بمعنى (أو) و ترتب الثواب على كل واحد منهما «فإذا (إلى قوله) في العين» أى بمقدار الكحل مبالغه «غفر الله تعالى له» يفهم منه استحباب إخراج القمامه و لعله إذا لم يخرج معه تراب المسجد و حصاه كما يظهر من أخبار آخر منها ما رواه الكليني فى الموثق، عن زيد الشحام قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخرج من المسجد و فى ثوبى حصاه قال:

فردها أو أطرحتها فى مسجد.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) السابعه» جمعيتها باعتبار قطعات الأرض أو أطرافها و فى ثواب الأعمال بلفظ الأرض و هو أولى و تسيح الأرض له إما على الحقيقه كما هو الظاهر و إما كناية عن حصول الثواب الكثير.

«و قال على عليه السلام صلاه فى بيت المقدس» مخففاً بمعنى القدس و الطهاره كان من يدخل فيه يطهر من الذنوب «تعديل ألف صلاه» أى فى البيوت و غير المساجد أو بالترتيب بأن يكون أفضل من ألف صلاه فى الجامع و كذا غيره «و صلاه فى المسجد الأعظم» أى الجامع الكبير فى البلد تعديل «مائة ألف صلاه» و الظاهر أن لفظه (ألف)

فِي مَسْجِدِ السُّوقِ - تَعْدِلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَعْدِلُ صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .

وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ: وَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ

زياده من النسخ كما يظهر من غير هذا الكتاب في هذا الخبر، و يحتمل أن يكون هذا الخبر غير الخبر المشهور و يكون المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام «و صلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا و عشرين صلاة» و لما كان في المدينة و الكوفة قبائل كل منهم ساكنون في محله نسب المسجد إليهم و المراد به الآن المحله كما صرح به جماعة من الأصحاب «و صلاة في مسجد السوق» يعنى ما كان في السوق لأهله أو يكون متصلا به لأهله لا ما كان مسجد الجامع أو القبيلة متصلا و إلا فأكثر الجوامع في أكثر البلاد سيما المسجد الحرام، و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم متصله بالسوق «تعدل اثني عشر صلاة» في غير المسجد «و صلاة الرجل في بيته صلاة واحدة» بل روى أنه كالعدم في الأخبار الكثيره (منها) ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (1) (و ما) روى في الموثق، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال لا صلاة لمن يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا (2)

بل روى أفضليته على صلاة الجماعة رواه الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إن رجلا يصلى بنا نقتدى به فهو أحب إليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحب إلي، و حمل على المسجد الجامع فإن الصلاة فيه بمائه و الجماعة بخمس و عشرين.

«و قال عليه السلام (إلى قوله) قطاه» المفحص كمقعد هو الذى تكشفه فى الأرض و تلينه بجؤجؤها لتبيض فيه و التشبيه به على التمثيل مبالغه فى الصغر كأنه قيل و لو كان المسجد المبنى بالنسبه إلى المصلى كمفحص القطاه بالنسبه إليها، و يمكن حمله

ص: ١٠٠

١- (١) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعه خبر ١٧ من كتاب الصلاة.

٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٥٥ من أبواب زيادات الصلاة.

أَضَعَ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ هَذَا مِنْ ذَاكَ فَقَالَ نَعَمْ .

وَ سَيَّالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ - أَبِي عَابِدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تَضُرُّكُمْ الصَّلَاةُ فِيهَا .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفَ الْمَسَاجِدِ فَيُكَسِّرُهَا وَيَأْمُرُ

على الحقيقة بأن يكون موضع السجود أو موضع القدم مسجداً و الأول أظهر، و يمكن أن يكون وجه الشبه عدم احتياجه في حصول ذلك إلى بناء الجدران، بل يكفي و لو كان بنصب الأحجار كما فعله أبو عبيده.

«و سألت (إلى قوله) المظلل» أى باللبن أو الآجر مثلاً بقرينه المقام و إلا فمسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم صار مظلاً في حياته بالسعف، كما يدل عليه الخبر الصحيح أو الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال عبد الله بن سنان سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال نعم فأمر به فزيد فيه بالسعيده ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بنى جداره بالأثني و الذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فظل فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض عليه السلام و كان جداره قبل أن يظلل قامه و كان إذا كان الفء ذراعاً و هو قدر مريض عنز صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر، و قال السميط لبنة لبنة و السعيد لبنة و نصف و الذكر و الأثني لبنتان مخالفتان (1) و يدل أيضاً على جواز نقض المسجد للتوسعه «و يكره القيام فيها» أى الصلاة «قال (إلى قوله) فيها» يعنى قبل قيام القائم صلوات الله عليه.

«و قال أبو جعفر عليه السلام (إلى قوله) موسى» استثنى منه الأصحاب التظليل

ص: ١٠١

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٥٧ من أبواب الزيادات.

بِهَا فَيَجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى.

وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى الْمَحَارِبَ فِي الْمَسَاجِدِ كَسَّرَهَا وَ يَقُولُ كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ.

وَ رَأَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدًا بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ قَالَ كَأَنَّهُ بَيْعَةٌ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تُشْرَفُ تُبْنَى جُمًا.

وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الطِّينِ فِيهِ التُّبْنُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

ببعضه في البلاد الباردة لئلا يترك المسجد و لرخصته صلوات الله عليه و آله إلى زمان القائم صلوات الله عليه «و كان على عليه السلام (إلى قوله) كسرهما» الظاهر أنها كانت المحارِبِ الداخلة في المسجد بقريته الكسر و كانت للجبابرة تنبيها لدخولهم فيها و امتيازهم عن غيرهم، و أول من بناها عثمان كسائر بدعه المتواتره، و يمكن إرادته الأعم منها و من الداخلة في البناء بكسر جدارها. و قوله عليه السلام «بيني جما»

أى بلا شرفه.

«و سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن» الظاهر أن السؤال لأجل السجود باعتبار أن التبن تأكله الأنعام، فقال: لا بأس لأنه ليس مأكولاً - للإنسان «و سئل عن بيت إلخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب. عن أبي الحسن عليه السلام (و الظاهر أنه الرضا عليه السلام لندره روايته عن موسى عليه السلام) قال سألته عن الجص يوقد عليه بالعدره و عظام الموتى و يجصص به المسجد فكتب التي بخطه: أن الماء و النار قد طهراه (1) و يمكن أن يكون غيرها للاختلاف و لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب و يؤيد المغايره أنه يذكر الخبر الحسن في بحث ما يسجد عليه، لكن رأينا هذه المسائل في قرب الإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه صلوات الله عليهما، فيكون الخبر صحيحاً.

ص: ١٠٢

وَسُئِلَ: عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ بِالْعَدْرِ أَوْ يُصْلَحُ أَنْ يُحْصَصَ بِهِ الْمَسْجِدُ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

وَسُئِلَ: عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشًا زَمَانًا هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا نُظِفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مَسْجِدٍ يَكُونُ فِي الدَّارِ فَيَنْبَدُو

و الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاه النجاسه له غالبا أو أنه يبقى رماد النجس فيه و أنه ينجس المسجد بالتجسيص أو أنه يسجد عليه و لا- يجوز السجود على النجس و الجواب يمكن أن يكون باعتبار أصل عدم النجاسه بالملاقاه و إن كان الظاهر الملاقاه و يكون المراد بالتطهير التنظيف أو باعتبار تقدير النجاسه، فإن الماء و النار مطهران له (أما) باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه فإنه صار بالاستحاله طاهرا و يكون الماء علاوه التنظيف فإن مثل هذا الماء يطهر النجاسه الموهومه كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الأرض التي يتوهم نجاستها (أو) باعتبار تقدير نجاسه الجص بالملاقاه فإن النار مطهر له بالاستحاله و يكون هذا المقدار من الاستحاله كافيا و يكون تنظيف الماء علاوه (أو) يقال إن هذا المقدار من الماء أيضا كافيا للتطهير و يكون الغساله طاهره كما هو ظاهر الخبر (أو) يقال بأن النار و الماء معا مطهران لهذه النجاسه و لا استبعاد فيه كما ورد في الصحيح في تطهير الشمس أنه قال عليه السلام: و كيف تطهر من غير ماء؟ بأن يكون الشمس مع الماء مطهرا للأرض لا بانفردهما و هذا المعنى أظهر من الخبر و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا من أقوالهم و أكثر الأصحاب لم يعملوا بالخبر باعتبار عدم فهم المراد للاحتتمالات الكثيره و الله تعالى يعلم.

«و سئل عن بيت قد كان حشا زمانا» الحش بالفتح الكنيف و المستراح «هل يصلح (إلى قوله) فلا بأس» الظاهر أن المراد من التنظيف و الإصلاح إخراج النجاسات و التراب النجس بل حكك الجدار إذا كان نجسا حتى يصير طاهرا، و يحتمل أن يكون بإلقاء التراب عليه أيضا حتى تصير مستوره بالتراب كما يدل عليه صحيحه الحلبي و غيرها من الأخبار.

«و سأل عبيد الله (إلى قوله) أن يتوسعوا» أى يظهر لهم رأى في إدخال بعضه

لَأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ فَيُصْلِحُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ حَشًّا زَمَانًا أَنْ يُنْظَفَ وَ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا - قَالَ نَعَمْ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُؤَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْظَفُهُ وَ يُطَهِّرُهُ .

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخَا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عِلْمًا مُسْتَطَرَفًا أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً

في الدار أو يحولوه عن مكانه بإدخال كله فيها «فقال لا- بأس بذلك» و حمله جماعه من الأصحاب على ما لم يجعل وقفا بالصيغه، و يمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصا من العمومات لدلاله الأخبار الصحيحه عليه (منها) صحيحه عبد الله بن سنان بالعباره المذكوره في المتن، و خبر ابن أبي نصر بالعباره لكن الأحوط عدم التغيير مع الصيغه خروجا من الخلاف، و تدل أيضا على أن إلقاء التراب عليه مطهر كما يدل الأخبار الصحيحه على أن الأرض تطهر بعضها بعضا و لا استبعاد فيه. و يمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيل النجاسه أولا و كان إلقاء التراب لزياده التنظيف و يكون التطهير تفسيرا له (أو) يكون تحته نجسا و بعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجدا و لا يجب حينئذ إزاله النجاسه عنه (أو) يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالأول (أو) لا يوقف و يكون إطلاق المسجد عليه لغويا.

«و كان أمير المؤمنين» رواه الصدوق في القوى عن الأصبح عنه عليه السلام «يقول من اختلف إلى المساجد» أي تردده أو كثر تردده إليها «أصاب إحدى»

الفوائد «الثمان» و الظاهر أن إصابه الفوائد لازمه للتردد إلى المساجد غالبا سواء كان لله و مع نيه التقرب أو لم يكن و إن كان مع نيه القربه أعظم فائده بل هي الفائده العظمى «أخا مستفادا في الله عز و جل» أي أصاب أخا يمكن الاستفاده منه لله بالعلم و العمل و سائر الكمالات (أو) أصاب أخا في الله عز و جل يمكن أن يستفاد منه (أو) يستفيد الأخ لله عز و جل (أو) الأعم من الجميع و إن كان بعيدا «أو علما مستطرفا» أي حسنا و الظاهر أن المراد به أمثال بدائع الحكم من المعارف و الحقائق في الزهد و الفضائل

أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدِّي أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدَى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْبًا خَشِيَهُ أَوْ حَيَاءً.

وَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَّتْكَ فَإِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُيُوتٍ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُئِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانِكُمْ وَ مَجَانِينِكُمْ

و يفهم منه استحباب نقل أمثال هذه في المواعظ و النصائح «أو آية محكمه» أى واضحه الدلاله التى يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها و الانتفاع بها بخلاف المتشابهات «أو رحمه منتظره» بالفتح أو الكسر ينتظر القابل أو منتظره له كمال قال سيد العارفين صلوات الله عليه إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها و يمكن أن تكون كناية عن العبادات من الصلوات و غيرها سيما الجماعات فإنها من أعظم أسباب الرحمه و رؤيه العلماء و الأتقياء و زيارتهم و التبرك بمجالسهم و الانتفاع من أنفاسهم «أو كلمه» و فى التهذيب أو سمع كلمه «ترده عن ردى» أى ضلاله بأن كان مقيما عليها أو كان مريدا لفعالها فسمعها و تركها «أو يسمع كلمه تدله على هدى» يفعلها أو يكون سببا للثبات عليها «أو يترك ذنبا خشيته» من الله مطلقا أو فى المسجد أو من الناس أو الأعم «أو» يترك ذنبا «حياء» (1) من الله فى المسجد أو مطلقا أو من الناس أو الأعم و رتبه الحياء أعلى من الخوف كما ورد أن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

«و سمع (إلى قوله) فى المسجد» أى يعرفها بطلبها أو طلب صاحبها و الثانى بعيد بقوله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم «فقال قولوا له لا رد الله عليك» و يفهم منه استحباب النهى عن المكروه «فإنها لغير هذا بنيت» أى بنيت للعباده، و يفهم منه كراهه كل مباح فيها و جمع بين هذا الخبر و خبر إنشاد الضالهِ فى المجمع بأن ينشد على أبواب المساجد لا فيها «و قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم» و حمل على ما لم يكن مميزا فإنه يستحب تمرينهم بإحضارهم إلى المساجد للصلوات للعباده فإن الخير عادة «و مجانينكم»

ص: ١٠٥

١- (١) الخصال للصدوق باب السبعه، و رواه الشيخ أيضا فى التهذيب فى فضل المساجد الخ خبر ١ من أبواب الزيارات.

وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَشَرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الحُدُودَ وَ الأحْكَامَ. وَ يَتَّبِعِي أَنْ تُجَنَّبَ المَسَاجِدُ إِنْشَادَ الشُّعْرِ فِيهَا وَ جُلُوسَ المُعَلِّمِ
لِلتَّأْدِيبِ فِيهَا وَ جُلُوسَ الخِيَاطِ فِيهَا لِلخِيَاطَةِ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَسِيرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجًا لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ وَ حَمَلَهُ العَرْشُ يَسْتَعْفِزُونَ لَهُ
مَا دَامَ فِي ذَلِكِ المَسْجِدِ

تلويثهم المسجد و إيدائهم المؤمنين «و رفع أصواتكم» و استثنى منه الأذان و الإقامة و إسماع الإمام من خلفه القراءه و الأذكار
ما لم يبلغ العلو و قراءه القرآن ليسمعه الحاضرون و يحصل لهم ثواب الاستماع و إسماع المواعظ و النصائح «و شراؤكم و
بيعكم»

و يشمل جريان الصيغه و لو لم يكن المبيع و الثمن حاضرين و لم يحصل القبض «و الضاله»

إنشادا و نشدانا كما تقدم «و الحدود» أى إجراؤها لما يتضمن من احتمال تلويث المسجد و تشويش بال المصلين «و الأحكام»
أى الحكم و القضاء لما يتضمن من الخطأ فلا يشمل المعصوم (و قيل) دائما لكن دكه القضاء لأمر المؤمنين صلوات الله عليه فى
مسجد الكوفة مشهوره فالظاهر أن الكراهه مختصه بغير المعصوم.

«و ينبغى (إلى قوله) فيها» لما روى فى الصحيح، عن على بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم: من سمعتموه
ينشد الشعر فى المساجد فقولوا فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن(١) و استثنى منه إشعار الاستشهاد للقرآن و الحديث و
الحكم و المعارف و المنقبه و المدح و المرثى للحسين و سائر الأئمه المعصومين عليهم السلام لما روى عن على بن جعفر، عن
أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر أ يصلح أن ينشد فى المسجد؟ قال لا بأس به، و سألته عن الضاله أ يصلح أن تنشد
فى المسجد؟ قال لا بأس(٢) بأن يحمل الخبر الأول على الشعر الباطل و إن أمكن أن يقال إن عدم البأس لا ينافى الكراهه كما
فى الضاله «و جلوس المعلم للتأديب فيها» لما يتضمن غالبا من إدخال الصبيان و تلويث المسجد و مزاحمه المصلين «و جلوس
الخياط فيها للخياطه» لما روى فى الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم عن سل
السيف فى المسجد و عن برئ النبل

ص: ١٠٦

١- (١) الكافي باب بناء المساجد إلخ خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٣ من أبواب الزيادات.

ضَوْءٌ مِنَ السَّرَاجِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمْ الْحِصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُرِدَّهَا فِي مَكَانِهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ. وَ لَا يَجُوزُ
لِلْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ أَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ.

وَ سُئِلَ: عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا عَلَى

فِي الْمَسْجِدِ وَ قَالَ إِنَّمَا بَنَى لِغَيْرِ ذَلِكَ(1) وَ يَفْهَمُ مِنْهُ كِرَاهَةُ عَمَلِ الصَّنَائِعِ مُطْلَقًا هَذَا إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَغْيِيرَ الْمَسْجِدِ كَالْحَيَاكِهِ غَالِبًا
فِيهِ حَرَامٌ، وَ الْإِسْرَاجُ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَعَ الْحَاجَةِ عَلَى الظَّاهِرِ «وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخ» الْمَشْهُورُ بَيْنَ
الْأَصْحَابِ حَرَمُهُ إِخْرَاجُ الْحِصْيِ وَ وَجُوبُ الرَّدِّ مَعَ الْإِخْرَاجِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَ عِلَلُ بَأْنِهَا تَسْبِيحٌ وَ هَذَا التَّسْبِيحُ غَيْرُ
تَسْبِيحِهَا الَّذِي مُسْتَغْلَغَلَهُ بِهِ دَائِمًا وَ لَعَلَّهُ لِخُصُوصِيَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ لِأَنَّ تَسْبِيحَهُ فِيهِ أَفْضَلُ.

«وَ لَا- يَجُوزُ (إِلَى قَوْلِهِ) مُجْتَازَيْنِ» سِوَى الْمَسْجِدَيْنِ فَإِنَّهُ لَا- يَجُوزُ لِهَمَا دَخُولُهُمَا مُطْلَقًا «وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ مَسَاجِدِ
نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ» لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى عَصْمَتِهِنَّ وَ سِتْرَتِهِنَّ حَتَّى إِنَّهُ رَوَى أَنَّ صَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَ صَلَاتِهَا
فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَفْتِهَا، وَ صَلَاتِهَا فِي صَفْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَ هَكَذَا.

«وَ سُئِلَ (إِلَى قَوْلِهِ) النَّارِ» هَذَا الْخَبْرُ مُخَالَفٌ لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ لِلْعُمُومَاتِ مَعَ ضَعْفِ السَّنَدِ عَلَى الْمَصْطَلَحِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو
الصَّحَارَى وَ هُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَبَقِيَتْ عَرَصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَةٍ أَوْ قَفَهُ
عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنْ الْمَجُوسُ أَوْ قَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ(2) رَوَاهُ الصَّدُوقُ هَكَذَا فِي بَابِ الْوُقُوفِ وَ فِي كِتَابِهِ، وَ عِبَارَةُ الْخَبْرِ مُحْتَمَلٌ
لِلْجَوَازِ أَيْضًا بِأَنَّ الْيَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَجُوسُ أَوْقَفُوا عَلَى

ص: ١٠٧

١- (١) التهذيب باب فضل الصلاة خبر ٤٤ من أبواب الزيادات في الجزء الثاني.

٢- (٢) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ٦٥ من كتاب الوقوف.

وَرُوي: أَنَّ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوباً أَنَّ بِيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبِيدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا- إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَرُوي: أَنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ يُضِيءُ نُورُهَا لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ نُورُ الْكَوَاكِبِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ .

بيت النار الباطل فأنتم أولى بأن توقفوا على المسجد الحق، و الظاهر أن الصدوق نقل الخبر هنا على معنى ما فهمه لأن غيره أيضا لم ينقله بهذه العبارة، و على تقدير وجود (لا يجوز) في الخبر حمل على الوقف بقصد تملك المسجد و هو لا يملك و إذا قصد مصالح المسلمين فهو صحيح، أو أطلق فينصرف إلى مصالحهم و إن كان الأولى أن لا يطلق بل يقصد الوقف على مصالحهم و الله تعالى يعلم.

«و روى (إلى قوله) في بيتي» رواه الصدوق في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام(١)

و روى بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله قال الله تبارك و تعالى: أَلَا- أن بيوتى فى الأرض المساجد تضىء لأهل السماء كما تضىء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضع فى بيته ثم زارنى فى بيتى، أَلَا- أن على المزور كرامه الزائر، أَلَا- بشر المشائين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة،(٢) و الظاهر منه أن أصل دخول المساجد عباده، و يستحب الوضوء له و إن لم يقصد الصلاة، و الأولى أن يقصد الصلاة و غيرها من العبادات المتقدمة و غيرها فإن له بكل نية ثوابا عظيما، بل ينبغي للمؤمن أن يقصد لكل عمل مباح أنه يفعل الله مثل الأكل و الشرب لقوه العبادة و دخول بيت الخلاء بقصد تمكن حضور القلب حال الصلاة كما قال تعالى "قُلْ إِنَّ صِيْلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣).

ص: ١٠٨

١- (١) ثواب الأعمال - باب ثواب من توضع ثم أتى المسجد خبر ٢.

٢- (٢) ثواب الأعمال باب ثواب اتیان المساجد خبر ١ ص ٢٧ المطبوع بطهران.

٣- (٣) الأنعام - ١٦٢.

وَرُوي: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّ عَلَى مَنَارِهِ طَوِيلَهُ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا - ثُمَّ قَالَ لَا تُرْفَعِ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْوَلَدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. وَ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَلْيَدْخُلْ عَلَى سَكُونٍ وَ وَقَارٍ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ وَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلًا أَوْ لُحْمًا دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا.

«و روى (إلى قوله) بهدمها» يفهم منه حرمة بناء المنارات العاليه لحرمة الإشراف على بيوت المسلمين و حمله الأ-كثر على الكراهه و إن حكموا بحرمة الإشراف «ثم قال لا-ترفع المناره إلا- مع سطح المسجد» يعنى لا- يكون أعلى من السطح و فهم بعضهم من الخبر أن لا تكون داخله فى المسجد، بل تكون متصله بجداره و فيه خفاء «و من أراد دخول المسجد» أى من بيته مثلا «فليدخله» أى فليتوجه إليه و يمكن إرادته ظاهره «على سكون و وقار» يعنى لا يسرع فى المشى و يكون مشتغلا بذكر الله تعالى فى الذهاب إليه و يكون متفكرا فى أنه ذاهب إلى بيت مولاه لمناجاته مع أنواع الذنوب و المعاصى فينبغى أن يتوب منها حتى يصير طاهرا، بل يتوب فى بيته عند الإرادته كما يشعر به خبر التوريه أيضا و غيره من الأخبار، و روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا و إذا دخلته فاستقبل القبلة، ثم ادع الله و أسأله و سم حين تدخله و احمد الله و صل على النبى صلى الله عليه و آله(1) و فى الموثق، عن سماعة قال إذا دخلت المسجد فقل بسم الله و السلام على رسول الله إن الله و ملائكته يصلون على محمد و آل محمد و السلام عليهم و رحمه الله و بركاته رب اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب فضلك، و إذا خرجت فقل مثل ذلك ٢

و فى الحسن كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبى صلى الله عليه و آله و إذا خرجت فافعل ذلك(٢) و روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم من كان القرآن حديثه

ص: ١٠٩

١- (٢-١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٦١-٦٣ - من أبواب الزيادات من الجزء الثانى.

٢- (٣) الكافى باب القول عند دخول المسجد خبر ٢ من كتاب الصلاة.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ لِيُقَلِّ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيُخْرِجْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَ لِيُقَلِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ.

و المسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنة(١).

و يستحب تعظيم المساجد بما أمكن بأن يجعل الميضاه على أبوابها و أن يتعاهد النعل عند أبواب المساجد بأن لا يكون ملوثا بل بأن لا يدخله و يودعه عند مؤتمن، و من أكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم و البصل فلا يقربها حتى يزيل الريح من فمه، و لا يبزق فى المسجد فإن بزق فكفارته دفنه و ستره بالحصى، و من وفر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد أعطى كتابه بيمينه، و لا يتوضأ فى المسجد من الغائط و البول كما ورد فى الصحيح،(٢) و لا ينام فيه سيما فى المسجدين فيما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و لا بأس فيما زيد عليهما و غير ذلك من أنواع التعظيم فإنها بيوت الله و بقدر ما يعظم البيت يعظمه صاحب البيت، و قد مر فى الأخبار المتقدمه ما يكفى للعاقل التنبيه من الإشارات فىنبغى أن يتأمل فى كل خبر حتى يفاض عليه، و روى فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لجبرئيل: يا جبرئيل أى البقاع أحب إلى الله عز و جل؟ قال المساجد، و أحب أهلها إلى الله أولهم دخولا و آخرهم خروجا(٣).

«و من دخل المسجد إلخ» روى الكلينى بإسناده، عن يونس عنهم عليهم السلام قال:

قال: الفضل فى دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، و إذا خرجت باليسرى(٤).

ص: ١١٠

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٢٨ من الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب فضل الصلاة من أبواب الزيادات خبر ٢٨ - الى ٣٩.

٣- (٣) الكافى باب النوادر خبر ١٤ من كتاب الصلاة.

٤- (٤) الكافى باب القول عند دخول المساجد خبر ١.

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيَتْ

باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها و المواضع التي لا تجوز فيها

الظاهر أن مراده من عدم الجواز أعم من الحرمة «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الصدوق في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام عنه عليه السلام (1) «أعطيت (إلى قوله) مسجدا»

يدل على جواز الصلاة في جميع مواضع الأرض إلا ما أخرجه دليل بخلاف الأمم السابقة فإنه لا يجوز صلاتهم في غير كنائسهم و بيعهم، و يمكن إرادته الأعم من الصلاة و السجود عليها «و طهورا» أى مطهرا أو ما يتطهر به بجواز التيمم على الأرض، و يفهم منه جواز التيمم بالحجر، و فى بعض الأخبار و ترابها طهورا، و لا- يدل على عدم جواز التيمم بغيره إلا- بالمفهوم الضعيف، و يمكن شمول الطهور لحجر الاستنجاء و التعفير فى إنشاء الولوغ و النعل و الرجل بعد زوال العين و غيرها مما ورد فيه نص «و نصرت بالرعب» و فى روايه مسيره شهر، و هذه أيضا من خصائصه صلوات الله عليه بحيث لا يمكن لأحد إنكاره كما يظهر من أخبار السير، و يمكن عمومته لأتمته صلى الله عليه وآله و سلم كما فتح البلاد بعده و نسبه إلى نفسه فى الأحزاب و غيره و لم يحصل لأحد من الأنبياء ما حصل له صلوات الله عليهم «و أحل لى المغنم» لأن الأنبياء كانوا يحرقون غنائم الكفار «و أعطيت جوامع الكلام»

أو الكلم كما فى أكثر الروايات و فسرت بالقرآن فإنه مشتمل على جميع العلوم و على

ص: ١١١

الشَّفَاعَةَ. وَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي خُصَّتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَةٌ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَالْحَمَّامُ وَالْقُبُورُ وَمَسَانُ الطَّرِيقِ وَقُرَى النَّمْلِ وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ وَمَجْرَى الْمَاءِ - وَالسَّبْخَةُ وَالنُّلْجُ.

ما كان و ما يكون إلى يوم القيمة و بالألفاظ الوجيزه المشتمله على المعانى الكثيره أو الأعم منهما و من الحقائق و المعارف الإلهيه التى لم تحصل لأحد قبله كما يظهر من عباره الإنجيل أيضا «و أعطيت الشفاعة» مطلقا أو الكبرى فإنها المقام المحمود الموعود له صلوات الله عليه و له صلوات الله عليه خصائص أخرى مذكوره فى الأخبار و سيجىء بعضها فى هذا الكتاب، و عباره الأولى لا تدل على الحصر و على تقديرها فهو بالنسبه إلى الأنبياء «و قال الصادق عليه السلام عشره مواضع لا يصلى فيها» الظاهر أن النهى أعم من الكراهه و الحرمة و حمله أبو الصلاح على الحرمة و إن تأمل فى بطلان الصلاه «الطين و الماء» الظاهر حرمة الصلاه فيهما اختيارا مع عدم تمكن السجود و كراهتها مع تمكنه، و فى الموثق عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟ قال إذا غرق الجبهه و لم تثبت على الأرض (1) «و الحمام» و حمل على غير المسلخ، و يمكن حمله على ما لم يكن نظيفا كما يدل عليه صحيحه على بن جعفر و موثقه عمار ٢ «و القبور» أى عليها أو حوالها إلى عشره أذرع و المشهور الكراهه لأخبار آخر «و مسان الطريق» أى الطرق المسلوكة. و المشهور الكراهه ما لم يمنع الماره من السلوك «و قرى النمل» جمع قريه و هى مجتمع ترابها حول جحرتها «و معاظن الإبل» الظاهر أن المراد بها المواطن مطلقا و فسر أيضا بمباركها حول الماء للشرب ثانيه بعد الأولى (و قيل) لما يتضمن من عدم حضور القلب باحتمال نفاها، و المشهور الكراهه «و مجرى الماء» خصوصا الوادى لاحتمال السيل و لو فى غير وقته أو لمجىء الماء و السبخه و الثلج لما فيهما من عدم الاستقرار و لهذا روى عدم البأس مع التسويه، و الأولى أن لا يصلى فى هذه المواضع اختيارا.

ص: ١١٢

وَرُوي: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ وَلَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَلَا فِي وَادِي الشَّقْرَةِ وَلَا فِي وَادِي ضَجْنَانَ. فَإِذَا حَصَلَ الرَّجُلُ فِي الطِّينِ أَوْ الْمِيَاءِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ صَلَّى إِيمَاءً وَ يَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَلَا بِأَسِّ الصَّلَاةِ فِي مَسْلَخِ الْحَمَامِ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ - أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ

«و روى أنه لا يصلى فى البيداء» و هو قريب من مسجد الشجرة من عند الميل المنسوب و هى معروفه «و لا ذات الصلاصل و لا فى وادى الشقره» بضم الشين و إسكان القاف و قرئ بفتح الشين و كسر القاف «و لا فى وادى الضجنان» و هذه المواضع الثلاثه أيضا بين الحرمين مجهوله الموضع، و الأولى أن لا يصلى فى الأودية التى بينهما بأن يتجنب قارعه الطريق و يصلى فى الطرفين كما يظهر من صحيحه معاويه بن عمار(1).

و لما ذكر العشره مجملا شرع فى التفصيل بقوله «فإذا (إلى قوله) من ركوعه»

هذا إذا كان الماء و الطين إلى العنق مثلا بأن لا يمكنه الركوع تاما و إلا فبالعكس كما سيجىء «و لا بأس (إلى قوله) الشياطين» لم نطلع على هذا الخبر و لعله كان له خبر بهذا المعنى «و سأل (إلى قوله) فلا بأس» و مثله رواه الشيخ فى الموثق، عن عمار،(2) و ظاهرهما يدل على أن خبر النهى لعدم النظافه كما هو الغالب و تأويل الصدوق بعيد جدا لأن المسلخ ليس بيت الحمام، مع أن عدم البأس لا ينافى الكراهه و الظاهر أن الكراهه فى هذه المواضع بمعنى أقل ثوبا و لا يمكن الحمل على وصفه لأنه عين الاستقرار الذى هو جزء الصلاه كما قاله الأصحاب فى عدم جواز الصلاه و بطلانها فى المكان المغصوب، و لهذا وردت الرخصه فى الصلاه فى أكثر هذه المواضع صريحا فى الأخبار.

ص: ١١٣

١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ٩٢ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الاستبصار باب الصلاه فى بيوت الحمام خبر ٢.

يَعْنِي الْمَسْلُخَ. وَ أَمَّا الْقُبُورُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ قِبَلَهُ وَ لَا مَسْجِداً وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ خَلَلِهَا - مَا لَمْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ مِنْهَا قِبَلَهُ

«و أما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبله» بأن تكون بين يدي المصلي «و لا مسجدا»

بأن يصلى فوقها و ظاهره بطلان الصلاة و إن أمكن حمله على الكراهه كما هو دأبهم، لما روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل يصلح؟ قال: لا بأس (١).

«و لا بأس (إلى قوله) قبله» لما رواه الشيخ فى الموثق، عن الرضا عليه السلام قال:

لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله (٢) و روى الصدوق فى الصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قلت له الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها و لا تتخذ شيئا منها قبله فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن ذلك و قال لا تتخذوا قبورى قبله و لا مسجداً فإن الله عز و جل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٣) و استثنى منه قبر الإمام لما رواه الشيخ فى الحسن، عن محمد بن عبد الله الحميرى قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أو لا؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه و هل يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الأيمن على القبر، و أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام، و لا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله (٤) و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر أبى عبد الله عليه السلام

ص: ١١٤

١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٨٨ من أبواب الزيارات.

٢- (٢) الاستبصار باب الصلاة بين المقابر خبر ٢ ص ٣٩٧ طبع الآخوندى فى النجف.

٣- (٣) علل الشرائع باب العله التى من اجلها لا تتخذ القبور قبله.

٤- (٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ١٠٢.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْقُبُورِ عَشْرَةٌ أَدْرُعٍ مِنْ كُلِّ حَيَابٍ وَأَمَّا مَسَانُ الطَّرِيقِ فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَلَا عَلَى الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الظُّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَلَا بَأْسَ

وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَيَتَطَرَّقُ كَدَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَتَّبِعِي الصَّلَاةُ فِيهِ قِيلَ فَأَيْنَ يُصَلِّي قَالَ يَمْنَهُ وَ يَسْرَهُ .

وَسَيِّئُ أَلِ الْحَلَبِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صِلْ وَلَا تَصِلْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَانْكُسُهُ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَصَلِّ فِيهِ قَالَ وَكُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبْحَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْنًا تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً.

فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك (1) وفي معناه أخبار أخر.

«والمستحب (إلى قوله) جانب» لموثقه الساباطي عنه عليه السلام، و يظهر من هذه العبارة أن مراده من عدم الجواز الكراهه لأن أحد الجوانب القبلة «و إما (إلى قوله) على الجواد» و الظاهر أن المراد منها ما كان منخفضا منها بمرور الماره عليها «فأما (إلى قوله) فلا بأس» و الظاهر أن المراد منها المرتفعات بين الجواد و فسرت بطرفي الطريق يمنه و يسره أيضا كما يدل عليه خبر الرضا عليه السلام و ظاهره الكراهه «و سئل الحلبي (إلى قوله) الغنم» أي مواطنها «فقال صل و لا تصل في معادن الإبل» أو أعطان الإبل «إلا أن تخاف على متاعك الضيعة» من السرقة و نحوها إذا فارقتها «فاكسسه و رشه بالماء» أي صبه عليه «و صل فيه» و يظهر منه أن عله الكراهه القذاره أو توهم النجاسه أو التقية لأن مذهب أكثر العامة نجاسه أبوال البهائم خصوصا الإبل «قال (إلى قوله) مستويه» و يفهم من هذا الخبر و غيره من الأخبار أن عله النهي عدم الاستواء غالبا و استوائها بدقتها و تغميزها حتى لا يتحرك المصلي عليها و يمكن حملها على تخفيف الكراهه به.

ص: ١١٥

١- (١) الكافي باب زياره قبر أبي عبد الله (عليه السلام) خبر ٥ من كتاب المزار.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمُجُوسِ وَ هِيَ تُرَشُّ بِالْمَاءِ قَالَ لَا- يَأْسُ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ أحياناً يُرَشُّ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً كَمَا هُوَ وَ رَبَّماً لَمْ يُرَشَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ .

وَ قَالَ صَالِحُ بْنُ الْحَكَمِ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ فَقَالَ صَلَّى فِيهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا أَصَلَّى فِيهَا قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ وَ دَعَّاهُمْ .

وَ سَأَلَ زُرَّارَهُ أَيَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْبُؤْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِذَا جَفَفَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

«و سئل الصادق إلخ» رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة في البيع و الكنائس؟ فقال: رش و صل قال: و سألته عن بيوت المجوس فقال رشها و صل (١) «ثم قال» أي الحلبي كما في الكافي «و رأيت» إلخ»

يظهر من هذه الأخبار و غيرها أن الرش للنظافة، و لرفع توهم النجاسة و يفهم منها تطهير الماء لها لو كانت نجسه إذا لم يكن العين باقيا و ليس بمستبعد و يدل صريحا على أنه لا- يحتاج في موضع الرش و الصب إلى الجفاف. قوله تعالى (قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ)

أي طريقته و مذهبه أو نيته كما في خبر آخر و لا يناسب المقام ظاهرا (فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً) (٢) يعني يعلم أنكم على الهداية و أنهم على الضلالة و التعبير بمثل هذا الكلام لتأليف قلوبهم «صل على القبلة و دعهم» أي اتركهم و مذهبهم الباطل يمكن أن يكون الأمر للاستحباب تأليفا أو على الجواز.

«و سأل زراره (إلى قوله) طاهر» يظهر من هذا الخبر أن الشمس مطهر و أنه يشترط في محل السجدة الطهاره لأنه علق الصلاة عليه على الطهاره ظاهرا و لا يشترط في غير موضع الجبهه للأخبار الصحيحه، لكن يحتمل أن يكون الأمر بالصلاه باعتبار

ص: ١١٦

١- (١) الكافي باب الصلاة في الكعبه إلخ خبر ١ من كتاب الصلاة و رواه في التهذيب أيضا باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ٨٠.

٢- (٢) الإسراء - ٨٤.

..... استحباب طهاره مساقط الأعضاء - و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال كيف تطهر من غير ماء(١) و ظاهره أن الشمس لا تطهر بدون الماء و يمكن حمله على إصابه الشمس حال اليوسه و الأول على حال الرطوبه، و الأحوط فى الرطب أيضا أن يصب ماء عليه حتى يصيبه الشمس و ييبس بعده (و قيل) بنجاسه الأرض مع جواز الصلاه عليه و يؤيده ما رواه الكليني فى الصحيح، عن زراره و حديد قالا لأبى عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه أ يصى فى ذلك المكان؟ فقال إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا(٢)

فإن ظاهره عدم الطهاره كما فى موثقه عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم ييس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، و إذا أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاه عليه حتى ييبس و إن كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك(٣)، و روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا- بأس(٤) و حمل على أنه إذا كان الجفاف بالشمس أو على جواز الصلاه على الموضع النجس فى غير موضع الجبهه لخبر الساباطى فإنه يدل بظاهره على اشتراط طهاره موضع الجبهه مع

ص: ١١٧

- ١- (١) الاستبصار باب الأرض و البوارى إلخ خبر ٤ من كتاب الطهاره ص ١٩٣ طبع الآخوندى.
- ٢- (٢) الكافى باب الصلاه فوق الكعبه خبر ٢٣.
- ٣- (٣) الاستبصار باب الأرض و البوارى إلخ خبر ١.
- ٤- (٤) الاستبصار باب الأرض و البوارى خبر ٢.

وَسَأَلَ عَامِرُ (١) بِنُ نَعِيمِ الْقَمِّيِّ - أَبَا عَیْدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السَّرَجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ نَصَنَعَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ صَلَّى عَلَى ثَوْبِكَ.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَصِيرُ فِي الْبَيْدَاءِ فَتُدْرِكُهُ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْدَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يُصَلِّي فِيهَا وَ يَتَجَنَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ .

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ أَنَّهُ قَالَ: يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ وَ يُصَلِّي .

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ - أَخَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا تُصَيَّبُ فِيهِمَا الشَّمْسُ وَ يُصَيَّبُ فِيهِمَا الْبَوْلُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَأَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ

الإجماع المنقول و لا شك أن الأحوط طهاره موضع الجبهه و إن كان الجزم بالوجوب مشكلا لظاهر الأخبار الصحيحة، و يمكن حمل خبر عمار مع ضعفه على الاستحباب مع معارضته بخبره الآخر المذكور هنا.

«و سأل عمار بن نعيم إلخ» و فى نسخه عامر كما هو فى فهرسته إلخ و قوله (صل على ثوبك) أى اطرح الثوب و صل فوقه و يدل على استحباب طهاره مساقط الأعضاء و استثنى منه موضع الجبهه باعتبار الوجوب. و باعتبار اشتراط كونه مما يسجد عليه لأن السؤال كان باعتبار عدم النظافه لا باعتبار جواز السجود عليه و عدمه، و يمكن حمل الثوب على القطن و الكتان لظاهر بعض الأخبار فى جواز السجود عليهما و إن كان الأحوط العدم أو يحمل على الضروره.

«و سأل على بن مهزيار إلخ» ظاهر هذه الصحيحه و صحيحه أيوب بن نوح اختصاص الكراهه بوسط الطريق، و يمكن حملهما على تخفيف الكراهه أو ارتفاعها للضروره بالصلاه على الجانبين . «و سأل على بن جعفر إلخ» ظاهر هذه الصحيحه و موثقه عمار، و صحيحه زراره و غيرها من الأخبار عدم وجوب طهاره مساقط الأعضاء و استثنى منه

بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ سَيَّالَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْبَارِيهِ يُبَلِّغُ قَصِيْبَهَا بِمَاءٍ قَدِرٍ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جُفِفَتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

وَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الشَّاذِكُونَةِ تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَيْصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَائِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ .

وَ سَأَلَ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَائِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ عَنْ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَعْطِهِ وَ صَلِّ .

وَ سُئِلَ: عَنِ التَّمَائِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَلَا .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبٌ

موضع الجبهه و قد تقدم (و الشاذكونه) ثياب غلاظ مضربه تعمل باليمن ذكره الفيروزآبادي.

«و روى محمد بن مسلم» رواه الشيخ في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (1) (إلى قوله) تحتك» بأن تصلى فوقها، الذي يظهر من هذا الخبر وغيره من الأخبار كراهه التمثال في البيت الذي يصلى فيه و الكراهه في صوره الحيوان آكد، و آكد منه صوره الإنسان، و آكد منه إذا كانت الصوره تامه بأن يكون لها عينان خصوصا إذا كان في القبلة خصوصا إذا نظر إليها.

«قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) فلا- بأس» أى لا يكون في البيت الذي يصلى فيه «فإن (إلى قوله) في آنيه» الأخبار بهذا المعنى كثيره لكن لم نطلع على خبر استثناء كلب الصيد مسندا، و ظاهرها الكراهه، و الأولى الاجتناب، و يفهم من هذه الأخبار أنه إذا كان الكلب و الصوره في الدار و البيت سببا لعدم قبول الصلاه فإذا كان النفس غالبا عليها صفات السبعيه و منتقشه من صور غير الله بالخيلات الفاسده كيف تكون

ص: ١١٩

١- (١) الاستبصار باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل خبر ١.

صَيِّدٍ وَ أَعْلَقَتْ دُونَهُ بَابًا فَلَا بَأْسَ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آتِنِهِ . وَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْضُورَةٌ فِي آتِنِهِ

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَشْدُرُ عَلَى الْمَارِّضِ فَلْيُؤْمِرْ بِإِيمَاءٍ وَ إِنَّ كَانَ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ.

وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ: عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ - فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا فَقَالَ يَوْمِي إِيْمَاءٌ .

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ وَهَبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ شِبْرٍ صِلْتُ بِحِذَاهُ وَ حِذَاهَا وَ هُوَ وَحْدَهُ لَا بَأْسَ .

وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ قَدْرٌ مَا يَتَخَطَّى أَوْ قَدْرٌ عَظِيمٌ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا.

الصلاة مقبولة و ينبغي للعارف أن لا يكون غافلا عن أمثال هذه الإشارات و كذلك البول و الخمر سيما السكر من شراب الهوى فإنه أعظم المسكرات، و كذلك شراب الغفلة، و حب الدينار و الدرهم و الجاه و غيرها مما لا يحصى، و الظاهر من الصدوق عدم الجواز و إن أمكن حمل كلامه على الكراهة المؤكده أو يقال إذا أمكن إهراقه و اشتغل بالصلاة تكون منها عنه أو غير مأمور به لكن لا خصوصيه للبيت و الدار فيه، بل إذا أمكن الإهراق و لو كان في البلد لا يصح صلاته بناء على القاعده كما قيل في إزالة النجاسه عن المسجد و أداء الدين و الاستحلال عن المظلوم و لو كان بالغيبه الواصله إلى من اغتیب و غير ذلك من الواجبات المضيقه، و الأحوط رعايه القاعدتين و إن كان للكلام فيهما مجالا واسعا و الله تعالى يعلم.

«و روى (إلى قوله) على الأرض» أى على أن يصلى بالسجود على الأرض بأى وجه كان و لو كان من جهه الخوف من الكفار «فليوم إيماء و إن كان فى أرض منقطعه» أى عن بلاد الإسلام بأن لا يمكن فيها إظهار شعائر الإسلام كما يظهر من خبر سماعه، و لا يترك الصلاة فى حال من الأحوال.

«و سأل (إلى قوله) شبر» يعنى فى تقدم الرجل صلت بحذاه، وحدها و هو وحده لا بأس، يدل ظاهرا على عدم الاكتفاء بالشبر مع الجماعة و قريب منه صحيحه زراره

فَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّتْ بِحِذَاءِ وَحِدَهَا .

وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُضْطَجِعَةً

و حملا- على الاستحباب لصحيحة جميل، و حملها بعضهم على المحاذاه مع التقدم بشبر أو عظم الذراع أو الذراع لأنه قدر الخطوه غالبا لكن التعليل الذي وقع في صحيحة جميل بصلاه النبي «و عائشه مضطجعه بين يديه و هي حائض إلخ» ليس من خبر جميل على الظاهر لأن خبر جميل المذكور في التهذيب(١) بدون التتمه، و التتمه المذكوره في الكافي في مرسله ابن رباط (٢) فيمكن أن يكون نسخه الفقيه بالواو لا- الفاء و يكون خبرا آخر لا- تعلق له بالأول و على نسخه الفاء فالظاهر أن التتمه من خبر جميل وقعت ردا على العامه بقريته ذكر الملعونه، و كذا كل ما يقع الاستشهاد بذكرها بناء على معتقدهم، فإن أكثرهم قالوا ببطلان الصلاه لو كانت المرأه بحذاء الرجل و لو لم تصل، و عدم جواز اجتماع الرجل مع المرأه عندهم باعتبار المحاذاه لا باعتبار الصلاه فاستشهد صلوات الله عليه لهم بفعله صلى الله عليه و آله و سلم إن كانوا حاضرين أو لجميل حتى يباحث معهم بفعله صلى الله عليه و آله و سلم و يظهر عندهم عدم حياتها و أدبها، و الحاصل أن الأخبار الصحيحه داله على الاكتفاء بالتقدم بشبر، و موثقه عمار(٣) تدل على التقدم بكله، و حمل على الاستحباب و ترتفع الحرمة أو الكراهه ببعده عشره أذرع و الحائل و التقدم بالبدن بلا خلاف، و بشبر أو عظم الذراع أو الذراع على الأصح لصحيحة زواره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأه تصلى عند الرجل؟ فقال: لا تصلى المرأه بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها و لو بصدره(٤) و روى الشيخ في الصحيح،

عن

ص: ١٢١

- ١- (١) و كذا في الاستبصار باب الرجل يصلى و المرأه تصلى بحذاء خبر ٨.
- ٢- (٢) الكافي باب المرأه تصلى بحيال الرجل خبر ٦.
- ٣- (٣) الاستبصار باب الرجل يصلى و المرأه تصلى بحذاء خبر ٧.
- ٤- (٤) الاستبصار باب الرجل يصلى و المرأه تصلى بحذاء خبر ١.

بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ. وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ مِرْفَقَهُ أَوْ شَيْءًا

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجره و امرأته أو ابنته تصلى بحذاءه فى الزاوية الأخرى؟ قال: لا- ينبغى ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء يعنى إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر أجزاء(١)

و روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين نخلتين قال إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس قال: و سألته عن فراش حرير و مثله من الديداج و مصلى حرير و مثله من الديداج يصلح للرجل النوم عليه و التكأه و الصلاة عليه؟ قال: يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه، و سألته عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كوى كله، قبلته و جانباه و امرأته تصلى حياؤها يراها و لا تراها؟ قال لا بأس و سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قدر أ يصلى عليها؟ قال إذا يبست فلا بأس. و سألته عن الرجل يصلى و معه دبه من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادته؟ قال لا يصلح له أن يصلى و هى معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى و هى معه(٢) و فى الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام فى المرأة تصلى عند الرجل؟ قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس(٣) و فى الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة و التطوع و تأتم به فى الصلاة(٤) و فى معناها أخبار كثيرة.

«و لا- بأس (إلى قوله) أو شىء» الظاهر أن مراده استحباب الستره و تعبيره بهذه العبارة لإظهار أن استحبابها ليس مؤكداً أولاً يعتقدونها و هو بعيد لورود الأخبار الكثيره بها، فى صحيحه معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

ص: ١٢٢

١- (١) الاستبصار باب الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاءه خبر ٦.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٨٥ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه خبر ١١٠ من أبواب الزيادات.

٤- (٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ١١١.

بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العنزه بين يديه إذا صلى (١) وفي موثقه أبي بصير أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء لا كلب، ولا حمار، ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت ٢

وفي موثقه غياث كالححيحه عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع قلنسوه و صلى إليها ٣ و في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مؤخره الرجل، فإن لم يجد فحجراً فإن لم يجد فسهما، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه ٤ و روى الحسن كالححيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل أ يقطع صلاته شيء مما يمر به و بين يديه؟ فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادراً ما استطعت (٢) و مثله موثقه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ٥ و غيرها من الأخبار و لكن ر في بعض الأخبار أنه لا يحتاج إليها و حمل على نفى الوجوب جمعاً.

باب ما يصلى فيه و ما لا يصلى فيه من الثياب و جميع الأنواع

اعلم أن المشهور بين الأصحاب اشتراط ستر العوره في الصلاة و يظهر من صحيحه

ص: ١٢٣

١- (١-٢-٣-٤) الاستبصار باب ما يمر به بين يدي المصلي ص ٤٠٦.

٢- (٥-٦) الاستبصار باب ما يمر بين يدي المصلي خبر ٥-٦.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ: عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ فَقَالَ لَا وَإِنْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادته أو ما حاله؟ قال لا إعادته عليه و قد تمت صلاته (١)- أنه ليس بشرط. لكن لا خلاف في وجوبه مع الإمكان و لو بورق الشجر لصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أو ما و هو قائم (٢) أو الطين، و مثله للأخبار الكثيره أن النوره ستره، و لو أمكنه دخول الماء أو الحفره فالظاهر اللزوم، لما روى الشيخ في الصحيح، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفره دخلها و يسجد فيها و يركع (٣).

«روى محمد بن مسلم (إلى قوله) مره» رد على العامه القائلين بالطهاره مع الدبغ مستشهدين بخبر ميمونه أو سوده، لكن أهل البيت أعلم بما فى البيت، روى الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن على بن أبى المغيره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله مر بشاه ميتة فقال ما كان على أهل هذه إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال تلك شاه لسوده بنت زمعه زوج النبى صلى الله عليه و آله و سلم و كانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أن تذكى (٤)

ص: ١٢٤

١- (١) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة خبر ٥٧.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٤٦ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه خبر ٤٧ من أبواب الزيادات.

٤- (٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ٦ و الكافى باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه إلخ خبر ٦.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى قَالَ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِي ثِيَابًا يُصَيَّبُهَا الْخَمْرُ وَ وَدَكَ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ حَاكِهَاتِهَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا فَقَالَا نَعَمْ لَا بَأْسَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ.

و الأخبار عندنا مستفيضه في عدم جواز الصلاة في الميتة و إن دبغت.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه في الصحيح عنه عليه السلام «عن قول الله (إلى قوله) طوى»

اسم للوادي باعتبار أنه مطوى له من الخير و البركة «قال كانتا من جلد حمار ميت»

أى أمر بنزعهما للصلاة و المناجاة فلا يجوز الصلاة فيها بناء على أن شريعته من قبلنا حجه كذا قيل، و لا يخفى ما فيه، و الأظهر أنه صدر هذا الخبر تقيه، لما روى أنه من مفتريات العامة لجلاله منصب النبوه عن عدم العلم بساتر صلاته فإن الظاهر أنه صلوات الله عليه كان يباشرهما و يصلى فيهما و روى عنهم صلوات الله عليهم أن المراد بخلع النعلين قطع المحبه و التعلق من الزوجه و الولد كما أنهما فى النوم الذى ينكشف فيه حقائق الأشياء عباره عنهما أو عن الزوجه (و قيل) المراد بهما الدنيا و الآخرة فإنهما حرامان على أهل الله أو الروح و البدن و فيه أقوال كثيره.

«و سئل أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام» رواه الصدوق فى الصحيح عن أبى عبد الله و فى الحسن كالصحيح عن أبى جعفر «فقيل ودك الخنزير» أى دسم لحمه «عند حاكتها»

جمع الحائك «أ تصلى فيها (إلى قوله) أكله» أى أكل لحم الخنزير «و شربه»

أى الخمر بتأويل المشروب «و لم يحرم لبسه» أى لبس ثوب أصابته «و مسه» أى الثوب «و الصلاة فيه» ظاهر هذا الخبر و أمثاله يدل على طهاره الخمر و إن كان ظاهر الأخبار الكثيره النجاسه، مثل ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زراره، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالوا: لا بأس

..... بأن يصلى فيه إنما حرم شربها، و روى غير زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله و إن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمنى ما آخذ به؟ فوق بخطه عليه السلام خذ بقول أبى عبد الله عليه السلام(١).

و يمكن حملة على التقيه لأنه موافق لمذاهب أكثر العامه، و كذا سائر الأخبار الظاهره فى النجاسه أو الغسل، و يمكن حملة على ما لم يعلم الوصول، بل يكون الوصول ظاهرا، و كذا قوله (و لم يحرم لبسه إلخ) إذا لم يعلم جمعا بين الأخبار، على أن فى الخبر ما يمنع من العمل به و هو ودك الخنزير و هو نجس إجماعا و إن كان ظاهر الصدوق طهارته أيضا.

و يؤيد هذا التأويل ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سأل أبى عبد الله عليه السلام و أنا حاضر أنى أعير الدمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد على فاغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه و لا- تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه (٢) (و فى الصحيح)، عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا- بأس بالصلاه فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود ٣

(و فى الصحيح)، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريه يعملها المجوس و هم أخبات أو إجناب و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أصلى فيها؟ قال نعم قال معاوية: فقطعت له قميصا و خطته و فلتت له إزارا أو أزرارا و رداء من السابري، ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار

ص: ١٢٤

١- (١) الكافى باب الرجل يصلى فى الثوب إلخ خبر ١٤.

٢- (٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان إلخ خبر ٢٧-٢٩ من أبواب الزيادات.

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسِّهِ قَالَتْ يُصَلِّي فِيهِ.

وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الرَّجُلِ

فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ فِيهَا إِلَى الْجُمُعَةِ (١).

وَ إِنْ كَانَ اجْتِنَابُ أَوْ صَبَهُ بِالْمَاءِ أَحْسَنَ وَ الْغَسْلُ أَوْلَى لِصَحِيحِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَعْبُرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجَرَى وَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِيرُدُّهُ أَيْ يَصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَا يَصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ ٢ وَ لِصَحِيحِهِ عِبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ؟ قَالَ يَرشُ بِالْمَاءِ ٣ وَ لِصَحِيحِهِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتَهُ عَنِ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يَنَامُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ وَ لَا يَصَلِّي فِي ثِيَابِهِمَا وَ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعِهِ وَاحِدَهُ وَ لَا يَقْعُدُهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَ لَا يَمْسُهُ وَ لَا يَصَافِحُهُ قَالَ وَ سَأَلْتَهُ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لِلْبَسِّ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ يَصْلِحُ الصَّلَاةَ فِيهِ؟ قَالَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيَصِلْ فِيهِ وَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يَصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (٢) وَ لَمَّا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَالَ لَا بِأَسْ بِهِ وَ أَنْ يَغْسِلَ أَحَبُّ إِلَيَّ (٣).

«وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ (إِلَى قَوْلِهِ) فِيهِ» ظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرِ الصَّحِيحِ وَ صَحِيحُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ صَرِيحُ صَحِيحِهِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ غَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ تَعِينُ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ وَ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى تَعِينِ الصَّلَاةِ عَارِيًا لِصَحِيحِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ قَالَ: يَتِيمٌ وَ يَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مَجْتَمِعًا وَ يَصَلِّي

ص: ١٢٧

١- (٣-٢-١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان إلخ خبر ٢٩-٢٨-٣١.

٢- (٤) التهذيب باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات خبر ٥٤ من كتاب الطهارة.

٣- (٥) التهذيب باب ما يجوز الصلاة إلخ خبر ٧٠-٨٧.

يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ .

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ - أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: - عَنْ رَجُلٍ عَزِيَانٍ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَأَصَابَ ثَوْبًا نَضِيْفُهُ دَمٌ أَوْ كَلْبُهُ دَمٌ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عَزِيَانًا قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَا يُصَلِّ عَزِيَانًا .

وَ كَتَبَ صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ

فيومئ إيماء(١) و لموثقه سماعه قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال يتيتم و يصلى عريانا قاعدا و يومئ إيماء ٢ و ذهب بعضهم إلى التخيير جمعا بين الأخبار و إن أمكن حمل الأخبار الأول على غير المنى و الاحتياط في الجمع و مع الضرورة في الصلاة في النجس و الإعادة لموثقه الساباطي و إن كان حملها على الاستحباب أظهر.

و اعلم أنه لا يجب إعلام شخص يكون ثوبه نجسا بنجاسته كما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلى قال: لا يؤذنه حتى ينصرف(٢) و يشعر بأنه ليس على الجاهل الإعادة مطلقا، و يظهر من الخبر الصحيح أنه لا يجب الإعلام بعدم الطهاره من الحدث أيضا و هو موافق للأصول.

«و كتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام» الخبر كالصحيح، و رواه الشيخ عنه أيضا في الحسن كالصحيح(٣) و عليه العمل من باب المقدمه (وقيل) يطرحهما و يصلى عريانا و هو ضعيف .

ص: ١٢٨

١- (٢-١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة إلخ خبر ٨٦-٨٧.

٢- (٣) الكافي باب الرجل يصلى في الثوب إلخ خبر ٨ من كتاب الصلاة.

٣- (٤) التهذيب باب ما لا يجوز من اللباس إلخ خبر ٩٢.

كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعًا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَغْنِي عَلَى الْإِنْفِرَادِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَطَارِحُهُ وَ صَدَلٌ فِي غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صِيَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهَمِ فَصَيِّعْتَ غَسِلَهُ وَ صَيَّلْتِ فِيهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَأَعَدَّ مَا صَيَّلْتِ فِيهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَ الْبَوْلِ ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَ فِيهِ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصَبِّ بِهِ وَ صَيَّلْتِ فِيهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَا الْبَوْلُ.

«و قال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام إلخ» قد تقدم مشروحا وقوله عليه السلام «فأعد ما صليت فيه» محمول على العمدة أو على النسيان في الوقت أو على الاستحباب في الوقت و خارجه «و ليس (إلى قوله) فيه» التشديد و المبالغة للرد على العامه، فإن أكثرهم قائلون بطهارته أو بطهارته بالفرك «و جعله أشد من البول» الظاهر أن الأشديه باعتبار عسر الإزالة، و يمكن أن يكون باعتبار النجاسه و لا استبعاد فيه كما أنهما أشد من الدم و لكن قوله عليه السلام (و كذلك البول) يؤيد الأول «ثم قال عليه السلام إن رأيت المنى قبل» أى قبل الصلاة «أو بعد» أى بعدها «فعليك الإعادة إعادته الصلاة»

و الظاهر أن الجاهل هنا بمنزله الناسى باعتبار التقصير في الملاحظه كما يظهر من أخبار آخر أيضا و لعله مع الشك في الاحتلام أو في إصابه الثوب، و على أى حال فالظاهر الإعادة في الوقت و الأحوط الإعادة مطلقا كما هو ظاهر الأخبار الصحيحه «و إن أنت نظرت في ثوبك» مع الشك «فلم تصبه (إلى قوله) عليك» بسبب الصلاة في الثوب النجس، و الأولى الإعادة في الوقت بالاحتلام و عدم الغسل فإنه يعيدها مطلقا اتفاقا للأخبار الصحيحه .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: السَّيْفُ بِمَنْزِلِهِ الرِّدَاءُ - تُصَلَّى فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلِهِ الرِّدَاءُ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لَأَنَّ

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) دما» الذى يظهر من الأخبار استحباب الرداء مطلقا خصوصا فى الصلاة خصوصا إذا كان فى ثوب واحد أو إذا كان إماما و لا يبعد أن يكون السيف و القوس بمنزله الرداء إذا كان فى ثوب واحد و لم يكن له حتى العمامه، فإن كان له عمامه فهى متقدمه عليهما، و لو ذهبننا(1) نذكر الأدله و الأخبار لطال الكتاب، و أحيانا نذكر بعض الأدله لبعض المسائل لكثرة الاهتمام بشأنه أو لاشتباه جماعه منهم و الله موفق للسداد، و يظهر من هذا الخبر عدم العفو عن النجاسه فيما لا يتم الصلاة فيه إذا لم يكن لباسا و إن أطلق عليه فبالمجاز.

«و القوس (إلى قوله) عن أمير المؤمنين عليه السلام» أما الروايتان فروى الشيخ فى الصحيح، عن وهب بن وهب (و هو عامى ضعيف) عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: السيف بمنزله الرداء تصلى فيه ما لم تر دما و القوس بمنزله الرداء(2) و روى الصدوق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حدثنى أبى عن جدى، عن آباءه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تخرجوا بالسيف إلى الحرم و لا يصلى أحدكم و بين يديه سيف فإن القبله آمن و يشعر به أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى رداءه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار و لكن اجمعهما على يمينك أو دعهما - قال: و سألته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس قال: و سألته عن الصلاة على بوارى النصارى و اليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم أ يصلح؟ قال لا تصلى عليها، و سألته عن السيف

ص: ١٣٠

١- (١) كذا فى النسخ.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ٧٩ من أبواب الزيادات.

الْقِبْلَةَ أَمْنٌ رُؤِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم في السيف؟ قال لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب(١).

و يمكن أن يكون النهي عن الإمامة في السيف باعتبار كونه حديدا كما رواه الشيخ مرسلًا، عن موسى بن أكييل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد أنه حليه أهل النار و الذهب حليه أهل الجنة، و جعل الله الذهب في الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه و جعل الله الحديد في الدنيا زينه الجن و الشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدوه فلا بأس به قال: قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغنى عنه أو في سراويله مشدودا و المفتاح يخشى أن وضعه ضاع أو يكون في وسط المنطقه من حديد قال: لا بأس بالسكين و المنطقه للمسافر في وقت ضروره و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعه و النسيان و لا بأس بالسيف و كل آله السلاح في الحرب و في غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ(٢) و حمل على الكراهه.

و روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم و قال لا يصلى الرجل و في قبلته نار أو حديد قلت أله أن يصلى و بين يديه مجمره شبه قال:

نعم فإن كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيا عن قبلته، (و عن) الرجل يصلى و بين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياله قال إذا ارتفع كان شرا أو أشرا لا يصلى بحياله ٣ و المراد من النهي عن السيف بين يديه أنه إذا كان السيف في طرف القبلة يشتغل القلب بفكر الحرب و يشتغل عن الصلاة أو لعله يخاف كما ورد من النهي عن سل السيف في المسجد، و عن تعليق السلاح

ص: ١٣١

١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ٧٧ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ٩٨-٩٣.

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضِلُّحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ مِشْجَبٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ قَالَ لَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضِلُّحُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ.

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ أَوْ الثِّيلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدِداً قَالَ

فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

«و سأل علي بن جعفر (إلى قوله) لا بأس» و المشجب الخشبه التي لها ثلاث قوائم يوضع عليها الثياب و قد يعلق عليها الأسقيه لتبريد الماء، و سؤاله عنها (إما) لشباهتها بصليب النصرى (و إما) باعتبار توجه النفس إليها (أو) لكونها ممنوعا عنها عند العامه بالاعتبارين أو بغيرهما.

«و سألته (إلى قوله) أو بصل» باعتبار تأذى النفوس عنهما و الاشتغال بهما تنفرا أو لكراهتهما عند العامه قياسا على كراهه الدخول فى المسجد و فى فيه رائحتهما «قال (إلى قوله) النابته» و فى نسخه اليابسه «قال إذا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ» الظاهر أن المراد بالصاق الجبهه عليها تمكين الجبهه، فإنه يجب أن يكون ثقل المواضع السبعه على الأرض و لا يكفى وصولها إليها و على هذا يكون السجود على الأرض بتوسط الرطبه و لا يضر لأنه و إن كان مما يؤكل أحيانا فليس مأكولا عادة خصوصا إذا كانت النسخه يابسه، و يمكن أن يكون المراد بالأرض نفسها التي بين منابتها باعتبار كونها مأكوله هنا أو فى بعض البلاد و يغلب التحريم، و الأول أظهر و الرطبه بالفارسيه (يونجه).

«و سألته (إلى قوله) أو الثيل»(٢) نوع منه «و هو يصيب أرضا جددا»

أى غليظه مستويه باعتبار أن السجود على الأرض أفضل «قال لا بأس (إلى قوله)

ص: ١٣٢

١- (١) الكافى باب بناء المساجد إلخ خبر ٨ من كتاب الصلاة.

٢- (٢) الثيل بالثاء المثلثة ككيس نبت معروف له قضبان طويله ذات عقد تمتد على الأرض.

لَا بَأْسَ.

وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ السَّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقَبْلَةِ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السَّرَاجُ وَ الصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّيُ لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ. فَهُوَ حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْمَجْهُولِينَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ يَزْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ وَ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ وَ هُمْ.

أن يعمل به» أى يستحب مؤكدا بقرينه الرخصه فإنه لا رخصه فى الواجبات «فأما الحديث (إلى قوله) بين يديه» فإن نسبته تعالى إلى الجميع على السواء وليس قربه و بعده بالمكان فإنه خالق المكان و الزمان و هو منزه عنهما فليس نسبته تعالى إلى العرش بأولى من نسبته تعالى إلى الأرض لأن هذه حال جميع المجردات فكيف بمن هو خالقهم و ربهم، و العقول الضعيفه قاصره عن إدراك هذا المعنى كالعميان بالنسبه إلى الألوان، و نعم ما قال الحكيم الغزنوى رحمه الله عليه.

داند اعمى كه ماورا دارد ليكن چونى بوهم در نارد

با مكان آفرين، مكان چه كند آسمان گر، بر آسمان چه كند

«فهو حديث (إلى قوله) معروف» و ثقه، و هو الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى كما يظهر من فهرست الصدوق عن ترجمه الحسن و عبد الله و إن اشتبه حاله على جماعه، بل يظهر من الصدوق توثيقه مع توثيق أولاده على الظاهر من روايته من كتاب الحسن، و يمكن أن يكون أخذ الصدوق من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى كما نقله الشيخ عنه أو عن غيره، و على أى حال فتوثيقه من الصدوق صريح، فرد خبره بالضعف و الجهاله ناش عن عدم التتبع و عذر الشهيد الثانى رحمه الله واضح باعتبار عدم حضور من لا يحضره الفقيه عنده عند تصنيف الكتابين، و لهذا وقع منه بعض ما وقع لكن غيره ليس بمعذور رحمهم الله تعالى «عن الحسين بن عمرو (إلى قوله) يرفع

ص: ١٣٣

مَجْهُولُونَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا رُخْصَةٌ اقْتَرَنَتْ بِهَا عَلَّهُ صَدَرَتْ عَنْ ثِقَاتٍ - ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِالْمَجْهُولِينَ وَ الْإِنْقِطَاعِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ النَّهْيُ وَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ هُوَ رُخْصَةٌ وَ الرَّخْصَةُ رَحْمَةٌ

الحديث» أى عمرو أى أسقط الراوى مطلقا أو قال عن رجل و قائل (يرفع) أما أبو الحسين أو الحسن قال أى الساقط أو غير المذكور باسمه «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك» أى ما تقدم، و يظهر منه أن كل من ذكره الصدوق عنه كان عنده معروفا بل ثقته للاستثناء هنا، و الظاهر أن ملاحظه الرجال هنا باعتبار الأصحيه و إلا فلا يجوز عنده العمل بالحديث الغير الصحيح، و صحته باعتبار أن أهل الأصول مثل الحسن و محمد بن أحمد و غيرهما ذكروه فى أصولهم و اعتبروه.

«و لكنها رخصه اقترنت بها عله» و هى قوله عليه السلام لأمن الذى يصلى له أقرب و الحديث المعلل أحسن من غيره، و كذا المقترن بالرخصه فلهذا قبلهما و أخذ بهما «صدرت عن ثقات» و هو الحسن بن على و ما قبله من أولاده الذين ذكره الصدوق فى الفهرست، بأن قال و ما كان فيه، عن الحسن بن على الكوفى فقد رويته عن أبى رحمه الله عن على بن الحسن بن على الكوفى، عن أبيه، و رويته عن جعفر بن على بن الحسن الكوفى عن جده الحسن بن على الكوفى، فيظهر منه توثيق جعفر و على أيضا «ثم اتصلت بالمجهولين» أى عندنا لأن الظاهر أنهم ما كانوا عند الحسن مجهولين «و الانقطاع» أى الإرسال، و الظاهر من أحوالهم أنهم كانوا لا يرسلون إلا عن الثقات «فمن أخذ بها» أى بالرخصه «لم يكن (إلى قوله) رحمه» يعنى يعلم أن التوجه إلى النار مكروه فى الصلاه، لكنه جائز، و يمكن أن يكون مراده أن الاستقبال حرام و رخص فى حال الضروره مثل أن يكون فى الصلاه و جىء بنار فى قبلته و لا يمكنه الانحراف عنها و لا إبطال الصلاه فرخص له حينئذ أن يتم صلاته و هو مستقبلها .

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَلَنْسَوَةِ السُّودَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ: لَا تَلْبَسُوا السُّودَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْرَهُ السُّودَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْعِمَامَةِ وَالْخُفِّ وَالْكِسَاءِ .

وَرُوي

«و سئل الصادق عليه السلام (إلى قوله) النار» رواه الكليني و الصدوق مرسلا عنه عليه السلام(1) و حمل على الكراهه، و الظاهر أن المراد بأهل النار خلفاء بنى العباس و أتباعهم. و يمكن أن يقال بالحرمة إذا كان بقصد القربه كما كان الشائع في زمانهم و وضع أبو مسلم الخراساني حديثه للمصلحه الملكيه، و نقل أن رجلا قال لعلماء زمانه كيف لا تنهونه عن هذا المنكر، فقالوا له لأنه لا ينتهى و يضرنا فقال الرجل أنا أقول له فى وقت لا يمكنه الضرر، فقال له فى أثناء الخطبه أيها الأمير هل للبس السوداء خبر عن النبى صلى الله عليه و آله أو أثر عن الصحابه فذكر الحديث المفترى ثم ضرب عنقه فقال ذاك الخبر و هذا الأثر و شرع فى بقيه الخطبه أو لأن نار جهنم سوداء ليس لها ضياء و النار ملاصق لأهلها كما قال تعالى: قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ (٢) أو الأعم و هو أولى.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الصدوق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام «فيما (إلى قوله) فرعون» و كنايه عن أن من يلبسها من فراعنه هذه الأمه و هكذا كانوا بل كانوا أشقى من فرعون «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله»

رواه الصدوق مرسلا و كذا الخبر الذى بعده «يكره (إلى قوله) و الكساء» و هو العباء «و روى (إلى قوله) و منطق» و هو ما يشد على الوسط و يكون من الجلد غالبا «فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزى» أى اللباس و الهيئه «فقال (إلى قوله) نفسى» أى ترخص لى أن أقطع ذكرى حتى لا يحصل منى النسل «قال جرى»

و فى نسخه جف القلم «بما فيه» أى جرى و جف مع ما فيه من الضر و النفع

ص: ١٣٥

١- (١) الكافى باب الرجل يصلى فى الثوب إلخ خبر ٢٩.

٢- (٢) الحجج - ١٩.

أَنَّهُ هَيَّطَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَبَاءِ أَسْوَدَ وَ مِنْطَقِهِ فِيهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا جِبْرِئِيلُ مَا هَذَا الرَّيُّ فَقَالَ زَيٌّْ وَوَلَدُ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ يَا مُحَمَّدُ - وَيُلُّ لَوْلَدِكَ مِنْ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ - فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْعَبَّاسِ - فَقَالَ يَا عَمُّ وَيُلُّ لَوْلَدِي مِنْ وُلْدِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَجِبُ نَفْسِي - قَالَ جَرَى الْقَلَمُ بِمَا فِيهِ.

و لا يمكن تغيير المقدرات أى من اللوح المحفوظ و إن أمكن تغييرها من لوح المحو و الإثبات.

و أول بأن المراد أنه جرى الحكم من الله تعالى أن لا يعذب و لا يقتل أحد بما سيفعله كما أنه لم يقتل أمير المؤمنين صلوات الله عليه قاتله ابن ملجم لعنه الله مع علمه عليه السلام بأنه قاتله، و كذلك جرى القلم بأن لا يقطع النسل بسبب العلم بأنه يحصل منه أولاد فساق أو كفار، فإن الله تعالى قادر على أن يخلقهم مع أن الحكمه اقتضت خلقهم و تكليفهم و إتمام الحجه عليهم و إن لم يصل العقول إلى حقائق حكمه تعالى، فإن الملائكه مع علو منزلتهم قالوا أ تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ (١) فأجيبوا بأنى أعلم ما لا تعلمون يعنى عليكم أن تعلموا أنى عالم حكيم و كلما أفعله مشتمل على الحكم و المنافع الكثيره و لا- يجب عليكم أكثر من ذلك(٢) أو بأن خلقهم و أفعالهم كان مقدرًا بمعنى أنه تعالى يعلم ما يفعلونه و ليس العلم عله للفعل كما أن علم المنجم بالخسوف موافق له لا عله له (أو) أنه جرى القلم بخلقهم لمصالح كثيره و إن اشتمل على المفاسد و منع الخير الكثير للشر القليل شر كثير (لا- يقال) إنه لا شك أن بنى عباس لعنهم الله تعالى باعتبار قتلهم للأئمه المعصومين و إيذائهم إياهم و لسائر أولاد النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو لشيعتهم لا يمكن تصور النفع فى وجودهم فكيف

ص: ١٣٦

١- (١) البقره - ٣٠.

٢- (٢) عطف على قوله ره انه جرى المراد إلخ فلا تغفل و كذا قوله - او انه جرى القلم إلخ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا يَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

النفع الكثير (لأننا نقول) (أما) بأن وجودهم كان خيرا و ما وقع منهم بسوء اختيارهم كان شرا لهم و كان نفعا بالنسبه إلى المظلومين و لو لم يوجدوا لم يحصل لهم الدرجات العاليه و المراتب العظيمة إلى غير ذلك من الوجوه الكثيره و العقول الضعيفه قاصره عن إدراك الأمور السهله الدينيه فكيف تصل إلى حقائق أفعاله تعالى، فكما أنه لا يمكنها تصور كنه ذاته كذلك لا يمكنها تصور صفاته و أفعاله تعالى.

«و روى إسماعيل» هو السكوني «عن الصادق عليه السلام (إلى قوله) هم أعدائي»

قال الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا صلوات الله عليه بعد ذكر هذا الحديث بإسناد آخر، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، قال المصنف رضى الله عنه:

(لباس الأعداء) هو السواد (و مطاعم الأعداء) النبيذ، و المسكر، و الفقاع، و الطين، و الجرى من السمك و المارماهى و الزمير و الطافى و كلما لم يكن له فلوس من السمك، و الأرنب، و الضب و الثعلب، و ما لم يدف من الطير، و ما استوى طرفاه من البيض و الدبى من الجراد و هو الذى لا يستقل بالطيران و الطحال - (و مسالك الأعداء) مواضع التهمه، و مجالس الشرب و المجالس التى فيها الملاهى، و مجالس الذين لا يقضون بالحق، و المجالس التى يعاب فيها الأئمه عليهم السلام و المؤمنون، و مجالس أهل المعاصى و الظلم و الفساد.

و الحاصل أن الصدوق خصها بالمعاصى و يمكن تعميمها بحيث يشمل ما يكون مختصا بهم و يكون زيا لهم مثل لباس الفرنج و المجوس حتى ما كلهم و مسالكهم المباحه و إن لم يتهم أنه منهم و يكون على الكراهه الشديده، كما وقع فى النهى عن البرطله بأنها زى اليهود و التكلم بالفارسيه فى المسجد و شم النرجس فى الصوم لأنهما من فعل المجوس و غير ذلك .

فَأَمَّا لُبْسُ السَّوَادِ لِلتَّقِيهِ فَلَا إِثْمَ فِيهِ

فَقَدْ رَوَى عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَيْرَةِ - فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِطْرٍ أَحَدٍ وَجْهَيْهِ أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَبْيَضٌ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا طَهَّرَ اللَّهُ يَدًا فِيهَا حَلَقَهُ حَدِيدٌ .

وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ قَالَ لَا وَ لَا يَتَخَتَّمُ بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ .

وَ رَوَى أَبُو الْحَارِثِ الرَّوْدِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي فَلَا تَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ وَ لَا تَلْبَسِ الْقُرْمُزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيهِ إِبْلِيسَ - وَ لَا تَزَكَّبْ بِمِثْرِهِ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ

«فأما لبس السواد للتقيه فلا إثم فيه» بل هو مستحب و ربما كان واجبا «فقد روى (إلى قوله) بالحيرة» قريه من قرى كوفه أو مدينه بقربها «فأتاه رسول أبي العباس» السفاح (الخليفه) لعنه الله «يدعوه فدعا بمطر» ما يلبس في المطر يتقى به الثوب «أحد وجهيه أسود و الآخر أبيض» و كان مقررا عندهم أن لا يذهب أحد عندهم إلا بلباس السواد «فلبسه (إلى قوله) حلقه حديد» الظاهر أنه جملة دعائه للكراهه المؤكده، و يمكن أن تكون خبريه، و يكون المراد بعدم الطهاره، الطهاره المعنويه، و قيل بنجاسه الحديد لظاهر الأخبار الضعيفه، و الحق أنه مع النجاسه لا- يمكن الانتفاع منه، مع أنه من الله تعالى على العباد بكثره منافعه في سوره الحديد، نعم يكره الصلاه فيه إذا كان ظاهرا.

«فلا- تتختم بخاتم ذهب» لا- خلاف في حرمه لبس الذهب و الحرير للأخبار المستفيضه، و كذا في حرمه الصلاه في الحرير المحض و بطلانها إلا- فيما لا- يتم الصلاه فيه منفردا، فإن فيه خلافا، و ظاهر صحيحه محمد بن عبد الجبار المنع و هل يبطل الصلاه في الذهب؟ فيه خلاف، و الخبر المتقدم يدل على النهي، و الأحوط البطلان «و لا تلبس القرمز» أى اللباس القرمزى «فإنه من أرديه إبليس» و الظاهر

مَرَآكِبِ إِبْلِيسَ وَلَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيَحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ. وَ لَمْ يُطَلَقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لُبَسَ الْحَرِيرِ لِأَخِيْدٍ مِّنَ الرَّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمَلًا

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ - أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِّنَ الطَّيْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَ أَقِفْ قَالَ يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصَبَةً أَوْ عُودًا أَوْ شَيْئًا يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِّنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَعْلِ قَالَ لَا يَضِلُّ أَنْ يُصَلِّيَ

كراهته «و لا- تركب بميشره حمراء» و هى تعمل من حرير أو ديباج كالفراش الصغير و تحشى بقطن أو صوف أو ريش يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال و هل يدخل فيه مياثر السروج؟ الظاهر الدخول لعموم اللفظ.

«و لم يطلق» أى لم يجوز «و لم يرخص (إلى قوله) قملا» و الظاهر أن هذا الخبر عامى لم يروه أصحابنا سوى الصدوق و هل يتعدى الحكم للعله؟ قال بعض الأصحاب به، و روى العامه أنه صلى الله عليه و آله رخص للزبير و لعبد الرحمن بن عوف و حمل على الضروره الشديده فيمكن التعدى و الأولى عدمه.

«و سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام إرخ» الظاهر أن السؤال عن الطير و النخلة و الكرم باعتبار اشتغال النفس بها، و عن الحمار للاشتغال و خوف مجيئه، فيضطر إلى الاشتغال بدفعه، و لهذا ينصب بينه و بينه قصبه أو عودا ليخاف الحمار و لا يجرى إليه، أو يكون تعبدا كما فى الستره مطلقا، و عدم مرور الإنسان و دفع المار. و السؤال عن الدبه يمكن أن يكون باعتبار أن الغالب فيها أنها تكون من جلد الحمار و البغل الميتين و أنه هل يجب أو يستحب الاجتناب لظن النجاسه أو الشك فيها فأجيب باستحباب الاجتناب لاحتمال النجاسه أو مظنتها أو لأجل أنها لا يناسب هيئه المصلى أو لوجه آخر إلا مع خوف الضياع.

و هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ تَحَرَّكَ بَعْضُ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزِعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ - وَ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلْيَنْصِرْفْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ وَ فِي كُفِّهِ طَيْرٌ فَقَالَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ ذَهَابًا فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُوثُ أَوْ الْجُرْحُ هَيْلٌ يَصِيحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُوثَ وَ هُوَ فِي صِيَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ

و السؤال عن نزع الأسنان في الصلاة باعتبار احتمال بطلان الصلاة به أو بما يحصل بسببه، فأجيب، بأن المانع الإدماء، فإن علم أو ظن عدم الإدماء فليتزعه جوازا و إن ظن الإدماء فلا يتزعه حتى ينصرف من الصلاة، أو المراد أنه إذا نزع فأدمى فليصرف من الصلاة و أزال النجاسة فإن لم يحصل الاستدبار و الفعل الكثير فليبن على صلاته و إلا استأنفها، و ضرر الطير في الكم باعتبار الاشتغال إلا مع خوف الذهاب.

و الثالوث بثر صغير صلب مستدير و يكون على صور شتى، و يفهم من جواز قطعه في الصلاة مع الأمن من الإدماء عدم نجاسه أمثاله و قد تقدم القول فيه لحرمة استصحاب الميتة حال الصلاة إلا أن يقال لم يثبت حرمة مثل ذلك الاستصحاب في الزمان اليسير و الأولى أن لا ينزعه في الصلاة خصوصا مع احتمال خروج الدم، و لما كانت الشجوة غالبا محتاجة إلى الفعل الكثير في إزاله الدم أو الاستدبار حكم عليه السلام باستيناف الصلاة.

و عدم الاستفصال في خرق الطير يدل على طهارته مطلقا كما يظهر من أخبار آخر و قد تقدم الكلام فيه، و عدم البأس من رفع الطرف إلى السماء لا ينافي كراهته بل يؤيده هنا و في جميع ما تقدم، فإن النظر إلى موضع السجود مستحب كما يدل عليه صحيحه زراره و سند كرها و ورد النظر إلى غيره و به فسر قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِيَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) (١) أن المراد بالخشوع نظر العين إلى

ص: ١٤٠

يَسِيلُ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانصَرَفَ وَ غَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُ بِمَا صَيَّ لَى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى وَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ يُحْكُهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَزْفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يُصَلِّي .

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهَا لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ قَالَ إِنْ كُنَّ صَمَاءً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا يَصْلُحُ .

وَ سَأَلَهُ: عَنِ فَأْرِهِ الْمَسْكِ تَكُونُ مَعَ مَنْ

محل السجود و إن فسره الطبرسى رحمه الله بغمض العينين، لكن الظاهر كراهته أيضا، لما روى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يغمض الرجل عينيه فى الصلاة(1) و الظاهر أن النظر إلى موضع السجود بعض أجزاء الخشوع بل المقصود الأعظم حضور القلب و خشوعه و الجوارح أتباعه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه.

و يكره الصلاة فى الخلخال المصوت . و السؤال عن فأره المسك (إما) باعتبار توهم نجاسه المسك باعتبار أن أصله الدم و الجواب بعدم البأس باعتبار استحالته كما يظهر من أخبار كثيرة بل لا- خلاف فى طهارته، و فى استحباب التطيب به (و إما) باعتبار أن فأره المسك يطرحه الطبى غالبا فىكون ميتة و عدم البأس (إما) باعتبار عدم العلم بذلك إذا كان مأخوذا من يد المسلم، بل لو وجدت مطروحة يحكم بطهاره المسك و الجلد أيضا لعدم الاستفصال كما قاله بعض الأصحاب.

و الأحوط الاجتناب من الجلد، و لو قيل بنجاسته أيضا يجوز الصلاة معه لأنه مما لا يتم الصلاة فيه إلا أن يقال باشتراط كونه من الملبوس (أو) باستثناء الميتة كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن جعفر قال كتب إليه يعنى أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلى و معه فأره مسك فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا(2) و ما رواه الشيخ

ص: ١٤١

١- (١) ياتى إنشاء الله فى مناهى النبى من الصدوق فى اواخر الكتاب فانتظر.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ٣٢ من أبواب الزيادات.

يُصَلِّي وَ هِيَ فِي جَنَبِهِ أَوْ يُثَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِيهِ الْحَزْرُ وَ اللَّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبَلْتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ فِي غِلَافِهِ قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرُهُ شَبَّهَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبَلْتِهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ .

في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة؟ قال: لا تصل في شيء منه ولا شسع (١).

و البأس من الجوهر و اللؤلؤ باعتبار الاشتغال و المنع عن القراءة و لو لم يمنع القراءة فبأس الكراهه باعتبار الاشتغال به.

«و سأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام» في الموثق «عن الرجل (إلى قوله) في قبلته» الظاهر أن المراد بالمصحف المكتوب و الكراهه لاشتغال النفس و لو كان عامياً كما قاله أكثر الأصحاب، و يمكن أن يكون المراد به القرآن و يكون كراهه غيره من العمومات «قال (إلى قوله) نعم» هذه قرينه أن المانع الاشتغال فيمكن إلحاق كل ما يشغل القلب «و عن الرجل (إلى قوله) نضوح» التور، إناء يشرب فيه، و النضوح الطيب أو طيب خاص و المانع المتوهم إما الاشتغال و إما منع العامه من أمثال هذه «قال نعم» و الشبه، النحاس الأصفر «و لا بأس به» إذا لم يكن فيه نار «و عن الصلاة في ثوب يكون في علمه» و في نسخه عمله «مثال طير أو غير ذلك» حتى الأشجار «قال لا» و النهي تنزيهي على المشهور، و الأولى الاجتناب، و كذا الخاتم.

ص: ١٤٢

١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس خبر ١.

وَسَأَلَ حَبِيبُ بْنُ الْمُعَلَّى - أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صِيَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أَحْوَلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلْتَمٌ فَقَالَ أَمَا عَلَى الدَّابَّةِ فَتَعَمَّ وَأَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا .

وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ - أَيُّبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ فَقَالَ مَا أَشْتَهَى أَنْ يُصَلِّيَ وَمَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِلنَّاسِ يُدُّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَهِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

«وَسَأَلَ (إِلَى قَوْلِهِ) لَا- بَأْسَ بِهِ» وَفِي مَعْنَاهُ أَخْبَارٌ أُخْرَى، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْبَأْسِ لِلضَّرُورَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ وَاجِبًا مِنْ بَابِ الْمَقْدَمَةِ.

«وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَلَى الظَّاهِرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْفَرْقِ أَنَّ اللَّثَامَ غَالِبًا لِلخَوْفِ مِنَ الْأَعَادِي أَوْ مِنَ الْهَوَاءِ الْحَارِّ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ فَمُعْذُورٌ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَنْزِلِ فَيُمْكِنُهُ الدَّفْعُ غَالِبًا، وَيَحْتَمِلُ التَّعَبُدَ أَيْضًا.

«وَسَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ إلخ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ وَيَدُلُّ عَلَى كِرَاهِهِ اسْتِصْحَابَ الدَّرَاهِمِ السُّودِ وَهُوَ الْفُلُوسُ عَلَى الظَّاهِرِ تَجُوزًا أَوْ الْفِضَّةَ السُّودَاءَ إِذَا كَانَ فِيهَا تَمَاثِيلٌ، وَمَعَ الضَّرُورَةِ يَرْبِطُهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَفِي صَحِيحِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٢) وَفِي صَحِيحِهِ حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَوَارَاهُ ٣.

ص: ١٤٣

١- (١) الْكَافِي بَابِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلْتَمٌ إلخ خبر ١.

٢- (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابِ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ إلخ خبر ٣٧-٤٠ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

وَ سَأَلَ مُوسَى بْنُ عَمَرَ بْنِ بَرِيعٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَشَدُّ الْإِزَارِ وَالْمِنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ أَوْ إِزَارِهَا وَ يَغْتَمُّ بِخِمَارِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً .

وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سِرَاوِيلٌ فَقَالَ يَحُلُّ التَّكَّةَ مِنْهُ فَيَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِمًا .

وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ مِثْلَ جَنَاحِي الْخُطَّافِ.

«و سأل موسى بن عمر بن بزيع إلخ» في الحسن كالصحيح، و رواه الشيخ في الصحيح(1) و يدل على جواز شد الوسط كما هو المعروف عند العجم للصلاة و به فسر بعض القباء المشدود، و يحتمل أن يكون المراد الائتزاز فوق القميص، و عدم البأس لا ينافي الكراهه من دليل آخر لو كان و سيجيء أنه لا دليل عليه (إلا أن يقال) يفهم من عدم البأس الكراهه و هو مشكل نعم لا ينافيها بل يؤيدها لا أنه دليل برأسه.

«و سأل عيص بن القاسم إلخ» في الصحيح، و يفهم منه كراهه الصلاة في ثياب المرأة الغير المأموته، و هي التي لا تتوقى من النجاسات و فهم منه التعدى إلى كل متهم، مثل الكناس، و القصاب، و الشحام في بلادنا مما كان الظاهر الغالب من أحوالهم النجاسة لا مطلق العوام بل الخواص و إن كان في تعدى الحكم إليهم أيضا نظر.

«و روى عبد الله بن سنان إلخ» الخبر صحيح و يدل على المبالغه في الرداء كغيره من الأخبار الصحيحه، لكن الظاهر أن المبالغه بالنسبه إلى من كان له ثوب واحد و أما إذا كان له ثوبان كالسراويل و القميص أو القميص و القباء فهو مرتد أو بمنزله المرتدى خصوصا إذا كان أحدهما مثل العباء خصوصا إذا لم يدخل يديه في القباء و العباء و أمثالهما و إن كان الأولى أن يكون بشكل الرداء فوق الثياب.

ص: ١٤٤

رَأْسَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَ أَذُنَيْهَا.

وَ رَوَى زُرَّارُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رَجُلٌ يَرَى الْعَقْرَبَ وَ الْأَفْعَى وَ الْحَيَّةَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَيْ يَقْتُلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

كثيفا فلا- بأس به، و المرأة تصلى فى الدرع و المقنعه إذا كان الدرع كثيفا يعنى إذا كان ستيرا، قلت: رحمك الله الأمه تغطى رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمه قناع(١) و فى الصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلى فى درع و خمار فقال يكون عليها ملحفه تضمها عليها ٢ و حمل على الاستحباب أو الرقيق الحاكي لما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمه أن تلبس من الخمر و الدرود ما لا يوارى شيئا(٢) و فى الموثق كالصحيح، عن ابن أبى يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام تصلى المرأة فى ثلاثه أثواب، إزار، و درع، و خمار، و لا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فتويين تأتزر بأحدهما و تقنع بالآخر قلت فإن كان درعا و ملحفه ليس عليها مقنعه قال: لا- بأس إذا تقنعت بالملحفه، فإن لم تكفها فلتلبسها طولا ٤ إلى غير ذلك من الأخبار، و يستحب لها أن تتحلى فى الصلاة بآيه حليه كانت كما روى فى الموثق عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال (لا تصلى المرأة عطاء) أى إذا لم يكن لها حلى.

«و روى زراره عنه» أى عن أبى جعفر عليه السلام، الخبر صحيح، و يدل كغيره من الأخبار الصحيحه على جواز قتلها فى حال الصلاة، و الظاهر أن الجواز بالمعنى الأعم فيجب إذا خاف الضرر و يجوز قطع الصلاة لو لم يمكن قتلها إلا بالاستدبار أو الفعل الكثير و لو لم يخف و أمكن قتلها بدون إبطال الصلاة فالجواز بمعناه، و يمكن حمل الخبر عليه أيضا، و لو خاف و أمكن قتلها بدون المبطل و جب و لا يقطع الصلاة .

ص: ١٤٦

١- (١-٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر - ٦٠-٦٥.

٢- (٣-٤) الكافى باب الصلاة فى ثوب واحد خبر ١٤-١١.

وَسَأَلَ سَلِيمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةً فِرَاءً لَا يَدْرِي أَذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَوْ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيِّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَسَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَى - أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الْجُلُودِ وَالْفِرَاءِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ أَوْ يَسْأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمُشْرِكِينَ

«وَسَأَلَ سَلِيمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ» مِنْ أَوْلَادِ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَقَّةً جَلِيلَ الْقَدْرِ، عَظِيمَ الْقَدْرِ، عَظِيمَ الشَّانِ، وَطَرِيقَ الصَّدُوقِ إِلَيْهِ صَحِيحًا أَيْضًا «الْعَبْدَ الصَّالِحَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» وَكَانَ تَسْمِيَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَبْدِ الصَّالِحِ بِإِذْنِهِ وَآمَرَهُ لِلتَّقِيَةِ أَوْ لِرَفْعِ تَوْهَمِ الْغَلَاةِ «عَنِ الرَّجُلِ (إِلَى قَوْلِهِ) أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ» بِاعْتِبَارِ أَنْ أَكْثَرَ الْعَامَّةِ يَسْتَعْمَلُونَ الْمَيْتَةَ مِنَ الدَّبَاغِ أَوْ يَصَلِّي فِيهَا «فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ» إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ التَّذَكِيَةُ وَالْمَيْتَةُ نَادِرَةٌ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْأَغْلَبِ لِأَنَّهُ الْمَظْنُونُ أَوْ لِأَنَّ السُّؤَالَ مِثْلُهُ إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ أَيْضًا لِلتَّقِيَةِ أَوْ يَكُونُ الْجَوَازُ لِلضَّرُورَةِ «إِنَّ (إِلَى قَوْلِهِ) بِجَهَالَتِهِمْ» وَ مِنْ جَمَلِهِ التَّضْيِيقُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ قَالُوا بِكُفْرِ كُلِّ مَنْ ارْتَكَبَ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً وَ هَذِهِ التَّدْقِيقَاتُ فِي الطَّهَارَةِ وَ النِّجَاسَةِ نَشَأَتْ مِنْهُمْ «إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ» فَإِنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: بَعَثْتُ عَلَيْكُمْ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ، وَ مَعَ التَّدْقِيقِ لَا يَبْقَى طَاهِرٌ أَصْلًا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

«وَسَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَى» فِي الْقَوَى «أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْخَيْلِ» وَ فِي التَّهْذِيبِ الْجَبَلِ (1)، فَإِنَّ كَانَتْ النِّسْخَةُ الْخَيْلِ فَلَانَ الْغَالِبِ بَيْعُ الْجُلُودِ فِي سُوقِهَا لِأَنَّ جِلَابَ الْخَيْلِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ مِنَ الْكُرْدِ وَ أَهْلِ هَمْدَانَ، وَ عَلَى نِسْخَةِ الْجَبَلِ فَهْمٌ «أَوْ يَسْأَلُ (إِلَى قَوْلِهِ) غَيْرَ عَارِفٍ» بِالْأَثْمَةِ وَ بِإِمَامَتِهِمْ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٤٧

يَبْعُونَ ذَلِكَ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُصَلُّونَ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ

(إلى قوله) ذلك» و الظاهر أن المراد بالسؤال عنها عدم أخذها عنهم كما قال تعالى:

(إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (١) أى لا- تعملوا بقوله كما قيل لأنه يشترط التذكية بالمشروطه بالتذكية و الاستقبال و لا يؤمن عليهما إلا المسلم كما سيجيء إن شاء الله تعالى، و يمكن أن يكون المراد بالسؤال الحقيقيه فبعده إن قال البائع أنا أخذتها من المسلم و صدقه المسلم يجوز أخذه أو لم يصدقه: لكن علم بوجه آخر أنها مأخوذه من المسلم يعمل بقوله و إلا فلا «و إذا» (إلى قوله) عنه» يمكن أن يكون المراد به الحقيقيه لأن الصلاه علامه الإسلام غالباً، و أن تكون كناية، عن الإسلام للزومها له غالباً فيكون المراد أنه إذا كان ظاهره الإسلام فلا تسألوا عنه، و استثنى عنه الخوارج و الغلاة مع العلم و إلا فلا سؤال مع الاحتمال، و يمكن أن المراد أنهم إذا كانوا أهل الحق فلا تسألوا عنه و إن كان الغالب عليهم استعمال الميته كما فى بلادنا بالنسبه إلى بعض الجلود و الأعم أظهر كما كان فى زمن الأئمه صلوات الله عليهم.

«و روى، عن جعفر بن محمد بن يونس» فى الحسن قوله «و لا- أعلم أنه ذكى فكتب لا بأس به» محمول على ما إذا كان مأخوذاً من المسلم، الذى يظهر من هذه الأخبار و غيرها من الأخبار الكثيره عدم وجوب السؤال و الاجتناب إذا كانوا من المسلمين أو من بلادهم و إن كانوا ممن يستحل الميته بالدباغ، و ما ورد فى الأخبار بالاجتناب عنها و السؤال فهو محمول على الاستحباب، مثل ما رواه الكلينى، بإسناده عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الفراء؟ قال: كان على بن الحسين صلوات الله عليهما رجلا صردا أى من يجد البرد سريعاً لا يدفعه أى لا يسخنه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ ورق السلم فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم

ص: ١٤٨

عَنِ الْفُرْوِ وَالْخُفِّ الْبُسُ وَ أَصْلَى فِيهِ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكِّي فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ رُوِيَ عَنْ هَاشِمِ الْحَنَاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

بالفراء فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذي تحته الذي كان يليه فكان عليه السلام يسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أن دباغه ذكوته(١) و ما رواه في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال يكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاه٢ و ما رواه، بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها أليس هي ذكاه؟ فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكاه فقال لا و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكاه قلت و ما أفسد ذلك؟ قال استحلال أهل العراق للميتة و زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاه ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم(٢) و ما رواه، بإسناده، عن محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشتري من السوق فقال إذا كان مضمونا فلا بأس٤ و الاحتياط عدم الأخذ منهم و لا أقل من السؤال.

«و روى عن هاشم الحنط» في الصحيح و في بعض النسخ قاسم، و في بعضها هشام و الأولى أصح كما في الفهرست «أنه قال (إلى قوله) فيه» الظاهر أن المراد بما أكل الورق و الشجر ما يؤكل لحمه و بما أكل الميتة ما لا يؤكل لحمه كما هو الغالب

ص: ١٤٩

١- (٢-١) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه إلخ خبر ٢-٤.

٢- (٣-٤) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه إلخ خبر ٥-٧.

وَقَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ فَرَأَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَدَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ قَدْ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِي بِيَعْتَهُمْ إِيَّاكُمْ وَ سَدَلْ ثِيَابَكُمْ .

وَقَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ التَّحَافَ الصَّمَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الصَّمَاءُ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكَبٍ وَاحِدٍ.

وَ رُوِيَ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عَزِيَانًا فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَزِيَانًا قَائِمًا إِنْ

فيهما، و يمكن التعميم فيدخل السنجاب في الأول كما ورد في الأخبار أنه دابه لا تأكل اللحم و يكون مؤيدا لها.

(قوله عليه السلام) «قد سدلوأ أرديتهم» يمكن أن يكون المراد بسدل الرداء إرسال طرفيها كما ذكره جماعه من الأصحاب. فإنه يستحب إلقاء اليسار على اليمين كما تقدم، و يمكن أن يكون المراد به وضع وسط الرداء على الرأس و إرسال طرفيها كما هو فعل اليهود و كلاهما مكروهان و إن كان الثاني أكد و إن كان الظاهر أن الأول ترك المستحب فإن الرداء مستحب و طرحه على اليمين مستحب آخر، و ليس كل ترك مستحب مكروها فإن المكروه ما ورد فيه النهي و هذا الخبر في المعنى الثاني أظهر «قال زراره» في الصحيح «قال (إلى قوله) واحد» و الظاهر كما قاله بعض الأصحاب إدخال طرفي الثوب من تحت الجناحين من خلف إلى قدام، و يحتمل الأعم من العكس أيضا و إلقاءهما على منكب واحد على أن يكون المراد بالجناح الجناحين باعتبار الإضافة، و يحتمل أن يكون المراد أحدهما و يكون بمعنى التوشح كما هو الظاهر من المشايخ الأخباريين أو الأعم مع الجميع و هو الأظهر من العبارة و ذكر العامه فيه تفاسير كثيره و لا حاجة لنا إليها لوجود التفسير في الصحيح عن أهل البيت صلوات الله عليهم، و الظاهر أن الكراهه شامله لمن يكون له ثوب آخر ساتر للعووره أيضا و إن كان الظاهر من بعض اختصاصها بمن يكون له ثوب واحد.

«و روى (إلى قوله) جالسا» رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن

لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ وَإِنْ رَأَهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا.

وَرَوَى أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ الْأَبْسُهُ وَاصِيلِي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ نَشْتَرِي الثِّيَابَ السَّابِرِيَّةَ فَتَلْبَسُهَا وَلَا نَغْسِلُهَا .

وَرَوَى زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَهُوَ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ إِزَارِهِ فَيَصَلِّي وَ هُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوَطٍ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ هَذَا مِنَ التَّجْبِيرِ

ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) (وقيل) يصلى جالسا لصحيحه عبد الله بن سنان و زراره (٢) و (قيل) يصلى قائما لصحيحه علي بن جعفر ٣ و حمل على صورته الأمن من المطلع كما حملا على عدم الأمن، مع أن فى الأخبار ما يدل على الحمل أيضا، فالعمل على التفصيل كما هو المشهور بين الأصحاب «و روى أبو جميله» قد تقدم ما يؤيده من الأخبار الصحيحه.

«و روى زياد بن المنذر (إلى قوله) فيتوشح» أى يلبس المئزر متوشحا كالحمائى فىدخل ثوبه تحت اليمنى و يلقىه على المنكب الأيسر و يكون منكبه الأيمن مكشوفه أو يلبس المئزر بحيث يشبه بالمتكبرين كما هو المتعارف الآن من لبسه فوق الشديين «و يلبس (إلى قوله) قوم لوط» الظاهر أن عملهم التوشح مع لبس القميص فوقه لا- الصلاة كذلك، فإنهم كانوا كفارا لا يصلون «فقلت له إنه يتوشح فوق القميص»

عكس الأول «قال (إلى قوله) به» أى لثلا- يحكى ما تحته «قال هو وحل» أى لا- يضر الحكايه إذا حكى الحجم دون اللون، و الظاهر أنه وقع سقط أو تصحيف من النساخ و فى التهذيب (قال نعم ثم قال إن حل الأزرار فى الصلاة إلخ يعنى أنه لما كان المقصود الستر فلا بأس، و فى بعض النسخ، قال (هو و حل الأزرار) و هو قريب و فى نسخه الأصل

ص: ١٥١

١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ٤٨ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ٤٥-٤٦ من أبواب الزيادات.

قُلْتُ إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ قَالَ هُوَ وَ حَلَّ الْأَزْرَارَ فِي الصَّلَاةِ وَ الْخَذْفُ بِالْحَصِيِّ وَ مَضَعُ الْكَنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ
الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ. وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي التَّوَشُّحِ بِالْإِزَارِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَنِ الْعَيْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِهَا آخُذٌ وَ أُفْتَى

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ تَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي حَرٍّ شَدِيدٍ فَيَخَافُ عَلَيَّ جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ

«و الإزار في الصلاة» يعني التوشح، و ما في التهذيب أصوب يعني أن حل الأزار في الصلاة إذا لم يلبس السراويل يحكى العوره و من عمل قوم لوط، و يكون الفرج مكشوفاً غالباً أو في بعض أحوال الصلاة، و حمل على الكراهه لأخبار آخر «و الخذف بالحصي»

أى الرمي بها بأن تأخذ بين السبابتين أو بمخذه من خشب أو بغير هذين الوجهين ثم ترمى بها «و مضغ الكندر في المجالس» النهى يتعلق بالقيد و إلا- فلا- بأس بمضغه، بل يظهر من بعض الأخبار نفعه لدفع البلغم «و» كذا «على ظهر الطريق من عمل قوم لوط.»

«و روى (إلى قوله) العبد الصالح» موسى بن جعفر عليهما السلام «و عن أبي الحسن الثالث» على الهادي «و عن أبي جعفر الثاني» محمد بن علي الجواد عليه السلام «و بها آخذ و أفتى» و لا منافاه بينهما، فإن الظاهر من هذا الخبر الكراهه و لا تنافي الجواز و الرخصه، و يمكن أن يكون هذا أيضاً مراد الصدوق كأنه قال: لو لم يرد هذه الأخبار لقلنا بحرمة التوشح، لكن لما وردت قلنا بالكراهه، و الذى يدل على المنع أيضاً صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص و أنت تصلى و لا- تترر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زى الجاهليه (1) و فى معناه مرسله محمد بن إسماعيل ٢.

«و سأل عبد الله بن بكير إلخ» فى الموثق كالصحيح و يدل على جواز إرسال

ص: ١٥٢

١- (٢-١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ٤٥-٤٤.

قَالَ يَضَعُ ثَوْبَهُ تَحْتَ جَبْهَتِهِ .

وَ سَأَلَ دَاوُدَ الصَّرْمِيُّ - أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رَبَّ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ أُصْبُلِي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَكَيْفَ أَضَعُّ قَالَ إِنَّ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنَكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ .

وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْمُودٍ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ -

طرفي الرداء ولا ينافي استحباب عدمه كما تقدم «و سأله أبو بصير إلخ» في الموثق و يدل على جواز السجود على الثوب في الحر الشديد كما يدل عليه الأخبار الكثيره و عليه عمل الأصحاب.

«و سأل داود الصرمي» في القوي «أبا الحسن (إلى قوله) هذا الوجه» أي جانب همدان لأجل شراء الصرم و هو معرب (چرم) و الغالب فيه أن الثلج يغطي الأرض فيمكن أن يكون المراد بالسجود الصلاة بقريته أول الخير و يكون المنع باعتبار عدم الاستقرار كما تقدم في السبخه و تكون الصلاة في غيره مع الإمكان أفضل و تكون فيه مكروها، و مع عدم الإمكان جائزا بدون الكراهه لكن مع التسويه في الحالين إلا أن يكون الثلج يسيرا لا يحتاج إليها، و يمكن أن يكون السؤال عن السجود باعتبار الضروره لأن الثلج ماء مشروب و ليس من الأرض و لا يكون له شيء يصح السجود عليه فأجاب عليه السلام بجواز السجود عليه مع عدم إمكان غيره، لكن مع التسويه فيكون بيانا للحكمين و إن لم يسأل الثاني و كأنه أظهر.

«و قال (إلى قوله) من ساج» باعتبار عدم استقراره في الجملة «و يسجد على الساج» و هو شجر معروف «قال نعم» أما عدم الاستقرار فليس بينا و لا يضر هذا القدر، و أما السجود عليه فإنه مما أنبتته الأرض و ليس بالمأكول و المشروب. و كذا خبر محمد بن مسلم لكن الظاهر من الثمره المأكول فيشمل الجوب أو يعم بحيث يشمل الملبوس من القطن و الكتان و إذا أبقى على ظاهره يكون عاما مخصصا

لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصَفَةِ وَكُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الشَّمْرَةَ .

وَسَأَلَ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِّ قَالَ أَمَّا أَكْلُ لَحْمِهَا فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَأَرَكَبُوا عَلَيْهَا وَلَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ. وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَعْرٍ وَوَبَرٍ كُلِّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ غَيْرُهُ مِنْ سِنَجَابٍ أَوْ سَمُورٍ أَوْ فَنَكٍ وَ أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَانزِعْهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصٌ

بأخبار آخر.

«و سأل سماعه بن مهران» في الموثق «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) نكرهه»

المراد بها الحرمه، و إطلاقها على الحرمه شائع سيما إذا كان تقيها «و أما الجلود فاركبوا عليها» بإلقائها على السرج و الرحل أو غيره «و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه» يعنى لا يجوز الصلاة فيها لأنها مما لا يؤكل لحمها «و قال أبى (إلى قوله) لحمه»

بلا- خلاف «و إن كان (إلى قوله) أو فنك» و هو بالتحريك دابه فروها أطيّب أنواع الفراء و الحال عندنا غير معروف «و أردت الصلاة فانزعه»

«و قد روى فى ذلك رخص» يعنى يجوز مع الكراهه أو فى حال الاضطرار مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفراء، و السمور، و السنجاب، و الثعالب و أشباهه قال: لا بأس بالصلاه فيه (1) و فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك ٢ و فى الصحيح، عن جميل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة فى جلود الثعالب فقال: إذا كانت ذكياه فلا بأس ٣ و فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب

ص: ١٥٤

وَإِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَعْلَبٍ وَلَا فِي الثُّؤَبِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ تَحْتِهِ وَفَوْقِهِ

أ يصلى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلى فيها(١) و فى الصحيح، عن محمد بن إبراهيم قال كتبت إليه أسأله عن الصلاة فى جلود الأرناب؟ فكتب مكروهه ٢ إلى غير ذلك من الأخبار، و حملها الأكثر على التقية لأخبار كثيره، و يمكن الحمل على الكراهه كما يظهر من الصدوق و أبيه.

«و إياك (إلى قوله) و فوقه» و إن ورد فيه الرخصه أيضا كما ذكرناه آنفا و إن كان الأحوط ترك الصلاة فى الجميع مع الاختيار «و قد روى (إلى قوله) خز»

لا- خلاف فى جواز الصلاة فى الخز الخالص إذا كان منسوجا غير مغشوش بوبر الأرناب و الثعالب للأخبار الصحيحه و الأظهر الجواز فى جلده أيضا لما رواه الكلينى فى الصحيح و الصدوق فى الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخز فقال: ليس به بأس فقال الرجل جعلت فداك إنها فى بلادى و إنما هى كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: لا بأس(٢) و ما رواه، عن ابن أبى يعفور قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك ما تقول فى الصلاة فى الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاه فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك أنه ميت و هو علاجى (أى صنعتى) و أنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل: إنه علاجى و ليس أحد أعرف به منى، فتبسم أبو عبد الله عليه السلام، ثم قال له: أ تقول إنه دابه تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإنك تقول إنه دابه تمشى على أربع و ليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل أى و الله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإن الله تبارك

ص: ١٥٥

١- (٢-١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر - ١١-١٢.

٢- (٣) الكافى باب لبس الخز خبر ٣ من كتاب الزى و التجمل.

وَقَدْ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي جُبِّهِ خَزًّا.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي جَعْفَرَ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَغَيْرَهَا فِي جُبِّهِ خَزًّا طَارُونِيًّا وَكَسَانِي جُبِّهِ خَزًّا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَبَسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَصَلَّى فِيهَا وَآمَرَني بِالصَّلَاةِ فِيهَا .

وَرَوَى عَيْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرَ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّنَجَابِ وَالْفَنَكِ وَالْخَزِّ وَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحِبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِي بِالتَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ صَلِّ فِيهَا .

وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الصَّلَاةِ

وَتَعَالَى أَحَلَّهُ وَجَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيْتَانَ وَجَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا(١)

وَهَذَانِ الْخَبْرَانِ وَإِنْ كَانَا مُخَالَفَيْنِ لِلْمَشْهُورِ لَكِنْ لَا- بِأَسَ بِالْعَمَلِ بِهِمَا وَيَخْصُ الْعُمُومَاتِ وَالشَّهْرَةَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، بَلِ الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَيْضًا.

«وَقَدْ رَوَى (إِلَى قَوْلِهِ) «خَزٌّ» لَا- خِلَافَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ إِذَا كَانَ مَنْسُوجًا غَيْرَ مَغْشُوشٍ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ وَالثَّعَالِبِ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَكَذَا جَلْدُهُ لَخَبْرَيْنِ صَحِيحَيْنِ، لَكِنْ هَلِ الْخَزُّ الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا بِهِ خَزٌّ؟ ذَكَرَ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَنَا بِالْخَزِّ لَيْسَ بِخَزٍّ، وَالمَفْهُومُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ دَابَهُ بِحَرِيَّةٍ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ وَتَمُوتُ خَارِجَهُ، وَالَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْخَزِّ بَرِيَّةٌ وَ لَا نَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ الشَّهِيدِ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا أَوْ لَا-؟ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَوْعَيْنِ، بَرِيَّةٌ، وَ بَحْرِيَّةٌ وَ يَكُونُ التَّخْصِيصُ بِالْبَحْرِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْأَكْثَرِيَّةِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ بِاسْمٍ مِنَ السُّنَجَابِ وَالسَّمُورِ وَغَيْرِهِمَا يُمْكِنُ هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ، وَ بِالْجُمْلَةِ فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَعْرُوفِ وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ التَّرْكُ خُصُوصًا الْمَغْشُوشَ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ وَالثَّعَالِبِ، وَ الطَّرِيْقَةُ قَرِيْبَةُ بِالْيَمَنِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الطَّارُوِيَّ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، وَ اعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي السُّؤَالِ بَعْدَ التَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ مَعَهَا تَجِبُ وَ لَا يَسْقُطُ الْوَجُوبُ بِالسُّؤَالِ خُصُوصًا فِي الْمَكَاتِبِ.

«وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ (إِلَى قَوْلِهِ) «يَغْشُ» أَي حِينَ النَّسَاجَةِ «بِوَبْرِ (إِلَى قَوْلِهِ)

ص: ١٥٦

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابِ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِخْبَرُ ٣٦ وَ الْكَافِي بَابِ اللَّبَاسِ الَّذِي تَكْرَهُ الصَّلَاةُ إِخْبَرُ ١١.

فِي الْخَزْرِ يُغَشُّ بَوْبِرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ. وَ هَيْدِهِ رُخْصَهُ الْأَخِذُ بِهَا مَأْجُورٌ وَ رَادُّهَا مَأْثُومٌ وَ الْأَصْلُ مَا ذَكَرَهُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ وَ صَلَّى فِي الْخَزْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْشُوشًا بِبَوْبِرِ الْأَرَانِبِ وَقَالَ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِي دِيْبَاجٍ وَ لَا حَرِيرٍ وَ لَا وَشِيٍّ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ.

مأجور» و إن وردت تقيه بعد ما يعلم كونها من الإمام و إلا ففيه جهاله «و رادها مأثوم»

بأن لا يقبل كلام المعصوم و إلا فلا بأس بالرد إذا لم يعلم كونه من الإمام و علم نقيضه من الإمام و إن كان مع الجهل أيضا الرد غير جائز لأنه يمكن كونه من الإمام فلا يجوز الرد بأنه كذب لأنه يمكن أن يكون رخصه من الإمام نعم إذا لم يعمل بها فليس فيه إثم.

«و الأصل (إلى قوله) الأرانب» و رواه الكليني مرفوعا، عن أبي عبد الله عليه السلام(1)

و كذا في مرفوعه أيوب بن نوح(2) و يؤيدهما العمومات و إن كان لها أيضا معارضات فالاحتياط الاجتناب عن وبر الأرانب و الثعالب مطلقا في المغشوش و غيره «و قال فيها» أي في رساله «لا تصل في ديباج» و هو معرب ديبا الحرير الرقيق و يقال له (و إلا) و قد يطلق على الحرير الذي عليه موج كالصوف بالمعنى الأخص «و لا حرير»

تعميم بعد التخصيص «و لا وشي» أي الحرير الملون أو الملون مطلقا، و النهي في الحرير تحريمي و في غيره تنزيهي.

«و لا في شيء (إلى قوله) أو كتان» و يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصل في قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج؟ فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض(3) و في الصحيح عن إسماعيل بن

ص: ١٥٧

١- (١) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة إلخ خبر ٢٥.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس خبر ٣٩.

٣- (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٢٠ و الكافي باب اللباس الذي تكره فيه الصلاة خبر ١٠.

إِبْرِيْسَمٍ مَّحْضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا سَدَاهُ إِبْرِيْسَمٌ وَ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَانٌ

سعد الأ-حوص قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال: و سألته هل يصلى الرجل فى ثوب إبريسم فقال: لا- (١) و عن جراح المدائنى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشى و يكره الميثره الحمراء فإنها ميثره إبليس (٢) و ما رواه الشيخ عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز، لحمته و سداه خز أو كتان أو قطن، و إنما يكره الحرير المحض للرجال و النساء (٣) و فى الموتوق، عن عمار الساباطى قال: لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه لأنه من لباس أهل الجنة، و عن الثوب يكون فى علمه ديباج قال:

لا يصلى فيه الحديث ٤ و فى الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلى فى قنسوه عليها وبر ما لا- يؤكل لحمه أو تكه حرير أو تكه من وبر الأرناب فكتب لا تحل الصلاة فى الحرير المحض، و إن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله، (٤) و عن أبى الحرث قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب إبريسم؟ قال لا (٥) و فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره و علمه حرير، و إنما كره الحرير المبهم (٦) أى المحض للرجال و سيجىء و قد تقدم، و الظاهر من

ص: ١٥٨

- ١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه خبر ١٤ و الكافى باب اللباس الذى يكره فيه الصلاة الخ خبر ١٢.
- ٢- (٢) الكافى باب لبس الحرير و الديباج خبر ٦ من كتاب الزى و التجمل.
- ٣- (٣-٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه الخ خبر - ٥٦- ٨٠ من أبواب الزيادات.
- ٤- (٥) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس الخ خبر ١٧.
- ٥- (٦) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس الخ خبر ٢٣.
- ٦- (٧) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس خبر ٢٥.

وَ كَتَبَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ مُطْلَقًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبرَيْسَمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبرَيْسَمٍ مَحْضٍ

وَ كَتَبَ إِلَيْهِ: فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزًا هَلْ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ

الأخبار أن الحرير المحض حرام على الرجال، و في الصلاة، فإذا خرج عن المحوضه بأن يكون الخليط سداه أو لحمته فلا شك في اللبس و الصلاة أما إذا كان الخليط أقل من النصف فظاهر لأصحاب الجواز إذا كان الخليط عشرا (و قيل) ما لم يكن مستهلكا بحيث يطلق عليه الحرير مع المزج، و لا يخلو عن قوه، لما روى الكليني في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السلام، عن الثوب الملحم بالقز و القطن، و القز أكثر من النصف أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس و قد كان لأبي الحسن منه جبابا كذلك(١) و روى في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس ٢، و إن كان العشر أحوط (٢) و إن لم نطلع على خبر يدل عليه خروجنا من الخلاف.

«و كتب إبراهيم بن مهزيار» في الصحيح «إلى أبي محمد (إلى قوله) مطلق»

أى مباح «و الحمد لله» يكتب في آخر الكتابه، و يمكن أن يكون حمدا على التوسعه في الإباحه، و جمع الصدوق بينه و بين الخبر المتقدم و غيره من الأخبار بحمل ما ورد النهي فيه على كونه حريرا محضا و الجواز على عدمه، و يمكن حمل الخبر على الكراهه مع التقييد بأن لا يكون حريرا و هو أظهر.

«و كتب إليه (إلى قوله) قزا» و هو معرب (كج) «هل يصلى (إلى قوله)»

ص: ١٥٩

١- (٢-١) الكافي باب لبس الحرير و الديباج خبر ١٠-١٤ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٣) يعنى يكفى الاستهلاك العرفى و لو كان بما دون العشر لكن العشر احوط.

نَعَمْ لَا- يَأْسَ بِهِ. يَعْنِي بِهِ قَرَّ الْمَعْرِ لَا- قَرَّ الْإِبْرِيْسَمِ وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِبْرِيْسَمِ الْمَخْضِ وَالصَّلَاةِ.

الإبريسم» و المراد بيعنى، الاحتمال و إلا- فيشكل الجزم فى هذه التأويلات مع أنه لا- يحتاج إلى هذا التأويل لأنه لم يرد خبر صحيح فى عدم جواز لبس القز. و الظاهر أنه لا يسمى حريرا و إن ورد فى خبر ضعيف أنهما سواء. و لو سلمنا لم يرد خبر فى عدم جواز الحشو به لأنه لا يسمى أنه لابس الحرير، و لو سلم العموم فيخص بالأخبار الصحيحة مثل هذا الخبر، و ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام: يسأله عن الصلاة فى ثوب حشوه قز فكتب إليه و قرأته: لا بأس بالصلاة فيه (1) و فى الصحيح، عن الريان ابن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود فقال:

لا بأس بهذا كله إلا الثعالب ٢ كما عمل به الشهيد رحمه الله و شيخنا التستري رحمه الله، على أنه يبعد استعمال القز على قز المعز و أى قرينه فى هذا المجاز و أمثاله و لو جوز أمثال هذه التأويلات فلا يحصل الفرق بين من يعمل بهذه الأخبار و من لا يعمل بها و هو بعيد سيما من الأخباريين، و لو حملت على التقيه لكان له وجه، لأن أكثر العامه على صحه الصلاة و إن قالوا بالحرمة.

«و قد وردت الأخبار إلخ» الظاهر أن مراده أن الأخبار فى المنع عن الصلاة فى الحرير المحض عام شامل للرجال و النساء و أخبار اللبس بالحرمة مختصه بالرجال و بالجواز مختصه بالنساء فالعمومات يشملها، و لم يرد المخصص، و يمكن أن يقال كما أن أخبار المنع عن الصلاة عام بالنظر إلى الأفراد كذلك أخبار اللبس للنساء عام فى الأحوال و بينهما عموم و خصوص من وجه و ليس النهى أولى بالتخصيص من الجواز، مع أن الأصل الإباحه حتى فى الصلاة لقوله عليه السلام كل شىء مطلق حتى

ص: ١٦٠

١- (٢-١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٤١-٦٦ من أبواب الزيادات.

فِيهِ لِلرِّجَالِ وَوَرَدَتْ الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ ذَلِكِ لِلنِّسَاءِ وَ لَمْ يَرِدْ بِجَوَازِ صِلَاتِهِنَّ فِيهِ فَالْتَّهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِبْرِيَسِمِ الْمَخْضِ عَلَى الْعُمُومِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ حَتَّى يُخْصَّهِنَّ خَبْرٌ بِالْإِطْلَاقِ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا خَصَّهِنَّ بِلُبْسِهِ وَ لَمْ يُطْلَقْ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَبَاجِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ رَوَى ذَلِكَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَ رَوَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ

يرد فيه نهى) كما يستدل الصدوق به في مبحث الكلام في الصلاة بالفارسية(1) مع تأييده بنفي الحرج و العسر للآيات و الأخبار على أنه مما يعم به البلوى و أنه لو لم يجز صلاتها لكان الواجب ورود النص بخصوصه لهن، مع أنه روى الكليني في الموثق، عن ابن بكير (و هو ممن أجمعت العصابة) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

النساء تلبس الحرير و الديباج إلا في الإحرام(2) فيفهم من الحصر جواز صلاتهن في الحرير، و يمكن أن يستدل له بخبر زراره المتقدم أنفا الدال على حرمة الحرير للرجال و النساء، بأن يقال لا ريب في عدم الحرمة عليهن في غير الصلاة فيكون المراد الحرمة في الصلاة و إن أمكن حمله على الكراهة مطلقا بالنظر إلى النساء لكنه أحسن من استدلاله، و على أي حال فلا شك في أن الاحتياط في عدم الصلاة لهن في الحرير و إن كان الاحتياط في عدم الجزم بالحكم.

«و لم يطلق» أي لم يجوز «للرجال لبس الحرير و الديباج إلا في الحرب»

و يفهم من هذا الحصر أن اعتقاده في الرخصة لعبد الرحمن بن عوف الاختصاص به كما قلنا من قبل أو يؤول الحصر بالإضافي على بعد «فلا بأس به» (إلى قوله عن أبي عبد الله عليه السلام) و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل، عن

ص: ١٤١

١- (١) كما سيأتي في اواخر باب وصف الصلاة إلخ عند قوله و كان محمد بن الحسن الصفار إلخ.

٢- (٢) الكافي باب لبس الحرير و الديباج خبر ٨ من كتاب الزي و التجمل.

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زُرُّهُ وَ عَلْمُهُ حَرِيرًا وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ.

وَ رَوَى عَنْهُ مِسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيْبَاجِ الْكَعْبَةِ فَيَجْعَلُهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ

أبَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلِحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ (١) وَ فِي مَعْنَاهُ مَوْثِقَهُ ابْنُ بَكِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢ وَ إِنْ كَانَ التَّمَاثِيلُ أَيْضًا مَكْرُوهَةً فِي الْحَرْبِ، لَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا لِحْسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ دِيْبَاجٍ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ (٢)

وَ حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى حَالِ الْحَرْبِ، وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ أَظْهَرَ وَ إِنْ أَمَكَّنَ حَمَلَ الدِيْبَاجِ عَلَى غَيْرِ الْحَرِيرِ أَيْضًا لِأَنَّ الدِيْبَاجَ يَطْلُقُ عَلَى الْمَنْقَشِ مَطْلَقًا كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْفِيْرُوزِ آبَادِي.

«وَ إِنَّمَا يَكْرَهُ» أَيْ يَحْرَمُ «الْحَرِيرَ الْمُبْهَمَ» أَيْ الْمَحْضُ «لِلرِّجَالِ» وَ يَظْهَرُ مِنْ اخْتِصَاصِ الرِّجَالِ فِي الْأَخْبَارِ جَوَازَ الْبَاسَةِ لِلصَّبِيَّانِ وَ كَذَا الذَّهَبِ، وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يَحْلِي بِهِ الصَّبِيَّانَ قَالَ: كَانَ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَحْلِي وَلَدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ (٣)

وَ فِي مَعْنَاهُ صَحِيحُهُ دَاوُدُ بْنُ سَرْحَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥ وَ رَوَى الشَّيْخُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصْلِحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ: تَصْلِحُ لِلصَّبِيَّانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمَخْدَةِ يَبْتَغَى بِذَلِكَ الْبِرْكَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤)

وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوُطُ عَدَمَ الْبَأْسِ الصَّبِيِّ الْمَمِيزِ بِالْحَرِيرِ وَ الذَّهَبِ كَسَائِرِ الْمَحْرَمَاتِ.

«وَ رَوَى عَنْهُ» أَيْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (إِلَى قَوْلِهِ) يَصْلِي

ص: ١٦٢

١- (٢-١) الكافي باب لبس الحرير و الديباج خبر ١٤-١ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٢٣.

٣- (٤-٥) الكافي باب الحلبي خبر ١-٢ من كتاب الزى و التجمل.

٤- (٦) الكافي باب لبس ثياب الكعبه خبر ١ من كتاب الحج.

أَوْ يَجْعَلَهُ مُصَلِّي يُصَلِّي عَلَيْهِ.

وَ سَيَّالٌ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ - أبا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ فَكْرَهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ. وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي تَكَّةِ رَأْسِهَا مِنْ إِبْرِيْسَمٍ

عليه» و قد مر في صحيحه على بن جعفر جواز كون المصلي من الحرير أيضا و لكن لا يسجد عليه «و سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع» في الصحيح «أبا الحسن عليه السلام (إلى قوله) المعلم» و الظاهر أن المراد به المخطط أو الملون بلونين أو أكثر و يطلق على الملون أيضا «فكره ما فيه من التماثيل» و الظاهر عدم كراهته بدونها و إن كان الأبيض أفضل للأخبار الكثيرة لكن روى الكليني في الموثق كالصحيح:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم (١) أي المصبوغ بالحمرة المشبع كالقرمزي، و يحمل على تأكيد الكراهه، و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تصل فيما شف أو سف (٢) و في بعض النسخ بالصاد، و الظاهر أن المراد بما شف الرقيق الحاكى ما تحته و بما صف الثوب الصقيل البريق الذي له صوت و يكره لباس الشهره و هو ما يشتهر به بين الناس و ينظرونه للأخبار الكثيرة.

«و لا تجوز الصلاة في تكه رأسها من إبريسم (٣)» لم نطلع على خبره إلا مكاتبه محمد بن عبد الجبار المتقدمه، فإن فيه التكه من الحرير، و الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون التكه من الحرير أو رأسها، و تدل على عدم جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفردا، و يعارضه ما رواه الشيخ عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكه الإبريسم و القلنسوه و الخف و الزنار

ص: ١٦٣

١- (١) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه إلخ خبر ٢٢ من كتاب الصلاة.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٤٤.

٣- (٣) هذه عباره الفقه الرضوى منه رحمه الله.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْخَوَارِزْمِيَّةِ وَمَا يُدْبَعُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ

يكون في السراويل و يصلى فيه (١) و في الطريق أحمد بن هلال، و قد روى فيه ذموم عن مولانا أبي محمد العسكري صلوات الله عليه و توقف ابن الغضائري في رواياته إلا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخه، و عن محمد بن أبي عمير من نواتره و قد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث و اعتمدا عليهما، و لا يظهر أن ما يرويه هنا عن ابن أبي عمير أنه رواه من نواتره أو من غيره؟ إلا- أن يقال: كل ما يرويه عنه فهو من النواتر و هو غير معلوم، و على اصطلاح المتأخرين فهو ضعيف، لكنه عمل عليه أكثر الأصحاب.

و في صحيحه صفوان جواز أن يكون زره و هو التكه، و علمه حريرا، و عارضه موثقه السباطى في العلم، و حمل أكثر الأصحاب أخبار النهى على الكراهه جمعاً، و عمل على الحرمة الصدوق و العلامه في المختلف و الشهيد في البيان و شيخنا البهائي رحمهم الله تعالى و لا ريب أن الاحتياط في الدين في ترك الصلاة فيه و عليه كان عمل شيخنا التستري أيضا و عملنا إلى الآن، و إنما أطلنا الكلام هنا لأنه مما يعم به البلوى.

«و لا- بأس (إلى قوله) الحجاز» الظاهر أن عدم البأس (إما) باعتبار أنهم لا يستحلون الميتة بالدباغ (أو) باعتبار أنهم لا يدبغون بخره الكلاب بخلاف أهل العراق فيهما، أما الميتة فقد تقدم الأخبار فيها و أما الثاني فقد روى الكليني و الشيخ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن جلود الدارث و هو جلد أسود معروف الذي يتخذ منها الخفاف؟ فقال: لا تصل فيها فإنها تدبغ بخره الكلاب (٢) و قد تقدم أن أهل الحجاز يدبغون بورك السلم، فعلى هذا يكون إشاره إلى كراهه جلود أهل العراق،

ص: ١٦٤

١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ١١ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب اللباس الذي تكره فيه الصلاة خبر ٢٤ و التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٨٣ من أبواب الزيادات.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي صُوفِ الْمَيِّتَةِ لِأَنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ

وَسَأَلَ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ الْغِرَاءُ وَالْكَيْمُخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيِّتَةٌ.

فإنهم يستحلون الميتة بالدباغ و يدبغون بخرء الكلاب و إلى الآن عليهما عملهم على ما سمعنا عن كثير لكن لا يمكن الجزم بهذه الشهادات العامة، و يمكن أن يكون مراد الصدوق العكس و لا ينافي عدم البأس الكراهه على أن خرق الكلاب لا يصير جزء الجلد بل يلبينه.

«و لا بأس (إلى قوله) روح» رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام(1)

و كذا كل ما لا تحله الحياه فهو طاهر من الميتة إذا جز عنها أو قلع و غسل موضع الملاقاه إذا لم يقلع معها الأجزاء من الجلد و إن كانت صغيره للأخبار الكثيره و الإجماع و سيجيء إن شاء الله تعالى.

«و سأل سماعه بن مهران أبا عبد الله عليه السلام» في الموثق «عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء» بكسر الغين مع المد و بفتحها مع القصر الذي يلصق به الشيء و الغالب أنها تعمل من جلود الحمر و البغال الميتة «و كذا الكيمخت» فارسي و هو الساغرى و الصرم «فقال لا- بأس ما لم تعلم أنه ميتة» يعنى أن يد المسلم يد الطهاره و لا يجب التجسس كما روى الشيخ و الكليني في الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى يقال (و في التهذيب حتى يعلم) أنها ميتة بعينها(2). و عن الحسن بن الجهم قال: قلت

ص: ١٤٥

١- (١) راجع باب ما ينتفع به من الميتة من كتاب اطعمه الكافي و باب الذبائح و الاطعمه من كتاب الصيد و الذبائح من التهذيب و باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٦٢ من أبواب الزيادات من كتاب الصلاة.

٢- (٢) الكافي باب اللباس الذي تكره فيه الصلاة خبر ٢٧ و التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ١٢٧.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ تَوْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

لأبي الحسن عليه السلام أعترض السوق فأشترى خفًا لا أدري أذكى هو أم لا قال: صل فيه، قلت والنعل قال مثل ذلك، قلت إني أضيّق من هذا قال أترغب عما كان أبو الحسن يفعلُه (١).

و في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاه فيها إذا لم يكن من أرض المصلين؟ فقال: أما النعال و الخفاف فلا بأس (٢) و كما (يدل) على عدم التجسس ظاهرا لأن الظاهر أن أصلها من بلاد الكفار لكن يؤخذ من يد المسلم كالصرم الذي يؤتى به من الهند لا أنه يؤخذ من يد الكفار و إن احتمله بقرينه استثناء اللباس. (يدل) على جواز الصلاه في مطلق النعال و إن لم يكن له ساق، و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن مهزيار قال: سألت عن الصلاه في الجر موق و هو معرب (سرموزه) و أتيت به جرموق بعثت به إليه فقال: يصلى فيه (٣) و الجر موق كالنعال السنديه يستر ظهر القدم، و ليس له ساق مع الأخبار الصحيحه الكثيره في جواز الصلاه في النعلين بدون التقييد بالعريه، بل استحبابها و إن قيده الأصحاب بالعريه مع أن القائلين بعدم جواز الصلاه معترفون بعدم النص ظاهرا و إن كان الأحوط الترك خروجًا من الخلاف.

«و سأل علي بن الريان بن الصلت» في الحسن كالصحيح «أبا الحسن (إلى قوله) لا بأس» يدل على جواز الصلاه في شعره و أظفاره، و الظاهر أنه لا خلاف فيه و للخرج العظيم من اجتناب فضلات نفسه. و روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن الريان أنه قال:

كُتِبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يَلْقِيَهُ عَنْهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجُوزُ (٤) وَ ظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرِ أَعْمُ

ص: ١٦٦

١- (١) الكافي باب اللباس الذي تكره فيه الصلاه إلخ خبر ٣٠.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ١٢٩.

٣- (٣) الكافي باب اللباس الذي تكره فيه الصلاه خبر ٣١.

٤- (٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس إلخ خبر ٥٨ من أبواب الزيادات.

..... من شعره و شعر غيره و كأنه سأله عليه السلام مشافهه عن شعره و أظفاره و مكاتبه عن الأعم على أن الظاهر جواز الصلاة فيما لا- يتم الصلاة من غير المأكل مطلقا كما دل عليه مكاتبه محمد بن عبد الجبار الصحيحه المتقدمه، و خبر إسماعيل بن الفضل المتقدم أنفا على الظاهر و إن أولنا على خلافه، و ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أ يصلى فيه؟ قال لا بأس إلا أن ترى أثرا فتغسله(١) بناء على ما توهم أن المراد كون الدود معه فى الصلاة، و لا يخفى أن السؤال لمجرد الوقوع، و جميع ما ورد من الأخبار الصحيحه فى جواز الصلاة فى السمور، و الفنك، و الثعالب، و الأرناب، و غيرها بأن تحمل على ما لا يتم الصلاة فيه، و جميع ما ورد من جواز الصلاة فى ثوب الحائض و الجنب لأن الغالب عدم خلوها من الوسخ الذى هو فضله ما لا يؤكل لحمه، و يؤيده عدم غسلهم اليد فى المصافحه و البدن فى المعانقه مع عدم خلوهم من العرق غالبا و غير ذلك.

و عارضها أخبار كثيره (منها) ما رواه الكليني فى الموثق أو الحسن كالصحيح، عن ابن بكير قال: سأل زراره أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن الصلاة فى وبر كل شىء حرام أكله، فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زراره هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاحفظ ذلك يا زراره فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى و قد ذكاه الذبح و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسد ذكاه أو لم يذكه(٢) و غير ذلك من الأخبار.

و يمكن حمل جميع ذلك على الاستحباب، و يمكن حمل الأخبار الأوله على

ص: ١٤٧

١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس إلخ خبر ٥٥ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه إلخ خبر ١.

وَسَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطُلَةُ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ. وَ سَمِعْتُ مَشَايخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الطَّابِقِيَّةِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَمِّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا وَ هُوَ مُتَّحِنٌ

التقيه أيضا، فالاحتياط في الدين الاجتناب من فضله غيره و أما فضله نفسه فلا احتياط فيها للحرص و للخبر المذكور، و لما رواه الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل في مندليك الذي تتمندل به و لا تصل في مندبل يتمندل به غيرك (١) و ما رواه في الموثق عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتقياً في ثوبه يجوز أن يصلى فيه و لا يغسله قال لا بأس به (٢) و في المعتمر، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له مندبل يتمندل به أ يجوز له أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به و يصلى؟ قال لا بأس

«و سأل يونس (إلى قوله) لا يضره» (٣) و هي قلنسوة طويله تلبسها اليهود و عدم البأس لا- ينافي الكراهه، فإنه روى أخبار في كراهه الطواف فيها معللاً بأنها زى اليهود، و يفهم منها كراهه لبسها مطلقاً و إن احتمل أن يكون المراد أنه من زيهم في الطواف لا مطلقاً لكنه بعيد لأنه لم يعهد منهم الطواف حتى يكون زيهم فيه «و سمعت (إلى قوله) في الطابقيه» الظاهر أنها معرب (تابه) و المراد بها العمامه بلا حنك «و لا يجوز للمعتم أن يصلى إلا و هو محنك» و الظاهر من عدم الجواز الكراهه الشديده كما هو دأبهم و مرادهم أنه إذا اعتم فلا بد من أن تكون العمامه مع الحنك لا أنه يجب الحنك مطلقاً و لم يصل إلينا خبر في استحباب ذلك في الصلاة،

ص: ١٦٨

١- (١) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه إلخ خبر ٢١.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يصلى في الثوب إلخ خبر ١٣.

٣- (٣) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه ذكره لبس البرطلة منه رحمه الله.

وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ فِي سَيْرٍ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمًّا تَحْتَ حَنْكِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِمًا .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ وَ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنْكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ

نعم روى الكليني مرسلًا أن الطابقيه عمه إبليس (1) و روى فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عنه عليه السلام قال: من تعمم و لم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه ٢

و روى أيضا عليه السلام أنه قال: من اعتم فلم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه ٣ و كأنهم فهموا من هذه الأخبار و أمثالها من شدة الاهتمام بالحنك مطلقا للمعتم، و أفضل أحوال العمامه الصلاه (أو) لأن الصلاه مع العمامه أفضل، و أن العمامه مع التحنك أفضل، أن الصلاه مع التحنك أفضل، (و فيهما) أنهما يدلان على استحباب التحنك لكونه معتما لا- لكونه مصليا لكن لما كان منقولاً- من المشايخ و ظاهر أحوالهم أنهم من أرباب النصوص و لا يعملون بأمثال هذه التخريجات، فلا بأس بالعمل به، و لهذا عمل به أكثر الأصحاب.

و يظهر من الأخبار أن المبالغه فى الرداء أكثر من العمامه، فإذا كان له ثوب واحد و أمكنه شق طرفه للرداء و لو بمثل جناحى الخطاف أو يجعل العمامه أحد طرفيه و الرداء طرفه الآخر بدون الشق أيضا فالجمع أحسن و أكمل، و إذا شق الجمع فيجعل العمامه رداء كما روى الشيخ فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما فى قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا- ينبغى إلا أن يكون عليه رداء أو عمامه يرتدى بها (٢) و ما رواه فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم فى سراويل و قلنسوه قال لا يصلح

ص: ١٦٩

١- (٣-٢-١) الكافى باب العمام خبر ٦-١-٧ من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٤) الكافى باب الصلاه فى ثوب واحد إلخ خبر ٣.

..... و سألته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار؟ قال: نعم (١) و هذا الخير يدل على كراهيه الإمامه بدون الرداء أو العمامه أو بدونهما، و يشكل الاستدلال به على أحد الأمرين، لكن الخير الأول صريح فى كراهه الإمامه بغير الرداء، فيمكن أن يحمل الثانى على الأول، و عن جميل قال سأل مرآزم أبا عبد الله عليه السلام و أنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلى فى إزار مؤتزرا به قال: يجعل على رقبتة منديلا أو عمامه يرتدى بها (٢) و الأولى التحنك دائما و أقله التحنك عند لبس العمامه و الأحوط التحنك حال الصلاه خروجا من خلاف المشايخ لكن بقصد أنه إن كان مطلوبيا للصلاه فيها و إلا كان الاستحباب لأصل العمامه.

و الظاهر من الأخبار استحباب العمامه دائما و أقلها ما يدار على الرأس و لو مره و يكون لها طرفان يلقى أحدهما من قدام و الآخر من خلف و يكون لها حنك كما روى فى الصحيح عن أبى الحسن عليه السلام فى قول الله تعالى: (مُسَوِّمِينَ) قال: العمام اعتم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسدلها من بين يديه، و من خلفه (٣) و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا بيده فسدلها من بين يديه و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدير فأدير، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال هكذا تيجان الملائكه ٤ و يؤيده ما اشتهر من فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام و إن تأكد استحبابها للخطيب و الإمام فى الجمعة و العيدين، و عند الخروج من الحمام، و لم نطلع على كراهه الصلاه مكشوف الرأس فى خبر و لا قول إلا أن تطلق باعتبار أنه ترك المستحب، و لا مشاحه فى الاصطلاح لكن المعهود من الكراهه فى الأخبار و فى كلام الأصحاب إطلاقها على ما ورد فيه نهى تنزيهى و إن كان يطلق على التحريمى و الأعم منهما أيضا.

ص: ١٧٠

-
- ١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر - ٥٢ من أبواب الزيادات.
 - ٢- (٢) الكافى باب الصلاه فى ثوب واحد إلخ خبر ٦ و فيه يتردا - بدل (يرتدى).
 - ٣- (٣-٤) الكافى باب العمام خبر ٢-٤ من كتاب الزى و التجمل.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ التَّلْحِي بِالْعَمَائِمِ. وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَابْتِدَائِهِ

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْلُ الْخِلَافِ أَيْضًا: أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْحِي وَنَهَى عَنِ الْاِقْتِعَاطِ.

وَ سَأَلَ الْحَلَبِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ - أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَفْرَأُ الرَّجُلُ فِي صِيَلَاتِهِ وَتَوْبُهُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ: إِذَا سَمِعَ الِهْمَمَةَ.

و يستحب التحنك عند الخروج إلى السفر لروايه عمار و هل يستحب إدامته في السفر لا يظهر من الخبر و إن استحب دائما، و كذا عند الخروج للحاجه، و يستحب الوضوء للحاجه.

«و قال النبي (إلى قوله) بالعمائم» أى تطويق العمامة تحت الحنك رواه العامه أيضا كما يظهر من كتب اللغه أيضا «و ذلك فى أول الإسلام و ابتدائه» الظاهر أنه من كلام الصدوق، و يظهر منه عدم استحبابه الآن إلا أن يؤول بتأكده فى أوائل الإسلام.

«و قد نقل عنه» أى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم «أهل الخلف (إلى قوله) عن الاقتعاط»

اقتعط تعمم و لم يدر تحت الحنك رواه الحسين بن مسعود فى شرح السنه، عن معمر، عن ليث. عن طاوس فى الذى يلوى العمامة و لا يجعلها تحت ذقنه؟ قال تلك عمه الشيطان و رواه الجوهري، و الفيروز آبادى و المطرزي منهم بطرق متعدده، لكن عملهم على الترك رغما للشيعة كما تركوا كثيرا من السنن رغما و مع هذا سموا أنفسهم بأهل السنه و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون(1).

«و سأل الحلبي و عبد الله بن سنان» صحيحا «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) الهممه» و حملا على ما لم يمنع القراءة. و سماع الهممه مع اللثام لا ينافى سماع القراءة مع عدمه، فيكون تقديريا لما روى فى الحسن كالصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام

ص: ١٧١

وَ سَأَلَ رِفَاعَهُ بِنُ مُوسَى - أبا الحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: - عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ أَيْصَلِّي فِي خِضَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضِّئًا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ . رَوَى ذَلِكَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ أَيْصَلِّيَانِ وَ هُمَا مُخْتَضِبَانِ بِالْحِنَاءِ وَ الْوَسْمِ فَقَالَ إِذَا أَبْرَزُوا الْفَمَ وَ الْمُنْحَرَ فَلَا بَأْسَ.

قال: لا يكتب من القراءة و الدعاء إلا ما أسمع نفسه، و لا ينافى أفضليته عدمه لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعه قال: سألته عن الرجل يصلى فيتلو القرآن و هو مثلث فقال لا بأس و إن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: و سألته عن المرأة تصلى منتقبه قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به و إن أسفرت فهو أفضل(1).

«و سأل رفاعه بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» هذه الأخبار الصحيحة تدل على جواز الصلاة مختضبا إذا تمكن من وضع الجببه على الأرض، و لا- يكون مانعا من القراءة و تكون خرقته طاهره و إن كانت مما لا يتم الصلاة فيه إذا تعدى النجاسه إلى الخضاب كما هو الغالب و كان مع الوضوء لأن العوام يساهلون و يتيممون و الحال أنه لا يجوز لأنه ليس بعذر، و على أنه يستحب إبراز الفم و الأنف إلا- إذا كان مانعا من القراءة فيجب، و روى الكليني في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي (و هو ممدوح) قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و عليه خضابه؟ قال: لا يصلى و هو عليه و لكن ينزعه إذا أراد أن يصلى قلت إن حناه و خرقته نظيفه فقال: لا- يصلى و هو عليه و المرأة أيضا لا تصلى و عليه خضابها(2) و حمل على الاستحباب أو إذا منع القراءة.

ص: ١٧٢

١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ١١١.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ١ من أبواب الزيادات.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ: إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ يَدَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَى زِيَادُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَرْزَاؤُهُ مَحْلُولَةٌ إِنْ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَنِيفٌ.

«و سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١).

«عن الرجل (إلى قوله) فلا بأس» و يظهر من الخبر استحباب إخراج اليدين من الثوب كما يدل عليه صريحا ما رواه الكليني و الشيخ في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي يدخل يديه في ثوبه قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك و إن أدخل يدا واحده و لم يدخل الأخرى فلا بأس (٢).

«و روى زياد بن سوقه» رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح^٣ «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) حنيف» أى سهل يسير ليس فيه عسر كناية لأن الحنيف جاء بمعنى المستقيم بلا اعوجاج، أو إشاره إلى السهولة بقوله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم بعثت عليكم بالحنيفية السمحة السهلة فكأنه عليه السلام ابتداء بأوله ليفهم آخره، و يدل على عدم وجوب الرداء، و يمكن أن يكون ردا على العامة لما نقل عنهم أنه إذا لبس الثوب الواحد و لم يزر عليه الأزرار و يمكن أن يرى عوره نفسه فلا يكون ساترا أو أنه إذا ركع يبدو عورته فيبطل صلاته (أو) لأنه لا يعلم أنه يتمها صحيحا و إن أمكن أن يحصل له الثوب في أثناء الصلاة، و قال بعضهم (٣): إذا كان لحيته طويله عريضه يمكن ستر عورته بها لا تبطل

ص: ١٧٣

١- (١) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد خبر ١٠ و التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه خبر - ٦ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد خبر ٨-١٠ و التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه الخ خبر ٩.

٣- (٤) يعنى بعض العامة فلا تغفل و الا فلا يتفوه بذلك من الخاصه احد.

..... صلاته و رده عليه السلام بأنه لا- يجب أن تكون العوره مستوره عن نفسه، و بأنه يمكن ضم الثوب على نفسه في حال الركوع لثلا- يبدو العوره و لو لم يمكن ضم الثوب بأن كان ضيقا، فإن بدا عورته في الركوع تبطل عندنا أيضا، لكن هل تبطل قبله ففيه عندنا أيضا خلاف و أما ستر العوره باللحيه فعندنا باطل، لأن يشترط أن لا يكون اللباس جزء مما لا يؤكل لحمه و لا يكون جزء نفسه أيضا لفعل النبي و الأئمه عليهم السلام إلا في حال الضروره، فيجب سترها بيده، و الاحتياط في الترك، لما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار(١).

و يؤيد الجواز عموم ما رواه الكليني في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلى في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محشو و ليس عليه إزار فقال:

إذا كان عليه قميص سفيق أى غليظ أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، و الثوب الواحد يتوشح به و السراويل كل ذلك لا بأس به، و قال إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا(٢) و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بوسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى في الرجل يصلى في قميص واحد فقال: إذا كان كثيفا فلا- بأس به و المرأه تصلى في الدرع و المقنعه إذا كان الدرع كثيفا يعنى إذا كان ستيرا قلت رحمك الله: الأمه تغطى رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمه قناع، ٣ و الأولى أن لا يلتحف به لصحيحه أبي بصير و موثقه سماعه و غيرهما.

ص: ١٧٤

١- (١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٨ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد إلخ خبر ١-٢.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه

«قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) سنه» رواه الصدوق مرسلا عنه عليه السلام و روى الكليني مرسلا عنه عليه السلام أنه قال: السجود على الأرض فريضة و على الخمره سنه(١)، و الظاهر أن المراد به أن السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضة و على غير الأرض ثوابه ثواب السنه و أن يكون (على الأرض) إشارة إلى ما تقدم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم جعلت لى الأرض مسجدا و يكون السجود على غير الأرض مما يجوز السجود عليه من توسعه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (أو) أنه فهم السجود على الأرض من القرآن من قوله تعالى: وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ (٢)

أو من غيرهما مما كان يفهمه الراسخون فى العلم و إن لم نفهمه و فهم غيرها من قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم و فعله، فإنه روى العامه فى صحاحهم، عن ميمونه أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يصلى على الخمره(٣) و ذكر فى شرح السنه بعد نقل الخبر بطريقتين عن ميمونه: هذا حديث صحيح، الخمره السجاده يسجد عليها المصلى سميت خمره لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى تستره، قال أبو عبيده: الخمره شىء منسوج من سعف النخل ترمل بالحنوط و هو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى أو فوق ذلك، فإن عظم حتى يكفى الجسد كله فى صلاته أو مضجعه أو أكثر من ذلك فهو حينئذ حصير و ليس بخمره(٤) و روى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم صلى على حصير(٥)

ص: ١٧٥

١- (١) الكافى باب ما يسجد عليه و ما يكره خبر ٩.

٢- (٢) الجن - ١٨.

٣- (٣) صحيح مسلم باب جواز الجماعة فى النافله ص ١٢٨ طبع مصر.

٤- (٤) و فى القاموس الخمره بالضم ما خمر به إلى أن قال و حصيره صغيره من السعف.

٥- (٥) فى صحيح مسلم ص ١٢٨ طبع مصر مسندا عن جابر قال حدثنا أبو سعيد الخدرى انه دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله فوجده يصلى على حصير يسجد عليه - نقول قد فسر الخمره فى هامش صحيح مسلم بالسجاده الصغيره مقدار ما يسجد عليه فلاحظ ص ١٦٨ ج ١ طبع مصر.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَوِّرُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ. وَ مَنْ كَانَ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُتِبَ مُسَبِّحًا وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا

و قال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم إلى غير ذلك من الأخبار الداله على مداومته صلى الله عليه و آله و سلم على السجود على الأرض أو ما نبت منها، و لكن رغما للشيعة يضعون المنديل و غيره على الحصير و يسجدون عليه.

«و قال عليه السلام (إلى قوله) السبعة» و فى نسخه إلى الأرض السابعة، الظاهر أن المراد به أن المصلى يحصل له بسبب السجود عليه نور ينور الأرضين «و من كان (إلى قوله) بها» و روى الشيخ، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخلت إليه فقال: لا يستغنى شيعتنا عن أربع، خمرة يصلى عليها، و خاتم يتختم به، و سواك يستاك به، و سبحة من طين قبر أبى عبد الله عليه السلام فيها ثلاث و ثلاثون حبه متى قلبها ذاكر الله كتب له بكل حبه أربعون حسنه، و إذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنه(١).

و فى الصحيح، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال: كتبت إلى الفقيه (و الظاهر أنه الصاحب عليه السلام هنا) أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام و هل فيه فضل فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت (و الظاهر أن هذا من كلام أحمد بن داود القمى(٢) يسبح به و هو إلى آخر الخبر من كلامه عليه السلام) فما من شىء من التسييح أفضل منه، و من فضله أن المسبح ينسى التسييح و يدير السبحة فيكتب له ذلك التسييح ٣ قال و كتبت إليه عليه السلام أسأله عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا- فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت، يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوط إن شاء الله(٣) و سيجىء بعض أحكامه فى باب الزيارات

ص: ١٧٦

١- (٣-١) التهذيب باب حدّ حرم الحسين (عليه السلام) الخ خبر ١٦-١٧ من كتاب المزار.

٢- (٢) و هو فى طريق الحديث.

٣- (٤) التهذيب باب حدّ حرم الحسين (عليه السلام) الخ خبر ١٨ من كتاب المزار.

وَ التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهَا لِأَنَّهَا مَسْئُولَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لَبَسَ.

وَ رَوَى عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبْرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَحَ تَسْبِيحَهُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَمِائَةَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةَ سَيِّئَةٍ، وَ قَضَيْتَ لَهُ أَرْبَعَمِائَةَ حَاجَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ أَرْبَعَمِائَةَ دَرَجَةٍ (١) وَ تَكُونُ السَّبْحَةُ بِخِيُوطِ زُرْقٍ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ خَرْزَةً وَ هِيَ تَسْبِيحُهُ مَوْلَاتِنَا فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمَّا قَتَلَ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَلَتْ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ سَبْحَةً تَسْبَحُ بِهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، (قِيلَ) فِي النِّكْتَةِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ قَبْرِ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ تَذَكَّرَ مَظْلُومِيَّتَهُ وَ يَحْصِلُ الرِّقَّةُ لِلْمُصَلِّيِ وَ لِلْمَسْبُوحِ، وَ يُؤَيِّدُهُ فِعْلُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْفَلَ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى، وَ لَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ.

«وَ التَّسْبِيحُ (إِلَى قَوْلِهِ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَفْضَلِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ الْأَفْضَلِيَّةَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا سَيَجِيءُ وَ الْأَظْهَرُ حَمْلُ الْخَبْرَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ اتِّقَاءَ مِنْهُمُ لئَلَّا يَصِلَ ضَرَرٌ إِلَيْهِمْ.

«وَ رَوَى حَمَادُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَرْضِ» أَي جَائِزٌ «إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لَبَسَ» أَي فِي الْعَادَةِ وَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ وَ هُوَ لَا - يَعْتَبَرُ عِنْدَ الْكُلِّ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْأَرْضِ لِلظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ لَكِنْ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا يَنْبَتُ مِنْهَا، وَ لِهَذَا بَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُكْمَهُ فَقَطُ «وَ رَوَى عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ»

فِي الْحَسَنِ «أَنَّهُ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى الطَّبْرِيِّ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَصِيرِ طَبْرِسْتَانَ أَوْ الطَّبْرِيَّةِ مِنَ الشَّامِ أَوْ وَاسِطٍ «وَ قَدْ أَلْقَيْتَ (إِلَى قَوْلِهِ) الْأَرْضِ» وَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ وَ لَا مَلْبُوسٍ، وَ يَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ فَهَمُّوا مِنَ الطَّبْرِيِّ الثُّوبَ الْمَنْسُوجَ

ص: ١٧٧

وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اشْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَلَا تَسْجُدْ عَلَى الْحُصْرِ الْمَدْيَنِيِّ لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جِلْدٍ وَلَا تَسْجُدْ عَلَى شَعْرٍ وَلَا صُوفٍ وَلَا جِلْدٍ وَلَا إِبْرِيْسَمٍ وَلَا زُجَاجٍ وَلَا حَدِيدٍ.

من الكتان، و حملوه على التقيه أو الجواز، و الأول أظهر.

«و قال (١) أبي رحمه الله (إلى قوله) من جلد» الظاهر أنه اشتبه عليه، فإنه روى في الكافي وغيره، عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا إليه يعني إلى أبي جعفر عليه السلام بيد إبراهيم بن عقبة يعني (أرسل الكتابه إليه عليه السلام بيده و هو الرسول) يسأله عن الصلاة على الخمره المدنيه، فقال: صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه و لا تصل على ما كان معمولاً بسيره الخ (٢) فالإطلاق ليس بجيد و إن كان يفهم من السيور أن النهي فيما كان بسير، و لما كانت السيور جلدا و لا يجوز الصلاة عليه نهى عنها، و الظاهر أن ما كان منها معمولاً بالسيور كانت السيور ظاهره مانعه إما من السجود على الحصير و إما من استيعاب الجبهه، فيحمل على الاستحباب و إلا- فالظاهر أن المسمى كاف كما سيجيء (أو يقال) إن مذهب علي بن بابويه الاستيعاب أو قدر الدرهم الوافي مجتمعاً لا متفرقا و كان لا يحصل من ذلك الحصير قدر الدرهم مجتمعاً.

«و لا تسجد (إلى قوله) و لا إبريسم» لأنها ليست من الأرض و لا من النبات منها، و لما رواه الكليني في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له اسجد على الزفت يعني القير؟ فقال لا- و لا- على الثوب الكرسف، و لا- على الصوف، و لا- شيء من الحيوان، و لا على طعام، و لا على شيء من ثمار الأرض، و لا على شيء من الرياش (٣) و هي جمع ريش و هو ما يكون للطير و اللباس الفاخر «و لا زجاج، و لا حديد، و لا صفر، و لا شبه»

ص: ١٧٨

-
- ١- (١) جميع ما ذكره في رسالته فهي بعينها إلا ما شذ عبارته الفقه الرضوي الى حديث الحسن منه رحمه الله.
 - ٢- (٢) الكافي باب ما يسجد عليه و ما يكره خبر ٧.
 - ٣- (٣) الكافي باب ما يسجد عليه و ما يكره خبر ٢.

وَلَا صُفْرٌ وَلَا شَبِيهٌ وَلَا رَصَاصٌ وَلَا نُحَاسٌ وَلَا رِيشٌ وَلَا رَمَادٌ

محركه النحاس الأصفر «و لا رصاص و لا نحاس و لا رماد» لخروج هذه الأشياء بالاستحالة عن رسم الأرض. و لما رواه الكليني في الصحيح: عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال:

فلما نفذ كتابي إليه تفكرت و قلت هو مما أنبتت و ما كان لي أن أسأل عنه، فكتب إلي (و في التهذيب فكتب إليه بدون لفظه قال فيكون صحيحا لشهاده محمد بن الحسين) لا تصل على الزجاج و إن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، و لكنه من الملح أو الرمل و هما ممسوخان(١) أى خرجا بالاستحالة عن اسمها فيفهم من التعليل عدم جواز السجود على كل مستحيل و يؤيده ما رواه الكليني، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسجد على الذهب و لا على الفضة(٢). و ما رواه في الحسن كالصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القير و لا على الصاروج ٣ و هو النوره أو مع الرماد و حملا- على المطبوختين لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى ابن خنيس أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن السجود على القفر(٣) و على القير فقال: لا بأس به(٤) و إن حمل على التقيه أو الضروره، إذا القفر الظاهر أنه مطبوخ، و يمكن حمل أخبار النهي على الكراهه و إن كان الاجتناب أحوط في حال الاختيار و لما روى من جواز التيمم بالنوره و حملت على غير المطبوخ و عدم جواز التيمم بالرماد للاستحالة هكذا قيل، و يحتمل أن يكون باعتبار أنه ليس بأرض و لا مما أنبتته الأرض عرفا فإنه لا يسمى نباتا و الله تعالى يعلم و لا شك أن الاحتياط في ترك السجود على المستحيل مطلقا

ص: ١٧٩

- ١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٨٣ من أبواب الزيادات.
- ٢- (٢-٣) الكافي باب ما يسجد عليه خبر ١٠-٦.
- ٣- (٤) القفر كأنه ردى القير (مجمع).
- ٤- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٧٨ من أبواب الزيادات.

وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَّةً تَخَافُ عَلَى جَبْهَتِكَ الْإِحْتِرَاقَ أَوْ كَانَتْ لَيْلَةً مُظْلِمَةً خِفْتَ عَقْرَبًا أَوْ شَوْكَةً تُؤْذِيكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسِيءَ جِدَّ عَلَى كُمِّكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ وَإِنْ كَانَ بِجَبْهَتِكَ دُمْلٌ فَاحْفَرِ حُفْرَةً فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمْلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ بِجَبْهَتِكَ عَلَةً لَا تَقْسِدُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا فَاسِيءْ جِدَّ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْمَنِ مِنْ جَبْهَتِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْسِدْ عَلَيْهِ فَاسِيءْ جِدَّ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْسَرِ مِنْ جَبْهَتِكَ.

«وإن كنت في أرض حاره إلخ» روى الشيخ في الحسن، عن القسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر والبرد قال: لا بأس به (١) وما في الصحيح عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفسجد عليه؟ فقال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً ٢ و يظهر منه أن السجود على القطن والكتان مشروط بالاضطرار، و عليه حمل الأخبار الواردة بالجواز مطلقاً و هو أحوط.

«وإن كان بجبهتك إلخ» روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام به أثره فقال: ما هذا فقلت لا أستطيع من أجل الدمل وإنما أسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيره فاجعل الدمل في الحفيره حتى تقع جبهتك على الأرض (٢).

«فإن كانت (إلى قوله) الأيسر» الظاهر أنه اطلع على خبر و لم نطلع على خبره و يمكن أن يقال بالسجود على الجبهه و إن لم يكن مع التمكن لما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض قال: يسجد على الأرض أو على مروحه أو سواك يرفعه و هو أفضل من الإيماء إنما كره من السجود على المروحه من

ص: ١٨٠

١- (٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٩٤-٩٩ من أبواب الزيادات.

٢- (٣) الكافي باب وضع الجبهه على الأرض خبر ٥ و التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٨٤.

فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ذَقْنِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا إِلَى قَوْلِهِ: وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا .

أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله و إنما لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود(١) و سيجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى، و ربما يقال بتقديم الذقن لما سيجيء.

«فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك» هذا ليس من باب البواقي فإن الكلام في الجبهة و بدلها لا في المسجود، و يدل على ما ذكره خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أكون في السفر فتحضر الصلاة و أخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك قلت: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه و لا ذيله قال: اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد ٢ قوله عليه السلام (فإنها أحد المساجد) عله للسجود على ظهر الكف بأنه لما كان الكف أحد المساجد السبعة فلا بد أن يسجد على ظهر الكف ليجمع بين الواجبين و يمكن أن يكون المراد أنه لما كان الكف أحد المساجد فلها مناسبة بأن يسجد عليه أيضا عند الضرورة «فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك» لما رواه الكليني مرسلًا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من بجبته عله لا- يقدر على السجود عليها قال: يضع ذقنه على الأرض إن الله عز و جل يقول، يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (٢) يعني كان في شريعته من قبلنا السجود على الذقن، و عندنا يجوز أيضا في حال الاضطرار، و يمكن أن يقال إن أمكنه وضع الجبهة من غير اعتماد

ص: ١٨١

-
- ١- (٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١١٧-٩٢ من أبواب الزيادات.
 - ٢- (٣) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض خبر ٥ - و الآيه في الاسراء - ١٠٧.

وَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَوَضَعَ الْكُفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَتُرْغَمُ بِأَنْفِكَ

فهو مقدم على الذقن و يكون وضع الذقن عند تعذره (أو يقال) بالتخيير بينهما و بين الإيماء لكن العمل على المنصوص أولى و إن كان ضعيفا لاعتضاده بالشهره بين الأصحاب و حكم الكليني بصحته.

«و لا- بأس (إلى قوله) على غير الأرض» و هو النسخه الظاهره و فى أكثر النسخ على الأرض و يكون المراد بعدم البأس حينئذ الاستحباب و يؤيد الأول ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الفضيل بن يسار، و بريد بن معاويه عن أحدهما عليه السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه(١) و يؤيد الثانى ما رواه الشيخ عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه و آله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه(٢) و ما رواه فى الموثق عن على صلوات الله عليه أنه قال: لا يسجد الرجل على شىء ليس عليه سائر جسده(٣) بأن يكون الجميع على ما يسجد عليه و يستثنى منه التربه الحسينيه على مشرفها أفضل الصلوات. و لو حمل على الظاهر فيكون للتقيه.

«و ترغم بأنفك» لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم السجود على سبعة أعظم، الجبهه، و اليدين. و الركبتين و الإبهامين، و ترغم بأنفك إرغاما فأما الفرض فهذه السبعه، و أما الإرغام بالأنف فسنه من النبى صلى الله عليه و آله و سلم(٤) و سيجىء فى صحيحه حماد بن عيسى أيضا، و الظاهر أن المراد

ص: ١٨٢

١- (١) الكافى ما يسجد عليه و ما يكره خبر ٥ و التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٩٠.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٥٤ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) الكافى باب ما يسجد عليه و ما يكره خبر ١١.

٤- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٦٠ من أبواب الزيادات.

وَيُجْزِيكَ فِي وَضْعِ الْجَبْهَةِ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مِقْدَارُ دِرْهَمٍ

بالإرغام وضع الأنف على التراب و إن حصل الاستحباب بوضعه على ما يسجد عليه، بل قيل بوضعه مطلقاً و الأولى الأول، بل الأ-حوط أن لا- يترك الوضع على ما يسجد عليه، لما رواه الكليني في الحسن، عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصب جبهته(١) و ما رواه الشيخ في الموثق أن علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة و كان يكره أن يصل على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً(٢) أي بأن يضع أنفه عليه، و ذهب جماعه إلى الوجوب.

«و يجزيك (إلى قوله) درهم» لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهه كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاءك مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنملة(٣) و المشهور أن المسمى كاف لصحيحه زراره و موثقه عمار و ستذكران و غيرهما و إن أمكن حملهما على الدرهم لإطلاقهما و تقيدهما و الأولى إصابه الكل لما رواه الشيخ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهه إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاءك و السجود عليه كله أفضل(٤) و ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك؟ قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض ٥ و إن أمكن أن يكون المنع للتفريق غالباً و ربما يكون مانعاً عن الوصول و لا يعلم أو باعتبار اشتماله على ما لا يصح السجود عليه من الشعر و إن كان الأظهر الاستحباب للأخبار المتقدمه، و ما رواه في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه

ص: ١٨٣

١- (١) الكافي باب وضع الجبهه على الأرض خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٥٩ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) الكافي باب وضع الجبهه على الأرض خبر ١.

٤- (٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٥٥-١٣٠ من أبواب الزيادات.

وَ يَكُونُ سُجُودَكَ كَمَا يَتَخَوَى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَكُونُ شِبْهَ الْمُعْلَقِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

و: سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَفْرِ وَالْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا تمكن جبهته من الأرض قال: يحرك جبهته حتى يمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه (١) فإن الظاهر أن التحريك لاستيعاب كل الجبهة وإن كان الأظهر أنه لأجل عدم التمكن والاستقرار كما روى في الصحيح، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسييح؟ فقال: ثلاث ويجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض (٢) ويمكن أن يكون باعتبار الارتفاع زائدا على اللبنة كما روى الشيخ في الصحيح على الظاهر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفع فقال: إذا كان جبهتك مرتفعا عن موضع يديك (بدنك - خ) قدر لبنة فلا بأس (٣) والأحوط أن لا يرفع رأسه إذا وقع جبهته على مرتفع أو على ما لا يصح السجود عليه، بل يجرها كما روى في الصحيح (على المشهور) عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضعت جبهتك على بنكه (أي مرتفع) فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض (٤)

«و يكون (إلى قوله) منه» لما روى الشيخ في الصحيح، عن حفص الأعمور وهو مجهول لكن كتابه معتمد) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان على عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ٥ والظاهر أن المراد به التجافى كما ورد في أخبار كثيرة في السجود والركوع وسيجيء بعضها (وقيل) مع تقديم

ص: ١٨٤

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٢٤ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٥١.

٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٢٥.

٤- (٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٧٦-٦٣.

وَسَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَدْرِهِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ جَدُّ أَيْسِدُ جَدُّ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ أَنَّ النَّارَ وَالْمَاءَ قَدْ طَهَّرَاهُ .

وَسَأَلَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَالْكَوَاغِدِ

اليدين على الركبتين عند السجود كما يدل عليه أخبار كثيرة (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال: نعم يعني في الصلاة (١)، و كلاهما على الاستحباب لمعارضه أخبار آخر.

«و سأل الحسن بن محبوب إلخ» رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح (٢) وقد تقدم مثل هذا الخبر في باب المساجد باعتبار الطهاره و ذكره هنا باعتبار جواز السجود عليه، و الجواب و إن لم يكن صريحا في جواز السجود عليه لكن الظاهر منه الجواز لكن يشكل الاستدلال بأمثال هذه الظواهر فإنه يمكن أن يكون مراد السائل من السجود الصلاة مع أنه يمكن أن يكون جوابه عليه السلام عن حكم الطهاره فقط لا- عن جواز الصلاة أو السجود عليه، مع أن الظاهر المنافاه بين الطهاره و جواز السجود عليه لأنه إن قلنا بالطهاره فباعتبار الاستحاله و خروجه عن حالته الأولى و الاستحاله منافية لجواز السجود عليه إلا أن يقال يكفي للطهاره مجرد الاستحاله و هذه لم تخرجه عن إطلاق اسم الأرض عليها بخلاف الاستحالات المتقدمه في المعادن فإنها أخرجتها عن إطلاق اسم الأرض عليه و الأمر فيها سهل لو دل الخبر على جواز السجود لكن ليس فيه ما يدل عليه صريحا.

«و سأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام» في الصحيح و رواه الشيخ بسندين

ص: ١٨٥

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر - ٦٠.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٨١-٩١ من أبواب الزيادات و الكافي باب ما يسجد عليه و ما يكره خبر ٣.

صحيحين عنه عليه السلام (١) «عن القراطيس (إلى قوله) يجوز» القراطيس جمع قرطاس مثلته و هو الكاغذ و الظاهر أن السؤال أولاً لمطلق القرطاس و ثانياً عن المكتوب عليه و الجواب عنهما بالجواز و لا ينافي كراهه الاستقبال لما تقدم من كراهه استقبال المصاحف المكتوبه و لا على المكتوب و لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب (٢) إلا أن يكون للقراءه كما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبان بن عثمان (و هو ممن أجمعت العصابه) عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلي و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه فقال: لا بأس بذلك (٣) و إن حمله بعض الأصحاب على النافله لأنه خلاف المعهود من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صلوات الله عليهم، لأنهم كانوا يقرأون عن ظهر القلب و الصلاه هيئه متلقاه عنهم و لم ينقل عنهم فعلها و لا تجوزها كذلك و فيه أنه لو لم ينقل لكان جائزاً بالخبر الذي ورد عنهم صلوات الله عليهم (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص)، مع أنه نقل مثل هذا الخبر و إن كان الاحتياط في الترك خروجاً من خلافهم.

اعلم أن الأخبار الصحيحه داله على جواز السجود على القرطاس، بل الإجماع أيضاً فالاستشكال بأن من أجزائه النوره و هي مستحيله لا تجوز الصلاه و هي منبثه في جميع أجزائه و اشتماله على الفالودج بالأهر (٤) و هو مأكول و اشتراط أن لا يكون من الحرير

ص: ١٨٤

- ١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٠٢ من أبواب الزيادات.
- ٢- (٢) الكافي باب ما يسجد عليه و ما يكره خبر ١٤.
- ٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٤٠ من أبواب الزيادات.
- ٤- (٤) في القاموس - الأهره محرکه، الحال الحسنه و الهيئه و متاع البيت ج ١ أهر و في نسخه - (و اشتماله على النشاء و هو مأكول).

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَالْبِسَاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.
وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثُّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَارِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَقُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ .

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ

و القطن و الكتان و أمثالها مما يلبس مما يخرج النصوص عن الفائدة، و اشترطوا في جواز السجود على المكتوب أن لا يسجد على الكتابه لأنه مركب غالبا من الزاج و هو مستحيل كالسابق و إن كان الاحتياط معهم

«و سأل علي بن يقطين» في الصحيح «أبا الحسن (إلى قوله) على المسح»

بالكسر البلاس «و البساط» بالكسر ما يبسط في البيوت للجلوس عليه و يكونان في الغالب من الصوف «فقال (إلى قوله) التقية» و الأولى بل الأحوط أن يسجد على ثيابه التي من القطن أو الكتان في حال التقية، فإنه ورد أخبار كثيرة في جواز السجود عليهما مع عدم التقية أيضا و إن حملت على التقية.

«و سأل معاوية بن عمار» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) به» القار القير و القفر ما يطبخ منه مع الرماد، اعلم أن الأخبار في القير و القفر متعارضة و ظاهر الصدوق و جماعه الجواز و حملوا أخبار النهي على الكراهه، و ظاهر الشيخ و الأكثر العدم و حملوا أخبار الجواز على التقية أو الضروره و هو أحوط و إن كان الجواز أقوى و إن أمكن أن يحمل أخبار العدم على المطبوخ كما تقدم.

«و قال يونس بن يعقوب» رواه الشيخ في الموثق و الكليني في الحسن عنه عليه السلام (1) «رأيت (إلى قوله) السجدين» و الظاهر أنه لبيان الجواز لما تقدم

ص: ١٨٧

١- (١) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض خبر ٧ و لكن راويه عبد الملك بن عمرو عنه (عليه السلام) و التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٧٠ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصِيصَ مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ فُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ فَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَكَ . وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَ ذَلِكَ

وَسَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ فِيهِ الْغُبَارُ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ . وَفِي رِسَالِهِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ وَلَا تَنْفُخْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا.

من كراهه تنظيم الحصى، و يمكن أن يحمل التنظيم على الزيادة على قدر الاحتياج و التسويه على قدره.

«و روى عن علي بن بجيل إلخ» استدل بعض الأصحاب بأمثال هذا الخبر على أنه يشترط أو ينبغي أن لا يكون المسجد موضوعا على الجبهة و أيدوه بأنه لا- يصدق عليه عرفا أنه وضع الجبهة عليه و إن صدق لغه، لتقدم العرفيه على اللغويه لكن يمكن أن يكون للسماجه و تشويه الوجه كما يظهر من صحيحه عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أ يمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب (1) و يدل على أن أمثال هذه الأفعال لا يضر الصلاة إذا كانت لوجه الله بل على الأعم منه.

«و سأل رجل الصادق عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن رجل من بنى عجل عنه عليه السلام ٢ و عدم البأس لا ينافي الكراهه مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر و المشهور) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا (٢) و لأخبار أخر و سيجيء بعضها، و يمكن أن يقال بالكراهه مع الإيذاء للخبر الصحيح عن ليث عنه عليه السلام، لكن

أَرَدَتِ النَّفْخَ فَلْيَكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ

وَرُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ حَسْبِيهِ أَنْ يُؤَدَى مِنْ إِلَى حَيَانِهِ. وَ يُكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ التُّرَابَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَإِنْ مَسَحَ التُّرَابَ مِنْ جَبْهَتِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَوْ رُودِ الرَّخْصَةِ فِيهِ.

الظاهر من الأخبار كراهته مطلقا و إن كان مع الإيذاء أشد كراهه و اشترط بعضهم في الكراهه أن لا يخرج من النفخ الحرفان فصاعدا، فإنه يبطل، و يشكل بأنه لا يسمى كلاما، بل إطلاق هذه الأخبار و أمثالها دال على عدم إبطال ما لا يسمى كلاما عرفا و إن سمي به لغه.

«و يكره أن يمسح الخ» لم نطلع على خبره، و يمكن أن يكون لمنافاته للحضور أو للخبر الذي رواه الشيخ عن علي صلوات الله عليه أنه قال إنى لأكره للرجل أن أرى جبهته جلعاء (١) ليس فيها أثر السجود (٢) لكن الظاهر من الخبر استحباب كثره السجود حتى يحصل فيه الثفات كما كانت لسيد العابدين، و لموسى بن جعفر صلوات الله عليهما بل نقل عن جميع الأئمة صلوات الله عليهم و إن كان بعمومه يشمل «و يكره أن يتركه بعد ما صلى» لتشويه الوجه و خوف الوقوع في الرياء «فإن مسح الخ»

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت الخ (٣) و قد تقدم.

ص: ١٨٩

١- (١) الجلعاء بفتح الجيم الملساء.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٢٩ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) لم نجده في الكافي بل أورده في التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٧١ من أبواب الزيادات و قوله ره (قد تقدم) نقول لم يتقدم منه في الكافي بل من التهذيب.

بَابُ عَلَيْهِ النَّهْيُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ دُونَ الْأَرْضِ وَ مَا أُتْبِتَتْ مِنْ سِوَاهُمَا

قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبَرَنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أُتْبِتَتْ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَيْدِي الدُّنْيَا عِيْدٌ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرَّوْا بِغُرُورِهِمَا وَ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أُبْلَغَ فِي التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الْقِبْلَةِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ

باب عله النهى عن السجود إلخ

أى المأكول و الملبوس «قال هشام بن الحكم» فى الصحيح و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح (١) «لأبى عبد الله عليه السلام إلخ» و يدل على المشهور من عدم جواز السجود على القطن و الكتان و القير، و إن أمكن أن يقال هذا عام و يمكن تخصيصه بالأخبار المتقدمة و موعظه بليغه ينبغى للعارف أن يتأمل فيها و يدل على أن السجود على الأرض أفضل مما أنبت منها كما يدل عليه أخبار.

باب القبلة

«قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) لأهل الدنيا» رواه الشيخ و الكلينى و الصدوق

ص: ١٩٠

وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

بسند مرسل، و بسند فيه مجاهيل، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و رواه العامه أيضا عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن مكحول بإسناده إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و روى الصدوق فى الصحيح، عن إبراهيم أبى البلاد، عن أبى غره الأنصارى قال: قال لى أبو عبد الله البيت قبله للمسجد و المسجد قبله مكه، و مكه قبله الحرم، و الحرم قبله الدنيا (٢) و يؤيدها خبر المفضل بن عمر، و عمل بها أكثر القدماء حتى إنه نقل الشيخ و الطبرسى إجماع الفرقه على ذلك، و لكن المشهور بين المتأخرين أن الكعبه عينها قبله للمشاهد و جهتها للبعيد أما الأول، فلما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سأله رجل قال صليت فوق أبى قبيس العصر فهل يجزى و الكعبه تحتى! قال: نعم إنها قبله من موضعها إلى السماء (٣) و ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح و الصدوق فى الصحيح فى خبر المعراج ثم أوحى الله عز و جل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود إلخ (٤) و ما رواه مرسل. عن أبى عبد الله عليه السلام قال قيل لأبى عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف فى الصلاه إلى اليسار؟ فقال لأن الكعبه سته حدود أربعه منها على يسارك و اثنان منها عن يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار (٥) و إن حملة الأ-كثر على خبر المفضل بأن المراد بالكعبه الحرم لكن الظاهر نفسها و هو أولى لما شاهدنا فى المسجد الحرام أن قبله أهل العراق مائله إلى اليسار لا الركن العراقى كما قاله الأكثر فإنه قبله أهل الهند و ما وراء النهر، فإنه إذا استقبل الركن العراقى يصير المغرب قبله و انحراف أهل العراق إلى المغرب يسير فإنهم ينحرفون من خط نصف النهار إلى المغرب من ثلاثين درجه إلى أربعين و ما يقرب منهما كما ذكرناه من قبل، و لا الباب كما ذكره الشهيد الثانى رحمه الله تعالى فإنه لو وقف على الباب يصير الجدى على

ص: ١٩١

١- (١) التهذيب باب القبلة خبر ٧-٨-٩.

٢- (٢) اورد فى العلل باب عله تحريم المسجد و الحرم حديثين بهذا المضمون.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات خبر ٦ من أبواب الزيادات.

٤- (٤) الكافى باب بدء الاذان و العلل باب علل الوضوء و الاذان ص ٥ ج ٢ طبع المطبعه العلميه.

٥- (٥) التهذيب باب القبلة خبر ٩ و الكافى باب النوادر من آخر كتاب الصلاه خبر ٦.

..... منكبه الأيمن لا- خلف المنكب، فعبر عليه السلام عن انحرافهم عن الباب بأن أربعه منها على يسارك و اثنان منها عن يمينك و أكثر العامه يسمون الركن الذى على يمين الباب بالركن العراقى لا الركن الذى فيه الحجر و هو أقرب إلى التحقيق، لكن الظاهر أنه قبله لأهل الموصل و من والاها و قبله الشام، الميزاب لا هذا الركن.

و الحاصل أنه وقع لأصحابنا اختلاف عظيم فى هذا المقام و أمره سهل، لأن القريب المشاهد أو فى حكمه يستقبل الكعبه بأى وجه كان و الكل قبلته، و البعيد قبلته الجبهه و هى واسعه كما سيجىء و يظهر فائده الخلاف بين القدماء(1) و المتأخرين فيمن كان بمكه شرفها الله تعالى أنه هل يجوز له أن يستقبل المسجد الحرام الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أم لا-؟ و هو أيضا غير معلوم فإنه لا شك فى أنه زيد عليه مرارا و رأيت فى بعض الكتب أنه زيد عشر مرات، و أول التخريب كان من بنى أميه و الاحتياط مع المتأخرين و الجزم ببطلان ما ذهب إليه القدماء مشكل فإن ظاهر الآيه المسجد الحرام و هو غير مراد بالاتفاق (فإما) أن يحمل على الكعبه إطلاقا للكل على الجزء (أو) بأن يقال إن الكعبه تسمى بالمسجد الحرام أيضا فيكون مشتركا كما ذهب إليه المتأخرون (و إما) بأن يراد به الكعبه بالنسبه إلى أهل المسجد، و المسجد بالنظر إلى أهل الحرم، و الحرم بالنظر إلى أهل الدنيا إطلاقا للجزء على الكل و بالعكس، و التجوز فيه أكثر و الأخبار هنا متساوقه من الطرفين فى الصحه و إن كان أخبار الكعبه أكثر، بل أصح، و لكن الأوله أشهر.

و ربما يجمع بين الأخبار بأن المراد بالأخبار الأوله الجبهه تقريبا إلى أفهام المكلفين و حينئذ يرتفع الخلاف كما ذكره شيخنا الشهيد فى الذكري و الاحتياط بالنسبه إلى من كان فى مكه أن يستقبل إلى الكعبه مهما أمكن و إن كان الظاهر أن ظن الاستقبال كاف للحرص العظيم فى أكثر الدور لو وجب تحصيل العلم و إن كان صلاتهم فى

ص: ١٩٢

١- (١) فى الفقه الرضوى، و إذا اردت ان توجه القبلة فتياسر، فان الحرم عن يمين الكعبه أربعه أميال و عن يسارها ثمانيه أميال و هو مؤيد لمذهب القدماء منه رحمه الله.

وَسَأَلَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتِ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ لَحِقَهُ النُّورُ نُورُ الْحَجْرِ فَهُوَ عَنِ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعُهُ

المسجد أولى مع المكان.

و يمكن حمل خبر المفضل على أن البعيد و إن استقبل الكعبة فهو متوجه إلى الحرم غالبا لأنه لا يمكن للكل أن يتوجهوا إلى
الكعبة ضروره و إن كان بالنسبه إلى الحرم أيضا كذلك لكن يمكن أن يكون مقابلا للحرم بالمشاهده الحسيه لأنه كلما ازداد
الشيء بعدا ازداد محاذاه، و المحاذاه بالنظر إلى الحرم أظهر هذا بحسب الواقع، و أما بحسب الظاهر فإنه مكلف بأن يتوجه إلى
الجهه و الجهه بالنظر إلى الكعبة و الحرم واحده.

إلا- أن يقال في تفسير الجهه أنها الطرف الذي يظن أن الكعبة فيه و يكون مقابلا له، فعلى هذا يكون الظن في الحرم أقوى و
الظاهر أن القبلة هو الطرف الذي يظن كون الكعبة فيه لا أصل الكعبة، و لا أصل الحرم و الطرف متساو بالنظر إليهما و لا يحتاج
إلى ضبطه بالدائر الهنديه و الأضطراب و غيرهما و لا- يصل العلم منهما فإن الرصد للزيح القديم مخالف للجديد غايه
الاختلاف كما يظهر من التتبع، نعم الظن الذي يحصل منهما أقوى من غيرهما، و الذي يظهر من الأخبار الصحيحه عدم الاحتياج
إلى هذه التدقيقات في أمر القبلة و تنافي الشريعه السمحه، و لو فعلها لا بقصد الوجوب و الاستحباب فلا بأس بها كما ذكرناها
من قبل.

«و سأل المفضل (إلى قوله) لأصحابنا» أي أهل العراق «ذات اليسار» أي إلى جانبها عن القبلة، و عن السبب فيه «فقال (إلى قوله)
الحرم» أي أعلامها الموجوده الآن في أطراف الحرم «من حيث لحقه النور» و ظاهر الأخبار الصحيحه أن النور كان من بيت
المعمور الذي أنزل من الجنة لوحشه آدم عليه السلام ثم رفع إلى السماء الرابعه و لا منافاه بينهما لأن النور إذا كان منهما يصدق
على كل واحد منهما أن النور منه ،

ص: ١٩٣

أَمْيَالٍ وَعَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقَلْبِهِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ. وَ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ إِلَى أَى جَوَانِبِهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ صَلَّى إِلَى أَى جَوَانِبِهَا شَاءَ

و لما كان الحجر في جانب اليسار كان الحرم فيه أكثر (منها) ما رواه الكليني في الصحيح و في الحسن كالصحيح، عن أبي همام إسماعيل بن همام، و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن الحرم و أعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض (أى بالنسبة إلى الكعبة) فقال إن الله عز و جل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكى إلى ربه الوحشه و أنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عز و جل ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ الأعلام فيعلم الأعلام على ضوءها و جعله الله حرماً (١)

«و من صلى (إلى قوله) شاء» و الأحوط أن لا يصلى الفريضة فيها لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلى المكتوبة في الكعبة (٢)

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلاة المكتوبة جوف الكعبة (٣) و روى في الموثق كالصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يدخلها في حرج و لا- عمره، و لكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين و معه أسامه ٤ و لا- معارض لها من الأخبار، مع أن الشيخ نقل إجماع الفرقه على عدم الجواز فالعمل على المنع و إن كان الجواز مع الكراهه مشهوراً بين الأصحاب سيما المتأخرين،

ص: ١٩٤

١- (١) الكافي باب عله الحرم و كيف صار هذا المقدار خبر ١ من كتاب الحجّ.

٢- (٢) الكافي باب الصلاة في الكعبة إلخ خبر ٢٠.

٣- (٣-٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٥-٦ من أبواب الزيادات.

وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحُمْرَاءِ وَيَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْمَأْسُودُ وَمَنْ كَانَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ اضْطَجَعَ وَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْبَيْتِ.

و الشهره إن نفعت فهى الشهره بين القدماء العاملين بالنصوص لا بالأراء(1) و الله تعالى يعلم، و لا خلاف فى الجواز مع الضروره لما نقله الشهيد و غيره و روى فى حديث آخر يصلى فى أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك، و هذا الخبر أيضا يدل على العدم اختيارا(2).

و البلاطه الحمراء حجر أحمر مفروش فى الكعبه بين العمودين و اشتهر أنه محل ولاده أمير المؤمنين صلوات الله عليه حتى بين العامه أيضا.

«و من كان (إلى قوله) المعمور» و الخبر الذى وصل إلينا ما رواه الكلينى و الشيخ، عن على بن محمد، عن إسحاق بن محمد (و هما مشتركان بين الثقه و غيره) عن عبد السلام بن صالح (و هو ثقه لكنه عامى) عن الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلاه و هو فوق الكعبه قال: إن قام لم يكن له قبله و لكنه يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور و يقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك(3).

ص: ١٩٥

١- (١) ليس غرضه رحمه الله الاعتراض على المتأخرين بأنهم يعملون بالأراء بل المقصود ان الشهره فى التفرعات الفقهيّه غير كاشفه عن وجود نص معتبر و الله العالم.

٢- (٢) روى الشيخ، عن أحمد بن الحسين، عن على بن مهزيار، عن محمّد بن عبد الله بن مروان قال يونس بمنى يسأل ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل إذا حضرته صلاه الفريضة و هو فى الكعبه فلا- يمكنه الخروج من الكعبه استلقى على قفاه و صلى ايماء. و ذكر قول الله (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)، و حمل على السطح - منه رحمه الله.

٣- (٣) الكافى باب الصلاه فى الكعبه و فوقها إلخ خبر ٢١ من كتاب الصلاه.

الْمَعْمُورِ وَمَنْ كَانَ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ - اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى فَإِنَّ الْكَعْبَةَ قَبْلَهُ مَا فَوْقَهَا إِلَى السَّمَاءِ

و الظاهر أن خبر الصدوق غير هذا الخبر أو تجوز في الاضطجاع و الإيماء بالرأس و على أى حال فالمشهور عدم العمل به و إن ادعى الشيخ الإجماع عليه و الأمر سهل لندره الفرض خصوصا بالنسبة إلينا، و لو لم يصل للأخبار الصحيحة المتقدمه لكان أحوط إلا مع الضروره فيتخير بينه و بين الصلاه قائما لكن لا يسجد على طرف الجدار بحيث لا يبقى له قبله و هو أحوط و إن اشتهر أن الشاذروان من الكعبه لأن الحجاج لما هدم الكعبه على عبد الله بن الزبير و ذهب الناس ببعض آلات الكعبه و خاف من أن لا تتم بآلاتها أخرج من الكعبه بمقدار ذراع من الكعبه من الجوانب الأربعة فعلى هذا لو صلى على طرفها بحيث لا يبقى منها شىء أيضا كان صحيحا، لكن لما لم يصل إلينا خبر صحيح عليه كان الأحوط الإبقاء كما ذكرنا.

«و من كان (إلى قوله) إلى السماء» يعنى أن القبلة هى البعد لا-البنية و هذا الخبر ينافى ما تقدم من أن قبله من كان فى الحرم المسجد، و كذا ما يذكره من توجيهه صلوات الله عليه و آله إلى الكعبه، و كذا توجيه أهل المسجد كما رواه الشيخ فى الموثق، عن أبى عبد الله عليه السلام(١) أيضا إلا أن يقال باستحباب الاستقبال إلى الكعبه لأنها جزؤه الأشرف أو يراد بالكعبه القبلة كما روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن خالد بن إسماعيل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس(٢).

ص: ١٩٤

١- (١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من أبواب الزيادات و قد تقدم هنا أيضا آنفا نقل الحديث بعينه فلاحظ.

٢- (٢) الكافى باب الصلاه فى الكعبه و فوقها خبر ١٩.

وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ - وَ تَسَدَّعَهُ عَشْرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبَلَتِنَا فَاعْتَمَّ لِذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَلَمَّا أَضِيحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ جَاءَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآيَةَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ حَوَّلَ مَنْ خَلْفَهُ وَجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرِّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ مَقَامَ الرِّجَالِ فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَ آخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ وَ بَلَغَ الْخَبْرُ مَسِيحًا بِالْمَدِينَةِ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَ آخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَسَمِيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ الْمَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ صَلَاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ تَضِيعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ يَغْنَى صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَ قَدْ أُخْرِجَتْ الْخَبْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ فِي كِتَابِ النَّبُوَّةِ

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هِيَ مُتَعَيِّمَةٌ ثُمَّ تَجَلَّتْ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا يُعِيدُ .

وَ رَوَى زُرَّارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

«و صَلَّى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» هذا الخبر من المشاهير بين العامة و الخاصه رواه المحدثون و المفسرون، و روى ما يقرب منه الشيخ في التهذيب بسندين قويين (1).

«و روى عبد الرحمن (إلى قوله) على غير القبلة» ظاهره أنه لا- يعيد الأعمى و لا- غيره الصلاة خارج الوقت و إن قصرُوا في الاجتهاد، و المشهور أنه مع التقصير يعيد مطلقاً لصحيحه «زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى التحرى» أى

ص: ١٩٧

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُجْزَى الْمُتَحَيِّرُ أَبَدًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ.

وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعِيدًا مَا فَرَّغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

الاجتهاد «أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»، و حمل على الأجزاء مع الانحراف القليل أو في خارج الوقت لأخبار كثيرة، و في نسخه الفقيه (المتحير) بدل (التحري) و الظاهر أنه من النسخ لما في كتب الحديث و الفقه جميعا بلفظ التحري و إن قيل يمكن أن يكون هذا خبرا آخر عنها فهو مثل سائر الأخبار و يدل على أن المتحير يجزيه الاستقبال أينما شاء و فعل كما روى الكليني في الصحيح، عن زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبله المتحير؟ فقال يصلى حيث شاء (١) و يمكن أن يقال حينئذ بالإطلاق و عدم الإعادة في خارج الوقت لكن المشهور التفصيل الذى ذكر و الظاهر أن المراد بالتحري ما يحصل به الظن الضعيف كالرياح، و القمر، و الليالى (فى الليالى - خ) و الطريق، لا ما يحصل به الظن القوى كالمحاريب، و القبور فإنه على المشهور ملحق بالعلم، و الأحوط فى الجميع الإعادة خارج الوقت و فى الاستدبار مطلقا و إن كان الظاهر فى صورته التحري الأجزاء مطلقا (وقيل) على المتحير الذى لا يحصل له الظن الضعيف أيضا أن يصلى إلى أربع جهات و سيجىء.

«و سأله معاوية بن عمار» فى الصحيح، و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) «عن الرجل (إلى قوله) قبله» و حمل على ما إذا اجتهد، و إن كان بعمومه يشمل الناسى أيضا و على ما إذا كان الانحراف يسيرا لم يصل إلى المغرب

ص: ١٩٨

١- (١) الكافي باب وقت الصلاة فى يوم الغيم إلخ خبر ١٠ و تسميته صحيحا لعله باعتبار ان مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده و الألفى طريقه ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن زراره الخ فتأمل.

٢- (٢) التهذيب باب القبلة خبر ٢٤.

وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قِبْلِهِ الْمُتَحَيَّرِ - وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ .

والمشرق كما يظهر من الجواب و قوله عليه السلام (و ما بين المشرق و المغرب قبله) يمكن أن يكون المراد به في مثل هذه الصورة أو الصورتين و أن يكون مطلقا كما هو مصرح به هنا في صحيحه زراره و صحيحه أبي هاشم الجعفرى، و الظاهر أن المراد به لغير أهل المشرق كأهل الهند و الترك فإن قبلتهم المغرب و لغير أهل المغرب فإن قبلتهم المشرق فيكون المراد به لأهل العراق و من والاهم و لمقابليهم فيفهم منها كمال التوسعة و التقييد بالبينه الحقيقيه كما فهم الأكثر خلاف الظاهر (و كذلك) القول بأنه قبله كله بالنسبه إلى بلادهم، بل لبعض بلاد أهل الشام أيضا و لمقابليهم لكن يتوجه أهل كل بلد إلى طرف متيامنا و متياسرا عن البين الحقيقي، و إلى الحقيقي و يظهر ذلك من الزيجات و الأصطلاب كما ذكرناه من قبل (في غايه البعد) و حيثئذ يرتفع فائده الأخبار و العلامه، و إن كان الأولى رعايته خروجا من الخلاف و تحصيلا للظن الأقوى في استقبال الجبهه.

«و نزلت هذه الآية (إلى قوله) وجه الله» ذكره المفسرون من الخاصه و العامه، و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين (و هو مجهول الحال) قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاه من الأرض و لا يعرف القبلة فيصلى حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أ يعتد بصلاته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفتت الوقت أو لم يعلم أن الله يقول و قوله الحق (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (١)).

أما تفسير الآية فعلى ما ذكره أكثر المفسرين أنها نزلت فى قبله المتحير و كان جماعه من الصحابه فى سفر فصلى جماعه إلى المشرق و جماعه إلى المغرب و خطوا خطوطا، فلما أصبحوا تبين لهم أنهم جميعا أخطأوا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فنزلت الآية فيكون المراد و الله يعلم أن الله جانب المشرق و المغرب فأينما تولوا و جوهكم فى صورته التحير فهو قبله الله بالنسبه إليكم كما سيجىء أن رأس الدابه قبله المضطر

ص: ١٩٩

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكِنِيفِ وَهُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ

و صدر السفينه قبله أهلها مع الاضطراب، و ذكر جماعه أنه لما حولت القبلة و كان قبله اليهود المغرب إلى بيت المقدس و قبله النصارى المشرق و صار قبله المسلمين إلى الوسط بالنظر إلى أكثرهم، غيرتهم اليهود و النصارى بأنه إن كانت القبلة التي كان المسلمون يصلون إليها حقا فكيف حولت؟ و إن كان باطلا فكيف كانوا يصلون قبل التحويل إليها فنزلت سَيَقُولُ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ إلخ (١) و هذه الآية (٢)، فعلى هذا كان المراد أن طرف المشرق و المغرب لله، و يفهم منه الوسط أيضا مع قوله: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا) أى أى طرف وجهكم الله تعالى بحسب الحكم و المصالح فثم وجهه قبله الله بالنظر إليكم، لأن المطلوب التبعيد و نسبته تعالى إلى الجهات على السواء و الغرض الأصلي توجه القلب إلى جناب قدسه بالإطاعة و القرب المعنوى، و إشاره إلى أن العارف لا بدله أن لا ينظر إلى شىء إلا و يرى الله قبله أو بعده أو معه، (أو) لا يرى إلا الله بحسب مراتب حالاتهم و رتبهم فى المعرفه على التفسيرين.

و ظاهر هذه الآية أجزاء صلاة المتحير و عدم الإعادة مطلقا. و حملت على خارج الوقت كما كان بحسب الواقع بل ظهر منه حال المغرب و المشرق كما فسره جماعه لا المستدبر إلا أن ظاهر (أينما) العموم و هو المعبر لا سبب النزول كما هو المشهور بين الأصوليين، و يحتمل أن يكون الآية من تتمه الخبر و إن لم يذكره الشيخ فى الصحيحه لأنه يمكن أن يكون موجودا فى أصل معاويه بن عمار و لم ينقله بعض الرواه و نقله بعض لكن الاحتمال لا يجدى نفعا.

«و روى محمد بن أبى حمزه (إلى قوله) بشيء» روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أقوم فى الصلاة فأرى

ص: ٢٠٠

١- (١) البقره ١٤٢.

٢- (٢) يعنى و نزل قوله تعالى: وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ إلخ.

..... قدامى فى القبلة العذرة فقال: تنح عنها ما استطعت و لا تصل على الجواد(١) و روى الكلينى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن سأل أبى عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز أى يترشح حائط قبلته من بالوعه يبال فيها فقال: إن كان نز من البالوعه فلا تصل فيه و إن كان نز من غير ذلك فلا بأس به(٢) و يدل على عدم وجوب إزاله النجاسه عن المسجد لأنه لو كان واجبا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه (إلا أن يقال) عدم النقل لا يدل على العدم، و استدلل على الوجوب بقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (٣) لأنه علل عدم القرب بنجاستهم و لا فرق بين المساجد و النجاسات و بقوله عليه السلام (جنبوا مساجدكم النجاسه) و لم نطلع على هذا الخبر فى كتب الحديث من الخاصه و العامه، نعم ذكره الفقهاء رحمهم الله مر سلا.

و يفهم من بعض الأخبار اشتراط طهارته مثل خبر طبخ الجص و أخبار جعل الحش مسجدا، و قد تقدم بعضها فى باب المساجد و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون فى الدار و فى البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفه منه أو يحولوه إلى غير مكانه فقال: لا- بأس بذلك قلت: فالمكان يكون حشا زمانا فينظف و يتخذ مسجدا فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله(٤) و ما رواه الكلينى عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السلام(٥) مثل ما ذكر بتغيير ما، و ما رواه، عن عبيد بن زراره قال سمعت أبى عبد الله عليه السلام يقول الأرض

ص: ٢٠١

-
- ١- (١) الكافى باب الصلاه فى الكعبه و فوقها إلخ خبر ١٧ و التهذيب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ٩٤ من أبواب الزيادات.
 - ٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه إلخ خبر ٧٩ و الكافى باب الصلاه فوق الكعبه الخ خبر ٣.
 - ٣- (٣) التوبه ٢٨.
 - ٤- (٤) التهذيب باب فضل المساجد خبر - ٤٨ من أبواب الزيادات.
 - ٥- (٥) الكافى باب بناء المساجد إلخ خبر ٣.

وَلَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كَلْبٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره(١) و ما رواه عن مسعده بن صدقه الربعى، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سئل أ يصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا فقال:

إذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك و يقطع ريحه فلا بأس و ذلك لأن التراب يطهره و به مضت السنه(٢) و عليها حمل ما رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يجعل على العذره مسجدا٣١ و ما رواه مسلم فى صحيحه، عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى المسجد و معه أصحابه إذا جاء أعرابى قبال فى المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مه - مه فقال رسول الله لا- تزرموه أى لا تقطعوا بوله ثم دعا فقال إن هذه المساجد لا يصلح لشيء من القدر و البول و الخلاء إنما هى لقراءه القرآن و ذكر الله و الصلاه، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بدلوا من ماء فسنه عليه أى صبه(٣).

و هذا الخبر صريح فى المطلوب لكن ضعفه مانع من العمل مع أنه محتمل للندب أيضا، و بالجمله الأخبار فى الدلاله على الوجوب لا- تخلو من ضعف. و قال الشهيد رحمه الله الظاهر أن المسأله إجماعيه و قال: نعم الأقرب عدم تحريم إدخال نجاسه غير ملوثه للمسجد و فرشته للإجماع على جواز دخول الصبيان و الحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم عن النجاسه غالبا و قد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح و ذى السلس و المستحاضه مع أمن التلويث و جواز القصاص فى المساجد للمصلحه مع فرش ما يمنع من التلويث، و ما قربه فهو قريب و إن كان الأولى عدم الإدخال.

«و لا يقطع (إلى قوله) أو غير ذلك» رواه الكلينى فى الموثق، عن أبى عبد الله عليه السلام(٤)

ص: ٢٠٢

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٤٨ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٤٩-٥١ من أبواب الزيادات.

٣- (٤) صحيح مسلم باب وجوب غسل البول إلخ خبر ١-٢ من كتاب الطهاره.

٤- (٥) الكافى باب ما يقطع الصلاه إلخ خبر ١٠.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - عَنِ الْبُرَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

وَرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينَ ابْنِ طَابٍ

وقد مر مع أخبار آخر في مبحث السترة «و نهى رسول الله عن البزاق في القبلة» روى الكليني و الشيخ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال: عن يساره و إن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و شماله(١) و في معناه أخبار آخر، و الظاهر أنه لحرمة القبلة، أما في الصلاة فالظاهر كراهته مطلقا لصحيحه أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك و لا تمتخط و لا تبزق و لا تنقض أصابعك و لا تورك فإن قوما قد عذبوا بنقض الأصابع و التورك في الصلاة الحديث(٢) و النهى محمول على الكراهة لما رواه الكليني في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود و لم يدفنه(٣) و رواه الشيخ، عن محمد بن علي بن مهزيار أيضا(٤) و الظاهر أنه لبيان الجواز (أو يقال) إنه من خصائصهم لأنه ليس في بصاقهم خبائه بل يتشرف المسجد به.

«و رأى» أي النبي صلى الله عليه و آله و سلم «نخامة (إلى قوله) أبوابا كثيرة» أي مسائل، و يمكن تعميم الصلاة بحيث يشمل المسجد أيضا بأن يقال إنه لا بد من تعظيم المسجد و احترامه بأن لا يلوث بالنخامة و النجاسة و إذا وقع فيه أمثالهما ينبغي أن تزال و لو كان في الصلاة، و إن مثل هذا الفعل و إن اشتمل على أفعال من أخذ العرجون و المشى، و الإزالة، و الرجوع من خلف إلى محل صلاته، لا يبطل الصلاة

ص: ٢٠٣

١- (١) الكافي باب بناء المساجد إلخ خبر ١٢.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٨٤ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) الكافي باب بناء المساجد خبر ١٣ من كتاب الصلاة.

٤- (٤) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٣٧ من أبواب الزيادات.

فَحَكَّهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً.

وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْجَمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِهِ أَوْزَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ. وَ قَدْ رُوِيَ فِيمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ فِي مَفَازِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبِ

مطلقاً، أو يكون مستثنى من العمومات لاحترام المسجد أو القبلة، و يدل على لزوم الاستقبال، و على مرجوحه القطع، و أن أمثال هذه الأفعال لا تضر، و لا تنافي الحضور الذي هو روح الصلاة لما كانت لله تعالى كما روى الشيخ في الصحيح عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن الحسن الرباطي، عن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناوله فانحط أبو الحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته (١)

و يمكن أن يكون الصلاة نافله لكن ظاهر قوله و هذا يفتح من الصلاة عمومها.

«و نهى عن الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها» النهى تنزيهي على المشهور «و نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط» قد تقدم الكلام فيه «و قال أبو جعفر عليه السلام»

رواه الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام ٢ و يؤيده أخبار آخر و قد تقدم بعضها «و قال الصادق عليه السلام» يدل على استحباب حبس الريق و لو إلى غير جانب القبلة و اليمين و يمكن حمله عليهما.

«و قد روى (إلى قوله) جوانب» رواه الشيخ بسند ضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) و يدل بطوله على نفى الاجتهاد مطلقاً و يعارضه أخبار صحيحه مستفيضه و حمل على الاستحباب، و حمل الشيخ الأخبار على عدم التمكن من الصلاة إلى الأربع

ص: ٢٠٤

١- (٢-١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٢٢١-٣٦ من أبواب الزيادات.

٢- (٣) التهذيب باب القبلة خبر ١٣.

وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَيْدُ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

و أكثر الأصحاب حملوه على صورته عدم حصول الظن، لكن الظاهر من أخبار المتحير جواز الصلاة إلى أي جانب شاء فحمله على الاستحباب أظهر على أن في العمل به إشكالا من جهة الضعف أيضا إلا أن يقال بتصحيح الصدوقين و عمل الأصحاب به في الجملة فإنهما جابران لضعفه.

«و روى زراره (إلى قوله) إلى القبلة» يدل هذه الصحيحه و غيرها من الأخبار المتكثرة على الاشتراط مع الإجماع، بل يمكن أن يقال إنه من ضروريات الدين في الجملة «قال (إلى قوله) كله» و حملهما بعض الأصحاب على الاعتدالين و بعضهم على أول الجدى و هو الأحوط لكنه يصير القبلة في جانب الشرق أوسع بقدر الانحراف إلى الغرب في أكثر البلاد و قد تقدم القول فيه «قال قلت (إلى قوله) يعيد» أما إذا صلى إلى غير القبلة فإن كان على المشرق أو المغرب فلا خلاف في أنه يعيد في الوقت لا في خارجه للأخبار الكثيره الصحيحه، و كذا إذا كان مستديرا لعموم هذه الأخبار.

(وقيل) يعيد خارج الوقت لما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم و إن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة (1).

و هو دال على الإعادة في الوقت بناء على الغالب فإن الصلاة في آخر الوقت بمقدار زمان الصلاة نادر جدا.

و روى الشيخ في الموثق. عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة و قد دخل وقت صلاة أخرى قال يصلها

ص: ٢٠٥

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكَرَهُ لَهُ: ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَلَا تَقْلَبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَقُمْ مُتَّصِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَنْ لَمْ يُقِمَّ صُلبَهُ فَلَا صِلاَةَ لَهُ وَاشْخَعْ بِبَصِيرِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ .

قبل أن يصلى هذه التى دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التى دخل وقتها(١).

و حمله بعض الأصحاب على المستدبر، و بعضهم على من لم يجتهد للإعادة فى خارج الوقت، و الظاهر أنه أيضا موافق للأخبار السابقة و المراد بدخول وقت صلاة أخرى دخول وقت الفضيله و الأحوط فى المستدبر الإعادة خارج الوقت خروجا من الخلاف و أما إذا صلى فى غير الوقت بأن يكون الصلاة تماما قبل الوقت فلا- شك فى الإعادة فى الوقت و خارجه، للأخبار المتكثرة الصحيحة، و أما إذا كان بعضها فى الوقت فالمشهور الإجزاء، لخبر إسماعيل بن رباح و قد تقدم، و كذا إذا وقع بعد الوقت على المشهور و الأحوط الإعادة لعموم هذا الخبر الصحيح و غيره من الأخبار.

«و قال» أى أبو جعفر عليه السلام «فى حديث آخر ذكر له» أى لزاره فىكون الخبر صحيحا و رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح عن زاراه، عن أبى جعفر عليه السلام(٢) بأدنى تغيير «ثم استقبل (إلى قوله) سجودك» يدل هذا الخبر على وجوب الاستقبال و على أن الالتفات مبطل للصلاة كما يدل عليه أخبار آخر و حمل على أنه إذا كان بوجهه كله و إن كان الفرض بعيدا، للخبر الصحيح عن زاراه أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله و يحتمل أن يكون المراد بكل البدن أو الأعم، و الأحوط أن لا- يلتفت بالبدن مطلقا و بالوجه إلى اليمين و الشمال أيضا كما هو ظاهر الأخبار و الظاهر كراهه الالتفات بالوجه قليلا و بالعين و إن كان تركهما أولى، و يدل على أن الأمر فى الآيه بالاستقبال للفريضة و به قال

ص: ٢٠٦

١- (١) التهذيب باب القبلة خبر ٢٦.

٢- (٢) الكافى باب الخشوع فى الصلاة إلخ خبر ٥ و التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَزَاةٍ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ نَافِلَةً وَأَنْتَ رَاكِبٌ فَصَلِّهَا وَاسْتَقْبِلْ بِرَأْسِ دَائِيَّتِكَ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ يَمِينًا وَ يَسَارًا.

جماعه من الأصحاب و جوزوا صلاه النافله اختيارا على خلاف جهه القبلة، و الأحوط العدم و لا ريب فى جواز النافله سفرا و حضرا مع الحاجه على خلاف القبلة فيمكن حمله عليه، و أول الآيه خطاب للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و التمه للأمه أو أول الأمر للقريب و التمه للبعيد، و يدل على وجوب القيام منتصبا و لا ريب فيه لأخبار آخر أيضا، و أما أن الانتصاب التام واجب فلا يخلو من إشكال و إن كان أحوط و يدل على استحباب الخشوع بالبصر لله بأن يكون نظره فى حال القيام إلى موضع سجوده و على كراهه النظر إلى السماء فى حال القيام كما يدل عليهما أخبار آخر و الاحتياط فى رعائتهما، و قد تقدم.

«و قال» أى أبو جعفر «لرزاره» رواه الكليني و الشيخ أيضا فى الصحيح عنه عليه السلام لا تعاد الصلاه إلا من خمسه» الظاهر أن الحصر للاهتمام «الطهور» فإنه إذا صلى بغير طهور عامدا أو ناسيا أو جاهلا- يعيد صلاته، و الظاهر أن المراد به الطهاره عن الحدث و يشمل ترك كله و ترك جزء من أجزائه، و يمكن إرادته الأعم من الخبث أيضا و تحمل الإعاده فيه على العمد مطلقا و على النسيان فى الوقت و قد تقدم الجميع فى باب الطهاره «و الوقت و القبلة» و قد تقدم «و الركوع و السجود»

و ظاهر الخبر ركنيتهما و شرطيه الثلاث الأول.

«و قال أبى رضى الله (1) عنه (إلى قوله) راكب إلخ» يجوز النافله على الراحله فى السفر اتفاقا حيث توجهت به للأخبار الصحيحه منها ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى صلاه الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به (2) و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى نجران قال: سألت

ص: ٢٠٧

١- (١) عباره الرساله بأجمعها عباره الفقه الرضوى منه رحمه الله.

٢- (٢) التهذيب باب نوافل الصلاه فى السفر خبر - ٧.

فَإِنْ صَلَّيْتَ فَرِيضَةً عَلَى ظَهْرِ دَائِيَّتِكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحَ ثُمَّ امْضِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِكَ دَائِيَّتِكَ وَاقْرَأْ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَارْكَعْ وَاسْجُدْ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ مَعَكَ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّجُودُ وَلَا تُصَلِّهَا إِلَّا عَلَى حَالِ اضْطِرَارٍ شَدِيدٍ وَتَفَعَّلْ فِيهَا إِذَا صَلَّيْتَ مَا شَدِيدًا مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَالَ فِيهَا إِذَا تَعَرَّضَ لَكَ سَبْعٌ وَخَفَّتْ فَوَتْ الصَّلَاةَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَصَلِّ صَلَاتَكَ بِالْإِيمَاءِ وَإِنْ خَشِيتَ السَّبْعَ وَتَعَرَّضَ لَكَ فَدُرُّ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَصَلِّ بِالْإِيمَاءِ.

أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت: جعلت فداك في أول الليل فقال: إذا خفت الفوت في آخره (1) و في الحضر مع العذر أيضا لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة فقال: إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنع و إلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلى ٢.

«فإن صليت فريضة إلخ» الأخبار الصحيحة بذلك كثيرة لكن إذا أمكنه الاستقبال في الصلاة فيجب و إلا فتكبيره الإحرام و كذلك جميع أفعال الصلاة إذا أمكن فعلها صحيحا و إلا فبيما أمكن من الإيماء بالرأس و العين، و كذلك في الصلاة ماشيا إن أمكنه أن يمشى حال القراءة و يركع و يسجد صحيحا و إلا فبالإيماء.

«و قال فيها» أي في رساله «إذا تعرض لك سبع إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتقى السبع و قد حضرت الصلاة و لا يستطيع المشى مخافه السبع فإن قام يصلى خاف في ركوعه و في سجوده السبع و السبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال يستقبل الأسد و يصلى و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير

ص: ٢٠٨

وَرُوي: أَنَّهُ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُملْ وَ اعْظِ قِبْلَهُ وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قِبْلَهُ لِلْوَاعِظِ . يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ صِيْلَاهِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَ يَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ

وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ

القبلة (١) و غير ذلك من الأخبار.

«و روى أنه إذا عصفت الريح إلخ» روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فإذا دارت و استطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل و إلا فليصل حيث توجهت به قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائماً و إلا فليقعد ثم ليصل (٢) و في معناه أخبار كثيرة.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» روى الكليني بإسناده إلى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل واعظ قبله قال الكليني يعني إذا خطب الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه (٣) و تبعه الصدوق و التميمي أولى، و خبر الصدوق مشتمل على الزيادة فكأنه كان في أصل السكوني و لم ينقله الكليني أو يكون خبراً آخر، و يدل على استحباب استدبار الخطيب عن القبلة و استقبال الناس و استحباب إقبال الناس إياه، و كذا القاضي حين الحكم على المشهور و سيجيء و الغرض من ذكر هذه الأخبار هنا بيان مواضع الاستقبال و كيفيته مع أن مواضعه كثيرة قد تقدم بعضها في أحوال الميت، و سيجيء بعضها في الذبيحة و غيرها.

«و قال رجل للصادق عليه السلام إلخ» و روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم

ص: ٢٠٩

١- (١) التهذيب باب صلاة الخوف خبر ٦ من أبواب الزيادات من الجزء الثاني.

٢- (٢) التهذيب باب الصلاة في السفينة خبر ١١ من أبواب الزيادات من الجزء الثاني و الكافي باب الصلاة في السفينة خبر ٢.

٣- (٣) الكافي باب تهيئه الامام للجمعة إلخ خبر ٩.

أَتَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدَى قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ وَإِذَا كُنْتَ عَلَى طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ

عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: سألته عن القبلة قال ضع الجدى فى قفاك وصله (١) و الهاء للسكت و يذكر كثيرا فى أواخر الأمر، و الظاهر أن هذه العلامة لأهل العراق لأن أكثر أصحابه عليه السلام كانوا فى الكوفة خصوصا راوى الخبر، و خبر محمد بن مسلم يخالف خبر المتن ظاهرا و يوافق الأخبار الصحيحة المتقدمة فىمكن حمل خبر المتن على الاستحباب أو حمل خبر ابن مسلم عليه و هو أحوط بأن يحمل القفا على قفا الكتف أو يحمل القفا على من كان بلده على خط نصف النهار و ما قاربه كالموصل و حواليها و خلف الكتف على أنه قبله أهل العراق و من والاهما و هو المشهور و الحمل على التوسعه أولى، و جعل على اليمين كما هو ظاهر الخبر خلاف المشهور و الاعتبار فىمكن أن يكون لأهل البصره و أهل خراسان و لو جعلناه لأهل العراق و من والاهما فىكون المراد فى الجمع بين الأخبار التوسعه فى جعلها على اليمين إلى ما بين الكتفين و قد تقدم القول فيه.

و على أى حال فالمشهور بين الأصحاب فى اعتبار الجدى أن يكون فوق الفرقدين أو تحتها لأن الجدى و الفرقدين يتحركان و المعتبر القطب و أنه نقطه موهومه يدور عليه الفلك و لكن فى القرب منها نجم خفى و حوله أنجم صغار يقرب من ثلثه أنجم بنات النعش الصغرى و اثنان منها تحته أحدهما الجدى و أربعة منها فوقه اثنان منها الفرقدان و كلها على شكل السمكه، و لما كان القطب أقرب إلى الجدى اعتبر الجدى و هو و إن كان يتحرك لكن حركته يسيره و إن كان من فوق أو من تحت و وضع الجدى على المنكب أو خلف المنكب فقد جعل القطب عليها بخلاف ما إذا كان الجدى فى المشرق أو المغرب فإنه يختلف فحينئذ يعتبر القطب و إطلاق الخبر أيضا يدل على التوسعه كما لا يخفى.

ص: ٢١٠

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّلَاةِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُّوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ مَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

«قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام، (١) و الظاهر أن الصدوق نقله من كتاب الحلبي فيكون صحيحا، و قد تقدم في صحيحتي الحلبي و زواره تمرينهم في الست بالصلاة و بالصيام إذا أطاقوا فيحمل على التأكيد في السبع و التسع، و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى؟ فقال إذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة و يجب عليه؟ فقال لست سنين (٢) و في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال فيما بين سبع سنين و ست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال فيما بين خمس عشره و أربع عشره و إن صام قبل ذلك فدعه، فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ٣ و روى في الموثق عنه عليه السلام قال عمار سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال إذا أتى لها ثلاث عشره سنه فإن احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشر سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة و جرى عليها القلم (٣) و الحكمان مخالفان للمشهور فالأحوط

ص: ٢١١

١- (١) الكافي باب صلاة الصبيان خبر ١ و التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة خبر ١.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة خبر ٧٦.

٣- (٤) التهذيب باب الصبيان من يؤمرون بالصلاة خبر ٤ من أبواب الزيادات.

فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَوْ الْجُوعُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّيَامِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ مَا أَطَاقُوهُ مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا .

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَمَارِنٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ سِئِلَ وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتِنُ وَلَمَدَهُ وَ هُوَ لَا يُصَلِّي الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ فَتَقَالَ وَ كَمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ فَقَالَ ثَمَانِي سِنِينَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يُتْرَكُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ يَصِيْبُهُ الْوَجَعُ قَالَ يُصَلِّي عَلَى نَحْوِ مَا يَقْدِرُ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ قُلٌّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا فَيُقَالُ لَهُ قُلٌّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ قُلٌّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ - ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ

العمل بالأول، و روى تفريقهم في الصلاة و أمرهم بالجمع بين المغرب و العشاء لثلاثا يناموا و يتركوا الصلاة.

«و روى الحسن بن مقاتل إلخ» و في نسخه بن مقارن، و في الفهرست بن فآزن بالفاء و الزاى فى أكثر النسخ، و على أى حال فهم مجهولون و الظاهر أن ابن مقاتل غلط من النسخ.

«و روى عبد الله بن فضاله إلخ» فى الطريق ضعف و هو مجهول لكن الأمر فى الفضائل سهل للخبر المشهور(1) و الجمع بينه و بين الصحيحتين أولى، بأن يفعل

ص: ٢١٢

١- (١) لم نفهم المراد من هذه العبارة و الحديث المشهور نقله فى ج ٢ تنقيح المقال ص ٤ باب الفاء عن الحسين بن يزيد السوراني قال كلما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله فهو غلط انما هو الحسين عن اخيه الحسن عنه و هو أيضا غير مناسب أن يكون مراده ره و الله العالم.

سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلْتَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعَ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلْمَ الْوُضُوءِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَإِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ

به الأعمال قبل الست و بعده يمرن بالوضوء و الصلاة صحيحا، و يضرب على ترك الصلاة بعد التسع.

باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين

اعلم أنه نقل إجماع الشيعة على أن الأذان و الإقامة بوحى الله، و أجمع العامة على أنه من الرؤيا (إما) من عبد الله بن زيد (أو) من غيره و نقل بعض علمائنا إجماع الشيعة على لعن من يعتقد هذا الاعتقاد.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، و الصدوق فى الصحيح عن ابن أذينة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال ما يروى هذه الناصبه؟ فقلت جعلت فداك فيما ذا؟ فقال فى أذانهم و ركوعهم و سجودهم فقلت إنهم يقولون إن أبى بن كعب رآه فى النوم فقال كذبوا فإن دين الله عز و جل أعز من أن يرى فى النوم قال: فقال له سدير الصيرفى جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرا فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز و جل لما عرج بنبيه إلى سماواته السبع أما أوليهن فبارك عليه و الثانيه علمه فرضه فأنزل الله محمدا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع النور كانت محمده بعرش الله تغشى أبصار الناظرين أما (واحد) منها فاصفر، فمن أجل ذلك أصفرت الصفرة (و واحد) منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمره (و واحد) منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض

ص: ٢١٣

..... و الباقي على عدد سائر الخلق من النور، فالألوان في ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضه.

ثمَّ عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرت سجدا و قالت سبوح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام (الله أكبر) (الله أكبر) ثمَّ فتحت أبواب السماء و اجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه و آله و سلم أفواجا و قالت يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم أفتعرفونه؟ قالوا و كيف لا نعرفه و قد أخذ ميثاقك و ميثاقه منا و ميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا، و إنا لتتصفح وجوه شيعته في كل يوم و ليله خمسا (يعنون في كل وقت صلاه)، و إنا لنصلى عليك و عليه (قال - خ) ثمَّ زادني ربي أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه النور الأول و زادني حلقا و سلاسل.

و عرج بي إلى السماء الثانيه فلما قربت من باب السماء الثانيه نفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرت سجدا و قالت: سبوح قدوس رب الملائكة و الروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام (أشهد أن لا إله إلا الله) (أشهد أن لا إله إلا الله) فاجتمعت الملائكة و قالت يا جبرئيل من هذا معك؟ قال هذا محمد صلى الله عليه و آله و سلم قالوا و قد بعث؟ قال نعم قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم فخرجوا إلى شبه المعانيق (١) فسلموا على و قالوا اقرء أخاك السلام قلت أ تعرفونه؟ قالوا و كيف لا نعرفه و قد أخذ ميثاقك و ميثاقه و ميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا، و إنا لتتصفح وجوه شيعته في كل يوم و ليله خمسا (يعنون في كل وقت صلاه) قال: ثمَّ زادني ربي أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى.

ثمَّ عرج بي إلى السماء الثالثه فنفرت الملائكة و خرت سجدا و قالت سبوح قدوس رب الملائكة و الروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل (أشهد أن محمدا رسول الله) (أشهد أن محمدا رسول الله) فاجتمعت الملائكة و قالت مرحبا بالأول و مرحبا

ص: ٢١٤

١- (١) المعانيق جمع العناق و هو الفرس الجيد العنق.

..... بالآخر، و مرحبا بالحاشر، و مرحبا بالناشر محمد خير النبيين، و على خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: ثمّ سلموا على و سألوني عن أخي قلت هو في الأرض أفتعرفونه؟ قالوا و كيف لا نعرفه و قد نحج البيت المعمور في كل سنه و عليه رق أبيض فيه اسم محمد و اسم على و الحسن و الحسين و الأئمه عليهم السلام و شيعتهم إلى يوم القيمة و إنا لنبارك عليهم في كل يوم و ليله خمسا (يعنون في وقت كل صلاه) و يمسحون رؤوسهم بأيديهم قال: ثمّ زادني ربي أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه تلك الأنوار الأول.

ثمّ عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعه فلم تقل الملائكه شيئا و سمعت دويا كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكه ففتحت أبواب السماء و خرجت إلى شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام: (حي على الصلاه - حي على الصلاه) (حي على الفلاح - حي على الفلاح) قالت الملائكه صوتان مقرونان معروفان(١) فقال جبرئيل عليه السلام (قد قامت الصلاه - قد قامت الصلاه) فقالت الملائكه هي لشيعته إلى يوم القيمة، ثمّ اجتمعت الملائكه و قالت كيف تركت أخاك؟ فقلت لهم و تعرفونه؟ قالوا نعرفه و شيعته و هم نور حول عرش الله و إن في البيت المعمور لرقا من نور (فيه كتاب من نور - خ) فيه اسم محمد و على و الحسن و الحسين و الأئمه و شيعتهم إلى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل و لا ينقص منهم رجل و إنه لميثاقنا و إنه ليقرأ علينا كل يوم جمعه.

ثمّ قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت، فإذا أطباق السماء قد خرقت و الحجب قد رفعت - ثمّ قيل لي: طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا، و حرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئا من يدي لم يقع إلا عليه، فقيل لي يا محمد: إن هذا، الحرم و أنت الحرام، و لكل مثل مثال.

ثمّ أوحى الله إلي يا محمد، ادن من صا(٢) فاغسل مساجدك و طهرها وصل

ص: ٢١٥

١- (١) معروفان، بمحمد تقوم الصلاه و بعلى الفلاح - من العلل منه رحمه الله.

٢- (٢) هو ماء يسيل من ساق العرش كما يأتي.

..... لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى، ثم أوحى الله عز وجل إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك، اليمنى واليسرى فإنك تلقى بيدك كلامي، ثم امسح برأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك وأوطاك موطنًا لم يطأه أحد غيرك فهذا عله الأذان والوضوء.

ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد: استقبل الحجر الأسود فكبرني على عدد حجبى فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك، الافتتاح سنه والحجب متطابقه، بينهن بحار النور وذلك النور الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثا.

فلما فرغ من التكبير و الافتتاح أوحى الله إليه سم باسمى فمن أجل ذلك جعل (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فى أول السوره، ثم أوحى الله إليه أن احمدنى فلما قال (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى نفسه شكرا فأوحى الله عز وجل إليه قطعت حمدى فسم باسمى فمن أجل ذلك جعل فى الحمد (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مرتين فلما بلغ (وَلَا الضَّالِّينَ) قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (الحمد لله رب العالمين) شكرا فأوحى الله إليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن أجل ذلك جعل (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (فى أول السوره - خ) ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرء يا محمد نسبه ربك تبارك وتعالى: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الله الواحد الأحد الصمد) فأوحى الله إليه (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا) فلما قال ذلك أوحى الله إليه، اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل (سبحان ربى العظيم) ففعل ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد

..... ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام منتصباً فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساجداً فأوحى الله عز وجل إليه قل (سبحان ربى الأعلى) ففعل عليه السلام ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه استو جالساً يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمه تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسيح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمه، فمن أجل ذلك صارت الصلاه ركعه و سجدتين.

ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرء بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولاً ثم أوحى الله إليه اقرء (إنا أنزلناه) فإنها نسبتك ونسبه أهل بيتك إلى يوم القيمة وفعل فى الركوع ما فعل فى الركعه الأولى، ثم سجد سجده واحده، فلما رفع رأسه تجلت له العظمه فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا- لأمر أمر به، فسيح أيضاً. ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمى، فألهم أن قال (بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله) ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك و على أهل بيتك فقال (صلى الله على و على أهل بيتى) ثم التفت، فإذا بصفوف من الملائكه و المرسلين و النبيين فقيل يا محمد سلم عليهم، فقال (السلام عليكم و رحمه الله و بركاته) فأوحى الله إليه أنا السلام و التحيه، و الرحمه و البركات أنت و ذريتك، ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يسارا و أول آيه سمعها بعد (قل هو الله أحد) و (إنا أنزلناه) آيه أصحاب اليمين و أصحاب الشمال، فمن أجل ذلك كان السلام واحده تجاه القبلة، و من أجل ذلك كان التكبير فى السجود شكرا و قوله (سمع الله لمن حمده) لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع ضجه الملائكه بالتسيح و التحميد و التهليل، فمن أجل ذلك قال (سمع الله لمن حمده) و من أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما حدثا كان على صاحبهما إعادتهما فهذا الفرض

..... الأول و هي صلاة الزوال يعنى صلاة الظهر(1) و إنما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على أحكام كثيره.

أما ذكر أبي بن كعب فأخبارهم مختلفه فى نسبه النوم (فبعضهم) نسبه إلى أبي (و بعضهم) نسبه إلى عبد الله، (و بعضهم) نسبه إلى عمر، و الكل كذب بشهاده الأئمه صلوات الله عليهم فى أخبارهم، (و أما) المعراج فأخباره أكثر من أن تحصى و إنكاره كفر، (و أما) إنكار معاويه و عائشه فإنهما خارجان عن الدين و ليسا من المسلمين و هذا الإنكار أحد أسباب كفرهما (و أما) الأنوار فيمكن أن تكون صوريه أو الأعم منها و من المعنويه، و هى و إن كانت لا تعرفه العقول الضعيفه فهى غير مخفيه على المؤمنين المصدقين و المكاشفين و المحدقه أى المطيفه (و أما) نفره الملائكه أولاً- فلزياده النور بالمعنى الأعم فإنهم عاجزون عن إدراك الكمالات المعنويه التى أعطاها لنبينا صلى الله عليه و آله و سلم و يؤيده قوله صلى الله عليه و آله و سلم (لى مع الله وقت لا يسعنى ملك مقرب و لا نبي مرسل) و يؤيد المعنويه قول الملائكه ما أشبه هذا النور بنور ربنا.

و قوله عليه السلام: فقال جبرئيل (الله أكبر) الظاهر أنه نفى للمشابهه التى قالتها الملائكه، فيكون المراد أن الله تبارك و تعالى أكبر و أجل من أن يشابهه أحد و يعرفه أحد، و التكرير لزياده الإنكار أو يكون الأولى لنفى المشابهه و الثانيه لنفى الإدراك و عدم ذكر الأربع التكبيرات فيه و فى غيره من الأخبار لا- يدل على العدم، و يمكن أن يكون الاختصار من الراوى (أو) يكون الواقع فى ليله المعراج هذا المقدار، و يكون الزيادة بوحي آخر كما ذكر فى تعليم جبرئيل لعلى صلوات الله عليه (أو) يكون من النبي صلى الله عليه و آله و سلم كزياده ركعات الصلاه و يحتمل أن يكون الغرض فى هذا الخبر بيان الإقامه، و أطلق عليها الأذان فى أول الخبر مجازاً و إذا كانت التكبير أربعاً يكون

ص: ٢١٨

١- (١) الكافى باب النوادر خبر ١ من كتاب الصلاه و علل الشرائع باب علل الوضوء و الاذان و الصلاه خبر ١.

..... الثانية الأكبرية عن إدراك الحواس الباطنه بعد أن كانت الأولى عن الحواس الظاهره، و يؤيده الإشاره بالأصابع الخمس فى الرفع للتكبيرات فى الصلاه، و يكون الثالثه عن إدراك العقول القاصره، و الرابعه عن إدراك العقول الكامله.

و أما سؤالهم عن أمير المؤمنين فمذكور فى أخبار كثيره فى المعراج، و كذا أخذ الميثاق فى تفسير قوله تعالى: **وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ (إلى قوله) أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ (١)** و محمد نبيكم و على أمير المؤمنين و الأئمه حجج الله، من طرق العامه و الخاصه. (و أما) تصفح وجوه الشيعة خاصه و المراد بهم الإماميه الاثنا عشرية، فلعدم صحه صلاه غيرهم لأنها مشروطه بالإيمان إجماعاً (و أما) سؤالهم عن بعثته فلزياده الاطمئنان كما فى قول إبراهيم عليه السلام و لكن ليطمئن قلبى (٢).

و المعانيق جمع المعناق أى جيد العنق أو الفرس الجيد العنق أو طويل العنق تشبيها لهم بها فى طول أعناقهم أو جوده أعناقهم (أما الأول) فلخلقه صلوات الله عليه و آله قبل الأشياء (و أما الآخر) فلبعثته صلى الله عليه و آله و سلم بعد الأنبياء صلوات الله عليهم كما قال صلى الله عليه و آله و سلم (نحن الآخرون السابقون) (و أما) الحاشر فلمقارنته مع الحشر (٣) كما قال صلى الله عليه و آله و سلم (أنا و الساعه كهاتين (٤) و أشار إلى السبابه و الوسطى، (و الناشر) كالحاشر أو لنشره قبل الكل و دوى النحل صوته - و قولهم (صوتان مقرونان) الظاهر أن المراد به أن الصلاه مقرون بالفوز و الفلاح و دخول الجنه (معروفان) بيننا و قوله (قد قامت الصلاه) مع قول الملائكه (هى لشيئته) الظاهر أن المراد بهما أن صلاتهم صلاه إلى يوم القيمة، و الضمير راجع إلى على عليه السلام بقريته المقام و ما سيدكره بعد - على أن الشيعة لقبهم كما

ص: ٢١٩

١- (١) الأعراف ١٧٢.

٢- (٢) البقره - ٢٦٠.

٣- (٣) الذى يظهر من العلل ان المراد بالمقارنه اقتران النبوه بالولايه - منه رحمه الله.

٤- (٤) صحيح مسلم ج ٨ ص ٢٠٨ باب قرب الساعه من كتاب الفتن و اشراط الساعه.

..... ذكره الفيروزآبادى وغيره(1) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثُمَّ قِيلَ لِي) يعنى بعد التجاوز من السماوات والكرسى والعرش والحجب، ويؤيده عدم ذكر البقيه اختصارا، فإن أخبار المعراج على كثرتها لم تذكر فى خبر منها جميع ما وقع له وراه صلوات الله عليه وآله، بل يذكر فى كل خبر بعض أحواله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فرفعت رأسى فإذا أطباق السماء قد خرقت) يعنى تحتى ويكون هذا الخرق لرؤيه البيت المعمور فإنه مثال الكعبه، ويمكن أن يكون هذا فى السماء الرابعه ويكون البيت فى تحتها أو تكون الرؤيه فيما بين السماء الرابعه والخامسه، فإن أكثر الأخبار تدل على أنه فى السماء الرابعه، ويدل على استحباب أخذ الماء باليد اليمنى مطلقا، فيمكن فهم الإدارة كما وقع فى خبر آخر، ويدل على وجوب المسح بماء الوضوء (ثُمَّ أوحى الله عز وجل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود) يمكن أن يكون الصلاه عند البيت المعمور فى السماء الرابعه قبل العروج أو بعد النزول وأن يكون فى العرش محاذيا لهما (فكبرنى على عدد حجبى) أى السماوات السبع فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر عند كل سماء فقطع كلها والصلاه معراج المؤمن، فإنه إذا كبر سبع تكبيرات فكأنه قطع سبع سماوات وهى حجب بين الناس والعرش، وحجب المؤمن بعده عن الله تعالى، فإذا كبر ولاحظ عظمه الله تعالى يرتفع له حجاب بعد، وهكذا (فافتتح) أى شرع فى الصلاه عند انقطاع الحجب الصوريه والمعنويه (فمن أجل ذلك الافتتاح) أى بسبع (سنه والحجب متطابقه) أى بعضه فوق بعض (بينهن بحار النور) يعنى ما بين السماوات مملوء من النور والملائكه (وذلك النور الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم) يمكن أن يكون المراد به النور المعنوى أو الصورى أو القرآن.

ص: ٢٢٠

١- (١) قال فى القاموس: شيعه الرجل بالكسر اتباعه وانصاره والفرقه على حده وتقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث، وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليا وأهل بيته حتى صار اسما لهم خاصا ج اشيع وشيع كعنب انتهى.

..... (فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات) الظاهر أن المراد به أن التكبيرات الافتتاحية ثلاث و هي التكبيره الإحرام لافتتاح الصلاة أو قراءتها، و تكبيره الركوع لافتتاحه، و تكبيره السجود لافتتاحه و لهذا جعلت كلها فى أول الصلاة ليكون تداركا لما قد يترك نسيانا و قسمت ثلاثه، و يكبر ثلاثا ثم يدعو، ثم اثنتين ثم يدعو، ثم اثنتين و يتوجه، و التكبيرات الأول منها افتتاحيه أيضا (لافتتاح الحجب ثلاث مرات) يمكن أن يكون المراد بها افتتاح القراءه و الركوع و السجود فإنها افتتاح رفع الحجب بتقدير المضاف، و أن يكون المراد افتتاحه صلوات الله عليه و آله فى المعراج بأن يكون قد حصل له صلى الله عليه و آله و سلم مكث فى السماء الثالثه و الخامسه و السابعه زائدا على غيرها، فيكون الأولى و الرابعه و السادسه افتتاحا له صلوات الله عليه.

و متى ما لم يعرف هذا الخبر بهذا المعنى لا ينحل أكثر الأخبار الواردة فى هذا الباب فلتكن متذكرا. و لهذا وقع الاشتباه على كثير من الأعيان، و أنت إذا تذكرت هذا المعنى تعرف أنه لا معنى لأخبار الافتتاح إلا هذا، و يدل على وجوب البسملة فى أول الحمد و السوره كما هو مذهب علمائنا، و يدل على وجوب الحمد، و رجحان السوره سيما سوره التوحيد و القدر، و على استحباب قول (كذلك الله ربنا) بعد التوحيد، و على وجوب الركوع و الذكر، و عدم الاحتياج إلى قول (و بحمده) فيهما كما يدل عليه الأخبار الصحيحه و إن كان أولى و أحوط، و مع أنه ذكره الصدوق فى هذا الخبر، و على استحباب الثلاث فيهما، و يدل على وجوب الانتصاب من الركوع، و على وجوب السجدين و الذكر فيهما، و الجلوس بينهما، و على وجوب الجلوس للتشهد، و على وجوب الصلاة و السلام، و على أن السلام يحصل بهذه اللفظه.

(فأوحى الله إليه أنا السلام) أى اسمى السلام فإذا قيل السلام عليكم يكون معناه أن الله أى رحمته و سلامه عليكم (و التحيه) يمكن أن يكون عطفًا على (السلام) تفسيرًا له و يكون المعنى أن التحيه التى هى السلام أنا، و حياتكم بسببى و هو الأظهر و يمكن أن يكون ابتداء و على الأول

..... (و الرحمه) ابتداء، و يكون المراد أنت رحمه للعالمين و ذريتك، فاطمه و الأئمه المعصومون تغليبا بالنسبه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، (أو) لأنه نفس الرسول بنص الكتاب، بركات على العالمين على اللف و النشر و هو أظهر، و يمكن أن يكون كل واحد منهم رحمه و بركه، و الظاهر أنه لا خصوصيه للصلاه بهذا المعنى، بل هذا المعنى هو المراد من اللفظ في كل سلام.

و يدل على عدم التفات الإمام باليسار، بل يسلم تجاه القبلة، و لا ينافى الإيماء إلى اليمين بل يشعر به من نفي اليسار، و ذكر أصحاب اليمين فإنهم أهل الرحمه بخلاف أصحاب الشمال (و من أجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا) الظاهر أن المراد بالتكبير التسييح فإنه تكبير له تعالى أيضا يعنى لما قاله صلى الله عليه و آله و سلم في السجود شكرا لإرادته عظمته تعالى من آياته الكبرى، فينبغى للعبد أيضا أن يتذكر حين التسييح أنه يشكره لنعمه توفيق السجود و جعله إهلاله (أو) يكون المراد (بفى) اللام يعنى التكبيرات للسجود وقع شكرا لهذه النعمه فينبغى تذكرها حينها و قوله (سمع الله لمن حمده) يعنى أن هذا القول وقع من النبي صلى الله عليه و آله و سلم (سمع ضجه الملائكه) أى صوتهم بها فمن أجل ذلك قال: (سمع الله لمن حمده) أى أجاب الله دعاء الحامدين له تعالى أو تقبل الله تعالى تسييحهم و تحميدهم و تهليلهم، و هو أنسب بالمقام (و من أجل ذلك) أى لما كان الصلاه ليله المعراج ركعتين فهما الأصل و العمده فى الصلاه فينبغى للعبد أن لا ينسى و يتذكر، و إن لم يفعل و يحصل له الشك أو الأعم منه و من النسيان يكون عليه الإعادة، و قد تقدم فى أول باب الصلاه و سيجىء و كذا ما بعده.

و اعلم أن هذا الخبر صحيح، لما رواه الصدوق بطرق صحيحه و موثقه أيضا(1)

و الظاهر أن طريق الكلينى أيضا صحيح، لما ذكرنا سابقا من أن الظاهر أنه مأخوذ

ص: ٢٢٢

١- (١) أورده فى باب علل الاذان و الوضوء من ج ٢ ص ٢ من كتاب العلل الطبع الجديد.

رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُسِيرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ خَلَعَ الْأَنْدَادَ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيُّ بُعِثَ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَيَّ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَتِ

من كتاب ابن أبي عمير فلا يضر حسن إبراهيم بن هاشم فتدبر(1) و مشتمل على أحكام كثيرة حكموا بنفى الخبر فيه، و كأنهم غفلوا عنه لأنه مذکور في غير بابه، و لاشتماله على ما يعجز عنه إفهامهم و لم نذكر ما يتضمن هذا الخبر من أنواع العلوم إحواله على العارفين فإنهم يفهمونه و غيرهم لا ينفعهم، بل يردونه لما لا يصل إليه إفهامهم.

«روى حفص بن البختري إلخ» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل كالسابق على أنه من وحي الله تبارك و تعالى و قول الملائكة «خلع الأنداد» إما أن يكون بالماضى المجهول يعنى قبل ذلك كان الإنسان يعبدون غير الله مع الله، و لما جاء هذه الكلمة فبعد ذلك لا يعبدون غير الله غالبا (أو) بهذه الكلمة (أو) بالمعلوم يعنى جبرئيل بهذه الكلمة (و إما) بالمصدر بهذا المعنى يعنى هذه كلمه التوحيد و قولهم «نبي بعث» التنوين للتعظيم و قوله «حث» أى رغب أو رغب(2) أو ترغيب كالأول، و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن زراره و الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة فأذن جبرئيل و أقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صف الملائكة و النبيون خلف

ص: ٢٢٣

-
- ١- (١) لعلّه إشاره الى ان حسن إبراهيم لا يقصر عن الصحيح بل هو صحيح كما عبر به كثير من المتأخرين.
 - ٢- (٢) يعنى بقراءه المجهول او المعلوم.

الْمَلَائِكَةُ أَفْلَحَ مَنْ اتَّبَعَهُ .

وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: هَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَّنَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِإِلَّا فَعَلَّمَهُ فِدَعَا بِإِلَّا فَعَلَّمَهُ .

وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تُؤذَّنُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئًا لِلصَّلَاةِ .

محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١).

«و روى منصور بن حازم» فى الحسن كالصحيح و رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح (٢) عنه عليه السلام «عن أبى عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل إلخ»

و لا- منافاه بينه و بين الأخبار الأوله لأنه يحمل على أنه وقع فى المعراج أولا و بعد النزول جاءه جبرئيل و علم عليا صلوات الله عليه، و ظاهر الخبر يدل على أن نومه و يقظته سياتن كما هو صريح أخبار آخر.

«و روى زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) للصلاه» يدل هذه الصحيحه كغيرها من الأخبار على اشتراط الإقامه بالوضوء، و أن يكون فى توبين كالصلاه مستقبلا للقبلة بخلاف الأذان، و حملت على الاستحباب المؤكد فى الإقامه، و على عدم التأكيد فى الأذان للإجماع على استحباب الطهاره فيهما، و لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حق و سنه أن لا يؤذن أحد إلا و هو طاهر، و لما يفهم من عدم البأس فى الأخبار فى الأذان بأن لا يكون طاهرا كما تقدم.

ص: ٢٢٤

١- (١) الكافى باب بدو الاذان و الإقامه خبر ١.

٢- (٢) الكافى بدو الاذان إلخ خبر ٢ و التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ١ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُظَيْمٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ وَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ رَاكِبٌ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تُقِمَّ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَلَا جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلَّصَةٍ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ

«و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر الخ» يدل هذه الصحيحه كغيرها من الأخبار الكثيره على جواز الأذان جالسا و راكبا بخلاف الإقامه، و لا تنافى استحباب القيام و القرار و الاستقبال للقبله . و كذا خبر أبى بصير و النهى فيه عن الإقامه راكبا و جالسا محمولان على الكراهه الشديده، كما أن الجواز فى الأذان لا ينافى الكراهه أيضا لما روى عن أبى جعفر عليه السلام لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض(١) و ظاهر القدماء حرمه إيقاع الإقامه على غير حاله الصلاه من الاستقبال و الستر و القيام و الكلام كظاهر الأخبار، و الاحتياط معهم.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آلہ و سلم(٢)» رواه الصدوق و الشيخ مسندا عنه صلى الله عليه و آلہ و سلم «للمؤذن فيما بين الأذان و الإقامه» الظاهر أن المراد أنه إذا فرغ من الأذان و أراد الإقامه له هذا الثواب، و يحتمل أن يكون المراد أنه له هذا الثواب من أول الأذان إلى آخر الإقامه و هو أظهر «مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه» أى المخلوط بدمه مع الاضطراب فى الجهاد «فى سبيل الله» و هو أعلى مراتب الشهداء «فقال على عليه السلام إنهم يختارون على الأذان» يعنى بسبب هذا القول أو مطلقا، و فى التهذيب يجتلدون، و فى نسخه (يتجلدون) و فى نسخه (يختارون) أى يجاهدون أو يتكلفون أو يحصل منهم

ص: ٢٢٥

١- (١) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٣٨.

٢- (٢) ثواب الأعمال باب ثواب ما للمؤذن الخ خبر ١ ص ٣٢ طبع جديد و التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٢٩ من أبواب الزيادات.

يَجْتَلِدُونَ عَلَى الْأَذَانِ فَقَالَ كَلًّا إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرُحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ فَتِلْكَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَيْبَ قَلْبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ - إِذَا صَلَّيْتَ

الجور على الضعفاء المريدين للأذان و لا- يدعونهم يؤذنون بهذا القول أو مطلقا و على نسخه (يتجلدون) بمعنى يتكفون لا مناسبة للسؤال إلا أن يكون بمعنى (يتجلدون)

«فقال كلاً» يعني حاشا لا يبقى هكذا أو مع هذه المبالغة منى لا يصير سببا للاختيار و المجاهده «أنه (إلى قوله) على ضعفائهم» فى أمور الدنيا «و تلك» أى الضعفاء المطروح عليهم الأذان «لحوم حرمها الله على النار» أى لحومهم حرام على النار و لا يدخلون النار، و الظاهر أنه أذان الإعلام و إلا فلا طرح فى الأذان لنفسه فى الصلاة أو أذان الجماعة و شده تؤكد استحبابهما ظاهر كما سيجىء.

«و قال على عليه السلام» رواه الشيخ، عن السكونى، عن جعفر عن أبيه عن على صلوات الله عليهم (1) «آخر (إلى قوله) قال» ظاهره أنه كان آخر وصايا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حقيقه، و يدل على شده اهتمامه بالأمرين، و يمكن أن يكون داخلا فى جملة ما علمه من ألف باب يفتح من كل باب ألف باب و يصدق على كل باب أنه آخر، لأن مثل ذلك التعليم دفعى لا تدريجى، و يمكن أن يكون تدريجيا أيضا و يكون من معجزاتهما صلوات الله عليهما كما روى من ختم على صلوات الله عليه كل القرآن عند الركوب و إن لم يقبله العقول الضعيفه، بل يستحيله لكنه عند المكاشفين ليس بمستبعد أصلا فكيف بالاستحاله «يا على (إلى قوله) من خلفك» يعنى يلزم رعايه أحوال المأمومين فى القوه و الضعف، فإن كانوا ضعفاء فالتخفيف و إلا فالتطويل إن كانوا محبين له كما سيجىء فى باب الجماعة إن شاء الله «و لا تتخذن (إلى قوله) أجرا» يظهر منه حرمة الأجر على الأذان و هو المشهور بين الأصحاب لأنه عباده و الحق بعضهم بالأجر فى الحرمة الرزق

ص: ٢٢٤

فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفٍ مَنْ خَلْفَكَ وَلَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَدِّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَدَانِهِ أُجْرًا.

وَرَوَى خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَالْأَلْفِ.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالَكَ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا فَقَالَ

من بيت المال، و يظهر من الخبر الاعتداد بأذانه أيضا و الخبر و إن كان ضعيفا لكن ضعفه منجبر بعمل الأصحاب، و ذهب بعضهم إلى الكراهه كما هو ظاهر الجزء الأول أو لعدم دلالاته على الحرمة متنا و سندا، و الظاهر أنه لا بأس بأخذ ما وقف على المؤذنين.

«و روى خالد بن نجیح» الطريق صحيح و كتابه معتمد «عن الصادق (إلى قوله) و الألف» يدل على تأكيد استحباب الوقف على التكبيرات مع إظهار هائها و ألفها، و المراد بالألف ما قبل الهاء، و يمكن أن يكون المراد بها أعم من الهمزتين في أول الجلالة و أكبر و لا ينافي استحبابهما في البواقي و في الإقامه لخبر ابن نجیح أيضا عنه عليه السلام أنه قال الأذان و الإقامه مجزومان، و في خبر آخر موقوفان، و كذا في صحيحه زراره و أفصح بالألف و الهاء (١) و الحاصل أنه لا ريب في استحباب الوقف على فصول الأذان و الإقامه للإخبار و التأسى، و كذا يستحب إظهار كل هاء و ألف بل كل همزه لإطلاق الألف عليها شائعا، بل لو لم يرد خبر لكان مستحبا بالخبر الذي ورد - أنه يؤذن - لكم أفصحكم (٢)، و الظاهر استحباب إظهار كل حرف منهما و التخصيص بهما لشده الاهتمام بهما و كثره مساهله الناس فيهما، حتى إنه يحذفهما أكثر الناس للاستعجال و غيره.

«و روى أبو بصير (إلى قوله) خير العمل» و كان وجه ترك بلال الأذان ترك هذه الكلمه، لأن عمر كان يباليغ في تركه لمصلحه الجهاد، حتى إنه روى العامه أنه كان يباحث مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في تركها، و يجاب بأنها من وحى الله و ليس منى و بيدي، حتى قال: ثلاث كن في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و أنا أحرمنهن و أعاقب عليهن

ص: ٢٢٧

١- (١) الكافي باب بدو الاذان إلخ خبر ٧.

٢- (٢) المستدرک باب ١٥ خبر ١.

لَا أَوْذُنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَرِكَ يَوْمَئِذٍ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ السُّنَّةِ إِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ.

وَرَوَى خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ وَفِي خَيْرِ آخَرَ مَوْقُوفَانِ.

متعته النساء، و متعه الحج، و قول حى على خير العمل رواه العامه فى صحاحهم(١)

و هذا الخبر كاف فى كفره و كفر من يقول بإسلامه مع القول بصحته عنه و حكاية بلال(٢) مشهوره فى كتبهم.

«و روى الحسن بن السرى» فى الحسن و الشيخ فى الصحيح (٣)«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) فى أذنيه» ظاهر الخبر استحبابه مطلقا، و يمكن اختصاصه بأذان الإعلام، و يؤيده تقييده بالرجل فإنه لا يستحب للنساء أذان الإعلام و إن استحب لهن الأذان بشرط أن لا يسمعه الأجنبى و التعميم للرجال أولى.

ص: ٢٢٨

١- (١) روى مسلم فى باب المتعه ص ٣٨ ج ٣ من صحيحه مسندا عن ابى نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعه و كان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء و ان القرآن قد نزل منازلها فاتموا الحج و العمره لله كما امركم الله، و ابتوا نكاح هذه النساء، فلن اوتى برجل نكح امرأه الى اجل الآ رجتمه بالحجاره انتهبوا العجب ان عمر قد درأ الحد عن بغى باجره كيف اجترأ على جعل هذا الحكم الذى قد اقر هو فى اول كلامه انه مما احله الله لرسوله - تأمل حق التأمل و فى ج ٤ ص ٩٨ من شرح ابن أبى الحديد على نهج البلاغه نقلا عن ابى عثمان بن الحافظ ان عمر قال على منبره متعتان كانتا على عهد رسول الله متعه النساء و متعه الحج انا انهى عنهما و اعاقب عليهما.

٢- (٢) يعنى حكاية ترك بلال الاذان بعد رسول الله صلى الله عليه و آله مشهوره.

٣- (٣) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٣٧ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمَّتَهُ وَ أَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَ الْهَاءِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ كُلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهَدَ نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ.

«و روى زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر (إلى قوله) أو فهمته» الظاهر أن الفهم فى الأذان خلف العامه، و يمكن أن يكون تفسيراً للإسماع بمعناه و يكون (أو) بمعنى الواو، و يؤيده ما فى الذكرى بلفظ (و أفهمته) بتقديم الواو على الهمزه، و الظاهر أنه أقل المجزى أو بالنسبه إلى العاجز كالمريض «و صل (إلى قوله) و غيره»

ظاهره وجوب الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و سلم كلما ذكر و إن لم يكن باسمه صلى الله عليه و آله و سلم بل بالضمير أيضاً، و ظاهر الصدوق الوجوب كما نقل عنه، و يؤيده الأخبار الكثيره لكن الجزم بالوجوب مشكل، و الاحتياط لا يترك سيما إذا كان فى الصلاه فإن فى تركها فيها احتمال بطلان الصلاه، و لكن لا يكثر فى أثناء القراءه بحيث يخرج عن كونه قارئاً، و الاحتياط فى أثناء الحمد إذا ذكر النبى صلى الله عليه و آله و سلم مرارا أن يكتفى بالصلاه مره أو مرتين، و إن صلى بعد تمام الحمد أيضاً بعدد ذكره صلى الله عليه و آله و سلم كان حسناً.

«و كلما (إلى قوله) أعظم» و يؤيده ما رواه الكلينى رحمه الله فى الصحيح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤذن يغفر له مد صوته، (يعنى إذا كان قدر مد صوته فى الأطراف الخطايا و الذنوب فإنها تغفر له من باب تشبيه المعقول بالمحسوس أو يشبه كثره المغفره بهذا المقدار و هى أوسع) و يشهد له (بالإيمان و الصلاه) كل شىء سمعه (١) و ما رواه بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قامه و كان يقول لبلال:

إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان، فإن الله قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء، و إن الملائكه إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالت: هذه

ص: ٢٢٩

وَسَيَأَلُّ مَعَاوِيَةَ بْنَ وَهَبٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَآذَانِ فَقَالَ اجْهَرُ وَارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ فَإِذَا أَقَمْتَ فَدُونَ ذَلِكَ وَلَا تَنْتَظِرْ بِأَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَاحْدَرَ إِقَامَتِكَ حَدْرًا.

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّارُ السَّابِاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُمْتَ

أصوات أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لأمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى يفرغوا من تلك الصلاة (١) وروى الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام قال إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرك مد صوتك فيه (٢) «و سأل معاوية بن وهب» فى الحسن كالصحيح «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) ذلك» أى يستحب فيها الجهر أيضا ولكن أقل من الأذان «و لا تنتظر (إلى قوله) الصلاة» يعنى لا تفعلها قبل الوقت و لا تؤخرها عن الوقت «و احدر إقامتك حدرا» أى أسرعها مع الوقت فى أواخر الفصول كما تقدم، و عليه يحمل ما ورد من الأمر بالتأني فيها، و يفهم من تخصيص الإقامه بالحدرد عدمه فى الأذان كما روى الكليني عن الحسن ابن السرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال الأذان ترتيل و الإقامه حدرد (٣) و روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فأحدر و عليه إجماع الأصحاب كما نقله المحقق.

«و روى عنه عليه السلام عمار الساباطى» فى الموثق «أنه قال (إلى قوله) و أقم» و فهم منه بعض الأصحاب الوجوب و سيجىء «و افضل (إلى قوله) أو تسيح» و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له: إن لنا مؤذنا يؤذن بليل، فقال أما أن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، و أما السنه فإنه ينادى مع طلوع

ص: ٢٣٠

١- (١) الكافى باب بدو الاذان إلخ خبر ٣٠.

٢- (٢) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٤٥ و روى نحوه فى خبر ١٥ بإسناده عن محمد بن مروان عن الصادق (عليه السلام).

٣- (٣) الكافى باب بدو الاذان خبر ٢٦.

إِلَى الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَأَذَّنَ وَ أَقَمَ وَ أَفْصَلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ الَّذِي يُجْزِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدُّنُ وَ هُوَ يَمْشِي وَ هُوَ عَلَى

الفجر، و لا- يكون بين الأذان و الإقامة إلا الركعتان(١) و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن أبي على صاحب الأنماط، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: قال يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر(٢)

(يعنى يفصل بين أذانيهما بركتين من نافلتهما) و فى الصحيح، عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الأذان فى الفجر، قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماما تنتظر جماعه فالأذان قبلهما و إن كنت وحدك فلا يضررك أقبليهما أذنت أو بعدهما(٣) و سيجىء استثناء المغرب و روى فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان قال: رأيت أبا عبد الله أذن و أقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس(٤) و روى عنه عليه السلام أنه قال: لا بد من قعود بين الأذان و الإقامة(٥) و روى فى الصحيح، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعته يقول: أفرق بين الأذان و الإقامة بجلوس أو بركتين ٦

و فى الصحيح، عن ابن أبي نصر قال: قال القعود بين الأذان و الإقامة فى الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاه تصليها ٧ فظهر من هذه الأخبار استحباب الركعتين فى الصبح و الظهرين و استحباب القعود فى الكل و الاجتزاء بالكلام و التسبيح و التحميد

«و سأل محمد بن مسلم إلخ» فى القوى بل فى الصحيح لما فى سنده العلاء عنه

ص: ٢٣١

١- (١) التهذيب باب الاذان و الإقامة خبر ١٦.

٢- (٢) التهذيب باب الاذان و الإقامة خبر ٤٣ (آخر اخبار الباب) من أبواب الزيادات.

٣- (٣) التهذيب باب الاذان و الإقامة خبر ٤٢ من أبواب الزيادات.

٤- (٤) التهذيب باب الاذان و الإقامة خبر ٣٨ من أبواب الزيادات.

٥- (٥-٦-٧) التهذيب باب فصول الاذان و الإقامة خبر ٢٠-٢١-٢٢.

غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الْمُتَشَهِّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ .

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زُرَّارَهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْإِمَامِ.

و طريق الصدوق إليه صحيح، و في الغالب أنه لا يروى إلا عن محمد بن مسلم فتأمل، على أنه رواه الشيخ في الصحيح، عنه أيضا(1) و يؤيده أخبار كثيرة تدل على تأكيد استحباب الشهادتين مستقبل القبلة.

«و روى عنه عليه السلام زراره» في الصحيح «أنه قال (إلى قوله) إمام» الظاهر أن المراد بإقامه الصلاة قول المؤذن قد قامت الصلاة، و المراد بحرمة الكلام تأكيد الكراهة، و إن احتمل أن يكون المراد بالإقامة الشروع فيها (و قيل) المراد بها قوله (حي على الصلاة) فإنه أول الترغيب في القيام و الأول أظهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير قال: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان(2) و غير ذلك من الأخبار، و يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم ٣ و إن حمله الشيخ على الضرورة، و الأحوط أن لا يتكلم في الإقامة سيما بعد قوله قد قامت الصلاة إلا في تقديم الإمام و إن تكلم، فالأولى إعادته الإقامة لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة ٤.

ص: ٢٣٢

١- (١) التهذيب باب الاذان و الإقامة خبر ٣٥.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الاذان و الإقامة خبر ٢٩-٢٧-٣١.

وَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ .

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يُؤْمُكُمْ أَقْرُؤُكُمْ وَ يُؤَدِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَفْصَحُكُمْ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَدَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَّهُ وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَدِّنُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ مَدَّ صَوْتَهُ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ يَسْمَعُهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ

«و قال علي عليه السلام (إلى قوله) أفصحكم» يدل على رجحان تقديم الأقرأ و سيجيء إن شاء الله، و على استحباب كون المؤذن عادلا و على تقديم الأفصح.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلوات الله عليهما(1) ، و الظاهر أن المراد به أذان الإعلام «و قال أبو جعفر عليه السلام»

رواه الشيخ و الصدوق بإسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام قال من أذن عشر سنين محتسبا أى خالصا لوجه الله «يغفر الله (إلى قوله) فى السماء» الظاهر أن القيد للأخير، و يكون المراد بقدر مد البصر الميل و يقرب منه مد الصوت، فالمعنى أنه إذا كان هذا المقدار مملوء من معاصيه فإن الله تعالى يغفر له، و يكون من تشبيه المعقول بالمحسوس و كلما كان صوته أرفع يكون المغفرة أكثر، و يحتمل أن يكون القيد لهما فحينئذ يدل على أنه إذا كان ما بين الأرض و السماوات ذنوبا فإنه يغفر الله له، و الصوت و إن لم يصل إلى السماء لكنه تقدم أن الله تعالى و كل ريحا ترفعه إلى السماء و يمكن أن يكون المراد مجرد التحريص فى رفع الصوت و يكون معناه أنه كلما كان الصوت أرفع كان أحسن و كان ثوابه أكثر «و يصدق كل رطب و يابس يسمعه» يدل ظاهرا على أن لكل شىء شعورا حتى الجمادات على ما هو الظاهر من الآيات، و المعلوم عند المكاشفين و يمكن أن يكون تصديق الأشياء عباره عن دلالتها على وجود الواجب بالذات، و يستلزم الكبرياء و العظمة و التوحيد و العدل المقتضى لإرسال الرسول و التكليف بالصلاة التى سبب

ص: ٢٣٣

١- (٢-١) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٢٥-٢٩ و أورد الثانى فى ثواب الأعمال باب ثواب من اذن فى مصر إلخ خبر ١ ص

٣١ طبع جديد.

مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةً.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَانَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا ذَنْبَ لَهُ .

وَ رَوَى: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ فَيَسْتَعْفِرُونَ اللَّهُ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْأَذَانِ أَنْ يَفْتَتِحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ يَفْتَتِحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ يُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ بَعِيرٍ

الفلاح و غيرها «و له (إلى قوله) سهم» أى من الثواب باعتبار نيابتهم فى الأذان «و له (إلى قوله) حسنه» لسببته لصلاتهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، و يحتمل أن يكون المراد بالأول من يصلى معه جماعه و بالثانى من يصلى منفردا و هذا الخبر يدل على أن هذا الثواب يحصل بعد مضى عشر سنين و هذه الزيادة(١) ليست فى الفقيه و كأنه خبر آخر(٢).

«و قال عليه السلام» رواه الصدوق و الشيخ بإسنادهما عن أبى جعفر عليه السلام (٣)«و روى إلخ»

تقدم فى خبر عبد الله بن سنان.

«و روى زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام إلخ» يدل ظاهرا على وجوب الأذان و الإقامه للصبح و المغرب و على وجوب الإقامه لسائر الصلوات كما ذهب إليه بعض الأصحاب و فى معناه صحيحه ابن سنان و موثقه سماعه(٤) و حملهما الأكثر على تأكيد الاستحباب و إن كان الأحوط أن لا يتركهما فيهما للأخبار الكثيره بل الأولى الأذان و الإقامه لكل صلاه سيما فى الجماعه لما ذهب إليه جماعه من أصحابنا

ص: ٢٣٤

١- (١) يعنى قوله من اذن عشر سنين محتسبا.

٢- (٢) بل الظاهر أنه سقط من نسخه الفقيه و الا فالزياده موجوده فى التهذيب خبر ٣٣.

٣- (٣) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٣٠ من أبواب الزيادات و ثواب الأعمال باب ثواب من اذن سبع سنين ص ٣١ طبع جديد.

٤- (٤) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٥-٦.

أَذَانٍ وَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ بِجَمْعِ
بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ
جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ فِي الحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

بوجوبهما بل اشتراطهما سيما في الجماعه و إن كان الأظهر الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر و الحضر إقامه ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به (١) و في الصحيح عن زراره
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان و الإقامه حتى دخل في الصلاه قال فليمض في صلاته فإنما الأذان سنه (٢)
و في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان و الإقامه حتى دخل في الصلاه قال ليس عليه شيء (٣) و في
الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامه بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس و ما أحب أن
يعتاد (٤) و غير ذلك من الأخبار و لكن الأولى أن لا يتركهما، لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد
الله يقول: لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم إذا أراد الصلاه و لو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به، سئل فإن كان شديد الوجد
قال: لا بد من أن يؤذن و يقيم لأنه لا صلاه إلا بأذان و إقامه (٥) و غيره من الأخبار.

«و جمع (إلى قوله) و إقامتين» الأخبار بذلك مستفيضه و سيجيء بعضها في كتاب الحج (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: السنه في الأذان

ص: ٢٣٥

- ١- (١) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ١١.
- ٢- (٢) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٣٩ من أبواب الزيادات.
- ٣- (٣) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٧ لكنه هكذا قال يمضى على صلاته و لا يعيد.
- ٤- (٤) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٩.
- ٥- (٥) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٢٢ من أبواب الزيادات.

وَرُوي: أَنَّ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ فَإِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ وَحَدُّ الصَّفِّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

وَفِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: - مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ صَفٌّ فَإِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ أَقَامَ بغيرِ أَذَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ وَعَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ اغْتَنِمِ الصَّفَّيْنِ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ فَإِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا وَمَنْ

يوم عرفه أن يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، و كذلك في المغرب و العشاء بمزدلفه و هي الجمع بسكون الميم، و الظاهر أن سقوط الأذان الثاني لمكان الجمع فإن الأذان لوقت الفضيله فإذا لم يدخل أو خرج وقتها فإنه يسقط، و كذا كل جمع كما روى الشيخ في الصحيح، عن عمر بن أدينه، عن رهط، منهم الفضيل و زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين و كذا في يوم الجمعة (1) و سنذكر في بابها، و الظاهر أنه إذ أذن في وقت الظهر يؤذن و يقيم لها و يقيم للعصر، و إذا أذن في وقت العصر يؤذن للعصر أولاً- و يقيم للظهر ثم يقيم للعصر و كذا المغرب و العشاء كما ذكره أكثر الأصحاب، و هل السقوط عزيمه أو رخصه ظاهر الأكثر أنه عزيمه (و قيل) رخصه فيستحب للثانية (و قيل) بسقوط أذان الإعلام لا الذكر و الإعظام و الأحوط العدم فإنه عباده لم يشرع و ليس كله ذكراً.

«و روى عبد الله بن سنان» في الصحيح «عن الصادق عليه السلام الخ» و يدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد في الحضر من غير عله و في معناه أخبار كثيرة، و في بعضها ليتسع الوقت على أمته فما وقع من التفريق محمول على الاستحباب «و روى أن من صلى (إلى قوله) و المغرب» روى الصدوق هذا الخبر عن المفضل بن عمر عنه عليه السلام قلت له: و كم مقدار كل صف؟ فقال: أقله ما بين المشرق

ص: ٢٣٦

صَلَّى بِإِقَامِهِ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَايِكَ أَنْ تُتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَيَاتٌ تَائِبًا وَ كَانَ ابْنُ النَّبَاحِ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ - حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِذَا رَأَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَ بِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَ أَهْلًا.

و المغرب و أكثره ما بين السماء و الأرض (١) و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) بدون تحديد الصف، و كذا فى الصحيح عن يحيى الحلبي عنه عليه السلام ٣ و فى الحسن كالصحيح أيضا عنه عليه السلام و الاختلاف فى تحديد صف الإقامه محمول على اختلاف الأشخاص و الحالات، كالجماعه و الانفراد و كثره المصلين و قلتهم، و روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن من أطول الناس أعناقا يوم القيمة المؤذنين (٣) و طول العنق كناية عن علو درجتهم.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) نهارك» أى بسبب هذه النعماء التى أنعمت على و على العالمين أنعم على بتوفيق التوبه أو بقبولها و يمكن أن تكون للقسم على نحو ما أقسم الله تعالى بقوله: (وَ اللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ وَ الصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ (٤)

و إن ورد الخبر بالنهى عن الحلف بغير الله بالنسبه إلى الخلق و أن له تعالى أن يقسم بغيره و يكون هذا و أمثاله مستثنى من العموم للخبر.

«و كان ابن النباح» و هو مؤذن أمير المؤمنين صلوات الله عليه «يقول (إلى قوله) عدلا» أى حقا و صوابا كما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله ياذن الله تعالى

ص: ٢٣٧

١- (١) ثواب الأعمال باب من صلى باذان و اقامه خبر ٢.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ١٣-١٤.

٣- (٤) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٣٢ من أبواب الزيادات.

٤- (٥) التكوير - ١٧-١٨.

وَرَوَى حَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقًا مُحْتَسِبًا وَ أَنَا

«و بالصلاه مرحبا و أهلا» يعنى هم لأن تقبل صلاتهم لا من يتركه، أجمع الأصحاب على قول (حى على خير العمل) مرتين بعد (حى على الفلاح) للأخبار المتواتره عن النبى و الأئمه صلوات الله عليهم، و روى من طرق العامه سهل بن حنيف و عبد الله بن عمر، و روى ابن عمر أنه سمع أبا محذوره ينادى (بحى على خير العمل) فى أذانه عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (1) و قال ابن الجنيد شاهدنا عليه آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمن و الكوفه و نواحيها و بعض بغداد، و قال ابن أبى عبيد منهم: إنما أسقط (حى على خير العمل) من نهى عن المتعتين، و إنه نهى عن ذلك كله فى مقام واحد، و ذكر العامه أن عمر رأى تركه ليرغب الناس فى الجهاد. و رووا عن عكرمه قال: قلت لابن عباس أخبرنى لأى شىء حذف من الأذان (حى على خير العمل) قال: أراد عمر بذلك إلا يتكل الناس على الصلاه و يدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان رواه الصدوق بإسناده عنهم عن عكرمه و روى عن أبى الحسن عليه السلام أن تفسيرها الباطن الولايه، و عن أبى جعفر عليه السلام أنه بر فاطمه و ولدها عليهم السلام و تركها العامه ظاهرا و باطنا (وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (2)) و ليس هذا أول قاروره كسرت فى الإسلام.

«و روى الحرث» رواه الصدوق فى الصحيح (3) قوله "مصداقا" أى للمؤذن معتقدا لهذا القول «محتسبا» أى لله «و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكلينى فى

ص: ٢٣٨

١- (١) قال العامه فى المنتهى قول حى على خير العمل فى الاذان و الإقامه سنّه يبطل الصلاه بتركه إليه علمائنا اجمع و أنكره الجمهور كافه (لنا) ما رواه الجمهور. انه قد كان فى زمن النبى صلى الله عليه و آله يفعل ذلك و ادعائهم النسخ لم يثبت انتهى.

٢- (٢) الشعراء - ٢٢٧.

٣- (٣) ثواب الأعمال باب ثواب من إذا سمع المؤذن إلخ خبر ١ ص ٣١ طبع جديد و رواه الكلينى أيضا فى باب بدؤ الاذان إلخ خبر ٣٠.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَكْتَفَى بِهِمَا عَنْ كُلِّ مَنْ أَبِي وَ جَحَدَ وَ أَعْيُنُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ .

وَ سَأَلَ زَيْدُ الشَّحَامِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ

فِي الصَّحِيحِ، عَلَى الظَّاهِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ؟ قَالَ إِذْكَرَ اللَّهُ مَعَ كُلِّ ذِكْرٍ (٢)

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَ مَا فِي الْمَتْنِ، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعِ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْخَبَرُ (٣) وَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ يَسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ٤ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ وَ لَوْ كَانَ فِي الْخَلَاءِ، وَ تَبْدِيلِ الْحَيْعَلَامَتِ بِالْحَوْلَقَةِ لَا مُسْتَنْدَ لَهُ عِنْدَنَا نَعَمْ رَوَاهُ الْعَامَهُ (٤) وَ قَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا كَلَامُ الْآدَمِيِّينَ وَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ جَوَازُهَا وَ إِنْ كَانَ الْإِحْتِيَاطُ فِي التَّرَكِّ.

«وَ سَأَلَ زَيْدُ الشَّحَامِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ دَخَلَ عَلَى جَوَازِ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ

ص: ٢٣٩

١- (١) لم نجده في كتب الكليني بل أورده في علل الشرائع باب العلة التي من اجلها (الى قوله) و يذكر الله على كل حال خبر .٢

٢- (٢) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها (الى قوله) و يذكر الله على كل حال خبر ٣ من ج ٢ ص ٢٦٩ طبع جديد.

٣- (٣-٤) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها يجوز (الى قوله) و يذكر الله على كل حال خبر ١-٣.

٤- (٥) صحيح مسلم - باب القول مثل قول المؤذن خبر ٣ و سنن ابي داود باب ما يقول اذا سمع المؤذن خبر ٦ من كتاب الصلاة.

فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَلْيَقُمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفًا فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَ فَلْيَقُلْهُ وَ لْيَقُلْ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَةَ .

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الرجوع إلى الإقامه و حملت على السلام كما يدل عليه حسنه حسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام(١) و يدل على الرجوع قبل القراءه و فى معناه صحيحه ابن مسلم، عنه عليه السلام ٢ و لا ينافيهما ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاه فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن و أقم و استفتح الصلاه و إن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك(٢) لأنه يحمل الأخبار الأوله على تأكد الاستحباب بالنسبه إلى ما قبل الركوع كما أنه أكد بالنسبه إلى ما بعده، لصحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاه و قد افتتح الصلاه قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد ٤ و الجميع محمول على الاستحباب للأخبار الكثيره و قد تقدم بعضها.

«و روى عن عمار الساباطي إلخ» يدل على اشتراط الترتيب بين الأذان و الإقامه و بين فصولهما، و يدل على اشتراط الترتيب فى الأذان أيضا صحيحه زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سها فى الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذى أخره حتى يمضى على آخره، و غيرهما من الأخبار .

ص: ٢٤٠

١- (١-٢) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٧-٤ من أبواب زيادات الصلاه.

٢- (٣-٤) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٥-١٢ من أبواب الزيادات.

وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ وَهَبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ.

«و سئل معاوية بن وهب» في الحسن «أبا عبد الله عليه السلام» و رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) «عن التثويب (إلى قوله) ما نعرفه» يعنى أنه بدعه لأن كلما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهم يعرفونه، فما لا يعرفونه فليس من الله و لا من رسوله. و ذكر العامه فى صحاحهم أنه بدعه عمر حتى ذكروا أن ابن عمر دخل مسجدا و سمع المؤذن يذكره فخرج من المسجد و لم يصل فيه و قال: لا يصلى فى مسجد يبتدع فيه بدعه (٢)

و العجب من هذا الأحمق أنه كثيرا ما ينسب إلى أبيه البدع و يخالفه، و مع هذه يقول بإمامته مع أنها أفحش البدع، و حماقته بمرتبه، نسبه يزيد بن معاوية عليهما لعائن الله إليها (٣) لما أنكر ابن عمر قبائح أعماله سيما قتل الحسين و أصحابه سلام الله عليهم، فكتب فى جوابه: يا أحمق أ ما تدري أن هذه الأعمال من ثمرات شجره غرسها أبوك فى سقيفه بنى ساعده (٤) و فى الصحيفه التى كتبوها فى الكعبه، و فى المكاتيب التى كتبها إلى أبى أنه: إذا أردت أن يستقر الملك عليك فلا تدع من بنى هاشم أحدا،

ص: ٢٤١

١- (١) الكافى باب بدو الاذان خبر ٦ و فيه عن التثويب فى الاذان و الإقامه.

٢- (٢) سنن ابى داود باب فى التثويب و لفظ الحديث عن مجاهد هكذا، قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعه.

٣- (٣) و فى المثل المعروف ويل لمن كفره نمرود.

٤- (٤) نقله العلامة ره عن البلاذرى على ما فى عاشر البحار و لفظه هكذا: لما قتل الحسين (عليه السلام) كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معاوية: فقد عظمت الرزيه و جلت المصيبه و حدث فى الإسلام حدث عظيم و لا يوم كيوم الحسين (عليه السلام) فكتب إليه يزيد: يا أحمق فأننا جئنا الى بيوت منجده و فرش ممهده و وسائل منضده، فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا و ان كان الحق لغيرنا فابوك اول من سنّ هذا و ابتزّ و استأثر بالحق على اهله انتهى.

وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا- يَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَلَا- يَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْمُؤَذَّنُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا- يُقِيمُ حَيْثِي يَغْتَسِلُ.

فإنهم كانوا سحره كذا بين أبدأ(1) إلى غير ذلك مما يستهجن ذكره، فلما قرأ كتاب يزيد أفحم و لم يتكلم بعده و لم يبايع عليا صلوات الله عليه و بايع الحجاج بأخذ رجله اليسرى لعنه الله و ملائكته و الناس أجمعين عليهم و على من اتبعهم أو قال بإسلامهم.

«و كان على عليه السلام (إلى قوله) أن يحتلم» رواه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار، و عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عنه صلوات الله عليهم(2) و يعارضها ما رواه في الموثق، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فأذن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يعتد به (يقتدى به - خ) الخبر(3) و الأحوط عدم الاكتفاء بأذانه للصلاه و إن جاز أذانه تمرينا إذا كان مميزا.

«و لا- بأس (إلى قوله) يغتسل» رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليهم السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، و لا بأس أن يؤذن المؤذن و هو جنب، و لا يقيم حتى يغتسل ٤ و يؤيده صحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤذن و أنت على غير طهر و لا تقيم إلا و أنت على وضوء(4).

و في معناه أخبار آخر، و لا ينافي استحباب الطهاره للأذان لما سبق بل يؤيده.

ص: ٢٤٢

١- (١) ذكره في ضمن حديث طويل جدا، نقله الطبري الامامي في دلائل الإمامه فان شئت الحديث بطوله فراجع اسرار الشهاده للفاضل المحقق المتتبع الدربندي ص ١٠٨ الى ١١٢.

٢- (٢-٤) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٢١.

٣- (٣) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٣ من أبواب الزيادات.

٤- (٥) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ١٩.

عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الفَّلَاحِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ العَمَلِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ العَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالإِقَامَةُ كَذَلِكَ

جبرئيل عليه السلام و أقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة و النبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فقلنا له كيف أذن؟ فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، و الإقامه مثلها إلا أن فيها، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة بعد(1) حى على خير العمل، حى على خير العمل، و بين الله أكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه و آله السلام(2).

و روى فى الموثق، عن المعلى بن خنيس، عن أبى عبد الله عليه السلام(3) و فى الصحيح (على الظاهر)، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام، افتتاح الأذان بأربع تكبيرات 4

و يمكن الجمع بين التكبيرتين و الأربع فى أول الأذان بما رواه الفضل بن شاذان، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام بأن التكبيرتين الأولتين ليسا من الأذان، بل وضعا لتنبه الغافل و سيجىء و قد حكى الشيخ روايه أربع تكبيرات فى آخر الأذان و ترييع التكبير فى أول الإقامه، و روى ترييعه أيضا فى آخرها و تشنيه التكبير فى آخرها(4).

و ذكر الشيخ و المحقق و الشهيد رضى الله عنهم، أنه إن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما، و إذا لم يكن مأثوما فى العبادات كان مثابا، لصحتها و عمل أصحاب الأئمه صلوات الله عليهم عليها و إن كان العمل على المشهور.

ص: 244

١- (١) فى التهذيب لفظه (بين) بدل (بعد) و هو الأظهر بقرينه قوله و بين الله أكبر.

٢- (٢) التهذيب باب عدّ فصول الاذان إلخ خبر ٢.

٣- (٣-٤) التهذيب باب عدّ فصول الاذان إلخ خبر ٥-٧.

٤- (٥) اودع الشيخ هذه الحكايات فى كتاب الخلاف مبحث الاذان فى مسئله ١-٢.

وَلَا يَأْسَ أَنْ يُقَالَ فِي صِيْلَةِ الْعَدَاةِ عَلَى أَثَرِ حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّقِيهِ وَقَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا هُوَ الْأَذَانُ الصَّحِيحُ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ وَالْمُفَوَّضَةُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ قَدْ وَضَعُوا أَخْبَارًا وَزَادُوا فِي الْأَذَانِ - مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ مَرَّتَيْنِ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِمْ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ.

«و لا- بأس (إلى قوله) للتقيه» و الظاهر أنه كان فى زمن الصدوق العمل على قول (حى على خير العمل) و لم يبلغ التقيه إلى حد يجب تركه، و فى هذه الأزمنة لا يجوز فى بلاد العامه هذا القول، بل يبدل عوضه تقيه، و لو أمكن أن يبدل عوضهما بتكرير (حى على الفلاح) كما هو مذهب جماعه منهم كان أحسن، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام يا زراره تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين و إن شئت زدت على التثويب (أى على الإقامه فإنها تسمى تثويبا للرجوع إلى النداء بعد الأذان ذكره فى شرح السنه) حى على الفلاح مكان الصلاه خير من النوم(1) و روى الكلينى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو أن مؤذنا أعاد فى الشهاده و فى حى على الصلاه، أو حى على الفلاح، المرتين، و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعه القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس(2)

«قال مصنف هذا الكتاب (إلى قوله) فى الأذان إلخ» الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل، مع أن الأخبار التى ذكرنا فى الزيادة و النقصان و ما لم نذكره كثيره، و الظاهر أن الأخبار بزياده هذا الكلمات أيضا كانت فى الأصول و كانت صحيحه أيضا كما يظهر من المحقق و العلامه و الشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور، مع أن الذى حكم بصحته أيضا شاذ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضه أو العامه على شىء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع

ص: ٢٤٥

١- (١) التهذيب باب عدّ فصول الاذان إلخ خبر ١٧.

٢- (٢) الكافى باب بدو الاذان و الإقامه إلخ خبر ٣٤.

عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى بَدَلَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا مَرَّتَيْنِ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَ أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَ أَنَّ مُحَمَّدًا وَ آلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْرَفَ بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ الْمُتَّهَمُونَ بِالتَّفْوِيضِ الْمُدَلِّسُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي جُمْلَتِنَا

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُؤَذِّنِينَ إِنَّهُمْ الْأَمْنَاءُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاطَبَةً عَلَى الْوَقْتِ

إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه و لم يرد مع أن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان و حديثه، و الظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئا، و الأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان، و يمكن أن يكون واقعا و يكون سبب تركه التقية كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حى على خير العمل) تقية على أنه غير معلوم أن الصدوق أى جماعه يريد من المفوضه و الذى يظهر منه كما سيجىء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فإنه المفوضه و كل من يقول بزياده العبادات من النبي فإنه من المفوضه، فإن كان هؤلاء، فهم كل الشيعة غير الصدوق و شيخه و إن كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع و اللعن نعم كل من يقول بالوهيه الأئمه أو نبوتهم فإنهم ملعونون.

«و قال الصادق عليه السلام فى المؤذنين إنهم الأمناء» و سيجىء أيضا فى خبر بلال و روى الشيخ بإسناده، عن على عليه السلام قال: المؤذن مؤتمن و الإمام ضامن(1)

و يفهم منه استحباب عدالتهم حتى يعتمد عليهم المعذورون على المشهور و غيرهم أيضا على الظاهر كما روى فى الصحيح، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسرى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أخاف أن نصلى يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال: إنما ذاك على المؤذنين(2) و فى الصحيح، عن ذريح المحاربى

ص: ٢٤٦

١- (١) التهذيب باب الأذان و الإقامة خبر ٢٢ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب الأذان و الإقامة خبر ٣٩ من أبواب الزيادات.

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ جُلْسُهُ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُجْزَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ نَفْسٌ

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُجْزَى فِي السَّفَرِ إِقَامَةٌ

قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شىء مواظبه على الوقت (١) و يمكن أن يقال أن المراد الاعتماد على جماعه يحصل من أذانهم العلم بدخول الوقت و لو كانوا مخالفين لكنه بعيد، و الأحوط أن لا يصلى حتى يحصل له العلم بدخول الوقت بأى وجه كان و يمكن أن يكون المراد من الخبر أنهم أمناء و الناس يعتمدون عليهم، فيجب عليهم رعايه الاحتياط فى العلم بدخول الوقت، و العمل على قولهم معنى آخر لا يدل الخبر عليه صريحا.

«و ينبغي (إلى قوله) نفس» باعتبار ضيق وقتها رواه الشيخ مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) و روى بإسناده عنه عليه السلام قال من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامه كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ٣ أى المضطرب فى دمه، و روى الكلينى بإسناده عنهم عليه السلام قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس: اللهم اجعل قلبى باراً و عيشى قاراً و رزقى داراً و اجعل لى عند قبر نبيك قراراً و مستقراً (٣).

«و روى عبد الرحمن ابن أبى عبد الله» فى الصحيح «عن الصادق (إلى قوله) بغير أذان»

و فى معناه أخبار صحيحه، و الأولى فعلهما سيما للغداه و المغرب لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الصباح بن سيابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع الأذان فى الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه فى المغرب و الفجر فإنه ليس فيهما تقصير يعنى كما أنه

ص: ٢٤٧

١- (١) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٣٨ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب عدّ فصول الاذان إلخ خبر ٢٢-٢٤.

٣- (٤) الكافى باب بدو الاذان و الإقامه خبر ٣٢.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْنَتْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْرًا كَ.

وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ وَكَانَ يُقِيمُ وَقَدْ أَدَّنَ غَيْرُهُ.

وَشَكَاهُ هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْقَمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سَيْقَمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعَلَّةِ مَا أَنْفَكْتُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعِهِ مِنْ خَدَمِي وَ عِيَالِي حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أَبْقَى وَ مَا لِي أَحَدٌ يَخْدُمُنِي فَلَمَّا سَجَعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنَ عِيَالِي الْعِلَلِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

لا تقصير(1) في الصلاتين فلا تقصير فيهما(2) و في معناه أخبار كثيرة.

«و روى أبو بصير» في الموثق «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» يدل على جواز الأذان ماشيا و على غير القبلة كما مر، و يدل عليه أخبار كثيرة و إن كان الفضل في الاستقرار و الاستقبال، و في الإقامة أكد و أحوط «و كان عليه السلام إلخ» روى الكليني عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره قال: و كان يقيم و قد أذن غيره(3) يدل على استحباب الأذان و الإقامة للإمام و على جواز تغاير المؤذن و المقيم و على جواز إقامه غير الإمام، و اختلف العامة في كل واحد منها و لا خلاف فيها عندنا.

«و شكاه هشام بن إبراهيم» في الحسن «أبا الحسن الرضا عليه السلام إلخ» رواه المشايخ و يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل كما يدل عليه أخبار كثيرة على العموم و أنه سبب لزوال السقم و كثره الولد.

ص: ٢٤٨

١- (١) التهذيب باب الأذان و الإقامة خبر ١.

٢- (٢) و لعل المراد انه كما لا تقصير في الصلاتين لا ينبغي ان يترك أذانهما فان الترك نوع تقصير.

٣- (٣) الكافي باب بدو الأذان و الإقامة خبر ٢٤.

وَرُوي: أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ .

وَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَمَلْتُ مَتَاعِي مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مِصْرَ فَقَدِمْتُهَا فَبَيْنَمَا أَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ طَوِيلٍ شَدِيدِ الْأَدَمَةِ أبيضِ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ عَلَيْهِ طِمْرَانٍ أَحْمَرُهُمَا أَسْوَدٌ وَ الْأَخْرُ أبيضُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا بِلَالٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخَذْتُ الْوَاحِأَ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَعَالَى حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَنْ أَنَا فَقُلْتُ أَنْتَ بِلَالٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ فَبَكَى وَ بَكَيتُ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ نَبْكِي قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا غُلَامُ مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ - قَالَ بَخُ بَخُ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ يَا أَخَا أَهْلِ الْعِرَاقِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَمَنَاءَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ لِحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ - لَا يَسْأَلُونَ

(و روى إلخ) يدل على أن حكاية الأذان سبب لزياده الرزق، و إن كان مقدرًا فإن الله يمحو ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب، و الظاهر أن المحو من كتاب المحو و الإثبات فيمكن أن يكون أم الكتاب أو يكون أم الكتاب اللوح المحفوظ، و يكون إشاره إلى أنه لا يتغير و هو موافق للعلم و التغيير عن لوح المحو و الإثبات لطف للمكلفين في ازديادهم في الخيرات و تجنبهم عن السيئات.

«و روى عن عبد الله بن علي (إلى قوله) شديد الأدمه» أى السواد، و الطمر الثوب الخلق، أو الكساء البالى من غير صوف قوله «بخ بخ» معرب به به مخفف و ربما يشدد قوله «يا أخا أهل العراق» أى يا عراقى و هو شائع و البسمله فى كل حديث كأنه كان معمولًا عندهم كما روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم و إن كان بعده شعر(1).

قوله «المؤذنون (إلى قوله) و دمائهم» أما إنهم أمناؤهم على الصلاة و الصوم

ص: ٢٤٩

١- (١) أصول الكافي اوآخر كتاب العشره (باب) بلا عنوان خبر ١ ص ٦٧٢ طبع آخوندى.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا- أَعْطَاهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَفَعُوا قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ مَنْ أَدَّنَ أَرْبَعِينَ عَامًا مُخْتَسِبًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ صَدِيقًا
عَمَلًا مَبْرُورًا مُتَقَبَّلًا قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ مَنْ
أَدَّنَ عَشْرِينَ عَامًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زَنْبِ السَّمَاءِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ مَنْ أَدَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسِيكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي قَبْتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ

بالنسبة إلى ذوى الأعذار فظاهر، و بالنظر إلى غيرهم مع حصول العلم بأذانهم أو إذا كانوا عدولا ثقات عارفين بالأوقات، و
يكون أخبارهم محفوظه بالقرائن، و كذا إذا كانوا ثقات كما تقدم فى الصحيحتين أو مطلقا على احتمال تقدم، و أما على اللحوم
فالظاهر أن المراد أن المؤذنين إذا لم يؤذونوا يغتاب الناس أهل تلك المدينة أو القرية أو المحله بأنه كأنهم ليسوا بمسلمين،
لأنهم لا- يقيمون شعائر الإسلام، و يحتمل أن تكون اللحوم مقرونه مع الدماء، لأن أهل القرية أو المدينة إذا اتفقوا على ترك
الأذان يحل للإمام قتالهم حتى يقيموا، كما أن الحاج إذا تركوا زيارة النبى صلى الله عليه و آله و سلم يحل قتالهم و إن كان
الأذان و الزيارة مسنونه و لا يصير به واجبا فإن الواجب ما يستحق بتركه العقوبه الأخرويه و هذه دنيويه، و لأجل ذلك ذهب
جماعه من العامه إلى أنهما واجبان كفايه، و لا يخلو عن قوه.

قوله «و لا يشفعون» أى لا يدعون لأحد «فى شىء» من الأمور الدنيويه أو الأخرويه إلا قبلت شفاعتهم فيه، و يحتمل الأعم من
الدنيا و الآخره و الصديق كثير الصدق فى جميع الأمور أو كثير التصديق، و المراد منهما من لا يكذب و لا يكذب فى شىء.

قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ مَنْ أَدَانَ سَنَّهُ وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَنَةِ جَبَلٍ أُحُدٍ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْ وَ اعْمَلْ وَ احْتَسِبْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ مَنْ أَدَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صِدْقًا وَاحِدَةً إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا وَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ حَدِّثْنِي بِأَحْسَنِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ وَيْحَكَ يَا غُلَامُ قَطَعْتَ أُنْيَاطَ قَلْبِي وَ بَكَيتُ حَتَّى إِنِّي وَ اللَّهُ لَرَحِمْتُهُ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْمُؤَدِّينِ

قوله «مثل زنه السماء» إما من باب تشبيه المعقول بالمحسوس أو يكون المراد بالوزن المقدار أى يضىء الأشياء التى هى بمقدار السماء قوله «و اعمل و احتسب» أى يجب أن يكون أعمالك خالصه لوجه الله حتى تكون محسوبه لكك قوله «و من عليه بالعصمه» أى يكون فى بقيه العمر محفوظا بحفظه تعالى من السيئات و التخلف لعدم الإخلاص فإنه عزيز إلا فيمن أخلصه الله تعالى فإنه ورد فى الحديث القدسى أنه قال تعالى: إنه سر ألقى فى قلب من أشاء من عبادى قوله «قطعت أنياط قلبى» أى عروقه العظيمة التى بقطعها يموت صاحبه و بكأؤه إما من مفارقه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إما من الشوق إلى الجنة أو للشوق إلى الله تعالى، و يفهم من هذا الخبر أنه كان من المحبين.

قوله «و معهم أولويه و أعلام من نور» الإعلام أما تفسير للألويه و إما المعقود عليها الألويه و يكون اللواء ما يعقد على العلم و إما أن يكون أحدهما الصغير

بِمَلَائِكِهِ مِنْ نُورٍ وَ مَعَهُمْ أَلْوِيَهُ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ أَرْمَتْهَا زَبْرَحِيدٌ أَخْضَرُ وَ حَقَائِبُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَدُّونَ
فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَامًا تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ ثُمَّ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى انْتَحَبَتْ وَ بَكَتْ فَلَمَّا سَكَتَ قُلْتُ
مِمَّ بُكَاءُؤُكَ فَقَالَ وَيْحَكَ ذَكَرْتَنِي أَشْيَاءَ سَمِعْتُ حَبِيبِي وَ صَافِيَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ عَلَيَّ
الْخَلْقِ قِيَامًا عَلَيَّ النَّجَائِبِ - فَيَقُولُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ سَمِعْتُ لِأُمَّتِي ضَجِيحًا فَسَأَلَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ
الضَّجِيحِ مَا هُوَ قَالَ الضَّجِيحُ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ فَإِذَا قَالُوا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ أُمَّتِي نَعَمْ إِيَّاهُ كُنَّا نَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا
فَيَقَالُ صَدَقْتُمْ فَإِذَا قَالُوا - أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ أُمَّتِي هَذَا الَّذِي آتَانَا بِرِسَالِهِ رَبَّنَا جَلَّ جَلَالُهُ وَ آمَنَّا بِهِ وَ لَمْ نَرَهُ فَيَقَالُ
لَهُمْ صَدَقْتُمْ هَذَا الَّذِي أَدَى إِلَيْكُمْ الرِّسَالَةَ مِنْ رَبِّكُمْ وَ كُنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنِينَ فَحَقِيقٌ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ نَبِيِّكُمْ
فَيَنْتَهِي بِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أذنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَيَّ قَلْبٍ بَشَرٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا - وَ أَنْتَ مُؤَدَّنٌ فَافْعَلْ فَقُلْتُ يَرْحِمُكَ اللَّهُ تَفَضَّلْ عَلَيَّ وَ أَخْبِرْنِي فَمَا نِيَّ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ أَدِّ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ لَمْ أَرَهُ وَ صِفْ لِي كَيْفَ وَصَفَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِنَاءَ الْجَنَّةِ -

و الآخر الكبير قوله «جنائب» جمع جنبيه و هي فرس يقاد إلى جنب فرسه في السباق فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب و
بالفارسية (كتل) (١) و قد يطلق على البعير الذي يقاد أيضا و هو المراد هنا و اختصاص البعير بالذكر إما لكونه أرفع أو لشده
أنس العرب به كما في قوله تعالى: وَ طَلَحَ مَنُضُودٍ (٢) على أن بعير الجنة لا يشبه أبعره الدنيا قوله «خفائفها» جمع الخف و المراد
بها إلا رجل و كونها من المسك

ص: ٢٥٢

١- (١) على وزن صرد.

٢- (٢) الواقعة - ٣٢.

فَقَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ إِنَّ سُورَةَ الْجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ فَضَّةٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ ياقوتٍ وَ مِلاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَ شَرَفُهَا الْياقوتُ الْأَحْمَرُ وَ الْأَخْضَرُ وَ الْأَصْفَرُ قُلْتُ فَمَا أَبُوأبُهَا قَالَ إِنَّ أَبُوأبُهَا مُخْتَلِفَةٌ بَابُ الرَّحْمَةِ مِنْ ياقوتِهِ حَمْرَاءٌ قُلْتُ فَمَا حَلَقَتُهُ فَقَالَ وَ كَفَّ عَنِّي فَقَدْ كَلَفْتَنِي شَطَطًا قُلْتُ مَا أَنَا بِكَافٍ عَنكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَابُ الصَّبْرِ فَبَابٌ صَغِيرٌ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ ياقوتِهِ حَمْرَاءٌ لَا حَلَقَ لَهُ وَ أَمَّا بَابُ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ ياقوتِهِ بَيْضَاءٌ لَهَا مِصْرَاعَانِ مَسِيرُهُ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرُهُ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ لَهُ ضَجِيجٌ وَ حَنِينٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ جِنِّي بِأَهْلِي قَالَ قُلْتُ هَلْ يَتَكَلَّمُ الْبَابُ قَالَ نَعَمْ يُنْطِقُهُ اللَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ قُلْتُ أَلَيْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابُ الصَّبْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْبَلَاءُ قَالَ الْمَصَائِبُ وَ الْأَسْقَامُ وَ الْأَمْرَاضُ وَ الْجِدَامُ وَ هُوَ بَابٌ مِنْ ياقوتِهِ صَفْرَاءٌ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مَا أَقَلُّ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ قُلْتُ يَرْحِمُكَ اللَّهُ زِدْنِي وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ فَإِنِّي فَقِيرٌ فَقَالَ يَا غُلَامُ لَقَدْ كَلَفْتَنِي شَطَطًا أَمَّا الْبَابُ الْأَعْظَمُ فَيَدْخُلُ مِنْهُ الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْعُورَعِ وَ الرَّاعِبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُسْتَأْنِسُونَ بِهِ قُلْتُ يَرْحِمُكَ اللَّهُ فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَمَاذَا يَصْنَعُونَ قَالَ يَسِيرُونَ عَلَى نَهْرَيْنِ فِي مَاءٍ صَافٍ فِي سُنَنِ الْياقوتِ مَجَادِيْفُهَا

_ (إما) اعتبار سطوح رائحة المسك منها، و يمكن أن يكون نشوها منه و على نسخه (الحقائب) الحقيقه كلما شد في مؤخر رحل أو قتب و النجب و النحيب أشد البكاء.

«فقال ويحك» كلمه رحمه و يقابلها (ويلك) في العذاب (و الضجيج) الصياح (و الملاط) الطين يجعل بين ساقتي البناء و يملط به الحائط (و الشطط) مجاوزه الحد في كل شىء، و الفرق بين البلاء و الصبر، أنه إذا ابتلى أحد و لم يصبر يأجره الله على البلاء ما لم يحصل منه ما يذهب أجره و إذا صبر أثابه الله على الصبر مع أجر البلاء و قوله «ما أقل من يدخل فيه» باعتبار أن أكثر أهل البلاء يضيعون أجورهم بالأفعال التي لا تليق كشق الجيب و لطح الوجه و السخط بالقلب و غيرها و قوله «يسرون في نهري»

يعنى بعض الأوقات يسرون في نهر و بعضها في آخر و قوله «مجاديفها اللؤلؤ» المجذاف

اللُّؤْلُؤُ فِيهَا مَلَائِكَةٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خُضِرُ شَدِيدَةٌ خُضِرَتْهَا قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَلْ يَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرُ قَالَ إِنَّ الثِّيَابَ هِيَ خُضِرٌ وَ لَكِنَّ فِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ لَيْسَ يَرَوْنَ عَلَى حَافَتِي ذَلِكَ النَّهْرِ قُلْتُ فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهْرِ قَالَ جَنَّةُ الْمَأْوَى قُلْتُ هَيْلٌ وَسَيْطَهَا غَيْرُهَا قَالَ نَعَمْ جَنَّةُ عَزْدِنَ وَ هِيَ فِي وَسْطِ الْجِنَانِ وَ أَمَّا جَنَّةُ عَزْدِنَ فَسُورُهَا يَأْقُوتُ أَحْمَرٌ وَ حَصَاهَا اللُّؤْلُؤُ فَقُلْتُ وَ هَلْ فِيهَا غَيْرُهَا قَالَ نَعَمْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ قُلْتُ فَكَيْفَ سُورُهَا قَالَ وَيَحْكُ كَفَّ عَنِّي جَرَحَتْ عَلَيَّ قَلْبِي قُلْتُ بَلْ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِي ذَلِكَ قُلْتُ مَا أَنَا بِكَافٍ عَنكَ حَتَّى تُتِمَّ لِي الصِّفَةَ وَ تُخْبِرَنِي عَن سُورِهَا قَالَ سُورُهَا نُورٌ قُلْتُ مَا الْغُرْفُ الَّتِي فِيهَا قَالَ هِيَ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمِكَ اللَّهُ قَالَ وَيَحْكُ إِلَى هَذَا انْتَهَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ طُوبَى لَكَ إِنْ أَنْتَ وَصَلْتَ إِلَى مِيَا لَه هَيْدِهِ الصِّفَةَ وَ طُوبَى لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهِذَا قُلْتُ يَرْحَمِكَ اللَّهُ أَنَا وَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِذَا قَالَ وَيَحْكُ إِنَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِذَا أَوْ يُصَدِّقُ بِهِذَا الْحَقُّ وَ الْمُنْهَاجُ لَمْ يَرْعَبْ فِي الدُّنْيَا وَ لَا فِي زِينَتِهَا وَ حَاسَبَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ

بالدال و الذال ما يضرب بالماء حتى يسير السفينه قوله «نور من نور رب العالمين» يعنى نورها الله تعالى، و يمكن أن يكون الأنوار الظاهره على الثياب بسبب الأنوار المعنويه من العلم و الحكمه و المحبه و المعرفه التى من الله تعالى و أعطاهم الله ذلك النور ليسيروا فى الماء فى أطراف النهر و إذا خرجوا من السفن ساروا على جانبيه.

قوله «جرت على قلبى» من الجور و فى نسخه (جربت) أى كأنه حصل لقلبى الجرب(١) و هو مرض معروف بالفارسيه (گر - و گرى) و فى نسخه (حيرت على) أى صار قلبى متحيرا قوله «أنا و الله من المؤمنين» أثبت إيمانه ظاهرا و نفى بلائله إيمانه على الحقيقه و الكمال كما قال الله تعالى: إِنَّمِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢)

ص: ٢٥٤

١- (١) على وزن سبب.

٢- (٢) الأنفال - ٢.

قُلْتُ أَنَا مُؤْمِنٌ بِهِذَا قَالَ صَدَقْتَ وَ لَكِنَّ قَارِبٌ وَ سَدُّدٌ وَ لَا تَيْأَسُ وَ اعْمَلْ وَ لَا تَفْرُطْ وَ ارْجُ وَ خَفْ وَ اخْذِرْ ثُمَّ بَكَى وَ شَهَقَ ثَلَاثَ شَهَقَاتٍ فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ قَالَ فِدَاكُمْ أَبِي وَ أُمِّي لَوْ رَأَيْتُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَقَرَّتْ عَيْنُهُ حِينَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ ثُمَّ قَالَ النَّجَاءُ الْوَحَا الْوَحَا الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ الْعَمَلَ الْعَمَلَ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّفْرِيطَ وَ التَّفْرِيطَ ثُمَّ قَالَ وَ يَحْكُمُ اجْعَلُونِي فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَطْتُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَطْتَ جَزَاكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَدَيْتَ وَ فَعَلْتَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ ثُمَّ وَدَّعَنِي وَ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَدِّ إِلَى أُمِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِمَّا أَدَيْتَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ لَهُ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَسَدِ تَوَدُّعُ اللَّهِ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ زَوَدَكَ التَّقْوَى وَ أَعَانَكَ عَلَى طَاعَتِهِ بِمَشِيئَتِهِ

و غيره من الآيات و الأخبار قوله «قارب و سدد» أى اقتصد فى الأمور كلها لله، أو اجعل نيتك خالصه و أعمالك سديده صحيحه كما أمر الله تعالى «و لا تياس من رحمه الله و اعمل و لا تفرط» من الإفراط أو التفريط و كلاهما مذمومان و خير الأمور أوساطها «و ارج» من رحمه الله «و خف» من أعمالك «و احذر» من المعاصى أو من غضب الله بها، و الشهقات يحصل للمحبين و الخائفين بلا اختيار منهم «النجاء»

ممدود بمعنى الإسراع أى أسرعوا، و سارعوا إلى مغفره من ربكم (و الوحاء) يجىء مقصورا و ممدودا بمعناه، أو بمعنى البدار أى بادروا بالخيرات قبل أن لا يمكنكم للمرض و الشيب و غيرهما من الموانع «الرحيل الرحيل» أى ارتحلوا بقلوبكم عن الدنيا و زخارفها «العمل» أى اعملوا ما أمكنكم من الخيرات الصالحات.

قوله «اجعلونى فى حل مما فرطت» و التفريط الذى وقع منه، إبطاؤه عن الجواب فى بعض المسائل بسبب خوف هلاكه «فقال استودع الله دينك» أى اطلب من الله تعالى أن يحفظ دينك «و أمانتك» أى ما حدثتك به حتى تودى صحيحا بلا زياده

وَقَدْ أذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِمَا جَمِيعًا وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُؤَذِّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَالْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَكَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ

وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

و نقصان إلى أهلها أو تفسير للدين (١).

«وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» يعنى تاره يقول أشهد أنى رسول الله، و تاره يقول باسمه و يدل على جواز التأذين للإمام و لا ينافى منصب النبوه «و كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان إلخ» الموجود فى رواياتهم المتكثره فى صحاحهم أن بلالا يؤذن بليل، و ابن أم مكتوم الأعمى يؤذن بالنهار (٢) و ذكر الصدوق عكسه لما رواه الكلينى فى الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال: بياض النهار من سواد الليل قال: و كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل، و يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم (٣).

و روى عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أذن ابن أم مكتوم لصلاه الغداه و مر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و هو يتسحر، فدعاه أن يأكل معه فقال: يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر فقال: إن هذا ابن أم مكتوم و هو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال

ص: ٢٥٦

-
- ١- (١) روى هذا الخبر أيضا مسندا فى الأمالى عن عبد الله بن على فى المجلس ٣٨ ص ١٢٦ طبع مطبعه الحكمة.
 - ٢- (٢) صحيح مسلم باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد لكن ليس فيه ان اى المؤذنين يؤذن بليل، نعم فى بدايه المجتهد للقرطبى نسب ما ذكره الشارح الى الحديث المشهور بينهم و ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان بلالا ينادى بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم و كان ابن أم مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال أصبحت أصبحت (البدايه ص ١٠٤).
 - ٣- (٣) الكافى باب الفجر ما هو إلخ خبر ٣ من كتاب الصيام.

إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ. فَغَيَّرَتِ الْعَامَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جِهَتِهِ وَ قَالُوا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

وَرُوي: أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْتَنَعَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ وَقَالَ لَا أُؤَذِّنُ لِأَخِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ ذَاتَ يَوْمٍ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَ مُؤَذِّنِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ فَلَبَّغَ ذَلِكَ بِلَالَ فَأَخَذَ فِي الْأَذَانِ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ ذَكَرْتُ أَبَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآيَامَهُ فَلَمْ تَتَمَّالِكْ مِنَ الْبُكَاءِ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ شَهِقَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَهْقَةً وَسَقَطَتْ لَوْجِهَا وَعُشِيَتْ عَلَيْهَا فَقَالَ النَّاسُ لِبِلَالٍ أَمْسِكْ يَا بِلَالُ - فَقَدْ فَارَقَتْ ابْنَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الدُّنْيَا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ فَفَطَعُ أَذَانَهُ وَ لَمْ يُتِمَّهُ فَأَفَاقَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَ سَأَلَتْهُ أَنْ يُتِمَّ الْأَذَانَ فَلَمْ يَفْعَلْ وَ قَالَ لَهَا يَا سَيِّدَةَ السَّمَوَاتِ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ مِمَّا تُنْزِلِينَهِ بِنَفْسِكَ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتِي بِالْأَذَانِ فَأَعْفَتْهُ

فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسَكَ (١) وَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَعْلَمَ بِمَا فِي الْبَيْتِ وَ الَّذِي رَوَى مِنْ قَبْلُنَا أَظْهَرَ لِأَنَّ الْبَصِيرَ يَعْرِفُ الصَّبْحَ وَ طُلُوعَهُ، وَ الْأَذَانَ بِاللَّيْلِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ أَعْمَى فَإِنْ قَدِمَ أَوْ آخَرَ لَا يَضُرُّ، وَ غَرَضُ الصَّدُوقِ أَنَّهُمْ غَيْرُوا كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى هَذَا الْأَمْرُ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَامَّةُ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ، وَ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ أَذَانَ الصَّبْحِ لِلتَّهَيُّؤِ لَصَلَاةِ الصَّبْحِ، وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بِأَسَ (٢).

«و روى أنه (إلى قوله) بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» و روى أنه كان وجه الامتناع تكليفهم إياه ترك (حتى على خير العمل) «و أن فاطمه عليها السلام إلخ» يعنى وقع منه مره بتكليف سيده النساء صلوات الله عليها و لم يتمها.

ص: ٢٥٧

١- (١) الكافي باب الفجر ما هو إلخ خبر ١ من كتاب الصيام.

٢- (٢) الكافي باب بدو الاذان إلخ خبر ٢٣.

عَنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اسْتِتْلَامُ الْحَجْرِ وَلَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَلَا الْهَرُوكَةَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءِ وَلَا الْحَلْقَ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ. وَرُوي أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلُ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ وَتَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَ لَكِنْ إِذَا أَذْنَتْ وَأَقَامَتْ فَهِيَ أَفْضَلُ. وَ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ.

«و قال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامة» يعني أذان الإعلام أو مؤكدا «و لا جمعه» كما سيجيء «و لا جماعه» أى مؤكدا بحضورهن فى مجامع الرجل إلا إذا أمكن الجماعه لهن فى بيوتهن «و لا استلام الحجر» أى مؤكدا للادحام عليه و ينافى سترهن «و لا دخول الكعبه و لا الهروله بين الصفا و المروه» مطلقا «و لا الحلق» فإنه حرام عليهن حلق الرأس «إنما يقصرن من شعورهن» أو من أظفارهن للتحلل من العمره أو الحج. «و روى أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة»

«و فى خبر آخر إلخ» روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى، عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المرأة أ عليها أذان و إقامة فقال: لا (١) و فى الصحيح عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام النساء عليهن أذان فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها (٢) و فى الصحيح عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاه فقال: حسن إن فعلت و إن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٣.

«و ليس (إلى قوله) الشمس» لا خلاف فى عدم شرعيتها لغير الخمس أداء

ص: ٢٥٨

١- (١) التهذيب باب الاذان و الإقامة خبر ٣٩ و الكافى باب بدو الاذان خبر ١٨.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الاذان و الإقامة خبر ٤٠-٤١.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغَوْلُ فَأَذِّنُوا.

و قضاء و الجمعة، و روى الشيخ فى الصحيح. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيدين ركعتان بلا أذان و لا إقامة ليس قبلهما و لا بعدهما شىء (١) و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس فى يوم الفطر و الأضحى أذان و لا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الخبر (٢) و المشهور أنه ينادى الصلاة ثلاثا كما رواه الصدوق فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له أ رأيت صلاة العيدين هل فيها أذان و إقامة؟ قال: ليس فيهما أذان و لا- إقامة، و لكن ينادى، الصلاة الصلاة ثلاث مرات الخبر (٣) ، فيجمع بين الخبرين بأن أذان الخروج طلوع الشمس و أذان الصلاة، الصلاة ثلاث مرات.

«و قال الصادق عليه السلام إذا تغولت بكم الغول فأذنوا» روى فى الجعفریات عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة (٤) ، و رواه العامه، و فسره الهروى بأن العرب تقول إن الغيلان فى الفلوات تراءى للناس يتغول تغولا- أى يتلون تلونا فتضلهم عن الطريق و تهلكهم، و هم طائفة من الجن و سمعنا من جماعه أنها تراءى لهم، و لا خلاف و لا ريب فى وجود الجن و ترائيهم للأئسن كثيرا و إنكاره إنكار القرآن، و الأخبار المتواتره أيضا تدل على وجودهم و مجيئهم إلى الأئمه صلوات الله عليهم، و المشاهده و التجربه أيضا دالتان عليه، فالأذان لدفعهم، و لو قيل بأنهم لا يتسلطون على بنى آدم مع أن التجربه داله على خلافه فلدفع التوهم، و روى الكلينى فى الصحيح، عن سليمان الجعفرى قال: سمعته يقول أذن فى بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل (٥)

الصبيان أى لتعليمهم أو لدفع الجن عنهم أو الأعم.

ص: ٢٥٩

١- (١) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٣ من كتاب الصلاة.

٢- (٢) الكافى باب صلاة العيدين إلخ خبر ١ من كتاب الصلاة.

٣- (٣) يأتى هذا الخبر من الصدوق ره فى هذا الكتاب فى باب صلاة العيدين خبر ١٦.

٤- (٤) الجعفریات ص ٩٢ طبع المطبعة الإسلاميه كتاب الصلاة.

٥- (٥) الكافى باب بدو الاذان و الإقامة إلخ خبر ٣٥.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَادَّبُوا فِي أُذُنِهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُكَرَّرُ فِي الْأَذَانِ فَأَوَّلُ مَنْ حَذَفَهُ ابْنُ أَرْوَى . وَرَوَى: أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادٍ حَرَّمَ الْبَيْعَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ (١)

وَفِيمَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِغَلَلِ كَثِيرِهِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَذَكِيرًا لِلنَّاسِ وَتَنْبِيهًا لِلْغَافِلِ وَتَعْرِيفًا لِمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ وَاشْتَغَلَ عَنْهُ وَ يَكُونَ الْمُؤَدَّنُ بِذَلِكَ دَاعِيًا لِعِبَادَةِ

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي الْيُسْرَى» وَ سَيَجِيءُ أَيْضًا فِي بَابِ الْوَلَادَةِ «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي أُذُنِهِ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَيْضًا بِسَبَبِ اسْتِيلَاءِ الْجَنِّ عَلَيْهِ وَ الْأَذَانِ يَدْفَعُهُمْ «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) ابْنُ أَرْوَى هُوَ عَثْمَانُ (٢)» وَ رَوَى (إِلَى قَوْلِهِ) هَذَا أَذَانَ حَرَمِهِ الْبَيْعِ .

«وَفِيمَا ذَكَرَهُ (إِلَى قَوْلِهِ) النَّاسُ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ، الْاسْتِحْبَابِي، وَ يَحْتَمِلُ الْوَجُوبَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَذَانَ الْإِعْلَامِ، وَ يَحْتَمِلُ الْأَعْمَ «لِغَلَلِ (إِلَى قَوْلِهِ) لِلنَّاسِ» أَيْ النَّاسِ وَ يَكُونُ حَذْفُ الْيَاءِ لِلتَّخْفِيفِ، وَ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ بَنِي آدَمَ وَ تَعْبِيرُهُمْ بِهَذَا الْأَسْمِ لِنَسْيَانِهِمْ كَمَا رَوَى فِي سَبَبِ التَّسْمِيَةِ بِأَنَّهُمْ نَاسُونَ، أَوْ تَذَكِيرًا لِصَلَاتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْسُوا اللَّهَ تَعَالَى «وَ تَنْبِيهًا لِلْغَافِلِ» لِمَنْ غَفَلَ عَنِ اللَّهِ «وَ تَعْرِيفًا (إِلَى قَوْلِهِ) عَنْهُ» بِأَنَّ يَكُونُ مَعْدُورًا لَا- يُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ يَكُونُ صَحِيحًا لَا- يَعْلَمُ دُخُولَهُ فَبِالْأَذَانِ يَلَاحِظُ الدُّخُولَ وَ عَدَمَهُ «وَ يَكُونُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْخَالِقُ» مُطْلَقًا أَوْ بِقَوْلِهِ (حَى عَلَى الصَّلَاةِ) أَيْ هَلَمْ وَ اشْتَغَلَ بِهَا «وَ مَرْغَبًا فِيهَا» بِجَمِيعِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّهَا دَالَةٌ عَلَى

ص: ٢٦٠

١- (١) الجمعة - ٨.

٢- (٢) لأن اسم أمه - اروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس (عن المعارف لابن قتيبة).

الْخَالِقِ وَ مَرْغَباً فِيهَا وَ مُقَرَّراً لَهُ بِالتَّوْحِيدِ مُحِإْهراً بِالْإِيمَانِ مُعْلِناً بِالْإِسْلَامِ مُؤَذِّناً لِمَنْ يَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ
 بِالصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يُدْعَى فِيهِ بِالتَّكْبِيرِ وَ خُتِمَ بِالتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِتِّدَاءُ بِذِكْرِهِ وَ اسْمِهِ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي
 أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَثْنَى مَثْنَى لِيَكُونَ تَكَرُّراً فِي آذَانِ الْمُسْمِعِينَ مُؤَكِّداً عَلَيْهِمْ إِنَّ سَيِّئاً أَحَدٌ عَنِ
 الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِي وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً لِأَنَّ أَوَّلَ
 الْأَذَانِ إِنَّمَا يُبَدَأُ غَفْلَةً وَ لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يُبْنِيهِ الْمُسْمِعُ لَهْ فَجُعِلَ الْأَوَّلِيَانِ تَنْبِيهاً لِلْمُسْمِعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ وَ جُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ
 الشَّهَادَتَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الثَّانِي الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
 بِالرِّسَالَةِ وَ أَنْ إِطَاعَتُهُمَا وَ مَعْرِفَتُهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ
 الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا

عظمته سبحانه، و على توحيده و استحقاقه للعبادة، و على عظمه رسوله الذى أرسله لدعوه الخلائق إلى عبادته، أو بقوله (حى
 على الفلاح) أى بما يوجب النجاه من النار و الدخول فى الجنة «مقرا له بالتوحيد» و يذكر السامعين به «مجاهدا» أو مجاهرا
 «بالإيمان» و هو الصلاة كما قال الله تعالى: وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ (١)

أى صلاتكم لأنها: داله عليه أو الكلمتين مع الإخلاص و يلزمهما توابعهما كما تقدم «معلنا بالإسلام» و هو الشهادتان، فعلى الأول
 تأسيس، و على الثانى تأكيد، و يمكن أن يكون الأيمان إشاره إلى الشهاده بالولاية المفهومه من شهادته الرساله «مؤذنا»
 أى معلنا «لمن ينساها» و المرجع (٢) المذكورات من قبل، من التوحيد و الإيمان و الإسلام أو الصلاة قوله «إنما يبدو غفله» أى
 يظهر عن الغفله أو يبتدى به بعد الغفله.

ص: ٢٤١

١- (١) البقره ١٤٣.

٢- (٢) يعنى الضمير فى ينساها يرجع الى المذكورات.

أَقْرَأَ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَأَقْرَأَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقْرَأَ بِجُمْلِهِ الْإِيمَانَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأَذَانِ وَدُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَإِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَجُعِلَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فُتِحَ بِاسْمِهِ.

بَابُ وَصْفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا

رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا تَحَسَّنُ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَادُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ - كِتَابَ حَرِيرٍ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا عَلَيْكَ قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ

باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

«و روى عن حماد بن عيسى» في الصحيح «أنه قال (إلى قوله) أ تحسن» أى أ تعلم «أن تصلى (إلى قوله) فى الصلاة» و يفهم من عدم منعه عليه السلام عن العمل به جواز العمل به لأنه لو كان فيه باطل لمنعه عن العمل، بل يفهم منه حجيه خبر الواحد أيضا على الظاهر، و إن أمكن أن يقال يفهم من تأديبه عليه السلام منعه عن العمل سيما مع إمكان العلم، لوجود المعصوم و إمكان الأخذ عنه «قال فقال عليه السلام لا عليك» أى لا بأس عليك فى العمل به لكن «قم فصل» عندنا حتى يحصل لك العلم، أو لا بأس عليك فى الصلاة عندنا و إن كنت حافظا لكتابه و الأول أظهر لفظا و الثانى معنى «قال فقمتم (إلى قوله) الصلاة» أى كبرت تكبيره الإحرام «و ركعت و سجدت» الظاهر أنه أتى بالواجبات و ترك المندوبات إما لعدم العلم أو ليعلم أقل الواجب بتقريره عليه السلام .

فَقَالَ يَا حَمَادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً قَالَ
حَمَادُ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ
جَمِيعًا عَلَى فِخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مُفْرَجَاتٍ فَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ
يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ

«فقال يا حماد (إلى قوله) منكم» و هذه اللفظه موجوده فى الكافى و التهذيب (1)

و الظاهر أنه سقطت من نساخ الفقيه و لو لم يكن فهو مراد «أن يأتى (إلى قوله) تامه» ظاهره أنه ترك المنذوبات، و لا يليق
بأمثاله من أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم تركها، و إن احتمل ترك بعض الواجبات أيضا جاهلا، و يؤيد الأول أنه لم يأمر
بقضاء الصلوات الماضيه إلا أن يقال يفهم من هذا القول أيضا «قال حماد (إلى قوله) فعلمنى» و كان الواجب عليه أولا أن يطلب
التعليم فلما أخطأ طريق التكلم و تنبه بتأديبه عليه السلام، قال آخرا ما كان يجب عليه أولا.

«فقام أبو عبد الله عليه السلام» الظاهر أنها لم تكن صلاه حقيقه، بل كانت للتعليم للكلام فى أثنائها ظاهرا و يمكن أن تكون
حقيقه، و كان الكلام بعدها لكن ذكره حماد فى أثنائها «مستقبل القبلة منتصبا» يعنى قائما بلا انحناء و انخناس و إطراق و حركه
«فأرسل يديه جميعا على فخذيه» أى قبالة ركبتيه «قد ضم أصابعه»

أى لم تكن متفرجات.

«و قرب (إلى قوله) مفرجات» فإنه يستحب أن يكون بينهما قدر أربع أصابع منضمات إلى شبر، و لا يكون بينهما زائدا على الشبر
و لا أقل من الأربع أصابع «و استقبال بأصابع رجليه جميعا» أى القبلة «لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانه»

ص: ٢٤٣

١- (١) يأتى فى آخر الحديث تعيين محله فيهما.

فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَهُ بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ

متعلق بقام، و فهم حماد الخشوع إما من النظر إلى موضع السجود و إما من الطمأنينه و تغير اللون (أو) من قوله عليه السلام فإذا توجه إلى الله تعالى قبل التكبير فهو النيه لأنها إرادته الفعل و هي من أفعال القلب و لا يمكن الفعل بدونها، نعم النيه المعتبره هي إرادته الفعل لله و الخشوع دال عليها، و لهذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبات، و يفهم منه عدم استحباب التلطف بها بل كونها تشريعا بدعه كما يظهر من عدم ذكرها مطلقا في

بيان: أفعال الصلاة، نعم روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال: لا عمل إلا بنيه، و قد تقدم بعض الأخبار و سيذكر في مواضعها إن شاء الله.

«فقال (إلى قوله) بترتيل» روى الكليني، عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بينه تبيينا و لا تهذه هذا الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن أفرعوا قلوبكم القاسيه و لا يكن هم أحدكم آخر السوره (١) أى اقرءه مبينا، و لا تسرعه كإسراع الشعر بأن يندمج حروفه، و لا تفرقه كل الفرق كالرمل المنثور، و يكون القلب متوجها إلى الله حتى يؤثر في القلوب القاسيه، و يكون بالتدبر في معانيه، و هذا المعنى أجمع المعانى، و رواه العامه عنه عليه السلام (٢) أيضا هكذا «و قل هو الله أحد ثم صبر هنيئه» أى قليلا «بقدر ما يتنفس و هو قائم» يدل على استحباب السكته كما رواه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اختلفا في صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكتبنا إلى أبي بن كعب، كم كانت

ص: ٢٦٤

١- (١) أصول الكافي باب ترتيل القرآن إلخ خبر ١ من كتاب فضل القرآن.

٢- (٢) يمكن ان يستفاد ذلك من خبر ٣ من باب استحباب الترتيل في القرآن من ج ٢ من سنن ابى داود كتاب الصلاة.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبِرُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ وَ نَصَبَ عُنُقَهُ (١) وَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ وَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ - سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ سَجَدَ وَ وَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٢) فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

لرسول الله صلى الله عليه وآله و سلم من سكتته قال: كانت له سكتتان، إذا فرغ من أم القرآن، و إذا فرغ من السورة (٣) و استشهاده عليه السلام من كلام أبي كان لاطمئنان قلوب العامة من أصحابه صلى الله عليه وآله و سلم.

«ثُمَّ رَفَعَ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَى خَلْفِهِ» عله لاستواء الظهر «و نصب عنقه» بالفعل أو بالمصدر ليكون عله أخرى للاستواء «و غمض عينيه» و سيجىء استجاب النظر حال الركوع إلى ما بين رجليه فيكون مستحبا تخيريا و يمكن أن يكون توهم حماد تغميض عينيه عليه السلام لما كان فى الركوع و نظر إلى ما بين رجليه.

«ثُمَّ سَبَّحَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ بِحَمْدِهِ» يعنى أسبحه و انزهه تنزيها عما لا يليق بذاته و صفاته و أفعاله و أنا متلبس بحمده، و اعلم أن التسييح من توفيقاته و نعمائه العظيمة التى يجب الحمد عليها «ثُمَّ اسْتَوَى (إِلَى قَوْلِهِ) حَمْدَهُ» يعنى لما كنت مشتغلا بحمده فهو يسمع حمد حامديه أو أجاب الله دعاء حامديه خيرا أو إنشاء «ثُمَّ كَبَّرَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَجْهِهِ»

يعنى قبل التكبير أو حالته «و سجد (إلى قوله) منه» و كان مجنحا.

ص: ٢٤٥

١- (١) فى التهذيب و الكافى - و مدّ عنقه.

٢- (٢) فى الكافى و التهذيب بعد قوله. و سجد. هكذا - و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال إلخ.

٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٥٢ من أبواب زيادات الصلاة، لكن العامه غيروه فنسبوا إليه (صلى الله عليه وآله) - انه كان له سكتته إذا كبر الامام و سكتته عند الفراغ من الفاتحة او منها و من السورة فراجع سنن ابى داود - باب السكتته عند

الافتتاح ج ١.

وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ عَيْنِي الرُّكْبَتَيْنِ (١) وَ أَنَامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ وَ الْأَنْفِ فَهَيْدُهُ السَّبْعَةُ فَرَضٌ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ هُوَ الْإِرْغَامُ

«و سجد على ثمانيه أعظم» لما كانت مشتمله على العظام فكأنه سجد عليها أى بها أو بتضمن معنى الاعتماد «الجبهه (إلى قوله) إبهامى الرجلين» جمع الأناامل تجوزا أو رأى حماد أو توهم أنه عليه السلام وضع مجموع الإبهام و هى مشتمله على أناملتين فتكون أربعا، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام: السجود على سبعة أعظم، الجبهه، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين و ترغم بأنفك إرغاما و أما الفرض فهذه السبعه و أما الإرغام بالأنف فسنه من النبى صلى الله عليه و آله و سلم (٢) و الظاهر صدقه بوضع تمام الإبهام و رأسها، و روى فى الصحيح، عن هارون بن خارجه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ساجد و قد رفع قدميه من الأرض و إحدى قدميه على الأخرى (٣) فالظاهر أنه عليه السلام وضع رأس الإبهامين على الأرض على وضع التورك بين السجدين و لم يضع كل الرجلين على الأرض، فيظهر منه أيضا الاكتفاء بوضع الإبهام بل تعينه «و الأنف فهذه السبعه فرض» أى غير الأنف.

«و وضع الأنف على الأرض سنه و هو الإرغام» و الظاهر أنه من كلامه عليه السلام إما فى أثناء الصلاه على أن لا يكون صلاه حقيقيه، أو بعدها، و يمكن أن يكون من كلام حماد و سمعه منه صلوات الله عليه فى غير هذه الحال و قوله (على الأرض) إما أن يكون المراد به التراب بقريته الإرغام و هو الإلصاق بالرغام بمعنى التراب، أو الأعم منه و من الحجر و الرمل، أو الأعم من الإلصاق بما يصح السجود عليه و غيره بأن يكون موضوعا على الفراش كما فى سائر المساجد غير الجبهه.

ص: ٢٤٤

- ١- (١) فى الكافى و التهذيب - و الركبتين من دون لفظه عينى.
- ٢- (٢) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ٦٠ من أبواب زيادات الصلاه.
- ٣- (٣) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ٧٠ من أبواب الزيادات ثم قال: يجوز أن يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضروره.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ - اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعِدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَوَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَلَمْ يَشْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَلَا - سِجُودٍ وَكَانَ مُجَنِّحًا وَلَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا (١) ثُمَّ قَالَ يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلِّ. وَلَا تَلْتَفِتْ وَلَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَأَصَابِعِكَ وَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا يَسَارِكَ وَلَا يَبِينْ يَدَيْكَ.

«ثُمَّ رَفَعَ (إِلَى قَوْلِهِ) قَعِدَ» متوركا «على جانبه (إلى قوله) اليسرى» وكانت ظاهر قدمه اليسرى على الأرض «و قال أستغفر الله ربى و أتوب إليه» أى أطلب المغفرة من الله الذى هو خالقي و رازقى و مدبرى و أرجع إليه بأن لا أرجع إلى الذنوب «ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ» للسجدة الثانية «و سجد (إلى قوله) شىء منه» بأن كان متجافيا لأنه إذا كان ملتصقا ببعضه ببعض فكأنه مستعين ببعضه على بعض «فى ركوع و لا- سجود و كان مجنحا» أى كأنه ذو جناحين «و لم يضع (إلى قوله) هكذا صل» و الظاهر أنه أهمل بعض المستحبات المذكوره فى الخبر فعلمه عليه السلام ما أهمله و إلا فلم يذكر كثير من الواجبات و المندوبات فيها، و إلى هنا مذكور فى الكافى و التهذيب (٢).

و البقيه يمكن أن يكون من تتمه الخبر و لم يذكره، و هو الظاهر و يؤيده ذكرها الصدوق تتمه الخبر فى العلل و الأمالى (٣) و يمكن أن تكون من كلام الصدوق و مذكوره فى أخبار آخر.

«و لا تلتفت» بالعين و لا بالوجه و لا بالبدن «و لا تعبت يديك» بأن تضعهما فى غير مواضعهما المستحبه من اللحيه «و أصابعك» بالفرقع و غيرها «و لا تبزق عن يمينك»

لحرمة اليمين و للالتفات اللازم له غالبا «و لا يسارك» للالتفات «و لا بين يديك» لحرمة

ص: ٢٤٧

١- (١) فى الكافى و التهذيب بعد قوله على هذا هكذا - و يده مضمومتا الأصابع و هو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صلّ (انتهى).

٢- (٢) الكافى باب افتتاح الصلاة خبر ٨ و التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٦٩.

٣- (٣) أورده فى المجلس الرابع و الستين منه خبر ١١ ص ٢٤٨ طبع مطبعة الحكمة بقم.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا بَيْنَ يَدَيَّ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ. فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَأْتِ بِهَا شِبَعًا وَ لَا مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِسًا وَ لَا مُسْتَعْجِلًا

القبله بل يبلعه استحبابا أن كان بزاقا أو نخامه أيضا كما مر في الأخبار و إن كان الأحوط في النخامه الأخذ بطرف الثوب.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) «إذا قمت إلى الصلاة» الظاهر أنه بعد الإقامه «فقل (إلى قوله) حاجتي» يعني أسألك بحقه أو اجعله شفعي «و أتوجه إليك» يعني به كما في بعض النسخ أو يكون المراد أن توجهي إليك لا- إلى غيرك و إن استشفعت بنبيك بقولك و ينبغي في هذه الحالة أن يكون متوجها بقلبه إلى الله تعالى كما توجه بظاهره إلى نبيه، و أمثال هذه العبارات إشاره إلى النيات «فاجعلني به وجيها» أي ذا مكانه و منزله به و بشفاعته صلوات الله عليه و آله «فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ» يعني و إن أردت التقرب بالعبادات بالقرب المعنوي إليك فلا- يحصل لي القرب إلا بفضلك و بشفاعه نبيك «و اجعل صلاتي به» أي بشفاعته أو بسبب متابعتة «مقبوله و ذنبي به» و بشفاعته «مغفورا (إلى قوله) أنت الغفور» و لا- يقدر على المغفره سواك و أنت كثير المغفره فلا- يعسر عليك الغفران و إن عظم الذنوب مني «الرحيم» أي أنت ترحم عبادك لا غيرك و أنت كثير الرحمه لا غيرك فاقبل صلاتي و اغفر ذنوبي و استحب دعائي.

«فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأتها» و في نسخه فلا تأت بها، و في نسخه فلا تأت بها على النفي المراد به النهي مبالغه كأنه نهاه و انتهى عنه «شبعاً» لأنه سبب الكسل، و في نسخه (سغبا) أي جائعا لأن النفس متوجهه إلى الأكل و الشرب و لا تتوجه إلى الصلاة، و في نسخه (سعيًا) بل بالطمأنينه و الوقار «و لا متكاسلا» أي متثاقلا

ص: ٢٤٨

وَلَكِنْ عَلَى سُكُونٍ وَوَقَارٍ فَإِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَالإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَيَقُولُ وَ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ .

«و لا- متناعسا» بأن يغلب عليه النعاس و النوم «و لا مستعجلا» حال الصلاة كما هو الظاهر أو الأعم منه و من قبلها «و لكن على سكون و وقار» روى الكليني في الصحيح عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، و لا تعبت فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك و لا تحدث نفسك، و لا تتأب و لا- تتمط و لا- تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس، و لا تلم و لا تحتقن (أى لا تتضام) و تفرج كما يتفرج البعير، و لا تقع على قدميك، و لا تفتش ذراعيك - و لا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، - و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنها من خلال النفاق (أى خصاله)، فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى يعنى سكر النوم و قال للمنافقين وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي يُرَأُونُ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١).

«فإذا دخلت إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي (و الظاهر أن الصدوق أخذه من كتاب الحلبي فيكون صحيحا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت في صلاتك فعليك بالخشوع (أى الظاهري بالأعمال المتقدمه و الآتيه و الباطني بحضور القلب) «و الإقبال على صلاتك» (بالحضور و الإخلاص) «فإن الله عز و جل يقول:

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)» فإنه تعالى، علق الفوز و النجاه بالخشوع في الصلاة «و يقول وَ إِنَّهَا «أى الصلاة «لَكَبِيرَةٌ» أى ثقيله إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ فإنه يحصل لهم بسبب الخشوع ما يسهل عليهم تحمل المشاق بل تكون أعظم اللذات بالنسبه إليهم كما

ص: ٢٦٩

١- (١) الكافي باب الخشوع في الصلاة خبر ١ و الآيه في سورة النساء ١٤٢.

٢- (٢) الكافي باب الخشوع في الصلاة إلخ خبر ٣.

وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَلَا تَقْلُبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فُتَفْسِدَ صَلَاتُكَ وَقُمْ مُنْتَصِبًا - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلَاتَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ اخْشَعْ بَصْرَكَ وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ.

قال صلى الله عليه وآله وسلم و قره عيني فى الصلاة (١).

«و استقبل (إلى قوله) صلاتك» قد تقدم فى صحيحه زواره «و قم منتصبا إلخ» و قد تقدم فى صحيحته أيضا «و اخشع ببصرك إلخ» قد تقدم «و أشغل قلبك بصلاتك» روى الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه و إنما أمروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة (٢) و عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاة، ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها و لكن الله يتم ذلك بالنوافل (٣) و فى الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالتا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضررب بها وجه صاحبها ٤ و فى الصحيح، عن حماد بن عيسى قال: حدثنى بعض أصحابنا، عن أبى حمزه الثمالى قال: رأيت على بن الحسين عليهما السلام يصلى فسقط رداؤه عن منكبيه قال: فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال:

فسألته عن ذلك فقال: ويحك أ تدرى بين يدي من كنت؟ إن العبد لا تقبل منه صلاته إلا ما أقبل منها، فقلت جعلت فداك هلكننا: فقال: كلا إن الله متم ذلك بالنوافل ٥

و عن أبى بصير قال قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام و أنا أسمع: جعلت فداك إنى كثير السهو فى الصلاة فقال: و هل يسلم منه أحد فقلت ما أظن أحدا أكثر سهوا منى فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثه أرباعها

ص: ٢٧٠

١- (١) الخصال للصدوق باب حجب الى النبى إلخ خبر ١ ص ١٣١ الطبع الجديد.

٢- (٢) الكافى باب ما يقبل من صلاة الساهى خبر ٢ و التهذيب باب احكام السهو من الزيادات خبر ١.

٣- (٣-٤-٥) التهذيب باب احكام السهو من أبواب الزيادات خبر ٢-٥-٣.

وَلَيْكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَاشْغَلْ قَلْبَكَ بِصِيْلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ صِلَاتِكَ إِلَّا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِكَ حَتَّى أَنَّهُ رُبَّمَا قُبِلَ مِنْ صِيْلَةِ الْعَبِيدِ رُبْعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ نِصْفُهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُتِمُّهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ وَ لَيْكُنْ قِيَامُكَ فِي الصَّلَاةِ قِيَامَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ وَ صَلِّ صِيْلَةَ مُودَعٍ كَأَنَّكَ لَا تُصَلِّي بَعْدَهَا أَبَدًا وَ لَا تَعْبَثُ بِلِحْيَتِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِيَدَيْكَ.

و أقل و أكثر على قدر سهوه فيها، و لكنه يتم له من النوافل فقال له أبو بصير: ما أدرى النوافل ينبغي أن تترك على حال فقال أبو عبد الله عليه السلام أجل لا، (١) و روى الكليني فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن عمار الساباطى روى عنك روايه قال و ما هي؟ قال روى: أن السنه فريضه فقال أين يذهب أين يذهب؟ ليس هكذا حدثه إنما قلت له من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها و لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فر بما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها و إنما أمرنا بالسنه لتكمل بها ما ذهب من المكتوبه (٢) و غير ذلك من الأخبار و قد تقدم بعضها فى باب فضل الصلاه أيضا مع شرحها.

«و ليكن قيامك إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذ أقمت فى الصلاه فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك و لا تمتخط و لا تيزق و لا تنقض أصابعك و لا تورك، فإن قوما قد عذبوا بنقض الأصابع و التورك فى الصلاه، و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى يرجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك. و إذا كنت فى الركعه الأولى أو الثانيه فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل (بحول الله و قوته أقوم و أقعد) فإن عليا عليه السلام هكذا كان يفعل (٣)

«و صل (إلى قوله) أبدا» للخبر الذى رواه الصدوق فى الصحيح، عن أبى

ص: ٢٧١

١- (١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤.

٢- (٢) الكافى باب ما يقبل من صلاه الساهى خبر ١.

٣- (٣) التهذيب باب كيفيه الصلاه و صفتها خبر ١٨٨ من أبواب الزيادات.

وَلَا تَفْرُقْ أَصَابِعِكَ وَلَا تُقَدِّمِ رِجْلًا عَلَى رِجْلٍ وَ زَاوِجِ بَيْنَ قَدَمَيْكَ وَ اجْعَلْ بَيْنَهُمَا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ إِلَى شِبْرِ وَلَا تَتَمَطَّ وَلَا تَشَاءَبْ وَلَا تَضْحَكُ فَإِنَّ الْقَهْقَهَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَتَوَرَّكُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَيَّبَ قَوْمًا عَلَى التَّوَرَّكِ كَانَ أَحَدُهُمْ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى وَرَكَيْهِ مِنْ مَلَالِهِ الصَّلَاةِ وَ لَا تُكْفَرُ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ

عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صليت صلاة فريضه فصلها لوقتها صلاة مودع تخاف أن لا تعود إليها، ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك و عن شمالك لا حسنت صلاتك، و اعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه(١) و المراد به أنه إذا كان آخر صلاة يهتم بها غايه الاهتمام، و يكون مع حضور القلب و الإخلاص و جميع المكملات ليختم عمله بأفضل الأعمال و المصلى إذا كان لا يدرى أنه هل يبقى بعد ذلك لصلاة أخرى أو لا فليخطر بباله أنها آخر صلاته على سبيل الإمكان.

قوله «و لا تضحك فإن القهقهه تقطع الصلاة» لما روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة(٢) و لغيره من الأخبار «و لا تتورك إلخ» الظاهر أنه مأخوذ من صحيحه أبي بصير المتقدمه و التفسير من الصدوق، و يمكن أن يكون من خبر، و ذكر الشهيد في المكروهات التخصر لنهي النبي صلى الله عليه و آله و سلم عنه و هو الاعتماد باليدين على الوركين و يسمى التورك، و ذكر في النفلية أنه الاعتماد على إحدى الرجلين تاره و على الأخرى أخرى و ذكر بعض الأصحاب أنه رفع الأليتين في السجود زياده على المعتاد و الأولى ترك الكل.

«و لا تكفر وإنما يصنع ذلك المجوس» و التكفير وضع إحدى اليدين على الأخرى في حال القيام و قال باستجابته أكثر العامه، و نقل الشيخ و المرتضى الإجماع

ص: ٢٧٢

١- (١) الأمالى للصدوق المجلس الرابع و الأربعون خبر ١١.

٢- (٢) الكافي باب ما يقطع الصلاة من الضحك إلخ خبر ٦.

وَأَرْسِلْ يَدَيْكَ وَضَعْهُمَا عَلَى فَخْذَيْكَ قُبَالَهُ رُكْبَتَيْكَ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ تَهْتَمَّ بِصِلَاتِكَ وَلَا تَشْغَلْ عَنْهَا نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِذَا حَرَّكَتَهَا كَمَا أَنْ ذَلِكَ يُلْهِيكَ وَلَا تَسْتَبْدِ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا وَلَا تَلْتَفِتْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ يَسَارِكَ فَإِنَّ التَّفَتَّ حَتَّى تَرَى مَنْ خَلْفَكَ فَقَدْ وَجَبَ.

على حرمة و روى الأخبار الصحيحة بالنهاى عنه (منها) ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن حماد، عن حريز، عن رجل، عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك و انحر قال:

النحر الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه و نحره، و قال لا- تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس و لا تلم و لا تحتفز و لا تقع على قدميك و لا تفرش ذراعيك(١) و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له: الرجل يضع يده فى الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير لا تفعل(٢) و قد تقدم فى صحيحه زواره أيضا، و ذهب بعض الأصحاب إلى كراهته و الاحتياط فى الترك إلا فى التقية فيجب.

«و أرسل يديك» قد ذكر فى صحيحه حماد و سيدكر «و لا تستند (إلى قوله) مريضا» (إما) استحبابا لما سيجىء من صحيحه على بن جعفر الداله على جواز الاستناد اختيارا و (إما) وجوبا كما هو المشهور بين الأصحاب و أولت باستناد لا يسقط مع زوال السناد و هو أحوط.

«و لا تلتفت عن يمينك» قد تقدم «و إن العبد (إلى قوله) أبدا» رواه الصدوق مسندا عن أبى عبد الله عليه السلام،(٣) و الظاهر أن المراد بالالتفات ما لم يكن فاحشا بأن يكون بالوجه إلى اليمين و الشمال أو بالعين أو بالقلب، و إن كان التفات الجوارح من عدم توجه القلب إلى الله تعالى كما قال صلى الله عليه و آله و سلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه و الجوارح

ص: ٢٧٣

١- (١) الكافى باب القيام و القعود فى الصلاة خبر ٩.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها إلخ خبر ٧٨.

٣- (٣) عقاب الاعمال باب عقاب من التفت فى صلاته ثلاث مرّات ص ٢٢٢ مطبوعه البوذرجمهرى المصطفوى.

عَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَإِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا التَّفَّتْ فِي صِيَالِهِ نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عَبْدِي إِلَى مَنْ تَلْتَفْتُ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي فَإِنْ التَّفَّتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ نَظْرَهُ فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا وَلَا تَنْفُخَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ

جنود القلب و المقصود الأعظم هو حضور القلب، و التجربة شاهده على ذلك و الأولى عدم الالتفات مطلقا - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلاته؟ فقال: لا - و لا ينقض أصابعه (١) و حمل على الالتفات الفاحش، لما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بـكله ٢ أى بكل البدن أو بالوجه مستدبرا كما فسره الأصحاب، و ما رواه الشيخ، عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ فقال لا - و ما أحب أن يفعل ٣ و حمل على القليل.

«و لا تنفخ في موضع سجودك إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال: لا (٢).

و حمل على الكراهه لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن رجل من بني عجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس (٣) و حمل على أنه إذا لم يخرج منه الحرفان فصاعدا، و إن كان ظاهر الخبر أعم، و يؤيده أنه لا يسمى كلاما عرفا و روى أن الكراهه لإيذاء من إلى جانبيه ٤ و حمل على تأكد الكراهه حينئذ لما رواه الصدوق في الصحيح عن ليث المرادي قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال

ص: ٢٧٤

- ١- (٣-٢-١) الاستبصار باب الالتفات في الصلاة إلخ خبر ٢-١-٤.
- ٢- (٤) الكافي باب وضع الجبهه على الأرض خبر - ٨.
- ٣- (٥-٤) الاستبصار باب النفخ في موضع السجود خبر - ١-٣.

فَإِذَا أَرَدْتَ النَّفْخَ فَلْيَكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ثَلَاثُ نَفَخَاتٍ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ وَعَلَى الرَّقَى وَعَلَى الطَّعَامِ الْحَارِّ وَ لَا تَبْرُقُ وَلَا تَمْخُطُ فَإِنَّ مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ صِحَّهٗ إِلَى الْمَمَاتِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ.

ليس به بأس إنما يكره ذلك لأن يؤذى من إلى جانبه.

«فإن أردت (إلى قوله) و على الرقى» جمع الرقيه و هي العوده، و قيل بالحرمة إلا ما استثنى لأنه من السحر أو من مقدماته و هو الأحوط «و على الطعام الحار»

و سيجىء مسندا «و لا تبرق و لا تمخط إلخ» و قد تقدم «و ارفع يديك بالتكبير إلى نحرك»

لما رواه الشيخ في الصحيح في قول الله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قَالَ: هو رفع يديك حذاء وجهك (١) و في الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه استفتح ٢ و في الصحيح عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا ٣ و في الموثق عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت المسجد فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبه تجاوز بهما رأسك ٤ و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبل وجهك و لا ترفعهما كثيرا (٢)

و في الحسن كالصحيح أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة و كبرت فارفع يديك و لا تجاوز بكفيك أذنيك أى حيال خديك ٦ و غيرها من الأخبار، و ظاهر الصدوق استحباب رفع اليدين إلى النحر و ما فوّه إلى الأذنين حيال الخدين و عدم المجاوزة عنهما و به جمع بين الروايات لكن ظاهر خبر النحر أيضا حذاء الوجه فيحمل على أسفل الكف، و اختلف الأصحاب في منتهى الرفع اختلافا عظيما و ذكرنا الروايات لرفع الاختلاف .

ص: ٢٧٥

١- (١-٢-٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١-٢-٣-٤-٥.

٢- (٥-٦) الكافي باب افتتاح الصلاة إلخ خبر ١-٢.

بِالتَّكْبِيرِ إِلَى نَحْرِكَ وَلَا تُجَاوِزْ بِكَفَيْكَ أَذُنَيْكَ حِيَالَ خَدَيْكَ ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بَسِطًا وَكَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

«ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بَسِطًا إِخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بَسِطًا (يعنى لا تكونان مقبوضتين و إن استحب أن لا يكون الأصابع مفرجات كما سيجيء) ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تَكْبَرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ لِيكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدَى مِنْ هَدَيْتِ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانِيكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سُبْحَانَكَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِدْقَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِدْقَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (١).

و روى الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال يجزيك فى الصلاة من الكلام فى التوجه إلى الله تعالى أن تقول وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

على مله إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين - إِنَّ صِدْقَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، و يجزيك تكبيره واحده (٢) و فيما خرج من الناحية المقدسه إلى محمد بن عبد الله الحميرى حين سأل عن قول الصادق صلوات الله عليه بروايه الحسن بن راشد أنه قال: تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على مله إبراهيم و دين محمد و منهاج على بن أبى طالب

ص: ٢٧٤

١- (١) الكافي باب افتتاح الصلاة إخ خبر ٧.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها إخ خبر ١٣.

ثُمَّ كَبُرَ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي تَرْسُلٍ تَرْفَعُ بِهِمَا يَدَيْكَ وَقُلْ - لَيْتَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدَكَ وَابْنُ عَبْدِكَ

والاتمام بآل محمد حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين، فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضه و السنه المؤكده التي هي الإجماع الذي لا خلاف فيه - وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَمًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ هَدَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللهم اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد قال الفقيه: الذي لا نشك في علمه، أن الدين لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم و الهدايه لعلی أمير المؤمنين عليه السلام و في عقبه باقيه إلى يوم القيمة فمن كان كذلك فهو من المهتدين، و من شك فلا- دين له و نعوذ بالله من الضلاله بعد الهدى الخبر(1). و لما كان التوجه و الأدعيه مستحبين فالظاهر التخيير بين هذه العبارات.

و أما ترجمه ما قاله الصدوق (فالملك) هو القادر العظيم الشأن الذي له التسلط على ما سواه بالإيجاد و الإفناء (و الحق) هو الثابت الذي لا يعتريه الزوال أزلا و أبدا (و المبين) هو الذي أظهر الأشياء من العدم (سبحانك و بحمدك) أى أنزهك تنزيها عما لا يليق بذاتك و صفاتك و أفعالك و أحمدك على هذه النعمه العظيمه التي ليست إلا من فضلك و جودك و إحسانك (عملت سوء) و أى سوء (و ظلمت نفسى) بعضيانك (فاغفر لى ذنوبى كلها أنه) أى لأنه (لا- يغفر الذنوب كلها) (إلا- أنت) لقدرتك و غناك.

«ثُمَّ كَبُرَ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي تَرْسُلٍ» و تَأْنٍ «تَرْفَعُ بِهِمَا يَدَيْكَ» كالبواقى على ما مر «و قل لييك و سعديك» أى سمعت أو أمرك بطلب الصلاة و جئت إلى خدمتك و أقمت بها و أقيمها ما دمت حيا و أسعد خدمتك و أسعى فيها أبدا و كيف لا أفعل ذلك «و الخير» جميعه «فى يديك» أى بقدرتك أو بإنعامك أو بهما أو ببسطك و قبضك فإنهما

ص: ٢٧٧

بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَ بِعِكَ وَ لَمَّكَ وَ إِلَيْكَ لَا- مَلْجَأٌ وَ لَا مَنجَى وَ لَا مَفْرَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانِيكَ
سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

محض الخير إذا كان منك أو النعماء الظاهره و الباطنه «و الشر ليس إليك» أى لا ينسب إليك بل منسوب إلى، فإنه لا يوجد منك إلا ما هو خير، و إن كان ضررا فى بعض الأوقات بالنظر إلى العقول الضعيفه فإنه مشتمل على المصالح الكثيره، و كلما يحصل على من المكاره فإنه بسبب أعماله القبيحه غالبا و سبب لكماله «و المهدي» بالهدايه الخاصه «من هديت» كما قال كلكم ضال إلا من هديت «عبدك» إما مبتدأ و بين يديك خبره أو بمعنى أنا عبدك و مخلوقك «و ابن عبدك» و أبواى أيضا مخلوقان لك كما أن فى الشاهد أولاد العبيد أولى بالإحسان من العبد الجديد و مع هذا «بين يديك»

و راض بكل ما تفعله بالنسبه إليه أو بين يديك للعباده و العبوديه «منك، و بك، و لك و إليك» أى ابتدأته بالإيجاد و ربيته فى مهد جودك و فضلك و لا- يحصل منه شىء من الخيرات إلا بعونك و هدايتك و يريد أن يكون لك فى حياته و مماته و جميع أفعاله و مرجعه إليك حيا و ميتا.

«لا- ملجأ (إلى قوله) إلا- إليك» أى ليس محل للالتجاء و النجاه و الفرار منك إلا إليك «تباركت» أى عظم شأنك و إحسانك «و تعاليت» فى ذاتك و صفاتك و أفعالك (أو) أنت متعال عن إدراك الأوهام و الأفهام و العقول «سبحانك و حنانيك» أى أنزهك و أطلب رحمه بعد رحمه أى أنا محتاج أبدا إلى رحمتك، فإن الإمكان عله الاحتياج و لا- ينفك عنى أبدا (1) «سبحانك رب البيت الحرام» أى أنزهك عن أن تكون فى جهه من الجهات و اعتقد أنك رب البيت الذى كرمته و عظمته و طلبت من الخلائق أن يتوجهوا إليه تعبدا فإن توجهت إليه فأنت مطلوبى و مقصودى.

ص: ٢٧٨

١- (١) و لعله الى هذا أشار بعض العارفين. سیه روئی ز ممکن در دو عالمگردد برطرف و الله اعلم.

ثُمَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ وَقُلَّ - وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مِنْهَاجِ عَلِيِّ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

«ثُمَّ كبر (إلى قوله) وجهي» أى وجه قلبى «لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»

أى أنشأهما و خلقهما بعد ما كانا معدومين «عالم الغيب و الشهاده» أى الذى عالم بالغايب و الحاضر و كلهما عنده حاضر، و الغيبه بالنسبه إلينا و لما لم يمكن التوجه إليه تعالى إلا من الأبواب التى أمر الخلق بأن يأتوه منها قال «على مله إبراهيم»

التى هى ملل الأنبياء جميعا و هى التوحيد الظاهر و الباطن «و دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم»

و شريعته «و منهاج على» و طريقته الذى هو منهاج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «حنيفا»

أى مائلا عن الأديان الباطله أو عن التوجه إلى غير جناب قدسك «مسلمًا» منقادا لأوامرك و نواهيك «وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» بالشرك الجلى و أعتصم بك أن تبرئنى من الخفى و لا أنظر إلى غيرك بل لا اعتقد وجود غيرك بوجود أصيل بل جميعها فى معرض الفناء و الزوال.

إلا كل شىء ما خلا الله باطل «إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي» أى جميع عباداتى أو حجى أو هديتى «وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» و هذا هو الإخلاص المطلوب من كل أحد فى كل شىء سيما العبادات خصوصا الصلاه التى هى أفضلها، و هذه نيه الصلاه و إن كانت بعد التكبير لأن العبد الذى يكون حاله هكذا بأن يكون جميع أعماله لله لا يمكن أن يغفل حال الصلاه عن إيقاعها له تعالى، و لهذا لم يذكر الصدوق و لا غيره من القدماء نيه الصلاه و لا أكثر العبادات، فإن نيه ليست باللفظ و لا خطور البال، بل هى الباعث على الفعل و لا يمكن تصحيحها حال الصلاه بل يجب تصحيحها مع الأيمان فإنها من لوازمه، فكثيرا ما يخطر بالبال أنه يصلى لله تعالى و الحال أنه يصلى رياء أو طمعا أو خوفا

لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ شِئْتَ كَبُرَتْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَلَاءٌ إِلَّا أَنْ أَلِدِي وَصَفْنَاهُ تَعَبُّدًا.

إن الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره (١) وقد تقدم الطلب منه تعالى في قوله: وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢) وقال الله تعالى: وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٣)

و إن شئت التفصيل فلاحظ ما ذكره الشهيد رضى الله عنه فى قواعدہ و الذكرى.

«لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ» أى بنفى الشريك و التوحيد و الإخلاص «و أنا من المسلمين» المنقادين أو المخلصين فإن الإسلام الحقيقى هو الإخلاص «أعوذ بالله» أى أعتصم و أتوسل به «السميع» الذى هو عالم بالمسموعات «العليم»

بجميع الأشياء سيما الضمائر و النيات «من» شر «الشيطان» المتكبر أو البعيد من رحمه الله لكفره و كبره «الرجيم» المرجوم بلعنه الله أو من السماوات أو من أهله باللعنه أو بالشهب «بسم الله» أى أستعين أو أتبرك باسمه أو بذات الواجب المستجمع لجميع الكمالات التى هى عين ذاته «الرحمن» بالرحمة العامه لجميع الخلائق «الرحيم» بالرحمة الخاصه للمؤمنين و الأولياء و الصالحين.

«و إن شئت كبرت سبع إلخ» روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء (٤) بل يجوز الاكتفاء بالواحدة و الثلاث و الخمس ولاء و مع الدعاء و إن كان السبع مع الأدعية الثلاث أكمل، روى الشيخ فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الإمام يجزيه تكبيره واحده و يجزيك ثلاث مترسلا إذا كنت وحدك ٥ و فى الصحيح، عن الحلبي

ص: ٢٨٠

١- (١) القيامة - ١٥.

٢- (٢) البقره ٢٣٨.

٣- (٣) البينه ٥.

٤- (٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٨-٦ - من أبواب الزيادات.

وَإِنَّمَا جَرَتْ السُّنَّةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ لِمَا رَوَاهُ زُرَّارُهُ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوْفُوا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَأَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهِ حَامِلًا عَلَى عَاتِقِهِ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَكْبِيرَهُ عَيَّادَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ .

وَ قَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِذَلِكَ

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة؟ قال: ثلاث تكبيرات فإن كانت قراءه قرأت بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون و إذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحده تجهر فيها و تسر ستا(١) و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحده و إن شئت ثلاثا و إن شئت خمسا و إن شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيره(٢)

و غيرها من الأخبار الصحيحة و ليكن مستقبلا بطن كفيه إلى القبلة - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبلة بطن كفيه ٣

«و إنما جرت (إلى قوله) زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) عن الكلام» أى مع الخلق و إلا- فإنه تكلم عليه السلام حين الولاده كما روى في الأخبار الكثيره «حتى تخوفوا» أى الناس «أنه (إلى قوله) على عاتقه»

و فى أكثر النسخ و العلل حاملا له، و العاتق الكتف موضع الرداء «وصف الناس خلفه فأقام على يمينه إلخ»

«و قد روى هشام بن الحكم» فى الصحيح «عن أبي الحسن (إلى قوله)

ص: ٢٨١

١- (١) التهذيب باب كفيه الصلاة إلخ خبر ٧ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كفيه الصلاة إلخ خبر ٧-٨.

عَلَّهْ أُخْرَى وَ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسْرِى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَةَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى الْكِرَامَةِ.

به» أى ذهب الله به فى ليله المعراج «قطع سبع حجب» أى سبع سماوات على الظاهر، و يحتمل أن تكون بعد السماوات السبع و هو المسمى بالسراقات أيضا و هو حجاب المجد، و حجاب البهاء، و حجاب العظمة، و حجاب الجلال و حجاب العزه، و حجاب القدره، و حجاب السرائر الفائق الحسن النضر كما يظهر من هذا الخبر بطوله على ما ذكره الصدوق فى العلل و من خبر زينب العطاره رحمها الله و من دعاء السراقات.

«فكبر (إلى قوله) الكرامه» و الأولى للعبد أن يقصد عند كل تكبيره ما يتعلق بها بأن يقصد (عند التكبيره الأولى) مجده و عظمته و يخطر بباله عند رفع يده فيها و فى كل تكبيره أنه تعالى الواحد الأحد الذى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، لا يلمس بالأخماس أى بالحواس الظاهره و لا يدرك بالحواس الباطنه لمجده.

و يقصد (عند التكبيره الثانيه) و رفعها بالأصابع العشره أنه تعالى أكبر و أعظم من أن يدرك بالحواس و العقول لبهائه و حسنه لاستجماعه جميع الكمالات التى لم يصل إليها و لا إلى بعضها الأوهام و العقول (و عند التكبيره الثالثه) أنه تعالى أعظم و أكبر لعظمته و بوجوب الوجود و ما يلزمه عن إدراك العقول و القلوب، فإن رتبه القلب أعلى من العقل عند المحققين (و عند التكبيره الرابعه) أنه تعالى أكبر و أرفع عن إدراك القلوب و الأرواح لجلاله، و الجلاله غير العظمه و العقول قاصره عن إدراكهما، لكن الظاهر إطلاق العظمه بما يرجع إلى الذات، و الجلاله بما يرجع إلى الصفات أو بالعكس (و عند التكبيره الخامسه) أنه تعالى أكبر و أجل عن إدراك الأرواح و الأسرار فإن الأسرار على مراتب الأولياء لعزته و علوه و منعتة و هى غير العظمه و الجلال و ربما يرجع إلى الاستيلاء بالملك و السلطنه (و عند السادسه) أنه تعالى أعز و أجل و أكبر عن إدراك الأسرار و الخفى فإنه للمقربين من الأنبياء و الأوصياء لقدرة الكامله

وَذَكَرَ الْفُضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّهُ أُخْرَى وَ هِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَتْ التَّكْبِيرَاتُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعًا لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ وَ اسْتِفْتَاحُهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرِ الْإِفْتِيحِ وَ تَكْبِيرِ الرَّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتِي السَّجْدَتَيْنِ وَ تَكْبِيرِ الرَّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ وَ تَكْبِيرَتِي السَّجْدَتَيْنِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِيحِ مِنْ بَعْدِ أَوْ سَهَا عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ.

التي هي عين الذات (و عند السابعة) أنه تعالى أعظم و أجل و أكبر عن إدراك الخفي و الأَخْفَى، و هو لأعظم الأنبياء و الأوصياء من الأئمة المعصومين و يسمى بروح القدس لسريره الفائق العالی الحسن النضر.

و لما كان الصلاه معراج المؤمنين الكاملين و ذكرنا أن لها أربعة آلاف باب من الفيض، فبقدر الحضور و التوجه يفتح على العبد الأبواب الروحانية، فعليه أن لا يغفل عن تلك الإشارات حتى يصل إلى منتهى كرامه الله، كما وصل إليه سيد الأنبياء و إن لم يكن لأحد من الأنبياء الوصول إلى منتهى كرامته صلى الله عليه و آله و سلم، لكن للأولياء من أمته بسبب متابعتهم صلى الله عليه و آله و سلم مراتب لا تتناهى، أوصلنا الله و سائر المؤمنين إليها بجاه محمد و آله الأقدمين.

«و ذكر (إلى قوله) ركعتان» و زياده سبع ركعات كان من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأمر الله كما دل عليه الأخبار المتواتره «و استفتاحهما (إلى قوله) الافتتاح» فإنها افتتاح الصلاه و افتتاح القراءه «و تكبيره الركوع» فإنها افتتاحه «و تكبيرتي السجديتين» كل واحده منهما قبلها لافتتاحها و التكبيرتان بعد الرفع منهما للاختتام و ليس الاهتمام فيهما ما فى الافتتاحين قبلهما و كذا الثانيه.

«فإذا كبر (إلى قوله) الافتتاح» الستة، ثلاثه للأولى، و ثلاثه للثانيه «من بعد أو سهى عنها» أى شك فيها «لم يدخل عليه نقص فى صلاته» فكان ستة من السبعه وضعت لاستدراك الأهم منها، و قد تقدم فى حديث المعراج فى الأذان .

وَهَذِهِ الْعِلَلُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَكَثْرَةُ الْعِلَلِ لِلشَّيْءِ تَزِيدُهُ تَأْكِيدًا وَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي التَّنَاقُضِ وَقَدْ يُجْزَى فِي الْإِفْتِتَاحِ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسَيَأَلُّ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يَلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ (١) وَلَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ.

«و هذه العلل كلها صحيحه» و لا- منافاه بينها بأن كان العله الاستدراك و القرب معا، و وقع ليله المعراج، فلما نزل قالها لأجل
الحسين صلوات الله عليهما «و كثرة العلل للشئء تزيده تأكيداً» فإن علل الشرع معرفات و اجتماعها مؤكداً «و لا يدخل (إلى قوله)
واحدة» و هى تكبيره الإحرام و قد تقدم الأخبار فى الإجزاء «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» و الظاهر أنه لأجل
التخفيف فى صلاة الجماعة لما رواه الصدوق فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا
كنت وحدك ثلاث تكبيرات و إذا كنت إماماً أجزاءك تكبيره واحده، لأن معك ذا الحاجه و الضعيف و الكبير (٢)- اعلم أن
الظاهر من الأخبار أنه كلما يستفتح به الصلاة من التكبيرات فهو تكبيره الإحرام فالثلث و الخمس و السبع أيضاً أفراد الواجب
المخير، كما قيل فى الصلاة مع المستحبات أنها الفرد الأفضل من أفراد الواجب المخير، و يؤيده عدم ذكره الصادق صلوات الله
عليه فى حديث حماد و لا الباقر سلام الله عليه فى حديث زراره إنه أى فعل منها واجب و أيها مستحب؟ و لكن المشهور التخيير
بين السبع بمعنى أنه مخير فى مقارنه النيه بأيها شاء، و كل تكبيره قرنت بالنيه فهى تكبيره الإحرام، و يفهم من خبر الحسين
صلوات الله عليه استحباب جعلها الأولى، و يكون البقيه مع الأدعيه

ص: ٢٨٤

١- (١) أى الأصابع الخمس لان اختبار الملموسات بها غالباً.

٢- (٢) الكافى باب افتتاح الصلاة إلخ خبر ٤.

داخله فى الصلاة و الأعمال فى الصلاة أفضل من خارجها، و بعضهم جعل السابعه أولى لقريته دعاء التوجه بعدها:

«فإذا كبرت (إلى قوله) الحمد» وجوبا إجماعا منا و للأخبار المتواتره عن الخاصه و العامه (منها) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات(١) و روى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته قال: لا- صلاة له إلا- أن يبدأ بها فى جهر أو إخفات، قلت أيهما أحب إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ بسوره أو بفاتحه الكتاب؟ قال:

بفاتحه الكتاب(٢) و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله فرض الركوع و السجود و القراءه سنه فمن ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاة، و من نسى القراءه فقد تمت صلاته و لا شىء عليه(٣) و فى معناه صحيحه زارره، و المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة بقريته إعاده الصلاة، و القراءه و إن كانت أعم من الفاتحه لكن نذكر فى استحباب السوره ما يدل على أن المراد بها الحمد و غير ذلك من الأخبار الكثيره، و روى البخارى، و مسلم عن عباد بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب(٤) و روى مسلم، عن أبى هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من صلى صلاه لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداء ثلاثا ٥ أى غير تمام، و غيرهما من الأخبار الكثيره من طرقهم.

ص: ٢٨٥

١- (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة خبر ٣١.

٢- (٢) الكافى باب قراءه القرآن خبر ٢٨.

٣- (٣) الكافى باب السهو فى القراءه خبر ١.

٤- (٤-٥) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول (صلى الله عليه و آله) ص ١٧٦ - ج ١ و صحيح مسلم باب وجوب قراءه الفاتحه ج ٢ ص ٩.

مُؤَسَّعٌ عَلَيْكَ أَيُّ السُّورِ قَرَأْتَ فِي فَرَائِضِكَ إِلَّا- أَرْبَعٌ سُورٍ وَهِيَ سُورَةُ وَالضُّحَىٰ وَ أَلَمْ نَشْرَحْ لَأَنْهَمَا جَمِيعاً سُورَةَ وَاحِدَةً وَ لِإِيلَافٍ وَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ لَأَنْهَمَا جَمِيعاً سُورَةَ وَاحِدَةً فَإِنْ قَرَأْتَهُمَا كَانَ قِرَاءَةُ الضُّحَىٰ وَ أَلَمْ نَشْرَحْ فِي رُكْعِهِ وَاحِدَةٍ وَ لِإِيلَافٍ وَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فِي رُكْعِهِ وَ لَا- تَنْفَرِدُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَآزِعِ السُّورِ فِي رُكْعِهِ فَرِيضَةٍ وَ لَا- تَقْرَنَنَّ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَاقْرَأَنَّ مَا شِئْتَ

«و سورة (إلى قوله) في فرائضك» لا يظهر من كلام الصدوق أنه قائل بالوجوب أو الاستحباب، و الأظهر الاستحباب، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن فاتحه الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (١) و في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاتحه الكتاب وحدها تجزى في الفريضة ٢

و حملهما الشيخ على الضرورة لما رواه في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحه الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً (٢) و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحه الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار ٤ و في الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر ٥ و غير ذلك من الأخبار في الطرفين، و الحمل على الاستحباب أظهر و إن كان الأحوط عدم تركها و إيقاعها بقصد القرية.

«إلا- أربع (إلى قوله) ما شئت» لا- ريب في عدم وجوب السورة في النافلة و جواز التبعض و القران فيها و الاكتفاء بواحدة من السور الأربع فيها، أما في الفريضة فالمشهور بين الأصحاب أن الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة مع البسملة بينهما لكتابتهما في المصاحف (و قيل) بدون البسملة بينهما، و كذا "الفيل و لإيلاف" بترتيب القرآن و عدم جواز

ص: ٢٨٤

١- (٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٢٧-٢٨.

٢- (٥-٤-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٢٩-٢٤-٢١.

..... الاكتفاء بواحدة منهما، إلا أن يقال بعدم وجوب السوره، فيجوز الاكتفاء بواحدة منهما و ببعض السوره مطلقا، و لم يصل إلينا من الأخبار ما يدل على اتحاد السورتين إلا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام، فقرأ "الضحى" و ألم نشرح" في ركعه(١) و روى المفضل عنه عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعه واحده إلا "الضحى، و ألم نشرح"، و سوره الفيل، و لإيلاف(٢) و ظاهرهما أن القران بين هذه السور مستثنى من كراهه القران لارتباط كل واحده من السورتين بالأخرى، مع أنه روى الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو - عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى و الضحى، و في الثانيه ألم نشرح لك صدرك(٣) و في الصحيح، عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى و ألم نشرح ٤

و الذى يدل على كراهه القران فى الفريضة ما رواه الشيخ فى الموثق، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره أن يجمع بين السورتين فى الفريضة فأما النافله فلا بأس(٤) و فى الموثق عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين فى الركعه فقال: إن لكل سوره حقا فأعطاها حقها من الركوع و السجود قلت فيقطع السوره؟ فقال: لا بأس به(٥) و ما رواه فى الصحيح، عن على بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين فى المكتوبه و النافله قال: لا بأس و عن تبعض السوره؟ قال: أكره و لا بأس به فى النافله و عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام (أى يخفت بالقراءه) أ نقرأ فيهما بالحمد و هو أمام يقتدى به؟ قال: إن قرأت

ص: ٢٨٧

١- (١) الاستبصار باب القران بين السورتين خبر ٤.

٢- (٢) الوسائل باب ١٠ خبر ٥ من أبواب القراءه فى الصلاه.

٣- (٣-٤) الاستبصار باب القران بين السورتين خبر ٥-٦.

٤- (٥) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ٣٥.

٥- (٦) التهذيب باب كيفيه الصلاه إلخ خبر ٣٦.

..... فلا بأس و إن سكت فلا بأس (١) و غيرها من الأخبار.

و ما روى من النهى محمول على الكراهه مثل خبر منصور بن حازم و قد سبق و صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعه؟ فقال: لا، لكل سوره ركعه (٢) و عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اقرء سورتين فى ركعه؟ قال: نعم، قلت أليس يقال أعط كل سوره حقها من الركوع و السجود؟ فقال ذلك فى الفريضة فأما النافله فليس به بأس ٣ و الاحتياط فى ترك القرآن.

و أما ما يدل على جواز التبعض و يدل ظاهرا على عدم وجوب السوره أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أ يقرأ الرجل السوره الواحده فى الركعتين من الفريضة فقال: لا- بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات (٣) و فى الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قرأ سوره فى ركعه فغلط أ يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته أو يدع تلك السوره و يتحول منها إلى غيرها؟ فقال كل ذلك لا بأس به و إن قرأ آيه واحد فشاء أن يركع بها ركع (٤)

و فى الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري. عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فى ركعه الحمد و نصف سوره هل يجزيه فى الثانيه أن لا- يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السوره فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السوره (٥) و فى الموثق كالصحيح عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ

ص: ٢٨٨

- ١- (١) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ٤٨ من أبواب الزيادات.
- ٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ٢٢-٢٥.
- ٣- (٤) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ٣٠.
- ٤- (٥) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ٣٧ من أبواب الزيادات.
- ٥- (٦) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ٤٧ - من أبواب الزيادات.

..... بفاتحه الكتاب و آخر سورة المائده فلما سلم التفت إلينا فقال أما إني إنما أردت أن أعلمكم (١) يعني جواز الاكتفاء ببعض السوره، و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السوره أ يصلى الرجل فى ركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فى الركعه الأولى، و النصف الآخر فى الركعه الثانيه (٢) و غيرها من الأخبار و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء بأقل من سوره.

بل الأولى أن لا- يقرأ سوره واحده فى ركعتين بأن يقرأ فى كل منهما سوره مخالفه للأخرى لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سوره واحده فى الركعتين من الفريضة و هو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل و إن لم يحسن غيرها فلا بأس (٣)

و يجب أن لا- يترك البسملة فى أول الحمد لأنها جزؤه و جزء جميع السور باتفاق علمائنا، إلا فى سوره ألم نشرح و لإيلاف، فإنه قيل بعدم الجزئيه فيهما، و الحق أنه جزؤهما أيضا، و أما فى أول السوره فمبنى على وجوب السوره الكامله و عدمه، فمن قال بالوجوب أو جبهها، و من قال بعدم لا يوجبها، و يظهر من بعض الأصحاب القول بالوجوب مع عدم القول بوجوب السوره و هو أحوط و إن كان الظاهر عدمه لما رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا قمت للصلاه أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحه الكتاب قال: نعم قلت فإذا قرأت فاتحه الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السوره؟ قال: نعم (٤)

و فى الصحيح، عن يحيى بن عمران الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته وحده فى أم الكتاب؟

ص: ٢٨٩

- ١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٣٩ من أبواب الزيادات.
- ٢- (٢) الاستبصار باب انه لا يقرأ فى الفريضة بأقل من سوره خبر ٩.
- ٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٣١.
- ٤- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر - ١٩ - و الكافي باب قراءة القرآن خبر ١.

..... فلما صار إلى غير أم الكتاب من السوره تركها فقال العباسى: ليس بذلك بأس، فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه
يعنى العباسى (١)- الظاهر أن الضمير راجع إلى الصلاه و حمل إعادتها مرتين، إما على المبالغه أو على أنه حصل منه سببان
للإعاده أحدهما ترك السوره الكامله و الثانيه ترك البسمله و تركها يشعر بعدم كونها من السوره كما هو مذهب جماعه من
العامه فيجب الإعاده أو يستحب لتركها أيضا، و يمكن أن يكون الكتابه مرتين للمبالغه.

و الذى يدل على أنها جزء الفاتحه ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع
المثانى و القرآن العظيم هى الفاتحه؟ قال: نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم هى أفضلهن (٢).

و السبع المثانى (إما) باعتبار تكرر نزولها فى مكه و المدينه كما قيل، أو لوجوب تكررها فى كل صلاه (أو) لاشتماله على
الرحمه و العذاب و المهتدين و غيرهم (أو) لأن نصفه لله و نصفه للعبد كما رواه العامه و الخاصه عن أمير المؤمنين صلوات الله و
سلامه عليه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قال الله تبارك و تعالى: قسمت فاتحه الكتاب بينى و بين عبدى
فنصفها لى و نصفها لعبدى و لعبدى ما سأل.

إذا قال العبد (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال الله جل جلاله بدأ عبدى باسمى و حق على أن أتمم أموره و أبارك له فى أحواله،
فإذا قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

قال الله جل جلاله حمدنى عبدى و علم أن النعم التى له من عندى و أن البلايا التى دفعت عنه فبتطولى أشهدكم أنى أضيف لى
إلى نعم الدنيا نعم الآخرة و أدفع عنه بلايا الآخرة كما دفعت عنه بلايا الدنيا فإذا قال: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال الله جل جلاله شهد
لى أنى الرحمن الرحيم أشهدكم لأوفرن من رحمتى حظه و لأجزلن من عطائى نصيبه.

فإذا قال: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) قال الله عز و جل، أشهدكم لما اعترف أنى أنا

ص: ٢٩٠

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٠ و الكافى باب قراءه القرآن خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٣ من أبواب الزيادات.

..... مالك يوم الدين لأسهلن يوم الحساب حسابه و لا تجاوزن عن سيئاته، فإذا قال: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) قال الله عز و جل: صدق عبدى إياى يعبد، أشهدكم لأثبينه على عبادته ثوابا يغبطه كل من خالفه فى عبادته لى فإذا قال: (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال الله عز و جل: بى استعان و إلى التجأ، أشهدكم لأعينه على أمره، و لأغيشه فى شدائده، و لأخذن بيده يوم نوابه فإذا قال: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) إلى آخر السوره) قال الله عز و جل: هذا لعبدى و لعبدى ما سأل قد استجبت لعبدى و أعطيته ما أمل و آمنت مما منه و جل (١)

قال: و قيل لأمير المؤمنين عليه السلام يا أمير المؤمنين أخبرنا عن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهى من فاتحه الكتاب؟ فقال: نعم كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقرأها و يعدها آيه منها و يقول فاتحه الكتاب هى السبع المثانى و قال أمير المؤمنين عليه السلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيه من فاتحه الكتاب و هى سبع آيات تمامها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: إن الله عز و جل قال لى يا محمد «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» (٢) فأفرد الامتان على بفاتحه الكتاب و جعلها بإزاء القرآن العظيم، و إن فاتحه الكتاب أشرف ما فى كنوز العرش و إن الله عز و جل خص محمدا صلى الله عليه و آله و سلم و شرفه بها و لم يشرك معه فيها أحدا من أنبيائه خلا سليمان عليه السلام فإنه أعطاه منها بسم الله الرحمن الرحيم، إلا فمن قرأها معتقدا لموالاه محمد و آله الطيبين منقادا لأمرهما مؤمنا بظاهرها و باطنها أعطاه الله عز و جل بكل حرف منها حسنه كل واحده منها له أفضل من الدنيا بما فيها من أصناف أموالها و خيراتها و من استمع إلى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعروض

ص: ٢٩١

١- (١) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول (صلى الله عليه و آله) ص ١٧٦ ج ١ - نقلا عن صحاحهم الا البخارى - نحوه مختصرا من غير اسناد الى أمير المؤمنين (عليه السلام) و أورد هذا الحديث بعينه فى العيون باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) فى الاخبار المتفرقه خبر ٥٩ ص ٣٠٠ مطبوعه دار العلم بقم.

٢- (٢) الحجج - ٨٧.

وَلَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَةِ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ سُورَةُ سَجْدِهِ لُقْمَانَ - وَ حَمِ السَّجْدَةِ وَ النَّجْمِ وَ سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

لكم فإنه غنيمه لا يذهبن أو إنه فتبقى فى قلوبكم الحسره، رواه الصدوق بإسناده الذى حكم بصحته عنه عليه السلام(1) و روى أيضا أن اسم الله الأعظم فى الفاتحه و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها(2) و روى فى الموثق كالصحيح، عن مسمع البصرى قال: صليت مع أبى عبد الله عليه السلام فقراً، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السوره التى بعد الحمد و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام فى الثانيه فقراً الحمد و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسوره أخرى(3)

و الظاهر أنه للتقيه لموافقته لمذاهب كثير من العامه، مع أنه يمكن أن يكون قرأها سرا و لم يسمعها الراوى.

«و لا تقرأ (إلى قوله) الأربع» و تسميتها بالعزيمه بمعنى الواجب لوجوب السجده فيها «و هى سوره سجده لقمان» و قد تقدم أنه ليس فى لقمان سجده و إنما هى فى السوره التى يليها و هى (الم السجده) و لما لم يكن لهذه السوره اسم خاص كالبقره و آل عمران سميت باسم السوره التى يليها مجازاً، و يمكن أن يكون نسياناً «و حم (إلى قوله) باسم ربك» يمكن أن يكون النهى للحرمة كما هو المشهور بين الأصحاب و يدل عليه بعمومه ما رواه الكلينى، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تقرأ فى المكتوبه بشيء من العزائم فإن السجود زياده فى المكتوبه(4) و فى الموثق عن سماعه قال: لا تقرأ (أى اقرء باسم ربك) فى الفريضه اقرء فى التطوع(5) و يمكن أن

ص: ٢٩٢

١- (١) العيون باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) فى الاخبار المتفرقه خبر ٦٠ ص ٣٠١.

٢- (٢) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ١٥ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) الاستبصار باب الجهر بيسم الله إلخ خبر ٥.

٤- (٤) الكافى باب قراءه القرآن خبر - ٦.

٥- (٥) التهذيب باب كيفيه الصلاه إلخ ذيل خبر ٣٠ من أبواب الزيادات.

وَمَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الْمَأْرُوعِ فَلَيْسَ يَجِدُ وَيُقْبَلُ - إِلَهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا وَعَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا وَأَجْبَنَّاكَ إِلَيَّ مَا دَعُوا إِلَهِي فَالْعَفْوُ الْعَفْوُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ.

يكون للكراهه كما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته، عن إمام قرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال يقدم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو و قد تمت صلاتهم (١) و ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجده في آخر السوره؟ قال: يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع و يسجد (٢) و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلى بصلاته، فإما أن يكون يصلى في ناحيه و أنت في ناحيه أخرى فلا تسجد لما سمعت ٣

و غيرها من الأخبار، و الاحتياط في الترك و إن كان الظاهر الكراهه، و إن حملت على صلاه النافله أو التقية.

«و من قرأ (إلى قوله) و ليقبل إلخ» لا- خلاف بين الأصحاب في وجوب السجده على القارئ و المستمع لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك و العزائم أربعه: حم السجده، و الم تنزيل، و النجم، و اقرء باسم ربك (٣) و ظاهرهم أن الوجوب على الفور و في الوجوب على السامع خلاف و المشهور العدم كما ظهر من الخبر المتقدم، و روى الكليني، عن أبي بصير قال: قال: إذا قرأ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء و إن كنت جنبا و إن كانت المرأة لا تصلى، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت

ص: ٢٩٣

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٣٤ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) الكافي باب عزائم السجود خبر ٥-٣.

٣- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٢٦ من أبواب الزيادات و الكافي باب عزائم السجود خبر ١.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ: فِي سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا

لم تسجد (١) و روى فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذى خلق أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأومئ إيماء، و الحائض تسجد إذا سمعت السجده ٢ و روى فى الصحيح، عن أبى عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجده قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها (٢) و ظاهرها الوجوب مع السماع أيضا و هو أحوط و إن أمكن الحمل على الاستماع.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فيعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلما سمعها و على الذى يعلمه أيضا أن يسجد (٣)

و روى الشيخ فى الموثق، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسمع السجده فى الساعه التى لا يستقيم الصلاه فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر فقال: لا يسجد، و عن الرجل يقرأ فى المكتوبه سوره فيها سجده من العزائم فقال: إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها، و إن أحب أن يرجع فيقرأ سوره غيرها و يدع التى فيها السجده فيرجع إلى غيرها، و عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرءوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال:

لا يسجد (٤).

و ظاهره عدم وجوب السوره الكامله و عدم فوريه السجده و جواز الرجوع و إن تجاوز النصف، و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته

ص: ٢٩٤

١- (٢-١) الكافى باب عزائم السجود خبر ٢-٤.

٢- (٣) الكافى باب الحائض و النفساء إلخ خبر ٣.

٣- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٣٥ من أبواب الزيادات.

٤- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٣٣ من أبواب الزيادات.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا لَا مُسْتَنْكَفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
ثُمَّ يُكَبِّرُ. وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْعَزَائِمَ فَلْيَسْتَجِدْ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ
إِلَّا أَنْ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ - وَأَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ.

عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع و يسجد قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم(١) و ظاهره وجوب القضاء مع الترك و جوازها في الصلاة، و حمل على النافله.

و روى الكليني في الصحيح، عن أبي عبيده الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأ أحدكم السجده من العزائم فليقل في سجوده سجدة لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك، و لا مستنكفا و لا متعظما، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير(٢) و الأحوط أن لا يترك هذا القول في السجده، و إن كان الظاهر عدم وجوب الذكر و الاستقبال و الطهاره من الحدث و الخبث و إن كان الجميع أحوط خروجا من الخلاف.

«و أفضل ما يقرأ في الصلوات إلخ» ذكر الصدوق أخيرا أن وجه اختياري لهذه السور قراءه أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه لها في سفر خراسان بروايه رجاء بن أبي الضحاك كما رواه عنه في العيون(٣) و هو شر خلق الله و الساعى فى قتله صلوات الله عليه، فيمكن أن يكون ورد إليه من طرق أخر صحيحه ما يؤيده و اعتمد عليه، لكن الظاهر أنه كان عنده ثقة و اعتمد عليه كما فى سائر الموثقين، أما القدر و التوحيد فذكر فى حديث المعراج و ذكره الصدوق فى الصحيح أيضا فى العلل(٤) و غيره

ص: ٢٩٥

- ١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٢ من أبواب الزيادات.
- ٢- (٢) الكافي باب السجود و التسبيح و الدعاء إلخ خبر ٢٣.
- ٣- (٣) العيون باب ٤٤ فى ذكر اخلاق الرضا (عليه السلام) الخ حديث ٥ ص ١٨٢.
- ٤- (٤) علل الشرائع باب علل الوضوء و الاذان ص ٥ ج ٢ طبع المطبعة العلميه بقم.

وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَفِي الثَّانِيهِ الْحَمِيدُ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي صِيْلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيهِ الْحَمْدُ وَ سَبِّحِ اسْمَ وَ فِي صِيْلَاهِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ فِي.

من الأخبار.

(منها) ما رواه الشيخ، عن ابن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرغ تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إننا أنزلناه، و قل هو الله أحد، و أن صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر؟ فقال عليه السلام: لا يضيعن صدرك بهما فإن الفضل و الله فيهما(١) و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يصلى الغداه بعم يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشية، و لا أقسم بيوم القيمة و شبهها، و كان يصلى الظهر بسبح اسم، و الشمس و ضحيتها، و هل أتاك حديث الغاشية و شبهها، و كان يصلى المغرب بقل هو الله أحد، و إذا جاء نصر الله و الفتح، و إذا زلزلت، و كان يصلى العشاء الآخرة بنحو ما يصلى في الظهر، و العصر بنحو من المغرب(٢) و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا. إلا الجمعة تقرأ بالجمعة و المنافقين، قلت له فأى السور يقرأ في الصلاة، قال: أما الظهر و العشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، و العصر و المغرب سواء، و أما الغداه فأطول فأما الظهر و العشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى، و الشمس و ضحيتها و نحوهما، و أما العصر و المغرب فإذا جاء نصر الله، و ألهيكم التكاثر و نحوهما، و أما الغداه فعم يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشية، و لا أقسم بيوم: القيمة و هل أتى على الإنسان حين من الدهر ٣

و في الصحيح، عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ

ص: ٢٩٤

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٩ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٢٣-١٢٢.

المعوذتين فى الركعتين(١) بكسر الواو المشدده و فى الصحيح، عن منصور بن حازم قال: أمرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين فى المكتوبه(٢) و روى الصدوق أخبارا كثيره فى استحباب قراءة السور من الواقعه إلى آخر القرآن(٣) و روى عنهم صلوات الله عليهم فضائل كثيره فى قراءتها فى الفرائض و النوافل، و كذا الطبرسى فى تفسيريه(٤) فىنبغى قراءه الجميع لثلا يكون القرآن مهجورا.

و أما صلاه العشاء الآخره ففى خبر أبى الصباح، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا كان ليله الجمعة فاقراً فى المغرب سوره الجمعة و قل هو الله أحد، و إذا كان فى العشاء الآخره فاقراً سوره الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاه الغداه يوم الجمعة فاقراً سوره الجمعة و قل هو الله أحد، فإذا كان صلاه الجمعة فاقراً سوره الجمعة و المنافقين، و إذا كان صلاه العصر يوم الجمعة فاقراً سوره الجمعة و قل هو الله أحد(٥).

و روى الشيخ فى الموثق، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اقرء فى ليله الجمعة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى، و فى الفجر سوره الجمعة و قل هو الله أحد، و فى الجمعة سوره الجمعة و المنافقين(٦) و فى الصحيح، عن حريز و ربهى رفعاه إلى أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان ليله الجمعة يستحب أن يقرأ فى العتمه سوره الجمعة و إذا جاءك المنافقون، و فى صلاه الصبح مثل ذلك، و فى صلاه الجمعة مثل ذلك، و فى صلاه

ص: ٢٩٧

-
- ١- (١) الكافى باب قراءه القرآن خبر ٨.
 - ٢- (٢) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ١٢٤ من أبواب الزيادات.
 - ٣- (٣) ثواب الأعمال من ص ١١٣ الى ص ١٢٥ طبع المكتبه البوذرجمهرى المصطفوى.
 - ٤- (٤) يعنى مجمع البيان و جامع الجوامع.
 - ٥- (٥) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة خبر ١٣.
 - ٦- (٦) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة خبر ١٤.

وَ جَائِزٌ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الْعَصْرِ بِغَيْرِ سُورِهِ.

العصر مثل ذلك(١) و الظاهر أنه مخير في العمل بأيها شاء.

«و جائز (إلى قوله) و المنافقين» لصحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة و المنافقين ٢ و لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشاره لهم، و المنافقين توبيخاً للمنافقين و لا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له(٢) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يقرأ في الجمعة بغير الجمعة و المنافقين فلا جمعه له(٣) و روى الكليني في الحسن كالصحيح، و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر(٤)، و فهم منه استحباب إعادة الظهر أيضا لأن جمعه السفر ظهر و سيجيء في باب الجمعة إن شاء الله تعالى، و غيرهما من الأخبار.

و حملت على الاستحباب المؤكد لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال: لا بأس بذلك(٥) و في الحسن، عن سهل بن اليسع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا، قال

ص: ٢٩٨

١- (٢-١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١٨-١٥.

٢- (٣) الكافي باب القراءة يوم الجمعة إلخ خبر ٤.

٣- (٤) الاستبصار باب القراءة في الجمعة إلخ خبر ٤.

٤- (٥) الكافي باب القراءة يوم الجمعة إلخ خبر ٧.

٥- (٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١٩ - (و فيه محمد بن سهل الأشعري عن أبيه، بدل سهل بن اليسع).

الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَإِنْ نَسِيَتْهُمَا أَوْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَرَأَتْ غَيْرَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَتْ فَارْجِعْ.

لا بأس (١) و في الموثق عن يحيى الأزرق بباع السابري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك و قل هو الله أحد قال أجزاءه (٢) و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: في صلاة الجمعة لا- بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة و المنافقين إذا كنت مستعجالاً (٣) و الظاهر أن الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب كما في أصل السورة.

«فإن نسيتهما (إلى قوله) الظهر» أي يوم الجمعة أعم من الجمعة و الظهر «و قرأت (إلى قوله) نصف السورة إلخ» اعلم أن المشهور جواز العدول من سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز نصف السورة إلا في الجحد و التوحيد. فإنه لا يعدل عنهما إلى غيرهما إلا- في الجمعة فإنه يعدل عنهما إلى الجمعة و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة، فإن تجاوز فيعدل إلى النافلة استحباباً و يستأنف الجمعة بهما لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون (٤) و يفهم منه و من أمثاله أنه لا يلزم قصد البسملة للسورة المعينه فإنه قصد سورة أخرى و قرأهما و لم يأمره عليه السلام بإعادتهما مع القصد و في الصحيح عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال لا بأس، و من افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع إلى سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد فلا يرجع

ص: ٢٩٩

- ١- (١) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة خبر - ٢٠ (و فيه محمد بن سهل الأشعري عن أبيه، بدل سهل بن اليسع).
- ٢- (٢) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة خبر ٣٦ من أبواب الزيادات.
- ٣- (٣) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة خبر ٣٥ من أبواب الزيادات.
- ٤- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٢ - من أبواب الزيادات.

إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مَا لَمْ تَقْرَأْ نِصْفَ السُّورَةِ فَإِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ السُّورَةِ.

منها إلى غيرها و كذلك قل يا أيها الكافرون(١).

و أما ما استدل به على أنه إذا تجاوز النصف لا يرجع، فما رواه الشيخ في الصحيح و الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبه بنصف السوره، ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال. يركع و لا يضره ٢ و أنت تعلم أنه لا يدل على ذلك، نعم روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ غيرها؟ فقال له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها(٢) و الظاهر جواز العمل به و إن كان المشهور أحوط.

و ما العدول من السورتين إلى الجمعة و المنافقين فالمذكور في الأخبار الصحيحه العدول من التوحيد إلى الجمعة(٣) و كأنهم فهموا من الأخبار السابقه اتحاد حكم السورتين و العمل على المنصوص أولى.

مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرء غيرها فامض فيها و لا- ترجع إلا- أن يكون في يوم جمعه فإنك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها(٤) و ما رواه في الصحيح عن عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعة

ص: ٣٠٠

١- (٢-١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٤-٥٥.

٢- (٣) التهذيب باب كيفيه الصلاه إلخ خبر ٣٦ من أبواب الزيادات.

٣- (٤) في الفقه الرضوى - و تقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة و ليله الجمعة سوره الجمعة و المنافقين و ان نسيتها او واحده منهما فلا- إعادته عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف السوره فارجع الى سوره الجمعة و ان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف السوره فامض في صلاتك منه رحمه الله.

٤- (٥) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة خبر ٣٢ من الزيادات.

فَتَمَّ السُّورَةَ وَاجْعَلُهُمَا رَكَعَتَيْ نَافِلَةٍ وَ سَلِّمْ فِيهِمَا وَ أَعِدْ صِيْلَاتِكَ بِسُوْرِهِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِيْنَ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِيْنَ لَا أَسِيْءُ تَعْمَلُهَا وَلَا أُفْتِيْ بِهَا إِلَّا فِي حَالِ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ خِيْفَةِ فَوْتِ حَاجِهِ وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ فِي الرَّكَعَةِ الْاُولَى - الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَى عَلَيَّ .

في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد؟ قال: يرجع إلى سورة الجمعة (١) و غيرهما من الأخبار و أما العدول إلى النافلة فللنهي عن قطع العمل، و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن صباح بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف (٢) و الجميع على الاستحباب للأخبار المتقدمة، و يدل على خصوص الظهر في السفر ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرء فيهما؟ قال أقرء فيهما بقل هو الله أحد ٣ و الظاهر من الأخبار أنه مع قراءه كل السورة أو الثلاثين يستأنف، و ذكر الصدوق النصف و تبعه الأصحاب و لم نطلع على مستند النصف مطلقا.

«و قد رويت رخصه في القراءة إلخ» ظاهره وجوب السورتين اختيارا و حمل الأخبار المتقدمة على حال الاضطرار، و ظاهر الأخبار الاستحباب المؤكد، و لم يرد في الأخبار ما يدل على جواز ترك السورة في الجمعة و إن دلت العمومات على جواز الترك مطلقا، فالاحتياط في عدم تركها لأنه يمكن حمل الإطلاقات على اليومية لأنها الشائع و إن كان الاحتياط في الدين عدم ترك السورة اختيارا لكن يقصد القرية و لا ينوي فيها الوجوب و لا الندب، على أنه لا دليل على لزوم نيتها.

«و في صلاة الغداة» روى، عن أبي جعفر عليه السلام من قرأ سورة هل أتى في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين مائة عذراء و أربعة آلاف ثيب، و كان مع

ص: ٣٠١

١- (١) الكافي باب القراءة يوم الجمعة خبر ٦ و التهذيب باب العمل في ليله الجمعة إلخ خبر ٣٤ من الزيادات.

٢- (٢-٣) الاستبصار باب القراءة في الجمعة خبر ٩-١٠.

الْإِنْسَانِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدُ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صِيَةِ لَيْلَةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ وَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صِيَةِ لَيْلَةِ الْغَدَاةِ بِالسُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَلِذَلِكَ اخْتَرْنَا مِنْ بَيْنِ السُّورِ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ اجْهَزْ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ

محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١) و أما قراءتهما في غداه الاثنتين فمذكور في خبر الرضا عليه السلام بروايه رجاء كما تقدم (٢).

«و اجهر (إلى قوله) الصلوات» لما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقرأ في فاتحه الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا تجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم و أخفى ما سوى ذلك (٣) و ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي - و هو ممدوح بمدح لا يقصر عن التوثيق، و لهذا عد بعض الأصحاب حديثه صحيحا - قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بنى كأهل فجهر مرتين بسم الله الرحمن الرحيم، و قنت في الفجر و سلم واحده مما يلي القبلة ٤ و عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ بإجهار، ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم (٤) و هذه الأخبار تدل على استحباب الجهر للإمام كما قال ابن الجنيد باختصاصه به و إن أمكن أن يقال لغيره بعموم التأسى و لما روى عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس:

صلاة الخمسين، و زياره الأربعين، و التختيم باليمين، و تعفير الجبين و الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (٥).

ص: ٣٠٢

- ١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب قراءة سورة الإنسان ص ١١٧ طبع البوذرجمهرى المصطفوى.
- ٢- (٢) العيون باب ٤٤ فى ذكر اخلاق الرضا (عليه السلام) الكريمة و وصف عبادته خبر ٥ ص ١٧٨.
- ٣- (٣-٤) الاستبصار باب الجهر بسم الله إلخ خبر - ١-٤.
- ٤- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٤ من أبواب الزيادات.
- ٥- (٦) التهذيب كتاب المزار باب فضل زياره الحسين (عليه السلام) خبر ٣٧.

وَاجْهَرُ بِجَمِيعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالْغَدَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهَدَ.

وقال ابن أبي عقيل: تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا- تقيه في الجهر بالبسملة و روى الصدوق بإسناده المعتبر عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال:

الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة(١) و روى في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي، و محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم إن شاء سرا و إن شاء جهرا فقالا:

أفقرأها مع السورة الأخرى فقال: لا(٢) و حملا على عدم الوجوب أو التقيه كما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريا بن إدريس قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يجهر^٣

كما حمل الأخبار الصحيحة الداله على جواز تركها مطلقا على التقيه كصحيحه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماما فيستفتح بالحمد و لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يضره و لا بأس بذلك^٤ و إن أمكن حملها على النسيان أيضا.

«و اجهر بجميع القراءة في المغرب و العشاء الآخرة إلخ» أى فى الركعتين الأوليين منهما لما سيجىء منه أنه لا-قراءة فى الأخرتين، و المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر و الإخفات فى مواضعها للرجل و ذهب ابن الجنيد و المرتضى إلى الاستحباب (حجه المشهور) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا- ينبغى الجهر فيه و أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، و ترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغى القراءة فيه؟ فقال أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا

ص: ٣٠٣

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب ٣٥ ما كتبه الرضا (عليه السلام) للمأمون إلخ ص ١٢٣ طبع مطبعة دار العلم.

٢- (٢-٣-٤) الاستبصار باب الجهر بيسم الله إلخ خبر ٦-٧-٨.

نَفْسِكَ أَوْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ وَسِيْطاً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ لَا تَجْهَرُ بِصِيَلاتِكَ وَ لَا تُخَافُتُ بِهَا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١).

فلا شيء عليه (٢) و للتأسي. فإن الظاهر مداومه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة صلوات الله عليهم على ذلك و لم يرد خبر يدل على تركهم مره واحده و سيجيء خبر آخر لزراره، عن أبي جعفر عليه السلام.

و أما حجتهم فما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل ٣ و قد مر في صحيحه محمد بن مسلم أنه قال عليه السلام: لا- صلاه إلا بفاتحه الكتاب في جهر أو إخفات (٣) و في الموثق، عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاه فينسى فاتحه الكتاب قال: فليقل أستعيد بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا قراءه حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات، فإنه إذا ركع أجزاءه إن شاء الله (٤) و إن أمكن حمل الخبرين على أنه لا صلاه إلا بها في جهر في الجهرية أو إخفات في الإخفاتيه و في الموثق عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنه في صلاه النهار بالإخفات و السنه في صلاه الليل بالإجهار (٥) و في الموثق عن سماعة قال: سألته عن قول الله عز و جل: (وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلاةِكَ وَ لَا تُخَافُتُ بِهَا) قال المخافته ما دون سمعك و الجهر أن ترفع صوتك شديداً ٧ و إن أمكن حمل السنه على ما وجب بالسنه.

ص: ٣٠٤

١- (١) الإسراء - ١١٠.

٢- (٢-٣) الاستبصار باب وجوب الجهر بالقراءة خبر ٢-١.

٣- (٤) الاستبصار باب وجوب قراءه الحمد خبر ١.

٤- (٥) الاستبصار باب من نسي القراءه خبر ٦.

٥- (٦-٧) الاستبصار باب الجهر في النوافل خبر ١-٢.

وَلَا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّ مِنْ جَهْرٍ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا أَوْ أَخْفَى بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْغَدَاةِ مُتَعَمِّدًا
فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاتِهِ فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا.

و حمل الآيه على الصلاه الجهرية لما روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال:

ليقرأ قراءه وسطى يقول الله تبارك و تعالى: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا (١)) و يحتمل الأعم منهما و إن وقع الاستشهاد بها في الجهرية و الأخبار من الطرفين كثيره فالحمل على الاستحباب أظهر و إن أمكن حمل أخبار الجواز على التقية أيضا و هو أحوط و عليه العمل.

و المشهور بين الأصحاب أن أقل الجهر إسماع القريب و أقل الإخفات إسماع نفسه، و شذ أن يسمع نفسه و لا يسمعه القريب الصحيح، و لذلك فسر بعض الأصحاب الجهر بإظهار جوهر الصوت و هو قريب من العرف. و يحتمل أن يكون بينهما عموم من وجه و يظهر من خبر سماعه أنه إذا لم يسمع نفسه لا يكون مجزيا كما يدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءه و الدعاء إلا ما أسمع نفسه ٢ و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمه (٢) و قد تقدم و حمل على الإسماع التقديرى فإنه إذا أسمع مع اللثام الهمهمه فبدونه يسمع صحيحا و في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءه في لهواته (٣).

من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما (٤).

ص: ٣٠٥

١- (٢-١) الكافي باب قراءه القرآن خبر ٢٧-١٥.

٢- (٣) الكافي باب قراءه القرآن خبر ٦.

٣- (٤) اللهوات جمع لهات و هى اللحمت فى سقف اقصى الفم - به - منه رحمه الله.

٤- (٥) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ١٣٣-١٣٢.

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ فِيهَا

و حمل على ما إذا صلى مع من لا يقتدى به تقيه كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس (١) و في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس (٢).

«إلا- يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يجهر فيها» أما في الجمعة فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر و لا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبه (٣) و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت عن صلاة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة و إنما يجهر إذا كانت خطبه ٤.

و حمل عدم الجهر في ظهرها على التقيه أو على نفى الاستحباب المؤكد، لما رواه الشيخ عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءة؟ فقال نعم و القنوت في الثانية ٥ و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبه و اجهروا بالقراءة فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: اجهروا بها (٤) و الظاهر أن أمره عليه السلام كان لعلمه بعدم الضرر و مجرد الإنكار

ص: ٣٠٦

- ١- (١) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٤٠ و باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٣٤ و الكافي باب قراءه القرآن خبر ١٦.
- ٢- (٢) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٤١.
- ٣- (٣-٤-٥) الاستبصار باب الجهر بالقراءة إلخ خبر ٥-٦-٢.
- ٤- (٤) (٤) الاستبصار باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا إلخ خبر ٣.

ليس بضرر، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر القراءه؟ فقال: نعم، وقال اقرأ بسوره الجمعة و المنافقين يوم الجمعة(١) و غيرها من الأخبار، و الاحتياط في الإخفات في الظهر و إن كان الأظهر جواز الجهر فيها.

و الذي ذكر في الجهر و الإخفات في قراءة الحمد و السوره، أما باقى الأذكار فالمشهور استحباب الجهر فيها للإمام، و كراهته للمأموم و التخيير للمنفرد (وقيل) باستحباب الجهر في القنوت مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت؟ قال: إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر(٢) و فى الصحيح عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت؟ قال: إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر(٣)

و حملا- على نفى الوجوب أو المنفرد، لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعه شيئا ٤

و فى معناه صحيحه أبى بصير عنه عليه السلام ٥ و فى الصحيح عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول ٦ و سيجيء فى صحيحه زراره أن القنوت كله جهار و يمكن حمله على غير المأموم، و يمكن القول بالتخيير فى المأموم لتعارض العمومين و الله تعالى يعلم.

«و فى الركعتين الأخرأوين بالتسبيح» أى يقرأ و جوبا به كما هو الظاهر من كلامه و يحتمل الاستحباب أيضا كما هو دأبهم - و يمكن أن يكون معطوفا على

١- (١) الكافي باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها إلخ خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٢٨ من أبواب الزيادات.

٣- (٣-٤-٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٥٣-١٥٢-١٥٠-١٥١.

..... الركعه الأولى فى قوله (و أفضل ما يقرأ فى الصلوات إلخ) - اعلم أنه نقل الإجماع على التخيير فى الأخيرتين بين الحمد والتسبيح، لكن اختلفوا فى مقامين (الأول) فى قدر التسبيح فذهب الأ-كثر إلى جواز الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مره و ضم بعضهم إليها الاستغفار. و ذهب بعضهم إلى التسع بقراءه (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله) ثلاث مرات و (قيل) بزياده (و الله أكبر) فى الأخيره فىكون عشرا و (قيل) بالاثنى عشر بأن يقرأ التسبيحات الأربع ثلاث مرات و (قيل) بالأقل من أربع أيضا و (قيل) بالتخيير بين الجميع (و الثانى) فى أنه أيهما أفضل؟ و ها أنا أذكر الأخبار الوارده فى هذا الباب.

(فمنها) ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين فقال: الإمام يقرأ فاتحه الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما و إن شئت فسبح (1) و فى الصحيح (على الظاهر) عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ما يجرى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال إن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و تكبر، و تركع ٢ و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و إن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء (2) و فى الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فاقراً فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل ٤ و فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قمت فى الركعتين لا تقرأ فيهما (و الظاهر أنه نفى و صفه للركعتين) فقل الحمد لله

ص: ٣٠٨

١- (١-٢) الكافى باب القراءه فى الركعتين الأخيرتين خبر ١-٢ و التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٤١ من الزيادات و خبر - ١٣٥ من باب كيفية الصلاه و صفتها إلخ.

٢- (٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاه و صفتها إلخ خبر ١٣٦.

..... و سبحان الله و الله أكبر (١) و فى الموثق كالصحيح، عن على بن حنظله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال: إن شئت فقرأ فاتحه الكتاب و إن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت: فأى ذلك أفضل؟ قال: هما و الله سواء إن شئت سبحت و إن شئت قرأت ٢ و عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة فى الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل ٣.

و فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ فى الأوليين من صلاته الظهر سرا و يسبح فى الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، و كان يقرأ فى الأوليين من صلاة العصر سرا و يسبح فى الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، و كان يقول: أول صلاة أحدكم الركوع (٢).

و الظاهر أن المماثلة فى الجهر، و يدل على جواز الجهر فى التسبيح كما ذهب إليه جماعه، و فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحه الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه و يقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحه الكتاب (٣).

و سيجيء فى هذا الكتاب صحيحه زواره فى تسع تسيحات و عدم القراءة للإمام و المنفرد، و موثقه أبى بصير فى أجزاء ثلاث تسيحات، و أيضا صحيحه زواره فى عدم القراءة و إنما هو تسبيح و تحميد و دعاء.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين قلت أى شىء تقول أنت؟ قال اقرأ فاتحه الكتاب (٤) و فى خبر رجاء الذى كان مع أبى الحسن الرضا عليه السلام فى طريق خراسان و كان يسبح فى الأخرابين

ص: ٣٠٩

- ١- (٣-٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها إلخ خبر ١٤٠-١٣٧-١٣٨.
- ٢- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها خبر ١٣٠.
- ٣- (٥) الكافى باب الركوع و ما يقال فيه إلخ خبر ٢.
- ٤- (٦) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ ذيل خبر ٣٦.

وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالتَّشْيِخِ فِي

يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا- إله إلا الله و الله أكبر ثلاث مرات (1) و حكم الصدوق بصحته و قد تقدم، و روى الصدوق، بإسناده، عن محمد بن أبي حمزه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأى عله يجهر فى صلاه الفجر و صلاه المغرب، إلى آخر ما سيذكر هنا بعنوان محمد بن عمران (2).

فظهر من الأخبار الصحيحة أن القراءة للإمام أفضل، و يظهر من بعض الأخبار أنه لاحتمال لحوق بعض المأمومين و الإمام فى الحقيقة يقرأ بدل المأموم فإذا قرأ فاتحه الكتاب فكأنه قرأ المأموم، و لو لم يقرأ فكأنما لم يقرأ المأموم الفاتحة، و لا صلاه إلا بها، و إن كان قراءة الإمام فى الأوليين قائمه مقام قراءة المأموم مطلقا لكنه إن قرأ فى الأخيرتين أيضا كان أتم و أظهر، (و ما ورد) من نفي القراءة أو النهى عنها فيهما (فمحمول) على عدم الوجوب العينى أو التنزيهى بالنسبه إلى المنفرد، و بالنسبه إلى الإمام على عدم الوجوب العينى، و يظهر من الأخبار أن مطلق التسبيح كاف و أنه يجوز الاكتفاء بالتسبيح و التحميد و الاستغفار بل ثلاث تسبيحات، بل تسبيحه واحده أيضا، و لكن الأحوط و الأولى التسبيحات الأربع مع الاستغفار و إن قرأ التسع مع الاستغفار كان أحوط و أتم، و إن قرأ الاثنتى عشره مع الاستغفار كان أكمل، و ذكر بعض الأصحاب استحباب خمس مرات أو سبع مرات بالتسبيحات الأربع و لا بأس به، و الأحوط ضم الاستغفار لصحيحه عبيد صريحا، و زواره إيماء بأنه دعاء و لم يصل إلينا خبر العشر صريحا و لا بأس به، لدخوله فى عموم التسبيح، مع أنه جمع بين خبر الأربع المشهور و التسع.

«و قال الرضا عليه السلام إلخ» رواه الصدوق بإسناده المعتبر عن الفضل بن

ص: ٣١٠

١- (١) العيون باب ٤٤ خبر ٥ ص ١٨٢ طبع دار العلم - بقم ج ٢.

٢- (٢) علل الشرائع باب ١٢ ج ٢ ص ١٢ المطبعة العلميه باب العله التى فى اجلها يجهر بالقراءة إلخ.

الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَأَيُّ عِلَّةٍ يُجَهَّرُ فِي صِيْلَاهِ الْجُمُعَةِ وَ صِيْلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ صِيْلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صِيْلَاهِ الْعُدَاهِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجَهَّرُ فِيهِمَا وَ لَأَيُّ عِلَّةٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسْرِى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلَ صِيْلَاهِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي تَصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَمَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِئَبَيَّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْفَجْرَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِئَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَّ لِلْمَلَائِكَةِ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ يُجَهَّرُ فِيهَا وَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدَهَشَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

شاذان، في جملة العلل التي ذكرها عنه صلوات الله عليه(١) و ظاهر الصدوق تعين التسبيح مطلقا، و ذكر الخبر للاستشهاد، و لما كانت الأخبار المتواترة مع الإجماع دالتين على التخيير بينهما فيحمل الخبر على أنه يتعين الحمد فيما فرضه الله، و يجوز التسبيح فيما فرضه رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم و هذا القدر كاف للفرق.

«و سأل محمد بن عمران» طريق الصدوق إليه حسن و كتابه معتمد «أبا عبد الله عليه السلام إن الخ» يدل على أن الجهر و الإخفات في مواضعهما مأمور بهما و على أفضليه التسبيح و على الأربع.

ص: ٣١١

وَسَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمِ الْقَاضِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجَهَّرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ - فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُغْلَسُ بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ .

وَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِثَلَاثٍ يُكُونُ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضَيِّعًا وَ لِيَكُنْ مَحْفُوظًا مَدْرُوسًا فَلَا يَضْمَحَلُّ وَ لَا يُجْهَلُ

«و سأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول عليه السلام» الظاهر أن لفظ الأول وقع سهوا من النساخ لتصريح الصدوق في العلل بأن السؤال وقع عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، و الغرض من السؤال أنه روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن صلاة النهار عجماء أى كله إخفات فلم جهر في صلاه الصبح؟ فأجاب صلوات الله عليه أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يفعلها في الظلمة أول الصبح و لهذا الحق بصلوات الليل في أنها جهار.

«و فيما ذكره الفضل من العلل» بإسناده المعتبر «عن الرضا عليه السلام»

و الظاهر أن كتاب الفضل كان عنده، و السند كان لمجرد التيمن مع أنه أيضا معتبر «أنه قال أمر الناس بالقراءة في الصلاة» أى من جانب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم على الظاهر بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب و نحوه، أو من قوله تعالى: (فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) (١) أو من بطن الكتاب كما كانوا صلوات الله عليهم يعلمونه منه «لثلا- يكون القرآن مضيعا مهجورا» لو لم يكن واجبا لتساهل الأكثر في المندوبات كما هو المشاهد عنهم «و ليكن» و فى بعض النسخ (و ليكون) كما فى العيون و العلل و هو الأظهر «محفوظا مدروسا» لحفظ المعجزه و لأنه عهد الله تعالى إلى خلقه، و مشتمل على المواعظ و الأخبار و الأحكام الإلهيه التى يلزم على كل أحد تذكرها بكثرة تلاوتها «فلا يضمحل و لا يجهل» بترك قراءتها.

ص: ٣١٢

وَإِنَّمَا بُدِئَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْكَلامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ - وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ

«وإنما (إلى قوله) و الكلام» غير القرآن من الأدعية و الأخبار الإلهية «جمع فيه من جوامع الخير و الحكمة» أى العلم و الحكمة أو المنافع الدنيوية و الأخروية و العلوم الحقيقية الإلهية «ما جمع فى سورة الحمد» و صنف فى تفسير الحمد مصنفات كثيرة و لم يصلوا إلى عشر عشره و لهذا ورد فى تسميته أنه أم الكتاب، و فيه المندرج جميع ما فى الكتاب مع أن جميع العلوم مندرج فى الكتاب كما قال الله تعالى:

وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (١) و أشار صلوات الله عليه إلى بعض حقائقه لأن لا يغفل المصلى عنه، مع أن عباراته صلوات الله عليه أيضا مشتمله على الحقائق الجمه، و نشير إلى بعض ما يصل أفهامنا إليه إن شاء الله تعالى.

و عدم ذكره صلوات الله عليه بالبسملة كأنه للتقيه و أسرارها لا تتناهى، ففي المشهور بين العامه و الخاصه، عن عبد الله بن عباس أنه قال: كنت ليله عند أمير المؤمنين صلوات الله عليه و سألت منه تفسير الحمد، فشرع فى تفسير (بسم الله) و قاله حتى أصبحنا، فقلت له يا أمير المؤمنين طلع الصبح و لم يتم تفسير (بسم الله) فقال عليه السلام لو أردت بيانها لأوقرت سبعين جملا- من تفسيرها، و فى روايه (عن تفسير بائها) و علومه صلوات الله عليه لا تتناهى و ذكرنا ترجمتها سابقا.

«و ذلك (إلى قوله) من الخير» و فى نسخه (للخير) يمكن أن يكون المراد أنه تعالى لما علم عجز العبد عن إتيان حمده تعالى حمد نفسه بدلا من خلقه، تفضلا منه تعالى عليهم، ليكون أداء لما أوجب الله تعالى عليهم من الشكر كما روى فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عز و جل إلى موسى صلوات الله عليه

ص: ٣١٣

يا موسى اشكرنى حق شكرى فقال: يا رب كيف أشكرك حق شكرك و ليس من شكر أشكرك به إلا و أنت أنعمت به على؟ قال يا موسى الآن شكرتنى حين علمت أن ذلك منى(1)، و نعم ما قال.

گر کسی شکر او فزون گوید شکر توفیق شکر چون گوید

و قريب منه ما ورد عن داود صلوات الله عليه فإنه قال: يا رب كيف أشكرك و أنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمه ثانيه من نعمك فأوحى الله تعالى إليه إذا عرفت هذا فقد شكرتنى و روى متواترا عن سيد الحامدين و أفضل الأنبياء المرسلين صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) و ذكر سيد الساجدين و إمام العارفين على بن الحسين زين العابدين صلوات الله عليهما فى دعاء الاعتراف بالتقصير عن تأديه الشكر ما يتحير العقول عن بلاغته لفظا و معنى فليتدبر فيه.

و لا- ريب أن ذاته و صفاته تعالى محجوبتان عن غيره تعالى و لا يصل إليهما كما هما إلا هو تعالى، و كذا نعمائه غير متناهيه كما قال تعالى: (وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) (٢)

فقوله (الحمد لله) إشاره إلى أن جميع المحامد مختصه بمن هو مستجمع لجميع الكمالات، و لهذا صار (الحمد لله) أفضل أفراد الحمد و أتمه كما روى الكليني، بإسناده، عن حماد بن عثمان قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المسجد و قد ضاعت دابته فقال: لئن ردها الله على لأشكر الله حق شكره قال: فما لبث أن أتى بها فقال (الحمد لله) فقال قائل له جعلت فداك أ ليس قلت لأشكرن الله حق شكره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أ لم تسمعنى قلت (الحمد لله).

ص: ٣١٤

١- (١) أصول الكافي باب الشكر خير ٢٧ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢) إبراهيم - ٣٤.

..... و يمكن أن يكون من العبد و يكون حامدا لله تعالى بما يعلمه الله و قوله عليه السلام (و شكر لما وفق عبده للخير) تخصيص بعد التعميم، و الخير يمكن أن يكون عاما و إشاره إلى النعم الباطنه من التوفيقات و الهدايات التي من جملتها توفيق الصلاة و المناجاة و أن يكون المراد به الصلاة و يكون الباقي داخلا في الجملة الأولى.

و يؤيده ما رواه الصدوق، عن أبي محمد العسكري، عن آبائه صلوات الله عليه قال: جاء رجل إلى الرضا صلوات الله عليه فقال له يا بن رسول الله أخبرني، عن قول الله عز و جل: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ما تفسيره؟ فقال: لقد حدثني أبي، عن جدي، عن الباقر، عن زين العابدين، عن أبيه عليهم السلام أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال:

أخبرني عن قول الله عز و جل: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ما تفسيره؟ فقال (الحمد لله) هو إن عرف عباده بعض نعمه عليهم جملا، إذ لا يقدر على معرفه جميعها بالتفصيل لأنها أكثر من أن تحصى، أو تعرف.

فقال لهم قولوا (الحمد لله) على ما أنعم به علينا (رب العالمين) و هو الجماعات من كل مخلوق من الجمادات و الحيوانات، فأما الحيوانات فهو يقبلها في قدرته و يغذوها من رزقه و يحوطها بكنفه و يدبر كلا منها بمصلحته، و أما الجمادات فهو يمسكها بقدرته يمسك المتصل منها أن يتهافت، و يمسك المتهافت منها أن يتلاصق، و يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، و يمسك الأرض أن تنخسف إلا- بأمره، إن الله بعباده رؤوف رحيم، قال عليه السلام و (رب العالمين) مالكهم و خالقهم و سائق أرزاقهم إليهم من حيث يعلمون و من حيث لا- يعلمون فالرزق مقسوم و هو يأتي ابن آدم على أي سيره سارها من الدنيا، ليس تقوى متق بزائده و لا- فجور فاجر بناقصه. و بينه و بينه ستر و هو طالبه، و لو أن أحدكم يفر من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت، فقال الله جل جلاله قولوا (الحمد لله على ما أنعم به علينا و ذكرنا به من خير في كتب الأولين قبل أن نكون).

..... ففي هذا إيجاب على محمد و آل محمد، و على شيعتهم أن يشكروه بما فضلهم، و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لما بعث الله عز و جل موسى بن عمران عليه السلام و اصطفاه نجيا و فلق له البحر و نجى بنى إسرائيل و أعطاه التوراه و الألواح رأى مكانه من ربه عز و جل فقال يا رب: لقد أكرمتنى بكرامه لم تكرم بها أحدا قبلى فقال الله جل جلاله: يا موسى أ ما علمت أن محمدا صلى الله عليه و آله و سلم أفضل عندى من جميع ملائكتى و جميع خلقى.

قال موسى يا رب: فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل الأنبياء أكرم من آلى؟ قال الله جل جلاله يا موسى: أ ما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين؟ فقال موسى يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل فى أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتى؟ ظللت عليهم الغمام و أنزلت عليهم المن و السلوى و فلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله: يا موسى أ ما علمت أن فضل أمه محمد صلى الله عليه و آله و سلم على جميع الأمم كفضله على جميع خلقى فقال موسى: يا رب ليتنى كنت أراهم فأوحى الله عز و جل إليه يا موسى:

إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم، و لكن سوف تراهم فى الجنان، جنات عدن و الفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه و آله و سلم فى نعيمها يتقلبون و فى خيراتها يتبجحون(1)

أفتحب أن أسمعك كلامهم؟ قال: نعم، إلهى، قال الله جل جلاله: قم بين يدى و اشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز و جل: يا أمه محمد فأجابوه كلهم و هم فى أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك) قال فجعل الله تلك الإجابة شعار الحج، ثم نادى ربنا عز و جل يا أمه محمد: إن قضائى

ص: ٣١٤

رَبِّ الْعَالَمِينَ تَوْحِيدٌ لَهُ وَ تَحْمِيدٌ وَ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لَا غَيْرُهُ - الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اسْتِعْطَافٌ وَ ذِكْرٌ لِأَلَايِهِ وَ نِعْمَائِهِ عَلَيَّ جَمِيعِ خَلْقِهِ -

عليكم، إن رحمتي سبقت غضبي و عفوي قبل عقابي فقد استجبت لكم من قبل أن تدعوني و أعطيتكم من قبل أن تسألوني، من لقيني منكم بشهادته أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله صادق في أقواله محق في أفعاله، و أن على بن أبي طالب أخاه وصيه من بعده و وليه و يلتزم طاعته كما يلتزم طاعه محمد، و أن أولياءه المصطفين المطهرين المبانيين بعجائب آيات الله و دلائل حجج الله من بعدهما أوليائه، أدخلته جنتي و إن كانت ذنوبه مثل زبد البحر.

قال فلما بعث الله عز و جل نبينا محمدا صلى الله عليه و آله و سلم قال يا محمد: و ما كنت بجانب الطور إذ نادينا أمتك بهذه الكرامه، ثم قال عز و جل لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم: قل الحمد لله رب العالمين على ما اختصنا به من هذه الفضائل (1) فتأمل فيما اشتمل الخبر عليه من الحقائق

«رب العالمين توحيد له» و في العيون و العلل تمجيد له بدله «و تحميد (إلى قوله) لا غيره» أما كونه توحيدا له تعالى فلان المراد من العالم ما يعلم به الصانع و هو كل ما سوى الله تعالى، و جمع ليدل على جميع أنواعه توضيحا سيما ذوى العقول من الملائكة و الإنس و الجن و الشياطين، فإذا كان الله تعالى خالق الجميع و مدبرهم و مربيهم فيكون هو الواجب تعالى و غيره آثاره، و التمجيد ما يدل على العظمة، و التحميد ما يدل على الجميل و دلالاته ظاهره و قوله (و إقرار) على نسخه التوحيد توضيح و بيان، و على نسخه التمجيد إشاره إلى التوحيد و تأسيس، فهو أولى.

«الرحمن (إلى قوله) خلقه» الظاهر أن المراد بالرحمن الرحيم في البسملة النعماء الظاهره و الباطنه الدينويتان، و في الحمد الأخرويتان و يشعر بهما الاستعطاف فكأنه يقول العبد: إن نعماءك الظاهره و آلاءك الباطنه أحاطتا بي أو بجميع الخلائق

ص: ٣١٧

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب ٢٨ فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المتفرقه خبر ٣٠ ص ٢٨٢ طبع المطبعه العلميه بقم.

مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ إِقْرَارٌ لَهُ بِالْبُعْثِ وَ الْحِسَابِ وَ الْمُجَازَاهِ وَ إِجَابُ مُلْكِ الْآخِرِهِ

فى دار الدنيا فلا- تقطعهما عنا فى العقبى، أو يقول فى البسملة: إن نعمائك الظاهره شملت جميع المخلوقات فى الدنيا حتى الكفار الذين يجعلون معك آلهه أخرى، و نعمائك الباطنه من الهدايات الخاصه شملت الأنبياء و الأولياء و الصالحين فلا تخيبنى عنهما، و كذا فى الآخره و يمكن أن يكون الأول أعم من الدنيا و العقبى و يكون الآخر تأكيداً لهما لتأكد ظن العباد بالرحمه كما قال تعالى: (أنا عند حسن ظن عبدى المؤمن بى) و قوله جل جلاله (سبقت رحمتى غضبى).

و الظاهر أن المراد بالآلاء النعماء الباطنه و بالنعماء الظاهره، و التقديم للأشرفيه و قوله عليه السلام (على جميع خلقه) مع قوله (و استعطف) إشاره إلى أن العبد يلزمه أن يخطر بباله أنه تعالى لم يخل أحداً من نعمائه و آلائه فى الدنيا، فالظن برحمته العامه الشامله أن يدخلنى فى زميرهم و لا- يدخلنى عنهما فى الدنيا و الآخره، أو إذا أدخلنى معهم فى دار الدنيا مع قبائحى و أعمالى السيئه فالرجاء من فضله أن يدخلنى معهم فى رحمته فى دار الآخره (وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا) خصوصاً مع كون رحمه الدنيا قليلاً بالنسبه إلى رحمت الآخره.

كما ورد عنهم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أن الله تعالى مائه رحمه و أنه أنزل منها رحمه واحده إلى الأرض فقسمها بين خلقه، فيها يتعاطفون و بها يتراحمون، و آخر تسعا و تسعين رحمه لنفسه، بها يرحم عباده يوم القيمه، مع أن قطره من بحار رحمته تكفى الخلائق أجمعين.

«مالك (إلى قوله) الدنيا» اعلم أن الأخبار التى وصلت إلينا فى الحمد أكثرها بلفظ (مالك) و إن جاز القراءه ب (ملك) أيضاً. بناء على أنهما من السبع و ما ذكر من الترجيح لكل منهما لا وجه له لأن مالكيته تعالى و ملكيته سيان و لا مناسبه لهما بما للعباد حتى يقاس الغائب على الشاهد و المراد أنه تعالى مالك الأمر فى يوم الدين و ملكه و الدين الجزاء.

و لما ذكر تعالى رحمته خمس مرات ذكر ما يدل على غضبه لئلا يأمن العبد

لَهُ كَأَيْجَابِ مُلْكِ الدُّنْيَا - إِيَّاكَ نَعْبُدُ رَغْبَةً وَتَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَإِخْلَاصٌ لَهُ بِالْعَمَلِ دُونَ غَيْرِهِ

من عذابه، فكما أن اليأس من رحمه الله كبيره، كذلك الأمن من عذاب الله، لكن في الرجاء يلاحظ رحمه الله و هي غير متناهيه و في الخوف يلاحظ ذنوبه، و هي و إن كانت كثيره لكنها متناهيه، بل لا نسبة بينهما.

و لما كان الدين بمعنى الجزاء و لا- يكون الجزاء إلا- في الآخرة و لا يكون إلا مع الحساب فيدل على الجميع كما ذكره عليه السلام و ذكر صلوات الله عليه أن قوله تعالى: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يدل على إيجاب ملك الآخرة له كأيجاب ملك الدنيا لا كما ذكره الأكثر أن الملك و الملك يومئذ له لا لغيره كما في الدنيا مستشهدين بقوله تعالى: (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ (١) و لكل منهما وجه لأن ما قاله عليه السلام فهو على الحقيقة و ما قالوه على سبيل المجاز، مع أن إثبات الملك له يومئذ لا يدل على عدمه في غيره و هو أنسب بالعبودية، و ذكره بعنوان الإيجاب بناء على وجوب اللطف أو وجوب الوفاء بالوعد و الانتصار من الظالم للمظلوم من لفظ الدين، أو من قوله تعالى و يمكن قراءه الملك في كلامه عليه السلام بالضم أيضا ليكون دالا على القراءه الأخرى أو للزوم ملكه تعالى للملك أيضا.

«إِيَّاكَ (إلى قوله) دون غيره» و في العيون (بالعمل له دون غيره) و هو أنسب أما الرغبه فلان العبد لما حمد الله تبارك و تعالى بأنه رب العالمين، و بالرحمه العامه و الخاصه و الظاهره و الباطنه عليهم و بأنه يجزى المحسنين على أعمالهم الحسنه و المسيئين على قبائحهم في الآخرة، و أقر بأن الكل منه و به و إليه تعالى فتح الله تعالى له باب المسأله فعلا بالعباده و الاستعانه، و قولا ببقية السوره، و كأنه كان بعيدا فأذن له في القعود على بساط الأنس و المخاطبه، و لما كانت العبوديه و الخضوع قبل المسأله أذن له في العبوديه بقوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) و أما التقرب فلأنه لا يحصل إلا بالعباده، و أما

ص: ٣١٩

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اسْتِزَادَهُ مِنْ تَوْفِيقِهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ اسْتِدَامَهُ لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ نَصْرَهُ إِهْدَانَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ اسْتِزَادَ لِدِينِهِ وَ اغْتَصَامَ بِحَبْلِهِ وَ اسْتِزَادَهُ فِي الْمَعْرِفَةِ

الإخلاص فبتقديم المفعول الدال على الحصر و لا يصح العباده إلا به فكأنه قال تعالى قل يا أيها العبد: أنا مع جميع العابدين من الملائكة و الناس و الجن أجمعين نعبدك و لا- نعبد غيرك، و أمره بضم عبادته مع عباده المخلصين ليصير عبادته مقبولة بدخولها فى عبادتهم و لهذا شرعت الجماعة ليصير جميع الصلوات صلاه واحده، و هو أكرم من أن يقبل بعضها دون بعض كما فى تبعض الصنفه، و الإخلاص أعم من أن لا يعبد غيره أو لا يعبد لغيره فإن من عمل رياء خالصا أو منضمنا فكأنه عبد من عمل له، و لهذا عبر عليه السلام بقوله (و إخلاص له بالعمل) بل لا يحصل له الإخلاص الكامل إلا بأن لا يعمل لنفسه أيضا، فإنه أيضا شرك خفى، فإن من عمل لدخول الجنة أو للخلاص من النار بل لكمال نفسه بالقرب المعنوى فإنه عابد نفسه حقيقه، و لو ضم مع القربه فهو مشرك، فكأنه تعالى يأمر عبده بالإخلاص لأن ظاهر السوره التعليم خصوصا تعليم الدعاء و المناجاه، فكأنه يقول تعالى: لا بد لكم فى المناجاه أن تبتدئوا باسمى و تذكرونى بصفات الجلال و الإكرام و تقدموا العباده الخالصه مع الاستعانه بى فيها و فى غيرها حتى تصيروا أهلا للمناجاه المقبوله المستجابه.

«وَإِيَّاكَ (إلى قوله) و نصره» يعنى لما رخص له فى العباده الخالصه و وفقه بأن صار مشغولا بها أمره بالاستعانه به تعالى فى جميع الأمور سيما فى العبادات فكأنه يقول العبد: إن الاشتغال بعبادتك حصل من توفيقاتك و لا- يمكننا الإخلاص إلا بهدياتك الخاصه فنستعين بك فى ازدياد التوفيقات فى جميع الأمور سيما فى العبادات الخالصه فأدم علينا فضلك و لا تعاملنا بعد لك حتى يحصل لنا الوصول إلى قربك، و انصرنا على أعدائنا المانع من الوصول، من النفس و الشياطين و الدنيا فإننا ضعفاء و هم أقوياء، و لما دخل فى بساط الأنس و استأنس بالعبوديه و استعان به تعالى فى المسأله أذن له فى السؤال و علمه أن يسأل منه تعالى ما هو الأهم له فى الدارين بقوله.

«إِهْدِنَا (إلى قوله) و كبريائه» اعلم أنه ورد الأخبار الكثيره المتواتره أن

الصراط المستقيم هو صراط على و أولاده الأئمة المعصومين عليهم السلام (١) و فى كثير من الأخبار أنه على صلوات الله عليه مجازاً، و صراطه صراط الله تعالى و لا ريب أن الصراط المستقيم هو الطريقه التى لا يقبل الله تعالى غيرها، و تحقق من الآيات و الأخبار المتواتره من طرق العامه و الخاصه أنها طريقتهم و أنهم سفينه النجاه (٢) و أنهم جبل الله و العروه الوثقى (٣) و أنهم أحد الثقلين الذين أمر الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم بالتمسك بهما (٤) و لولا - خوف الإطاله لذكرنا من طرقهم ما يكفى المسترشد، ف قوله عليه السلام (استرشد لدينه) إشاره إليه و إلى قوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) و الإسلام هنا هو الإيمان بالاتفاق و قوله (و اعتصم بحبله) إشاره إلى قوله تعالى: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً)

و الاعتصام بحبل الله هو متابعه أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً كما فى الأخبار المتواتره (٥).

ص: ٣٢١

-
- ١- (١) اورد السيد الجليل المتتبع العلامة السيد هاشم البحراني فى غايه المرام ص ٢٤٦ ثلاثة أحاديث من طرق العامه، و أربعة و عشرين حديثاً من طرق الخاصه فى هذا المعنى.
- ٢- (٢) اورد قده فى الكتاب المذكور ص ٢٣٧ أحد عشر حديثاً من طرق العامه، و سبعة أحاديث من طرق الخاصه عن النبى صلى الله عليه و آله فى أنّ مثل أهل البيت (عليهم السلام) كمثل سفينه نوح.
- ٣- (٣) اورد قده أيضاً فى الكتاب المذكور ص ٢١٧ أربعة أحاديث من طرق العامه، و ستة أحاديث من طرق الخاصه فى ذلك.
- ٤- (٤) اورد فيه تسعه و ثلاثين حديثاً من طرق العامه، و اثنين و ثمانين حديثاً من طرق الخاصه فى وجوب التمسك بالثقلين.
- ٥- (٥) اورد العلامة المذكور قده فى الكتاب المذكور ص ٢٨٧ أربعة و ثلاثين حديثاً من طرق العامه، واحد و أربعين حديثاً من طرق الخاصه فى أنّ نزول آيه التطهير فى حق محمّد و على و فاطمه و الحسن و الحسين بل أهل البيت.

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ تَوَكُّدًا فِي السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ وَذِكْرًا لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نِعْمِهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَرَغْبَةً فِي مِثْلِ تِلْكَ النَّعْمِ

و لما لم يحصل غالباً لشيعتهم صلوات الله عليهم حق المتابعه أمر الله تعالى عباده بأن يسألوا منه تعالى التوفيق و الهدايه الخاصه إلى معرفتهم كما ينبغي و متابعتهم حق المتابعه، فإنهم أبواب الله و لا يمكن الوصول إلى الله إلا بمعرفتهم و متابعتهم، و هم وجه الله الذي لا يمكن التوجه إلى الله تعالى إلا بهم، و لما كان المقصود الأعظم من جميع المعارف معرفه الله تعالى قال عليه السلام (و استزاده في المعرفه لربه عز و جل و لعظمته و كبريائه) و هو الصراط المستقيم فكأنه يقول العبد: اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم الذي هو طريق أنبيائك و أصفياك و أبوابك حتى نصل إلى معرفتك و معرفه عظمتك و كبريائك.

و هذه المعرفه هي المعرفه الإلهاميه التي تحصل من كثره العبادات و الأذكار و المجاهدات، كما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من عمل بما علم و ورثه الله علم ما لم يعلم و لها علامات كثيره كما يظهر من الآيات و الأخبار (منها) ما روى بالأسانيد المتكثره، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من عرف الله و عظمه منع فاه من الكلام و بطنه من الطعام و عنى نفسه بالصيام و القيام قالوا: بآبائنا و أمهاتنا يا رسول الله هؤلاء أولياء الله؟ قال: إن أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكراً، و تكلموا فكان كلامهم ذكراً، و نظروا فكان نظرهم عبره، و نطقوا فكان نطقهم حكمه و مشوا فكان مشيهم بين الناس بركه، لو لا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العذاب و شوقاً إلى الثواب.

«صِرَاطَ الَّذِينَ (إلى قوله) في مثل تلك النعم» لما كان الإلحاح في الدعاء مطلوباً لقوله صلى الله عليه و آله و سلم (إن الله يحب الملحين في الدعاء) أكده بالإبدال عنه بقوله: (صِرَاطَ الَّذِينَ إلخ كأنه يقول: اللهم اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم الذي هو الصراط المستقيم

..... و ذكر لما تقدم كأنه يقول (إلهى أنت أنعمت على كثير من عبادك بلا سابقه منهم فلو أنعمت على لم يكن بديعا، فأنعم على من الهدايه بمثل ما أنعمت عليهم من الهدايات الخاصه كما قلت (فَأَوْلِيكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ (١) خصوصا ساداتهم من سيد الأنبياء والمرسلين وسيد الصديقين وهو أمير المؤمنين كما ورد في الأخبار المتواتره عن العامه والخاصه أن الصديقين ثلاثه مؤمن آل فرعون، ومؤمن آل يس، وعلى بن أبي طالب (٢) وهو أفضلهم وهو الذى صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الرجال بسبع سنين أو بثلاث سنين كما رواه المخالفون أيضا وسيد الشهداء بقيه الأئمه على روايه.

و يؤيده ما روى متواترا أنهم شهداء الله على خلقه، و روى أن جميعهم صاروا شهداء بالسم وغيره، وسيد الصالحين أتباعهم من الأولياء الأصفياء، و فى روايه أن الشهداء عباره عن الحسنين والصالحين عن بقيه الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و فيهم نزلت اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام دينا (٣)

بولايه على و أولاده المعصومين صلوات الله عليهم ولا شك فى أن صراطهم صراط الله و أنهم حجج الله على خلقه و أنوار الله فى عباده و أولياء الله المصطفون و نجباء الله المرتضون، و هم المحدثون، و هم المتوسمون، و هم الهداه إلى الله تعالى، و هم ولاه أمره و خزنه علمه و تراجمه و حيه و خلفاؤه فى أرضه و أبوابه التى لا يؤتى إلا منهم، و هم أركان الأرض و السماوات و هم الصادقون الذين أمر العباد بالكون معهم، و هم أهل الذكر الذين أمروا بالسؤال عنهم، و هم الراسخون فى العلم، و هم المعروض عليهم أعمال العباد، و هم ورثه علوم الأنبياء والمرسلين، و هم العالمون بالقرآن، و هم الذين أعطاهم الله الأسماء

ص: ٣٢٣

١- (١) النساء - ٦٩.

٢- (٢) تفسير البرهان ص ٢٩٢ ج ٤ فى ذيل آيه ١٩ من سوره الحديد خبر ٤ نقلا من محاسن البرقى.

٣- (٣) المائده - ٣.

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ اِسْتِعَاذَهُ مِنْ اَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعَانِدِينَ الْكٰفِرِينَ الْمُسْتَخْفِيْنَ بِهِ وَ بِاَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ لَا الضَّالِّيْنَ اِعْتَصَامٌ مِنْ اَنْ يَكُونَ مِنَ الدِّينِ ضَلُّوا عَنْ سَبِيْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ

العظام اثنين و سبعين حرفا و أعطاهم مواريث الأنبياء، و عندهم الجفر و الجامعه و الصحف و مصحف فاطمه صلوات الله عليها، و فى شأنهم نزل ربع القرآن كما رواه العامه، و عندهم علوم الأولين و الآخريين، و هم مؤيدون بروح القدس، و إن شئت التفصيل فلاحظ، بصائر الدرجات، و أصول الكافى، و إكمال الدين، و الأمالى، و العيون، و غيرها و سنذكر إن شاء الله تعالى بعضها فى تفسير الزيارات (١).

«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ (إلى قوله) و نهيه» و هم العلماء من أصحاب الضلال الذين يعرفون نعمه الله ثم ينكرونها تعصبا لدين الآباء و الأسلاف، فضلوا و أضلوا عن سواء السبيل، و كل من نظر إلى كتبهم و كتمانهم الحق بعد الظهور يعرف أنهم أكفر من اليهود.

«وَالضَّالِّيْنَ (إلى قوله) صنعا» و لما كانوا ضلوا من غير معرفه عبر عن تجنب طريقتهم بالاعتصام بخلاف المغضوب عليهم، و الضالون من غير معرفه يمكن نجاتهم بفضل الله سبحانه بخلاف المعاندين و إن كان الضالون أيضا مستحقين للعذاب الأليم بتقصيرهم فى المجاهده قال الله تعالى: وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا (٢)

و مع هذا الاختلاف الذى وقع فى دين سيد الأنبياء بسبب مخالفتهم له فى متابعه سيد الأوصياء، و نقلهم خبر الاختلاف و الافتراق على ثلاثة و سبعين، و أن واحده منها ناجيه

ص: ٣٢٤

١- (١) و لا يخفى ان الشارح قدس سره الشريف قد اجاد و افاد فى تنبيه الغافلين بالنسبه الى معرفه الأئمه الهداه المهديين و أشاره الى مدارك هذه المدائح و مآخذها لئلا يتوهم الغافل ان امثال هذه التعبيرات غلو فى شأنهم سلام الله عليهم، بل هى مميا نبهوا عليهم السلام به، و هذا من قبيل (هذه بضاعتنا ردت إلينا) جزاه الله عن أهل البيت خبر الجزاء و حشره و آيانا معهم صلوات الله عليهم.

٢- (٢) العنكبوت - ٦٩.

وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صِينًا فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ أَمْرِ الْمَآخِرَةِ وَالْدُنْيَا مِمَّا لَا يَجْمَعُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

والباقى هالكه، و نقلهم متواترا خبر الثقلين، و السفينه، و غيرهما ما حكموا بنجاه الكل فى كتبهم المعتمده كشرح المقاصد، و المواقف و الأحكام و غيرها، خلافا لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ)

«فقد اجتمع (إلى قوله) من الأشياء» فقد روى أن جميع ما أنزل الله تعالى من الكتب مندرج فى القرآن مع اشتماله على الزيادات الكثيره، و جميع ما فى القرآن مندرج فى الحمد، و ذكر المحققون أن سوره الحمد بمنزله الإنسان فى العالم الكبير و لو ذهبنا نقل ما اشتمل عليه الحمد من الحقائق و المعارف احتجنا إلى كتاب آخر و إن أمهل الأجل نذكرها فى كتاب مفرد إن شاء الله، و ذكر بعضها شيخنا البهائى رضى الله عنه فى تفسيره الموسوم بعروه الوثقى، و ذكر بعضها النيشابورى، و بعضها الكاشفى فى جواهر التفسير، و بعضها الكاشى، و بعضها القونوى فليرجع إليها - و لو تأمل متأمل فيما ذكره صلوات الله عليه لا يكشف له من الحقائق ما لا يحتاج معها إلى كلام غيره، و لو رجع إلى تفسير الإمام الهمام أبى محمد الحسن العسكرى صلوات الله عليه لكان فيه غنيه عن غيره، لكن بعد التأمل التام، لا كما نظر إليه بعض الأصحاب و نفى عنه عليه السلام، لأنه ليس موافقا للمعهود من التفاسير مع أنه صححه الصدوق و نقل عنه كثيرا فى هذا الكتاب و روى، عن على بن الحسين صلوات الله عليهما، أن آيات القرآن خزائن كلما فتحت خزانه ينبغى لك أن تنظر ما فيها(1) و قريب منه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و روى أن القرآن ظاهره أنيق و باطنه عميق له تخوم و على تخومه

ص: ٣٢٥

١- (١) أصول الكافى باب فى قراءته خبر ٢ ص ٦٠٩ طبع الآخوندى ج ٢.

وَذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضِ أَنْ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلَمَةٍ
فَوَجِبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمَيَّارُ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صِلَى لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَ
الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيئَةٍ فَهِيَ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى السَّمَاعِ فَإِذَا قَرَأَتِ الْحَمْدَ
وَ سُورَةَ فَكَبَّرَ وَاحِدَةً وَ أَنْتَ مُتَّصِبٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ ضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ ضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ
وَ أَلْقِمِ أَصَابِعَكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ.

تخوم، لا تحصى عجائبه، و لا تبلى غرائبه فليجل جال بصره (1) إلى غير ذلك من الأخبار

«و ذكر» أى الرضا صلوات الله عليه بروايه الفضل «العله التى من أجلها جعل الجهر إلخ» هذه إحدى العلل، و روى عله أخرى
غيرها و قد تقدمت فى التسبيح «فإذا قرأت (إلى قوله) اليمنى» يدل على ذلك ما رواه الكليني فى الصحيح عن زراره عن أبى
جعفر عليه السلام قال: إذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، و اسدل
منكبيك يعنى لا تمدها إلى فوق، و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك و لتكونا على فخذيك قبالة ركبتك، و ليكن نظرك
إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتك من ركبتك و تضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلغ أطراف أصابعك عين الركبة و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك
فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك، و أحب إلى أن تمكن كفك من ركبتك فتجعل
أصابعك فى عين الركبة و تفرج بينهما و أقم صلبك و مد عنقك، و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد
فأرفع يديك بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معا، و لا تفتش

ص: ٣٢٤

وَفَرَّجَهَا وَ مَدَّ عُنُقَكَ وَ يَكُونُ نَظْرُكَ فِي الرُّكُوعِ مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ

وَ سَيَّأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مَعْنَى مِدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ فَقَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ لَوْ ضَرَبْتُ عُنُقِي. فَإِذَا رَكَعْتَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ خَشَعْتُ وَ لَكَ أَسَلِمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ وَ جَهِي وَ سَمِعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَا.

ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، و لا تضعن ذراعيك على ركبتيك و فخذيك و لكن تجنح بمرفقيك و لا تلزق (تلتصق - خ) كفيك بركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليك قبضا فإن كان تحتها ثوب فلا يضررك، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرجن بين أصابعك في سجودك و لكن ضمهن جميعا قال:

و إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و ألتناك على الأرض و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك و لا - تكن قاعدا على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد و الدعاء (1).

«و يكون (إلى قوله) سجودك» هذه الطريقة غير ما ذكر في صحيحتي زراره و حماد و العمل عليهما أولى.

«و سئل رجل أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» رواه الصدوق مسندا في العلل، و ليخطر بباله هذه المعاني «فإذا ركعت (إلى قوله) خشعت» أي بالركوع أو الصلاة أو الأعم «و لك أسلمت» من الإسلام بمعنى الانقياد و الإطاعة. أو الإسلام بمعنى الإيمان أو الأعم «و بك آمنت» أي آمنت بك و التقديم للحصر أو بمعنى بعونك و فضلك آمنت «و عليك توكلت» أي في جميع الأمور «و أنت ربي خشع لك وجهي و سمعي إلخ»

ص: ٣٢٧

أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ قُلْتَهَا خَمْسًا فَهُوَ أَحْسَنُ.

أى فى الصلاة بإطاعتك فيما أمرت به لكل عضو أو مطلقا خصوصا فى الصلاة أو فى الركوع، و المخ نقى العظم و الدماغ و شحمه العين و خالص كل شىء، و يمكن أن يكون المراد هنا الأرواح التى فى كل عضو، أو الروح الطبيعى و الحيوانى و النفسانى و الناطقه «و ما أقلت الأرض منى» أى حملته أى كل بدنى تعميم بعد التخصيص «لله رب العالمين» اللام متعلق بخشع مع قطع النظر عن قوله لك أو يكون لله بدلا عن قوله (لك) للتوضيح أو ب (أقلت) على بعد أى حملتنى الأرض لله و لأمره، و صحيحه زواره الآتية خال عن التكلف أو تكون جملة برأسها و لعله أظهر بأن يكون خبر مبتدأ محذوف أى جميع ذلك (أو خبر ما أقلت).

«ثُمَّ قُلْ (إلى قوله) ثلاث مرات» روى الكلينى فى الصحيح، عن زواره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: الله أكبر، ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَةٌ وَ لَكَ أَسْلَمَةٌ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّى خَشَعْتُ لَكَ قَلْبِى وَ سَمِعْتُ وَ بَصُرْتُ وَ شَعُرْتُ وَ بَشَرْتُ وَ لَحْمِى وَ دَمِى وَ مَخِى وَ عَصْبِى وَ عِظَامِى وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَاى غَيْرَ مُسْتَنَكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ، سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِى تَرْتِيلٍ، وَ تَصَفِّى فِى رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَ تَمَكِّنْ رَاحَتَيْكَ مِنْ رِكَبَتَيْكَ وَ تَضَعْ يَدَكَ الْيَمْنَى عَلَى رِكَبَتَيْكَ الْيَمْنَى قَبْلَ الْيَسْرَى، وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرِّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رِكَبَتَيْكَ وَ أَقْمِ صِلْبَكَ، وَ مَدِّ عُنُقَكَ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ قُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ (الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين) تجهر بها صوتك ثُمَّ ترفع يديك بالتكبير و تخر ساجدا(١).

ص: ٣٢٨

وَإِنْ قُلْتَهَا سَبْعًا فَهِيَ أَفْضَلُ وَ يُجْزِيكَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ - سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَسْبِيحُهُ تَامَةٌ تُجْزِي لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَعِجِلِ.

«و إن قلتها (إلى قوله) أفضل» اعلم أن الظاهر من الأخبار أجزاء مطلق الذكر في الركوع و السجود و إن كان التسبيح أفضل (و لو بسبحان الله) مره و أفضل منه ثلاث مرات أو (سبحان ربي العظيم) مره، و أفضله إضافه (و بحمده) و أفضله ثلاث مرات و أفضله سبع إلى ثلاثه و ثلاثين أو أربعه و ثلاثين، و أفضله ستون، و أفضله خمسمائه(١) لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أيجزى أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود لا إله إلا الله، و الحمد لله، و الله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله(٢) و روى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله ٣ و روى الكليني في الحسن كالصحيح. عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما من كلمه أخف على اللسان منها و لا أبلغ من سبحان الله، قال قلت يكفيني في الركوع و السجود أن أقول مكان التسبيح لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر؟ قال: نعم كل ذا ذكر الله، قال قلت: الحمد لله، و لا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله؟ قال: أنفه لله تنزيه له، أ لا ترى أن الرجل إذا عجب من شيء قال: سبحان الله(٣) و في الصحيح. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أدنى ما يجزى المريض من التسبيح في الركوع و السجود قال: تسبيحه واحده٥.

و روى الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما يجزى من القول في الركوع و السجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسل و واحده تامه تجزى(٤)

و في الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه و سجوده فقال: ثلاث و تجزيه واحده٧ و أيضا في الصحيح

ص: ٣٢٩

١- (١) قوله ره لما رواه إله دليل على أجزاء مطلق الذكر فلا تغفل.

٢- (٢-٣) الكافي باب الركوع و ما يقال فيه إله خبر ٨ و التهذيب باب كيفية الصلاة إله خبر ٧٤-٧٣ من الزيادات.

٣- (٤-٥) الكافي باب ادنى ما يجزى إله خبر ٤-٥.

٤- (٦-٧) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٥١-٥٣.

..... عنه عليه السلام قال: سألته عن الركوع و السجود كم يجزى فيه من التسييح؟ فقال: ثلاثه و تجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض (١) و فى الصحيح: عن معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسييح فى الصلاه؟ قال: ثلاث تسيحات مترسلا تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله ٢ و فى الصحيح، عن مسمع أبى سيار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجزيك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلا (أى متأنيا) و ليس له و لا كرامه أن يقول: سبح سبح سبح ٣ يعنى لا- يستعجل فإنه يسقط منها حين الاستعجال أكثرها كما هو المجرب، و فى معناه صحيحته الأخرى ٤

و غيرها من الأخبار.

و عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسييح فى الركوع و السجود فقال: تقول فى الركوع (سبحان ربى العظيم) و فى السجود (سبحان ربى الأعلى) الفريضة من ذلك تسيحه و السنه ثلاث و الفضل فى سبع ٥ و فى الموثق، عن سماعة قال: سألته عن الركوع و السجود هل نزل فى القرآن؟ فقال: نعم قول الله عز و جل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا فَقُلْتَ: كيف حد الركوع و السجود؟ فقال: أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسيحات تقول: سبحان الله سبحان الله ثلاثا و من كان يقوى أن يطول الركوع و السجود فليطول ما استطاع يكون ذلك فى تسييح الله و تحميده و تمجيده و الدعاء و التضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه و هو ساجد، فأما الإمام إذا قام بالناس فلا ينبغى أن يطول بهم فإن فى الناس الضعيف، و من له الحاجه، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان إذا صلى بالناس خف بهم (٢) و روى الكلينى و الشيخ، عن أبى بكر الحضرمى قال: قال أبو جعفر عليه السلام تدرى أى شىء حد الركوع و السجود؟ قلت: لا قال

ص: ٣٣٠

١- (١-٢-٣-٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٥٢-٥٦-٥٤-٦٥-٥٠.

٢- (٦) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٥٥.

..... يسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم و بحمده، و في السجود سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات، فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته و من نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، و من لم يسبح فلا صلاه له (١) و في الصحيح، عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو يصلى فعددت له في الركوع و السجود ستين تسبيحه (٢)

و الظاهر أنه كان في الركوع و السجودين جميعا، و يحتمل أن يكون في كل واحد و كذا في الموثق، عن ابن بكير، عن حمزه بن حمران و الحسن بن زياد قالوا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم فصلى بهم العصر و قد كنا صلينا، فعددتنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً و ثلاثين مره، و قال أحدهما في حديثه (و بحمده) في الركوع و السجود سواء قال الكليني هذا لأنه علم عليه السلام احتمال القوم لطول ركوعه و سجوده، و ذلك أنه روى أن الفضل للإمام أن يخفف و يصلى بأضعف القوم (٣) و قال الأصحاب لعلمه عليه السلام بحبهم للإطاله.

و روى الكليني بإسناده، عن حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفه فأنتهى إلى نخله فتوضأ عندها ثم ركع و سجد فأحصيت في سجوده خمسمائه تسبيحه، ثم استند إلى النخله فدعا بدعوات، ثم قال يا حفص إنها و الله الذي قال الله جل ذكره لمريم عليها السلام (و هُزِّيْ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٤)

و روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو في الصلاه المكتوبه، إما راععا و إما ساجدا فيصلى عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: نعم أن الصلاه على نبي الله صلى الله عليه و آله و سلم كهينه التكبير و التسبيح و هي عشر

ص: ٣٣١

-
- ١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٦٨ و الكافي باب أدنى ما يجزى إلخ خبر ١.
 - ٢- (٢) الكافي باب أدنى ما يجزى من التسبيح إلخ خبر ٢.
 - ٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٦٦ من أبواب الزيادات و الكافي باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع و السجود خبر ٣.
 - ٤- (٤) تفسير البرهان ج ٣ ص ٩ في ذيل الآيه الشريفه نقله عن الكليني بسندين.

ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ ارْزُقْ يَدَيْكَ وَ اسْتَوِ قَائِمًا ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَهْلِ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعِظَمَةِ.

حسنتا يتدورها ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها إياه(1) و في الموثق، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أدعو و أنا ساجدا؟ فقال: نعم، فادع للدنيا و الآخرة فإنه رب الدنيا و الآخرة ٢ و روى الكليني رضى الله عنه أخبارا كثيرة في
الدعوات في السجدة(2).

اعلم أن الأنسب بمقام العبودية أن لا يطلب الرخص و المعاذير في تخفيف العبادات فإنه و إن ذكرنا أقل المجزى، لكن ذكرنا
أطوارهم و اهتمامهم بشأن الصلاة سيما الركوع و السجود، فينبغي الإطالة مهما أمكن، و لا ينقص عن ثلاث كبرى مع التأنى و
الدعاء قبله بما ذكرنا و نذكره و سمعت نقصان ثلث الصلاة بنقصان واحده منهما نعم مع الضرورة يكتفى بواحدة كبرى أو
بثلاث صغرى، و مع نهايتها بواحدة صغرى أو بمطلق الذكر، و الظاهر أن مراد الصدوق بقوله (و تسبيحه تامه) سبحان الله مره
واحده، و يحتمل الكبرى و إن كان بعيدا.

«ثم ارفع (إلى قوله) قائما إلخ» أما استحباب الرفع(3) للرفع، فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان. عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال: هي العبودية(4) و ما
رواه في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، و إذا رفع رأسه من الركوع، و إذا
سجد، و إذا رفع رأسه من السجود، و إذا أراد أن يسجد الثانية ٦ و لا ريب أنه لا يكبر في هذا الرفع، بل يقول

ص: ٣٣٢

١- (٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٦٢-٦٣.

٢- (٣) الكافي باب السجود و التسبيح و الدعاء فيه إلخ من كتاب الصلاة.

٣- (٤) أى استحباب رفع اليدين لرفع الرأس من الركوع، و كذا قوله ره (أما أصل الرفع) أى رفع اليدين.

٤- (٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها إلخ خبر - ٤٨-٤٧.

وَيُجْزِيكَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَاهْوَى إِلَى السُّجُودِ وَضَعَ يَدَيْكَ جَمِيعًا مَعًا قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ

وَ سَأَلَ طَلْحَةَ السُّلَمِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيَّ عِلَّةٍ تُوَضَّعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِهِمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَإِنْ كَانَ.

بعده: سمع الله لمن حمده أما أصل الرفع فلم يذكر في غير هذين الخبرين من الأخبار الصحيحة و لم يذكره أكثر الأصحاب و لكن لا بأس به لصحة الخبرين، و إما الاستواء قائما ففلاجماع و الأخبار (منها) ما رواه الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه (١) و في الصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له ٢ و أما التسميع ففلاجماع و الأخبار، و أما الزيادة عليه من التحميد و التمجيد فالروايات مختلفه، و الكل جائز و إن كان الأصح ما تقدم في خبر زراره، و المشهور ما نقله الشيخ، و هو، الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء و العظمه و الجود و الجبروت.

«ثم كبر (إلى قوله) ركبتيك» قد تقدم في صحيحه زراره. و روى الشيخ في الصحيح عن محمد قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبته إذا سجد و إذا أراد أن يقوم رفع ركبته قبل يديه، (٢) و في معناه صحيحه محمد بن مسلم الأخرى ٤ و غيرها من الأخبار و هو على الاستحباب لما رواه في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبته على الأرض قبل يديه (٣) و في معناه موثقه عبد الرحمن (٤).

قوله عليه السلام «لأن اليدين بهما مفتاح الصلاة» يعني لما كان افتتاح الصلاة

ص: ٣٣٣

- ١- (٢-١) الكافي باب الركوع و ما يقال فيه خبر - ٤-٦.
- ٢- (٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها خبر ٥٩-٦١.
- ٣- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها خبر ٦٢ -
- ٤- (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٦٧ من الزيادات.

بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبٌ فِي السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

برفع اليدين للإحرام، وكذا افتتاح الركوع فيناسب أن يكون اليدين في الوضع أيضا مقدما على الركبتين «وإن كان بين يديك إله» يعني لا يجب أن يكون اليدين في السجود على ما يصح السجود عليه كالأرض كالجبهة وإن كان أفضل بعد أن يكون ثقل اليدين على الأرض ولو كان بتوسط الثوب، لصحيحه زراره المتقدمه، ولما رواه الشيخ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تسجد و بين كفيك و بين الأرض ثوبك(1)

ولو وضع اليدين على ما يصح السجود عليه كان أفضل، لما روى الشيخ بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه ٢ ولما رواه الشيخ في الموثق، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ٣ وإن احتمل أن يكون للتقيه وقد تقدم، و روى الكليني في الحسن كالصحيح. عن الفضيل بن يسار و بريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام قال:

لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه(٢) و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر و البواري؟ فقال: لا بأس، و أن يسجد على الأرض أحب إلي، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ذلك أن يمكن جهته من الأرض، فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه(٣).

ص: ٣٣٤

١- (٣-٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة إله خبر - ١١٠-٥٤-٨٩ من الزيادات.

٢- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة إله خبر - ٩٢ من الزيادات و الكافي باب ما يسجد عليه خبر - ٥.

٣- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١١٩ من الزيادات.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُ
الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَ يَكُونُ سُجُودُكَ كَمَا يَتَخَوَى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ وَ تَكُونُ شِبْهَ الْمُعَلَّقِ - لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى
شَيْءٍ مِنْهُ وَ يَكُونُ نَظْرُكَ فِي السُّجُودِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ كَأَفْتِرَاشِ السَّبْعِ وَ لَكِنْ اجْنَحْ بِهِمَا وَ تُرْغِمْ بِأَنْفِكَ وَ
يُجْزِيكَ فِي مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى.

«و روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليه السلام أنه قال: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع عنه
الغلل يوم القيامة. و يكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه و تكون شبه المعلق - لا يكون شيء من جسدك على
شيء منه و يكون نظرك في السجود إلى طرف أنفك و لا تفترش ذراعيك كأفتراش السبع و لكن اجنح بهما و ترغم بأنفك و
يُجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى.»

«و يكون سجودك» روى الكليني في الصحيح عن حفص الأعور (و هو مجهول الحال) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان
على عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه (٢) يدل على استحباب تقديم اليدين على الركبتين حين
السجود، و على استحباب التجافى حالته كالبعير الضامر فإنه متجاف و قد تقدم الحكمان في الأخبار الصحيحة.

«و يكون (إلى قوله) أنفك» الظاهر أنه أخذه من روايه و تبعه الأصحاب «و لا- تفترش ذراعيك إلخ» قد تقدم في الأخبار
الصحيحة «و يجزيك في موضع الجبهة إلخ» ظاهره وجوب قدر الدرهم كما يظهر من ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح،
عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأیما سقط من
ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم، و مقدار طرف الأنملة (٣) و قد تقدم في باب ما يسجد عليه.

ص: ٣٣٥

١- (١) يحتمل أن يكون المراد من الغل او الغلل العطش كما صرح بذلك (القاموس - و أقرب الموارد).

٢- (٢) الكافي باب السجود و التسبيح إلخ خبر ٢.

٣- (٣) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض إلخ خبر ١.

الْحَاجِبِينَ مِقْدَارُ دِرْهَمٍ وَمَنْ لَا يَرْغُمُ بِأَنْفِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

«و من لا يرغم أنفه فلا صلاة له» ظاهره وجوب الإرغام و إن أمكن حمله على نفى الكمال لما تقدم فى صحيحه حماد إن وضع الأنف على الأرض سنه و إن أمكن حملها على ما ثبت وجوبها من السنه سيما مع الزيادة التى ذكرها الكلينى، و هذه عبارته (قال) سبعة منها فرض يسجد عليها، و هى التى ذكرها الله فى كتابه فقال:

وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١) و هى الجبهه، و الكفان و الركبتان، و الإبهامان، و وضع الأنف على الأرض سنه يعنى مراد الله من المساجد السبعه، و مثله، ما روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره (٢) و قد تقدم و روى الشيخ، عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما السجود على الجبهه و ليس على الأنف سجود ٣

و عن بريد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الجبهه إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض فى السجود أجزاءك و السجود عليه كله أفضل و تقدم مثله فى صحيحه زراره ٤ و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد و عليه العمامه لا- يصيب وجهه الأرض قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض (٣) و فى الموثق، عن عمار و مروان بن مسلم قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أى ذلك أصبت به الأرض أجزاءك (٤) و فى معنا ما ذكره الصدوق أخبار و قد تقدم بعضها، منها ما رواه الشيخ فى الموثق قال: قال على عليه السلام لا يجزى صلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبهه، ٧ و الأحوط أن لا يترك الإرغام.

ص: ٣٣٦

١- (١) الجن - ١٨.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٦٠-٥٦-٥٥.

٣- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٨٧.

٤- (٦-٧) الاستبصار باب السجود على الجبهه خبر ٣-٤ و فيه (الجبين) بدل (الجبهه).

وَقُولُ فِي سُجُودِكَ - اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسَلْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ سَجَدَ لَكَ وَجْهِي وَ سَمِعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ قُلْتَهَا خَمْسًا فَهُوَ أَحْسَنُ وَ إِنْ قُلْتَهَا سَبْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ يُجْزِيكَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ - سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَسْبِيحُهُ تَامَةٌ تُجْزِي لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَ اقْبِضْ يَدَيْكَ إِلَيْكَ قَبْضًا فَإِذَا تَمَكَّنْتَ مِنَ الْجُلُوسِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ قُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اجْزِنِي وَ اهْدِنِي وَ عَافِنِي وَ اعْفُ عَنِّي وَ يُجْزِيكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ وَ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ وَ قُلْ فِيهَا مَا قُلْتَ فِي الْأُولَى.

«و تقول في سجودك إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت فكبر و قل (اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين) ثم قل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين (اللهم اغفر لي و ارحمني و اجزني و ادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين)(1) و فيما ذكره زيادات و كأنه من غير هذه الروايه، و الضمائر راجعه إلى الوجه بتأويل الرأس لأن شق السمع ليس من الوجه أو للمجاوره أو للتغليب و الجبر أو التدارك، و اللام في (لما) متعلقه ب (فقير) أي أنا محتاج إلى ما تنزل إلى من الخيرات، و تبارك الله أي تنزه و تقدس أو تعظم، أو ما أكثر رحمته تعالى «و اقبض يديك إليك قبضا» قد مر في صحيحه زواره أي لا ترفعهما من الأرض بل جرهما إلى ركبتيك بدون الرفع الفاحش و الله تعالى يعلم.

ص: ٣٣٧

وَلَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَا بَأْسَ بِهِ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ

«و لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين» روى الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالإقعاء فى الصلاة فيما بين السجدين، (١)

و لا- ينافى الكراهه، لما رواه الكلينى فى الموثق، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدين ٢ و روى الشيخ، عن معاويه بن عمار، و ابن مسلم، و الحلبي قالوا: قال:

لا تقع فى الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب ٣ و الظاهر أن المراد بالإقعاء الجلوس على العقبين بأن يكون بطنى (بطننا - خ) الرجلين و الركبتين على الأرض كما قاله أكثر الأصحاب (وقيل) مع نصب الركبتين ليشبه إقعاء الكلب، و الأولى تركهما و الجلوس متوركا كما مر فى الأخبار الصحيحه.

«و لا بأس به (إلى قوله) و الرابعه» أى مكان جلسه الاستراحه و إن كان مكروها أيضا للنهى عنه مطلقا فى الأخبار و قد تقدم فى قول أبى جعفر عليه السلام (و لا تقع على قدميك) و كذا فى صحيحه أبى بصير (رفعت رأسك من السجود فاستتمت جالسا حتى ترجع مفاصلك) و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

رأيتَه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقول (٢)

و عن سماعه، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رفعت رأسك فى السجده الثانيه من الركعه الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم ٥.

(و لا ينافيها)، ما رواه الشيخ فى الموثق، عن زراره قال: رأيت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجده الثانيه نهضا و لم يجلسا ٦ و غيرها من الأخبار (لأنه)

ص: ٣٣٨

١- (٣-٢-١) الاستبصار باب الإقعاء بين السجدين خبر ٢-١-٣ و أورد خبر ٢ فى الكافى باب القيام و القعود فى الصلاة خبر - ٣.

٢- (٤-٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٧٠-٧١-٧٣.

وَلَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشْهِيدَيْنِ لِأَنَّ الْمُقْعَى لَيْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْضُهُ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَعْضِهِ فَلَا يَصْبِرُ لِلدُّعَاءِ وَ التَّشْهِيدِ
وَمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ فَلْيَتَحَرَّافْ وَ السُّجُودُ مُنْتَهَى الْعِبَادَةِ مِنْ ابْنِ آدَمَ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ
الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ فِي سُجُودِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (١).

يحتمل أن يكون لبيان الجواز أو للثبوت كما رواه الشيخ بإسناده، عن الأصمغ بن نباته قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فليل له يا أمير المؤمنين، كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الإبل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إن هذا من توقير الصلاة (٢).

«و لا- يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلخ» لما ورد النهي عنه في صحيحه زواره المتقدمه، و حمل على الكراهه كما حمل أكثر أو أمرها و نواهيها على الندب و الكراهه و ظاهر الصدوق الحرمه و إن أمكن حمل كلامه على الكراهه الشديده أو يحمل على صورته عدم الاستقرار.

«و من أجلسه (إلى قوله) فيه» كما إذا لحق المأموم في الركعه الثانيه فإذا جلس الإمام للتشهد «فليتجاف» أى لا يجلس متمكنا بل يجلس على القدمين بنصب الفخذين ليكون واسطه بين القعود و القيام و رواه الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام و سيجىء في باب الجماعه.

«و السجود (إلى قوله) ذكره» فإن العباده أقصى غايه الخضوع و هو غايتها «و أقرب (إلى قوله) في سجوده» باستحقاقه لأكمل الثواب أو بالقرب المعنوى

ص: ٣٣٩

١- (١) آخر سورة النجم.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٣ من الزيادات.

وَسَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فَقَالَ تَأْوِيلُهَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْتَنَا يَغْنَى مِنَ الْأَرْضِ وَتَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ وَمِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَتَأْوِيلُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَإِلَيْهَا تُعِيدُنَا وَرَفْعِ رَأْسِكَ وَمِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى .

وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكَعَتَيْنِ

«وذلك قوله تعالى: وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» فكأنه قال تعالى: و اسجد حتى يحصل القرب و الأخبار في هذا المعنى كثيرة و سندكر بعضها إن شاء الله في سجده الشكر «و سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» رواه الصدوق مسندا في العلل(1) و ينبغي أن يخطر بباله هذه المعانى فى السجدين و فى الرفع منهما.

«و سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام إلخ» و قد مر فى حديث المعراج لذلك عله أخرى، و يؤيدها ما رواه الصدوق، عن هشام بن الحكم، و عن إسحاق بن عمار (باختلاف يسير) قال إسحاق: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما كيف صارت الصلاة ركعه و سجدتين؟ و كيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين، فقال: إذا سألت عن شىء ففرغ قلبك لتفهم، إن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما صلاها فى السماء بين يدي الله تبارك و تعالى قدام عرشه جل جلاله، و ذلك أنه لما أسرى به و صار عند عرشه تبارك و تعالى قال: يا محمد ادن من صاى فاعسل مساجدك و طهرها و صل لربك، فدنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى حيث أمره الله تبارك و تعالى، فتوضأ و أسبغ وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك و تعالى قائما فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال: يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله رب العالمين إلى آخرها ففعل ذلك، ثم أمره أن يقرأ نسبه ربه تبارك و تعالى - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، ثُمَّ أمسك عنه القول فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فقال: قُلْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ

ص: ٣٤٠

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها صارت الصلاة ركعتين خبر ٤.

وَأَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ قَالَ لِأَنَّ رُكْعَهُ مِنْ قِيَامٍ بَرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ

يُولَدُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوءٌ أَحَدٌ فَأَمْسَكَ عِنْدَ الْقَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَذَلِكَ اللَّهُ، كَذَلِكَ اللَّهُ.

فلما قال ذلك، قال اركع يا محمد لربك فرقع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال له و هو راكع، قل: (سبحان ربي العظيم و بحمده) ففعل ذلك ثلاثا، ثم قال: ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقام منتصبا بين يدي الله فقال: اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ساجدا فقال: قل (سبحان ربي الأعلى و بحمده) ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثا، فقال له استو جالسا يا محمد ففعل، فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جالسا من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه عز و جل فسبح أيضا ثلاثا فقال: انتصب قائما ففعل، فلم ير ما كان رأى من عظمه ربه جل جلاله فقال له: اقرء يا محمد و افعل كما فعلت في الركعة الأولى ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم سجد سجده واحده، فلما رفع رأسه ذكر جلاله ربه تبارك و تعالی الثانيه فخر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه عز و جل فسبح أيضا ثم قال له: ارفع رأسك ثبتك الله، و أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله، و أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من فى القبور، اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تقبل شفاعته و ارفع درجته - ففعل، فقال يا محمد: و استقبل رسول الله مطرقا، فقال: السلام عليك، فأجابه الجبار جل جلاله، فقال: و عليك السلام يا محمد بنعمتى قويتك على طاعتى و بعصمتى إياك اتخذتك نبيا و حبيبا.

ثم قال أبو الحسن عليه السلام: و إنما كانت الصلاة التى أمر بها ركعتين و سجدتين، و هو صلى الله عليه و آله و سلم إنما سجد سجدتين فى كل ركعة لما أخبرتك من تذكره لعظمه ربه تبارك

وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ - سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ لِأَنَّهُ

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

و تعالی فجعله الله عز و جل فرضاً، قلت: جعلت فداك و ما صاد الذي أمر أن يغتسل منه فقال: عين تنفجر من ركن من أركان العرش يقال له ماء الحياه، و هو ما قال الله عز و جل في القرآن، (ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ) إنما أمره أن يتوضأ و يقرأ و يصلي (1) و إنما ذكرت الخبر بطوله لاشتماله على أحكام كثيره يظهر من التدبر كما قاله صلوات الله عليه.

«و إنما يقال في الركوع إلخ» رواه الشيخ و الصدوق بإسنادهما، عن عقبه بن عامر الجهني إلخ و روى الصدوق بإسناده، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت لأي عله صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل و لأي عله يقال في الركوع (سبحان ربي العظيم و بحمده) و يقال في السجود (سبحان ربي الأعلى و بحمده) قال يا هشام: إن الله تبارك و تعالی خلق السماوات سبعا و الأرضين سبعا و الحجب سبعا، فلما أسرى بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و كان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجه، فكبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و جعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب و كبر سبع تكبيرات، فلذلك العله تكبر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات، فلما ذكر ما رأى من عظمه الله ارتعدت فرائضه فانبرك على ركبتيه و أخذ يقول: (سبحان ربي العظيم و بحمده) فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه و هو يقول: (سبحان ربي الأعلى و بحمده) فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به

ص: ٣٤٢

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صارت الصلاة ركعتين خبر ١.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَتَمَكَّنْ مِنَ الْأَرْضِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ ثُمَّ قُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ فَإِذَا اتَّكَيْتَ عَلَى يَدَيْكَ لِلْقِيَامِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الثَّانِيَةِ قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ وَقَنْتَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْمَأْوَى الْحَمِيدِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِأَنَّ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سُورَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَيَجْعَلُهُمُ الْمُصَلَّى وَسِيلَهُ إِلَى اللَّهِ.

السنة (١).

«ثُمَّ ارفع رأسك إلخ» قد تقدم ما يدل على استحباب التكبير عند الرفع و على استحباب جلسه الاستراحة «فإذا اتكيت على يديك للقيام إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه الأرض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض (٢).

و روى الشيخ، في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم و أقعد (٣) و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت من السجود قلت اللهم ربى بحولك و قوتك أقوم و أقعد، و إن شئت قلت: و أركع و أسجد ٤ و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت، ثم قمت فقل: بحول الله و قوته أقوم و أقعد ٥

و في الصحيح، عن رفاعه بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوليين قال: بحولك و قوتك أقوم و أقعد ٦ و في الصحيح، عن أبي بكر الحضرمي (و هو ممدوح) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك و قل: بحول الله أقوم و أقعد، فإن عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ٧.

«و إنما يستحب إلخ» قد تقدم استحبابهما في الجملة في خبر المعراج و غيره،

ص: ٣٤٣

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صارت التكبيرات سبعا.

٢- (٢) الكافي باب القيام و القعود في الصلاة خبر ٦.

٣- (٣-٧-٤-٣) التهذيب باب كفيه الصلاة خبر ٨٩-٨٨-٩٤-٩٥-٩٦.

تَعَالَى ذِكْرُهُ لِأَنَّهُ بِهِمْ وَصَلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ يُقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةُ التَّوْحِيدِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى أَثَرِهِ مُسْتَجَابٌ فَيَسْتَجَابُ بَعْدَهُ الْقُنُوتُ - وَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فِي كُلِّ صِيْلَةٍ فَلَا صِيْلَةَ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ يَغْنَى مُطِيعِينَ دَاعِينَ

و كان ما ذكره الصدوق أيضا خبر.

«و القنوت (إلى قوله) له» روى الصدوق في العيون و العلل في الحسن، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا صلوات الله عليه أنه قال: القنوت سنه واجبه في الغداة و الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و ظاهره الوجوب في كل الصلوات، و إن احتمل حمله على الاستحباب المؤكد و ظاهر عبارته المتن أن من تركه في جميع الصلوات فلا صلاة له، فلو فعله في صلاة واحدة فلا يتعلق به الوعيد، و إن احتمل أن يكون مراده من الكل، الأفرادى، يعنى لو تركه في أى صلاة كان فلا صلاة له و إن كان بعيدا من اللفظ، لكن نقل عنه الوجوب في كل صلاة، و هذه العبارة لا تدل عليه بل دلالة على الاستحباب أظهر، كما روى عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين(١).

«قال الله (إلى قوله) داعين» و الظاهر أن مراده مطيعين في الدعاء الذى هو القنوت المعهود، و لو لم يفسره لكان دلالة أظهر بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه، و الحاصل أن القنوت جاء بمعنى الإطاعة و الدعاء مطلقا، و الدعاء الخاص بعد القراءة في الثانية و قبل الركوع في غير الجمعه، و فيها كما سيأتى، و لا يظهر أنه أى معنى من معانيه مراد الله تعالى إلا أن يكون العبارة مع الآية عبارة الخبر، و يكون الاستدلال من المعصوم فيتعين المراد، و لو لم يصل إلينا هذا الخبر.

نعم روى الكليني في الصحيح، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله

ص: ٣٤٤

..... عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر (١) و في الصحيح، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاة له ٢ و في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلاة في الركعه الثانيه قبل الركوع ٣ و في الصحيح (على الظاهر)، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القنوت فقال: في كل صلاة فريضه و نافله ٤ و غيرها من الأخبار الكثيره.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت و هو في بعض الطريق فقال: يستقبل قبله، ثم ليقله ثم قال: إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو يدعها (٢) و روى الشيخ في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته، و ليس عليه شيء و ليس له أن يدعه متعمدا (٣) و في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: و إذا كانت التقيه فلا تقنت و أنا أتقلد هذا (٤) أي أنا أتركه في حال التقيه، أو أتركه أنت في حال التقيه و لو كان إثما فهو في عنقي، يعني يجب التقيه و فاعلها ليس بمأثوم البته.

و ما روى من الأخبار الكثيره باختصاصه بالجهرية، فهي محموله على تأكيد الفضل فيها، أو على التقيه كما روى أخبار في تركه مطلقا، أو على عدم الوجوب كما يظهر مما رواه الكليني في الموثق، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٣٤٥

١- (١-٢-٣-٤) الكافي باب القنوت في الفريضه إلخ من كتاب الصلاة.

٢- (٥) الكافي باب القنوت في الفريضه إلخ خبر - ١٠ -

٣- (٦) التهذيب باب كيفيه الصلاة خبر ١٤١ من الزيادات.

٤- (٧) التهذيب باب كيفيه الصلاة و صفتها خبر ١٠٨.

أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقُنُوتِ أَنْوَاعٌ مِنْهَا أَنْ تَقُولَ - رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوِزَ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَاعِزُ الْأَكْرَمُ وَمِنْهَا أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ دَانَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَ - الْأَرْضُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَمِنْهَا أَنْ تُسَبِّحَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

القنوت فقال: فيما تجهر فيه بالقراءة قال: فقلت له إني سألت أباك عن ذلك، فقال:

في الخمس كلها فقال: رحم الله أبي أن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شككا فأفتيتهم بالتقيه (١) و في الصحيح، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

القنوت في الجمعة والعشاء والعمه والوتر والغداه، فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا- صلاه له (٢) و الظاهر أن المراد بالترك رغبه عنه، أن يتركه باعتقاد عدم الاستحباب فظهر من هذه الأخبار وغيرها استحبابه المؤكد والأحوط أن لا يتركه، و لا ينوى الوجوب و الاستحباب، بل ينوى القره.

«و أدنى ما يجزى من القنوت أنواع» قوله "دانت" أي خضعت، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك في القنوت - اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير (٣) و روى عنه عليه السلام أنه قال: أدنى القنوت خمس تسبيحات ٤ و روى عن الفقيه عليه السلام قول البسمله ثلاث مرات، و الظاهر أنه الهادي عليه السلام، و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن القنوت و ما يقال فيه فقال: ما قضى الله على لسانك، و لا أعلم فيه شيئا موقتا (٤) و ذكرنا أن عدم العلم كناية عن عدم المعلوم، و روى الشيخ عنه عليه السلام أنه قال: يجزى من القنوت

ص: ٣٤٦

- ١- (١) الكافي باب القنوت في الفريضة إلخ خبر ٣.
- ٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه و صفتها إلخ خبر ١٠٠.
- ٣- (٣-٤) الكافي باب القنوت في الفريضة إلخ خبر ١١-١٢.
- ٤- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٣٧ من الزيادات.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَدْعُوَ فِي قُنُوتِكَ وَرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ وَقِيَامِكَ وَقُعُودِكَ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتُسَمَّى حَاجَتَكَ إِنْ شِئْتَ.

ثلاث تسيحات(١).

«و لا بأس أن تدعو في قنوتك إلخ» روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن ذكر السوره من الكتاب يدعو بها في الصلاه مثل قل هو الله أحد فقال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس(٢) يعنى إذا كانت السوره مشتمله على الدعاء و كان غرضك من ذكرها الدعاء لا القراءه فلا بأس كالمعوذتين، و يمكن الاكتفاء بالإرادته كان يقرأ قل هو الله للتعويد أو لمطلب آخر و هو بعيد، و يفهم منه جواز الدعاء في أحوال الصلاه جميعا، و فى الصحيح، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز و جل و النبي صلى الله عليه و آله و سلم فهو من الصلاه الخبير ٣

و تقدم أن الصلاه على النبي و آله كهينه التكبير و التسيح، و فى معناه أخبار كثيره و روى الكليني فى الصحيح، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أدعو و أنا ساجد فقال: نعم فادع للدنيا و الآخره فإنه رب الدنيا و الآخره،(٣)

و فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحده بعد واحده تحريكا خفيفا كأنه يعد التسيح ٥ و الظاهر أن التحريك للابتهاال فى الدعاء، و يمكن أن يكون لبيان جواز عد التسيح بالأصابع كما فهمه ابن بزيع، و الأول أظهر.

و فى الصحيح، عن أبى عبيده الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو ساجد: أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتى حسنات و حاسبنى حسابا يسيرا ثم قال فى الثانيه: أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتنى مئونه الدنيا و كل هول دون

ص: ٣٤٧

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ ذيل خبر ١١٠.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٣٤-١٤٩ من الزيادات.

٣- (٤-٥) الكافي باب السجود و التسيح إلخ خبر ٦-٣.

وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقُنُوتِ فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ فَقَالَ أَتْنِ عَلَيَّ رَبِّكَ وَ صَلِّ عَلَيَّ نَبِيِّكَ - وَ اسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ.
وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ:.

الجنة، و قال فى الثالثة: أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لى الكثير من الذنوب و القليل و قبلت من عملى اليسير، ثم قال فى الرابعة: أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة و جعلتني من سكانها و لما نجيتني من سفعات النار برحمتك و صلى الله على محمد و آله (١). و سفعات النار أى محرقاتها و فى الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه و هو ساجد فأى شىء تقول إذا سجدت؟ قلت علمنى جعلت فداك ما أقول، قال: قل. يا رب الأرباب و يا ملك الملوك و يا سيد السادات و يا جبار الجبابرة و يا إله الآلهة صل على محمد و آل محمد و افعل بى كذا و كذا، ثم قل: فإنى عبدك ناصيتى فى قبضتك، ثم ادع بما شئت و أسأله فإنه جواد لا يتعاضمه شىء ٢ و فى الموثق، عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغى لمن قرأ القرآن إذا مر بآيه من القرآن فيها مسأله أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو أو يسأل العافيه من النار و من العذاب (٢) و غيرها من الأخبار.

«و سأل الحلبي» فى الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) لذنبك» و الأفضل فى الثناء كلمات الفرج مع الصلاة، و ما تقدم من خبر سعد و ما سيحىء فى قنوت الجمعة.

قوله (لقول أبى جعفر) رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام (و هو الثانى) عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى ربه؟ قال نعم، و كان يذكر شيخنا البهائى: أن المراد التعميم فى المطالب لا اللغات لأن الصلاة هيئه متلقاه من الشارع و لم يتعلق منه بغير العربية، و الظاهر أن هذا تلق منه

ص: ٣٤٨

١- (٢-١) الكافى باب السجود و التسبيح إلخ خبر ٤-٧.

٢- (٣) الكافى باب البكاء و الدعاء فى الصلاة خبر ١.

قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ .

وَرَوَى عَنْهُ زُرَّارَةُ أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ. وَذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ يَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ

لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صِلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَ لَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْخَبَرُ لَكُنْتُ أُجِيزُهُ بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ. وَ النَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرٌ مُوجُودٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَ قَالَ الْحَلْبِيُّ لَهُ: أَسْمَى الْأَثَمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَجْمَلُهُمْ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.

فإن اللفظ كما يشمل المطالب يشمل اللغات أيضا قوله «كل شيء مطلق» أي مباح «حتى يرد فيه نهى» هذا الخبر لم نطلع عليه مسندا (١) و كان شيخنا يقول: على تقدير الصحة لا يدل، لأن الأصل في الصلاة الحرمة حتى يرد فيها المجوز و لم يرد، لأنها هيئة خاصة و الظاهر أنه على تقدير الصحة كما حكم بها الصدوق يمكن الاستدلال به، و إن كان الاحتياط في الترك.

«و قال الحلبي له» أي لأبي عبد الله عليه السلام «أسمى (إلى قوله) أجملهم بها»

أي اذكرهم مجملا- كالأئمة الطاهرين أو الراشدين المهديين، و الظاهر أنه للتقيه و إن كان الأ-حوط الإجمال، و فسره بعض بوصفهم بالجميل.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس (٢) و في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

ص: ٣٤٩

١- (١) رواه الشيخ الطوسي (قده) مسندا في اماليه ص ٦٣ و راجع ايضا (جامع الأحاديث ج ١ ص ٨٩ من المقدمات خبر ١٦.

٢- (٢) الكافي باب البكاء و الدعاء في الصلاة خبر ٥.

وَسِأَلَهُ مَنْصُورٌ بْنُ يُونُسَ بُرُوجَ: عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِأَكِي فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِي فَقَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ وَاللَّهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرْنِي عِنْدَهُ.

وَرُوي: أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَالْبُكَاءَ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ. وَرُوي: أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ إِلَّا الْبُكَاءَ مِنْ حَسْبِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ.

يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآيه فيها ذكر جنه أو نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك و يتعوذ من النار و يسأل الله الجنه (١) «و سأله منصور بن يونس بروج» معرب بزرك أي الكبير في الموثق «عن الرجل يتباكي» أي يتكلف البكاء و يتسبب إليه «في الصلاة (إلى قوله) و الله» يعني يصير البكاء سببا لسروره في الآخره «و قال إذا كان ذلك» أي عند وقوع البكاء، الدعاء مستجاب «فاذكرني عنده» و ادع لي و يدل على استحباب طلب الدعاء من المؤمنين، و الظاهر أنه تعليم لأنهم مستغنون عنه إلا لعلو درجات الداعي و لإجابته دعائه كما في الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

«و روى (إلى قوله) الصلاة» روى الشيخ ضعيفا، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن البكاء في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ قال: إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، و إن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسده (٢)

و عمل به بعض الأصحاب، و حملة الأكثر على ما اشتمل على الحرفين فصاعدا، و فيه أيضا إشكال، و الحمل على الكراهه أظهر، و إن كان الأحوط الترك، بل الأحوط ترك إظهار الحرفين فصاعدا في البكاء المشروع جزما «و روى أنه ما من شيء إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن جميل و درست، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ص: ٣٥٠

١- (١) الكافي باب البكاء و الدعاء في الصلاة خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٥١ من الزيادات.

الْقَطْرَةَ مِنْهُ تُطْفِئُ بِحَارًا مِنَ النَّيِّرَانِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِيًا بَكَى فِي أُمَّهِ لَرُحِمُوا

وَ كُلُّ عَيْنٍ يَبْكِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَعْيُنٍ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَ رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا أَوْ لَا يُجَهَّرُ.

ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا الدموع فإن القطره منها تطفئ بحارا من النار، فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قطر ولا ذله، فإذا فاضت حرمه الله على النار، ولو أن باكيا بكى في أمه لرحموا(1) أى بكى لهم أو مطلقا، وعنه عليه السلام قال ما من عين إلا- وهى باكيه يوم القيمة إلا عينا بكت من خوف الله تعالى، وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله إلا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار، ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قطر ولا ذله، وما من شيء إلا وله كيل و وزن إلا الدمعه فإن الله عز وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار، فلو أن عبدا بكى في أمه لرحم الله عز وجل تلك الأمه ببيكاء ذلك العبد^٢ و عن أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من قطره أحب إلى الله عز وجل من قطره دموع فى سواد الليل مخافه من الله لا يراد بها غيره^٣.

و بالإسناد الأول، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن صالح بن رزين و محمد بن مروان و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عين باكيه يوم القيمة إلا ثلاثه أعين، عين غضت عن محارم الله، و عين سهرت فى طاعه الله، و عين بكت فى جوف الليل من خشية الله^٤ و فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن عبادى لم يتقربوا إلى بشيء أحب إلى من ثلاث خصال قال موسى يا رب و ما هن؟ قال يا موسى الزهد فى الدنيا، و الورع عن معاصي، و البكاء من خشيتي، قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا؟ فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى أما الزاهدون فى الدنيا ففى الجنة، و أما البكاؤون من خشيتي ففى الرفيع الأعلى لا يشاركهم أحد و أما الورعون

ص: ٣٥١

١- (١-٢-٣-٤) أصول الكافي باب البكاء خبر ١-٢-٣-٤ من كتاب الدعاء.

وَرُوِيَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ كُلُّهُ جَهَارٌ. وَالْقَوْلُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِأَهْلِ بَيْتِي وَ لِإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ فِيكَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ
الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقُنُوتِ فَارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَتَشْهَدُ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ
بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ
بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ثُمَّ انْهَضْ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَ قُلْ إِذَا اتَّكَيْتَ.

عن معاصي فإنني أفتش الناس و لا أفتشهم (1) و في الموثوق، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون أدعو
فأشتهي البكاء و لا يجينني، و ربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرق و أبكى، فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم فتذكرهم فإذا
رقت فابك و ادع ربك تبارك و تعالى ٢ و في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن عنبسه العابد قال: قال أبو عبد الله عليه
السلام: إن لم يكن بك بكاء (٢) فتباك ٤ و في معناه أخبار كثيرة

«و روى» في الصحيح «عن زراره (إلى قوله) جهار» أي في الجهرية و الإخفاته و قيل للمأموم أيضا، و قد تقدم ما يعارضه.

«و القول (إلى قوله) في الجمعة» فإنه قد ورد في قنوته دعاء آخر و سيجيء و ذكر السيد رضی الدين ابن طاوس قنوتات كثيرة،
عن الأئمة صلوات الله عليهم، و كذا الشيخ في المصباح.

قوله «بين يدي الساعة» أي هو صلوات الله عليه مقرون معها أي لا يجيء نبي بعده، و لم يذكر الصدوق في التشهدين الصلاة
على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و الظاهر أنه قائل بالوجوب لذكره صلى الله عليه و آله و سلم، لا لأنها جزء الصلاة، و
المشهور عند الأصحاب وجوب الشهادتين مع الصلاة .

ص: ٣٥٢

١- (١-٢-٤) أصول الكافي باب البكاء خبر ٦-٧-٨ ص ٤٨٣ طبع الآخوندي من كتاب الدعاء.

٢- (٣) و في بعض النسخ (ان لم تكن بكاء) و في بعضها (ان لم تكن بكاء بتشديد الكاف).

عَلَى يَدَيْكَ لِلْقِيَامِ - بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ وَقُلُّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَامًا كُنْتُ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا - الْحَمْدَ إِلَّا أَنْ التَّسْبِيحَ أَفْضَلُ فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكَعَةَ
الرَّابِعَةَ فَتَشْهَدُ.

روى الكليني عن سوره بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد فقال: الشهادتان (١) و روى
الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام التشهد فى الصلاة قال: مرتين، قال قلت: وكيف
مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف،
قال: قلت قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه (٢) يعنى إذا نسب العبد جميع
مراتب الرحمة إليه تعالى فكأنه يقول إلهى كل رحمة منك فارحمنى و فى الصحيح عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير، عن
عبد الملك بن عمر و الأحول عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التشهد فى الركعتين و الأولتين، الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا- شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع
درجته ٣ و قد تقدم فى صحيحه هشام و إسحاق ما يدل على التشهد و الصلاة، و فى خبر المعراج الصحيح من الأمر بالصلاة.

و روى الشيخ فى الموثق، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم الله و بالله و
الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين
يدى الساعة، أشهد أنك نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، اللهم صل على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع
درجته. ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا، ثم تقوم، فإذا جلست فى الرابعة قلت: بسم الله

ص: ٣٥٣

-
- ١- (١) الكافى باب التشهد فى الركعتين الأولىين إلخ خبر ٣.
 - ٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها خبر ١٤٧-١١٢.

وَقُلْ فِي تَشْهُدِكَ - بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلَّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّكَاكِيَّاتُ النَّامِيَّاتُ الْغَادِيَّاتُ الرَّائِحَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْحَسِنَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهَّرَ وَ زَكَّى وَ خَلَصَ وَ نَمَى فَلِلَّهِ وَ مَا خُبْتُ فَلِغَيْرِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ .

و بالله، و الحمد لله و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول، التحيات لله، و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب و زكى و طهر و خلص و صفى فله، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، و أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور، و الحمد لله الذى هدانا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و سلم على محمد و آل محمد. و ترحم على محمد و (على - خ) آل محمد، كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و على آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن على بالجنة و عافنى من النار، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا و لا تزد الظالمين إلا تبارا، ثم قل السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده، و السلام

وَ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعَمَ الرَّبِّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ أَرْسَلَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

علينا و على عباد الله الصالحين، ثمّ تسلم (١).

و يعارضها أخبار، مثل ما رواه الكليني في الموثق، عن بكر بن حبيب (و هو مجهول) قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك (٢) و في الصحيح عنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أى شىء أقول فى التشهد و القنوت؟ قال: قلت بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس ٣ و حمل على نفي الزيادات المستحبه، و فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرء فى التشهد ما طاب لله و ما خبث فلغيره فقال: هكذا كان يقول على عليه السلام ٤ و لا يدل على نفي غيره.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجرى من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين؟ قال، أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت: فما يجرى من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان (٣) و فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبى جعفر عليه السلام يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه ٥ و فى الصحيح عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر عليه السلام فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد و إلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، و قال إنما التشهد سنة فى الصلاة (٤) و حمل على أنه ثبت وجوبه بالسنة بقريته القضاء و الأخبار الصحيحه بالأمر بالقضاء للناسى و سجدتى السهو ظاهرها الوجوب و سيجىء، و حمل بعض الأخبار المتقدمه على التقيه أيضا، و فى الصحيح

ص: ٣٥٥

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٤١.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب التشهد فى الركعتين إلخ خبر ١-٢-٤.

٣- (٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٤٢-١٤٤.

٤- (٧) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة خبر ٧٥.

خَاتَمِ النَّبِيِّنَ السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاه كالصلاه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاه و من صام و لم يؤدها فلا صوم إذا تركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ترك ذلك متعمدا فلا صلاه له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاه، فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١) و إن كان فى دلالة هذا الخبر على وجوب الصلاه مطلقا سيما فى التشهد خفاء و العمل على الشهادتين بالمنقول و كذا الصلاه أحوط.

و أما قوله التحيات لله، فروى الشيخ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل: التحيات لله؟ قال الملك لله (٢) (وقيل) البقاء (وقيل) السلام، و جمعها ليشمل هذه المعانى كلها، و المراد بالصلاه الرحمه و وصفها بالطيب و الطاهر (إما) للإشاره إلى الرحمات الباطنه الخفيه من الهدايه و الفيوض و الواردات (أو) الذى لا يشوبها نقص و لا-زوال من النعم الأخرويه (أو) الأعم (و الزاكيات) بمعنى الناميات كناية عن دوامها و عدم انقطاعها (و الناعمات) أى الحسنات اللطيفات (و الغاديات الرائحات) من الغدو و الرواح (إما) إشاره إلى الرحمه التى تنزل بسبب العبادات فى الصبح و الظهرين (أو) الأعم المباركات أى اللزمات أو كثيره الخيرات لله، خبر للصلوات (و ما طاب) مبتدأ خبره قوله (فله) و يمكن أن يكون المراد به أن كل رحمه و كمال و فيض وجود فله و كل ما هو خبيث من الفسوق و غيرها فلغيره أو كل عبادته تكون طيبه طاهره خالصه فيقبلها الله و ما كانت باطله أو وقعت رياء فلصاحبها أو الأعم.

«و يجزيك فى التشهد الشهادتان» إما بما نقل أو الأعم كما ظهر من بعض الأخبار و إن كان المنقول أحوط «و هذا أفضل لأنها العباده» و تأنيث الضمير باعتبار الكلمات

ص: ٣٥٦

١- (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاه خبر - ٨٣.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٤٧ من الزيادات.

وَيُجْزِيكَ فِي التَّشْهَدِ الشَّاهِدَاتَيْنِ وَ هَذَا أَفْضَلُ لِأَنَّهَا الْعِبَادَةُ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ

أو للخبر «ثمّ تسلم و أنت مستقبل القبلة» أما السلام، فاختلف الأصحاب في وجوبه و استحبابه، و لا يظهر من الصدوق الوجوب و غيره، لأنه ذكره بلفظ الأمر كما في مستحباته و الأظهر الاستحباب، و إن كان الأحوط الوجوب. لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل و زراره، و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزأه(١) و إن كان الاستدلال بهذا الخبر مشكلاً، و في الصحيح. عن زراره. عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجده الأخيره و قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففي بيته، و إن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثمّ يسلم، و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ٢ و في الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال: تمت صلاته و إن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه و قام فقد تمت صلاته ٣ و في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى المكتوبه فتتقضى صلاته أو يتشهد ثمّ ينام قبل أن يسلم قال: قد تمت صلاته، و إن كان رعاها غسله ثمّ رجع فسلم(٢) و في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل صلى خمسا فقال إن كان جلس في الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته(٣)

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ و رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الرابعه أحدث - فقال أما صلاته فقد مضت و بقي التشهد و إنما التشهد سنه في الصلاه فليتوضأ

ص: ٣٥٧

١- (٣-٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٥٤-١٥٧-١٦٢ من الزيادات.

٢- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ١٦٦ من الزيادات.

٣- (٥) التهذيب باب احكام السهو في الصلاه خبر ٦٧.

وَتَمِيلُ بِعَيْنِكَ إِلَى يَمِينِكَ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا وَإِنْ صَلَّيْتَ وَخَدَّكَ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد(1) و في الحسن كالصحيح، عن زراره بمثل صحيحه زراره المتقدمه باختلاف يسير ٢
و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله قال:

سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال: لا يقطع صلاه المسلم شيء و لكن ادراً ما استطعت قال: و سألته
عن رجل رعف فلم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلاه قال:

يحشو أنفه بشيء ثم يصلى و لا يطيل إن خشى أن يسبقه الدم، قال و قال: إذا التفت في صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه
إذا كان الالتفات فاحشا و إن كنت قد تشهدت فلا تعد(2) و غيرها من الأخبار.

و احتمال الشهيد رحمه الله أن يكون واجبا خارجا عن الصلاه، لكن الأخبار الداله على الوجوب ليست بصريحه فيه، و لو كانت
صريحه أمكن التأويل بما ذكر و غيره، فمنها ما تقدم أن اختتام الصلاه التسليم، و قد تقدم الكلام فيه: و ما رواه الشيخ في
الموثق، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد
رعف قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاه التسليم(3) و في الصحيح عن الحلبي. عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال: يسلم من خلفه و يمضى في حاجته أن أحب(4) و في
الصحيح عن علي بن جعفر قال: رأيت إختوتى موسى عليه السلام و إسحاق و محمد بنى جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاه
عن اليمين و الشمال، السلام عليكم و رحمه الله السلام عليكم و رحمه الله(5) و لعله رأهم خلف أبيه حال كونه مأمومين، و في
الصحيح

ص: ٣٥٨

١- (٢-١) الكافي باب من احدث قبل التسليم خبر ١-٢.

٢- (٣) الكافي باب ما يقطع الصلاه إلخ خبر ١٠.

٣- (٤) التهذيب باب كيفيه الصلاه إلخ خبر ١٦٣.

٤- (٥) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ١٥٥ من الزيادات.

٥- (٦) التهذيب باب كيفيه الصلاه إلخ ذيل خبر ١٥٣.

مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَتَمِيلُ بِأَنْفِكَ إِلَى يَمِينِكَ وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ.

عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت (١) وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإنما هو شيء قالتها الجن بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٢ يعني في التشهد الأول، وفساد الصلاة بالقول الأول باعتبار لفظ الجحد بمعنى البخت في قولهم وَأَنَّه تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا، وهذا القولان من قول ابن مسعود.

وعن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ٣

وفي الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولي وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته (٢)

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم قوماً أجزاءك تسليمه واحده عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (٣)

(و في الصحيح) عن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإمام يسلم واحده ومن ورائه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحده (و في الصحيح) عن زراره ومحمد بن مسلم ومعمربن يحيى وإسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمه واحده إماماً كان أو غيره ٤.

و حمل على أقل المجزى أو إذا لم يكن عن يسار المأموم أحد، لما رواه في

ص: ٣٥٩

١- (٣-٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر - ١٤٩-١٤٦-١٤٨ من الزيادات.

٢- (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره خبر ٨٤.

٣- (٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١١٣-١١٤-١١٦.

بِهِ فَسَلَّمَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ وَاحِدَةً رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ وَ تُسَلَّمُ عَلَى يَمِينِكَ.

الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب و هو ضعيف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام و ليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال تسليمه عن يمينه(١) و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه و آله السلام و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، و كذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين مثل ما سلمت و أنت إمام فإذا كنت في جماعه فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينك و شمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك و لا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد٢.

و روى الكليني في الصحيح: عن أبي بصير (و الظاهر أنه ليث بقرينه روايه ابن مسكان عنه) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك و تسليمه عن يسارك، لأن عن يسارك من يسلم عليك فإذا كنت إماماً فسلم تسليمه و أنت مستقبل القبلة(٢) و في الصحيح عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به و النبي صلى الله عليه و آله و سلم فهو من الصلاة، فإن قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت٤.

و في العلل التي رواها الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (فإن قال) فلم جعل التسليم تحليل الصلاة و لم يجعل بدلها تكبيراً أو تسيحاً أو ضرباً آخر (قيل) لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين، و إنما بدء بالمخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم(٣).

ص: ٣٦٠

١- (١-٢) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١١٥-١١٧.

٢- (٣-٤) الكافي باب التشهد في الركعتين الاولتين إلخ خبر ٧-٦ و الخبر الثاني من التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٤٩ من الزيادات.

٣- (٥) علل الشرائع باب علل الشرائع و أصول الإسلام خبر ٩ ص ٢٤٩ ج ١ باب ٨٢.

وَاحِدَةً وَعَلَى يَسَارِكَ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِكَ إِنْسَانٌ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَنْبِ.

وقد تقدم الأمر بالسلم في الأخبار الكثيره و سيجيء، و لكن لما كان دلالة الأمر سيما في الأخبار على الوجوب لا تخلو عن إشكال سيما مع معارضة الأخبار المتقدمه كان الاحتياط في الفعل مع نيه القربه، و ظهر من الأخبار الكثيره أن الانصراف من الصلاه يحصل بالسلم علينا، و من بعض الأخبار و الإجماع المنقول عن جماعه (بالسلم عليكم) و في بعضها بإضافه (و رحمه الله) و في بعضها بإضافه (و بركاته) أيضا و الجمع أولى بتقديم السلام علينا كما في خبر أبي بصير، و تقدم في صحيحه المعراج (السلم عليكم و رحمه الله و بركاته) مره تجاه القبله و عدم الالتفات إلى اليسار.

و أما ما ذكره الصدوق من كيفية السلم، فرواه في العلل بإسناده: عن المفضل ابن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العله التي من أجلها وجب التسليم في الصلاه قال: لأنه تحليل الصلاه قلت فلأى عله يسلم على اليمين و لا يسلم على اليسار؟ قال لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين و الذي يكتب السيئات على اليسار و الصلاه حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال (السلم عليك) و الملك على اليمين واحد و لكن يقال السلم عليكم، قال: ليكون قد سلم عليه و على من على اليسار و فضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه، قلت فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله و لكن كان بالأنف لمن يصلى وحده، و بالعين لمن يصلى بقوم قال: لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الأيمن و تسليم المصلى عليه ليثبت له صلاته في صحيفته، قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا؟ قال: تكون واحده ردا على الإمام و تكون عليه و على ملائكته، و تكون الثانيه على يمينه و الملكين الموكلين به، و تكون الثالثه على يساره و ملائكته الموكلين، و من لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى مصلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره (قلت) فتسليم الإمام على من يقع؟ قال على ملائكته و المأمومين يقول لملائكته

الْحَائِطِ فَتُسَلِّمَ عَلَى يَسَارِكَ وَلَا تَدْعُ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ كَانَ عَلَى يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

اكتبنا سلامه صلاتي لما يفسدها و يقول لمن خلفه: سلمتم و آمتتم من عذاب الله عز و جل (قلت) فلم صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال: لأنه تحية الملكين و فى إقامه الصلاه بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامه للعبد من النار، و فى قبول صلاه العبد يوم القيمه قبول سائر أعماله، فإذا سلمت صلاته سلمت جميع أعماله، و إن لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحه(1).

و فى طريق هذا الخبر ضعف لكن الظاهر أنه أخذه الصدوق من كتاب المفضل و هو من الأصول المعتمده فلهذا حكم بصحته و عمل عليه، و إن كان مخالفا لظاهر الأخبار الصحيحه المتقدمه فى الإيماء بالأنف دون الوجه مع أنه لا يمكن الإيماء به إلا مع الوجه فيحمل على الإيماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الأنف عن القبلة، و فى أن مقعد الملكين الشدق بالكسر و يفتح، طرف الفم، مع أنه ورد فى الأخبار أن مقعدهما العاتقين، إلا- أن يكون جلوسهما على العاتق و رؤوسهما على طرف الفم لسمع ما يتكلم و فى تسليم المأموم ثلاثا بزياده التسليم على الإمام، مع أنه فى الأخبار المتقدمه تسليمتان إلا أن يقال بعدم دلالة مفهوم العدد، أو عدم معارضه المفهوم مع المنطوق سيما فى المستحبات، و فيما يكون يمينه الحائط بأن لا يسلم على اليمين حينئذ، بل يسلم على اليسار مع عموم الأخبار فى التسليم على اليمين إلا أن يحمل العام على الخاص، و بالجمله الأمر بالنسبه إلى الصدوق سهل لصحه الخبر عنده.

و اعلم أن ظاهر الخبر ما ذكرناه، و لكن يفهم من كلام الصدوق أنه إذا كان الحائط على جنبه الأيسر يسلم على الحائط كما فهمه الأصحاب و هو غريب إلا أن يحمل قوله (و لا تدع التسليم) على غير صوره الحائط ليكون مطابقا للروايه

ص: ٣٤٢

وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَطَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشْهُدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ قَالَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتْرَجَمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَإِذَا سَلَّمْتَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ وَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا وَ قُلْتَ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ سَيِّحُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ هِيَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً

التي نقلها، و يمكن أن يكون من خبر آخر لكنه بعيد لاشتمالها على جل ما نقله.

«و قال رجل لأمير المؤمنين إلخ» رواه مسندا في العلل «إذا (إلى قوله) ثلاثا» هذه التكبيرات مبتدأ التعقيب و لا ربط لها بالسلام، روى الصدوق في العلل بإسناده إلى المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأى عله يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثه يرفع بها يديه فقال: لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه و كبر ثلاثا و قال: لا إله إلا الله، وحده وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شىء قدير، ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فى دبر كل صلاه مكتوبه، فإن من فعل ذلك بعد التسليم و قال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الإسلام و جنده(1)

«و سبج (إلى قوله) تحميده» الظاهر أن مراد الصدوق بالواو الترتيب، و إن احتمل أن يكون مراده مطلق الجمع لئلا يكون مخالفا للأخبار مثل ما رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبى على أبى عبد الله عليه السلام

ص: ٣٤٣

فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَّيَنَ رِجْلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ - أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَ عَنِ فَاطِمَةَ

فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ (اللَّهُ أَكْبَرُ) حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَ سِتِينَ ثُمَّ قَالَ (سُبْحَانَ اللَّهِ) حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يَحْصِيهَا بِيَدِهِ جَمْلَةً وَاحِدَةً (١) وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّحْمِيدَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّسْبِيحَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ ٢.

«رَوَى عَنِ الصَّادِقِ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَتَّيَنَ رِجْلَيْهِ أَى يَعْطِفُهُمَا وَ يَمِيلُهُمَا عَنْ حَالِهِ التَّشَهُدِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ٣ وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهُ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الْمِائَةَ مَرَّةً وَ اتَّبَعَهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ٤ وَ عَنِ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا بَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَالزَّمَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمَهُ عَبْدُ فَشَقِي (٢) وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَىءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ لَوْ كَانَ شَىءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ٦ وَ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ٧

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَكَّكَتْ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ فَأَعْدِ ٨ وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ يَسْبُحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ فَيُصَلِّهِ وَ لَا يَقْطَعُهُ ٩ وَ قَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا .

ص: ٣٦٤

١- (١-٢-٣-٤) الكافي باب التعقيب إلخ خبر ٨-٩-٦-٧ و أورد الاولين في التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٦٨-١٦٩.

٢- (٥-٦-٧-٨-٩) الكافي باب التعقيب إلخ خبر ١٣-١٤-١٥-١١-١٢.

الزَّهْرَاءِ - أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي فَاسْتَيْتَقْتُ بِالْقُرْبِهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِي وَطَحَنَتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا وَكَسَيْتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى دَكَنْتُ ثِيَابُهَا فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرٌّْ شَدِيدٌ فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَيَأْتِيَنَّ خَادِمًا يَكْفِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ فَآتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حَدَاثًا فَاسْتَيْتَقَتْ فَانصَرَفَتْ فَعَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ لِحَاجِهِ فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِحَافِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَيَكْتُنَا وَاسْتَيْتَقْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَيَكْتُنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَسْلُمُ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انصَرَفَ فَقُلْنَا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ فَدَخَلَ وَجَلَسَ عِنْدَ رُءُوسِنَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ - مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ أَمْسَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَخَشَيْتِ إِنْ لَمْ نُجِبْهُ أَنْ يَقُومَ فَأَخْرَجْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ أَنَا وَاللَّهِ أَخْبِرْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّهَا اسْتَيْتَقَتْ بِالْقُرْبِهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِي وَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا وَكَسَيْتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى دَكَنْتُ ثِيَابُهَا فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَيَأْتِيَنَّ خَادِمًا يَكْفِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ قَالَ أَفَلَا أَعَلَّمَكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَاكِمَا فَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَأَخْرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ رَأْسَهَا وَقَالَتْ رَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ رَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ

«و روى أن أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الصدوق مسندا في كتبه عن رجال العامة و اعتمد عليه في الترتيب و على تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لا مطلقا، و الظاهر الترتيب المشهور مطلقا قوله «حتى مجلت يداها» أى سخن جلدهما من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة «و دكن ثيابها» إذا اتسخ و أغبر لونه قوله «فوجدت عنده حداثا» أى جماعه يتحدثون، و هو جمع على غير قياس قوله «و نحن فى لحافنا» و فى بعض النسخ لفاعنا بمعناه «فقال السلام عليكم فسكتنا» و يظهر منه أنه لا يجب رد سلام الإذن فى الدخول و حمل على عدم الرد جهرا، و روى أن عدم جوابهما صلوات الله عليهما كان لأجل أنه لم يكن لهما لباس غير اللحاف.

فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقُلِ - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ لَكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - ثُمَّ تُسَلِّمُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَاحِدًا وَاحِدًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ.

بَابُ التَّعْقِيبِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَاطٍ بِهِ عِلْمُكَ وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحْرَاطٍ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا كُلِّهَا وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ.

«فإذا فرغت (إلى قوله) السلام» أى السالم من النقائص «و منك السلام» أى السلامه من الآفات و النقص «و لك السلام» أى الرحمه أو السلامه من النقص فإن غيره تعالى نقص كله «و إليك يعود» أى يرجع «السلام» بالمعنيين فإن كل كمال و رحمه فمنه تعالى و لو بالآخره «سُبْحَانَ رَبِّكَ» أى تنزهه تعالى أو أنزهه تنزيها عما لا يليق بذاته و صفاته و أفعاله تعالى «رَبِّ الْعِزَّةِ» و هى بمعنى العظمه أو التقديس أو المنعه «عَمَّا يَصِفُونَ» متعلق بالعره أو بسبحان.

باب التعقيب

و تقديم ما تقدم على التعقيب إشاره إلى أنه بمنزله الجزء من الصلاه لا ينبغى تركه على حال بخلاف البواقى.

«قال الصادق (إلى قوله) أن تقول إلخ» فإنه مع و جازته مشتمل على مطالب الدنيا و الآخره من خيراتها و دفع مكارههما .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَ لَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَلْيُقَلِّ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اثْنَتَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْطُرْ يَدَيْهِ وَ يَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ وَ أَسْأَلُكَ

قوله «نسبه الرب» أى سورة التوحيد و تسميتها بسوره النسبه، لأن اليهود جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقالوا أنسب لنا ربك فنزل سورة التوحيد و أشار تعالى إلى أن نسبتى عدم النسبه أو انتساب المخلوقين إلى فى جميع الأمور بالحاجه من قوله تعالى:

(اللَّهُ الصَّمَدُ) أى المقصود إليه و المحتاج إليه، و على تقدير كونه بمعنى المصمت:

فالمعنى أنه ذات بحت ليس فيه شىء من الصفات و المعانى الزائدتين فيرجع إلى الأول و قوله «باسمك المكنون» الظاهر أنه عباره عن الاسم الأعظم الذى هو مخصوص بالله تعالى و لم يعطه أحدا من أنبيائه صلوات الله عليهم أو الأعم منه و من الاثنين و السبعين اسما التى أعطها الله أنبياءه صلوات الله عليهم كما روى فى الأخبار الكثيره (منها) ما رواه الكلينى رحمه الله عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن اسم الله الأعظم على ثلاثه و سبعين حرفا و إنما كان عند آصف منها حرف واحد فتكلم به فحسف بالأرض ما بينه و بين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده ثم عادت الأرض كما كانت أسرع من طرفه العين و عندنا نحن من الاسم الأعظم اثنان و سبعون حرفا و حرف عند الله تبارك و تعالى استأثر فيه فى علم الغيب عنده، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم(1).

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن عيسى بن مريم أعطى حرفين كان يعمل بهما، و أعطى موسى أربعة أحرف، و أعطى إبراهيم ثمانيه أحرف، و أعطى نوح عليه السلام خمسه عشر حرفا، و أعطى آدم خمسه و عشرون حرفا، و إن الله تبارك و تعالى جمع ذلك كله لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم، و إن اسم الله الأعظم ثلاثه و سبعون حرفا أعطى محمدا اثنين و سبعين حرفا و حجب عنه حرف واحد ٢ و كأنه اسم دال على الذات البحت، و لما لم يمكن

ص: ٣٦٧

١- (٢-١) أصول الكافى باب ما أعطى الأئمه (عليهم السلام) فى اسم الله الأعظم خبر ١-٢ من كتاب الحججه.

بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا يَا مُطْلِقَ الْأَسَارَى يَا فَكَّاكَ الرَّقَابِ مِنَ النَّارِ
أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا وَ أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا وَ أَنْ
تَجْعَلَ دَعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا وَ أَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَ آخِرَهُ صِيْلَاحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا مِنَ
الْمَخْبِيَّاتِ (١) مِمَّا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَيَّ يُوسِفُ عَلَيَّ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي السَّجْنِ فَقَالَ يَا يُوسِفُ - قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ - اللَّهُمَّ
اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَ مَخْرَجًا وَ ارزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ - اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ - وَ أَفْضُ عَلَيَّ

لأحد معرفه الذات حجب عنهم ما يدل على الذات، و الأخبار الواردة في هذا المعنى بالغه حد التواتر المذكوره في المحاسن و
بصائر الدرجات و غيرهما.

قوله «و سلطانك القديم» السلطنه هي قدره الكامله و هي عين الذات فلذا وصف بالقدم - قوله «و أن تجعل دعائي أوله فلاحا»
أى نجاه من النار «و أوسطه نجاحا»

أى وصولا- إلى المطالب الدينوييه، و بما يتوسل به إلى المطالب الأخرويه - «و آخره صلاحا» أى ما يصلح به أمر آخرتى و
يحتمل معان أخر لا تخفى قوله «هذا من المختار مما علمنى» يعنى هذا من جمله ما اخترته من الأدعيه النبويه التى علمنيها رسول
الله، و فى كثير من النسخ (من المخبيات) أى من الأسرار الخفيه.

«و قال الصادق (إلى قوله) فى السجن» و الظاهر استحباب هذا الدعاء للخلاص من الحبس، و سعه الرزق، أو مطلقا و إن ترتبا
عليه.

قوله «اللهم اهدنى من عندك» أى بالهدايات الخاصه الموصله إلى المطلوب

ص: ٣٦٨

١- (١) أى المكنونات (المنجيات، المستجاب، المختار، خ).

مِنْ فَضْلِكَ وَ انْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ.

وَ قَالَ صَفْوَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْجَمَّالُ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى وَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَسَطَ عَيْدُ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا وَ اسْتَحَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِهِ وَ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلَا يَرُدُّ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى

كما قال الله تعالى: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ (١) و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: علامتها التجافى من دار الغرور، و الإنابة إلى دار الغرور، و الاستعداد للموت قبل نزول الموت «و أفض على من فضلك» أى أكثر على من الفيوض القدسيه و الواردات اللاهوتيه بلا استحقاق منى «و انشر على من رحمتك» الظاهر شمولها للنعم الدينويه و الأخرويه، و يحتمل الأخرويه بالتوفيقات الخاصه للعبادات الخالصه «و أنزل على من بركاتك» شامل لهما، و يحتمل الأخص من مراتب القرب لله، و إلى الله، و فى الله - مع الله بالترتيب.

«و قال صفوان بن مهران» فى الصحيح كما رواه الشيخ «رأيت (إلى قوله) رأسه»

و فى التهذيب (جميعا فوق رأسه)، و الظاهر أن رفع اليدين لأجل الدعاء و يسمى بالابتهاال كما فهمه الصدوق ظاهرا، لا كما فهمه بعض أصحابنا من مجرد الرفع، فينبغى أن يدعو حين رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاة و غيره. و ينبغى أن يكون حين الرفع مبسوط اليدين بالكفين إلى السماء كأنه يطلب شيئا كما يدل عليه الخبر الآتى (٢)، و الصفر بالضم الخالى (٣) و نسبه الحياء إلى الله على سبيل المجاز باعتبار الغايه كما فى الرحمه فإن الحياء انكسار النفس و استحيل فى حقه تعالى، لكن لما

ص: ٣٦٩

١- (١) الأنعام ١٢٥.

٢- (٢) يعنى قوله ره قال أبو جعفر عليه السلام ما بسط عبد إلخ فالمراد بالخبر الآتى هو الآتى فى كلام الصدوق لا الشارح.

٣- (٣) الصفر مثلثه الفاء الخالى (أقرب الموارد) و فى مجمع البحرين الصفر بالكسر فالسكون الخالى و منه بيت صفر.

وَجْهَهُ وَ صَدْرِهِ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتِيَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ - سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيُنْصَبَ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبْيَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ مَكَانٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَوْ مَا تَقْرَأُ - وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ فَمِنْ أَيْنَ يُطَلَّبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعِ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّمَاءَ.

كان الانكسار في المخلوق يصير سببا للعطف و الرحمة أطلق عليه تعالى باعتبار الغايه، و كذا في كثير من الصفات الفعلية كالرضا و الغضب و القهر و السخط و الحب و غيرها و جعل الرحمة في اليد أيضا من باب التشبيه.

«و قال أمير المؤمنين (إلى قوله) الأوفى» أى يجزى بالجزاء الأعظم بأن يقدر له أو يكتال نفسه بالمكيال الأوفى يعنى من أراد أن يكون معظما عند الله تعالى فليكن آخر قوله فى القرآن و الدعاء، بل بعد كل باطل أيضا كما سيجىء أن كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها (سبحان ربك إلخ) و ذكر ترجمته آنفا «فإن له من كل مسلم حسنة» يعنى بعدد كل مسلم يعطى الحسنات:

قوله «و لينصب» أى ليبالغ فى الدعاء «فقال ابن سبأ» هو عبد الله بن سبأ الذى روى أنه قال بألوهيه أمير المؤمنين فاستتابه فلم يتب فأحرقه بالنار «أليس الله عز و جل بكل مكان؟ قال: بلى» أى فى كل مكان و ليس فى شىء من المكان يعنى أن نسبته إلى الأمكنه على السواء، و ليس نسبته تعالى إلى السماء بأكثر من نسبته تعالى إلى الأرض كما هو حال المجرى «قال (إلى قوله) رِزْقُكُمْ» أى من جانبه بالسحاب و المطر أو تقديره فى السماء «وَ مَا تُوعَدُونَ» من الخيرات الدنيوية

ص: ٣٧٠

وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الزَّوَالِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ بِكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْغِنَى عَنِّي وَ بِي الْفَاقَةُ إِلَيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ أَقْلَنِي عَثْرَتِي وَ اسْتُرْ عَلَيَّ ذُنُوبِي وَ اقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي بِقَبِيحٍ مَا تَعَلَّمُ بِهِ مِنِّي بَلْ عَفُوكَ يَسْعُنِي وَ جُودُكَ ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا وَ يَقُولُ - يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَ يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بُرِّ يَا رَحِيمَ أَنْتَ أَبْرُّ بِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ أَقْلَبْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًا صَوْتِي قَدْ كَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

وَ الْآخِرِيهِ فَإِنْ تَقَدَّرَ فِي السَّمَاءِ، فَلَمَّا كَانَ تَقْدِيرَ الْخَيْرَاتِ وَ دَفَعَ الْمَضَارَّ مِنْهُ جَعَلَ قَبْلَهُ لِلدُّعَاءِ كَمَا جَعَلَ الْكَعْبَةَ قَبْلَهُ لِلصَّلَاةِ.

قوله «اللهم إنى أتقرب إليك بجودك» أى أسألك بحق جودك و كذا البواقي و يمكن أن يكون المراد أنى أفعل ما يقربنى إليك من الدعاء و غيره بسبب جودك، و كذا البواقي و قوله «و بك» أى أتقرب إليك بذاتك بعد التقرب بالجود و الكرم و الشفعاء «أقلى عثرتى» أى تجاوز عن ذنوبى تجوزا فيهما قوله «يا أهل التقوى» يعنى لجلالته و عظمته تعالى أهل أن يتقى منه و لا- يخالف أوامره و نواهيه «و يا أهل المغفرة» لجوده و إحسانه و فضله «يا بر» صفه بمعنى البار أى فاعل البر و الإحسان «أقلى بى بقضاء حاجتى» أى اقض حاجتى حتى أرجع مقضى الحاجه:

قوله «يفعل ما يشاء» إذا كان حكمه «و لا- يفعل ما يشاء غيره» إذا لم يكن فيه حكمه و إذا كان المشيه بالدعاء، فإن أجابه الدعوات مشروطه باقترانها بالحكمه و عدم المفسده كما قال تعالى: وَ لَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ (١).

ص: ٣٧١

اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَمَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَقَادِيرُ النَّصِيرِ وَالْخِذْلَانِ وَمَقَادِيرُ الْغِنَى وَالْفَقْرِ اللَّهُمَّ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَاجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ .

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَعَلَّمَنِيهِ وَقَالَ مَنْ دَعَا بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْتَمِسْ حِرَاجَةً إِلَّا يُسَّرَتْ لَهُ وَكَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ - بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوْقَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَّرُوا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمِهِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ

قوله «بيدك مقادير الليل والنهار» بزيادتهما ونقصانهما حتى يحصل الفصول الأربعة و يحصل للخلائق المنافع الكثيره «و مقادير الدنيا» بقدر يقتضيه الحكمة «و الآخرة» بدوامها و ما يقتضيه الحكمة من مقدار ثواب كل واحد من أهل الجنة و مقدار عقاب كل واحد من أهل النار «و مقادير الموت و الحياه» أى تقدير موت كل أحد بوجه من أنواعه و كذا الحياه و انتهاءؤها «و مقادير الشمس و القمر»

بتقدير حركاتهما كل يوم بمقدار لحصول المنافع الكثيره للخلائق «و مقادير النصر»

للمؤمنين و الخذلان لغيرهم أو كليهما لهما «و مقادير الغنى و الفقر» بتقدير أسبابهما زياده و نقصانا «اللهم اذراً» أى اذفع.

قوله «بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آله» ابتداءً باسم الله للنجاح و قرننها بالصلاه للقبول و ذكر الآيات الأربع، ففي الأخبار الكثيره (منها) ما روى فى الصحيح عن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما أنه قال: عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع؟ عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عز و جل حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقْبِهَا «فَانْقَلَبُوا بِنِعْمِهِ مِنَ اللَّهِ

..... وَفَضِّلْ لَمْ يَمَسْسِدْهُمْ سُوءٌ « (١) و عجبت لمن اغتم كيف لا- يفرع إلى قوله تعالى: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ (٢) و عجبت لمن مكر به كيف لا- يفرع إلى قوله عز وجل: وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا فَوَقَّاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا (٣) و عجبت لمن أراد الدنيا كيف لا يفرع إلى قوله تعالى: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا إِنَّ تَرَنَّا أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ الْآيَةَ (٤) و عسى موجه (٥) و ذكرها الصدوق في آخر الكتاب.

و لا بأس بأن نفسرها هنا - قوله عليه السلام (عجبت) مبالغه في الترغيب باعتبار ظهور ترتب هذه الآثار على هذه الكلمات من كتاب الله تعالى (لمن فرغ) أى خاف (من أربع خصال كيف لا- يفرع) أى لا- يلتجئ إلى أربع آيات أو كلمات (عجبت) كرر للتأكيد (لمن خاف من شيء) أى شيء كان (كيف لا يفرع) و لا يلتجئ (إلى قوله) عز وجل: حَسْبُنَا اللَّهُ (أى محسبنا و كافينا الله، و هو و إن كان خبرا لكن المراد به الإنشاء على الظاهر دعاء أى نسأل من الله تعالى أن يكفيننا شر الأعداء (و نَعْمَ الْوَكِيلُ) أى و الحال أنه نعم الموكول إليه فإنه من يتوكل عليه تعالى فهو حسبه و كافيه بوعده الذى لا خلف فيه مع قدرته، وجوده، و إفضاله و إحسانه، و المشهور أنها كلمه قاله نبينا صلى الله عليه و آله و سلم، و سبعون من أصحابه حين التوجه إلى الكفار بعد وقعه أحد، و كان أكثر المسلمين مجروحين

ص: ٣٧٣

١- (١) آل عمران ١٧٤.

٢- (٢) الأنبياء ٨٨.

٣- (٣) غافر ٤٤.

٤- (٤) الكهف ٣٩.

٥- (٥) الخصال للصدوق باب العجب لمن يفرع من أربعة إلخ خبر ١ ص ١٧٥ طبع في مطبعه قم.

..... فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتبع الكفار فلم يلحق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا سبعون من أصحابه فقال صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه هذه الكلمة و اتبعهم و الحال أن الشيطان وسوس الكفار بأنكم هزمتم محمداً و أصحابه فارجعوا و استأصلوهم، فلما أرادوا الرجوع وصل إليهم شخص، و قال رأيت محمداً توجه إليكم مع جماعه كثيره فخافوا و لم يرجعوا (فَأَتَقَلَّبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ) و هو عدم مراجعه الكفار و انهزامهم مع كثرتهم و قله المؤمنين (لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ) من الكفار، و كان فى الحقيقه هذا الفتح فتحا عظيما حصل لهم ببركه هذه الكلمه مع التوكل على الله سبحانه.

(و عجت لمن اغتم كيف لا يفزع و لا يلتجئ إلى قوله تعالى: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ)

أنزهك تنزيها عما لا يليق بك (إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) على نفسى فيما سبق من عمري أو فى هذه الفعله، و هذه كلمه قالها يونس عليه السلام فى بطن الحوت و حكايته مشهوره قوله (وَ كَذَلِكَ) أى كما أنا أنجينا يونس نُنَجِّى الْمُؤْمِنِينَ إذا تكلموا بهذه الكلمه مع الإقرار بالتوحيد و التنزيه و الاعتراف بالذنوب (و عجت لمن مكر به) أى أريد المكر و العذاب به كما فى مؤمن آل فرعون حين علموا إيمانهم بالمواعظ التى ذكرها الله تعالى فى سورتها فقال: (وَ أُفُوِّضُ أَمْرِي) هذا أو جميع أموري (إِلَى اللَّهِ) و التفويض نوع لطيف من التوكل بأن يفعل العبد ما أمره الله تعالى و يكل أموره الدنيويه و الأخروييه إليه و لا يبالي بما وقع عليه من البلياء (إِنَّ اللَّهَ) أى لأنه (بَصِيرٌ) و عالم بِالْعِبَادِ و بما ينفعهم و يضرهم و قادر على إزاله المكروه عنهم إن شاء و إن لم يشأ فالمكروه محبوب (فَوْقَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكُرُوا)

و المشهور أنه سمع أن فرعون يريد تعذيبه ليرجع عن دين موسى أو قتله إن لم يرجع هرب منهم إلى جبل، فوكل الله تعالى سباعا ضارته لحفظه، فلما جاء شرطه فرعون ليأخذه حمل عليهم الأسود فرجعوا و أخبروا فرعون، فقال لهم: لا تخبروا أحدا بما رأيتم لئلا يفتتن به قوم موسى (و قيل) قتلوه، و المراد بسيئات ما مكروا إرجاعه عن دينه فإنه

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ حَسْبِيَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ حَسْبِي حَسْبِي مَنْ كَانَ مُنْذُ كُنْتُ حَسْبِي لَمْ يَزَلْ حَسْبِي حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَقُلْ - رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِعَلِيٍّ وَلِيًّا وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ - عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى

سيئه و القتل شهاده و سبب للوصول إلى الدرجات الرفيعة.

«ما شاء الله» أى كان فإنه إشارة إلى الرضا بما فيه من الفقر و الفاقة «لَا قُوَّةَ»

مطلقاً أو على أداء الطاعات و الرضا بقضاء الله «إِلَّا بِاللَّهِ» و بعونه و فضله ذكره الأخ الفقير مع الأخ الغنى الذى ذكرهما الله تعالى (1) و افتخار الغنى بغناه و ببساتينه التى أعطاه الله تعالى «إِنْ تَرَنِ إِسْخًا» أى إن ترنى أنى أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَ وَلَدًا ، فأرجو من ربى أن يؤتيني جنة خيرا من جنتك و يرسل على جنتك عذابا من السماء، «و عسى موجه» أى إن "عسى" ، و إن كان كلمه الترجى، فإذا وقع فى كلام الله تعالى فهى مسلوب عنه الترجى و موجه لما يتكلم بعده فهى و إن لم يقع فى كلامه تعالى لكن وقع فى كلام المؤمن الخالص و قرره تعالى عليها فصار كما قاله و أهلك الله بساتين الغنى و أعطى الفقير خيرا منها فى الدنيا و الآخرة و زيد فى هذا الدعاء قوله (لا- حول) و روى أن معناه لا- حول فى الانتقال عن المعاصى و لا- قوه على أداء الطاعات الأربعون الله و فضله و لا ينافى اختيار العبد فإنه لا جبر و لا تفويض و لكن أمر بين أمرين، و كلما يفعله العبد فالفعل فعله لكن بتوفيقه و تأييده و هداياته.

«ما شاء الله لا ما شاء الناس» من الأمور التى ليست بمحل التكليف من الأمراض

ص: ٣٧٥

وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ - وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّجَةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَيْمَنَهُ اللَّهُمَّ وَلِيَّكَ الْحُجَّجَةَ فَاحْفَظْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَن يَمِينِهِ وَ عَن شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ امْدُدْ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ اجْعَلْهُ الْقَائِمَ بِأَمْرِكَ الْمُتَّصِرَ لِإِدِينِكَ وَ أَرِهِ مَا يُحِبُّ وَ تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ فِي نَفْسِهِ وَ فِي ذُرِّيَّتِهِ - وَ أَهْلِهِ وَ مِآلِهِ وَ فِي شَيْعَتِهِ وَ فِي عِمَادِهِ وَ أَرْهَمُ مِنْهُ مَا يَحْذَرُونَ وَ أَرِهِ فِيهِمْ مَا يُحِبُّ وَ تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ وَ اشْفِ بِهِ صُدُورَنَا وَ صُدُورَ قَوْمِ مُؤْمِنِينَ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَ أَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَعْلَمَكَ الْغَيْبَ وَ بَعْدُ رَتَكَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي فَأَحْيِنِي وَ تَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَ الرِّضَا وَ الْقَصْدِ فِي الْفَقْرِ وَ الْغِنَى - وَ أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَ أَسْأَلُكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ لَذَّةَ

و البلايا و الصحة و الخلاص منها و الغنى و الفقر و أمثالها أو الأعم و يكون إشاره إلى نفى التفويض.

قوله «و أَرهَمُ» أى أعداءه «منه» صلوات الله عليه «ما يحذرون» فإن حذر أعداءه من تسلطه عليه السلام و قتلهم أن يرجعوا إلى الحق «و أَره فيهم» و فى شأنهم «ما يحب» من إرجاعهم إلى الحق أو قتلهم.

قوله «أنت المقدم و أنت المؤخر» بصيغه الفاعل أى تقدم ما تشاء و تؤخر ما تشاء على ما تقتضيه حكمتك قوله «بعلمك الغيب» يحتمل أن يكون الباء للقسم و للسببه قوله «و القصد» أى التوسط من غير إسراف و لا تقتير قوله «و قره عين» أى ما تقر به عينى و يكون موجبا لسرورى أبدا و كذا «برد العيش و لذه النظر إلى وجهك»

أى إلى ذاتك، و المراد بالنظر التوجه القلبي الذى يكون للعارفين و المحبين، كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين قيل أ رأيت ربك؟ قال: ما كنت لا عبد ربا لم أره فقليل له كيف رأيت؟ قال لم تره العيون بمشاهده الأبصار، و لكن رأته القلوب

النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَ شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضَرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِرَبِّهِ الْإِيمَانَ وَ اجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيْنَ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِي مَنْ هَدَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرَّشَادِ وَ الثَّبَاتِ فِي الْأَمْرِ وَ الرُّشْدِ وَ أَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَ حُسْنَ عَافِيَتِكَ وَ أَدَاءَ حَقِّكَ وَ أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ قَلْبًا سَلِيمًا وَ لِسَانًا صَادِقًا وَ اسْتَعْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمْتُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تَعَلَّمْتُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمْتُ وَ مَا لَا نَعَلَّمُ فَإِنَّكَ تَعَلَّمْتَ وَ لَا نَعَلَّمُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حَفِظَ فِي نَفْسِهِ وَ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ - أُجِيرُ نَفْسِي

بحقائق الإيمان في أخبار كثيرة «من غير ضراء مضره» بحصول المعاصي أو الأعم من المضره الدينويه و الأخرويه أى أعطنى جميع ما تقدم من غير ضراء أو لا- تكون رضای بالموت و شوقى إلى لقائك بسبب ضراء و البلايا و المحن و الفتن «و لا فتنه مضله» بما يرجع عن الحق «و اجعلنا هداة» أى هادين للخلق «اللهم اهدنا» بالهدايات الخاصه «فى» زمرة «من هديت» من الأنبياء و الأولياء و الأولياء «عزيمه الرشاد» أى العزم على الثبات على الدين القويم و ما يلزمه من العبادات «قلبا سليما» من الشرك و الشك بل من حب غيرك «و لسانا صادقا» لا يصدر منه كذب قط.

قوله «أجير نفسى» أى أسأل منه تعالى أن يدخلنى فى جواره و أمانه و حفظه و كلاتته و رعايته بحق «الله الواحد» فى الألوهيه «الأحد» فى ذاته و صفاته فإن صفاته عين ذاته «الصمد» أى الواجب بالذات الذى افتقار الممكنات إليه فى ذواتهم و وجودهم و بقائهم و ما يلزمه أو المصمت الذى لا مدخل للصفات فيه و يرجع إلى الأحد «لَمْ يَلِدْ» أى ليس بوالد كما قالته النصرى فيه تعالى و فى مريم «و لَمْ يُولَدْ» كما قالته فى المسيح بألوهيته مع كونه مولودا حادثا مقتولا باعتقادهم (أو) ليس بوالد

وَمَا لِي وَوَلَدِي وَ أَهْلِي وَ دَارِي وَ كُلِّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَ أَجِيرُ
نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ دَارِي وَ كُلِّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا وَ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا وَ بِآيَةِ
الْكَرْسِيِّ إِلَى آخِرِهَا .

وَ رُوِيَ عَنْ هِلَقَامِ بْنِ أَبِي هِلَقَامٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءَ جَامِعًا لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ
أَوْجَزَ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمِيدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ - فَقَالَ هِلَقَامٌ - وَ
لَقَدْ كُنْتُ أَسْوَأَ أَهْلِ بَيْتِي حَالًا - فَمَا عَلِمْتُ حَتَّى أَتَانِي مِيرَاثٌ مِنْ قَبْلِ رَجُلٍ مَا عَلِمْتُ أَنَّ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةً وَ إِنِّي الْيَوْمَ أَيْسَرُ أَهْلِ
بَيْتِي مَالًا وَ مَا ذَاكَ إِلَّا مِمَّا عَلَّمَنِي مَوْلَايَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ زُرَّارَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفَلًا. وَ بِذَلِكَ جَرَتْ الشُّنَّةُ.

للصفات الزائدة و لا الصفات الزائدة الواجبه مولوده منه تعالى كما قالته الأشاعره و المعتزله من إثباتهم المعاني و الأحوال «و لَمْ
يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» رد لما قالته المجوس و مشركو العرب من إثباتهم الآلهه من الكواكب و الملائكه و الأصنام و لما قالته
الحكماء من إثباتهم القديم غيره تعالى و حقائق سوره الإخلاص لا تتناهى و كذا المعوذتين و آيه الكرسي، و المرجع إلى
مجمع البيان و النيشابورى و غيرهما «و بآيه الكرسي إلى آخرها» بأن يقول و بالله لا إله إلا هو الْحَيُّ الْقَيُّومُ .

«قال زراره» فى الصحيح «سمعت أبا جعفر عليه السلام» صريح فى أفضلية التعقيب من صلاه النافله، و روى الشيخ فى الصحيح،
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الدعاء دبر المكتوبه أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبه على
التطوع(1) و فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجلا ن افتتح الصلاة فى ساعه واحده فتلا هذا
القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، و دعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا فى ساعه واحده أيهما أفضل؟

قال: كل

ص: ٣٧٨

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْرُجُ وَ أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا فَقَالَ إِنَّ كُنْتَ عَلَى وَضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ سَاعَةً وَ بَعْدَ

فيه فضل كل حسن، قلت: إني قد علمت أن كلا حسن و أن كلام فيه فضل فقال: الدعاء أفضل أ ما سمعت قول الله عز و جل و قال ربكم أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ هـ و الله العباده هـى و الله أفضل هـى و الله أفضل أ ليست هـى العباده؟ هـى و الله العباده، هـى و الله العباده، أ ليست هـى أشدهن؟ هـى و الله أشدهن، هـى و الله أشدهن(١).

و الاستشهاد بالآيه باعتبار أنه أفضل العبادات فكأنه العباده لا غير من باب زيد هو العالم، و رجحان الدعاء على العباده بالنسبه إلى أكثر الناس، فإن القرب الذى يحصل من الدعاء بالنسبه إليهم أكثر باعتبار عدم اشتغالهم بغير الله تعالى، و لكن بالنسبه إلى الكمل ربما كان قربهم من التلاوه أكثر باعتبار الحقائق و المعارف التى مندرجه فى كل آيه من آيات القرآن و تدبرهم فيها و ملاحظه خطاب الله تعالى لهم و بالنسبه إلى غيرهم و إن كان الدعاء أفضل، لكن الاقتصار على الدعاء و ترك التلاوه أيضا مرجوح، فينبغى أن يكون اشتغالهم بالدعاء أكثر، و أن يلاحظوا أحوالهم.

قوله عليه السلام «إن كنت على وضوء فأنت معقب» يمكن أن يكون المراد أن الكون على الوضوء يجبر الجلوس فى المصلى بأن يكون مشتغلا بالدعاء فى الذهاب و أن يكون المراد أن هذه العباده كافيه فى التعقيب و الأول أولى.

قوله «اذكرنى بعد الغداه ساعه إلخ» الظاهر أن المراد بعد الصلاتين و الساعه بعد الغداه إلى طلوع الشمس و الساعه بعد العصر إلى الغروب، و يمكن أن يكون المراد بها الساعه العرفيه أو النجوميه مستقيمه أو معوجه و الأول أحسن، روى الشيخ

ص: ٣٧٩

..... فى الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكونى، عن أبى عبد الله عن أبيه، عن الحسن ابن على عليه السلام أنه قال من صلى فجلس فى مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستر من النار(١) وفى الصحيح، عن الحسين بن ثوير و أبى سلمه السراج قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام و هو يلحن فى دبر كل مكتوبه أربعة من الرجال و أربعة من النساء، التيمى، و العدوى، و فعلان، و معاوية يسميهم (يعنى أنه عليه السلام سماهم بأبى بكر و عمر و عثمان و أنا اتقيت فى عدم تسميتهم) و فلانه و فلانه (يعنى عائشه و حفصه) و هند و أم الحكم أخت معاوية(٢)، و عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا انحرفت عن صلاه مكتوبه فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بنى أميه ٣، و فى الموثق كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد، يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات(٣).

و المراد بالضرب فى البلاد الذهب فيها للتجارات، فإن الغالب أن الفوائد فى هذا النوع من تجاره أكثر من غيرها و التعقيب أبلغ، كما أن أخذ الشارب و تقليم الأظفار يوم الجمعة أبلغ، و عنه صلوات الله عليه ما عالج الناس شيئا أشد من التعقيب ٥ يعنى ما عملوا شيئا أبلغ فى طلب الرزق من التعقيب.

و روى الكلينى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من صلى صلاه فريضه و عقب إلى أخرى فهو ضيف الله و حق على الله أن يكرم ضيفه(٤) و عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن فضل الدعاء بعد الفريضه على الدعاء بعد النافله كفضل

ص: ٣٨٠

- ١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٦٣ - من أبواب الزيادات.
- ٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٦٨-١٦٩ من أبواب الزيادات.
- ٣- (٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٥٩-١٦١.
- ٤- (٦) الكافى باب التعقيب بعد الصلاة خبر ٣.

..... الفريضة على النافله قال: ثمَّ قال ادعه ولا- تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العباده إن الله عز و جل يقول إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ و قال:

أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ و قال إذا أردت أن تدعو الله فمجده و احمده و سبحه و هلله و أثن عليه و صل على النبي عليه السلام ثمَّ سل تعط (١) و عنه عليه السلام يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر، و بعد الفجر، و بعد الظهر، و بعد المغرب، ٢.

و في الحسن كالصحيح عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تنسوا الموجبتين أو عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت و ما الموجبتان قال: تسأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار ٣ و عن داود العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث أعطين سمع الخلاق، الجنة، و النار، و الحور العين، فإذا صلى العبد و قال: اللهم أعتقني من النار و أدخلني الجنة و زوجني من الحور العين قالت النار: يا رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه و قالت الجنة: يا رب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه في و قالت الحور العين: يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا، فإن هو انصرف من صلاته و لم يسأل من الله شيئاً من هذه قلن الحور العين: إن هذا العبد فينا لزاهد و قالت الجنة:

إن هذا العبد في لزاهد، و قالت النار: إن هذا العبد في لجاهل ٤ و الأخبار في التعقيب و في أدعيته أكثر من أن تحصى، ذكر بعضها في الكافي و التهذيب و المصباح و غيرها، فينبغي للمتقى أن يعمل عليها مهما أمكن و إن لم يقدر على الجميع فبما أمكن .

ص: ٣٨١

الْعَصْرِ سَاعَهُ أَكْفِيكَ مَا أَهَمَّكَ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُلُوسُ بَعِيدٌ صِلَاهُ الْعُدَاهِ فِي التَّعْقِيبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أْبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ الْقَوْلِ فِيهَا

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأُشْهِدُكَ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَ عَلِيًّا وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ - وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ - وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّجَةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أُمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرُّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِأَيُّوَاتِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ

باب سجده الشكر و القول فيها

يستحب سجدة الشكر عند تجدد النعم، و دفع النقم، و عقيب الصلوات شكرا لما وفقه الله تعالى على أدائها.

«روى عبد الله بن جندب» في الحسن كالصحيح «عن موسى بن جعفر عليهما السلام»

و رواه الكليني و الشيخ أيضا عنه عليه السلام بهذا السند (1) «إنه قال تقول في سجده الشكر» و عدم ذكر اسم صاحب الأمر للأخبار الكثيره في النهي عن الاسم حتى يخرج و كأنه تعبد لذكره في بعض الأخبار بعنوان م ح م د، و يستبعد حملها على التقيه «أنشدك دم المظلوم» أي أسألك بحق دم الحسين عليه السلام أو أسألك ثاره مع القائم قوله «أنشدك بأيوائك» أي أسألك بحق وعدك على نفسك في قولك وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسِّرَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ

ص: ٣٨٢

لَتَهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ بِأَيُّوَاتِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بَعْدُوكَ وَ عِدُّوهُمْ أَنْ تُصَلِّيَ
عَلَى مُحَمَّدٍ - وَ عَلَى الْمُسَيِّحَةِ خَفِظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَةَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ
عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَدَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَ يَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي
غَيْبًا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ عَلَى الْمُسَيِّحَةِ خَفِظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا مُدَلِّ
كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعَزِّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عَزَّنَكَ بَلَّغَ بِي مَجْهُودِي ثَلَاثًا ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَ تَقُولُ مَائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَمْنَا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١)

و هذا التمكين و الأمن و الاجتماع لم يحصل و لا يحصل إلا في زمان القائم صلوات الله عليه، و حين بعث الأئمة المعصومين
عليهم السلام في الرجعه كما قال الله تعالى:

وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٢)

و حين بعث ظالمهم و معانديهم كما قال الله عز و جل: وَ يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ (٣) إلى
غير ذلك من الآيات و الأخبار المتواتره «و على المستحفظين من آل محمد» أي الذين استحفظهم الله دينه و علمه و هم الأئمة
المعصومون.

قوله «يا كهفي إلخ» أي يا ملجأى حين اضطرارى و حين عجزى عن جميع الوسائل «و حين تضيق الأرض على» مع سعتها قوله
«قد و عزتك بلغ» أي بعزتك قد بلغ طاقتى إلى النهايه و ليس لى طاقه تحمل هذا البلاء بعد ذلك، و ينبغى أن يكون هذا القول
عند نهايه الاضطرار حتى لا يكون كاذبا أو يخطر بباله مغلوبيته للنفس و الشيطان و يحصل السجدتان بتعفير الخدين بينهما و فى
بعض الروايات بتعفير الجبينين و الأولى وضعهما جميعا على التراب.

ص: ٣٨٣

١- (١) النور - ٥٥.

٢- (٢) القصص - ٥.

٣- (٣) النمل - ٨٣.

وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَةَ الشُّكْرِ عِنْدَ الْمُخَالَفِ وَاسْتَعْمِلِ التَّقِيَّةَ فِي تَرْكِهَا

وَرَوَى جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ وَرَأَيْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدْعُهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ .

وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَعَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ - كَذَلِكَ وَصَفَهُ لَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ: الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ

«و لا تسجد سجده الشكر عند المخالف» مع أنهم ذكروها في صحاحهم، عن عائشه و غيرها(1) و لكن تركوها رغما للشيعة كما في أكثر السنن، و روى الشيخ، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ذكرت نعمه الله عليك و كنت في موضع لا- يراك أحد (أى من المخالفين)، فألصق خدك بالأرض، و إذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على أسفل بطنك و أحن ظهرك، و ليكن تواضعا لله فإن ذلك أحب و ترى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك(2).

«و فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد إلخ» الظاهر أن تغيير الأسلوب للإرسال، لأنه روى الشيخ بإسناده، عن إبراهيم، عن رجل عنه عليه السلام ٣ و يمكن أن يكون سمعه من الرجل مره، و عنه عليه السلام أخرى لكنه بعيد، و ذكر الشيخ، عن عبد الرحمن ابن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك، ثم أمر بيدك على وجهك، (يعنى من جانب خدك الأيسر) و على جبهتك إلى جانب خدك الأيمن (كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد)

ص: ٣٨٤

١- (١) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول (صلى الله عليه و آله) باب سجده الشكر ص ٢٢٥ ج ١.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٨٩-١٨٨.

عَنِّي الْغَمِّ وَالْحَزَنَ ثَلَاثًا .

وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةً مَرَّةً - شُكْرًا شُكْرًا وَإِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا.

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ

ثُمَّ قُل: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي إِخ(١) فعلى ما ذكره الشيخ كان التفسير من إبراهيم فيصح قول ابن أبي عمير كذلك، والظاهر أنه سقط لفظه (يعنى) من قلم النساخ أو من قلم الصدوق و على تقدير عدم السقط يكون الغرض من قول ابن أبي عمير تأييدا بروايته بفعله أيضا و هو بعيد، والظاهر أن هذه الإجماليات من التغييرات كما هو شأن الصدوق كثيرا.

«و كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إخ» مروى فى أخبار كثيره، و روى الكلينى، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين، و تغرغر دموعه: رب عصيتك بلسانى و لو شئت و عزتك لأخرستنى و عصيتك ببصرى و لو شئت و عزتك لأكمهنتى، و عصيتك بسمعى و لو شئت و عزتك لأصممتى و عصيتك بيدي و لو شئت و عزتك لكنعتنى(٢) ، و عصيتك برجلى و لو شئت و عزتك لجذمتنى(٣) ، و عصيتك بفرجى و لو شئت و عزتك لعقمتنى، و عصيتك بجميع جوارحى التى أنعمت بها على و ليس هذا جزاؤك منى، قال ثم أحصيت له ألف مره و هو يقول:

العفو العفو، قال: ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته و هو يقول: بصوت حزين بؤت إليك (أى رجعت) بذنبى عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب غيرك

ص: ٣٨٥

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٨٦.

٢- (٢) الاكنع الاشل.

٣- (٣) أى قطعتنى.

خَطَايَا عِظَامٍ .

وَ سَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَالَ أَرَى أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَدْرِي

يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ الْأَرْضِ فَسَمِعْتَهُ وَ هُوَ يَقُولُ: اِرْحَمِ مِنْ أَسَاءِ وَ اقْتَرِفِ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (١).

وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ رَفَعَهُ وَ لَمْ يَطْلُعِ الرَّأْيُ عَلَيْهِ، أَوْ لِيَبَانَ جَوَازَ الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ أَمْثَالَ هَذَا الدُّعَاءِ صَدَرَتْ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَعْلِيمًا، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِ شَيْعَتِهِمْ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ (٢)" أَيْ ذَنْبِ أُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَيْهِمْ، (وَ أَنْ) يَكُونَ انْقِطَاعًا إِلَيْهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْمُمْكِنَ فِي نَفْسِهِ مَعَ أَفْعَالِهِ نَقْصُ كُلِّهِ (أَوْ) بِاعْتِبَارِ مَرَاتِبِ الْقُرْبِ وَ لَعَلَّهُ أَظْهَرَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتِ الْمُقْرِبِينَ.

«وَ سَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ خُ» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) وَ حَمَلَ عَلَى التَّقِيهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (مُقْرِنِينَ) أَيْ مَطِيقِينَ.

ص: ٣٨٦

١- (١) الكافي باب السجود و التسبيح إلخ خبر ١٩.

٢- (٢) الفتح - ٢.

٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٧٨ و صدرها هكذا - سألته عن سجده الشكر فقال اي شيء سجدتا الشكر فقلت ان أصحابنا إلخ ما في المتن.

لَمْ اضِطْفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي قَالَ مُوسَى لَا يَا رَبِّ قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي قَلْبْتُ عِبَادِي ظَهْرًا وَ بَطْنًا فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَدًا أَذَلَّ نَفْسًا لِي مِنْكَ يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَيْكَ عَلَى التُّرَابِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قَالَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ مَا حَاجْتُكَ.

وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ - اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَ هُوَ الْإِيْمَانُ بِكَ مِمَّا مِنْكَ عَلَيَّ لَا مِمَّا مِنِّي عَلَيْكَ وَ تَرَكْتُ مَعْصِيَتَكَ فِي أَبْغَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَ هُوَ أَنْ أَدْعُو لَكَ وَ لِدَاؤُكَ أَوْ أَدْعُو لَكَ شَرِيكًا مِمَّا مِنْكَ عَلَيَّ لَا مِمَّا مِنِّي عَلَيْكَ وَ عَصَيْتُكَ فِي أَشْيَاءَ عَلَيَّ غَيْرِ وَجْهِ مُكَابَرَةٍ وَ لَا مُعَانَدَةٍ وَ لَا اسْتِكْبَارٍ عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا جُحُودٍ لِزُبُوبِيَّتِكَ وَ لَكِنْ اتَّبَعْتُ هَوَايَ وَ اسْتَرَلَنِي الشَّيْطَانُ بَعْدَ الْحُجَّةِ عَلَيَّ وَ النَّيَّانِ فَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَبِدُنُوبِي غَيْرِ ظَالِمٍ لِي وَ إِنْ تَغْفِرْ لِي وَ تَرْحَمْنِي فَبِجُودِكَ وَ بَرَكَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ يُلْصِقَ جُجُوهَهُ بِالْأَرْضِ

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَشْكُرَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهَا عَلَيَّ مَا مَنْ بِهِ عَلَيْهِ مَنْ

قوله تعالى «قلب عبادي ظهرا لطن» أي تفحصت حالهم تجوزا و إلا فكلهم معلومون عنده في الأزل، و يفهم منه ظاهرا جواز الاكتفاء به و إن كان الجمع أفضل. و قوله تعالى «لبيك» كناية عن قضيت حاجتك فاطلب ما تريد.

«ينبغي إلخ» روى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافتش ذراعيه و ألصق صدره و بطنه على الأرض، فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب (1) (نحب - خ) و حمل على المبالغة، أو الوجوب بمعنى السقوط و في نسخه (نحب) من المحبة، و عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن علي قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض و ألصق جؤجؤه (أي صدره) بالأرض

ص: ٣٨٧

أَدَاءِ فَرَضِهِ وَ أَدْنَى مَا يُجْزَى فِيهَا - شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَجَدَهُ الشُّكْرِ وَاجِبُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صِيَلَاتِكَ وَ تَرْضَى بِهَا رَبِّكَ وَ تَعَجَّبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَهُ الشُّكْرِ فَتَبَحَّ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبْدِي أَدَّى فَرَضِي وَ أَتَمَّ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَاذَا لَهُ عِنْدِي قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا رَحِمْتَهُ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَاذَا لَهُ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا جَنَّتَكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَاذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا كَفَّيَاهُ مِنْهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَاذَا قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْكُرُ لَهُ كَمَا شَكَرَ لِي وَ أَقْبَلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَ أَرِيهِ وَجْهِي.

في دعائه (١).

«و روى أحمد بن أبي عبد الله» في الصحيح واجبه أى لازمه بالاستحباب المؤكد «أشكر له كما شكر لى» أى أذكره عندكم و فى الملا-الأعلى و أباهى به ملائكتى أو أجزيه على شكره جزاء لا- يكتنه كنهه و اجعل فضلى مقبلا إليه أو أقبل إليه و أنظره بفضلى.

«و أريه وجهى» و فى التهذيب رحمتى. قوله «و قد قال الله إلخ» تأويل آخر لأن ظاهر الآيه أن المراد بالوجه الذات لا الحجج كأنه يقول جاء إطلاق الوجه على الله تعالى فى القرآن على معان كثيرة، فلو وقع فى الأخبار فليس بمستبعد و يكون مؤولا لأن البراهين القاطعه العقلية و النقلية قائمه على أنه تعالى ليس بجسم. قوله «و لا- يجب (إلى قوله) من القرآن» يعنى أمثال ألفاظ القرآن كالوجه و اليد و الاستواء

ص: ٣٨٨

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ بِأَلْوَجْهِ كَالْوَجْهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ وَجْهُهُ أَنْبِأُوهُ وَ حُجْجُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ هُمُ الَّذِينَ يَتَوَجَّهَ بِهِمُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَ مَعْرِفَةِ دِينِهِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يَفُوقُ عَلَى كُلِّ ثَوَابٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - كُلُّ مَنْ عَلِيَهَا فَاِنَّ وَ يَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَ الْاِكْرَامِ (١) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: فَايْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (٢) يَعْنِي فَتَمَّ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يَجِبُ أَنْ تُتَكَرَّرَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْفَاطَةُ الْقُرْآنِ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ

رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عُثْبَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَتْ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَ رَوَى عَنْهُ حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى - اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ وَ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَ خَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا - يَقُولُهَا إِذَا

و المجيء لو وقع في الأخبار لا- يجب أن تنكر و يقال: إن هذه الأخبار ليست من المعصوم لأن كلام الله و النبي و الأئمة جاء على لغة العرب، و التجوز في كلامهم شائع بحيث لو خلا- كلام عن المجاز لا يستحسنونه، بل يردونه كما ذكره الزمخشري و غيره، ففي كل موضع وقع أمثال هذه الألفاظ يراعى قرينه المقام و تحمل على ما يوافقها.

باب ما يستحب من الدعاء عند كل صباح و مساء

ص: ٣٨٩

١- (١) سورة الرحمن آية ٢٦.

٢- (٢) سورة البقرة آية ١١٥.

أَصْبَحَ عَشْرًا وَإِذَا أَمْسَى عَشْرًا فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ وَبَوَارِ الْأَيْمِ وَالْغَفْلَةِ وَالذَّلَّةِ وَالْقَسْوَةِ وَالْعَيْلَةِ وَالْمَسِيكِنَةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَمِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيَّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَسِيئِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رِبَاءً وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَابًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبِ خَدِيعَةٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عِنْدِي يَدًا وَلَا مِنْهُ.

وَرَوَى عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا صَلَى الْعَدَاةَ - يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

قوله «ضلع الدين» ثقله «و غلبه الرجال» الظاهر أن المراد بها غالبية الأعدى فإن أغلب الأعدى منهم أو مغلوبيه الرجال من النساء كما يكون في بعض الرجال (إما) باعتبار افتتانهم بهن لحسنهن أو لسحرهن «و بوار الأيم» عبارته عن عدم حصول الزوج للزوج أو عدم حصول الزوج لبنته أو أخته، و العيلة الفقر قوله «من نفس لا- تشبع» كناية عن الحرص أو الجوع «و من قلب لا- يخشع» لقساوته و جمود العين أيضا لقساوة القلب «و من دعاء لا يسمع» لعدم شرائطه من التقوى و غيرها و كذا «من صلاة لا ترفع» أو لا تنفع «و أعوذ (إلى قوله) شيبى» بأن تكون سليطه أو غير موافقه «و أعوذ (إلى قوله) ربا» بأن يكون الوالد فقيرا محتاجا إلى الولد و ينفق الولد على والده أو يكون عاقا مسلطا على والده «و أعوذ (إلى قوله) عذابا» بأن يكون حصوله من غير حله و لا- يخرج حقوقه من الزكاه و الخمس و لا ينفق في سبيل الله و يحبس «و أعوذ بك من صاحب خديعه» كما في أبناء زماننا «عندى يدا» أى قدره و تسلطا أو نعمه «و لا منه» أى نعمه أو الامتتان الذى يكون بعد الإنعام.

قوله «يا من هو أقرب إلى من حبل الوريد» لما كان الحياه بحبل الوريد

يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ يَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ

و بقطعه يحصل الموت كان بحسب الظاهر أقرب الأشياء من الحيوان، و لما كان أصل الحياه و الإيجاد و الإبقاء منه تعالى كان الله تعالى أقرب منه و من كل شيء إليه

«يا من يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ» الظاهر أن المراد به أن القلوب بيده تعالى فإن أراد الله تعالى أن يقسره على محبه شيء أو كراهه لا- تقدر على الامتناع منه كما أن كل الجوارح - بل كل الأشياء تابعه لإرادته تعالى، و يحتمل أن يكون المراد أنه تعالى قادر على منع القلوب عما تريده من المعاصي و المخالفات فكأنه يطلب منه تعالى أن يمنع قلبه عما يريده من المعاصي و مما لا يحبه الله تعالى، بل يبعثه على ما يحبه من محبته و معرفته تعالى، و أن يكون المراد به علمه تعالى بما فى القلوب و أنه تعالى يعلم من القلوب ما لا يعلمونه أنفسهم.

«يا من هو بالمنظر الأعلى» و هو (إما) من باب تشبيه المعقول بالمحسوس كما أن الملوك يجلسون على الأمكنه الرفيعه و ينظر إليهم رعاياهم و خدمهم، فشبه علوه تعالى بعلوهم و قال: إنه أعلى منهم لأنه ملك الملوك و رب الأرباب (و إما) من النظر بمعنى الفكر، يعنى أن الأفكار الدقيقه و العقول الصافيه التى تتفكر فى كل شيء عاجزه عن الوصول إلى معرفه كنه ذاته و صفاته و أفعاله، و كلما تتوهمه العقول و الأفكار فهو أجل و أرفع و أعلى منه، و لنعم ما قال الحكيم الغزنوى رحمه الله عليه.

آنچه پیش تو بیش از آن ره نیست غایه فهم تو است الله نیست

إلى آخر ما قاله فى هذا الباب.

«يا من لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» المشهور أن الكاف زائده لتحسين اللفظ (و قيل) المراد أنه ليس ما يشبهه أن يكون مثلاً له فكيف المثل «و هو السميع» أى العالم بالمسموعات «العليم» تعميم بعد التخصيص «يا أجود من سئل» اعلم أنه لا مناسبه بين الخالق و المخلوق حتى يفضل عليه، لكن لما كانت العقول الضعيفه قاصره عن

وَيَا خَيْرَ مَدْعُوٍّ وَيَا أَفْضَلَ مَرْجُوٍّ وَيَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا خَيْرَ النَّاصِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَ أَوْسِعَ عَلَيَّ

إدراك عظمته و جلاله أطلق هذه الإطلاقات عليه تعالى بالنسبه إلى إفهامهم لعلها تصل بالتدرج إلى أنه تعالى فوق ما كان يطلق عليه تعالى، فإنها إذا عقلت أنه تعالى أجود المسؤولين فلا- معنى لسؤال غيره تعالى، و إذا علم أنه تعالى أوسع المعطين لعظمه خزائن جوده و إحسانه فلا- يخطر بباله الرجاء من المخلوقين، و إذا تفكر في أن غيره تعالى مفتقر إليه في جميع حالاته و هو الواجب بالذات القادر العالم الجواد، علم أنه لا- يجوز له و لغيره أن يدعو المحتاج الفقير و يدع الجواد الفياض المحسن المجمل الفعال لما يريد، أو يرجو من غيره تعالى فيصل بالآخره إلى مرتبه يعلم أن ما سواه تعالى باطل إلا كل شيء ما خلا الله باطل - و الوجود و الكمالات له تعالى.

«و يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين» إما من السماع و النظر بمعنى أنه أعلم بالمسموعات و المبصرات من غيره تعالى، فيبعث العبد على أن لا- يفعل ما يكرهه تعالى و يفعل ما يحبه، و إما من السماع بمعنى الإجابة تجوزا لأن من يريد قضاء حاجه أحد يسمع قوله و من يريد الإحسان إلى أحد ينظر إليه، فهو تعالى أسمع السامعين لأنه تعالى لا يرد دعاء الكافرين و المعاندين له تعالى و ينظر إليهم و يرزقهم و يرببهم و يحسن إليهم فكيف المؤمنين «و يا خير الناصرين» فإن نصرته تعالى نصره و خير بخلاف نصره غيره، فإن أكثره شر و ما يكون خيرا فهو مشوب بالامتنان و الزوال، مع أنها أيضا منه تعالى لأنه ما لم يهيب أسباب توفيق الناصر لا يمكنه نصره «و يا أسرع الحاسبين» فإنه روى أنه تعالى يحاسب جميع الخلق يوم الحساب في أسرع من طرفه عين و كل واحد منهم يرى أنه تعالى يحاسبه وحده كما في تربيته العالمين و أرزاقهم

فِي رِزْقِي وَ أَمِيدِي لِي فِي عُمْرِي وَ أَنْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِـدِينِكَ وَ لَا- تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفَلْتُ بِرِزْقِي وَ رِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ فَأَوْسِعْ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ عِيَالِي مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ الْحَلَالِ وَ اكْفِنَا مِنَ الْفَقْرِ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَبًا بِالْحَافِظِينَ وَ حَيَّاكُمَا اللَّهُ مِنْ كَاتِبِينَ اكْتُبَا رَحِمَكُمَا اللَّهُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ وَ أَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ اللَّهُمَّ بَلِّغْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ - أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَ أَفْضَلَ السَّلَامِ أَصِيحْتُ وَ رَبِّي مُحَمَّدٌ أَصِيحْتُ لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا أَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَ لَا أَتَّخِذُ

«و اجعلني ممن تنتصر به لدينك» بأن أكون ناصرا للدين بالجهاد و ترويج معالمه بالتعليم و الورع و التقوى أو عند ظهور القائم بإحيائي إن كنت ميتا «و لا تستبدل بي غيري» إشاره إلى قوله تعالى: وَ إِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (١) يعني لو توليت و استحققت الاستبدال بي بأن تهلكني و تأتى بقوم مطيعين عوضى فلا تعاملني بالاستحقاق و عاملني بالفضل و الإحسان.

«ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَبًا بِالْحَافِظِينَ» الكاتبين للأعمال عن اليمين و الشمال و خاطبهم بعد الترحيب بالتحية من الله كأنه يقول سلام الله عليكم قوله «كما شرع» أى محمدا أو الله تعالى أو بالمجهول، و كذلك القول فى (وصف) و (أنزل) و إن كان الأظهر فى (أنزل) إما المجهول أو المعلوم أن يكون الضمير راجعا إليه تعالى، و كذا القول فى حدث و إن كان الأظهر فيه رجوع الضمير إلى محمد صلى الله عليه و آله و سلم قوله «أصبحت و ربي محمود» يعنى الحمد لله الذى أصبح بي أو دخلت فى الصباح مقرونا بالنعم الباطنه و الظاهره الغير المتناهيه من ربي تعالى و هو مستحق للحمد و الثناء منى على هذه النعم و لا يمكننى أن أحمده تعالى على نعمه من نعمه لكن السنه نعمائه تحمده أو هو يحمد نفسه

ص: ٣٩٣

مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا أَصِيْبَتْ عَيْدًا مَمْلُوكًا لَا- أَمْلِكُ إِلَّا- مَا مَلَكَنِي رَبِّي أَصِيْبَتْ لَا أَسِيْبَتْ أَنْ أَسُوْقَ إِلَى نَفْسِي مَا أَرْجُو وَلَا أَصِيْرَفَ عَنْهَا شَرًّا مَا أَحْذَرُ أَصِيْبَتْ مُرْتَهَنًا بِعَمَلِي وَأَصِيْبَتْ فَقِيرًا لَا أَجِدُ أَفْقَرَ مِنِّي بِاللَّهِ أَصِيْحُ وَبِاللَّهِ أَحْيَا وَبِاللَّهِ أَمُوتُ وَإِلَى اللَّهِ النُّشُورُ .

وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَصِيْبَتْ وَ أَمْسِيَتْ - أَصِيْحْنَا وَ الْمُلْكُ وَ الْحَمْدُ وَ الْعِظَمَةُ وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْجَبْرُوتُ وَ الْحِلْمُ وَ الْعِلْمُ وَ الْجَلَالُ وَ الْجَمَالُ وَ الْكَمَالُ وَ الْبَهَاءُ وَ الْقُدْرَةُ وَ التَّقْدِيرُ وَ التَّعْظِيمُ وَ التَّسْبِيْحُ وَ التَّكْبِيْرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّحْمِيدُ وَ السَّمِيْحُ وَ الْجُودُ وَ الْكِرْمُ وَ الْمَجِيْدُ وَ الْمَنُّ وَ الْخَيْرُ وَ الْفَضْلُ وَ السَّعَةُ وَ الْحَوْلُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْقُوَّةُ وَ الْعِزَّةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْفَتْقُ وَ الرَّتْقُ وَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ الظُّلْمَاتُ وَ النُّورُ وَ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةُ وَ الْخَلْقُ جَمِيْعًا وَ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَ مَا سَمِيَتْ

بنعمائه و آلائه كما قال صلوات الله عليه: لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . قوله «أصبحت مرتهنا بعملى» على صيغه المفعول أى مرهونا بعملى أى لا- يخلصنى من الارتهان إلا- الأعمال الصالحة . «بالله أصبح» أى بعونه و فضله أدخل فى الصباح أو بقدرته.

قوله «و الفتق و الرتق» الرتق الالتئام و الفتق خلافه، الظاهر أن المراد بهما جميع الأفعال من الإعطاء و المنع و الإحياء و الإماتة و غيرها مما لا تكليف على العباد فيها، أو الأعم بما لا يصل إلى الإلجاء كما تقدم . «و الخلق جميعا و الأمر كله» كما قال تعالى: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ (1) و المشهور أن عالم الخلق الجسمانيات و عالم الأمر الروحانيات فإنها خلقت من لفظه (كُنْ) بلا- ماده، بخلاف الخلق فإنها خلقت من الماده، كما وردت فى الأخبار و إن كانت الماده خلقت من غير ماده، و المشهور فى الأخبار أن الماده الماء، و فى بعض الأخبار أن ماده الماء كانت دره فجعلها الله تعالى ماء، و الدره خلقت من غير ماده، و يحتمل أن يكون الخلق إشاره إلى الجميع، و الأمر إشاره إلى التكاليف أو القدره و الملك و السلطنه . قوله «الله» خبر الجميع

ص: ٣٩٤

وَمَا لَمْ أَسْمُ وَمَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ بِاللَّيْلِ وَجَاءَ بِالنَّهَارِ وَ
 أَنَا فِي نِعْمِهِ مِنْهُ وَعَافِيهِ وَفَضْلِ عَظِيمٍ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا سَيَكُنْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَالْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي يُوَلِّجُ
 اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ... وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ اللَّهُمَّ بِكَ
 نُمِسِي وَبِكَ نُضَبِّحُ وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ نَصِيرُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أذِلَّ أَوْ أُذِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أُضِلَّم أَوْ أُظَلَّم أَوْ أُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ لَا تُرْغِ قَلْبِي بَعِيدًا إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي
 مِنْ لَمَدْنِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِكَ فَلَا تَبْتَلِنِي فِيهِمَا بِجُرْأِهِ عَلَى مَعَاصِيكَ وَ
 لَا رُكُوبَ لِمَحَارِمِكَ وَارْزُقْنِي فِيهِمَا عَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ .

وَرُوي عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَكَانَ إِذَا انْفَتَلَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ -
 أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا

قوله «مَا سَيَكُنْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» الظاهر أن المراد بالسكون الدخول فيهما من أنواع الزمنيات أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر
 «يُوَلِّجُ (إلى قوله) فِي اللَّيْلِ»

الظاهر أن المراد إدخال كل منهما في صاحبه بالزيادة والنقصان لحصول الفصول الأربعة و المنافع الكثيرة للعالمين كما هو
 الظاهر «يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ»

كالولد من الجنين، و الفرخ من البيضة، و النبات من الأرض أو الحبه، و المؤمن من الكافر. «و يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ» كالنطفه
 و البيضة من الحيوان و الحبه من النبات و الكافر من المؤمن. «وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» أى بما فيها.

قوله «يا مصرف القلوب» أى مقلبها. «ثبت قلبى على طاعتك» يعنى لا تصرف قلبى عن طاعه. قوله «لا ترغ» أى لا تمل قلبى إلى
 الباطل. قوله «خلقان من خلقك» أى لهما شعور و يشهد أن على أو نعمتان عظيمتان فلا تبتليني بكفرانهما .

عَبِيدُكَ وَ أُنْبَاءُ عَبِيدِكَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا- نَحْتَفِظُ اللَّهُمَّ احْرُسْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَرِسُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَرِسُ اللَّهُمَّ اسْتُرْنَا مِنْ حَيْثُ نَسْتَتِرُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا- نَسْتَتِرُ اللَّهُمَّ اسْتُرْنَا بِالْغِنَى وَ الْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ وَ ارْزُقْنَا الشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكَ أَشْكُو مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَعْقِلُ مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادِهِ أَوْ نَقْصَانِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فَخَذَكَ الْيُسْرَى بِإِصْبَعِكَ الَّتِي الْمَسْبُوحَةُ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَرْجُرُهُ وَ تَطْرُدُهُ عَنْكَ .

وَ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - السَّهْوَ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ صَلِّهَا بِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي .

قوله «من حيث نحتفظ» يعنى من المواضع التى يمكننا الاحتفاظ منها.

«و من حيث لا نحتفظ» أى لا يمكننا الاحتفاظ إما بالجهل أو بعدم القدره .«اللهم استرنا بالغنى و العافيه» أى استر فقرنا بالغنى و ذنوبنا بالعفو أو ألبسنا لباس الغنى و صحه البدن أو استر عيوبنا بالغنى عن الخلق فإنها تظهر بالاحتياج إليهم و استرها بعفوك رأسا.

باب أحكام السهو فى الصلاة

و السهو أعم منه و من الشك و الظن .«و روى عن عمر بن يزيد» فى الصحيح قوله عليه السلام .«صلها بقل هو الله أحد إلخ» الظاهر أنه لما كانت السورتان معوذتين من الشياطين و كان السهو من الشيطان نفعته، و يمكن أن يكون معتادا بتطويلها بالسور

وَرَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتُ مِنْ وَسْوَسهِ صِدْرِي شِدَّةً وَ أَنَا رَجُلٌ مُعِيلٌ مَدِينٌ مُحَوِّجٌ فَقَالَ لَهُ كَرَّرْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَ لَا وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا قَالَ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ وَسْوَسهِ صَدْرِي وَ قَضَى دِينِي وَ وَسَّعَ رِزْقِي .

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصِي يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ .

وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَاْمُضِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُعَدِّ.

الطوال و بسبب السور القصار ذهب الشك عنه فعلى هذا يكون المراد بهما أمثالهما.

«و روى أبو حمزة الثمالي» في القوي كالصحيح. قوله «لقيت من وسوسه صدرى شدة» يعنى يوسوسنى الشيطان بالأفكار الباطله الرديئه دائما أو فى الصلاه.

«و أنا رجل معيل» أى كثير العيال. «مدین» بفتح الميم أى مديون. «محوج»

أى محتاج، الظاهر أن الجملة حالیه يعنى هذه الحالات صار سببا لوسواسى أو أن الوسواس يمنعنى من الكسب أو جمعت مع الوسواس هذه الأمور أيضا. «فلم يلبث إن عاد إليه» يعنى عاد بعد زمان قليل.

«و فى روايه عبد الله بن المغيره أنه قال» أى الصادق بقريته تقدمه عليه السلام فيكون مرسلا، و يؤيده تغيير الأسلوب كما تقدم و لا يضر، لإجماع العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و صح طريق الصدوق إليه مع حكمه بصحته أيضا، و يدل على اغتفار هذه الأفعال فى الصلاه خصوصا لحفظ الركعات، و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن حبيب الخثعمى قال: شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام كثره السهو فى الصلاه فقال: أحص صلواتك بالحصى أو قال: احفظها بالحصى (١).

ص: ٣٩٧

١- (١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٣٢ من الزيادات.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَدَعُهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ .
وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ
مَمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ.

«و روى محمد بن مسلم» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنه عن أبي جعفر عليه السلام(١) و في الصحيح، عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك(٢) و روى الكليني و الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زراره و أبي بصير قالوا: قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقى عليه قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال:

يمضى في شكه ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم و لا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرارا لم يعد إليه الشك قال زراره: ثم قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم(٣) و في الموثق كالصحيح، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنه يكثر على فقال: أدرج صلاتك إدراجا (أى خفف) قلت فأى شيء الإدراج؟ قال: ثلاث تسيحات في الركوع و السجود(٤) أى بالتسيحة الصغرى أو في الجميع بثلاث كبرى، و يحتمل الصغرى.

«و في روايه ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزه» في الصحيح .«أن الصادق (إلى قوله) السهو» ظاهره أنه إذا لم يخل كل ثلث من صلواته من سهو أو شك فهو كثير السهو، و يخرج عنها بأن يصلى ثلاث صلوات و لا يسهو فيها، و لم يعمل به

ص: ٣٩٨

١- (١) الكافي باب من شك في صلاته كلها إلخ خبر ٨ و التهذيب باب احكام السهو خبر ١٢ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ١١ من الزيادات.

٣- (٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٨ و الكافي باب من شك في صلاته كلها إلخ خبر ٢.

٤- (٤) الكافي باب من شك في صلاته إلخ خبر ٩.

وَرَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ

الأصحاب بحسب الظاهر، لأنه لا يظهر من الخبر عدد الصلوات التي يقع السهو فيها إلا أن يحمل على أن يحصل له في تسع صلوات ثلاثة في كل ثلاث واحد، والمشهور أن مرجعها إلى العرف (وقيل) إن يسهو ثلاثة في ثلاث صلوات، واحتمل إرادته من الخبر (أو) يسهو في صلاة ثلاثة.

و روى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكتر عليه الوهم فى الصلاة فىشك فى الركوع فلا يدرى أ ركع أم لا؟ و يشك فى السجود فلا يدرى أ سجد أم لا؟ فقال: لا يسجد و لا يركع و يمضى فى صلاته حتى يستيقن يقينا الخبر(1)

و لا شك فى حصول الكثرة بأمثال هذه المقادير إنما الكلام فى أقلها، و فى عرفنا أنه إذا حصل لرجل الشك أو السهو فى صلاة دون أخرى و مضى عليه أيام يقال له كثير الشك، و لا- يقال له بالاعتبار السابق لعدم التوالى، و يمكن القول بحصول الكثرة العرفية فى كل من الاعتبارين، لكن يشكل القول بالانحصار لصدقها عرفا فى أفراد كثيره غيرهما، و الاحتياط العمل بأحكام السهو و الشك حتى يحصل الجزم بالكثرة، و ظهر من خبر زراره المذكور سابقا جواز الإعادة أيضا إلا أن يحمل على من لم يدر كم صلى و سيجىء حكمه.

«و روى زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام» و قد تقدم «ثم قال القراءه سنه» أى ظهر وجوبها من السنه «و كذا (إلى قوله) الفريضة» يعنى إن ترك القراءه أو التشهد ناسيا لا تبطل صلاته بخلاف الخمسه الأول و قد تقدم و سيجىء

ص: ٣٩٩

الْفَرِيضَةَ. وَالْأَصْلُ فِي السَّهْوِ أَنْ مَنْ سَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

«و الأصل (إلى قوله) الإعادة» لما رواه الكليني في الصحيح، عن الوشاء قال:

قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأولتين و السهو في الركعتين الأخيرتين (1) و في الصحيح (على الظاهر) عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل لا يدرى واحده صلى أم ثنتين؟ قال: يعيد قال: قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم صلى الأخرى و لا شىء عليه و يسلم قلت: فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال يسلم و يقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم و لا شىء عليه (2) و في الصحيح (على الظاهر) عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: إذا شككت فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحده أم في أربع فأعد و لا تمض على الشك (3) و في الموثق، عن سماعة قال قال.

إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر و العصر و العتمة فلم يدر واحده صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة (4) و روى الشيخ في الصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أ ركعه صلى أم اثنتين، فقال يعيد (5) و في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سهوت في الأولين فأعدهما حتى تثبتهما ٦

و في الصحيح، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لى: إذا لم تحفظ الركعتين الأولين فأعد صلاتك ٧ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره. و روى في بعض الأخبار البناء على الأقل و حمل على النافله أو التقيه.

ص: ٤٠٠

١- (١) الكافي باب السهو في الركعتين الاولتين خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب السهو في الركعتين الاولتين خبر ٣.

٣- (٣) الكافي باب من شك في صلاته كلها خبر ٣.

٤- (٤) الكافي باب السهو في الركعتين الاولتين خبر ٢.

٥- (٥-٦-٧) الاستبصار باب السهو في الركعتين الاولتين خبر ٦-٧-٨ و الخبر الذى اشار بقوله و روى في بعض الأخبار إلخ أورده في ذلك الباب فراجع.

وَمَنْ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ شَكَّ فِي الْغَدَاهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ شَكَّ فِي الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ شَكَّ فِي الثَّانِيَةِ
وَالثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ

«و من شكك (إلى قوله) الإعادة» روى الشيخ و الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد و إذا شككت في الفجر فأعد(1) و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و لا يدري واحده صلى أو ثنتين قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، و في الجمعة، و في المغرب، و في الصلاة في السفر ٢

و روى الشيخ في الصحيح، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال: يعيد قلت المغرب؟ قال نعم و الوتر، و الجمعة من غير أن أسأله ٣

و في الصحيح، عن الحلبي و حفص بن البختري و غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا شككت في المغرب فأعد، و إذا شككت في الفجر فأعد ٤ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و قد روى في بعض الأخبار الغير الصحيحه، البناء على الأقل، و الحمل كالأول و روى الشيخ في الموثق، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا؟ قال يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعه ثم قال: هذا و الله مما لا يقضى أبدا(2) و حملة الشيخ على نافله المغرب و هو بعيد و الحمل على التخيير أظهر و إن كان العمل على الأول.

«و من شكك في الثانيه (إلى قوله) ما ظن» أي شكك «أنه قد نقص» اعلم أنه إذا

ص: ٤٠١

١- (١-٢-٣-٤) الاستبصار باب الشك في فريضه الغداه خبر ١-٢-٦-٧.

٢- (٥) الاستبصار باب السهو في صلاه المغرب خبر ٧.

..... شك في الركعات بعد الجزم بالركعتين بأن يكون الشك بعد السجده الثانيه من الركعه الثانيه و لو كان قبل الذكر الواجب فالمشهور بين الأصحاب البناء على الأكثر، و الاحتياط، و ذهب بعض الأصحاب إلى البناء على الأقل و الإتمام و نحن نذكر ما ورد من الأخبار في هذا الباب، صحيحه زراره المتقدمه ظاهرها البناء على الأقل في الشك بين الاثنتين و الثلاث و على الأكثر في الشك بين الاثنتين و الأربع و إن احتمل البناء على الأكثر أيضا في الأولى، و عدم الاحتياج إلى الاحتياط و هو الأظهر من الروايه.

و يؤيد البناء على الأقل ما رواه الشيخ في الحسن، عن سهل بن اليسع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل لا يدرى أ ثلاثا صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في أول الصلاه و آخرها(1)

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، و علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاه، فقال تبنى على اليقين، و تأخذ بالجزم و تحتاط بالصلوات كلها ٢ و إن احتمل أن يكون المراد بالبناء على اليقين، البناء على الأكثر بقريته قوله عليه السلام (و تحتاط) و سيجيء خبر عمار في البناء على الأكثر مطلقا، فيمكن أن يقال بالتخير.

و روى الشيخ في الصحيح، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا، قال: يعيد قلت أ ليس يقال: لا يعيد الصلاه فقيه؟ قال:

إنما ذلك في الثلاث و الأربع(2) فيمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدين كما

ص: ٤٠٢

١- (٢-١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٦٢-١٥ من الزيادات.

٢- (٣) التهذيب باب احكام السهو في الصلاه خبر ٦٢.

..... مر في خبر زراره، و يحمل قوله (إنما ذلك في الثلاث و الأربع) على أنه إذا تيقن الاثنتين و شك في الزيادة بأن يكون الثلاث و الأربع أحد طرفي الشك فيدخل فيه كثير من مسائل الشك، فشكه معتبر أو أن يكون الشك حال القيام فيرجع إلى الشك بين الاثنتين و الثلاث في الثاني، و بين الأولى و الثانية في الأول، و الاحتياط في هذه الصورة (إما) البناء على الأقل و الإتمام و سجدتي السهو (أو) البناء على الأكثر و الاحتياط بركعتين جالسا ثم الاستئناف.

و لو شك بين الثلاث و الأربع فالأخبار الكثيره تدل على البناء على الأكثر مثل ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو ما بين الثلاث و الأربع و في الاثنتين و الأربع بتلك المنزله و من سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً و اعتدل شكه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فتشهد و يسلم و يصل ركعتين و أربع سجداً و هو جالس و إن كان أكثر و همه إلى الأربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الكتاب و ركع و سجد ثم قرأ فسجد سجديتين و تشهد و سلم و إن كان أكثر و همه إلى الثنتين نهض فصلى ركعتين و تشهد و سلم (١).

أما ما وقع في هذا الخبر من الركعتين جالسا في صورته الظن فمحمول على الاستحباب لما رواه في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثا صليت أم أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث فإن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس ٢ و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثنتين صليت أم أربعاً و لم يذهب و وهمك إلى شيء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجداً تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد و سلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، و إن كنت صليت أربعاً كانت هاتان نافله، و إن كنت لا تدرى ثلاثا صليت أم أربعاً و لم يذهب و وهمك إلى شيء فسلم

ص: ٤٠٣

..... ثمَّ صل ركعتين و أنت جالس تقرء فيهما بأَم الكتاب، و إن ذهب و وهمك إلى الثالث فقم فصل الركعه الرابعه، و لا تسجد سجدي السهو، فإن ذهب و وهمك إلى الأربع فتشهد و سلم ثمَّ اسجد سجدي السهو(١) و الأمر بالسجده محمول على الاستحباب و إن كان الأحوط فعلها.

و فى الصحيح عن الحسين بن أبى العلاء (و هو ممدوح) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال إن استوى و همه فى الثالث و الأربع سلم و صلى ركعتين و أربع سجديات بفتح الكتاب و هو جالس يقصد فى التشهد ٢ و فى الموثق، عن أبى بصير قال:

سألته عن رجل صلى فلم يدر أ فى الثالثه هو أم فى الرابعه قال: فما ذهب و همه إليه، إن رأى أنه فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شىء سلم بينه و بين نفسه ثمَّ يصلى ركعتين يقرأ فيها بفتح الكتاب ٣ و عنه عليه السلام قال: فيمن لا يدرى أ ثلاثا صلى أم أربعاً و همه فى ذلك سواء قال: فقال: إذا اعتدل الوهم فى الثالث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعه و هو قائم و إن شاء صلى ركعتين و أربع سجديات و هو جالس، و قال فى رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً و همه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال يصلى ركعتين و أربع سجديات، و قال إن ذهب و وهمك إلى الركعتين و أربع فهو سواء و ليس الوهم فى هذا الموضوع مثله فى الثالث و الأربع ٤. و فى طريق هذا الخبر على بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا و متنه أيضا، مضطرب، لكن الكلينى رحمه الله حكم بصحته و روى فى الصحيح (على الظاهر) عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر فى أربع هو أم فى ثنتين و قد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين و أربع سجديات و هو قائم بفتح الكتاب و يتشهد و لا شىء عليه، و إذا لم يدر فى

ص: ٤٠٤

..... ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما في الآخر، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات (١)

و ظاهره يدل على البناء على الأقل، ويمكن القول بالتخيير و حمله الأكثر على البناء على الأكثر وفيه بعد، ويمكن حمله على صورته الظن بالأقل أو التقيه كما هو مذهب أكثر العامة.

و لو شك بين الاثنتين و الأربع فالبناء على الأربع لما تقدم من الأخبار و لما روى الكليني في الصحيح، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و أربع سجديات يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب ثم يتشهد و يسلم فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافله و إن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن تكلم فليسجد سجدة السهو ٢ و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحه الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء (٢)

و سيجيء صحيحه الحلبي.

و في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدة و أنت جالس ثم تسلم بعدهما ٤ و يدل على البناء على الأقل، و حمل كالسابق في صحيحه زراره، و يمكن

ص: ٤٠٥

١- (٢-١) الكافي باب السهو في الثلث و الاربع خبر ٣-٤.

٢- (٣-٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٣٨-٣٩.

وَقَالَ أَبُو عَیْدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى: يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لِمَكَ السَّهُوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَّكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَ.

وَمَعْنَى الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ لَا فِي الْأُولَيَيْنِ.

حمل سجدة السهو على صورته الكلام لخبر ابن أبي يعفور المتقدم، و روى في الصحيح عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً قال: يعيد الصلاة(١)

و حمل على ما إذا كان الشك في حال القيام في الثانية أو قبل السجدة الأخيرة فإنه يرجع إلى الشك بين الأولى والثالثة، و يمكن القول بجواز الإعادة أيضاً و إن لم يقل به أحد على الظاهر سوى ما نقل، عن الصدوق من القول بالخيار جمعا بين الأخبار.

و لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فالبناء على الأربع، لما روى الكليني في الحسن كالصحيح: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس فإن كانت أربع ركعات كانت الركعات (الركعتان - خ) نافله و إلا تمت الأربع(٢) و سيجيء خبر عبد الرحمن في الحسن كالصحيح أنه يصلى ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين و هو جالس و يحمل على التخيير بينهما.

«و قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى» في الموثق «أجمع (إلى قوله) بالأكثر» يمكن أن يكون هذا الكلام هو الكلمتين، و أن يكون هذه كلمة و البقية أخرى، و المراد بالكلمة الكلام القليل «فإذا سلمت فأتم ما ظننت» أي شككت «إنك نقصت» يمكن أن يكون المراد أنه بعد الشك و ضم أصل عدم الفعل يحصل الظن بعدم الفعل و هذا الظن غير معتبر في البناء عليه لأنه على هذا يرتفع أحكام الشك رأساً «و معنى الخبر» قد تقدم في صحيحه عبيد.

ص: ٤٠٦

١- (١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٢.

٢- (٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٣ و الكافي باب السهو في الثلث و الاربع خبر ٦.

وَلَا تَجِبُ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِلَّا عَلَى مَنْ قَعَدَ فِي حَالِ قِيَامِهِ أَوْ قَامَ فِي حَالِ قُعُودِهِ.

«و لا تجب سجدتا السهو إلا على من قعد إلخ» الظاهر أن الحصر ليس بحقيقى لما سيجىء منه فى غيرها إلا أن يحمل فى غيرها على الاستحباب و هو بعيد أما المذكورات فيدل عليها ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود أو يقعد فى حال قيام؟ قال: يسجد سجدتين بعد التسليم و هما المرغمتان(١).

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقممت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرء فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو و ليس عليك فى شىء مما يتم به الصلاة سهو، و عن الرجل إذا أراد أن يقعد ثم قام فذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشىء، و عن الرجل إذا سها فى الصلاة فينسى أن يسجد سجدتى السهو قال: يسجدهما متى ذكر، و عن رجل صلى ثلاث ركعات و هو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال: بينى على صلاته متى ما ذكر و يصلى ركعه و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو و قد جازت صلاته، و سئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده هل عليه سجده السهو؟ قال: لا، قد أتم الصلاة، (و عن) الرجل يدخل مع الإمام و قد صلى الإمام ركعه أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الإمام فسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أتمها و سلم سجد الرجل سجدتى السهو، (و عن) الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، (و عن) رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، و لا صلاة بغير افتتاح، (و عن) رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلاة و هو

ص: ٤٠٧

١- (١) الكافى باب من تكلم فى صلاته إلخ خبر ٩.

قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدى (لا يعتد - خ) بافتتاحه وهو قاعد (١).

والذى يظهر منه فى قوله عليه السلام (ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء) أنه لا- تجب لمجردهما، بل إذا فعل مثل القراءة أو التشهد، ويمكن أن يقال فى القيام بمجرد للخبر الذى يجىء من وجوبهما لكل زياده و نقيصه، و أما فى القعود فيشكل القول بها لمجرده لدخوله فى جلسه الاستراحة إلا أن يكون طويلا بحيث يخرج عن جلسه و لا يخرج عن كونه مصليا، و أما ما تضمن الخبر من وجوبهما للقراءة مكان التسبيح و بالعكس فيشكل القول به لتخير المكلف بينهما، و الظاهر أنه بمجرد الإرادة لا- يتعين أحدهما إلا- أن يحمل على التسبيح فى الأوليين و القراءة فى الركوع و السجود، و مع هذا أيضا لا يخلو من إشكال إذا قلنا بالاكْتفاء بمطلق الذكر إلا أن لا يكون القراءة المتلوه ذكرا مثل قوله تعالى: وَ عَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (٢) و أمثالها - لا إذا افتتح بمثل البسملة و بقيه أحكام الخبر تأتى فى أماكنها إن شاء الله تعالى.

و أما ترك التشهد فيدل عليه ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الفضيل ابن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته، فإن لم يذكر حتى يركع فليمض فى صلاته، فإذا سلم سجد سجدتين و هو جالس (٣).

ص: ٤٠٨

١- (١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٤ من احكام السهو من أبواب الزيادات.

٢- (٢) سورة البقره آيه ٢٨٢.

٣- (٣) الكافى باب من تكلم فى صلاته او انصرف إلخ خبر ٢.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرهما و لم تشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد و قم فأتى صلاتك، و إن أنت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم (١)

و روى الشيخ فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولتين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس و إن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدتى السهو (٢)

و فى الصحيح، عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال: يتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدتى السهو و هو جالس قبل أن يتكلم، ٣ و فى الصحيح عن عبد الله بن أبى - يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما؟ فقال إن كان ذكر و هو قائم فى الثالثة فليجلس، و إن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين و هو جالس قبل أن يتكلم ٤ و فى الحسن، عن الحسين ابن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه لا يجلس بينهما حتى يركع فى الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم و يسجد سجدتى السهو و هو جالس قبل أن يتكلم ٥ إلى غير ذلك من الأخبار.

فظهر من أكثر هذه الأخبار أنه لا يجب السجده للقيام فى موضع القعود و لا للقراءة الزائده أيضا إلا أن يقال: إن الأمر بالسجده متعلق بالحكمين و هو بعيد فيحمل الخبران السابقان على الاستحباب، و ظاهر هذه الأخبار أنه لا يجب قضاء التشهد المنسى،

ص: ٤٠٩

١- (١) الكافى باب من تكلم فى صلاته إلخ خبر ٨.

٢- (٢-٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ٧٦-٧٨-٨٢-٧٧.

أَوْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ

و يفهم من أخبار أن التشهد الذي يقال بعد السجدين يكفى عنه، بل هو البديل كما رواه الشيخ فى الموثق، عن أبى بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال: يسجد سجدين يتشهد فيهما (١) و روى الكلينى، عن على بن أبى حمزه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت فى الركعتين الأوليين و لم تتشهد فذكرت قبل أن ترقع فاقعد و تشهد، فإن لم تذكر حتى ترقع فامض فى صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك (٢) و العمل على ما ذكره أكثر الأصحاب من قضاء التشهد أحوط.

و ربما يستدل عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد و إلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه و قال إنما التشهد سنة فى الصلاة (٣) و عن محمد بن على الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى التشهد فقال: يرجع فيتشهد قلت أ يسجد سجدي السهو فقال: لا، ليس فى هذا سجدا السهو ٤ و ظاهر الخبرين فى التشهد الأخير.

«أو لم يدر زاد أو نقص» و سيجىء «و هما بعد التسليم فى الزيادة و التقصان»

لما تقدم فى أخبار نقصان التشهد أنهما بعد التسليم و لما رواه الكلينى فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى

ص: ٤١٠

١- (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ٧٩.

٢- (٢) الكافى باب من تكلم او انصرف إلخ خبر ٧.

٣- (٣-٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ٧٥-٨٠.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَجَدَتَا السَّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ .

وَ أَمَّا حَدِيثُ صَيْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ سَيَأْتِيكَ عَنْ سَجَدَتِي السَّهُوِ فَقَالَ إِذَا نَقَصْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ. فَإِنِّي أَفْتِي بِهِ فِي حَالِ التَّقِيهِ

وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ السَّاباطِيُّ: عَنْ سَجَدَتِي السَّهُوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجَدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُدٌ بَعْدَ السَّجَدَتَيْنِ.

الصلاه يقول: أقيموا صفوفكم قال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد(1).

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام(2)

«و أما حديث صفوان» في الحسن، و كذا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري قال: قال الرضا عليه السلام في سجدة السهو إذا نقصت قبل التسليم، و إذا زدت فبعده ٣ و عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام متى أسجد سجدة السهو؟ قال قبل التسليم فإنك إذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلاتك ٤

«فإنني أفتي به في حال التقية» و يمكن القول بالتخيير أيضا و إن كان العمل على التأخير مطلقا.

«و سأله عمار الساباطي» يدل على عدم وجوب التسبيح فيهما، و لا يدل على عدم وجوب الذكر فلا ينافي خبر الحلبي و على عدم وجوب التشهد، و حمل على التشهد الكبير لما تقدم. و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه يتشهد فيهما خفيفا ٥ و ذكره الصدوق أيضا.

ص: ٤١١

١- (١) الكافي باب من تكلم في الصلاة إلخ خبر ٤.

٢- (٢-٣-٤-٥) التهذيب باب احكام السهو خبر ٦٩-٧٠-٧١-٧٣.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ - بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ - بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَمَنْ شَكَّ فِي أَذَانِهِ وَقَدْ.

«و روى الحلبي» فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال كان يقول»

أى الساجد فلا يتوهم أنه عليه السلام سها، و كذلك روى الكليني فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(١) و لكن روى الشيخ فى الصحيح، عن عبيد الله الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى سجدتى السهو، و ذكر نحو ما رواه الصدوق بإضافه (على) على آل محمد و (الواو) فى السلام(٢)، و يوهم أنه عليه السلام قاله فى السجود و لكن يحمل على أنه سمعه عليه السلام يقول فى ذكر السجدين فتوى أو فعلا- تعليما ليوافق نقله الآخريين، و فى روايه الكليني بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد إلخ و الكل جائز كما ذكره الأصحاب.

«و من شك فى أذانه إلخ»(٣) روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل شك فى الأذان و قد دخل فى الإقامه؟ قال: يمضى قلت رجل شك فى الأذان و الإقامه و قد كبر قال: يمضى، قلت: رجل شك فى التكبير و قد قرأ قال: يمضى قلت شك فى القراءه و قد ركع؟ قال: يمضى، قلت شك فى الركوع و قد سجد؟ قال: يمضى على صلاته، ثم قال: يا زراره إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء(٤) و فى الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أقرأ سورة فأسهو فأتنبه و أنا فى آخرها فأرجع إلى أول السوره أو أمضى؟

ص: ٤١٢

١- (١) الكافى باب من تكلم فى صلاته إلخ خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٧٤.

٣- (٣) هذه العبارة عباره الفقه الرضوى الى خبر الحلبي - منه رحمه الله.

٤- (٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٧ من الزيادات.

أَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَيَمُضٍ وَمَنْ شَكَّ فِي الْإِقَامَةِ بَعِيدًا مَا كَبَّرَ فَلَيَمُضٍ وَمَنْ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ بَعِيدًا مَا قَرَأَ فَلَيَمُضٍ وَمَنْ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَلَيَمُضٍ وَمَنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ.

قال: بل امض (1) و كأنه لاستحباب السوره، و كذا ما رواه، عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنى ربما شككت فى السوره فلا- أدرى قرأتها أم لا فأعيدها؟ قال: إن كانت طويله فلا و إن كانت قصيره فأعيدها ٢ و كذا فى كل فعل شك فيه، إن كان قبل الدخول فى فعل آخر يفعله و إن تجاوز عنه فليمض، لما تقدم، و لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد ٣ و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال: لا يعيد و لا شىء عليه ٤.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (٢) و فى الصحيح، عن عمران الحلبي قال: قلت الرجل يشك و هو قائم فلا يدري أ ركع أم لا؟ قال، فليركع (٣) و فى الصحيح، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك و هو قائم فلا يدري أ ركع أم لم يركع قال: يركع و يسجد ٧ و فى الصحيح عن أبي بصير و الحلبي فى الرجل لا يدري أ ركع أم لم يركع؟ قال:

يركع ٨ و روى الكليني فى الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام مثل السابق (٤) ، و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت فامض فى صلاتك

ص: ٤١٣

١- (١-٢-٣-٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٦-٤٥-٤٨-٣١.

٢- (٥) التهذيب باب احكام السهو خبر ١٤ من أبواب الزيادات.

٣- (٦-٧-٨) الاستبصار باب من شك و هو قائم إلخ خبر ١-٢-٣.

٤- (٩) الكافي باب السهو فى الركوع خبر ١.

بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمِضْ وَ كُلِّ شَيْءٍ شَكٌّ فِيهِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالِهِ أُخْرَى فَلْيَمِضْ وَ لَا يَلْتَفِتْ إِلَى الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ وَ مَنْ اسْتَيْقِنَ أَنَّهُ تَرَكَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَرَأَ عِيَامَةَ السُّورَةِ فَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ الْأَذَانِ فَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِيُقَلِّدَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ.

فإنما ذلك من الشيطان(١) و كأنه لعلمه عليه السلام بأنه كثير الشك كما يفهم من قوله (استتم قائما) فإن الظاهر أن قيامه من الركوع - على قوله - و مع هذا شك، و هذا حال كثير الشك و في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك و أنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ قال امض ٢ و غيرها من الأخبار الصحيحة.

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أ ركع أم لم يركع قال: قد ركع ٣ فيمكن أن يحمل على كثير السهو بقريته الجواب (أو) يقال إن الهوى للسجود فعل آخر (أو) يحمل على أن الشك حصل بعد السجود و في الصحيح، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض و إن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه ٤ و في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالسا فلم يدر أ سجد أم لم يسجد؟ قال يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قائما فلم يدر أ سجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد(٢)

«و من استيقن أنه ترك إلخ» روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال في الرجل ينسى الأذان و الإقامه حتى يدخل في الصلاة قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي و ليقم و إن كان قد قرأ فليتم صلاته(٣) و روى الشيخ، عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في

ص: ٤١٤

١- (١-٢-٣-٤) الاستبصار باب من شك و هو قائم إلخ خبر ٤-٥-٨-٩ من أبواب السهو و النسيان.

٢- (٥) الاستبصار باب من شك فلم يدر واحده سجد. الخ خبر ٤.

٣- (٦) الكافي باب بدو الاذان و الإقامه خبر ١٤.

قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ مَنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِاحِ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ كَيْفَ لَهُ بِأَنْ يَسْتَيْقِنَ

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِاحِ.

صلاتي فذكرت في الركعة الثانية و أنا في القراءة إنى لم أقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك و قل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك و صلاتتك و قد تمت صلاتك(١) و هذه الرواية تدل على نسيان الإقامة و الرواية الأولى تدل على استئناف الصلاة بالصلاة، و حملت على السلام كما تقدم إلا أن يكون للصدوق خبر آخر، و قد تقدم في باب الأذان أخبار الإعادة.

«و من استيقن إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن محمد. عن أحدهما عليهما السلام في الذى يذكر أنه لم يكبر فى أول صلاته فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد و لكن كيف يستيقن(٢) لأن الإنسان لا ينسى أول فعله كما هو المجرب، فإننا لم نسمع من أحد أنه سها فيها، و فى الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح قال: يعيد(٣) و فى الصحيح، عن ذريح المحاربي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال: يكبر ٤ و فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال: يعيد الصلاة ٥ و روى الكليني فى الصحيح (على الظاهر) عن زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ينسى تكبيره الافتتاح قال: يعيد(٤) و فى الموثق كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيره الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر ٧ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

«و قد روى (إلى قوله) الافتتاح» أى غالباً كما ذكر، أو إذا نسى يكشف أنه

ص: ٤١٥

١- (١) التهذيب باب الأذان و الإقامة خبر ٦ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ١٦.

٣- (٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ١٥-١٧-١٨.

٤- (٤-٦) الكافي باب السهو فى افتتاح الصلاة خبر ٢-٣.

وَسَأَلَ الْحَلْبِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَيْسَ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ .

وَسَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْزَنْطِيٍّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأُهُ .

وَقَدْ رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَوَّلَ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِتَاحِ

ليس بإنسان و يمكن أن يكون موافقا للواقع حقيقه فإن الجمع الذين يحصل لهم السهو الكثير لم نسمع من أحد منهم السهو فيها.

«و سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام» في الصحيح و رواه الشيخ أيضا في الصحيح،(1)

و حمل على الشك أو الظن تغليبا للظاهر على الأصل.

«و سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الرضا عليه السلام» في الصحيح و رواه الشيخ أيضا في الصحيح ٢ و حمل على المؤتم إذا قصد بتكبيره الافتتاح التكبير للركوع أيضا أو على الشك أو الظن كالسابق لمعارضتهما لإجماع الأئمة و الأخبار المتواتره أو يحمل على التكبيرات المستحبه الافتتاحيه.

كما يحمل عليها صحيحه «زراره (إلى قوله) كبر» أي التكبيرات المستحبه، و يستحب الرجوع لأجلها كما في الأذان و الإقامه «ثم قرأ (إلى قوله) في الصلاة» يعني بعد الركوع «كبرها (إلى قوله) بعد القراءة» و موضعه قبل القراءة باعتبار المشابهه للركعه الأولى أو بعد السجود فإنه موضع التكبير (أو) يحمل قوله عليه السلام (و إن ذكرها في الصلاة) على الأعم مما قبل الركوع و ما بعده، و يكون ما قبل الركوع مذكورا سابقا و يكون قوله (في موضع التكبير قبل القراءة) على الحقيقه، و الذي يظهر من الصدوق أنه لا يقول بركنيه تكبيره الإحرام لأنه لم يؤول هذه الأخبار (أو) يقول بظاهر قوله عليه السلام (إن الإنسان لا ينسى تكبيره الافتتاح) و يقول بفعالها و قضائها استحبابا .

ص: ٤١٦

فَقَالَ إِنَّ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي مَقَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَقْضِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَرَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْتَ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْإِسْتِيفْتَاكِ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ أَوْ لَمْ تُكَبِّرْهُ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِهِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ

«و روى زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) فى أول صلاتك»

أى الرباعية فى الظاهر «بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيره» يعنى إذا كبرت بعد الافتتاح بتكبيره الإحرام بإحدى وعشرين تكبيره، التكبيرات المستحبه فى الرباعية فى كل ركعه خمس تكبيرات و تكبير القنوت «ثم (إلى قوله) الأول» أى التكبيرات الإحدى والعشرين «عن تكبيره الصلاه كلها» أى فى محالها، وقد ذكر سابقا إن وضع التكبيرات الست فى الافتتاح لتدارك ما إذا وقع سهو فى إحداها فعلى هذا يكون فى الثلاثيه ست عشر تكبيره زائده على تكبيره الافتتاح. و فى الثنائيه إحدى عشره، و مجموع التكبيرات فى الصلوات الخمس خمس و تسعون تكبيره - لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

التكبير فى الصلاه الفرض خمس صلوات، خمس و تسعون تكبيره منها تكبيره القنوت خمس(1) و رواه بالإسناد المذكور، عن عبد الله بن المغيرة، و فسرهن فى الظهر إحدى وعشرين تكبيره، و فى العصر إحدى وعشرين تكبيره، و فى المغرب ست عشره تكبيره، و فى العشاء الآخره إحدى وعشرين تكبيره، و فى الفجر إحدى عشره تكبيره، و خمس تكبيرات القنوت فى خمس صلوات ٢.

«و روى حريز عن زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) الإعاده» ظاهره وجوبهما فى مواضعهما و إن ذكر بلفظ (ينبغى) لأنه من كلام

ص: ٤١٧

أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ مُتَعَمِّدًا (١) فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا
أَوْ لَا- يَدْرِي فَلَا- شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَقَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَمَذَكَرَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ يَقْضَى
الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ

السائل، و لو كان من كلامه عليه السلام أو قرره أيضا فقد ذكر ما يدل على أن المراد به الوجوب من نقص الصلاة و الإعادة، و
كذا لو قرأ بالصاد من النقصان للأمر بالإعادة، إلا أن يحمل على الاستحباب لصحيحه على بن جعفر و قد تقدمت «و إن فعل
ذلك ناسيا أو ساهيا» أى شك في محلها هل جهر أم أخفى «أو لا يدري» أى جاهلا بالحكم.

«فقال قلت (إلى قوله) و لا- شىء عليه» الظاهر أن المراد بالقضاء، الفعل يعنى يفعلها فى الأخيرتين فى مواضعها، و يحتمل أن
يكون المراد أنه يقضيها بعد الصلاة كما يظهر مما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله
عليه السلام قال: إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (٢) و إن احتمل أن
يكون المراد مع عدم تجاوز المحل كما حمله عليه الأصحاب، و كذا ما روى الشيخ فى الصحيح، عن حكم بن حكيم قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشىء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال: يقضى ذلك
بعينه فقلت أ يعيد الصلاة؟ فقال: لا (٣) فإن ظاهره القضاء بعد الصلاة إلا فى الركعه فيحمل على الفعل كما أنه يحمل الركوع فى
الخبر السابق على الركعه و الفعل، أو يحمل القضاء فى القراءة على الفعل فى الأخيرتين كما يدل عليه الخبر الآتى.

لكن روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ص: ٤١٨

١- (١) (ان فعل ذلك - خ).

٢- (٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٣٨ من الزيادات.

٣- (٣) الاستبصار باب من نسى الركوع خبر ٨.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَشْهُو عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ أَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ - قَالَ قُلْتُ أَشْهُو فِي الثَّانِيَةِ قَالَ أَقْرَأْ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ قُلْتُ أَشْهُو فِي صَلَاتِي كُلِّهَا فَقَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ

قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال: أتم الركوع و السجود، قلت نعم قال، إنى أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها(١) يعني أن الأولى أن يجعل في الأخيرتين التسبيح فإذا قرأ فكأنه جعل آخر الصلاة أو لها، أو أنه إذا قرأ في الأخيرتين بدل الأولتين فكأنه جعلهما الأولتين أو يكون المراد بالقلب أن يقرأ السورة مع الحمد في الأخيرتين كما روى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أى شىء يقول هؤلاء في الرجل الذى يفوته مع الإمام ركعتان؟ قلت: يقولون يقرأ فيها بالحمد و سوره فقال: هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها، قلت: كيف يصنع؟ قال: يقرأ فاتحه الكتاب في كل ركعه(٢).

و يؤيده ما رواه الشيخ عن زراره فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له:

رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه و أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه و ترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغى القراءة فيه؟ فقال: أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه(٣) و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله فرض من الصلاة الركوع و السجود ألا ترى لو أن رجلا دخل فى الإسلام لا يحسن يقرأ القرآن أجزاء أن يكبر و يسبح و يصلى؟(٤)

ص: ٤١٩

١- (١) الاستبصار باب من نسى القراءة خبر ٣.

٢- (٢) الكافى باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته إلخ خبر ١٠.

٣- (٣) الاستبصار باب وجوب الجهر بالقراءة خبر ١ من أبواب كيفية الصلاة.

٤- (٤) الاستبصار باب وجوب قراءة الحمد خبر ٢.

وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سِنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَقَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ اسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَلْقِ السَّجِدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رُكُوعَ لَهُمَا وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي عَلَى التَّمَامِ فَإِنْ كَانَ

وإن كان في دلاله الأخير خفاء، و ظاهرهما عدم ركنيه القراءة، و يدل الخبر الأخير أيضا على الاكتفاء بالتسبيح مع الجهر بالقراءة و تقديم التسبيح على الترجمة، بل على غير الحمد على احتمال، لكن الأولى تقديم القراءة مطلقا على التسبيح كما هو الظاهر.

و يمكن حمل أخبار القضاء على الاستحباب جمعا، و يحمل خبر الكراهه على اعتقاد الوجوب لما تقدم في الأخبار أنه لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب. و الأحوط القضاء بعد الصلاة.

و روى زراره في الصحيح قوله عليه السلام «و القراءة سنه» يعني ثبت وجوبها من السنه كما يدل عليه الأخبار الصحيحه فلا يحسن الاستدلال بالوجوب من قوله تعالى:

فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (١) مع أنه وارد في الليل إما مطلقا أو في صلاتها.

«و روى العلاء عن محمد بن مسلم» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام»

يدل على أن نقصان الركوع لا يبطل الصلاة، و كذا زياده السجدين، و هو مخالف للمشهور بين الأصحاب و الأخبار الكثيره، مثل ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد و يقوم قال: يستقبل (٢) و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٤٢٠

١- (١) المزمّل - ٢٠.

٢- (٢) الكافي باب السهو في الركوع خبر ٢ و الاستبصار باب من نسي الركوع خبر ٢ من أبواب السهو و النسيان.

لَمْ يَسْتَيْقِنُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا فَرَّغَ وَانْصَرَفَ فَلْيَقُمْ وَ لِيُصَلِّ رُكْعَهُ وَ سَجْدَتَيْهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْوًا .

وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَ لَمْ يَزْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ

قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاة و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاة(١) و في الصحيح أيضا عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد و يقوم قال يستقبل ٢ و مثل موثقه إسحاق ابن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام ٣ و غيرها من الأخبار الكثيره و حمله الشيخ على ما إذا كان السهو في الأخيرتين.

و روى الشيخ في الصحيح، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعه من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع و يسجد سجدتي السهو ٤، فيمكن حمل الركوع على الركعه، بل هو الظاهر كما سيجيء. و يمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير و إن كان العمل على المشهور أحوط.

«و روى ابن مسكان عن أبي بصير» في الصحيح «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على التلافي في الصلاة لو ذكر قبل الركوع و بعد الصلاة لو ذكر بعده كالتشهد بدون سجده السهو كما هو الظاهر من الأخبار الكثيره، فما روى من السجده لكل زياده و نقصان، فمحمول على الاستحباب، مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط قال: تسجد سجدتي السهو في كل زياده تدخل عليك أو نقصان ٥ و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي يعفور

ص: ٤٢١

فَلْيَمُضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَحَدَّهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ .

وَ سَأَلَهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل سجده و أيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم و إن كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها و ليتشهد تشهدا خفيفا و لا نسميها نقره فإن النقره نقره الغراب(1)

و الظاهر إلحاق التشهد إلى السجده المنسيه، و يمكن حمله على الاستحباب لخلو الأخبار و أقاويل الأصحاب عنه، و يمكن على احتمال بعيد أن يراد بها سجده السهو بقرينه التشهد و عدم تسميتها نقره فإن المشهور بين العامة إطلاقها على سجده السهو، و نهى عليه السلام عنه لأن النقره نقره الغراب، و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنها فلا يحسن إطلاق ما نهى عنه صلى الله عليه و آله و سلم عليها و إن كان المنهى فى كلامه عليه السلام تخفيف السجود كنقره الغراب.

«و سأله منصور بن حازم» فى الحسن «قال لا يعيد صلاته من سجده»

فإنها ليست ركنا بل هما معا ركن «و يعيدها من ركعه» يعنى من زياده الركوع لأنه ركن على المشهور، و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجده؟ فقال: لا يعيد صلاه من سجده و يعيدها من ركعه ٢ و فى الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارته قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أ سجد ثنتين أم واحده فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: لا و الله لا تفسد الصلاه زياده سجده و قال: لا يعيد صلاته من سجده و يعيدها من ركعه ٣.

ص: ٤٢٢

١- (١-٢-٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ٦٧-٦٨-٦٩.

وَرَوَى عَامِرُ بْنُ جُدَاعَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَلِمْتَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ سَلِمْتَ الصَّلَاةَ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ نُعْمَانَ الرَّازِيُّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لِي فِي سَيْفَرٍ وَأَنَا إِيمَانُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتُ

«و روى عامر (إلى قوله) الأولتان» أى من السهو مطلقا «سلمت الصلاة»

و حمل على الشك فى الركعه لما تقدم فى الأخبار الصحيحه من جريان السهو فيهما و يؤيد الأول ما تقدم من إطلاق صحيحه زارره أنه ليس فى الأوليين سهو و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية و هو راعع أنه ترك سجده فى الأولى قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجده فى الركعه الأولى و لم تدر واحده أم تنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما تنتين، و زاد الشيخ - و إذا كان فى الثالثة و الرابعه فتركت سجده بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود(1).

و يدل على الثانى زائدا على ما تقدم ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجده سجد أم تنتين قال: يسجد أخرى و ليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو(2) و قريب منه روايه أبى بصير(3) و زيد الشحام عنه عليه السلام(4) و إن أمكن حمل أمثال هذه الأخبار على الأخيرتين، لكن تقدم أخبار لا يمكن فيها هذا الحمل فالحمل على الاستحباب أولى جمعا بين الأخبار و الأحوط الإتمام و الإعادة.

«و روى عن النعمان» و فى بعض النسخ على بن النعمان و هو الأظهر كما فى التهذيب(3) و يدل على أنه مع النقصان يتم و لو تكلم لأنه بمنزله من تكلم فى

ص: ٤٢٣

١- (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ٦٣.

٢- (٢-٣-٤-١) الكافي باب السهو فى السجود خبر ٣-١-٢-٤.

٣- (٥) التهذيب باب احكام السهو فى الصلاة خبر ٢٧.

بِنَا رَكَعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّي لَا أَعِيدُ وَ أَتَمُّ بِرَكَعِهِ فَأَتَمَمْتُ بِرَكَعِهِ ثُمَّ سَدَرْنَا وَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ

الصلاة ناسيا و يتداركه بسجدة السهو و قوله عليه السلام «إنما يعيد من لا يدرى ما صلى»

الحصر إضافي بالنسبة إلى من يعلم فإنه لا يعيد، بل يتمه و لو كان السهو في المغرب و الغداة، كما روى الشيخ في الصحيح، عن الحرث بن المغيرة النصرى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة فقال: و لم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في ركعتين فأتم بركعتين؟ أ لا أتمتمتم (١).

و في الصحيح، عن أبي بكر الحضرمي (و هو ممدوح كثير الرواية) قال صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: لعلك أعدت؟ فقلت: نعم فضحك ثم قال:

إنما كان يجزيك أن تقوم و ترقع ركعه إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين، فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين ٢ و في الصحيح عن عبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل صلى الفجر ركعه ثم ذهب و جاء بعد ما أصبح و ذكر أنه صلى ركعه قال: يضيف إليها ركعه ٣

و حملها الشيخ على النافله و لا يخلو عن قوه في الأخير بقربنه (بعد ما أصبح) أو على أنه إذا لم يستدبر لما رواه في الصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء (و هو ممدوح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أجيء إلى الإمام و قد سبقني بركعه في الفجر فلما سلم وقع في قلبي إني قد أتممت فلم أزل أذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعه قال: فإن كنت في مقامك فأتم بركعه و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة ٤.

ص: ٤٢٤

أَمْرَنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ أَصَوَّبُ مِنْهُمْ فِعْلًا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى.

وَرَوَى عَنْهُ عَمَّارٌ: أَنَّ مَنْ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ المَغْرِبِ أَوْ العِشَاءِ المَآخِرِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَئِنِ عَلَى صِيْلَاتِهِ وَ لَوْ بَلَغَ الصُّبْحَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَ سَأَلَ عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي العُدَاةَ رُكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ ثُمَّ ذَكَرَ

«و روى عنه عمار الخ» فى الموثق و يدل على أنه مع الاستدبار و الزمان الكثير لا يعيد و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر و هو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلده من البلدان أنه صلى ركعتين قال: يصلى ركعتين(1) و حملهما الشيخ على الشك أو النافله، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام - قال: يستقبل، قلت: فما يروى الناس؟ فذكر له حديث ذى الشمالين فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يبرح من مكانه و لو برح استقبل ٢ و فى الموثق، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب فى حاجته قال يستقبل الصلاة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يفتل من موضعه٣.

و لما رواه الكليني و الشيخ فى الموثق، عن سماعة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل فى الصلاة شىء؟ فقال:

و ما ذاك؟ قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أ تقولون مثل قوله؟ قالوا نعم، فقام فأتهم بهم الصلاة و سجد سجدة السهو قال: قلت أ رأيت من صلى ركعتين و ظن أنها أربع فسلم و انصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال: يستقبل الصلاة من أولها قال: قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلاة و إنما أتم لهم ما بقى من

ص: ٤٢٥

أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَهُ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَهُ .

وَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَإِذَا جَلَسْتُ فِيهِمَا لِتَشْهَدِ فَقُلْتُ وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْصِرَافٌ هُوَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ أَنْصِرَافٌ .

وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَمْ أَثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدُ وَ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ

صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتِمَ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ(١).

وَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكَعِهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ رَكَعُهُ قَالَ: يَعِيدُ رَكَعَهُ وَاحِدَهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحُولْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا حُولَ وَجْهَهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالَ(٢) وَ عَلَيْهَا عَمَلُ الْأَكْثَرِ وَ الْأَحْوَطُ أَنْ يَتِمَّهَا وَ يَسْتَأْنِفَ.

«وَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ إِيَّاهُ» يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ (السَّلَامُ عَلَيْنَا) فِي التَّشْهَادِ الْأَوَّلِ، وَ عَلَى أَنَّهُ سَلَامٌ، وَ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَيْسَ بِسَلَامٍ وَ لَا مَبْطُلٌ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ»

بِهَمْزِهِ الِاسْتِفْهَامِ أَوْ تَكُونُ مَقْدَرُهُ «صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هَمُّكَ» أَيْ ظَنُّكَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّشْهَادِ وَ السَّلَامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ يَكُونُ الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، وَ لَوْ قِيلَ إِنَّهُ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ سَيِّمًا فِي الْأَخْبَارِ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجُوبِ

ص: ٤٢٤

١- (١) الكافي باب من تكلم في صلاته إلخ خبر ١ و التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٦ من الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٩ من الزيادات.

الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهُدُ وَتُسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً .

وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا إِنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ .

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي

وَالنَّدْبُ، بَلْ يَكُونُ مِنْ بَابِ مُتَشَابِهَاتِ الْأَخْبَارِ وَيَدُلُّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى لَزُومِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ فِي صَلَاةِ الْإِحْتِيَاطِ مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ عَمُومِ (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَلَا يَنَافِيهِ كَوْنُهُ جَبْرًا لِلصَّلَاةِ السَّابِقَةِ وَقَوْلُهُ (كَانَتْ هَاتَانِ) مِنْ بَابِ (وَأَسْرُوا النَّجْوَى)

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ هُنَا.

«وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْهُ» أَيُّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ وَلَوْ لَمْ يَتَشَهُدْ (وَقِيلَ) إِذَا تَشَهُدَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَشَهُدَ أَمْ لَا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَعَ الْجُلُوسِ تَشَهُدٌ، وَفِيهِ بَعْدُ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ جَلَسَ أَمْ لَا، يَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ الْعَلَاءِ، وَضَمُّ الرُّكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِيَكُونَ مَعَ الرُّكْعَةِ مِنْ قِيَامٍ رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامِ نَافِلَةٍ.

وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ بِهِمَا وَبَأْمَثَالَهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ السَّلَامِ مَعَ التَّشَهُدِ وَحُصُولِ الْإِنْصِرَافِ بَدُونَ السَّلَامِ وَفِيهِ إِشْكَالٌ، نَعَمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّشَهُدَ وَالسَّلَامَ لَيْسَا بِشَرْطَيْنِ وَلَا بِرُكْنَيْنِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَلَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِنَسْيَانِهِمَا، بَلْ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُمَا لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَا لَذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِ الْإِحْتِيَاجِ فَمَا وَرَدَ مِنَ الْقَضَاءِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ عَدَمُ الذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ (1) وَفِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ وَبَكِيرٍ

ص: ٤٢٧

جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَ يَجْلِسُ وَ يَشْهَدُ ثُمَّ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَيُضِيفُهُمَا إِلَى الْخَامِسَةِ فَتَكُونُ نَافِلَةً .

وَ سَأَلَ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ - أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ يَحْفَظُ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجَدَاتُ السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَوْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

ابن أبي أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا(١) و في الحسن كالصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا(٢) و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعلية الإعادة(٣) فتحمل على صورته عدم الجلوس لما تقدم و لما رواه في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل صلى خمسا فقال: إن كان جلس في الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته(٤) و أما قضاء التشهد فقد تقدم و سيأتي.

«و سأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام» في القوي كالصحيح، بل الصحيح لشهره كتابه عنه و ثقته و جلالته «عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه» أي ذكره في موضعه و تلافاه أو مطلقا سوى ما تقدم «فليس عليه سجدتا السهو إنما السهو إلخ»
سيجيء معناه.

ص: ٤٢٨

١- (١) الكافي باب من سهى في الرابع و الخمس إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب السهو في الركوع خبر ٣.

٣- (٣) الاستبصار باب من تيقن انه زاد في الصلاة خبر ٢ من أبواب السهو و النسيان.

٤- (٤) الاستبصار باب من تيقن انه زاد في صلاته خبر ٤ من أبواب السهو و النسيان.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا أَمْ زِدْتَ أَمْ نَقَصْتَ

«و روى الحلبي» فى الصحيح و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح (١) «عنه عليه السلام (إلى قوله) أم نقصت» يمكن أن يكون تفسيرا للأول يعنى إذا لم تدر أنه هل زدت بأن صليت خمسا أم نقصت عنه بأن صليت أربعاً أو نقصت عن الأربع بأن صليت ثلاثاً بأن يكون الشك بين الثلاث و الخمس فيسجد سجدة السهو، لاحتمال الزيادة و الركعتين من جلوس أو ركعه من قيام لاحتمال النقصان، و إن لم يذكره عليه السلام اعتمادا على علم الراوى بأن سمعه منه عليه السلام (أو) يقال بعدم الاحتياج إليهما و الانجبار بسجدة السهو كما هو ظاهر الخبر، و يمكن أن يكون عطفاً على الجملة الأولى و يكون المراد منه وجوب السجدة لكل زيادة و نقيضه كما فهمه منه جماعه من الأصحاب.

و الحق أنه يشكل الاستدلال به لإجماله و احتمال المعانى المختلفة، و لهذا لم يستدل به الأكثر مع صحه أخباره، و روى الكليني فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (٢) و فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدة و هو جالس و سماهما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المرغمتين ٣ باعتبار أنه يسجد على التراب فيهما غالباً و يحتمل المعنيين الأولين مما ذكر أو إذا شك أنه هل زاد فى الصلاة شيئاً أو نقص منها واجبا بل مندوبا و يكون على الندب.

و فى معناه ما رواه فى الموثق، عن سماعة قال: قال: من حفظ سهوه و أتمه فليس عليه سجدة السهو، إنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها ٤ و فى

ص: ٤٢٩

١- (١) الاستبصار باب التسييح و التشهد فى سجدة السهو خبر - و تمامه - بغير ركوع و لا قراءة و تشهد فيهما تشهدا خفيفا.

٢- (٢-٣-٤) الكافى باب من سهى فى الأربع و الخمس إلخ خبر ٣-١-٤.

فَتَشْهَدُ وَ سَلَّمَ وَ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكُوعِهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ رُكُوعُهُ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ وَاحِدَةً .

وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَمْ تَنْتَبِهِنِ صَلَّيْ أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَقَالَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ .

وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ

الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدهما (٢) فظهر من هذه الأخبار التشهد و السلام في السجدة، و خبر عمار المتقدم يدل على عدم، و ظاهر الصدوق أنه يقول بالاستحباب، و الأحوط أن لا يتركهما و لا ينوي الوجوب و الاستحباب بل ينوي القربة.

«و روى محمد بن مسلم» رواه الشيخ في الصحيح عنه (٣) «عن أبي جعفر عليه السلام» و قد تقدم الأخبار في هذا الباب «و روى عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح و قد تقدم أنه يتخير بين أن يصلي ركعتين من قيام أو ركعة من قيام و ركعتين من جلوس لا اعتبار سند الخبرين «و روى عن علي بن أبي حمزة»

في الموثق «عن العبد الصالح» موسى بن جعفر عليهما السلام حمل على كثير الشك كما تقدم و القرينه (فليتعود) و حمل بعضهم أنه بكثره متعلق الشك يصير كثير الشك و هو بعيد، و حمله الشيخ على السهو في النافله (٤) و هو أبعد كما روى الكليني في

ص: ٤٣٠

١- (١) هكذا في جميع النسخ و يحتمل زياده (عليه السلام) و كون ابى إبراهيم من الروات.

٢- (٢) الكافي باب من سهى فى الاربع و الخمس إلخ خبر ٦.

٣- (٣) الاستبصار باب السهو فى الركعتين الأوليين خبر ١٢ من أبواب السهو و النسيان.

٤- (٤) قال الشيخ فى الاستبصار - فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين أحدهما ان نحمله على النافله و ليس فى الخبر انه شك فى الفريضة، و الوجه الثانى أن يكون المراد من يكثر سهوه و لا يمكنه التحفظ إلخ.

فَلَا يَدْرِي أَوْاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتَبَسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ كُلُّ ذَا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ

الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته، عن السهو في النافلة قال: ليس عليه شيء (١) و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال: يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد (٢) أى يلقى الركعه و يسلم ثم يشرع في صلاه أخرى و غيرهما من الأخبار.

و روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: إذا شككت فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحده أم في أربع فأعد و لا تمض على الشك (٣) و روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شككت فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحده أم في أربع فأعد و لا تمض على الشك ٤ و قد تقدمت الأخبار الصحيحة في بطلان الصلاة بالشك في الأولين و روى في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحده أو اثنتين أم ثلاثا؟ قال بينى على الجزم و يسجد سجدتي السهو و يتشهد تشهدا خفيفا (٤) و حمل على التقيه لموافقته لمذهب العامه، و الصدوق على التخيير و كذا يعيد الصلاة من لم يدر كم صلى بأن كان الشك في حال القيام و لا يدري أنه هل ركع ركعه أو أكثر أو لم يركع أصلا لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا أم لا؟ قال: يستقبل ٦ و روى الكليني في الصحيح،

ص: ٤٣١

- ١- (١) الكافي باب من شك في صلاته إلخ خبر ٦.
- ٢- (٢-٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٤-٤٥.
- ٣- (٣) الكافي باب من شك في صلاته إلخ خبر ٣.
- ٤- (٥-٦) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٦-٤٩.

يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ .

وَرَوَى سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ فِي ذَلِكَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا.

عن صفوان و الشيخ عنه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لا تدري كم صليت و لم يقع و وهمك على شيء فأعد الصلاة(١) و في الصحيح، عن زراره و أبي بصير قالوا قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى و لا ما بقي عليه قال:

يعيد ٢ الخبر و قد تقدم، و الظاهر أن إطلاق الكثيره باعتبار متعلق الشك كما يظهر من تنمته الخبر.

«و روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام» و ظاهره أن خبر سهل مثل خبر علي(٢) مع أنه روى الشيخ في الحسن عن سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أ ثلاثا صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في أول الصلاة و آخرها(٣).

و يفهم من تنمته الخبر أنه إذا كان الشك في أول الصلاة بأن يكون بين الواحد و الاثنتين أو في آخرها بأن يكون بين الثلاث و الأربع يبني على الأقل لا أنه إذا شك بين الواحد و الاثنتين و الثلاث و الأربع كما يدل عليه خبر علي، و الأمر سهل لأن الظاهر منه جريان الشك في الأوليين و البناء على الأقل كما يدل عليه حسنه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحده؟ قال:

يتم على صلاته ٥ و في معناه موثقه عبد الله بن أبي يعفور ٦، و خبر عبد الرحمن ابن الحجاج، ٧ و حملهما الشيخ على النوافل، و الحمل على التقيه أو التخخير أظهر .

ص: ٤٣٢

١- (٢-١) الكافي باب من شك في صلاته إلخ خبر ٢ و التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٨.

٢- (٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٣.

٣- (٧-٦-٥-٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٦٢-١١-١٢-١٣.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي رُكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَرُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلَفَةٍ وَصَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِيَارِ بِأَيِّ خَيْرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِيبٌ

وَرُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَال: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَكَّكَتَ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ هَذَا أَصْلُ قَالَ نَعَمْ.

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنَّ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلْيَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

«و قد روى أنه يصلى ركعه» و فى بعض النسخ ركعتين و هو أظهر «من قيام و ركعتين و هو جالس» و لم يصل إلينا هذا الخبر مسندا.

«و ليست هذه الأخبار بمختلفة» أى بحسب الواقع و إن كانت مختلفة ظاهرا من حيث المفهوم «و صاحب السهو (إلى قوله) مصيب» و الظاهر أنه لم يعلم بأخبار البطلان مع اعتبار أسانيدها، و لو قيل بالتخير بين العمل بهذه الأخبار جميعا لم يكن بعيدا، فالأحوط العمل بأخبار البطلان لشهرتها بين الأصحاب، و الأحوط منه العمل بأحدهما، ثم الإعادة.

«و روى» فى الموثق كالصحيح «عن إسحاق بن عمار (إلى قوله) نعم»

و ظاهره البناء على الأقل كما تقدم فى أخبار آخر، و حملة بعض الأصحاب على أن اليقين هو البناء على الأكثر لأنه لا يحصل فيه الزيادة المحتملة فى الصلاة، و كان الصدوق يقول بالتخير كما تقدم.

«و سأل عبد الله بن أبي يعفور إلخ» فى الحسن قد تقدم الأخبار فيه.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَكَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَكَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَ فِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَرْبَعٍ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيَسْبِغُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلُّوا ثَلَاثًا وَيَسْبِغُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلُّوا أَرْبَعًا

«و روى محمد بن مسلم إلخ» يدل على عدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ كما يدل عليه الأخبار الصحيحة، و قد تقدم بعضها، و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته؟ قال فقال لا يعيد و لا شىء عليه (١).

«و فى نوادر إبراهيم بن هاشم إلخ» الظاهر أن المراد أن هذا الخبر مأخوذ من كتاب نوادره، و يمكن أن يكون المراد أنه نادر و لم يوجد فى الأصول، و الظاهر أنه كان موجودا فى أصل يونس، و روى الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإمام يصلى بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبغ اثنان على أنهم صلوا ثلاثا و يسبغ ثلاثة على أنهم صلوا أربعا، و يقول هؤلاء قوموا، و يقول هؤلاء اقعديا، و الإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم، و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام، و لا سهو فى سهوه، و ليس فى المغرب و الفجر سهوه، و لا فى الركعتين الأولتين من كل صلاة، و لا فى نافله، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم (٢) و رواه الشيخ بإسناده عن الكلينى كما ذكر.

قوله (يقول هؤلاء قوموا) يعنى بالتسييح ثلاثة مجازا (و يقول هؤلاء اقعديا) بالتسييح أربعة و الأخبار بالتسييح للنهى عن الكلام فى الصلاة (و الإمام مائل مع

ص: ٤٣٤

١- (١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٣٠ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافى باب من شك فى صلاته كلها إلخ خبر ٥.

يَقُولُ هُوَ لَا يَوْمُوا وَيَقُولُ هُوَ لَا أَقْعِدُوا وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمُ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوُهُ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا- فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا- فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ - فَإِذَا اِخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ وَ الْإِعَادَةِ وَ الْأَخْذِ بِالْجَزْمِ.

إحداهما أو معتدل الوهم) يعنى أنه إذا كان مائلا مع إحداهما أى شىء حكمه؟ و إذا كان معتدل الوهم ما حكمه؟ فتبرع عليه السلام بقواعد السهو، قال: (ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان منهم) أو باتفاق منهم يعنى يرجع الإمام إلى قول المأمومين و بالعكس فى صورته الاتفاق و اليقين و سيأتى فى باب الجماعه ما يدل عليه (و لا سهو فى سهو).

و روى الكليني فى الصحيح (على الظاهر) عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس على الإمام سهو و لا على من خلف الإمام سهو و لا على السهو سهو و لا على الإعادة إعادته(١) الظاهر أن المراد أنه لا يعتبر السهو و الشك فى صلاه الاحتياط و لا فى سجدة السهو اللذين هما موجبا السهو و الشك بالفتح و كذا لا تعاد التى وقع الشك فى سابقها فى الأوليين أو الغداه و المغرب مثلا- إذا شك فى المعاده بما يوجب الإعادة، و يمكن إدخالها فى (السهو فى السهو) أيضا (و ليس فى المغرب و الفجر سهو) أى شك أو الأعم منه و من السهو كما تقدم، و كذا الباقي (و لا- فى نافله) أى لا يجرى فيها أحكام السهو، بل يتخير فى البناء على الأقل و الأكثر و لا تبطل بالزياده و النقصان و غير ذلك من الأحكام.

«فإذا اختلف على الإمام من خلفه» كما فى الواقعه «فعليه» (إلى قوله) بالجزم»

الظاهر أن المراد به أن الاحتياط فى هذه الصوره أن يعيدوا صلاتهم حتى يأخذوا

ص: ٤٣٥

وَإِنْ نَسِيتَ صَلَاةً وَلَا تَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَارْبَعًا.

بالجزم إذا لم يمكن تصحيحها، بأن يقال (إما) أن يكون الإمام مائلا إلى أحدهما (أو) لا، فإن كان مائلا إلى أحدهما فالكل يرجعون إليه لأنه لا- اعتبار بسهو المأموم مع ظن الإمام أو جزمه، وكذا إذا كان لهم جامع مثل أن يشك جماعه بين الاثنتين و الثلاث، و جماعه بين الثلاث و الأربع، و الإمام معتدل الوهم أو مائل مع أحدهما فالجامع، الثلاث و هو متيقن الجماعه الثانيه، فالإمام يرجع إليهم، و الجماعه الأولى ترجع إلى الإمام و يتمون و لو احتاط الجماعه الأولى هنا بركعتين جالسا كان أحوط.

و لو لم يكن لهم جامع، مثل أن يشك الأولى بين الواحد و الاثنتين و الثانيه بين الثلاث و الأربع و الإمام مائل إلى الأولى فيبطل صلاه الإمام و الأولى، و بينى الثانيه على الأربع مع نيه الانفراد و يحتاطون، و لو كان الإمام مع الثانيه فتبطل صلاه الأولى و بينى الإمام مع الثانيه على الأربع و يتمون و يحتاطون.

و لو لم يكن الإمام مائلا إلى أحدهما فيمكن أن يرجع إلى الثانيه لصحه صلاتهم و أن يكون صلاته باطله إذا لم يدر كم صلى أو يكون شكه بين الواحد و الاثنتين و الثلاث و الأربع، و لو كان الإمام شاكا بين الاثنتين و الثلاث هنا فيمكن البناء على الثلاث مع الثانيه و تبطل صلاه الأولى و الرجوع إلى الأولى بالبناء على الاثنتين و يتم صلاته معهم و تنفرد الثانيه بالبناء على الأربع و يتمون و يحتاطون، ففي جميع هذه الصور أخذ بالجزم فى الاحتياط و الإعاده خصوصا على أكثر نسخ الفقيه من وجود العاطف فى الإعاده لا فى الأخذ(1)، و يمكن أن يكون المراد إعاده الصلاه فى جميع الصور خصوصا على نسخه الكافى و التهذيب، و بعض نسخ الفقيه من كون العاطف فى الأخذ لا فى الإعاده فالاحتياط فى الإعاده بعد فعل ما ذكرناه.

«و إن نسيت صلاة إلخ» هذا هو المشهور بين الأصحاب، و يدل عليه ما رواه

ص: ٤٣٦

١- (١) يعنى ان أكثر نسخ الفقيه هكذا فعليه و عليهم فى الاحتياط و الإعاده الأخذ بالجزم و فى بعض نسخه هكذا فعليه و عليهم فى الاحتياط، الإعاده و الاخذ بالجزم.

رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ أَوْ العَصْرُ أَوْ العِشَاءُ الآخِرَةَ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا وَإِنْ كَانَتْ المَغْرِبَ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَتْ
الْغَدَاةَ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِي صَلَاتِكَ نَاسِيًا فَقُلْتَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ وَ اسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِ
وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ

الشيخ في الموثق، عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي صلاة من صلاة
يومه واحده و لم يدر أى صلاة هي؟ صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا(١) و روى بإسناد آخر كالسابق مثله ٢ و قيل يصلى خمسا من
باب المقدمه و الجزم فى النيه و هما ممنوعان و الظاهر التخيير.

«و إن تكلمت فى صلاتك إلخ» رواه الكليني فى الصحيح: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو
بعد؟ قال: بعد(٢) و قد تقدم فى أخبار كثيره و سيجىء و روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى
الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم فقال يتم ما بقى من صلاته تكلم أ و لم يتكلم و لا شىء عليه ٤ و فى الصحيح، عن محمد بن
مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم و هو يرى أنه قد أتم الصلاة و تكلم ثم ذكر أنه لم
يصل غير ركعتين فقال: يتم ما بقى من صلاته و لا شىء عليه ٥ فيحمل الأخبار المتقدمه على الاستحباب و حمل الشيخ الخبرين
على نفي الإثم و هو بعيد.

«و روى أن من تكلم إلخ» روى الشيخ، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل دعاه رجل و هو يصلى فسها
فأجابه لحاجته كيف يصنع قال

ص: ٤٣٧

١- (٢-١) التهذيب باب احكام السهو إلخ خبر ٧٦-٧٧.

٢- (٥-٤-٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٦-٥٧-٥٨.

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعْيَادُهُ الصَّلَاةِ وَمَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ. وَإِنْ نَسِيَتْ الظَّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّيْتَ.

يمضى على صلاته و يكبر تكبيرا كثيرا (1) و يظهر من الصدوق أيضا القول باستحباب السجود أو التكبير و إن أمكن حمل كلامه على الوجوب التخيري أو وجوبهما أو وجوب السجود و استحباب التكبيرات فى الصلاة أو بعدها.

«و من تكلم (إلى قوله) الصلاة» و استدلوا عليه بالإجماع و بقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم إنما صلاتنا هذه تكبير و تسيح و قرآن و ليس فيها شىء من كلام الناس و ذكروا أن الكلام جنس لما يتكلم به و هو صادق على الحرفين فصاعدا و الحرف المفهم كما فى الأفعال المعتلة الطرفين مثل ق و ع، و يفهم من الأخبار الكثيره أنه لا كلام فى الصلاة مثل قوله عليه السلام كلما كلمت الله تعالى به فى صلاة الفريضة فلا بأس به و ليس بكلام و قوله عليه السلام يتكلم فى الصلاة بكل شىء يناجى ربه و عدم البأس بالكلام ناسيا و قوله عليه السلام (الإقامة من الصلاة فإذا أقيمت فلا تتكلم و لا تؤم بيدك) و أمثاله من الأخبار و سيذكر فى باب الرعاف أخبار صحيحة تدل على بطلان الصلاة بالكلام متعمدا، و لا ريب فى بطلان الصلاة بالكلام التام و إن كان حرفا واحدا، و فى بطلان الصلاة بالحرفين إذا لم يكن مفهما و كذا بالحرف الواحد الغير المفهم إشكال، من تعارض الحقيقة العرفية و اللغوية، و المشهور بين الأصوليين تقديم العرفية، و قد قدمنا أن مستندهم الإجماع، فإن ثبت فهو الحجة، و لا ريب فى أنه أحوط، بل الأحوط الاجتناب من تعمد الحرف الواحد أيضا، بل يمكن أن يقال إنه من ضروريات الدين.

«و من أن فى صلاته فقد تكلم» رواه الشيخ فى الموثق، عن على عليه السلام (2)

و حمل على المشتمل على الحرفين فصاعدا، و على ما إذا كان للباطل كالبكاء بخلاف ما إذا كان لخوف الله تعالى أو لمحبتة كما نقل عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و عن إبراهيم عليه السلام أنه

ص: ٤٣٨

١- (١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٤ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٠٨ من أبواب الزيادات.

الْعَصْرِ فَإِنْ أَمَكَنَكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَكَ الْمَغْرِبُ فَايْئِدْ بِهَا وَإِلَّا فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا الظُّهْرَ وَإِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ وَقَدْ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ فَاجْعَلِ الَّتِي تُصَلِّيهَا الظُّهْرَ إِنَّ.

كان لهما أزيز كأزيز المرجل(1) بالزائين المعجمتين و هو غليان الصدر و حركته بالبكاء، و العمده أنه لا يسمى كلاما عرفا كما في التنحج و سيجىء.

«و إن نسيت الظهر إلخ» روى الكليني فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه - و قال: قال أبو جعفر عليه السلام: و إن كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه أى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر - و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها، و قال: إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هى أربع مكان أربع، و إن ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت فى العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر، فإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتتها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره، و إن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء، و إن كنت ذكرتها و أنت فى الركعه الأولى أو فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و أذن و أقم، و إن كانت المغرب و العشاء الآخره قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت

ص: ٤٣٩

لَمْ تَخْشَ أَنْ يَفُوتَكَ وَقْتُ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَفُوتَكَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَأَبْدَأْ بِالْعَصْرِ.

أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء، فإن خفت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة، ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قال قلت لم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها(١).

فهذا الخبر يدل على الترتيب في القضاء وتقديمه على الحاضر كما يدل عليه أخبار أخر مثل ما رواه الكليني، عن أبي بصير قال: سألت عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات فابدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تصلي التي نسيت ٢.

وقوله عليه السلام في المتواتر (من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته) بناء على عموم المساواه كما هو الظاهر، و ما رواه الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال، إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و إذا نسيت فصل إذا ذكرت، و صلاة الجنائز(٢).

و في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع صلوات يصلين العبد في كل ساعه، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت هؤلاء يصلين في الساعات كلها ٤

و غيرها من الأخبار.

و على(٣) استحباب الأذان والإقامة لأول الورود، و الإقامة للباقي كما يدل

ص: ٤٤٠

١- (٢-١) الكافي باب من نام عن الصلاة او سها عنها خبر ١-٢ و التهذيب باب احكام الفوائت خبر ١.

٢- (٣-٤) الكافي باب الصلاة التي تصلى في كل وقت خبر ١-٢.

٣- (٥) عطف على قوله ره (يدل على الترتيب) فلا تغفل.

..... عليه صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاث ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهر و يؤذن و يقيم في أولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته(١) و في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضى ما فاته يؤذن في الأول و يقيم في البقيه(٢) و روى الشيخ في الموثق، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامه؟ قال: نعم(٣).

و ظاهره في الإعادة، و إن عمم فمحمول على الصلاة الواحده كما هو الظاهر، قوله عليه السلام (فذكرتها إلخ) يدل على أن وقت الفائته وقت التذكر و لو كان بعد العصر فإنه من الأوقات المكروهه للنوافل المبتدئه، و لكن آخر الخبر يدل على كراهته عند شعاع الشمس، و هو أيضا من الأوقات المكروهه و يدل على جواز القضاء في جميع الأوقات ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة و لم يتم ما قد فات فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها(٤).

و روى الشيخ عن زراره مثله.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره و الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز و جل: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا قال يعنى مفروضا

ص: ٤٤١

١- (١) التهذيب باب احكام فوائت الصلاة خبر ٣ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب صلاة المضطر خبر ١٤ من زيادات الجزء الثانى.

٣- (٣) التهذيب باب احكام فوائت الصلاة خبر ٢٨ من أبواب الزيادات.

٤- (٤) الكافى باب من نام عن الصلاة إلخ خبر ٣ و التهذيب باب احكام فوائت الصلاة خبر ٢ من أبواب الزيادات.

وَإِنْ نَسِيَتْ الظَّهْرَ وَالْعَصِيرَ ثُمَّ ذَكَرْتَهُمَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَلَّ الظَّهْرَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصِيرَ إِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَوَاتَ إِحْدَاهُمَا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَفُوتَكَ إِحْدَاهُمَا فَأَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَلَا تُؤَخِّرْهَا فَيَكُونَ قَدْ فَاتَتْكَ جَمِيعًا ثُمَّ صَلَّى الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا.

و ليس يعنى وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداه، و لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها، و لكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال: و متى ما استيقنت أو شككت فى وقتها أنك لم تصلها أو فى وقت فوتها أنك لم تصلها (أى بعد وقت الفضيله) صليتها فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا- إعادته عليك من شك حتى تستيقن، و إن استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حال كنت (1) و غيرها من الأخبار - فيحمل الأول على التقية، أو الاستحباب و قوله عليه السلام (متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها) و أمثاله استدل بها على تضيق وقت القضاء مطلقا (و قيل) بتضيق الفائتة الواحدة، و فيه أنه يدل على الوجوب و الوجوب أعم من المضيق.

و قوله عليه السلام (و إن نسيت الظهر إلخ) ظاهره أعم من الأداء و القضاء و يدل على ترتيب الفائتة أيضا على الحاضره على الظاهر، و يدل على وجوب نيه التعيين، و على وجوب نقل النيه فى الأثناء، بل بعدها أيضا و إن كان فى دلالة الأمر على الوجوب إشكال، نعم لا شك فى الرجحان.

و يدل على الترتيب أخبار آخر - مثل ما رواه الكليني فى الصحيح على الظاهر، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبى (عليه السلام) يقول: إن أمكنه أن يصلها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و إلا صلى المغرب ثم

ص: ٤٤٢

وَمَتَى فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى فَصَلِّ الَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ
وَمَنْ فَاتَتْهُ الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَهُمَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا بَدَأَ بِالظُّهْرِ ثُمَّ بِالْعَصْرِ وَإِنْ بَقِيَ.

صلاها(١) و ما رواه: عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك
إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ، فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى ٢

و غيرها من الأخبار:

و على جواز النقل أيضا ما رواه الكليني، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل نسي
صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي
نسى، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها، وإن كان صلى العتمه وحده
فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعه فيكون صلاته المغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك(٢) و
ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ظ) و سألته عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلى بهم أنه
لم يكن صلى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته و استأنف العصر و قد قضى القوم صلاتهم(٣) و غيرها من الأخبار.

و أما ما ذكر في خبر زراره (أنه لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة كلها) فظاهاه يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة
- و يدل عليه أيضا ما رواه الكليني في الصحيح، عن زراره قال: قال: أ تدري لم جعل الذراع و الذراعان قال: قلت: لم؟ قال:
لمكان الفريضة (أى لأن لا يصلى النافلة في وقت الفريضة على

ص: ٤٤٣

١- (٢-١) الكافي باب نام عن الصلاة إلخ خبر ٤-٦.

٢- (٣) الكافي باب من نام عن الصلاة إلخ خبر ٥.

٣- (٤) التهذيب باب المواقيت خبر ١٠٩ من أبواب الزيادات.

بِمَقْدَارِ مَا يُصَلِّي إِحْدَاهُمَا بَدَأَ بِالْعَصْرِ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بِمَقْدَارٍ مَا يُصَلِّي.

الظاهر) لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة(1).

و إن احتمل أن يكون المراد إن شرع النافلة لإتمام الفريضة، و يؤيده الأخبار الكثيره التي تقدمت في كثير من الأخبار لمكان النافلة و هو أظهر و مثله من الأخبار الكثيره و قد تقدم بعضها في باب الأوقات، و ما رواه الشيخ في الحسن. عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا دخل وقت صلاه مفروضه فلا تطوع(2) و في الموثق، عن محمد بن مسلم. عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي رجل من أهل المدينه يا با جعفر ما لي لا أراك تطوع بين الأذان و الإقامة كما يصنع الناس؟ قال: فقلت له: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضه ٣ و في الموثق، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضه قال: و قال إذا دخل وقت فريضه فابدأ بها ٤ و قريب منها في الموثق، عن أبي جعفر عليه السلام ٥

و غيرها من الأخبار و حملت على الكراهه، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه (أى جماعته) ساعه و ركع ركعتين ثم صلى الصبح، و قال: يا بلال ما لك فقال بلال أرقدنى الذى أرقدك يا رسول الله، قال و كره المقام. و قال: نمتم بوادى شيطان(3) و في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن رجل ينام، عن الغداه حتى طلعت

ص: ٤٤٤

١- (١) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة إلخ خبر ١.

٢- (٢-٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه إلخ خبر ١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩.

٣- (٦) التهذيب باب المواقيت خبر ٩٧ من أبواب الزيادات.

سِتِّ رَكَعَاتٍ بَدَأَ بِالظُّهْرِ.

الشمس؟ فقال: يصلى الركعتين ثمَّ يصلى الغداة(١).

و حمله الشيخ على الجواز لانتظار الجماعة لخبر إسحاق بن عمار و سيجيء، و لما رواه فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام الغداة حتى تبرز الشمس (أى تظهر) أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلى حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال لا: بل يبدأ بالفريضة ٢

و الحمل على ما ذكرناه أظهر لما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن محمد ابن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أنتفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة و إنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاه الأوابين(٢) و فى الموثق، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يأتى المسجد و قد صلى أهله أ يبتدئ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله عز و جل ثمَّ ليتطوع بما شاء، إلا هو موسع أن يصلى الإنسان فى أول دخول وقت الفريضة بالنوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة، و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، و ليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت(٣).

و فى الموثق عن إسحاق بن عمار قال: قلت أصلى فى وقت فريضة؟ قال: نعم

ص: ٤٤٥

١- (٢-١) التهذيب باب المواقيت خبر ٩٤-٩٥ من أبواب الزيادات.

٢- (٣) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة خبر ٥.

٣- (٤) التهذيب باب المواقيت خبر ٩٠ من الزيادات.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَا تَفُوتُ صِيْلَةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ وَلَا صِيْلَةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. وَذَلِكَ لِلْمُضْطَّرِّ وَالْعَلِيلِ وَالنَّاسِي وَ إِنْ نَسِيَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَذَكَرْتَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَصِيْلَهُمَا جَمِيعًا إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ إِحْدَاهُمَا فَابْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ ذَكَرْتَهُمَا.

فى أول الوقت إذا كنت مع إمام تفتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه (١)

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزله الهدية متى ما أتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت و آخر منها ما شئت ٢ و فى الحسن، عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافله النهار قال: ست عشره متى ما نشطت، إن على بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافله مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت ٣
و غيرهما من الأخبار.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الشيخ. عن عبيد بن زراره عنه عليه السلام بزياده (و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس).

«و إن نسيت أن تصلى المغرب إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء، قبل طلوع الشمس ٤ و فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء الآخر أو نسى، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، و إن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و إن استيقظ بعد

ص: ٤٤٦

بَعِيدَ الصُّبْحِ فَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - فَإِنْ نِمْتَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكَعَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الْغَدَاةَ وَإِنْ نَسِيتَ التَّشَهُدَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَذَكَرْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَتَشَهُدْ مَا لَمْ تَزَكِّعْ فَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ مَا رَكَعْتَ فَأَمُضْ فِي صِيَلَاتِكَ فَإِذَا سَلِمْتَ سَجِدْتَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ وَتَشَهُدْتَ فِيهِمَا التَّشَهُدَ الَّذِي فَاتَكَ وَإِنْ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ وَأَحْدَثْتَ فَإِنْ كُنْتَ.

الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فنفته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها(1)

و يدلان على جواز تقديم الحاضره على الفائته مع السعه أيضا، و على أن وقت العشاءين إلى الصبح كما يدل عليه أخبار آخر (منها) ما تقدم (و منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ فقال يصلى الظهر و العصر و من الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاه الليل(2) و الظاهر أن المراد بالقضاء، الفعل كما يظهر من أول الخبر، و يمكن حمله على المعنى العرفى لخروج الوقت، و يدل على جواز تقديم الحاضره أخبار آخر، مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام يا فلان إذا دخل الوقت عليك، فصلها فإنك لا تدري ما يكون؟ و يمكن القول باختصاص الحكم بالصبح للمبالغه فيه كما هو ظاهر الأخبار، بل القول باستحباب تقديمها على الفائته "فإن نمت عن الخ" قد تقدم الأخبار فيه مع معارضها مع الجمع

«و إن نسيت التشهد إلخ» قد تقدم «و إن رفعت رأسك» روى الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر

ص: ٤٤٧

- ١- (٣-١) التهذيب باب المواقيت خبر ١٢١-١٢٧ من أبواب الزيادات.
- ٢- (٢) التهذيب باب صلاه المضطر خبر ١٤ من زيادات الجزء الثاني.

قُلْتَ الشَّهِادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صِيْلَاتُكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ مَضَتْ صِيْلَاتُكَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ عُدْ إِلَى مَجْلِسِكَ وَ تَشَهَّدْ وَ إِنْ نَسِيْتَ التَّشَهُدَ أَوْ التَّسْلِيْمَ فَذَكَرْتَهُ وَ قَدْ فَارَقْتَ مَصِيْلَةَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ قَائِمًا كُنْتَ أَوْ قَاعِدًا وَ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ مَنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى سِتًّا فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

عليه السلام فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه فى السجده الأخيره و قبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد و إن شاء ففى بيته و إن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته (١) و يدل ظاهرا على عدم وجوب السلام، و على عدم بطلان الصلاه بتخلل الحدث بينه و بين الصلاه لكون التشهد سنه أى ثبت وجوبه بالسنه كما رواه فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلاته، و إنما التشهد سنه فى الصلاه فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد ٢ و غيره من الأخبار و قد تقدم بعضها

«و إن نسيت التشهد إلخ» لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (٢) و الظاهر أنه خبر كما فى نظائره.

«و من استيقن إلخ» روى الشيخ، عن أبى أسامه قال: سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد (٣)

ص: ٤٤٨

١- (٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاه و صفتها إلخ خبر ١٥٧-١٥٦ من الزيادات.

٢- (٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ٣٨ من أبواب الزيادات.

٣- (٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٩ من أبواب الزيادات و للحدث ذيل طويل فراجع.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَلَمْ يَقَعْ وَهَمُّهُ عَلَى شَيْءٍ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَلَى يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ حَوْلَهُ إِلَى يَمِينِهِ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِ وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا فَلْيَسْجُدْهُمَا مَتَى ذَكَرَ وَمَنْ دَخَلَ مَعَ
قَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتِ الْعَصْرَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَيُصَلِّ الْعَصْرَ مِنْ بَعْدُ وَمَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا
فَطَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِي نَافِلَةٍ فَطَنَّ أَنَّهَا.

و غيره من الأخبار، وقد تقدم بعضها، والظاهر أنه لا فرق بين يقين الست والخمس في البطلان إذا لم يجلس في الرابعه قدر
التشهد، و يظهر من الصدوق الفرق

«و من لم يدر كم صلى» قد مضت الأخبار الصحيحه في ذلك «و إذا صلى رجل» رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام، و سيجىء
في باب الجماعة إن شاء الله تعالى «و من وجب إلخ» و قد تقدم في موثقه عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام (١).

«و من دخل مع قوم» يعنى إذا كان الإمام يصلى العصر و ظن المأموم إنها الأولى و صلى الأولى معه يصح صلاته، لأنه يصح مع
العلم بالخلاف فكيف مع ظن الوفاق، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل إمام قوم فصلى العصر و هى لهم الظهر؟ قال: أجزأت عنه و أجزأت عنهم (٢).

و غيره من الأخبار.

«و من قام فى الصلاة» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة قال: فى كتاب حريز أنه قال إنى نسيت أنى
فى صلاة فريضه حتى ركعت و أنا أنويها تطوعا قال: فقال: هى التى قمت فيها، إن كنت قمت و أنت تنوى فريضه

ص: ٤٤٩

١- (١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٤ من أبواب الزيادات و للحديث ذيل طويل فراجع.

٢- (٢) الاستبصار باب من صلى خلف من يقتدى به العصر قبل ان يصلى الظهر خبر ٢.

مَكْتُوبَةٌ فَهَوَّ عَلَيَّ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الظَّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ وَ لَا يُصَلِّي العَصْرَ خَلْفَ.

ثمَّ دخلك الشك فأنت في الفريضة، و إن كنت دخلت في نافله فنويتها فريضة فأنت في النافله، و إن كنت دخلت في فريضة ثمَّ ذكرت نافله كانت عليك فامض في الفريضة(١)

و روى الشيخ في الموثق، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها و ظن أنها نافله أو كان في النافله فظن أنها مكتوبة فقال: هي (بنى - خ) على ما افتتح الصلاة عليه(٢)

و في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعه و هو ينوى أنها نافله قال: هي التي قمت فيها و لها، و قال: إذا قمت و أنت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوى نافله ثمَّ إنك تنويها بعد، فريضة فأنت في النافله، و إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداءً في أول صلاته ٣ و ظاهرها يدل على اعتبار نية الوجوب و الندب، و ربما رجع إلى نية التعيين و أن الاعتبار بنية أول الصلاة و يؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه و آله و سلم إنما الأعمال بالنيات(٣) و إنما لكل أمرى ما نوى ٥.

«و لا بأس أن يصلى الرجل الظهر إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن إمام كان في الظهر فقامت امرأه بحياله تصلى معه و هي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة في صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلاتها(٤)

ص: ٤٥٠

١- (١) لم نعشر عليه في الكافي نعم أوردته في التهذيب باب احكام السهو خبر ٦ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ٧-٨ من أبواب الزيادات.

٣- (٤-٥) التهذيب باب نيه الصيام خبر ١-٢ من كتاب الصيام.

٤- (٦) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ١٢٠.

مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمَهَا الْعَصْرَ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ الظُّهْرَ فَتُجْزَى عَنْهَا

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ الرَّبَاطِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَامَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ

اعلم أن إعادته الصلاة يمكن أن يكون على الوجوب أو الاستحباب و على أى تقدير يمكن أن يكون للمحاذاه أو لاقتداء العصر بالظهر، و ظاهر الصدوق أنه فهم من الخبر الثانى و حكم ببطلان الصلاة و هو مشكل و سند كره فى باب الجماعة،

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح «عن الرباطى، عن سعيد الأعرج إلخ» و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم سلم فى ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: و ما ذاك؟ قالوا إنما صليت ركعتين فقال: أ كذاك يا ذا اليمين (و كان يدعى ذا الشمالين) فقال: نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً، و قال إن الله هو الذى أنساه رحمه للأمة ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير و قيل ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صارت أسوه و سجد سجدتين لمكان الكلام (1).

و روياء، عن الحسن بن صدقه قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام أ سلم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الركعتين الأولتين؟ فقال: نعم قلت: و حاله حاله؟ قال: إنما أراد الله عز و جل أن يفقههم ٢ و قد تقدم الأخبار.

اعلم أن الصدوق، و شيخه، بل محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنهم قالوا بإسهاء النبى صلى الله عليه و آله و سلم من الله تعالى لا بالسهو الذى من الشيطان و اتفق علماؤنا قديما

ص: ٤٥١

١- (١-٢) الكافى باب من تكلم فى صلاته او انصرف إلخ خبر ٦-٣ و التهذيب باب احكام السهو خبر ٢١-٢٠ من أبواب الزيادات و قوله (و حاله حاله) أى فى الجلاله و الرساله.

ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَسْهَأَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَصَفَ مَا قَالَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ رَحْمَةً لِيَهْدِيَهُ اللَّهُ لِنُورٍ لَأَنَّهُ لِيُعَيَّرَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ إِذَا هُوَ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا فِيهَا فَيُقَالُ قَدْ أَصَابَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْغَلَاءَ وَ الْمَفْوَضَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يُنْكِرُونَ سَهْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَقُولُونَ لَوْ حَازَ أَنْ يَسْهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ لَجَازَ أَنْ يَسْهُوَ فِي التَّلْبِيغِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ كَمَا أَنَّ التَّلْبِيغَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَ هَذَا لَا يُلْزِمُنَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ يَقَعُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيهَا مَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ مُتَعَبَّدٌ بِالصَّلَاةِ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ بِنَبِيِّ كَهُوَ فَالْحَالَةُ الَّتِي.

و حديثا سوى المشايخ الثلاثة على عدم جواز السهو و الإسهاء لأنه إذا جوز السهو على الأنبياء فلا يأمن المكلف من سهوهم في كل حكم من الأحكام فينتفى فائده البعثه، و الأخبار الواردة في سهوه صلى الله عليه و آله و سلم كثيره من طرق العامه و الخاصه و يحتمل ورودها من المعصومين صلوات الله عليهم تقيه، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سجدة السهو قط؟ فقال: لا:

و لا سجدهما فقيه(1).

و على هذا لا يرد الأخبار حتى يرد جواز رد جميع الأخبار، على أن الصدوق أيضا يرد الأخبار التي لا يوافق مذهبه في كثير من المسائل، و من تأمل الأخبار التي وردت في شأن النبي و الأئمة صلوات الله عليهم يعلم أن رتبتهم أعظم من السهو في العباده، و لا يلزم أن يحصل منهم السهو حتى يعلم أنهم ليسوا بآله، فإن ولادتهم و أكلمهم و شربهم و ذهابهم إلى بيت الخلاء و نومهم في غير حال الصلاة و موتهم كافيه في ذلك مع قطع النظر عن تجسمهم و تحيزهم و تعبدهم و إقرارهم بالعبوديه إلى غير ذلك

ص: ٤٥٢

أَخْتَصَّ بِهَا هِيَ الثُّبُوهُ وَ التَّلْبِيغُ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ فِي التَّلْبِيغِ مَا يَقَعَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَ الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مُشْتَرَكَةٌ وَ بِهَا تَثَبَّتْ لَهُ الْعُبُودِيَّةُ وَ بَيَّنَّتْ النَّوْمَ لَهُ عَنْ خِدْمَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَيْرِ إِزَادَةٍ لَهُ وَ قَضَيْدٍ مِنْهُ إِلَيْهِ نَفْيَ الرَّبُوبِيَّةِ عَنْهُ لِأَنَّ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ هُوَ اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ لَيْسَ سَهْوُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَسَهْوِنَا لِأَنَّ سَهْوَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا أَسِيهَاهُ لِيُعَلِّمَ أَنَّهُ بَشَرٌ مَخْلُوقٌ فَلَا يَتَّخِذُ رَبًّا مَعْبُودًا دُونَهُ وَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ بِسَهْوِهِ حُكْمَ السَّهْوِ مَتَى سَهَوَا وَ سَهَوْنَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ وَ عَلَى مَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْغَاوِينَ وَ يَقُولُ الدَّافِعُونَ لِسَهْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَ إِنَّهُ لَا أَضْلَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلخَبِيرِ وَ كَذَبُوا لِأَنَّ الرَّجُلَ مَعْرُوفٌ وَ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمِيرٌ بَنُ عَبْدِ عَمْرٍو الْمَعْرُوفُ بِذِي الْيَدَيْنِ - وَ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُخَالِفُ وَ الْمُؤَالِفُ وَ قَدْ أَخْرَجَتْ عَنْهُ أَخْبَارًا فِي كِتَابِ وَصْفِ قِتَالِ الْقَاسِمِطِينَ بِصَفَيْنَ - وَ كَانَ شَيْخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَوْلَ دَرَجَةٍ فِي الْعُلَمَاءِ نَفْيُ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَوْ حَازَ أَنْ تُرَدَّ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِحَازَ أَنْ تُرَدَّ جَمِيعُ الْأَخْبَارِ وَ فِي رَدِّهَا إِبْطَالُ الدِّينِ وَ الشَّرِيعَةِ وَ أَنَا أَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِي تَضْيِيفِ كِتَابٍ مُنْفَرِدٍ فِي إِثْبَاتِ سَهْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَ سَأَلَ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ

مِمَّا لَا يَحْصِي نَعْمَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِالْإِسْهَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَخْبَارِ مَعَارِضَ، وَ قَدْ ذَكَرْنَا الْمَعَارِضَ وَ الْأُولَى التَّوَقُّفَ فِي الْإِسْهَاءِ، لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ لَا يَتِمُّ فِي نَفْيِ الْإِسْهَاءِ، وَ النِّقْلِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِمْ لَا تَنَافَى الْإِسْهَاءِ، وَ إِنَّمَا تَنَافَى السَّهْوِ، وَ هُوَ مَنْفَى عَنْهُمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَ مِنْ قَالَ: بِالْإِسْهَاءِ وَ الْإِنَامَةِ لَا يَتَعَدَى عَنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ.

«وَ سَأَلَ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ» فِي الصَّحِيحِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيُصَلِّ حِينَ يَذْكُرُ.

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَبْطُونِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّي جَالِسًا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَبَّحَ فَتَبَّحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَبَّحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَبَّحَ فَتَبَّحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَبَّحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُنْصَرِفُ .

وَ سُئِلَ: عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ أَوْ يُصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ يَضَعُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتَهُ.

الفائته في الأوقات المكروهه، و قد تقدم الأخبار في هذا الباب.

باب صلاة المريض و المغمى عليه إلخ

«قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و حمل على عدم قدره على الاضطجاع للخبر الآتي أو على التخيير.

«و سئل عن المريض» رواه الشيخ في الموثق، عن سماعه (٢) و يدل على رجحان وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة كما يدل عليه أخبار آخر (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلى على

ص: ٤٥٤

١- (١) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير و المريض خبر ١٢.

٢- (٢) التهذيب باب صلاة المضطر خبر ٢٢ من أبواب زيادات الجزء الثاني.

وَ سَأَلَهُ سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَنْتَرِعُ الْمَاءَ مِنْهَا فَيَسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِيمَاءً وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ سَأَلَهُ بَزِيْعُ الْمُؤَدِّنُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي فَقَالَ لِي أَفْعَلْ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا لَا يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَفْعَلْ.

الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبله و تجزيه فاتحه الكتاب و يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شىء و يومئ في النافله إيماء(١) و حمل على الاستحباب، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام و السجود؟ قال: يومئ برأسه إيماء و إن يضع جبهته على الأرض أحب إلى(٢) و غيرها من الأخبار:

«و سأله سماعه (إلى قوله) الماء» و يصير أعمى «فينتزع الماء منها»

أى من عينه بأن يتقب طرف عينه و يدخل ميل في الثقبه إلى أن يصل إلى الماء و يحرك الماء عن موضعه فيصير بصيرا و شاهده مرارا «فيستلقى (إلى قوله) أو أكثر»

لثلاث- يتحرك الماء إلى الموضع الأول و ربما يوثق رأسه في الجص لثلاثه أيام و بعد الاستقرار ثلاثه أيام يستلقى على ظهره أربعين يوما غالبا «فيمتنع (إلى قوله) بذلك» و بالجملة أمثال هذه الأمراض ضروره يجوز الصلاه فيها بالإيماء و يدل عليه ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين ليله مستلقيا كذلك يصلى فرخص في ذلك و قال فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ٣

ص: ٤٥٥

١- (١) التهذيب باب صلاه المضطرّ خبر ٣٠ من أبواب زيادات الجزء الثاني.

٢- (٢-٣) الكافي باب صلاه الشيخ الكبير و المريض خبر ٥-٤ و الآيه في البقره - ١٧٣.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَلْقَى وَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَ جَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ» عمل به أكثر الأصحاب و هو أحوط، و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز و جل الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ قَالَ: الصَّحِيحُ يَصَلِّي قَائِمًا، و قعودا المريض يصلى جالسا، و على جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالسا(١) و روى الشيخ فى الموثق، عن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعدا كيف قدر صلى، إما أن يوجهه فى يومئ إيماء، و قال: يوجه كما الرجل فى لحدته و ينام على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة إيماء(٢) و فى الصحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا؟ فقال: إن الرجل ليوعكك و يخرج و لكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم ٣ و فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل ما حد المرض الذى يفطر صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه فيه الصلاة قائما؟ قال: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ قَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ٤ و روى فى الصحيح، عن سليمان بن حفص المروزى قال: قال الفقيه عليه السلام المريض إنما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها أن يمشى مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما ٥ و عمل به بعض الأصحاب، و يمكن حمله على صورته تعارض القيام الاستقرار جالسا فيقدم القيام،

ص: ٤٥٦

١- (١) الكافى باب صلاة الشيخ الكبير و المريض خبر ١١ و الآيه فى آل عمران - ١٩١.

٢- (٢-٣-٤-٥) التهذيب باب صلاة الغريق الخ خبر ٥-١٣-١٢-١٥ من أبواب زيادات الجزء الثانى - و الوعك الحمى.

وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَيُجْزِيهِ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَكْنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يَوْمِي فِي النَّافِلَةِ إِيْمَاءً

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ شَبَّكَتُهُ الرِّيحُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي فَقَالَ إِنَّ اسِي تَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ وَالْإِلَّا فَوَجَّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ مَرُوهُ فَلْيَوْمِ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ فَاقْرَأْوا عِنْدَهُ وَ أَسْمِعُوهُ .

وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ فَقَالَ عَلَى خُمْرِهِ أَوْ عَلَى مِرْوَحِهِ أَوْ عَلَى سِوَاكَ يُرْفَعُ

و لا يخلو عن وجهه.

«و يجوز للمريض» تقدم في صحيحه عبد الرحمن.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» قوله و قد شبكته الريح» أى كان مستسقىا أو مثله و الاحتياط فى العمل به.

«و روى عمر بن أدينه، عن زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) على خمره» و هى سجاده صغيره «أو على مروحه أو على سواك يرفعه»

أى كل واحد منها «إليه و هو» أى الرفع إليه «أفضل من الإيماء» ظاهره استحباب الرفع و الوضع و إن أمكن حمله على الوجوب و الاحتياط فى الفعل «إنما كره السجود على المروحه» أى مثلا على الظاهر، فإن العامه يكرهون السجود على أمثالها و يقولون إنه بمنزله السجود على الصنم مع أنهم روى حديث الخمره بطرق متكثره فى صحاحهم (1) «و إنا لم نعبد غير الله قط» فلو سجدنا على مثل المروحه و التربه و الطين المدور كان المقصود السجود على الأرض أو ما ينبت لا- أن هذه الأشياء مسجودهم كالأستقبال نحو الكعبه لا يصير الكعبه مسجودا، و يمكن أن يكون الكراهه فى المروحه و أمثالها باعتبار النقوش المنسوجه فيها كالطاوس و غيره فبالسجود عليه يشبه أن

ص: ٤٥٧

١- (١) راجع ص ١٧٥ من هذا المجلد.

إِلَيْهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا كَرَّةٌ مِنَ كَرَّةِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّا لَمْ نَعْبُدْ
غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَعَلَى السَّوَاكِ وَعَلَى عُودٍ .

وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا..

وَ كَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَمْ
لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ .

وَ سَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ: عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ. فَأَمَّا الْأَخْبَارُ
الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صِيْلَةَ شَهْرٍ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صِلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ
صَحِيحَةٌ.

يسجد الصور المنقوشه فقال عليه السلام (إننا لم نعبد غير الله قط) فالسجود عليها لا يضر وإن كانت الصور منقوشه عليها، و
الأول أظهر.

«و سأل الحلبي» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) فيها» أي أدرك وقتها مفيقا و لا ينافيه. و صحيحه أيوب بن
نوح(١) و صحيحه على بن مهزيار(٢) لأنه في زمان الإفاقه ليس بمغمي عليه حتى إذا فات منه صلاه لا يجب عليه القضاء و
غيرها من الأخبار الكثيره الصحيحه.

«فأما الأخبار (إلى قوله) ما فات» مثل صحيحه منصور بن حازم، و صحيحه رفاعه، و صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه ابن سنان
و غيرها.

«و ما روى أنه يقضى صلاه شهر» روى الشيخ في الصحيح، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال. سألته عن المغمي عليه
شهرًا ما يقضى من الصلاه؟ قال: يقضيها

ص: ٤٥٨

١- (١) التهذيب باب صلاه المضطر خبر ٦ من أبواب زيادات الجزء الثاني.

٢- (٢) التهذيب باب صلاه الغريق خبر ١٨ من أبواب الزيادات.

وَ لَكِنَّهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجَابِ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَاحِبُ الْبَطْنِ الْعَالِبِ يَتَوَضَّأُ وَيَتَنَبَّأُ عَلَى صَلَاتِهِ .

وَ قَالَ مُرَازِمُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَزْدِيُّ: مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا فَقُلْتُ ذَلِكَ

كلها، إن أمر الصلاة شديد (١) وهذا الخبر دال على الكل و إن سأل عن الشهر و يمكن أن يكون له خبر آخر «و ما روى (إلى قوله) أيام» روى في الموثق، عن سماعه قال:

سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، و إذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن ٢ و حكم الصدوق بصحته ليس باعتبار الاصطلاح الجديد.

«و روى محمد بن مسلم» رواه الشيخ عنه بسندين قويين و الكليني أيضا عنه عن أبي جعفر عليه السلام (٢) و الأحوط الإعادة مع البناء مع وجود فتره يمكن إيقاع الصلاة فيها ظاهرا.

«و قال مرزوم بن حكيم الأزدي إلخ» في الحسن، و يدل على عدم استحباب القضاء و حمل على عدم التأكد للأخبار الكثيره باستحباب القضاء، مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت له رجل مرض فترك النافله قال:

يا محمد، ليست بفريضه إن قضاها فهو خير يفعلها و إن لم يفعل فلا شيء عليه (٣)

و صحيحه عبد الله بن سنان و ستذكر في آخر الكتاب و غيرهما من الأخبار «إن المريض ليس كالصحيح» لأنه يستحب القضاء للصحيح استحبابا مؤكدا «كلما غلب الله عليه» بأن يكون البلاء من الله تعالى كالمريض «فإنه أولى بالعدر» أى بقبوله، و مثله

ص: ٤٥٩

١- (٢-١) الاستبصار باب صلاة المغمى عليه خبر ١٦-٧.

٢- (٣) التهذيب باب الاحداث الموجهه للطهاره خبر ٢٨ من الزيادات من كتاب الطهاره و الكافي باب صلاة الشيخ الكبير و المريض خبر ٧.

٣- (٤) الكافي باب صلاة المغمى عليه إلخ خبر ٥.

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنْ الْمَرِيضُ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلِّ مَا غَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتِنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عَلَيْهِ فَتَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِيْلَةٍ فَرِيضَةٍ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ

ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل اجتمع عليه صلاه سنه من مرض؟ قال: لا يقضى (١) و يدل على استحباب القضاء مطلقا في النافله ما رواه الكليني في الصحيح: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد يقوم فيقضى النافله فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي، عبدى يقضى ما لم افترض عليه (٢).

«و سأل علي بن جعفر» في الصحيح «أخاه موسى بن جعفر عليه السلام» يدل على جواز الاستناد (٣) حال القيام اختيارا و حمل على الاستناد القليل الذي لا يسقط بزوال السناد، لما رواه الشيخ في الصحيح. عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسك بخمرك و أنت تصلى و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا (٤) و الخمر بالتحريك كلما سترك من شجر أو بناء أو غيره، و حملة تقى الدين الحلبي على الكراهه، و لا يخلو عن قوه، و إن كان الاحتياط في الترك.

ص: ٤٦٠

١- (١) التهذيب باب صلاه المضطر خبر ٢٤ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب النوادر خبر ٨ من كتاب الصلاه.

٣- (٣) و في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي متوكئا على عصا او حائط؟ قال لا بأس بالتوكي على عصا، و ان اتكأ على الحائط - و عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكلأ في الصلاه على الحائط يمينا و شمالا فقال: لا بأس - منه رحمه الله و الخبرين في التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ١٩٧-١٩٦.

٤- (٤) التهذيب باب صلاه الغريق خبر ٧ من أبواب الزيادات الجزء الثاني.

غَيْرِ ضَعْفٍ وَلَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ صَلَاةَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ
وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ آيَتَانِ فَقُمْ وَ أَنْتَ مَا بَقِيَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَذَاكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ .

وَ سَأَلَ سَيْهْلُ بْنُ الْيَسَعِ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا وَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ

«و قال حماد بن عثمان» في الصحيح «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلخ» الظاهر أن المراد به النافلة، و يمكن تعميمه للمريضه بأن يكون مريضا أو كبيرا لا- يمكنه القيام في الصلاة بأجمعها و يمكنه القيام للركوع فإنه يجب حينئذ كما قاله أكثر الأصحاب، و مثله ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصلي و هو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال: صلاته صلاة القائم(١) و روى الشيخ في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام قريبا من الأول(٢).

«و سأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول عليه السلام» في الحسن و يدل على جواز النافلة قاعدا اختيارا كما قال به أكثر الأصحاب، و يدل عليه غيره من الأخبار أيضا مثل ما رواه الكليني في الموثق، عن سدير قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام أ تصلي النوافل و أنت قاعد فقال: ما أصلها إلا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن(٣).

«و قال أبو بصير» في الموثق قوله «هي تامه لكم» أي للإماميه أهل الحق

ص: ٤٤١

١- (١) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير و المريض خبر ٨.

٢- (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره إلخ خبر ١٢٢ و قوله (قريبا من الأول) يعني به خبر حماد بن عثمان المروي في المتن فلا تغفل.

٣- (٣) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير إلخ خبر ١.

غَيْرِ عَلَيْهِ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ بَرَكَعِهِ وَ سَجَدَتَيْنِ بِسَجْدِهِ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ.

وَرَوَى عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيَّهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ. وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْصِلِي الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الصَّلَاةِ فِي

و إن استحب أن يصلى بدل كل ركعتين قائما أربع ركعات جالسا، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع القيام فليضعف (1) و يمكن حمل خبر أبى بصير على من يشق عليه القيام، و يكون المراد بقوله (لكم) أمثالكم من المشايخ و الضعفاء و إن استحب التضعيف مع الضعف أيضا، لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالسا قال: يضعف ركعتين بركعه ٢ يعنى يجعل الركعتين بدل الركعه.

«و روى عن حمران بن أعين» رواه الشيخ في الصحيح، عنه، عن أحدهما ٣

(أى عن الباقر أو الصادق) عليهما السلام، يعنى أن حمران يعلم أنه سمع من أحدهما عليهم السلام و لا يعلم أنه من هو، و لا يضر عدم التعيين لأن الغرض أن يكون المعصوم عليه السلام أى معصوم كان صلوات الله عليهم أجمعين «قال (إلى قوله) جالسا» فى الفريضة مع العذر، و فى النافله مطلقا «تربع» و المشهور فى التربع الجلوس على الأليين مع نصب الساقين «فإذا ركع ثنى رجليه» و المشهور أن المراد من (ثنى الرجلين) أن يفترشهما تحته و يعتمد على صدريهما بغير إقعاء و هو على الاستحباب للخبر الآتى و غيره من الأخبار.

«و روى معاوية بن ميسره» طريق الصدوق و الشيخ فى هذه الروايه إليه صحيح و كتابه معتمد «أنه سأل (إلى قوله) جالس» للفريضة مع العذر و للنافله مطلقا «متربع» يمكن أن يكون المراد به التربع المستحب كما ذكر، و يكون الجواز

ص: ٤٤٢

الْمَحْمِلِ صَلَّى مُتَرَبِّعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ مَا أَمَكَنَّكَ .

وَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ لِضَعْفِهِ وَ لَا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيَوْمٍ بَرَأْسِهِ إِيْمَاءٌ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْخُمْرَةَ فَلَيْسَ جُدًّا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فَلِيَوْمٍ بَرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيْمَاءٌ قُلْتُ فَالصَّيَامُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَتَصَدَّقْ وَضَعِ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقْدَرَةٌ فَصَدَّقْهُ مُدًّا مِنَ الطَّعَامِ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرَّعَافُ فِي الصَّلَاةِ

باعتبار مقابله يعنى يجوز أن يكون الجلوس على هيئه المستحب وغيره، و التربيع المكروه كما يجلسه أهل التكبر و يسمى بالفارسيه (چهارزانو) و التربيع الأشد كراهه بأن يجلس على النحو السابق و يرفع إحدى رجله على الأخرى، و سمع أن التربيع المكروه هو هذا النحو منه و المراد بمبسوط الرجلين ممدودهما.

«و روى عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي» طريق الصدوق إليه صحيح و كتابه معتمد، و يدل على المبالغة في رفع السجاده مهما أمكن و على استحباب التصديق دون القضاء كما يظهر من غيره من الأخبار.

«و سئل عبد الله بن سليمان (إلى قوله) أن يستشفه» أى يجففه و يأخذه بخرقه و نحوها و فى بعض النسخ (و لا يريد أن يستشفه) يعنى لا يريد أن يقطعه بالكليه بل يريد دفعه و حفظه فى أثناء الصلاة بوضع خرقه و نحوها عليه أ يجوز ذلك «قال نعم»

و حمل على ما لم يكن الدم مقدار الدرهم أو أزيد أو كان الدم يابساً لا يتعدى كما يدل عليه حسنه بكيه الآتيه، و الفرق الدلك.

و روى الكليني فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يمس أنفه فى الصلاة فيرى دماً فكيف يصنع أ ينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليرم به

وَلَا يَزِيدُ عَلَى (١) أَنْ يَسْتَنْشِفَهُ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

و لا بأس (٢) و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف و ألقى فى الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفلت فيغسل أنفه و يعود فى صلاته، فإن تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء ٣ و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال: يحشو أنفه بشيء ثم يصلى، و لا يطيل إن خشى أن يسبقه الدم قال: و قال: إذا التفت فى صلاة مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ٤ و بالإسناد السابق عن الحلبي عنه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة فقال: إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالاً أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته ٥.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن وهب البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أ ينقض الوضوء؟ قال: لو أن رجلاً رعف فى صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله فليبين على صلاته و لا يقطعها (٣) و فى الصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن الرجل يكون فى جماعه من القوم يصلى المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج، فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلاته (٤) و فى الموثق، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يعرف حتى دخل وقت صلاة أخرى قال: يحشو أنفه

ص: ٤٤٤

١- (١) و فى نسخه (و لا يزيد ان يستنشفه (يستنشفه - خ).

٢- (٢-٣-٤-٥) الكافى باب ما يقطع الصلاة إلخ خبر ٩-٤ - ذيل ١٠-٢ من كتاب الصلاة.

٣- (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها إلخ خبر ٢٠٠ من الزيادات، و قوله فقال أى او ما.

٤- (٧) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٩٧.

وَرَوَى بُكَيْرُ بْنُ أُعَيْنٍ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَادْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَمًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ
بِيَدِهِ أَفْرَكُهُ بِيَدِكَ وَصَلَّ .

وَسَأَلَ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَزْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يُومِيءُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ
صَلَاةٍ .

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْعُفُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَيَّمِي بَعْضَ صِيَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ
عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ

ثُمَّ يَصَلِي، وَ لَا يَطُولُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ (١) وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنِ الرَّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقِيَاءِ قَالَ: لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ ٢ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رَعَاةٌ وَ أَزْ (أَذَى - خ) فِي الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِنِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٣ وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى
بْنِ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ التَّثَلُّوْلُ أَوْ الْجَرْحُ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ التَّثَلُّوْلَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ
بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَ يَطْرَحُهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ، وَ عَنْ
الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاةٌ رَجُلٍ فَشَجَّهَ فَسَالَ الدَّمُ فَانصَرَفَ فغَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُ بِمَا صَلَّى أَوْ
يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى (٢) فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا اسْتَدْبَرَ أَوْ فَعَلَ فَعَلًا كَثِيرًا
يَنْمَحِي بِهِ صُورَةَ الصَّلَاةِ.

«وَرَوَى بُكَيْرُ بْنُ أُعَيْنٍ فِي الصَّحِيحِ» فِي الْحَسَنِ «وَ سَأَلَ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ فِي الصَّحِيحِ» فِي الْقَوَى «وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ» فِي الصَّحِيحِ إِخْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ «وَ الْقِيَاءُ مِثْلُ ذَلِكَ» يَعْنِي إِذَا اسْتَدْبَرَ بِهِ فليَعِدُ الصَّلَاةَ .

ص: ٤٦٥

١- (٣-٢-١) التَّهْذِيبُ بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ - ٢٢٧-٢٠٢-٢٠٣ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ.

٢- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ إِخْ خَيْرٌ ١٠٨ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ وَ التَّثَلُّوْلُ كَمَا (فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ) وَ زَانَ
عَصْفُورُ شَيْءٍ يَخْرُجُ بِالْجَسَدِ وَ الْجَمْعُ التَّالِيلُ انْتَهَى.

خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لِيُبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ وَ الْقِيءُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ .

وَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: أَسْمِعُ الْعَطْسَةَ فَأَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى وَ أَصِلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَعْمَى إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ .

وَ رَوَى عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْرًا فِي بَطْنِي أَوْ أَرَأُ أَوْ ضَرْبَانًا فَقَالَ انصبرِ رِفْ وَ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلامِ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا قُلْتُ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

«و قال له أبو بصير» في الموثق و يدل على جواز تسميت العاطس بالحمد و الصلاة في الصلاة، كما يدل عليه صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: (الحمد لله) و غيرهما من الأخبار.

«و روى عن الفضيل بن يسار» رواه الشيخ في الصحيح عنه «أنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الخ(1)» و يدل على جواز قطع الصلاة و البناء إذا آذاه الغمز و القرقره في البطن، و على أن قلب الوجه عن القبلة لا يفسد الصلاة، و حمل على عدم الاستدبار، لما روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء: هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس و إن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح ٢ و لغيره من الأخبار و قد تقدم بعضها .

ص: ٤٦٦

وَسَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْغَمَزِ يُصِيبُ الرَّجُلَ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَمْ لَا يُصَلِّيَ فَقَالَ إِنَّ اخْتِمَلَ الصَّبْرَ وَلَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لِيَصْبِرْ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

«و سأل عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن «أبا الحسن عليه السلام» و رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) و الظاهر أن المراد منه أنه إذا حصل له الغمز في أثناء الصلاة و هو يستطيع أن يصبر عليه أو يصل على تلك الحال مع كونه حاقنا أو لا يصل بأن يقطع صلاته بالحدث و يستأنف، و يحتمل بعيدا البناء، و أبعد منه أن يكون قبل الصلاة، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة لحاقن و لا لحاقنه و هو بمنزله من هو في ثوبه (٢) و يفهم منه أنه إذا خاف تعجيل الصلاة مع الحفاظ يجوز له أن يقطع الصلاة.

«و قال الصادق عليه السلام» الظاهر أنه رواه سماعه في الموثق قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال نعم: أما التبسم فلا يقطع الصلاة. و أما القهقهة فهي تقطع الصلاة (٣) و الظاهر أن التسليم بدل التبسم في بعض النسخ من سهو النساخ و على هذا يكون المراد به أن التسليم إذا وقع سهوا لا يقطع الصلاة و يقطعها القهقهة عمدا و لا ينقض الوضوء، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة (٤) و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء، إنما يقطع (أي الصلاة) الضحك الذي فيه القهقهة (٥)

ص: ٤٦٧

- ١- (١) الكافي باب ما يقطع الصلاة إلخ خبر ٣ و التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٨٢ من الزيادات.
- ٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها إلخ خبر ٢٢٤ من أبواب الزيادات.
- ٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٧٨.
- ٤- (٤) الكافي باب ما يقطع الصلاة إلخ خبر ٦.
- ٥- (٥) التهذيب باب الاحداث خبر ٢٤ من كتاب الطهارة:

سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكَ مُسَلِّمٌ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَأَشْرُ بِأَضْبَعِكَ .

وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي فَقَالَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَلَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ .

وَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي يَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلِّمْ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

باب التسليم على المصلي

«سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام إلخ» في القوي «و سأل عمار السابطي إلخ» في الموثق و رواه الشيخ أيضا عنه في الموثق (١).

«روى عنه منصور بن حازم إلخ» في الحسن كالصحيح، و يدل على وجوب المماثلة أو استحبابه، و ظاهر الأخبار الثلاثة - وجوب الرد خفيا، و حملت على التقية لإطلاق الأخبار الأخر أو عمومها - مثل خبر أبي جعفر عليه السلام و التعليل بأن السلام اسم من أسماء الله عز و جل فلا بأس بقوله في الصلاة - و ما رواه الشيخ و الكليني في الموثق عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاة فقال: يرد سلام عليكم و لا يقول: و عليكم السلام، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه و آله و سلم هكذا (٢).

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو

ص: ٤٦٨

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٢١.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها إلخ خبر ٢٠٤ من أبواب الزيادات لكن فيه عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) و في نسخه عثمان بن عيسى عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام فلاحظ - و هكذا في الكافي باب التسليم على المصلي خبر ١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

في الصلاة فقلت: السلام عليك فقال: السلام عليك قلت كيف أصبحت فسكت فلما انصرف قلت له أيرد السلام و هو في الصلاة فقال: نعم مثل ما قيل له (١).

و الاحتياط في المماثلة و أن لا يقول (عليكم السلام) إلا أن يكون السلام هكذا، و إن كان في هذه الصورة أيضا إشكال، و الأحوط الإسماع خصوصا مع التأذي و لو كانت التحية بغير لفظ السلام فالمشهور عدم وجوب الرد (و قيل) بالوجوب لعموم قوله تعالى: إِذَا حُيِّتُمْ (٢) و الأحوط الجواب بالدعاء بمثل يهديكم الله (أو) الحمد لله و كذا إذا سلم بالعبارات الغلظة، و الأحوط هنا الجواب بالآية المشتملة على السلام و يقصد القراءة، و لو أجابه فالظاهر و الأحوط الاكتفاء، و الظاهر عدم وجوب جواب الصبي غير المميز و المجنون، و في المميز إشكال، و الأحوط الجواب ثم إعادة الصلاة.

و لا يكره السلام على المصلي، لما رواه البنزطي في سياق أحاديث الباقر عليه السلام إذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم، و إذا سلم عليك فاردد فإنى أفعله (٣)

و يؤيده حديث عمار.

ص: ٤٦٩

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة و صفتها إلخ خير ٢٠٥ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) النساء - ٨٦.

٣- (٣) الذكرى لمحمد بن مكي الشهيد في باب السلام على المصلي - المسألة الأولى ص ١١٨ المطبوع بالطبع الحجري.

بَابُ الْمُصَلِّيِّ تَعْرِضُ لَهُ السَّبَاعُ وَ الْهُوَامُ فَيَقْتُلُهَا

سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقْتُلُهُمَا .

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى .

باب المصلي تعرض له السباع و الهوام فيقتلها

الذى يظهر من الأخبار - أنه إن خاف منها - يجب قتلها، فإن أمكنه القتل بدون فعل كثير يخرج عن كونه مصليا و بدون الاستدبار يقتلها و يتم الصلاة و إلا فيقطع الصلاة، و إن لم يخف منها و لا يمكن القتل بدون المنافي لا يقتلها و إلا فيجوز القتل و الترك، و على هذه الصور يجمع بين الأخبار.

فقوله عليه السلام في حسنه الحسين (1) (يقتلها) يمكن حمله على الوجوب في صورته الخوف، فإن أمكن بدون المنافي يتمها و إلا فيقطعها كما يدل عليه صحيحه حريز (2)، و ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية و العقرب يقتلها أن آذياه؟ قال:

نعم (3).

«و سأل محمد بن مسلم (إلى قوله) عنه» و في بعض النسخ يلحقها بتقدير اللام المراد به الجواز أيضا، و يمكن الحمل على الاستحباب أيضا لمنافاته لحضور القلب و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقه إلى آخر ما ذكره الصدوق 4

ص: ٤٧٠

١- (١) يعنى الحسنه التي في المتن فلا تغفل.

٢- (٢) يعنى صحيحه حريز الآتيه من الماتن ره.

٣- (٣-٤) الكافي باب المصلي يعرض له الهوام إلخ خبر ١-٢ و قوله إلى آخر ما ذكره الصدوق يريد به قوله و سأله (عليه السلام) عن الرجل يقتل البقه إلخ بعد قوله (الرجل يحتك إلخ الآتي شرحه فلا تغفل).

وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَيْتَقُّضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

«و سأل الحلبي» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك»

أى بدنه «و هو فى الصلاة قال: لا بأس» و يظهر منه الكراهه لمنافاته الخشوع و الإقبال، و كذا البواقى، و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصى(١) و يحمل على غير الصلاة و إن كان بعمومه يشمل حالتها كما روى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن وجدت قملة و أنت تصلى فادفنها فى الحصاه ٢ و روى الشيخ، عن أبى حمزه قال: إن وجدت قملة و أنت فى الصلاة فادفنها فى الحصى(٢) و فى الحسن عن الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم فى الصلاة فىرى القملة قال: فليدفعها فى الحصى فإن عليا عليه السلام كان يقول: إذا رأيتها فادفنها فى البطحاء ٤.

فظهر من الأخبار أن أمثال هذه الأفعال ليست بكثيره و لا- تضر الصلاة كما يدل عليه ما رواه الشيخ فى الموثق، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هى تصلى أو ترضعه و هى تشهد ٥ و قد سلف أخبار كثيره من هذا الباب و سيجىء أيضا .

ص: ٤٧١

١- (١-٢) الكافى باب المصلّى يعرض له شىء إلخ خبر ٤-٦.

٢- (٣-٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٢٠٨-٢٠٩-٢١١ من أبواب الزيادات.

وَسَأَلَهُ سَمَاعُهُ بْنُ مَهْرَانَ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَائِمًا فَيَنْسِي كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعَهُ يَخَافُ ضَعْفَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرَزُ مَتَاعَهُ قَالَ قُلْتُ فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَهُ فِيهَا عَنَتٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يُحْرَزَ وَ يَعُودَ إِلَى صَلَاتِهِ .

وَسَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابِطِيُّ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى حَيَّةً بِحَيَالِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا وَ يَقْتُلَهَا قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيُحِطْ وَ يَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا .

«و سأله سماعه بن مهران» في الموثق كما في الكافي (١) «عن الرجل (إلى قوله) متاعه» و الظاهر أن الأمر بالقطع و الاستقبال للجواز بالمعنى الأعم فيختلف بحسب الأحوال من قله المال و كثرته و الضرر و عدمه بالنسبة إلى صاحبه، و التفلت و الإفلات و الانفلات. التخلص من الشيء فجأه من غير مكث، و العنت المشقة لتحصيلها و يجوز قطع الصلاة لأجلها بالجواز بالمعنى الأخص على الظاهر، بل مع الكراهه، و لهذا غير الأسلوب في الجواب، و روى الشيخ، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال في رجل يصلي و يرى الصبي يحبو إلى النار (أى يمشى باسته) أو الشاه يدخل البيت لتفسد الشيء قال: فلينصرف و ليحرز ما يتخوف و يبني على صلاته ما لم يتكلم (٢) أى عمدا كما مر.

«و سأله عمار الساباطى إلخ» قيل في تفسيره أنه إن كان بينها و بينه خطوه واحده فالخطوه فعل، و القتل آخر و لا يصير كثيرا بخلاف ما لو كان بينهما خطوتان فيهما و بالقتل يصير ثلاثة أفعال و يكون كثيرا و هو ظاهر المتأخرين، و الذى ظهر من الأخبار المتقدمه و مما سيجىء أنه لا يضر أمثالها و إن أطلق عليه الكثير ما لم ينمض صوره الصلاة بها بحيث لا يسمى مصليا فيحمل هذا الخبر على الاستحباب إذا لم يخف منها.

ص: ٤٧٢

١- (١) الكافي باب المصلّى يعرض له شيء إلخ خبر ٣ و زاد فيه بعد قوله (متاعه) ثم يستقبل الصلاة.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر إلخ ٢٣١ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ - فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ قَدْ أَتَى أَوْ غَرِيْمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةٌ تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَاتَّبِعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيْمَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ.

بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُرِيدُ الْحَاجَةَ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ تُصَفِّقُ..

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ يُصَيِّمُ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَيُسَبِّحُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَهِيَ تُصَلِّيُ تُصَفِّقُ بِيَدَيْهَا.

وَسَأَلَهُ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ: أَيُّ يَوْمِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسْجِدِ مَنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمِحْجَنِ كَانَتْ مَعَهُ قَالَ حَنَانٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

«و روى حريز» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» رواه الكليني، عن حريز مرسلًا(1) يمكن أن يكون رواه بواسطه و غيرها، و لكن الظاهر أن السهو من الصدوق أو من النساخ، و قد ظهر من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج جواز قطع الصلاه مع عدم حضور القلب و تعجيل الصلاه، و يظهر من هذه الأخبار عدم جواز قطع الصلاه لا لحاجه و نقل الإجماع عليه، فلاحتياط في عدم القطع إلا لحاجه يضر فوتها.

باب المصلى يريد الحاجة

«روى عبد الله بن أبي يعفور» في الحسن «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على أنه ليس حكم الإيماء حكم الكلام و إن كان مفهما، و استثنى منه إيماء الأخرس فإنه كلامه و لا يخلو عن قوه، و تخصيص الرجل بالإيماء و المرأة بالصفق و هو ضرب إحدى

ص: ٤٧٣

وَسَيَّأَلُهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى: عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتًا بِالْبَابِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَنَحَّحُ لِيَسْمَعَ جَارِيَتَهُ أَوْ أَهْلَهُ لِتَأْتِيَهُ فَيَشِيرُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيُعَلِّمَهَا مَنْ بِالْبَابِ لِيَنْظُرَ مَنْ هُوَ فَقَالَ لَا- يَأْسَ بِهِ وَعَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ وَيُرِيدَانِ شَيْئًا أَوْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ يُؤْمِنَانِ إِلَى مَا يُرِيدَانِ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ شَيْئًا ضَرَبَتْ عَلَى فَخِذَيْهَا وَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَجِيلٍ أَخُو عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَهُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَصَاهُ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ .

وَ رُوِيَ عَنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْمَاعُورِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَائِمًا وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ

اليدين على الأخرى يمكن أن يكون تعبدا أو لقبح الصفق من الرجل والإيماء من المرأة، و مثله صحيحه الحلبي و موثقه حنان و المحجن عصا معوج الرأس.

و يدل موثقه عمار على أن التنحح لا يفسد الصلاة و إن خرجت معه الحرفان فصاعدا و يؤيده أنه لا يسمى كلاما عرفا، و الأولى ترك الجميع، لما رواه الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك و لا برأسك و لا تعبت بالحصى و أنت تصلى إلا- أن تسوى حيث تسجد فلا بأس(١) و عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في الرجل يتشاب و يتمطى في الصلاة قال: هو من الشيطان و لا يملكه ٢ و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال: لا و لا ينقض أصابعه(٢) و في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه سمع خلفه فرقه فرقع أصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم أما إنه حظه من صلاته(٣).

ص: ٤٧٤

١- (٢-١) الكافي باب الخشوع في الصلاة إلخ خبر ٩-٧.

٢- (٣) الكافي باب ما يقطع الصلاة إلخ خبر ١٢.

٣- (٤) الكافي باب ما يقطع الصلاة إلخ خبر ٨.

قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاقَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ .

وَ قَالَ أَبُو حَبِيبٍ نَاجِيَهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا السَّمْسِمَ فَأَقُومُ وَ أَصِلُّي وَ أَعْلَمُ أَنَّ الْعَلَامَ نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ لَا بَأْسَ .

بَابُ آدَبِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ

لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ - وَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاتِهَا.

و قد تقدم كثير من الأخبار من هذا الباب، و فعل أبي عبد الله عليه السلام لبيان الجواز أو للضرورة، و فعل أبي الحسن عليه السلام في الخبر الصحيح للإعانة المستحبه، و يدل على أن مثل هذه الأفعال الكثيره لا يضر و ربما يخص بأمثال هذه الأمور من حيث كونها عباده أو لطلب الرزق الضروري كما في خبر أبي حبيب.

باب أدب المرأة في الصلاة

«ليس على المرأة أذان و لا إقامه» أى لا يستحب مؤكدا لما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام النساء عليهن أذان؟ فقال إذا شهدت الشهادتين فحسبها(١) و فى الصحيح، عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاه فقال: حسن إن فعلت و إن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٢ و غيرهما من الأخبار.

«و لا جمعه» كما سيجيء «و لا جماعه» أى مؤكدا كما مر و سيجيء أيضا.

«و إذا قامت المرأة إلخ» روى الكليني فى الصحيح، عن زراره قال (و الظاهر أن القائل أبو جعفر عليه السلام لذكره عليه السلام متقدما و يؤيده روايه الصدوق فى الحسن كالصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام)(٢) إذا قامت المرأة فى الصلاه جمعت بين قدميها

ص: ٤٧٥

١- (٢-١) التهذيب باب الاذان و الإقامه خبر ٤١-٤٢.

٢- (٣) العلل - باب العله التى من اجلها ليس على المرأة أذان و لا اقامه خبر ١.

جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَمْ تَفْرِجْ بَيْنَهُمَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا لِمَكَانٍ تُدَيِّنُهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا لئَلَّا تَطَّاطَأَ كَثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا وَإِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لِأَطْنَةِ بِالأَرْضِ وَ تَضَعُ ذِرَاعَيْهَا فِي الأَرْضِ فَإِذَا.

و لا تفرج بينهما و تضم يديها إلى صدرها لمكان تدينها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذها لئلا تطأ كثيراً و لترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتها ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لأطنه بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذها و رفعت ركبتها من الأرض، و إذا نهضت انسلت انسلالاً - لا ترتفع عجيزتها أولاً(١).

و روى الكليني و الشيخ في الموثق، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ٢ و في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام - خ) قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال: تضم فخذها ٣ و في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمنت و الرجل إذا سجد تفتح ٤

و الحاصل أنه كلما كان من الستر أقرب فهو بالنسبة إليهن أحسن، و الظاهر وجوب انحنائهن إلى أن يصل أطراف أصابعهن إلى الركبة، و المكروه الانحناء الكثير و وضع اليد فوق الركبة لا ينافي الوصول إليها، و الوضع فوقها لئلا يحصل التجافي المستحب للرجل و إن احتمل أن لا يكون الانحناء الواجب على الرجال واجبا عليهن كما هو المتبادر من العبارة و في الكافي و التهذيب و العلل (يقعد) بدل (يقعى) أى لا- تتورك كالرجل و على نسخه المتن (لا يقعى كإقعاء الكلب) و في بعض النسخ (يقع) لكن سقطت من نسخ التهذيب لفظه (ليس) و الظاهر أن السهو من الشيخ أو من النساخ، و على تقديره يكون المعنى كما يجلس الرجل في صلاته جالسا «و الحره (إلى قوله)

ص: ٤٧٤

أَرَادَتْ النُّهُوضَ إِلَى الْقِيَامِ رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ وَجَلَسَتْ عَلَى أَلْتَيْبِهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعَى الرَّجُلُ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزْفَعَ عَجِيزَتَهَا تَنْسَلُ انْسِلَالًا وَإِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَضَمَّتْ فِخْذَيْهَا وَالْحُرَّةُ لَا تُصَلِّي إِلَّا بِقِنَاعٍ وَالْأَمَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْمِقْنَعِ إِذَا كَانَ كَثِيفًا يَعْنِي سَتِيرًا.

وَسَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ قَالَ لَا وَلَا يَضِلُّ لِحُرَّةٍ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ - أَخَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَلْحَفَةٌ

بِغَيْرِ قِنَاعٍ» قَدْ تَقَدَّمَ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ.

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ (١) «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي الدَّرْعِ» أَيْ الْقَمِيصِ «وَالْمِقْنَعِ (إِلَى قَوْلِهِ) سَتِيرًا»

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْقِنَاعَ يَدَارُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْقَمِيصَ لَا يَسْتُرُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ عَرَفَا، وَفِي تَمَمِهِ صَحِيحُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ الْأَمَةُ تَغْطِي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ (٢). قَوْلُهُ «وَلَا- يَصْلِحُ لِلْحُرَّةِ إِذَا حَاضَتْ» أَيْ بَلَغَتْ فَإِنَّ الْغَالِبَ فِيهِنَّ الْحَيْضُ عِنْدَ الْبُلُوغِ كَالْإِحْتِلَامِ لِلرَّجُلِ «إِلَّا الْخِمَارُ» (أَيْ مِثْلًا) (٣) أَيْ مَا تَغْطِي رَأْسَهَا بِهِ «إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ».

«وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ» فِي الصَّحِيحِ «أَخَاهُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَاحِدَةً» وَهِيَ الَّتِي تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ «كَيْفَ تُصَلِّي (إِلَى قَوْلِهِ) وَتُصَلِّي» وَإِنْ

ص: ٤٧٧

١- (١) الْكَافِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِخْبَارٌ ذِيْلُ خَبَرٍ ٢ وَالتَّهْذِيبُ بَابِ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهِ إِخْبَارٌ ذِيْلُ خَبَرٍ ٦٣.

٢- (٢) أُوْرِدَ هَذِهِ الْقِطْعَةُ مُسْتَقْلَةً فِي الْإِسْتَبْرَارِ إِخْبَارٌ بَابِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ لَا تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ خَبَرٍ ٦.

٣- (٣) يَعْنِي ذِكْرَ الْخِمَارِ مِنْ بَابِ الْمِثَالِ.

وَاحِدَهُ كَيْفَ تُصَلِّيَ قَالَ تَلْتَفُّ فِيهَا وَتُغَطِّي رَأْسَهَا وَتُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلَيْهَا وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ .

وَ فِي رِوَايَةِ الْمُعَلَّى بْنِ حُثَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ مِلْحَفَةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَ لَا مِقْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا التَّفُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تُكُنْ تَكْفِيهَا عَرْضًا جَعَلْتَهَا طَوْلًا .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأُمِّهِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبِّرَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتِبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَكَاتِبَتِهَا وَ يَجْرَى

استحب أن تصلى في ثلثه أثواب - قميص، و إزار - أو سراويل، و خمار - كما مر و رواه الكليني و الشيخ في الموثق، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

تصلى المرأة في ثلثه أثواب، إزار، و درع، و خمار و لا- يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فتوبين تأتزر بأحدهما و تقنع بالآخر - قلت فإن كان درعا و ملحفة ليس عليها مقنعه قال: لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا (١) «فإن خرجت رجليها» أي خرجت الملحفة من الرجلين أن قرى بالنصب كما هو الظاهر و يمكن قراءتها بالرفع بأن تكون مكتوبه بالياء مقروه بالألف، و يظهر منه تقديم ستر الرأس على ستر الرجلين، و يمكن أن يكون مخيرا بينهما و يكون فردا.

«و روى محمد بن مسلم إلخ» روى الشيخ في الصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: لا، و لا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد (٢) أي ولد تحرر من نصيبها على الظاهر، أو لا يعتبر المفهوم لأخبار آخر، و بالجملة ما لم ينعق يكون حكمه حكم الأمة سواء كان مديرا فإنه وصيه ينعق بموت المولى، أو أم ولد فإنها أمة تنعق بموت مولاهما من نصيب ولدها، أو كانت

ص: ٤٧٨

١- (١) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد إلخ خبر ١١ و التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٦٤.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه إلخ خبر ٦٧.

عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا.

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ: عَنِ الْأَمَةِ إِذَا وَلَدَتْ عَلَيْهَا الْخِمَارُ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لَكَانَ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ حَاضَتْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا التَّفَنُّعُ فِي الصَّلَاةِ .

وَ رَوَى عَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصَيِّمُ فِي إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَ فِي ثَوْبِهَا وَ يَغْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ .

وَ رَوَى: أَنَّ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبُيُوتُ وَ صِيَلَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صِيَلَاتِهَا فِي صِيَلَتِهَا وَ صِيَلَاتُهَا فِي صِيَلَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صِيَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَ صَلَاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي سَطْحِ بَيْتِهَا وَ تَكَرُّهُ لِلْمَرْأَةِ الصَّلَاةُ فِي سَطْحِ غَيْرِ مُحَجَّرٍ .

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْعُرْفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ

مكاتبه مشروطة فإنها بحكم الأمة حتى تؤدي مال كتابتها جميعا «و يجرى (إلى قوله) كلها» و الظاهر أن المطلقه أيضا كذلك لأنها ليست بحره و إن تحرر أكثرها و الأحوط فيمن أدى شيئا من مال كتابتها أن تغطي رأسها لمفهوم هذا الخبر.

«قال (1) و سألته (إلى قوله) حاضت» فإنه أول بلوغها و لا مدخل للولادة فيه و إن كان كاشفا عن البلوغ بالحمل و إن كان أم ولد من المولى لما تقدم آنفا.

«و روى عيص بن القاسم» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) مأموه» بالاجتناب عن النجاسات فلا بأس بها و إن لم تكن مأموه فمكروهه في ثوبها و قد تقدم.

«و روى أن خير مساجد النساء البيوت» لأنه أقرب إلى سترهن و كذا البواقي و الغرفة البيت الفوقاني لثلا ينظرن إلى الرجال و لا ينظروا إليهن، فإن الغالب فيها الإشراف، و يمكن أن يكون تعبدا «و لا تعلموهن الكتابه» لأنهن إذا علمن يكتبن بالمطالب إلى من لا يرضى به الزوج و الأقرباء و يخاف من الافتتان بخطوطهن أو تعبدا «و لا تعلموهن سورة يوسف» لأن فيها حكاية العشق و يخاف افتتانهن.

ص: ٤٧٩

يُوسُفَ وَ عَلَّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ. فَإِذَا سَبَّحَتِ الْمَرْأَةُ عَقَدَتْ عَلَى الْأَنَامِلِ لِأَنَّهِنَّ مَسْئُولَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ الْأَدَبِ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنِ الصَّلَاةِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

«و علموهن المغزل» لكسبهن «و سورة النور» لما فيها من آيه الحجاب و غيرها من حد الزواني.

«و إذا سبحت المرأة عقدت» في حسابها «على الأنامل لأنهن مسؤولات يوم القيامة» و الظاهر إن العقد على التربة الحسينيه أفضل من العقد عليها و قد تقدم.

باب الأدب في الانصراف من الصلاة

«روى محمد بن مسلم (إلى قوله) عن يمينك» يعنى إذا أردت أن تقوم من موضع الصلاة فانصرف متوجها إلى جانب يمينك، و هذا هو مراد الصدوق من أدب الانصراف، لكن يحتمل أن يكون المراد من الخبر، و الانصراف من اليمين الانصراف بالسلام متوجها إلى اليمين كما مر، و فى معناه ما رواه الكليني و الشيخ فى الموثق، عن أبى عبد الله عليه السلام (1)، و الظاهر أن الكليني رحمه الله فهم من الخبر، المعنى الثانى لذكره فى باب السلام.

ص: ٤٨٠

١- (١) الكافي باب التشهد فى الركعتين الأخيرتين إلخ خبر ٨ و التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٥٠ من أبواب الزيادات و كلاهما رواه باسنادهما عن سماعه.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (١) فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَةِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيَّ.

باب الجماعة و فضلها

«قال الله تبارك و تعالى (إلى قوله) مَعَ الرَّاكِعِينَ» الظاهر أن المراد بالجمله الأخيره الجماعة فى الصلاة «فأمر الله بالجماعه كما أمر بالصلاه» الظاهر أن التشبيه فى أصل الأمر، و إن كان الأمر بالصلاه للوجوب و الأمر بالجماعه للاستحباب فى غير الجمعه و العيدين كما سيذكره «و فرض الله تبارك و تعالى» روى الكلينى فى الصحيح، عن زراره و رواه الصدوق فى الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه، منها صلاه واحده فرضها الله فى جماعه و هى الجمعه و وضعها عن تسعه الخبر (٢) و فى الصحيح عن أبى بصير و محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل فرض فى كل سبعة أيام خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدا إلا خمسه الخبر ٣ و فى الصحيح عن زراره و الفضيل قالا قلنا له (أى لأبى جعفر عليه السلام) الصلوات فى جماعه فريضه هى؟ فقال الصلوات فريضه و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلاه كلها و لكنها سنه و من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له (٣)

ص: ٤٨١

١- (١) سورة البقره آيه ٤٣.

٢- (٢-٣) الكافى باب وجوب الجمعه إلخ خبر ١-٦.

٣- (٤) الكافى باب فضل الصلاه فى الجماعه خبر ٥ و التهذيب باب فضل الجماعه خبر ٢ من أبواب الزيادات.

النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صِيَّ لَاهٌ فِيهَا صِيَّ لَاهٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَ هَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَلَيْسَ الْاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا بِمَفْرُوضٍ وَ لَكِنَّهُ سِيَّئُهُ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةٍ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صِيَّ لَاهٌ لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَ صِيَّ لَاهُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صِيَّ لَاهِ الرَّجُلِ وَحِدَةً بِخَمْسٍ وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً.

و الظاهر أن الصدوق أخذ من كتاب زواره مجتمعا و فرقه الكليني فذكر الجزء الآخر في باب الجماعة و الأول في باب الجمعة، و روى الصدوق في الصحيح عن زواره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضه و الاجتماع إليها فريضه مع الإمام فإن ترك رجل من غير عله ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض و لا- يدع ثلث فرائض من غير عله إلا- منافق، و قال من ترك الجماعة رغبه عنها، و عن جماعة المؤمنين من غير عله فلا صلاه له(1) و سيجيء البحث عن هذا الخبر «فلا صلاه له»

يمكن أن يكون المراد به نفى الصحه لأنه بمنزله الكفر، فإن الظاهر أن الترك للرغبه أن يكون الترك عنده مستحبا و هو إنكار للضروري، و يمكن أن يكون الترك لرغبه النفس في الكسل و ح يكون المراد به نفى الكمال.

«و من ترك إلخ» قد تقدم في صحيحه زواره و روى الشيخ و الصدوق في الصحيح، عن محمد بن مسلم و أبي بصير قالوا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثا متواليه بغير عله طبع الله على قلبه ٢ و الطبع أيضا علامه النفاق و هو منع الهدايات الخاصه عن القلب نعوذ بالله منه، و ذكر هذا الخبر في باب الجمعة أنسب إلا- أن يكون مراده الأعم من الجمعة و الجماعة كما رواه بعض أصحابنا مثل هذا الخبر في باب الجماعة، و حينئذ فالظاهر أنهم فهموا أن المراد من الجمعة الأسبوع و أنه و إن احتمل لفظا لكنه بعيد معنى، و يحتمل أن يكون تطفلا.

«و صلاه الرجل إلخ» روى الصدوق و الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان

ص: ٤٨٢

فِي الْجَنَّةِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَيَكُونُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا- صَلَاةَ لِمَنْ لَا- يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا- مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلاة(١) و به يجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب فإنه روى الزيادة بأربع وعشرين و خمس وعشرين، فالأولى للزيادة و الثانية لمجموع المزيد و المزيد عليه أو الأول للدرجة و الثاني للصلاة كما هو ظاهر خبر عبد الله.

«و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلاة» أى كامله «لمن لا يشهد (إلى قوله) أو مشغول» الظاهر أن المراد به حضور الجماعة، و يحتمل الصلاة في المسجد كما روى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: لا- صلاة لمن لم يشهد الصلاة المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا(٢) فإنه أيضا يحتملها و إن كان الأظهر حضور الجماعة، و المشهور أن المرجع في الجوار إلى العرف، و لكن روى الكليني رضى الله عنه في الحسن، عن جميل بن دراج، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حد الجوار أربعون دارا من كل جانب من بين يديه و من خلفه و عن شماله(٣) و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن عمر و بن عكرمه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل أربعين دارا جيران من بين يديه، و من خلفه و عن يمينه، و عن شماله - فالأولى رعايه هذا الحد، و الأحوط رعايه شغل يضر فوته ضررا عظيما لا كل ضرر.

ص: ٤٨٣

- ١- (١) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ٤ من أبواب الزيادات.
- ٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد و الصلاة فيها خبر ٥٥ من أبواب الزيادات.
- ٣- (٣) أورده و كذا الذى بعده فى أصول الكافى باب حدّ الجوار خبر ٢-١ من كتاب العشرة.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِقَوْمٍ: لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لَأَحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ .

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أناسا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أبطئوا عن الصلاة فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليوشك قوم يدعون الصلاة فى المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم(١) و عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: هم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بإحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون فى منازلهم و لا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنى ضرير البصر، و ربما أسمع النداء و لا أجد من يقودنى إلى الجماعة و الصلاة معك فقال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم شد من منزلك إلى المسجد حبلا و أحضر الجماعة(٢) و روى الصدوق فى الحسن، عن عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على جيران المسجد شهود الصلاة و قال: لينتهن أقوام لا يشهدون الصلوات أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلا من أهل بيتى و هو على عليه السلام فليحرقن على أقوام بيوتهم بخرم الحطب لا يأتون الصلاة(٣).

«و قال عليه السلام من صلى (إلى قوله) كل خير» روى الكلينى، عن أبى عبد الله عن أبيه قال: قال: رسول صلى الله عليه و آله و سلم من صلى الخمس فى جماعة فظنوا، به خيرا(٤)

و سيجىء فى باب العدالة خبر عبد الله بن أبى يعفور ما يؤكد هذا الخبر.

ص: ٤٨٤

- ١- (١) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ٦ من أبواب الزيادات.
- ٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٧٢ من أبواب الزيادات.
- ٣- (٣) عقاب الاعمال باب عقاب من ترك الجماعة خبر ٢ ص ٢٢٤ طبع طهران.
- ٤- (٤) الكافى باب فضل الصلاة فى الجماعة خبر ٣.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ.

وَسَيَأَلُّ الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ أَقْلٍ مِمَّا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ قَمَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. وَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَسْجِدَ أَحَدٌ فَالْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ مَتَى أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَتَى أَقَامَ وَ لَمْ يُؤْذَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ

وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

«و قال عليه السلام: الاثنان جماعة» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروى الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس و عشرين صلاة فقال: صدقوا، فقلت الرجلان يكونان في جماعة؟ فقال: نعم و يقوم الرجل عن يمين الإمام(1) و يظهر من الخبر أن الجماعة تحصل بالرجلين و الرجل و المرأة، و المرأتين و ظاهر الصدوق أنها لا- تحصل بالمرأتين و سنذكر حكمه في محله و خبر الحسن يدل على حصولها من الرجل و المرأة بأن يكون الرجل إماما، و يدل عليه أيضا ما رواه الكليني في الصحيح، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الجهني أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال:

يا رسول الله إنى أكون في البادية و معى أهلى و ولدى و غلمتى فأؤذن و أقيم و أصلى بهم أ فجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إن الغلमे يتبعون قطر السحاب فأبقى أنا و أهلى و ولدى فأؤذن و أقيم و أصلى بهم أ فجماعة نحن؟ فقال: نعم فقال:

يا رسول الله فإن ولدى يتفرقون فى الماشيه فأبقى أنا و أهلى فأؤذن و أقيم و أصلى بهم أ فجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إن المرأة تذهب فى مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأؤذن و أقيم أ فجماعة أنا؟ فقال: نعم، إن المؤمن وحده جماعة ٢.

«و إذا لم يحضر (إلى قوله) جماعه» الظاهر أنه مأخوذ من تنتمه الخبر المتقدم و التفسير من الصدوق و أيد الخبر بقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا التفسير . و قوله صلى الله عليه و آله و سلم «المؤمن وحده جماعه» ربما يستدل به على حجيه خبر الواحد مطلقا إلا ما أخرجه الدليل و لا شك فى حجيته على نفسه، و إذا كان مفتيا أو مخبرا بطهاره ثوبه أو نجاسته، أو إذا كان

ص: ٤٨٥

الْمُؤْمِنُ وَحَدَهُ حُجَّهٌ وَ الْمُؤْمِنُ وَحَدَهُ جَمَاعَةٌ.

وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أَنَاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ غَيْبٌ هُمْ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ لَوْ عَلِمُوا الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبَوًّا .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا

مقرا على نفسه و غير ذلك مما سيجيء في مظانه و قوله «و المؤمن وحده جماعه» يمكن أن يكون تفسيراً لقوله صلى الله عليه و آله و سلم (حجه) بمنزله قوله تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً [\(١\)](#))

و أن يكون المراد أنه إذا صلى و يكون صلاة المؤمن مع حضور القلب فيكون قلبه بمنزله الإمام و حواسه الباطنة و الظاهره و قواه و جوارحه بمنزله المقتدين كما قال صلى الله عليه و آله و سلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه:

«و صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الصدوق و الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة؟ فقالوا:

لا يا رسول الله فقال: أ غيب هم؟ فقالوا: لا فقال: أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة و العشاء، و لو علموا أى فضل فيهما لأتوهما و لو حبوا [\(٢\)](#) و يدل على أفضليه الجماعة فى الصلاتين لمشتقتها فيهما، و فى القاموس حبا الرجل حبوا كسمو مشى على يديه و بطنه و الصبى حبوا كسهو مشى على استه و أشرف بصدره، و يمكن إرادته المعنيين هنا و يدل على تأكد الجماعة فى الصلاة الخبر التالى.

قوله عليه السلام «فى ذمه الله» أى فى عهده و أمانه و جواره «و من ظلم» هذا الرجل «فإنما يظلم الله» لأنه فى أمانه تعالى «و من خفره» بالخاء المعجمة و الفاء نقض

ص: ٤٨٦

١- (١) النحل - ١٢٠.

٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١١٦ من أبواب الزيادات.

يُظْلِمُ اللَّهُ وَ مَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ إِذَا كَانَ مَطْرٌ وَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ وَ لَا يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

الأمان - يعنى لما كان فى أمان الله تعالى فنقض عهده نقض عهد الله تعالى، و أكثر النسخ بالحاء المهمله و القاف من التحقير.

«و إذا كان مطر و برد شديد» يعنى بسبب المطر أو مطلقا «فجائز للرجل» بدون الكراهه «أن يصلى فى رحله» و داره «لقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) فى الرحال»

و النعال جمع نعل و هو ما غلظ من الأرض فى صلابه، و إنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوه فإنها تنشف الماء، و الرحال الدور و المساكن، و ظاهر الخبر رجحان الصلاه فيها و أقله الاستحباب، و يمكن أن يكون لتلويث المساجد و لا أقل من الطين و التأذى لثلا يتنفر الطبع منها، و حملة الصدوق على الجواز فى المطر الشديد و البرد الشديد لعموم الأخبار الوارده فى التأكيد فى المساجد و الجماعات و الطين طاهر، و بناء التكليف على الكلفه و المشقه، و أفضل الأعمال أحزمها مع أن الخبر عامى على الظاهر.

و يؤيده ما تقدم، و ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن زراره قال: كنت جالسا عند أبى جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك: إني رجل جار مسجد لقومى، فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا فى و قالوا: هو كذا (يعنى رافضى و شيعى و أمثالهما) فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من غير عله فلا صلاه له فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاه معهم و خلف كل إمام فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين (يعنى كيف يصلى معهم) قال: فضحك عليه السلام فقال: ما أراك بعد إلا هاهنا يا زراره (يعنى ما فهمت أنى قلت له تقيه، و لكن يمكنك الفهم من كلامى له خلف كل إمام يعنى من يكون قابلا للإمامه و قلت من غير عله) فأيه عله تريد أعظم

وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اَعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ فِي جَمَاعَةٍ أَقْرَأُهُمُ لِلْقُرْآنِ وَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً.

من أنه لا يأتي به (أى ليس قابلا للإمامه لعدم الإيمان) يا زراره أما ترانى قلت صلوا فى مساجدكم و صلوا مع أئمتكم (1) يمكن أن يكون عليه السلام قال له هذا القول أولا و لم ينقله زراره لنقله ثانيا أو يكون مفهوما من قوله عليه السلام و لم يفهمه زرارته، و المطر أيضا عله، و سيجىء فى باب الجمعه أن المطر عذر فيها مع وجوبها.

«و قال (2) أبى (إلى قوله) فى جماعه» يعنى للإمامه «أقرءهم للقرآن»

و المراد بالأقراء (أما) الأجود قراءه لعلمه بمستحسنات القراءه (أو) الأجود لهجه (أو) الأكثر حفظا للقرآن (أو) الأعلم بها اجتهادا بأن يكون أقدر على ترجيح بعض القراءات على بعض (أو) الأعم، فإن كلا- منها سبب الترجيح (وقيل) الأقرأ من كان أعلم بأحكام الله تعالى لأن الصدر الأول كان علمهم من القرآن و يرجع إلى الأعلم و يكون المراد بالأفقه الأعلم بأحكام الصلاه إما سماعا من المعصوم أو اجتهادا من أخبارهم صلوات الله عليهم و هو بعيد «فإن كانوا (إلى قوله) فأفقههم» أى أعلمهم بأحكام الله تعالى مطلقا أو بأحكام الصلاه، و الأول أظهر لأنه إذا كانا سواء فى فقه الصلاه و كان أحدهما أعلم فى غيرها فالظاهر أنه سبب الترجيح.

«فإن كانوا (إلى قوله) هجره» و الظاهر أن هذا الحكم كان فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم قبل فتح مكه أو بعدها أيضا و فى زمان حضور الأئمه صلوات الله عليهم لتحصيل العلم بأحكام الله تعالى منهم عليهم السلام (وقيل) المراد به فى هذا الزمان سكنى الأمصار لأنه

ص: ٤٨٨

١- (١) الكافى باب فضل الصلاه فى الجماعه خبر ٥ و يعلم ان ما بين المعقفتين ليس من الخبر بل هو من الشارح قده.

٢- (٢) عبارته الرساله عبارته الفقه الرضوى - منه رحمه الله.

فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَاسْتَنْهَمُ - فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنِّ سَوَاءً فَاصْبَحُهُمْ وَجْهًا

أقرب إلى حصول محاسن الأخلاق و الكمالات العلميه و العمليه «فإن كانوا في الهجره سواء فأسنهم» أى فى الإسلام «فإن كانوا (إلى قوله) وجهًا» لأنه يدل على حسن السر غالبا (وقيل) المراد به الذكر الجميل بين الناس لأنه يدل على شدة لطف الله به لقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى عهده إلى الأشر (و إنما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنه عباده.

«و صاحب المسجد» أى الإمام الراتب فى مسجد «أولى بمسجده» و اعلم أن فى تقدم بعض الأئمه على بعض اختلافات كثيرا و لا شك فى أن إمام الأصل أولى من غيره فى كل الأمور، و مع غيبته أو تعذره، فالمشهور تقديم صاحب المسجد فى مسجده و صاحب المنزل فى منزله، و الأمير فى إمارته، ثمّ تقديم الأقرأ على الأعلم (وقيل) بالعكس، و بعده (قيل) الأشرف (وقيل) الأقدم هجره، و بعده الأسن ثمّ الأصبح، ثمّ القرعه.

و الذى وصل إلينا من الأخبار، ما رواه الكليني، عن على بن محمد و غيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبى عبيده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (و الظاهر أن الخبر مأخوذ من كتاب ابن محبوب فىكون صحيحا كما يظهر من التتبع، و يؤيده أنه روى الصدوق فى الصحيح، عن أبى عبيده إلخ) عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فىقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا فى القراءه سواء فأقدمهم هجره فإن كانوا فى الهجره سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا فى السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة و أفقههم فى الدين و لا يتقدم من أحدكم الرجل فى منزله و لا صاحب سلطان فى سلطانه(1).

و ذكر الصدوق فى العلل بعد هذا الخبر - و روى فى حديث آخر فإن كانوا فى

ص: ٤٨٩

١- (١) الكافى باب من تكره الصلاة خلفه إلخ خبر ٥.

وَ صَاحِبِ الْمَسْجِدِ أَوْلَى بِمَسْجِدِهِ وَ لَيْكُنْ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَ التَّقَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا فَقَوْمُوهُ وَ أَفْضَلُ
الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَ أَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَنْ دَنَا إِلَى الْإِمَامِ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَفَدُّمُوا أَفْضَلَكُمْ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَرَّكُمْ

السن سواء فأصبحهم وجهها(١) و روى الشيخ مرفوعا و الصدوق مسندا ٢١ عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: من أم قوما و
فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيمة (٢)- و قال الله تعالى: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ وَ الَّذِينَ لَا
يَظَاهَرُونَ (٣) سيجيء ما يدل على بعضها.

«و ليكن من يلي الإمام إلخ» روى الكليني. بإسناده، عن جابر، عن أبي جعفر قال: قال: ليكن الذين يلون الإمام أولى الأحلام
منكم و النهي (أى العقول)، فإن نسي الإمام أو تعايا (أى شك قوموه) و أفضل الصفوف أولها، و أفضل أولها ما دنا من الإمام و
فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذا (أى فردا) خمس و عشرون درجة فى الجنة، و قال: فضل ميامن الصفوف على
مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد (٤) فعلى نسخه الكافى يكون النهي عطفا تفسيريا للأحلام، و على نسخه الفقيه يفهم
منه استحباب أن يكون الصف الأول خصوصا ما دنى إلى الإمام أهل الفضل من العقل و الحلم و التقوى، و يمكن أن يكون
المراد منه ما دنا من الإمام أعم من الصف الأول و الثانى «فإن نسي الإمام أو تعايا» أى شك فى شىء نبهوه و قوموه.

و قوله عليه السلام «إمام القوم و افدهم» أى رسولهم و المتكلم عنهم، و لهذا

ص: ٤٩٠

١- (٢-١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها لا يصلّى خلف السفية و الفاسق خبر ٢-٣.

٢- (٣) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ١٠٦ من أبواب الزيادات.

٣- (٤) الزمر - ٩.

٤- (٥) الكافى باب فضل الصلاة فى الجماعة خبر ٦.

أَنْ تَرْكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدُّوا خِيَارَكُمْ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهَاً وَلَا فَاسِقاً

ورد القرآن بلفظ الجماعة ملفوظاً في (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) ومثله، ومقدراً في (الْحَمْدُ لِلَّهِ)

و نحوه، ولهذا لا يقرأ خلفه كما سيجيء، فقدموا أفضلكم من جهة العلم والتقوى والزهد وأنواع القرب ليصير صلاتكم ببركة صلاته مقبولة . ومثله قوله عليه السلام «إن سركم»

أى إن أحببتم «أن تركو صلاتكم» أى تصوير زاكية كامله أو مباركه أو ناميه يحصل منها الثواب العظيم (أو مقبولة «فقدموا خياركم» أى أفضلكم أو فاضلكم رواه الصدوق مسنداً عن عبد الله بن سنان(1) فيمكن الحكم بصحته، و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن عماره (و هو مجهول) قال أرسلت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبه وحده فى مسجد الكوفه أفضل أو صلاته فى جماعه؟ فقال: الصلاه فى جماعه أفضل(2) و حملوه على الصلاه خلف العالم لأن الصلاه فى مسجد الكوفه بألف و الصلاه خلف العالم أفضل، فيمكن هذا الحمل للجمع بين الأخبار على سبيل الاحتمال.

و ذكر الشهيد الثانى رحمه الله أن الصلاه خلف العالم بألف صلاه، و الصلاه فى الجامع بمائه، فإذا اجتمعا يكون مائه ألف صلاه هذا مع اتحاد المأموم، فلو تعدد فلكل واحد مائه ألف مضروباً فى الآخرين إلى العشره و بعده لا يعلم حسابه إلا الله عز و جل، و لو كان خلف غير العالم و يكون فى الجامع فعلى خبر خمس و عشرين يصير ألفين و خمسمائه صلاه، و على خبر سبع و عشرين يصير ألفين و سبعمائه صلاه و المضاعفه على قياس ما تقدم و ذكر خبر المضاعفه عن بعض أصحابنا و الله تعالى يعلم.

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قد تقدم مسنداً و يدل على كراهه ائتمام الأعم

ص: ٤٩١

١- (١) علل الشرائع - باب العله التى من اجلها لا يصلى خلف السفيه و الفاسق خبر ٤.

٢- (٢) التهذيب باب فضل الجماعه خبر ٧ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا- يُؤْمُونَ النَّاسَ وَلَا- يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ الْأَبْرَصُ وَالْمَجْذُومُ وَوَلَدُ الزَّانَا وَالْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَالْمَحْدُودُ.

بالعالم و رجحان تقديم الأعلم «و قال أبو ذر إلخ» رواه الشيخ و الصدوق مسندا عنه(1)

و الظاهر أنه كلام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان موقوفا عليه، و ظاهره يدل على اشتراط العدالة أو على عدم صحه الصلاة خلف الفاسق.

«و روى الحسين بن كثير (إلى قوله) خلف الإمام» يمكن أن يكون السؤال عن وجوبه أو جوازه «فقال لا» أى لا يجب أو لا يجوز «أن الإمام ضامن للقراءة»

فلا يجب أو لا يجوز لأنه يصير بمنزلة تكرار القراءة، و الأول أظهر «و ليس (إلى قوله) من خلفه» يعنى لا يضمن كل الصلاة غير القراءة من أذكار الركوع و السجود و القنوت و التكبيرات، بل على المأموم أن يتكلم بالجميع غير القراءة (أو) لا يضمن سهوهم فى الصلاة بما يوجب إعادتهم (أو) غير ذلك، و سيجىء (أو) الأعم و الأول أظهر.

«و روى محمد بن مسلم إلخ» و يدل على مرجوحه إمامه الأبرص، و فى بعض النسخ، و المجنون، و فى أكثرها و المجذوم - بدله «و ولد الزنا و الأعرابى حتى يهاجر» و مثله ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال، المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابى(2)

ص: ٤٩٢

١- (١) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ١٩ من أبواب الزيادات و علل الشرائع باب العله التى من اجلها لا يصلّى خلف السفیه و الفاسق خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب من تكره الصلاة خلفه إلخ خبر ١.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْأَجْدَمِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْدُودِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَالْأَعْرَابِيِّ لَا يُؤْمُ الْمُهَاجِرَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَغْلَفُ لَا يُؤْمُ الْقَوْمَ وَ لَوْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِلْقُرْآنِ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عنه (١) و روى الشيخ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يصلى بالناس من فى وجهه آثار (٢) و لا ريب فى عدم صحه إمامه ولد الزنا إذا تحقق أنه من الزنا لا ما اشتهر و نالته الألسن، و لا فى المجنون المطبق لأحوال الصلاه، أما إذا كان جنونه أدارا فلا يجوز فى حال جنونه الائتمام به و يكره فى حال إفاقته إلا أن يكون أحوال جنونه و إفاقته مضبوطتين، و الظاهر أن عدم هجره الأعرابى لو كان فسقا بأن كان فى زمان وجوب الهجره فلا- يصح إمامته و إن لم يكن فسقا فيصح إمامته للأعرابى و يكره للمهاجر مع وجود المهاجر الذى له أهليه الإمامه، و أما المحدود فقبل التوبه للفسق و يكره بعد التوبه أيضا لعموم الأخبار إذا وجد غيره، و إلا فإمامته أولى من الانفراد، و كذا الأبرص و الأجدم و يدل على الجواز فيهما ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن يزيد (و هو مجهول) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم و الأبرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم قلت هل يتلى الله بهما المؤمن؟ قال نعم، و هل كتب الله البلاء إلا على المؤمن (٣) فمحمول على عدم وجود غيرهما.

«و قال عليه السلام» رواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن علوان، عن عمر و بن خالد (الزيديين) عن زيد بن على، عن آبائه عن على عليهم السلام ٤ و استدل به على

ص: ٤٩٣

١- (١) الكافى باب من تكره الصلاه خلفه إلخ ذيل خبر ٤.

٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٥٣ من أبواب زيادات الجزء الثانى.

٣- (٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٥-٢١ من أبواب الزيادات.

وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْمٌ صَاحِبُ الْقَيْدِ الْمُطْلَقِينَ وَلَا يَوْمٌ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ.

وَقَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَهُهُمْ.

اشتراط الاختتان في صلاة الجماعة، و ظاهر الخبر أن عدم الصحة للفسق لوجوب الختان و تركه على تقدير كونه صغيره فبالإصرار عليه يصير كبيره، و لهذا لا تقبل شهادته، و أما عدم الصلاة عليه فمحمول على عدم تأكدها مع وجود من يصلى عليه و إلا- فلا- يجوز الترك بغير صلاة «إلا أن يكون ترك» الختان «خوفا على نفسه» بأن لا يوجد ختان مثلا و يخاف من الهلاك من اختتانه نفسه فحينئذ لا يكون فاسقا و يصح الصلاة خلفه و تقبل شهادته و تتأكد الصلاة عليه.

«و قال عليه السلام لا يؤم (إلى قوله) الأصحاء» رواه الكليني بإسناد فيه النوفلى عن السكونى(1) و قيدهما بعض الأصحاب بمن لا يمكنه القيام و يدخل فى ائتمام القائم بالقاعد و سيجىء، و بعضهم بالكراهه مطلقا مع وجود غيرهما كما تقدم فى غيرهما.

«و قال الباقر و الصادق عليهما السلام إلخ» روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له أصلى خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده و كان أفضلهم الخبر ٢ و روى الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الذين يوجهونه(٢) و روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال: يعيد و لا- يعيدون فإنهم تحروا(٣)

ص: ٤٩٤

١- (٢-١) الكافي باب من تكره الصلاة خلفه خبر ٢-٤.

٢- (٣) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ١٧ من أبواب الزيادات.

٣- (٤) الكافي باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر او لغير القبلة خبر ٢ و التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٩٠ من أبواب الزيادات.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا- يُصَيِّمُنَّ خَلْفَهُمُ الْمَجْهُولُ وَالْعَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجْرَاهُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا.

و ظاهره عدم تحرى الأعمى، و يحمل الخبر الأول على التحرى و لو بالمسدد و الموجه إذا حصل الظن من قولهم بأن يكونوا عارفين، و روى الشيخ، بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: لا يؤم الأعمى فى البريه و لا يؤم المقيد المطلقين(١) و يحمل على عدم المسدد أو التقيه.

«و قال أبو جعفر عليه السلام إنما الأعمى أعمى القلب» و فى نسخه (إنما العمى عمى القلب) يعنى العمى الذى يضر و هو عيب عمى القلب، لأن عمى البصر سبب للثواب العظيم كما ورد فى الأخبار بخلاف عمى القلب الذى يحصل بسبب مخالفه الله تعالى تدريجا كما نسب الله تعالى إلى الكفار أنهم لا- تعمى أبصارهم و لكن تعمى قلوبهم التى فى صدورهم، و لما كان الشكل الصنوبرى الذى يكون فى الصدور محل تعلق القلب الروحانى الذى هو من عالم الأمر، و العمى و البصر منسوبان إليه نسب إلى المتعلق ما ينسب إلى المتعلق.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ فى الصحيح، عن خلف بن حماد، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تصل خلف الغالى(٢) مثل من يقول بألوهيه أحد من الأئمة فإنه كافر، و لو قال بمساواه على للنبي فى جميع الكمالات فهو أيضا غال، و لكن هل هو كافر فيه إشكال، و لا شك فى فسقه و عدم صحه الصلاه خلفه «و إن كان يقول بقولك» أى يقول بإمامتهم و لكن يزيد رتبهم عن الواقع «و المجهول» يعنى من لم يعرف أنه إمامى أو غيره، و كذا من لم يعرف أنه عادل أو لا- على المشهور بين الأصحاب «و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصدا» يعنى إماميا متوسطا ليس بغال فى

ص: ٤٩٥

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٩٢ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٢١ من أبواب الزيادات.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطَوهُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ.

وَكَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْجُوزُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَجَابَ لَا تُصَلُّ وَرَاءَهُ.

وَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَيْرِ

حَقَّهُمْ وَ لَا بِمَقْصَرٍ عَنْ رَتْبَتِهِمْ، وَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ فَسَقَهُ لَا يَصَلِّي خَلْفَهُ، وَ ظَاهِرُ الْمَجْهُولِ وَ جُوبِ مَعْرِفِهِ عَدَمَ الْفَسْقِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمَرَادُ مَجْهُولُ الْمَذْهَبِ فَقَطْ.

«وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (إِلَى قَوْلِهِ) بِالْجِسْمِ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ، سِوَاءَ مَا قَالَتْ لَهُ تَعَالَى جِسْمٌ نُوْرَانِي كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمَجْسَمَةِ أَوْ ظَلَمَانِي يَعْنِي كَثِيفٌ كَالْبَلُورِ وَ نَحْوِهَا كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ «فَلَا تُعْطَوُهُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ» لِأَشْرَاطِ الْإِيمَانِ فِي مُسْتَحَقِّهَا وَ هُمْ كُفَّارٌ «وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ» لِكُفْرِهِمْ.

«وَكَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ» فِي الصَّحِيحِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ (١)

«إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّقِيُّ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيْجُوزُ» (إِلَى قَوْلِهِ) عَلِيُّ أَبِيكَ» أَيُّ يَقُولُ بِإِمَامَتِهِ الْأَثْمَةَ إِلَى أَبِيكَ وَ لَا يَقُولُ بِإِمَامَتِكَ وَ هُوَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ كُلٌّ مِنْ يَقُولُ بِإِمَامَتِهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بِإِمَامَتِهِ الْبَقِيَّةَ، وَ لِهَذَا يُسَمَّوْنَ بِخَوَاصِّ الشَّيْعَةِ، وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا أَوْ كَانَ نَادِرًا «وَجَدَّكَ» وَ هُمُ الْوَاقِفُونَ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ كَانُوا كَثِيرِينَ «فَأَجَابَ لَا تُصَلُّ وَرَاءَهُ» وَ مِنْهُ يَفْهَمُ أَشْرَاطُ الْإِيمَانِ بِأَنْ يَكُونَ إِمَامِيًّا اثْنَيْ عَشْرِيًّا.

«وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ» فِي الصَّحِيحِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢ عَنْ «إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ» أَيُّ فِي صَلَاحِهِ وَ وَرَعِهِ «عَارِفٍ» يَعْنِي إِمَامِيًّا «غَيْرِ أَنَّهُ» (إِلَى قَوْلِهِ) يَغِيظُهُمَا» يَعْنِي فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ

ص: ٤٩٤

أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبُوِيهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَفْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًا قَاطِعًا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكَفْرِ وَلَا خَلْفَ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ.

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَارِفُ الذَّنْبَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا.

وإلا فهو عاق «اقرأ خلفه» أى لا أقتدى به، بل أصلى معه و أقرأ لنفسى هل يجوز أم لا أقرأ بل أقتدى به؟ «قال لا تقرأ خلفه» و اقتد به و لا يضر الصغيره النادره «ما لم يكن عاقا قاطعا» و يظهر من هذا الخبر أن العقوق الذى هو من الكبائر للأخبار الكثيره هو الذى يقطع منهما أو من أحدهما و يكون فى قلبهما غيظه لا ما يحصل منه نادرا و يتجاوزان عنه للمحبه غالبا، و يحتمل أن يكون المراد أن الولد كلامه خشن غليظ كما يتفق فى بعض الأوقات و ليس غرضه الإيذاء لكن يحصل منه الغيظ فى بعض الأوقات و يتجاوز أن عنه لعلمهما بأنه من سوء تربيتهما.

«و روى محمد بن على الحلبي» فى الصحيح «عنه» أى عن أبى عبد الله عليه السلام «أنه قال لا- تصل خلف من يشهد عليك» بالكفر من العامه «و لا- خلف من شهدت عليه بالكفر» من العامه و غيرهم من بقيه فرق الشيعه غير الإمامى، و يفهم منه اشتراط الإيمان.

«و روى سعد بن إسماعيل، عن أبيه» لم يذكر الصدوق طريقه إليه، لكن روى الشيخ فى الصحيح عن سعد،(1) و هو غير مذكور فى كتب الرجال و أبوه غير معلوم

ص: ٤٩٧

١- (١) التهذيب باب احكام الجماعه خبر ٢٣ من أبواب الزيادات لكن فيه (يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الامر اصلى خلفه؟) نعم نقله فى باب فضل المساجد إلخ خبر ١٢٨ كما هنا.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِيُعَدَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاةً خَلْفَهُ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْجَعْفِيُّ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنَّهُ مِنْ هُو؟ وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ الثَّقَفِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

لكن الاحتمال لا يكفي و يدل ظاهرا على اشتراط العدالة.

«و روى، عن إسماعيل بن مسلم» السكوني «أنه (إلى قوله) بقدر الله» أى لا- يقول بالقضاء و القدر أو ينفيهما «قال (إلى قوله) خلفه» أى مع علمه باعتقاد الإمام على الظاهر، و يحتمل الأعم و سيجيء، و الظاهر أن التكذيب بقدر الله يرجع إلى نفي علم الله تعالى بالأشياء، و روى الصدوق أخبارا كثيرة فى مذمه القدرية و يظهر من بعضها أنهم المكذبون بالقدر، و يظهر من بعضها أنهم المفوضه يعنى من يقول بالاختيار التام للعبد، بل لا جبر و لا تفويض و لكن أمر بين أمرين، و قد تقدم فيه بعض البيان.

«و قال إسماعيل» بن جابر «الجعفي» فى الحسن كالصحيح و رواه الشيخ عنه فى الصحيح «الأبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) خلفه» و يسمى هؤلاء بالتفضليه منهم ابن أبى الحديد و الدوانى على المشهود (٢) فيما يفهم من أكثر كلامهما، لكن

ص: ٤٩٨

١- (١) فى تنقيح المقال ج ٢ ص ١٢ سعد بن إسماعيل بن عيسى - لم أقف فيه إلا على روايه أحمد بن محمد بن عيسى عنه ابيه عن الرضا (عليه السلام) فى عدّه مواضع من الفقيه و التهذيب و الاستبصار عددها فى جامع الرواه و ليس له ذكر فى كتب الرجال انتهى و يظهر منه تسلّم كون ابيه إسماعيل بن عيسى و الله العالم.

٢- (٢) فى الكنى ج ٢ ص ٢٠٦ فى ترجمه الدوانى قال: و يقال انه كان فى اوائل امره على مذهب أهل السنه ثم صار شيعيا و كتب بعد ذلك رساله سماها نور الهدايه، و هى مصرحه بتشيعه ذكره القاضى نور الله فى المجالس فى الفضلاء من الشيعة الإماميه (إلى أن قال) و ايد تشيعه أيضا بايات نظمها بقوله. خورشيد كمال است نبى، ماه ولياسلام محمد است و ايمان عليگر بينه اى بر اين جهت مى طلبينگر كه ز بينات أسماء است جلى.

وَلَا يَتَّبِعُونَ مِنْ عَدُوِّهِ وَيَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ قَالَ هَذَا مِخْلَطٌ وَهُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ وَرَأَاهُ وَلَا كَرَامَهُ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.

صرحا فى مواضع بالتشيع وهو الظن بهما و بأمثالهما، و الظاهر من أمثال هؤلاء الفضلاء أنهم كانوا محقين، و لكن كانوا بحيث لا يمكنهم إظهار الحق فى دوله الباطل و اشتهاهم ففروا إلى إظهار هذا المذهب ليتمكنهم إظهار أفضله على عليه السلام على الصحابه و أما بالنسبه إلى العوام و أمثالهم فمممكن «قال هذا مخلط و هو عدو» أى يلتبس عليكم بأنه ليس من المعادين و الحال أنه منهم لأنه لا يجتمع محبه أحد مع محبه أعدائه خصوصا من أمر الله تعالى بعداوته أو ملتبس عليكم دينه بأن يقول لجهله: هذا أحسن من تكفيرهم و أحوط، و لا يدري أن الله تعالى جعل البراءه جزء الدين فى كثير من الآيات.

منها قوله تعالى: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ (و هم رؤساء الظلمه الغاصبين لحق الأئمه المعصومين وَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى (١) و قوله تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (٢) إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار المتواتره فى باب الحب فى الله و البغض فى الله (منها) ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحب و البغض أ من الإيمان هو؟ فقال: و هل الإيمان إلا الحب و البغض ثم تلا هذه الآيه حب إليكم الإيمان و زينه فى قلوبكم و كره إليكم الكفر و الفسوق و العصيان أولئك هم الراشدون(٣)

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأصحابه أى عرى الإيمان أوثق؟ فقالوا: الله و رسوله أعلم، و قال بعضهم، الصلاة، و قال بعضهم. الزكاه، و قال بعضهم، الصيام، و قال

ص: ٤٩٩

١- (١) البقره - ٢٥٦.

٢- (٢) المجادله - ٢٢.

٣- (٣) أصول الكافى باب الحب فى الله و البغض فى الله خبر ٥ من كتاب الإيمان و الكفر و الآيه فى الحجرات - ٧.

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَسُولِهِ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِيَدَيْهِ وَوَرَعِهِ وَ آخِرُ تَتَقَى سَيْفَهُ وَ سَطْوَتَهُ وَ شَنَاعَتَهُ عَلَى الدِّينِ وَ صَلَّى خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيهِ وَ الْمِدَارَاهِ وَ أذُنٌ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ وَ اقْرَأْ لَهَا غَيْرَ مُؤْتَمٍّ بِهِ فَإِنْ فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ قَبْلَهُ فَأَبْقِ مِنْهَا آيَةً وَ مَجِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَ اذْكَعْ بِهَا فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْقِرَاءَةَ وَ خَشِيتَ أَنْ يَزْكَعَ فَقُلْ مَا حَذَفَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ

بعضهم، الحج و العمره، و قال بعضهم، الجهاد - فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لكل ما قلتكم فضل و ليس به، و لكن أوثق عرى الإيمان الحب في الله و البغض في الله و تولى أولياء الله و التبرى من أعداء الله (1) «فلا تصل (إلى قوله) إلا أن تتقيه» ظاهر الأخبار أن البغض من أجزاء الإيمان أو شرائطه فيكون النهي عن الصلاة لعدم الإيمان، و يحتمل أن يكون من الواجبات فيكون النهي لعدم العدالة و الأول أظهر.

«و قال أبي رضى الله عنه (إلى قوله) بدينه» أنه إمامي «و ورعه» أنه عادل «و آخر تتقى سيفه و سطوته» أى قهره و غضبه و فى نسخه (سوطه) أى ضربه على ترك الصلاة خلفه «و شناعته على الدين» لو لم يصل خلفه يقول هذا رافضى و هم لا يعتقدون الجمعه و الجماعه «فصل (إلى قوله) و المداراه» معهم يعنى يرى أنه يصلى معه و لا يأتى به «و أذن لنفسك و أقم و اقرء لها» أى لنفسك غير مؤتم به «فإذا فرغت (إلى قوله) الإمام»

المخالف «فاقرأ الآيه و اركع بها» يعنى حتى يكون الركوع عقيب القراءة.

«فإن لم تلحق (إلى قوله) و الإقامه» من قول حى على خير العمل و غيره «و اركع» يحتمل أن يكون المراد أنه إن أذن و أقام مما خاف أن يركع الإمام قبل قراءته فليقل ما حذفه الإمام و ليلحق و ليقراً و ليركع مع الإمام أو ليقراً بعض القراءة و يتمها فى الركوع و السجود، و أن يكون المراد تقديم محذوف الأذان على القراءة

ص: ٥٠٠

١- (١) أصول الكافي باب الحب فى الله و البغض فى الله خبر ٦ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَازْكَعَ وَإِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَاقْطَعْهَا وَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

مع الإمام و يكون ترك القراءة للعذر كما هو ظاهر العبارة، لكن يشكل الاكتفاء بها فالاحتياط في اللحوق و الإعادة.

يدل على الجميع ما رواه الشيخ و الكليني، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته(١) و لم يكن قوله (و أمانته) في نسخ الكافي التي عندنا - و في الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال:

ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر ٢ و في الموثق كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال: أبق آيه و مجد الله و أثن عليه فإذا فرغ فقرأ الآية و اركع ٣.

و الظاهر أنه على الاستحباب فيجوز أن يفرغ قبل الإمام و يسبح حتى يفرغ كما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن صفوان، عن إسحاق بن عمار عن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال: أصلي خلف من لا أقتدى به فإذا فرغت من قراءتي و لم يفرغ هو؟ قال: فسبح حتى يفرغ ٤ و روى الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح و هو يمسخ فكتب إن جامعك و إياهم موضع فلم تجرد بدا من الصلاة فأذن لنفسك و أقم فإن سبقك إلى القراءة فسبح(٢) و في الموثق كالصحيح، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال: فأتم السورة

ص: ٥٠١

١- (١-٢-٣-٤) الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدى به خبر ٥-٢-١-٣ و التهذيب اورد الأول و الثاني في باب فضل المساجد إلخ خبر ٧٥-٧٤ من أبواب زيادات الجزء الثاني.

٢- (٥) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٢٧ من زيادات الجزء الثاني.

..... فمجد الله و أثن عليه حتى يفرغ (١).

و روى الكليني و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف من لا يقتدى به فاقراً خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ٢ و روى الشيخ فى الموتى كالصحيح، عن بكر بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمن ما تقول فى الصلاة معه؟ فقال: أما إذا هو جهر فانصب للقرآن و اسمع ثم اركع و اسجد أنت لنفسك ٣ و فى الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم و أنت لا ترضى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فقال:

إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، قلت: فإنه يشهد على بالشرك؟ قال إن عصى الله فأطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخص لى قال: فقلت له أصلى إذا فى بيتى ثم أخرج إليه؟ فقال أنت و ذاك و قال إن عليا عليه السلام كان فى صلاه الصبح فقرأ ابن الكواء و هو خلفه (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢) فأنصت على عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآيه ثم عاد فى قراءته، ثم عاد ابن الكواء الآيه فأنصت على عليه السلام أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكواء (لعنه الله) فأنصت على عليه السلام ثم قال: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَشِيءُ تَخَفُّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٣) ثم أتم السوره ثم ركع ٤ و هذا عبد الله بن الكواء رأس الخوارج و غرضه عليه اللعنه من قراءه هذه الآيه التعريض بأمر المؤمنين عليه السلام بأنه أشرك حين قال بالحكمين فانظر إلى حلمه عليه السلام مع قدرته على قتله و إفناؤه كيف

ص: ٥٠٢

١- (١-٢-٣-٤) التهذيب باب فضل الجماعه إلخ خبر ٤٦-٣٧-٣٨-٣٩ من أبواب الزيادات و روى الثانى فى الكافى باب الصلاه

خلف من لا يقتدى به خبر ٤.

٢- (٤) الزمر - ٦٥.

٣- (٥) الروم - ٦٠.

..... حلم عنه و غيرهما من الأخبار فمحموله على التخير أو التقيه أو على القراءه الخفيه كما روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن إسحاق و محمد ابن أبى حمزه، عن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا كنت معهم من القراءه مثل حديث النفس (١) و فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءه؟ قال: اقرء لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس ٢ و عن أبى عبد الله و أبى جعفر عليهما السلام فى الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدى به فيسبقه الإمام بالقراءه قال: إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزاءه يقطع و يركع ٣ و عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له: إنى أدخل مع هؤلاء فى صلاه المغرب فيعجلونى إلى ما أن أوذن و أقيم و لا أقرء إلا الحمد حتى يركع أ يجزئنى ذلك؟ فقال: نعم يجزيك الحمد و حداه ٤، و عن أحمد بن عائذ قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنى أدخل مع هؤلاء فى صلاه المغرب فيعجلونى إلى ما أن أوذن و أقيم فلا أقرء شيئاً حتى إذا ركعوا و أركع معهم أ فيجزئنى ذلك؟ قال نعم ٥

و ما رواه الشيخ، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع و قد ركع القوم فلا- يمكننى أن أوذن و أقيم أو أكبر فقال لى: إذا كان ذلك فادخل معهم فى الركعه و اعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك قال إسحاق: فلما سمعت أذان المغرب و أنا على بابى قاعد قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاه فجاءنى فقال: نعم فقامت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت و اعتددت بها، ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا خمسه أو ستة من جيرانى قد قاموا إلى من المخزوميين و الأمويين فاقعدونى ثم قالوا: يا با هاشم جزاك الله عن

ص: ٥٠٣

..... نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك و ما قيل فيك، فقلت و أى شىء ذاك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاة و نحن نرى أنك لا تقتدى بالصلاه معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاه معنا و صليت بصلاتنا فرضى الله عنك و جزاك خيرا - قال: قلت لهم: سبحان الله أ لمثلى يقال هذا؟ قال: فعلت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرنى إلا و هو يخاف على هذا و شبهه(١)

و الظاهر أنه يجوز الاكتفاء حيثئذ بما رواه الكليني فى الصحيح، عن معاذ بن كثير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتى بصاحبه و قد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله، و ليدخل فى الصلاه(٢) و يجوز الاكتفاء بقراءته مع التقيه أيضا لما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلى خلف الناصب و لا تقرأ خلفه فيما جهر فيه فإن قرأته يجزيك إذا سمعتها(٣) و غيره من الأخبار و إن كان الأحوط تقديم الصلاه أو إعادتها كما يدل عليه أخبار آخر.

منها ما رواه الشيخ، فى الصحيح، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن القراءه خلف الإمام؟ فقال: إذ كنت خلف إمام تتولاه و تثق به فإنه تجزيك قراءته و إن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه فإذا جهر فأنتصت قال الله تعالى و أنصتوا لعلكم ترحمون قال فليل له فإن لم أكن أثق به فأصلى خلفه و أقرأ؟ قال: لا - صل قبله أو بعده فليل له فأصلى خلفه و أجعلها تطوعاً؟ قال فقال لو قبل التطوع (أى الإعاده) لقبلت الفريضة و لكن اجعلها سبحة (٤)(أى نافله).

ص: ٥٠٤

١- (١) التهذيب باب فضل الجماعه إلخ خبر ٤٥ من الزيادات.

٢- (٢) الكافى باب بدو الاذان و الإقامه إلخ خبر ٢٢.

٣- (٣) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٣٠ من زيادات الجزء الثانى.

٤- (٤) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٣٢ من الزيادات.

..... و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إن أناسا روى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهما بتسليم فقال: يا زراره إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم و انصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهما بتسليم فقال له رجل إلى جنبه يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهما؟ فقال إنها أربع ركعات مشبهات فسكت فو الله ما عقل ما قال له (١) أى توقع الناس فى شبهه فسق الإمام لأنه لو كان عادلا لما احتاج إلى الظهر و يجوز المتابعة فى ركعتين من الظهر و الإتمام بعد تسليم الإمام.

لما رواه الكليني، عن حمran بن أعين قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنا نصلى مع هؤلاء يوم الجمعة و هم يصلون فى الوقت فكيف نصنع، فقال:

صلوا معهم. فخرج حمran إلى زراره، فقال: قد أمرنا أن نصلى معهم بصلاتهم فقال زراره: ما يكون هذا إلا- بتأويل فقال له حمran: قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زراره: جعلت فداك إن حمran زعم أنك أمرتنا أن نصلى معهم فأنكرت ذلك فقال لنا: كان على بن الحسين عليهما السلام يصلى معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين ٢.

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن زراره و حمran قال: قال لى أبو عبد الله إن فى كتاب على عليه السلام إذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم قال زراره: قلت له:

هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله أقتدى به؟ قال حمran: كيف اتقانى و أنا لم أسأله هو الذى ابتدأنى، و قال فى كتاب على عليه السلام: إذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقيه، قال: قلت: قد اتقاك و هذا ما لا يجوز حتى قضى إنا اجتمعنا

ص: ٥٥

وَإِنْ كُنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا تَقْطَعْهَا وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً وَسَلِّمْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُتَّقَى فَلَا تَقْطَعْ صَلَاتَكَ وَلَا تَجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَكِنْ.

عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له حمران أصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثني به إن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال: هذا ما لا يكون، عدو الله فاسق، لا ينبغي لنا أن نفتدى به ولا نصلى معه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرين قلت فأكون قد صليت أربعا لنفسى لم أقتد به؟ فقال: نعم قال: فسكت و سكت صاحبي و رضينا(1).

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن علي بن سعد البصرى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنى نازل فى بنى عدى و مؤذنههم و إمامهم و جميع أهل المسجد عثمانية يتبرءون منكم و من شيعتكم و أنا نازل فيهم فما ترى فى الصلاة خلف الإمام؟ قال: صل خلفه قال: قال و احتسب بما تسمع (أى لا تقرأ) و لو قدمت البصره لقد سألك الفضيل بن يسار و أخبرته بما أفيتتك فتأخذ بقول الفضيل و تدع قولى، قال على فقدمت البصره فأخبرت فضيلا بما قال فقال: هو أعلم بما قال، لكنى قد سمعته و سمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب و اقرء لنفسك كأنك وحدك، قال فأخذت بقول الفضيل و تركت قول أبي عبد الله عليه السلام ٢.

«و إن كنت (إلى قوله) الصلاة» يعنى مع من يقتدى به «فاقطعها (إلى قوله) مع الإمام» و هذا و إن كان قطعاً لكنه مخرج بالنص «إلا أن يكون (إلى قوله) صلاتك»

يعنى فى الصورة الأولى أو الأعم «و لا- تجعلها (إلى قوله) إلى رابعته» و هى خامستك «فقم (إلى قوله) من قيام» أما قطع النافلة فلتحصيل فضيله الجماعه و إدراك الركعه الأولى مع الإمام (و أما) النقل إلى النافلة فلما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل دخل المسجد فافتتح

ص: ٥٠٦

أُخِطُ إِلَى الصَّفِّ وَ صَلَّى مَعَهُ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَتِهِ فَقُمَ مَعَهُ وَ تَشَهَّدَ مِنْ قِيَامٍ وَ سَلَّمَ مِنْ قِيَامٍ

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَعَ عَنْ فَرَسٍ فَشَجَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي غُرْفِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ.

الصلاة فيبينما هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن و أقام الصلاة قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف مع الإمام و لتكن الركعتان تطوعا(1).

و فى الموثق، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الإمام و قد صلى الرجل ركعة من صلاه فريضه فقال: إن كان إماما عدلا فليصل أخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو و إن لم يكن الإمام عدلا فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعة أخرى معه (و - خ) يجلس قدر ما يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله) ثم ليم صلواته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة و ليس شىء من التقية إلا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله ٢.

«و قال أبو جعفر عليه السلام (إلى قوله) جالسا» و الظاهر أنها كانت فى مرض موته صلى الله عليه و آلِهِ و سلم حين سمع تقديم عائشه أباها فجاء و إحدى يديه على كتف على عليه السلام و الأخرى على الفضل بن العباس حتى أخرج أبا بكر و تقدم و صلى بهم جالسا «فلما فرغ (إلى قوله) جالسا» و رواه العامه أيضا فى صحاحهم «و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) الأيمن» أى صارت مجروحه و فى بعض النسخ (فسحج) بتقديم الحاء على الجيم بمعناه أو ما يقرب منه، و فى بعض النسخ (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء بمعناها أو ما يقرب منهما «فصلى بهم جالسا» و الظاهر

ص: ٥٠٧

١- (٢-١) الكافي باب الرجل يصلى وحده إلخ خبر ٣-٧ و التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٩٠ من الزيادات و أورد الأول فى باب فضل المساجد خبر ١٠٨.

وَسَأَلَ جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخِّرُ وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي مَسْجِدًا عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أُصَلِّي بِهِمْ وَأُخَفِّفُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلِّ بِهِمْ وَأَحْسِنِ الصَّلَاةَ وَلَا تُثَقِّلْ.

وَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَقَالَ

أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْأُولَى «فِي غَرَفِهِ أَمِ إِبْرَاهِيمَ» وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ائْتِمَامِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَكُونُ الْفِعْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ يَكُونُ مَنْسُوخًا أَوْ مَخْصُوصًا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالِاحْتِيَاطُ فِي التَّرْكِ.

«وَسَأَلَهُ» أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِهِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَيَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ إِمَامًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَوْنَهُ إِمَامًا عَلَيْهِ أُخْرَى لِلْأَفْضَلِيَةِ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَضَائِلِ الْجَمَاعَةِ.

«وَسَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرْسَلُ الصَّدُوقِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمَّتْ خَبَرُ جَمِيلٍ «فَقَالَ لَهُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ أُخَفِّفُ» بِاعْتِبَارِ رَجْحَانِ تَخْفِيفِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِكَوْنِ بَعْضِ الْمُؤْتَمِّينَ مِنَ الْعَامَةِ وَهُمْ يَخَفُّونَ الصَّلَاةَ وَ يَنْسَبُونَ الْإِطَالَةَ إِلَى الشَّيْعَةِ «فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلِّ بِهِمْ وَ أَحْسِنِ الصَّلَاةَ» أَيُّ لَا تَخَفِّفُ كَثِيرًا «وَلَا تُثَقِّلْ»

أَيُّ لَا- تَطَّلُ كَثِيرًا بَلْ يَكُونُ وَسَطًا أَوْ لَا يَكُونُ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً مَخْفَفَةً ثَقِيلَةً عَلَيْكَ بِاعْتِبَارِ فَوَاتِ الْقُرْبِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ التَّطْوِيلِ مَنْفَرْدًا فَإِنَّهُ يَجْبِرُهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ «فَإِنْ عَلِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) تَامَهُ» لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْوَاجِبَةَ سَيِّمًا الْقِرَاءَةَ صَدَرَتْ مِنْهُمَا وَ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ مَعَ عَدَمِهَا وَقَعَا لَا تَضُرُّ «فَإِنْ قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) فَلَيْسَتْ أَنْفًا» لِأَنَّهُمَا لَمْ يَأْتِيَا بِالْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةَ أَوْ لَمْ يَأْتِيَا بِهَا بِنِيَّةِ الْوَجُوبِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِتْيَانِ بِهَا.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (وَأَنْ عَلِيًّا) بِالْوَاوِ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمَلُهُ بِرَأْسِهَا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ نَقْلِ الْكَلِينِيِّ وَالشَّيْخِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِمَا ذَكَرَ

الْآخِرُ كُنْتُ إِمَامَكَ قَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَةٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ وَقَالَ الْآخِرُ كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ قَالَ فَصَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ فَلَيْسَتْ أَنْفًا.

وَسَأَلَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ إِمَامٍ قَوْمٍ أَجْنَبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ يَتَوَضَّؤْنَ بِهِ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُؤْمَهُمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتِيمٌ

قبل (1)، و على نسخه الفاء كما فى أكثر النسخ بأن يكون الخبر من الصادق عليه السلام و ينقل حكاية أمير المؤمنين عليه السلام يكون المعنى لا تترك الإمامه فإنها سبب لتمام الصلاة و إن لم يكن واقعا أو لا تترك الإمامه العامه أيضا مع عدم كونها إمامه، و يكون سببا لتمام الصلاة كما أن الإمامه المنويه منهما ليست بإمامه مع أنها صارت سببا لتمام الصلاة أو لا تترك الجماعة أ لا ترى أنه كلما اجتمع اثنان يريد أن الصلاة كانا نيوان الجماعة إمامه أو مؤتما.

«و سأل جميل بن دراج» فى الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن جميل عنه عليه السلام (2) و قريب منه موثق ابن بكير كالصحيح 3 و خبر أبى أسامه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور؟ قال: لا بأس فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض (3) فما تقدم فى خبر السكونى من قوله عليه السلام (و لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين (4) و كذا ما رواه الشيخ فى الموثق عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلى التيمم بقوم متوضئين 6

محمول على حاله الاختيار أو إذا لم يكن الإمام راتبا كما هو الظاهر من خبر جميل،

ص: ٥٠٩

١- (١) الكافى باب من تكره الصلاة خلفه خبر ٣ و التهذيب باب احكام الجماعة.

٢- (٢-٣) التهذيب باب التيمم و احكامه خبر ٢-٣ من الزيادات من كتاب الطهاره و الكافى باب الرجل يكون معه الماء القليل إلخ خبر ٣ من كتاب الطهاره.

٣- (٤) التهذيب باب احكام فوائت الصلاة خبر ٢٤.

٤- (٥-٦) التهذيب باب احكام فوائت الصلاة خبر ٢٣-٢٢ من الزيادات.

الْإِمَامُ وَ يُؤْمَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْأَرْضَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا .

وَ رَوَى عَنْهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صِيْلَاهُ فَرِيضَةً فِي وَفْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صِيْلَاهُ تَقِيَّةً وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْسًا وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً فَارْعَبُوا فِي ذَلِكَ .

وَ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ

و يدل على جواز التيمم بالحجر أيضا و على أن التيمم أيضا مطهر للحدث السابق و إن انتقض بوجدان الماء كالحدث و على تقديم الإمام الراتب.

«و روى عنه عمر بن يزيد» في الصحيح، يفهم منه استحباب تقديم الصلاة و إعادتها معهم متوضئا تقيه كما يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني أحضر المساجد مع جيرتي و غيرهم فيأمروني بالصلاة بهم و قد صليت قبل أن آتيهم و ربما صلى خلفي من يقتدى بصلاتي و المستضعف و الجاهل و أكره أن أتقدم و قد صليت لحال من يصلى بصلاتي ممن سميت لك، فمرني في ذلك بأمرك انتهى إليه و اعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم(١) و في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

جعلت فداك تحضر صلاة الظهر و لا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا و ننزل معهم فنصلى ثم يقومون فيسرعون فنقوم و نصلى العصر و نراهم كانا نركع (أى نصلى النافلة) ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلى بهم فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم ٢

و غيرها من الأخبار الكثيرة.

«و روى عنه» أى عن أبي عبد الله عليه السلام «حماد بن عثمان» في الصحيح، و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن الحلبي عنه عليه السلام (٢) «أنه قال من صلى معهم» أى مع المخالفين تقيه «في الصف الأول» ليراه إمامهم

ص: ٥١٠

١- (٢-١) الكافي باب الرجل يصلى وحده إلخ خبر ٥-٤.

٢- (٣) الكافي باب الرجل يصلى وحده إلخ ثم يعيد الجماعه خبر ٦.

صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

وَرَوَى عَنْهُ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُحْسَبُ لِمَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ حُسْبٌ لَكَ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ .

وَرَوَى مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ: أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِحُجْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَمُرُّ بِقَوْمٍ نَاصِبِيهِ وَقَدْ أُقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ لَمْ أُدْخَلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ

أَوْ لِيظُنُوا شَدَهُ اهْتِمَامَهُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ - وَ مِثْلُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ مَنَّا يَصَلِي صَلَاتَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ مَغْلَقًا عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصَلِي مَعَ جِيرَتِهِ، يَكُونُ صَلَاتُهُ تِلْكَ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: الَّذِي يَصَلِي فِي بَيْتِهِ يَضَاعَفُهُ اللَّهُ لَهُ ضِعْفِي أَجْرَ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَالَّذِي يَصَلِي مَعَ جِيرَتِهِ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْلَفُ عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُ وَ يَخْرُجُ بِحَسَنَاتِهِمْ(١)، وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ.

«وَرَوَى عَنْهُ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ» فِي الصَّحِيحِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَلَى الظَّاهِرِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢) وَ يَدُلُّ عَلَى شَدِهِ اهْتِمَامِهِمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ بِالتَّقِيهِ.

«وَرَوَى مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ» يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ بِدُونِ الْوُضُوءِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ الْقَائِلِ مِنَ النَّاصِبِيهِ الْعَامَهُ الْمَعَادِينَ لِلشَّيْعَةِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي إِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ، وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِيقَاعِ صُورَةِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ مِثْلُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَلَا أَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي مَعَهُمْ وَ أَرِيهِمْ أَنِّي أَسْجُدُ وَ مَا أَسْجُدُ ٣ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالسُّجُودِ الصَّلَاةَ

ص: ٥١١

١- (١-٣) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٩٠-١٠٩ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب فضل الصلاة في الجماعة خبر ٨.

قَالُوا مَا شَاءُوا أَنْ يَقُولُوا أَفَأَصَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَوْضَأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَ أَصَلَّى قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَشْفًا .

وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْدُ الشَّحَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ صِلُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ عُدُّوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ إِنِ اسْتِطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْمَأْتَمَةَ وَ الْمُؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيُّ رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدَّبُ أَصْحَابَهُ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيُّ فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدَّبُ أَصْحَابَهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ.

وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَصَلَّى فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقْدُمُونِي فَقَالَ تَقَدَّمْ لَا عَلَيْكَ وَ صَلِّ بِهِمْ.

أو السجود نفسه بأن لا يضع جبهته على الأرض أو لا يضع جبهته على ما يصح السجود عليه، و في الصحيح، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أصلي في البيت و أخرج إليهم قال: اجعلها نافله و لا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فإن مفتاح الصلاة التكبير (١) يمكن أن يكون المراد به النهي عن الدخول معهم مقتدياً (أو) يكون المراد بالنافله مطلق الذكر و التسبيح في ضمن إيقاع صوره الصلاة.

«و روى عنه (إلى قوله) بأخلاقهم» المراد به مخالطه العامه تقيه «صلوا في مساجدهم» و إن بنوها لأهل مذهب كالشافعيه للعموم.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذن خلف من قرأت خلفه، (٢) و يدل على عدم الاعتداد بأذان المخالف و اشتراط الإيمان في الأذان، و يمكن أن يكون باعتبار تركهم بعض فصول الأذان «و قال له رجل» قد تقدم من الأخبار مثله.

ص: ٥١٢

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٩٢ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ١٠٤ من الزيادات.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ .

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَ أَتَمُّهُمَا.

«و روى هشام بن سالم» فى الصحيح «عنه» صلوات الله عليه و رواه الكليني فى الصحيح، عن حفص بن البختري (1) بدون لفظه (إن شاء) و يدل على جواز إيقاع الإعادة بنيه الوجوب و يشكل بأنه لا يمكن قصد الوجوب مع العلم بجواز الترك إلا أن ينوى الوجوب باعتبار كون أصلها فرضا، و يمكن أن يثبته الله عليها ثواب الفريضة (أو) يقال بجواز نقل النية بعد الفعل كما مر فى الصحيحه - أنها أربع مكان أربع، فيصير بنقل النية ما فعله مستحبا و يعيدها فرضا، و يمكن أن يكون المراد بقوله (يجعلها الفريضة إن شاء الله) أنه تعالى إن شاء يجعلها الفريضة كما قال «و قد روى (إلى قوله) و أتمهما» لأنه ربما كان صلاته منفردا أتم و أكمل باعتبار الإخلاص و حضور القلب.

و روى الكليني، بإسناده، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلى ثم أدخل المسجد فيقام الصلاة و قد صليت فقال: صل معهم يختار الله أحبهما إليه ٢ و يحتمل أن يراد منه جعلها قضاء، كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن سلمه صاحب السابري، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاة و قد صليت فقال: صل و اجعلها لما فات (٢) و يظهر من أمثال هذه الأخبار اعتبار النية فلا تغفل، و روى الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت صلاة و أنت فى المسجد و أقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج و إن شئت فصل معهم و اجعلها تسيحا (٣)

(أى نافله)، و فى الصحيح عن داود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل يكون مؤذنا فى المسجد فى المصر و إمامه، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر فى وقتها كيف

ص: ٥١٣

١- (٢-١) الكافى باب الرجل يصلى وحده إلخ خبر ١-٢.

٢- (٣) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٩٠ من الزيادات.

٣- (٤) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٣٧ من أبواب الزيادات.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَعَلَيْهِ سَرَائِيلُ وَرِدَاءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ صِيْلَاهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَلَا أُرِيكَ الثَّوْبَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ مِلْحَفَةً فَذَرَعْتُهَا وَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْبَارٍ.

وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ - أَبَا عَمِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَزُوونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ كُلِّ فَرِيضَةٍ مَا حَيْدُ هَذَا الْوَقْتِ فَقَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ

يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ؟ قَالَ: صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ أَهْلُ الْمَصْرِ فَأُذِنَ وَصَلَّ بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَصَلِّي بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مِصْرَكَ (١) و ظاهر الخبر و ما تقدم من الأخبار الصحيحة استحباب الإعادة سواء صلاها جماعة أو منفردا.

«و سؤال على بن جعفر» فى الصحيح «أخاه» (إلى قوله) لا- بأس به» يعنى لو لم يكن له قميص فلا- بأس و إن كان مع القميص أفضل، نعم الإمامه بدون الرداء مكروه و قد تقدم من الأخبار ما يدل عليه.

«و روى زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام» (إلى قوله) بين طرفيه» أى طرح جانب اليمين على اليسار و بالعكس، و يدل على الاكتفاء بثوب واحد إذا كان طويلا عريضا يكون عوض القميص و الإزار و الرداء، و لو لم يلتحف به أيضا كان جائزا كما رواه الكليني فى الصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل و ثوبه على ظهره بمنكبيه فيسبله إلى الأرض و لا يلتحف به و أخبرنى من رآه يفعل ذلك (٢).

«و سؤال عمر بن يزيد» فى الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» (إلى قوله) إذا أخذ» أى شرع «المقيم» (إلى قوله) فى الإقامه» يعنى بعضهم يقدمونها و بعضهم يؤخرونها «قال المقيم الذى يصلى معه» و يدل على كراهه النافله بعد الشروع فى الإقامه و على

ص: ٥١٤

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد خبر - ١٢١ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب الصلاة فى ثوب واحد خبر - ١٢ و اسبال الستر ارساله.

إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ.

وَسَيَأْتِي حَفْصُ بْنُ سَيِّدٍ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَيْقُومُ النَّاسُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤَخِّذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمَ .

وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ .

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الرَّجُلَيْنِ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمَا وَلَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَيِّلِيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ .

قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ

جواز التطوع لمشغول الذمه، لأنه خص الخبر بهذا الوقت بلفظه (لا ينبغي) و الظاهر منه الكراهة في هذا الوقت فكيف بغيره، و إن أمكن تخصيصه بالنوافل اليومية خصوصا لانتظار الجماعة كما قال به بعض.

«و سأله» أي أبا عبد الله عليه السلام «حفص بن سالم» في الصحيح، و يدل على أن القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة و على جواز تقديم غير الإمام الراتب مع تأخير الراتب الصلاة عن أول الوقت «و روى زراره» في الصحيح، قد تقدم في باب الأذان.

«و روى، عن محمد بن مسلم أنه» أي أبا جعفر عليه السلام «سئل (إلى قوله) بينهما»

استحبابا، و كذا لو كان المأموم أكثر بخلاف ما إذا كان المأموم واحدا فإنه يستحب أن يكون على يمين الإمام. «قال» أي أبا جعفر - الظاهر أنه من تتمه خبر محمد بن مسلم.

«أقيموا صفوفكم» بأن يكون كل واحد منها مستويا لا يكون بينهم خلل و يكون مناكب أهله محاذيه بعضها مع بعض و لا يكون بعضهم متقدما و بعضهم متأخر أو لا يكون بين الصفوف ضيقا كثيرا و لا واسعا كثيرا كما سيجيء و رؤيته صلى الله عليه و آله و سلم من خلفه كرؤيته

مِنْ قُدَامِي وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

من قدام من خصائصه صلى الله عليه و آله و سلم و خصائص الأئمة صلوات الله عليهم «و لا تخالفوا» بين الصفوف بالتقديم و التأخير «فيخالف الله بين قلوبكم» فإن لهذا الائتلاف مدخلا فى ائتلاف القلوب، و فى معناه ما رواه الشيخ، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان(١).

«و روى الحلبي» فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام» و رواه الكليني أيضا عنه فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (٢) «أنه قال لا- أرى» أى لا أعلم، و نفى العلم يدل على نفى المعلوم «بالصفوف بين الأساطين بأسا» يعنى لا بأس بالأساطين إذا كانت خارقه للصف بأن تكون بينه و لا إذا كانت بين الصفوف بأن تكون مانعه من رؤيه الإمام كالصف كما هو المشاهد فى مسجدى الكوفة و البصره و غيرهما مما كان فى زمان المعصوم «و قال (إلى قوله) خلا» أى فاصلا بأن تدخلوا فيها أو تقدا أو تأخرا فيها بتسويتها «و لا- يضررك أن تتأخر وراءك» مع الضيق منحرفا لثلا يحصل الانحراف عن القبلة، و ما رواه الكليني فى الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر و هو فى الصلاة؟ قال: لا، قال: فيتقدم؟ قال: نعم ما شاء إلى القبلة(٣) فمحمول على التأخر بدون الانحراف لما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي و فى الموثق كالصحيح، عن الفضيل ابن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتموا الصفوف إذا وجدتم خلا و لا يضررك أن

ص: ٥١٦

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٥٦ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافى باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ٦ و التهذيب باب احكام الجماعه خبر ٩٢ من الزيادات.

٣- (٣) الكافى باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ٢.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أْتُمُوا صِفَةَ فُؤُوفِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلًّا وَلَا يَضُرُّكُمْ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى الصَّفِّ
الَّذِي خَلْفَكَ وَتَمْشَى مُنْحَرَفًا .

وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفِّينِ
مَا لَا يَتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَأَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ
يُصَلُّونَ بِصِيْلِهِ إِمَامٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصِيْلِهِ وَإِنْ كَانَ سِتْرًا أَوْ جِدَارًا (١) فَلَيْسَ
تِلْكَ

تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف و تمشى منحرفاً حتى يتم الصف (٢) وغيره من الأخبار.

«و روى زراره» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح (بتغيير ما) عنه (٣) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله)
متواصله» لا يكون بينها خلل متواصله «بعضها (إلى قوله) بين الصنفين» من البعد «ما لا يتخطى» أي عاده، أو ما لا يمكن التخطى و
أوضحه عليه السلام بقوله «يكون قدر ذلك» البعد «مسقط جسد إنسان إذا سجد» لا يكون زائدا عليه و لا ناقصا عنه «و قال أبو
جعفر عليه السلام» من تمه صحیحه زراره كما يظهر من الكافي «إن صلى (إلى قوله) ما لا يتخطى» بالزيادة و النقصان أو الأعم
منهما و من الارتفاع «فليس ذلك الإمام لهم بإمام» يعني لا يحصل لهم الاستحباب المؤكد في تحصيل الفاصله، و كذا بين
الصفوف لأخبار آخر و عمل بظاهره بعض الأصحاب و الأحوط العمل به «و إن كان» الفاصله «سترا (إلى قوله) بصلاه» لعدم

ص: ٥١٧

١- (١) و في بعض النسخ و الكافي (و ان كان بينهم سترا و جدار) بالرفع.

٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٤٥ من زيادات الجزء الثاني.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ٤ و التهذيب باب احكام الجماعه خبر ٩٢ من الزيادات.

لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ قَالَ وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحَدَتْهَا الْجَبَّارُونَ وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ صِلْتِ خَلْفَ إِمَامٍ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ قَالَ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ تَنْحَدِرُ هِيَ شَيْئًا.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبُصٌ عَنزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبُطٌ فَرَسٍ.

إمكان رؤية المأموم الإمام «إلا من كان حيال الباب» في الجدار فإنهم يرونه أو يرون من يرونه «قال» أي زراره «و قال» أبو جعفر عليه السلام «هذه المقاصير» أي المحاريب الداخلة في المسجد المانعه من رؤية الإمام و رؤيه من يرونه إنما أحدثها الجبارون من بنى أميه ليدخلوها و يتميزوا بها عن غيرهم بخلاف ما إذا كان المحراب داخلا في البناء، لما رواه الشيخ في الصحيح. عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى أصلى فى الطاق يعنى المحراب فقال: لا- بأس إذا كنت تتوسع به (1) «فليس لمن صلى خلفها» من الجانبين لا من كان بحيال الباب «مقتديا بصلاته من فيها صلاة» «قال» زراره «و قال» أبو جعفر عليه السلام «أيما امرأة (إلى قوله) و بينه» من الفاصله «ما لا يتخطى» و يكون أنقص من خطوه على الظاهر أو تكون كالرجل فى الزيادة و النقصان «فليس لها تلك الصلاة بصلاته» صحيحه أو كامله «قال: قلت (إلى قوله) الرجل» و لا يجوز له التأخر عنها و لا المحاذاه أو يكره «قال يدخل»

الجائى «بينها و بين الرجل» الإمام «و تنحدر هى شيئا» بقدر خطوه أو أقل حتى لا يكون الرجل محاذيا لها، و قد تقدم الأخبار فى هذا الباب.

«و فى روايه عبد الله بن سنان» فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون بينك» إذا كنت مأموما «و بين القبلة» سواء كان إماما أو مأموما فى

ص: ٥١٨

وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي وَخَلْفَهُ قَوْمٌ أَسْفَلَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى أَرْفَعٍ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعٌ مِنْهُمْ يَأْصِبُ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ إِذَا كَانَ الْإِرْتِفَاعُ يَقْطَعُ سَبِيلَ

الصف المتقدم «مربض» أى مأوى و منام «عنز» فى الطول أو فى العرض، و الظاهر أن الأول أقل المستحب و الثانى أقل الواجب «و أكثر ما يكون مربض» أو مربط «فرس» طولاً- أو عرضاً، و الأحوط أن لا يكون أكثر من مربض الفرس طولاً، بل و لا عرضاً و إن كان الأشهر أن لا يخرج عرفاً عن كونه مقتدياً، بل قيل بجواز الفصل بثلاثمائة ذراع، أما لو كان الفصل بالصفوف فلا ريب فى أنه لا حد له، و قد تقدم فى حديث مسجد برائثا من ائتمام زهاء مائة ألف بأمر المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه، بل كان فى أكثر الأحوال هكذا بالنسبة إليه صلوات الله عليه:

«و قال عمار بن موسى» فى الموثق رواه الكلينى أيضا عنه فى الموثق (١) «سئل أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) أو أقل» و فى المعبر و الذكري عند ذكر هذا الخبر و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر فإن كان أرضاً مبسوطة إلخ ثم قال فى الذكري و هى تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر ممنوع، و أما الشبر فيبنى على دخول الغاية فى المغيبى أو عدمه، و قدره الفاضل بما لا يتخطى و لعله أخذ من روايه زواره السالفه و لأنه قضيه العرف «إذا كان الارتفاع يقطع» أى يتخطى أى يجوز بقريته ما تقدم، و فى نسخه - بالباء الموحده مع سيل بالياء المثناه أى ما يقطعه السيل غالباً و هى موافقه لما فى الكافى (ببطن مسيل) و فى نسخه (بقطع سبيل) و هى قريبه من الأولى، و الأولى أظهر و البواقى وقعت تصحيحاً من النساخ على الظاهر.

ص: ٥١٩

١- (١) الكافى باب الرجل يخطو إلخ خبر ٩ و التهذيب باب احكام الجماعه خبر ٩٧ من الزيادات.

وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ (١) مَبْسُوطَةً وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَقَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا- أَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢) وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَالْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَيَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ .

وَ سَأَلَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ

«سئل (إلى قوله) إلا أنها» و في الكافي (أنهم) «في موضع منحدر فلا بأس به»

و كذا في الكافي و في أكثر النسخ (فلا بأس) و هي مؤيدة لنسخه (بقطع سيل أو سبيل أو بطن مسيل) و يكون حكما للمسألين على الظاهر، و يمكن أن يكون حكما للأخير و يفهم حكم الأول من قرينه المقام كما في النسخة الأولى.

«و سئل» و في الكافي قال و سئل «فإن قام (إلى قوله) كثير» فظهر من هذا الخبر مع ضعفه عدم جواز علو الإمام بمثل الدكان و شبهه إلا في الأرض المنحدرة و هو المشهور بين الأصحاب، و الاحتياط في التساوي إلا في اليسير و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن محمد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الإمام يصلى في موضع، و الذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه، أو يصلى في موضع و الذين خلفه في موضع أرفع منه؟ فقال: يكون مكانهم مستويا قال: قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: إذا كان وحده فلا بأس (٣) و إن كان الأظهر جواز الارتفاع بقدر ذراع كما يفهم من صحيحه زراره المتقدمه.

«و سأل موسى بن بكر الخ» يدل على جواز الانفراد عن الصف إذا لم يكن له

ص: ٥٢٠

١- (١) و في بعض النسخ (و سئل و ان كانت ارض الخ).

٢- (٢) و في بعض النسخ (قال لا بأس به).

٣- (٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٥٥ من زيادات الجزء الثاني.

وَحَدَّثَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفَّ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا

موقف في الصف، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة أ يجوز ذلك له؟ فقال: نعم لا بأس به (١)

و ما رواه الكليني في الموثق، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أ يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام (٢).

و ما رواه بإسناده، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال: لا بأس إنما يبدوا (أى يظهر و يحصل الصف) واحد بعد واحد (٣)

و يدل على الكراهه اختيارا ما رواه بإسناده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لا تكونن في العيكل (٤)

(كمنبر مخيط الراعى و هو عصا يخيظ بها الورق ذكره الفيروز آبادي) قلت و ما العيكل؟ قال: إن تصلى خلف الصفوف وحدك فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته ٥.

«و روى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح و الكليني أيضا عنه (٥)

ص: ٥٢١

١- (١) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٩١ من الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ٣.

٣- (٣-٥) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٤٥-١٥٨ من زيادات الجزء الثاني.

٤- (٤) لم نجد لفظه (العيكل) في كتب اللغة و انما ذكروا فيها: المعكل كمنبر بالكسر و معناه كما في أقرب الموارد: مخيط الراعى يتخذه من الشجر ج معاكل (و في منتهى الإرب) سوزن و آلت دوختن كه شبانان با خود دارند.

٥- (٥) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ٥.

دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ وَظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَارْكَعَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ.

«أنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام إلخ» و يدل على إدراك الركعة بإدراك الإمام راعيا و على اغتفار الفعل الكثير في الجماعة للحوق بالصف. و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فرقع واحده و سجد السجدين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف (١) و في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الإمام و هو راع فكبّر و هو مقيم صلته ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك (٢) و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راع حتى يبلغهم (٣) و غيرها من الأخبار التي سيذكرها الصدوق.

و يعارضها ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا تدخل في تلك الركعة (٤) و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لى: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٥ و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام ٦ و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة ٧ و حملت على نفى الكمال

ص: ٥٢٢

١- (١) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر - ١.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ٦.

٣- (٣-٧-٥-٣) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٦-٦١-٦٠-٦٣ من الزيادات.

٤- (٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ٢.

وَرَوَى: أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ وَلَا يَتَخَطَّى.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ - قَالَ إِذَا كَبَّرَ وَأَقَامَ صَلْبُهُ ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي إِمَامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرَاكُ بِهِمْ وَأَسْمَعُ خَفَقَانَ

مع أن الأصل فيها واحد مع روايته ما يخالفها وقد سبق.

«و روى أنه يمشى في الصلاة يجر» و في نسخه (بجر) بالباء «رجليه و لا يتخطى» و هو أولى لأنه أشبه بالقيام مستقرا.

«و روى الحلبي» في الصحيح و الكليني عنه في الحسن كالصحيح (1) «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» و هو كالأخبار السابقة في الدلالة على إدراك الركعة بإدراك الإمام راکعا و لو بعد الذكر الواجب و عدم إدراكها بعده.

«و روى أبو أسامة زيد الشحام» الثقة «أنه سأله» أي أبا عبد الله عليه السلام و هو كالسابق و يدل أيضا على وجوب إقامة الصلب حال التكبير كصحيحه سليمان بن خالد المتقدمه كما هو المتفق عليه بين الأصحاب.

«و قال رجل لأبي جعفر عليه السلام إلخ» روى الشيخ بإسناده، عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أوم قوما فأركع فيدخل الناس و أنا راکع فكم أنتظر قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر؟ أنتظر مثلى ركوعك فإن انقطعوا و إلا فارفع رأسك (2) و يكره الانتظار أكثر منه لأن للسابقين حقا أيضا.

ص: ٥٢٣

١- (١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ٦.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٧٩ من الزيادات.

نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اضْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا .

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ ضَعْفٍ مِنْ خَلْفِهِ.

وَ كَانَ مُعَاذٌ يُؤْمُ فِي مَسْجِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَأَفْتَتِيحَ سُورَةَ طَوِيلَةً فَقَرَأَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَ صَلَّى ثُمَّ رَكِبَ رَاكِبَهُ فَبَلَغَ ذِمَّتَكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَبَعَثَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا عَلَيْكَ بِالشَّمْسِ وَ ضُحَيْهَا وَ ذَوَاتِهَا.

وَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يُؤْمُ أَصْحَابَهُ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ

«و روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام الخ»

و يدل على استحباب التخفيف و قد تقدم أيضا.

«و كان معاذ يؤم فى مسجد» و الظاهر أن إمامته فى مسجد آخر كان للتخفيف على من كان بعيدا عنه صلوات الله عليه قوله صلى الله عليه و آله و سلم «إياك أن تكون فتانا» أى توقع الناس فى الفتنة بأن تكون سببا لتركهم الجماعة بتطويلك الصلاة «عليك بالشمس و ضحاها و ذواتها» أى أمثالها فى القصر، و الظاهر أن هذا حكم كل الصلوات و يمكن أن يكون لحوقه فى غير الصبح أو يكون المراد غيرها.

«و إن النبى صلى الله عليه و آله و سلم الخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الظهر و العصر فخفف الصلاة فى الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: و ما ذاك قالوا خففت الركعتين الأخيرتين فقال لهم أ ما سمعتم صراخ الصبى (١) و الظاهر أن أمه كانت فى الصلاة معه صلى الله عليه و آله و سلم و الظاهر أنه صلى الله عليه و آله و سلم قرأ فيهما بالتسيح ليحصل التخفيف كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن سالم أبى خديجه (و هو مختلف فيه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأوليين، و على الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و هم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين

ص: ٥٢٤

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا .

فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحه الكتاب و على الإمام التسييح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الأخيرتين(١).

«و على الإمام أن يقرأ قراءه وسطا» يعنى فى الجهرية «لأن الله عز و جل

خاطب نبيه صلى الله عليه و آله و سلم به و كان إماما بقوله تعالى «وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ» بأن ترفع صوتك شديدا «وَ لَا تُخَافُ بِهَا» بأن لا يسمع القريب الصحيح - و قيل المراد بها (وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ) كلها (وَ لَا تُخَافُ بِهَا) كلها (وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) بأن تجهر بعضها و تخافت بعضها و ظهر الموضوعان من السنه روى الكلينى فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: على الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا؟ فقال: ليقراً قراءه وسطا يقول الله تبارك و تعالى: (وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا) (٢) و روى الشيخ فى الموثق، عن سماعه قال سألته عن قول الله عز و جل: (وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا)؟ قال: المخافته ما دون سمعك و الجهر أن ترفع صوتك شديدا(٣).

و ظاهره أنها شامله للجهرية و الإخفاته، بأن يكون أقل الإخفاته أن يسمع نفسه، و أكثر الجهر أن لا يكون شديدا و يظهر التفصيل من السنه و هو أظهر من الآيه، لكنه باعتبار الجمع بينه و بين الخبر السابق محمول على الجهرية بأن يكون المراد ما دون سمعك و سمع غيرك (أو) يكون ما دون سمعه منها عنه و إن كان ما دون سمع غيره أيضا منها عنه (أو) يراد كلا المعنيين من الآيه و لا يخلو من بعد

ص: ٥٢٥

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١١٦ من زيادات الجزء الثانى.

٢- (٢) الكافى باب قراءه القرآن خبر ٢٨.

٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٠ من أبواب الزيادات و الكافى باب قراءه القرآن خبر ٢١.

وَ إِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ - فَلْيَقُلِ الَّذِي خَلْفَهُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ آمِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَتْ تَقَوْلُهُ النَّصَارَى

«فإذا فرغ الإمام إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل (و الظاهر أن الصدوق أخذه من كتاب جميل و طريقه إليه صحيح فيكون الخبر صحيحاً) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: (الحمد لله رب العالمين) و لا تقل؟ آمين(1) بفتح الهمزة و مدها مع تخفيف الميم و تشديدها لحن و روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم و لا الضالين؟ قال: هم اليهود و النصرارى(2)

ظاهره أنه عليه السلام عدل عن جوابه صريحا و فسر المغضوب عليهم باليهود و الضالين بالنصارى، و يمكن أن يكون مراده عليه السلام بالمغضوب عليهم علماء الفريقيين. و بالضالين مقلديهما، كما ظهر من تفسير الرضا عليه السلام و أشار عليه السلام إلى أن حكم العامه حكمهما و الظاهر أن الصدوق فهم من هذا الكلام ما قاله.

«لأن ذلك كانت تقوله النصرارى» و يمكن أن يكون له خبر آخر، و روى الشيخ بإسناده، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب آمين: قال: لا ٣ و أما ما روى في الصحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب آمين؟ قال ما أحسنها و اخفض الصوت بها ٤ فظاهره التقيه بأن تكون (ما) للتعجب و يكون قوله (و اخفض الصوت) من كلام جميل، و يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام و يكون أمرا بإخفاء الصوت بأمين، و هذا أيضا نوع من التقيه بأن لا يصير معروفا معمولا بها، و يمكن أن تكون (ما) نافية و يكون المراد أنى ما أعلمها لكن اخفض الصوت

ص: ٥٢٦

١- (١) الكافي باب قراءه القرآن خبر ٦.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب كيفيه الصلاه إلخ خبر ٤٦-٤٤-٤٣.

وَرَوَى زُرَّارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ فِطْرِهِ.

بها تقيه و نفى العلم يدل على نفى المعلوم، لأنه لو كان مندوباً لكانوا يعرفونه و قد مر مثله، و يمكن أن يكون على هذا التقدير أمراً بكتمانه أى لا تخبر أحداً بقولى إني لا أعلمها تقيه بل على التقدير الأول أيضاً.

«و روى زراره و محمد بن مسلم» فى الصحيح، و روى الكليني و الشيخ عنهما فى الصحيح (١) «عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) غير فطره» و حملت على غير الجهريه التى لا تسمع و لو همهمه لما سيجىء، و لما رواه الكليني و الصدوق فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام اقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التى لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، و أما الصلاة التى يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقراً (٢) و فى الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح فى نفسك ٣ و فى الحسن كالصحيح، عن قتيبه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام ترضى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك و إن كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ (٤).

و روى الشيخ فى الصحيح بطريقين، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أ يقرأ الرجل فى الأولى و العصر خلف الإمام و هو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغي

ص: ٥٢٧

١- (١) الكافى باب الصلاة خلف من يقتدى به إلخ خبر ٦ و التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٨٦ من الزيادات.

٢- (٢-٣-٤) الكافى باب الصلاة خلف من يقتدى به خبر ١-٣-٤.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

له أن يقرأ، يكله إلى الإمام(١) و ظاهره الكراهه، و روى في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوليين و قال يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت أى شىء تقول أنت؟ قال اقرأ فاتحه الكتاب ٢ و كأنه لكونه عليه السلام إماما دائما.

و الذى يدل على أن القراءة مع عدم السماع فى الجهرية على الاستحباب ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال: لا بأس إن صمت و إن قرأ ٣ و ذهب بعض الأصحاب إلى كراهه القراءة خلف الإمام فى الإخفاتيه لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت (أى يخافت فيهما الإمام) أ تقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟ قال: إن قرأت فلا بأس و إن سكت فلا بأس(٢) و غيره من الأخبار و الاحتياط فى الترك و يمكن حمله على القراءة و التسبيح لما تقدم، و لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين فقال: الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرا فيهما و إن شئت فسبح ٥.

«و روى الحلبي» فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح (٣)«عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» و يدل على مرجوحه القراءة خلف الإمام إلا فى الجهرية مع عدم السماع و رجحان القراءة حينئذ «و فى روايه (إلى قوله) فلا يقرأ» و قد تقدم

ص: ٥٢٨

١- (٣-٢-١) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٣١-٣٦-٣٤ من الزيادات.

٢- (٥-٤) التهذيب باب كيفيه الصلاه ذيل خبر ٤٨-٤١ من أبواب الزيادات.

٣- (٦) الكافى باب الصلاه خلف من يقتدى به إلخ خبر ٢.

وَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الِهْمَمَةَ فَلَا يَقْرَأَ.

وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْمَارَبِعِ الرَّكْعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحِيدًا فَكَلِّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْمَلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ .

وَ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَنْ تَقُولَ - سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ .

وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ - وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ يُعْنَى فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا أَيْضًا فِي خَبَرِ قَتِيْبِهِ.

«و روى زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر إلخ» و يدل على رجحان التسييح على القراءة مطلقا فيحمل أخبار التسويه على التسويه فى الإجزاء و على رجحان التسع فيحمل على الاستحباب جمعا بين الأخبار «و روى وهيب بن حفص» فى الموثق «عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام» و قد تقدم مثله.

«و فى روايه زراره» الصحيحه «عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) فى الأوليين»

يعنى فى الجهرية أو فى غير الجهرية التى لم تسمع «و أنصت لقراءته» يعنى فى الجهرية «و لا- تقرأن شيئا» من القرآن تنزيها «فى الأخيرتين» بل يسبح كما مر أو يسكت خلفه «فإن الله عز و جل يقول للمؤمنين» لأنهم منتفعون بالتكليف و إلا فالتكليف عام «و إذا (إلى قوله) تُرَحَّمُونَ» يعنى من حيث الوجوب فلا ينافى دلالتها على الاستحباب فى غيرها أو يكون المراد تأكيد الاستحباب هنا كما يظهر من أخبار آخر و قد تقدم بعضها «و الآخرين تبعاً» و فى نسخه تبع «للأولين» يعنى و الآخرين لا يقرأ فيهما خلف الإمام أيضا و إن لم يكن فيهما القراءة المجهوره حتى يسمع تبعاً للأولين و جعل حكمهما حكمهما، و على النسخه فظاهر .

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فَأَلْخِرْتَانِ تَبَعًا لِلأَوَّلَتَيْنِ.

وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الإِمَامِ صِلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَضَعُ مَا ذَا قَالَ يُسَبِّحُ .

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَفَاتَهُ بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعِيلٌ مِمَّا أَدْرَكَ أَوَّلَ صِلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصِيرِ أَوْ العِشَاءِ الأَخْرَهُ رَكَعَتَيْنِ وَفَاتَتْهُ رَكَعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ

«و روى بكر بن محمد الأزدي» في الصحيح و رواه الشيخ أيضا عنه في الصحيح (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على استحباب التسييح في الإخفاته فيمكن قصره على التسييح بقوله سبحانه الله فقط و تعميمه لكل ذكر و أن يكون المراد به التسيحات الأربع كما تقدم.

«و روى عمر بن أذينة عن زراره» في الصحيح و رواه الشيخ عنه أيضا في الصحيح (٢) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) بعض» بأن وصل إلى الإمام في الركعة الثانية أو بعدها و اقتدى به «خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه» بأن كان مؤمنا مؤتمنا عادلا، و كذا كل ما ورد من أمثال هذه العبارة ظاهره اشتراط العدالة و إن أمكن أن يكون المراد أن لا يكون مخالفا و لا فاسقا ظاهرا بأن يكون مستورا مجهولا حاله كما سيجيء في باب الشهادة و ذهب إليه الشيخ، و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه، يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ و اعتد بصلاته (٣) و إن أمكن حمله على أن ايتمام

ص: ٥٣٠

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٢٢ من زيادات الجزء الثاني.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٧٠ من الزيادات - و لكن مع اختلاف في النقل فلاحظ.

٣- (٣) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر - ١١٨.

خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ - فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَّ لِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رُكْعَهُ قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ - ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَّ لِي رُكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

الناس به شهادته لهم بعدالته، و الظاهر عدم الاعتماد على المجهول الحال في القراءه و غيرها «جعل (إلى قوله) في نفسه» أى إخفاتا أو أخفى منه بأن يكون حديث النفس «بأم الكتاب» استحبابا ليكون صلاته بأم الكتاب «فإذا (إلى قوله) فيهما» الظاهر أنه صفة أى اللتين لا يقرأ فيهما وجوبا و إن أمكن أن يكون تنزيها كما سبق فى أخبار زراره.

«إنما (إلى قوله) و دعاء» الظاهر أن المراد جواز الاكتفاء بكل واحد منها و لو كان المراد الجميع فالظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيح و التهليل و التحميد كما ورد أن خير الدعاء الحمد لله أو الاستغفار، كما سبق فى صحيحه عبيد بن زراره أو مطلق الدعاء معهما و هو الأظهر «ليس فيهما قراءه» تعيينا أو راجحا بل الراجح التسبيح «و إن أدرك (إلى قوله) أم الكتاب» ظاهره الاكتفاء بالحمد «ثم قعد (إلى قوله) قراءه» أى تعيينا أو راجحا جمعا بين الأخبار و قد تقدم أكثرها فى باب القراءه و التسبيح.

و يؤيد هذا الخبر، ما رواه الكليني فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه مع الإمام و هى له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال يتجافى و لا- يتمكن من القعود أى استحبابا كما يظهر من أخبار أخر فإذا كانت الثالثه للإمام و هى له الثانيه فليبت قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد (أى وجوبا) ثم يلحق بالإمام قال: و سألته عن الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه فقال: اقرء فيهما فإنهما لك

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَبِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ قَالَ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي لِحَاجَّتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

الأوليان و لا تجعل أول صلاتك آخرها (1) (أى بأن تقرأ فى الأخيرتين) أو بأن تقرأ الحمد و السوره كما يفعله العامه و على الأول تنزيهه و على الثانى تحريمه، و ما رواه فى الموثق (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام (بل فى الصحيح فإن الظاهر أنه أخذه من كتابه كما يفعل الصدوق و هو أولى به لتقدمه) قال: إذا سبقك الإمام بركعه فأدرك القراء الأخيره قرأت فى الثالثه من صلاتك (فإنها ثالثه بالنسبه إلى الإمام و ثانيه له، و الظاهر أن الغلط وقع من النسخ، لأن الشيخ نقلها من الكافى فى الثالثه من صلاته و هو الصواب) و هى ثنتان لك و إن لم تدرك معه إلا ركعه واحده قرأت فيها و فى التى تليها، و إذا سبقك بركعه جلست فى الثانيه لك و الثالثه له (و الأولى أن يكون متجاфия كما تقدم) حتى تعتدل الصفوف قياما (أى قياما و قعودا حتى يقوموا) قال و قال: إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه و إن كان قاعدا قعدت و إن كان قائما قمت ٢ و سيجىء ما يخالفها ظاهرا.

«و روى عبید الله بن علی الحلبي عن زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام» و فى أكثر النسخ «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز المفارقه فى التشهد مع الحاجه، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ قال: يسلم من خلفه و يمضى فى حاجته إن أحب (٢) و فى الصحيح أنه سأل على بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف

ص: ٥٣٢

-
- ١- (٢-١) الكافى باب الرجل يدرك مع الامام ركعه إلخ خبر ١-٤ و قول الشارح رحمه الله (و هو الصواب) نقول: فى النسخ التى عندنا من الكافى أيضا كما نقله الشيخ، فعمل الغلط كان فى النسخه التى كانت عند الشارح ره.
 - ٢- (٣) التهذيب باب كيفيه الصلاه إلخ خبر ١٥١.

وَسَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ لَهُ: أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعَ بِرُكُوعِهِ وَأَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَأَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ قَالَ قُمْ فَادْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَامًا فَاقْمُمْ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانُوا جُلُوسًا فَاجْلِسْ مَعَهُمْ .

وَسَأَلَهُ سَيِّمَاعَةُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَحْرَهُ وَلَيْبَدَأُ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ قَالَ يَزْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْقَوْمِ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النَّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ

إِمَامٌ فَيَطُولُ فِي التَّشْهَدِ فَيَأْخُذُهُ الْبَوْلُ أَوْ يَخَافُ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفُوتَ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَسْلُمُ وَيُنْصَرِفُ وَيَدْعُ الْإِمَامَ الْخَبَرَ (١) وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيدل على الجواز مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه قال: قال أبو المعزى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى خلف إمام فيسلم قبل الإمام قال:

ليس بذلك بأس (٢).

«وَسَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ لَهُ: أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعَ بِرُكُوعِهِ وَأَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَأَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ قَالَ قُمْ فَادْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَامًا فَاقْمُمْ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانُوا جُلُوسًا فَاجْلِسْ مَعَهُمْ .»

«وَسَأَلَهُ سَيِّمَاعَةُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَحْرَهُ وَلَيْبَدَأُ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ .»

«وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ قَالَ يَزْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْقَوْمِ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ .»

ص: ٥٣٣

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٥٨ من زيادات الجزء الثاني.

٢- (٢) و التهذيب باب احكام الجماعة خبر ١٠١ من أبواب الزيادات.

رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَيَّ جَانِبِهِ .

وَرَوَى عَنْهُ عَمَّارُ السَّابِاطِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدُّنُ وَيُقِيمُ لِصَلَاةٍ وَحَدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ أَتُصَلِّي جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَدُّنُ وَيُقِيمُ.

عن إبراهيم بن ميمون (١) و لا ريب فيه لروايات كثيرة (منها) ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلى المكتوبه بأمر علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (٢) و في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة و التطوع و تأتم به في الصلاة (٣) و عن عبد الله بن مسكان، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال: نعم تقوم وراءه ٤ و عن عبد الله بن مسكان قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها و إبراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤم النساء فقال: نعم فقلت سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: لا، بل يتقدمونهن و إن كانوا عبيدا ٥ و سيجيء صحيحه الحلبي.

«و روى عنه عمار الساباطي إلخ» في الموثق، و يدل على عدم الاكتفاء بالأذان و الإقامه منفردا للجماعه و عليه أكثر الأصحاب، و لا ينافيه ما رواه الشيخ عن أبي مريم الأنصاري قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامه فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا في قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامه؟ فقال: إن قميصي كثيف فهو يجزى أن لا يكون علي إزار و لا رداء و إنى مررت بجعفر

ص: ٥٣٤

- ١- (١) الكافي باب الرجل يؤم النساء خبر ٣ و التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٨٣.
- ٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٧٤ من الزيادات.
- ٣- (٣-٤-٥) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٧٣-٧٤-٧٥.

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَلَا يَوْمٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنَّ أُمَّ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ .

وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذَّنَ وَ يُقِيمَ وَ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ .

وَ سُئِلَ: عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ فَيَكْبُرُ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدُمُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْمِ بِهَمْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ وَ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يَوْمِي

وَ هُوَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ فَلَمْ أَتَكَلِّمْ فَأَجْزَأْنِي ذَلِكَ (١) لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَلَاةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ دَابَّهِمْ، وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ كَمَا فِي تَرْكِ الرِّدَاءِ

«وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (٢) وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ وَ أَنْ يَوْمٌ ٣ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ أَنْ يُؤَذَّنَ (٣) وَ حَمَلَ عَلَى إِمَامِهِ الصَّبِيَّانَ.

«وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ» فِي الْمَوْثُوقِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ جَازَ الْاِكْتِفَاءَ بِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يَسْلَمُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَدَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ (٤).

«وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ جَازَ الْاِكْتِفَاءَ بِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يَسْلَمُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَدَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ (٤).

ص: ٥٣٥

١- (١) التهذيب باب الاذان و الإقامة خبر ١٦ من الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة إله خبر ١٥-١٦.

٣- (٤) الكافي باب من تكره الصلاة خلفه إله خبر ٦.

٤- (٥) الكافي باب بدو الاذان و الإقامة إله خبر ١٢.

بِيَدِهِ التَّسْلِيمِ أَوْ تُقْضَى صَلَاتُهُمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ.

عمار(١) و الظاهر أن الصدوق رواه من كتاب معاوية بن عمار و طريقه إليه صحيح فيكون الخبر صحيحا. و لكن في الكافي التسليم و انقضاء صلاتهم و هو أحسن، و على نسخه الأصل يكون المعنى ن الإيماء إليهم إشاره إلى أن يسلموا و إشاره إلى انقضاء صلاتهم فليسلموا، و في الكافي (ما كان فاته أو بقى عليه) و الترديد من الراوى على الظاهر، و يدل على جواز استنابه المسبوق مع العله و يحمل أخبار النهى على الكراهه مع التمكن من غيره.

و الأولى أن لا يستتنب إلا من شهد الإقامه لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعه كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعه و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه(٢)

و هذا يدل على أعم من المدعى، و يدل عليه خصوصا ما رواه، عن معاوية بن شريح قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أحدث الإمام و هو فى الصلاه لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامه فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه ينبغى لمن فى المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدموا بعضهم و لا- ينتظروا الإمام قال: قلت: و إن كان الإمام المؤذن؟ قال:

و إن كان فلا ينتظرونه و يقدموا بعضهم(٣).

و يدل على الجواز أيضا ما رواه الكليني، عن زراره قال سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله قدمه و لم يعلم الذى قدم ما صلى القوم قال: يصلى بهم فإن أخطأ سبح القوم به و بنى على صلاه الذى كان قبله(٤) و يمكن أن يقال: الروايتان لا تدلان على الجواز بل تدلان

ص: ٥٣٦

١- (١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ٦.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٥٩ من الزيادات.

٣- (٣) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٥٨.

٤- (٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ١٣.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ قَوْمٍ يُقْتَدَى بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ .

وَسَأَلَ الْفَضْلُ بْنُ يَسَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ

على صحه الصلاه، و يمكن أن يكون الإمام جاهلا بكونه مسبوقا فالاحتياط فى الترك مع العلم.

«و روى محمد بن سهل عن أبيه» فى الحسن «قال: سألت الرضا عليه السلام إلخ»

و يدل على اغتفار زياده الركوع فى الجماعه كما يدل عليه أخبار آخر (منها) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال: يعيد ركوعه معه (1) و فى الصحيح عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام فى رجل كان خلف إمام يأتّم به فيركع قبل أن يركع الإمام و هو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام أ يفسد ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعه؟ فكتب يتم صلاته و لا- تفسد بما صنع صلاته (2) أما إذا رفع رأسه عامدا فلا- يعيد، لما رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام عن الذى يرفع رأسه قبل الإمام أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه؟ قال: لا (3) و يمكن حمله على النسيان و عدم الوجوب و يحمل الأخبار السابقه على الاستحباب.

«و سأل الفضيل بن يسار» العظيم الشأن «أبا عبد الله عليه السلام إلخ» و الظاهر أن كتابه كان متواترا و إن لم نقل بتواتر الكل، لأن الظاهر نهايه الاعتناء بكتب هؤلاء الأجلاء فلا يضر جهاله الطريق، و يؤيده ما رواه الشيخ، عن الفضيل بن يسار و ربهى بن عبد الله الجارود، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله 4 و فى الموثق عن محمد بن على بن فضال

ص: ٥٣٧

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٢٦ من زيادات الجزء الثانى.

٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٢٧.

٣- (٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٧٦-٧٧ من أبواب الزيادات.

مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ .

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَشَاءُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَضَعُ إِذَا عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُحَوَّلُهُ إِلَى يَمِينِهِ.

_ (و هو مجهول الحال) عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد الصلاة؟ قال: أعد و اسجد(١) مع أن الأمر في السجود الواحد لحصول المتابعه و الموافقه أسهل من الركوع الركن.

«و روى عن الحسين بن يسار» و فى بعض نسخ الفقيه. و الرجال، بالباء الموحده و الشين المعجمه المشدده و هما واحد و الاختلاف فى اسم أبيه و هو ثقه و لم يذكر الصدوق طريقه إليه - لكن روى الكليني فى الصحيح، عن الحسين، و الشيخ عنه بطريق آخر(٢) و يدل على الاهتمام فى استحباب كون المأموم الواحد عن يمين الإمام و اغتفار التحويل و التحول بل استحبابهما، و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد (و هو ابن مسلم) عن أحدهما عليهم السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه(٣) و فى الصحيح عن ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل يتخلفن النساء خلفهما(٤) و غيرها من الأخبار

ص: ٥٣٨

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٣٩.

٢- (٢) الكافى باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ١٠ و التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٢ من الزيادات.

٣- (٣) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ١ من الزيادات.

٤- (٤) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٧٩ من زيادات الجزء الثانى.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النِّسَاءُ يُصَيِّلِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَفَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَزْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِضَيْقِ الْأُزْرِ.

وَسَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَوُؤِمُ النِّسَاءَ قَالَ تَوُؤِمُهُنَّ فِي

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ فِي الْمَوْثُوقِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْ يُؤْمَرْنَ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِمَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ إِيَّاهُ وَالظَّاهِرُ نَقْلُهُ هُنَا بِالْمَعْنَى «كُنْ النِّسَاءُ» مِنْ بَابِ (وَأَسَيَّرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ كَانَ النِّسَاءُ «يَصَلِينَ» (إِلَى قَوْلِهِ) لِضَيْقِ الْأُزْرِ» أَيْ الْمَلَا حَفَّ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَقْدِمُونَ تَحْرِجًا عَنْ رُؤْيَتِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَأْخِرُونَ طَمَعًا فِي مَشَاهِدَتِهِمْ فَنَزَلَتْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِمَ أَنْ لَا- يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجُلِ لِثَلَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالُ حِينَ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَرْجُلَ الرَّجَالِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ ضَيْقُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَرَضٌ فَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَانَ يَقَعُ نَظَرُهُنَّ إِلَى فُرُوجِ الرَّجَالِ أَوْ مَا يَقَارِبُهَا.

«وَسَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ» فِي الصَّحِيحِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي النَّافِلَةِ»

فِي مُمْكِنٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِعَادَةَ وَ صَلَاةَ الْعِيدِ لِعَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَيْهِنَّ وَ الْاسْتِسْقَاءَ وَ غَيْرَهُمَا مِمَّا يَشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَامًا لَهُنَّ «فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا» وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَنْفَى تَأْكَدُ الثَّوَابِ «وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ» أَمَامَهُنَّ «وَلَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ» وَ فِي صَحِيحِهِ زَرَّارَهُ اسْتِثْنَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ.

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُؤِمِ النِّسَاءِ فَقَالَ: إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أُمَّتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ (1) وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلْبِيِّ

ص: ٥٣٩

١- (١) الكافي باب الرجل يؤم النساء إلخ خبر ٢ و التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٨٤ من زيادات الجزء الثاني.

النَّافِلَةَ فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقُومَ وَسَطَهُنَّ.

وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَوُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا- إِلَّا عَلَى الْمِيَّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتَكْبُرُ وَ يُكَبِّرُونَ.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة و تقوم وسطا منهن و يقمن عن يمينها و شمالها تأمهن في النافلة و لا تأمهن في المكتوبة(١).

«و» في الصحيح «عن زراره» كالصدوق ٢ و لكن روى في الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع ٣ و في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير قال: قدر ما تسمع(٢) و في الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال: لا بأس به(٣) و في الموثق، عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال: نعم تكون خلفه و عن المرأة تؤم النساء قال: نعم تقوم وسطا بينهن و لا تتقدمهن ٤ فيمكن حملها على النافلة و الصلاة على الميت جمعا أو تحمل على الجواز و الأخبار الأوله على الكراهه بمعنى أقل ثوبا و الاحتياط في الترك سيما مع وجود الرجل .

ص: ٥٤٠

١- (٣-٢-١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٨٨-٨٥-٨٠ من زيادات الجزء الثاني.

٢- (٤) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ٨١ من زيادات الجزء الثاني.

٣- (٥-٦) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٢٣-٢٤ من الزيادات.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ. وَالرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ سُجُودَهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ

وَ سَأَلَهُ الْحَلَبِيُّ: عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ فَأَقِيمُوهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَإِنْ كَانُوا عِيْدًا.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْمُ الْحَضْرِيُّ الْمُسَافِرَ وَلَا يُؤْمُ الْمُسَافِرُ الْحَضْرِيَّ فَإِنْ ابْتَلَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ فَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ

«و روى هشام بن سالم» فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام إلخ» و يفهم منه كراهه صلاتها فى المساجد إلا أن تكون فى الدار، و كلما كان أقرب من سترهن كان أحسن، و المخدع هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير و يضم و يفتح ذكره فى النهايه «و الرجل إلخ» يمكن أن يكون من تتمه الخبر و أن يكون من كلام الصدوق و قد تقدم فى المحاذاه ما يؤيده.

«و سأله الحلبي» فى الصحيح و يدل على تقديم الصبيان على النساء و قد تقدم مثله.

«و روى داود بن الحصين» فى الموثق «عنه أنه قال إلخ» ظاهر الصدوق أنه مروى داود - و روى الشيخ فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن داود بن الحصين عن أبى العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر و لا المسافر الحضري فإن ابتلى بشيء من ذلك (أى لا يوجد المماثل فالإتمام بغير المماثل أولى من الانفراد) قام قوما حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، و إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم و إن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر و الآخرين العصر (1).

ص: ٥٤١

حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ .

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَجَعَلَهُمَا تَطَوُّعًا.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ فَرِيضَةً وَالْأَخِيرَتَيْنِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

و يدل على جواز اقتداء العصر بالظهر خلافا لما ذكره سابقا و الظاهر أن العصر أيضا كذلك و يجوز اقتداء الظهرين به و لا يجب التماثل في جميع الصلوات لما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فصلى العصر و هى لهم الظهر قال: أجزأت عنه و أجزأت عنهم (١) (و لا ينافيه) ما رواه فى الصحيح، عن سليمان الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم و إمامهم يكون فى طريق مكه و غير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيدخل الرجل الذى لا يعرف فيرى أنها الأولى أفجزيه أنها العصر قال: لا (٢) (لأنه يمكن) أن يكون المراد أنه لا يجزيه عصرا بل يجزيه ظهرا.

و كذا ما رواه فى الصحيح. عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ٣

و قد تقدم لأن الظاهر أن الإعادة بسبب المحاذاه وجوبا أو استحبابا كما مر و لو كان محتملا للأمرين أيضا لا يمكن الحكم بكل واحد منهما و إن كان الأحوط عدم اقتداء الظهر بالعصر لما روى الكليني فى الموثق عن أبى بصير قال: سألته عن رجل صلى مع قوم و هو يرى أنها الأولى و كانت العصر قال فليجعلها الأولى و ليصل العصر - و فى حديث آخر فإن علم أنهم فى صلاة العصر و لم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم (٢) فإن مرسله يدل على العدم كما أن موثقه يدل على الجواز.

«و قد روى (إلى قوله) معه» لأن العامه يقولون بالتخير فى السفر فإذا فرغ من الصلاة قبلهم يقولون إنه رافضى لأنه علامتهم «صلى (إلى قوله) تطوعا» بعد السلام بعد الركعتين الأوليين سرا و روى الشيخ فى الموثق، عن محمد بن على (و الظاهر أنه

ص: ٥٤٢

١- (٣-٢-١) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٨٤-٨٣-٨٥ من الزيادات.

٢- (٤) الكافى باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ١٢.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صِلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْوَأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصِيرَ. وَهَيْدِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ وَ الْمَصِيْلَى فِيهَا بِالْخِيَارِ بِأَيِّهَا أَخَذَ جَازًا.

(الحلبى) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال. فليصل صلاته ثم يسلم و ليجعل الأخيرتين سبحانه(١) و لا يبعد أن يكون مستند الصدوق.

«و قد روى إلخ» رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان و محمد ابن النعمان الأحول، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الأوليين و إن كانت العصر فليجعل الأوليين نافله و الآخرين فريضة ٢ قال الشيخ رحمه الله:

و فقه هذا الحديث أنه إنما قال (إن كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين) الأوليين لأنه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخيرتين صلاة العصر و إذا كانت صلاة العصر إنما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته لأنه يكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على وجه القضاء.

«و قد روى إلخ» قد تقدم فى خبر الفضل بن عبد الملك، و يجوز أن يكتفى بالركعتين اللتين فرضه و ينصرف حيث شاء كما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام لا يصلى المسافر مع المقيم فإن صلى فليصرف فى الركعتين(٢)

و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم قال: يصلى ركعتين و يمضى حيث شاء ٤ و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ،

ص: ٥٤٣

١- (٢-١) التهذيب باب احكام فوائت الصلاة خبر ١٧-٢١.

٢- (٣-٤) التهذيب باب احكام فوائت الصلاة خبر ١٩-١٨.

وَرَوَى عَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ كَانَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَكَبَّرَ ثُمَّ اجْلَسَ فَإِذَا قُمْتَ فَكَبَّرَ.

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال: يصلي ركعتين و يمضي حيث شاء (١)- و عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاه ركعتين أ يجزى ذلك عنه؟ فقال: نعم ٢

«و روى عبد الله بن المغيرة» في الصحيح «قال كان منصور بن حازم يقول»

و الظاهر أنه من كلام المعصوم فإنهم أرباب النصوص «إذا أتيت (إلى قوله) فكبر»

ينبغي أن يحمل على أن إحدى التكبيرتين غير تكبيره الإحرام، فإن زياده الركن مبطل على المشهور، و حمل الثانيه على الاستحباب أظهر، و يمكن أن يكون المراد إذا كان في صلاه الصبح و يكون الأولى لإدراك فضيله الجماعه فقط لا يقصد كونها تكبيره الإحرام و يقطعها بالسلام ثم يكبر للافتتاح بعد القيام، و قد ورد الاكتفاء بالتكبيره الأولى فيما رواه الكليني و الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه؟ قال: لا يتقدم الإمام و لا يتأخر الرجل و لكن يفعل الذي معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم الصلاه (٢).

و الظاهر أنه إذا أدرك الإمام في السجده الأخيره يدرك فضل الجماعه، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام و هو في السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام (٣)

ص: ٥٤٤

١- (٢-١) الكافي باب المسافر يدخل في صلاه المقيم خبر ١-٢.

٢- (٣) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ٧ و التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٠٤ من الزيادات.

٣- (٤) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ١٠٩.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ. وَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُخَالَفٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ وَ لَمْ يَسِيْجِدْ فَلْيَوْمٍ بِرَأْسِهِ وَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ الَّذِينَ خَلْفَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَخْفَضُونَ أَصْوَاتَهُمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

و الأولى أن لا- يقعد، لما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين قال: يفتح الصلاة و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم(١) و إن كان الظاهر أنه أدركه في التشهد الأول.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق و محمد بن أبي حمزة عن ذكره. عن أبي عبد الله عليه السلام(٢) و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس(٣) و قد سبق.

«و من صلى خلف مخالف إلخ» روى الشيخ في الموثق - عن سماعه قال: من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب و ليركع، و إذا ابتليت بها مع إمام لا- يسجد فيجزيك الإيمان و الركوع و لا- تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوع(٤)

و قد سبق.

«و إذا قال الإمام إلخ» روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول (الحمد لله رب العالمين) و يخفض صوته(٥) و الظاهر إلى هنا أن إخفاض الصوت للتقيه لأن العامة لا يقولونه: و يمكن أن يكون لاستحباب إخفاض

ص: ٥٤٥

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٠٩ من الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٤٠.

٣- (٣) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٤١.

٤- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٣٠ من الزيادات.

٥- (٥) الكافي باب الركوع و ما يقال فيه من التسييح إلخ خبر ٢.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَأَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تُسْمِعَنَّ الْإِمَامَ دُعَاكَ خَلْفَهُ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

الصوت للمأموم في جميع الأذكار كما تقدم، و ظاهره أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده بل يحمد، و المشهور خلافه لعدم استحباب التسميع و عدم صراحه المخصص

«و إذا كان معهم» أى مع العامة «قال ربنا لك الحمد» للتقيه.

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم» رواه الشيخ مسندا عنه صلى الله عليه وآله و سلم (١) فينبغى أن يكون دعوات الإمام بلفظ الجمع و إن كان المنقول منفردا.

«و روى أبو بصير» فى الموثق «عن أحدهما عليهما السلام إلخ» و يدل على استحباب إخفات المأموم الدعوات كما يدل على الأعم منها و من الأذكار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير - عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعه شيئا مما يقول (٢) و قد سبق، و يستحب إسماع الإمام كما فى خبر أبى بكر فى القنوت ٣ و صحيحه حفص بن البخرى فى التشهد و السلام (٣) و تدل على استحباب الجلوس حتى يتم المسبوقون صلاتهم، كما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغى للإمام أن يقوم إذا صلى حتى

ص: ٥٤٤

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٤٦ من الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٨٢-٨٠ من الزيادات و أورد الأول ايضا فى باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٤٨.

٣- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ١٤٩.

وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُتَّبَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يَتِمَّ مِنْ خَلْفِهِ صِيْلَاتُهُمْ وَ يُتَّبَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مِنْ خَلْفِهِ التَّشْهَدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ وَ يُسْمِعُهُمْ أَيْضًا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أفسد ابن مسعود على الناس صيْلَاتَهُمْ بِشَيْئَيْنِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ هَذَا شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجَنُّ بِجَهَالِهِ فَحَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَ بِقَوْلِهِ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .. يَعْنِي فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَ أَمَّا فِي التَّشْهَدِ.

يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة(1) و يدل على الجواز ما رواه في الموثق، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعه أو أكثر من ذلك. فإذا فرغ من صلاته و سلم، أ يجوز له و هو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم(2).

«و قال الصادق عليه السلام» قد تقدم مسندا في باب السلام في الصحيح «أفسد ابن مسعود» و هو عبد الله «على الناس صلاتهم» من حيث القول بالرأى «بشئيين بقوله تبارك اسم ربك» و في بعض النسخ تبارك اسمك و كذا في التهذيب (3) «و تعالى جدك» أي بختك و حظك.

«و هذا (إلى قوله) بجهاله» في قولهم وَ أَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبَّنَا «فحكى الله تعالى عنها» و ذكره ابن مسعود بعد الركوع و يظهر منه أن كل كلام لا يناسب عظمه الله بمنزلة الكلام الأجنبي و يفسد الصلاة به إلا أن يحمل على فساد الكمال «و بقوله (إلى قوله) الأول» فإن هذا السلام وضع للانصراف كما مر في الأخبار الصحيحة فإذا تكلم بها حصل الانصراف و لو لم يكن بنيتها إلا أن يحمل على فساد الكمال كالأول

ص: ٥٤٧

١- (١) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٨١ من الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٤٣ - فيه نقله عن ابى جعفر (عليه السلام) قال شيثان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل إلخ.

٣- (٣) التهذيب باب فضل المساجد و الصلاة فيها إلخ خبر ١٠٦.

الثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَشَهَّدَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ إِمَامٍ فَيَطُولُ فِي التَّشَهُدِ فَيَأْخُذُهُ الْبَوْلُ أَوْ يَخَافُ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفُوتَ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ وَيَدْعُ الْإِمَامَ. وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مُصَلَّاهُ.

«و أما (إلى قوله) فلا- بأس به» بل يستحب إدخاله في التشهد كما مر «لأن المصلي (إلى قوله) من الصلاة» ويفهم منه عدم وجوب الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم وجوب السلام (إلا أن يقال) إن الصلاة جزء التشهد أو لازمه، لأن ظاهر الصدوق أنه يقول بوجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم كما مر وفي صحيحه زراره ويقال بوجوب السلام وخروجه كما ذهب إليه الشهيد في بعض كتبه و شيخنا البهائي رحمهما الله تعالى.

«و سأل علي بن جعفر» في الصحيح «أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» ويدل على جواز المفارقة مع العذر وقد مر جوازها مع عدمه أيضا، و ظاهره أنه لا- يحتاج إلى نية الانفراد كما قاله الأصحاب وإن كان لا يمكن بدونها، ويدل على استحباب جلوس الإمام في مصلاه حتى يفرغ المسبوقون و جواز القيام أيضا وقد تقدم الأخبار في ذلك بل يستحب الجلوس قليلا - لما رواه الشيخ في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيهة(١) و الأحوط فيما إذا علم أن فيهم مسبقا الصبر. لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبقا، وإن علم أن ليس فيهم مسبقا بالصلاة فليذهب حيث شاء(٢).

ص: ٥٤٨

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١١٨ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء خبر ٢.

حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحٌ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ أَوْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَسَلِّمْ فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدِّمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالْقَوْمِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ وَتَوَضَّأَ وَ
أَعَدَّ صَلَاتَكَ

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا أَوْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ رَعَفَ رُعَافًا أَوْ أَزَّ أَزًّا فِي
بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيُصَيِّرْهُ وَيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا
فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَخَذَ أَنْ

«وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْوُضُوءَ» قَدْ مَرَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَحِيحِهِ زُرَّارَهُ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ وَغَيْرَهَا
فِي الْمَسْبُوقِ وَغَيْرِهِ، وَسَيَجِيءُ أَيْضًا بَدُونَ السَّلَامِ وَكَأَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ لِيَعْلَمَهُمْ بِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ حَتَّى يَنْوُوا الْإِثْمَامَ بِآخِرِ أَوْ يَنْوُوا
الْإِنْفِرَادَ مَعَ عَدَمِهِ.

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ» أَيُّ أَيُّ إِمَامٍ «تَقَدَّمَ (إِلَى قَوْلِهِ) حَدَثًا» أَيُّ نَاسِيًا أَوْ أَعْمَ «أَوْ رَعَفَ رُعَافًا أَوْ أَزًّا»
أَيُّ وَجَدَ قِرَاقِرَ فِي بَطْنِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَدَى إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الصَّبْرُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ «فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ»

لِلرُعَافِ أَوْ مَطْلَقًا لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ رَعَفَ وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْكُذْبِ مَعْفُوعُهُ لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ «ثُمَّ لِيُنْصَرَفْ (إِلَى قَوْلِهِ) ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ» أَعْمَ مِنْ
غَسْلِ الْأَنْفِ وَالْوُضُوءِ لِلْحَدَثِ أَوْ يَفْهَمُ غَسْلَ الْأَنْفِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى «وَلِيَتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ» أَيُّ لِيَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ فِي
الْحَدَثِ وَالرُعَافِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَعَلًا كَثِيرًا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ كَوْنِهِ مُصَلِّيًا وَلَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ «وَإِنْ كَانَ (إِلَى قَوْلِهِ) كُلَّهَا» وَكَذَا إِذَا
ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا لِبَطْلَانِ صَلَاتِهِمَا بِخِلَافِ عُرُوضِ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي صَحِيحِهِ زُرَّارَهُ.

«وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخ» وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ، وَكَذَا

يُقَدِّمُ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ الْإِقَامَةَ فَإِنْ قَدَّمَ مَسْبُوقًا بَرَكَعَهُ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِنَانَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِهِمْ فَلْيُؤَمِّمْ إِلَيْهِمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلْيُنْصِرِفُوا ثُمَّ لِيُكْمَلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ .

وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْصِرَفَ وَقَدَّمَ رَجُلًا وَلَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ قَالَ يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ.

وَ قَالَ زُرَّارَةُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَ أَحَدَتْ إِمَامَهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَتُجْزِيهِمْ صَلَاتَهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ مَعَهُمْ وَ قَدْ يُجْزَى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِيهَا .

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ إِمَامٍ أَحَدَتْ وَ أَنْصَرَفَ وَلَمْ

«صحيحه عبد الله بن سنان».

«و روى جميل بن دراج عنه عليه السلام» فى الصحيح، قوله عليه السلام «يذكره من خلفه» بالتسييح و نحوه بأن تمَّ صَلَاتِهِمْ أَوْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَوْمِي إِلَيْهِمْ بَعْدَ التَّمَامِ بِأَنْ يَسْلَمُوا، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِمَامَ الْمَسْبُوقَ شَكَّ فِي عِدَدِ صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ صَلَاتُهُ مِثْلَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ حَتَّى يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِمْ فَلْيَذَكِّرْهُ مِنْ خَلْفِهِ بِأَنْ صَلَاتُهُ كَذَا عِدْدًا وَ يَبْنِي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي عَمُومِ (لَا سَهْوَ لِلْإِمَامِ مَعَ الْمَأْمُومِ).

«و قال زراره» فى الصحيح «الأبى جعفر عليه السلام إلخ» يدل على وجوب النية و استحباب الإعادة و صحه صلاة المأموم و إن كان صلاة الإمام باطلا و عدم جواز إيقاع صورته الصلاة مع من يقتدى به و قد تقدم جواز إيقاعها تقيه مع من لا يقتدى به و بطلان الصلاة بعروض الحدث فى أثنائها.

«و سأل على بن جعفر» فى الصحيح «أخاه (إلى قوله) لهم» أى جماعه أو كاملا

يُقَدِّمُ أَحَدًا مَا حَالَ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيَقْدِمُوا بَعْضُهُمْ بَعْضَهُمْ فَلْيَتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ .

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُرِّئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ وَيَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ وَمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا

«إلا بالإمام» وإلا فالظاهر جواز إتمامها. بل وجوبه منفردا مع عدم الصالح للإمامه وإن كان الأحوط الإتمام جماعه مع الإمكان والإتمام منفردا مع الإعادة مع عدمه.

«و روى الحلبي» في الصحيح، و الشيخ عنه في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام»(١) قوله عليه السلام «و يغتسل من مسه» أى بعد برده و إن كان بعيدا أو استحبابا قبل برده.

«و من صلى بقوم إلخ» الظاهر أنه من تتمه خبر الحلبي بقريته قوله (قال قلت) و يمكن أن يكون من خبر آخر بقريته عدم ذكر الكليني و الشيخ التتمه، لكن روى الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال: لا- إعاده عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الإعادة و ليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع(٢) فيمكن أن يكون هذا الخبر نقله بالمعنى لكنه بعيد و كونه جزء من خبر الحلبي أظهر و إن لم يذكر التتمه قوله «و لو كان ذلك عليه لهلك» لأنه إذا كان بطلان صلاته سببا لبطلان صلاتهم و كان واجبا عليه إعلامهم فربما مات واحد منهم أو غاب و تعذر الإعلام و يكون مؤاخذا بترك الإعلام بل يصير سببا لترك الناس الإمامه لأن الإنسان لا يخلو من السهو و النسيان - قال الراوى

ص: ٥٥١

١- (١) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٦٠ من الزيادات و الكافي باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ٩ و فيهما (و يعتدون بالركعه) بدل (و يعتد بالركعه).

٢- (٢) التهذيب باب احكام الجماعه خبر ١١ من الزيادات.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلَكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ وَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ

تقريراً لقوله صلوات الله عليه و بياناً لفهمه كلامه «و كيف كان (إلى قوله) قال عليه السلام»

تقريراً له و تأكيداً «هذا عنه موضوع» و يمكن أن يكون استفهاماً من الراوى باعتبار أنه لم يفهم كلامه عليه السلام فقال عليه السلام (هذا عنه موضوع) كما قلت لك أولاً لكنه بعيد من الحلبي أو زرارته.

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال: يعيد و لا يعيدون(١)

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يؤم القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضى صلاته فقال: يعيد و لا يعيد من خلفه و إن أعلمهم أنه على غير طهر(٢) و في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكير قال:

سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمني في السفر و هو جنب قد علم و نحن لا نعلم؟ قال: لا بأس بذلك ٣ و في الموثق، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما و هو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم إعادته و عليه هو أن يعيد ٤.

و لا ينافيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ يضمن الإمام صلاه الفريضة؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، قال: لا يضمن، أى شىء يضمن إلا أن يصلى بهم جنباً أو على غير طهر(٣) لأنه يمكن أن يراد به المؤاخذه الأخرى و إن كانت صحيحة ظاهراً، و يكون المراد وجوب أن لا يكون جنباً أو على غير وضوء و استحباب إعادته الصلاه كما ورد في خبر آخر.

«و روى الحلبي» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) آخرها» أى

ص: ٥٥٢

١- (١) الكافي باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر إلخ خبر ١.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٤٩-٤٨-٥٠ من الزيادات.

٣- (٥) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٢٩.

صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهَا وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

اقرأ بالحمد مع الإمام في الركعتين الأوليين و سبح في الأخيرتين كما تقدم (أو) لا تقرأ في الأوليين، فإن قراءة الإمام قائم مقام قراءة تك و اقرأ بالحمد (أو) سبح في الأخيرتين و لا تقرأ فيهما بالحمد و السوره كما تفعله العامه، و يؤيده ما رواه الكليني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان؟ قلت: يقولون يقرأ فيهما بالحمد و سوره فقال: هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها قلت: كيف يصنع؟ قال. يقرأ فاتحه الكتاب في كل ركعه، و في بعض النسخ (في أول ركعه) (١).

و يؤيده الأول صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءة؟ قال: اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان و لا تجعل أول صلاتك آخرها ٢ و روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاه الإمام و هي أول صلاه الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضى القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم (٢) أي يقرأ بالحمد وحدها، لما رواه في الموثق، عن علي عليه السلام قال: يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته قال: جعفر: و ليس يقول كما يقول الحمقى ٤.

و يحتمل أن يكون المراد دخوله مع من لا- يقتدى به كما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعه الثانيه فيركع عند فراغى من أم الكتاب، فقال: تقرأ في الأخرين كي تكون قد قرأت في ركعتين (٣) و سيجيء أيضا ما يدل عليه .

ص: ٥٥٣

١- (٢-١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ١٠ و ذيل خبر ١.

٢- (٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعه إلخ خبر ٧٣-٧٤.

٣- (٥) التهذيب باب كيفيه الصلاه إلخ خبر ٥٠.

وَمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَ أَقْعَى إِقْعَاءً وَلَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّنًا

وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

«و من أجلسه الإمام» رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى و لا يتمكن مع القعود فإذا كانت الثالثة للإمام و هى له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام(1) و الأولى أن يتشهد فى ثانيه الإمام و رابعته أيضا، لما رواه الكليني عن إسحاق بن يزيد (الثقة صاحب الكتاب) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يسبقنى الإمام بالركعة فيكون لى واحده و له ثنتان فأتشهد كلما قعدت؟ فقال: نعم فإنما التشهد بركة ٢.

و روى الشيخ فى الموثق عن الحسين بن المختار و داود بن الحصين قال سأل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهى الأولى له و الثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: و الثانية أيضا؟ قال: نعم، قلت كلهن؟ قال نعم فإنما هو بركة(٢) و يستحب القنوت معه أيضا لما رواه الشيخ فى الموثق عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يدخل فى الركعة الأخيره من الغداه مع الإمام فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: نعم و يجزيه القنوت لنفسه(٣).

«و روى عبید بن زرارہ عن أبى عبد الله عليه السلام إلخ» رواه الشيخ فى الصحيح

ص: ٥٥٤

١- (٢-١) الكافى باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ١-٣.

٢- (٣) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٤٧ من الزيادات.

٣- (٤) التهذيب باب كيفيه الصلاه إلخ خبر ١٤٠ من الزيادات.

وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعُهُ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَهُ وَاحِدَةً .

وَفِي كِتَابِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُنْدِيِّ وَفِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ مِنْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ. وَ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَائِخِنَا يَقُولُونَ.

عنه (١) و حمل على ما إذا لم يستدبر القبلة، لما رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أجيء إلى الإمام و قد سبقني بركعه فلما سلم وقع في قلبي أني أتممت فلم أزل ذاكرًا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان سبقني بركعه؟ فقال: إن كنت في مقامك فأتم بركعه و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة (٢) و قد تقدم الأخبار في هذا الباب.

«و في كتاب زياد بن مروان القندي و في نوادر محمد بن أبي عمير» في الصحيح و رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال: لا يعيدون (٣) و كان الصدوق نقله بالمعنى «و سمعت جماعة من مشايخنا إلخ» و ظاهره أنه لما كان مشايخه أرباب النصوص و لا يقولون بالرأى فالظن بهم أنهم رأوا نصًا بهذا التفصيل، فلهذا قال (و الحديث

ص: ٥٥٥

١- (١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٤ من الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام إلخ خبر ١١ - و التهذيب باب احكام السهو في الصلاة خبر ٣٢.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر إلخ خبر ٤ و التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٥٣ من أبواب الزيادات.

إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعْيَادُهُ شَيْءٌ مِّمَّا جَهَرَ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ وَالْحَدِيثُ الْمُنْفَصِلُ يُحَكِّمُ عَلَى الْمُجْمَلِ
(١)

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُؤَمُ النَّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقَالَ قَدْرُ مَا تُسْمَعُ .

وَرَوَى عَمَارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَهُوَ خَلْفَ

المفسر يحكم على المجمل) و في بعض النسخ (يحمل عليه المجمل) ليجمع بينهما و لا يترك واحد منهما لكن عند الأصحاب العمل على العموم لأن غايه ما في الباب أن يكون خبرا مرسلا و هو لا يعارض المسند على ما نقله و على ما نقله غيره و إن كان مرسلا لكن مراسلات ابن أبي عمير في حكم المسانيد لأخباره بأنه لا يرسل إلا عن الثقة و الأمر سهل لندره الفرض.

«و سأل علي بن جعفر» في الصحيح «أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ»

و يدل على جواز إمامه المرأة، و على عدم جواز جهرها بالقراءة، و على أن أقل الإخفات أن يسمع الإنسان نفسه، و يمكن قراءته مجهولا فيحمل على عدم سماع الأجنبي صوتها بناء على أن صوتها عوره.

«و روى عمار السابطي» في الموثق «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» يدل على عدم ركنيه ذكر الركوع و السجود، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام، عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه و سجوده قال: لا بأس بذلك (٢) و غيره من الأخبار «و قال أبو جعفر عليه السلام لرجل»

قد تقدم مسندا.

ص: ٥٥٦

-
- ١- (١) في بعض النسخ (و الحديث المفسر) و في بعضها (يحمل على المجمل) و في بعضها (يحمل عليه المجمل).
٢- (٢) التهذيب باب احكام السهو.

الإمام أن يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ يَنْسَى أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَى شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجْلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَانِ قُلْتَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورِهِ فَقَالَ هَذَا يُقَلَّبُ صَلَاتُهُ فَيَجْعَلُ أَوْلَهَا آخِرَهَا قُلْتَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَا سَجَدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِاحِ.

وَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِينَ قَالَ لَهُ أَيْضًا مَنْ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ. لَيْسَ بِخِلَافِ خَبْرِ عَمَّارٍ وَ خَبْرِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ.

«و سأل عمار الساباطي» في الموثق «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) و لم يكبر» أى التكبيرات المستحبه «و لم يسبح» أى فى الركوع و السجود «و لم يتشهد (إلى قوله) شىء» أى من التلافي «إذا سها (إلى قوله) من خلفه» أى يكون فعل الإمام بمنزله فعله فكأنه فعله بخلاف ما إذا كان السهو فى الصلاة منفردا فإنه و إن صحت صلاته فلا ثواب له على ما تركه سهوا و يجب قضاء بعض ما فاته (و قيل) بالجميع و قد تقدم الأخبار فى ذلك.

«و روى محمد بن سهل» فى الحسن «عن الرضا عليه السلام (إلى قوله) من خلفه» من الأذكار «إلا تكبيره الافتتاح» و هو كالسابق «و الذى رواه أبو بصير»

و الظاهر أنه ليث و رواه، عن عبد الله بن مسكان عنه كما يظهر من التهذيب(1)

فيكون الخبر صحيحا «عن الصادق عليه السلام (إلى قوله) بخلاف إلخ» و وجه آخر أنه ليس بضامن غير القراءه لما رواه الشيخ، عن الحسين بن بشير، عن أبى عبد الله عليه السلام

ص: ٥٥٧

الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سبها عن شئ منها غير تكبيره الإفتتاح و ليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً و وجهه آخر و هو أنه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم فربما يحدث به حدث قبل أن يتمها أو يذكر أنه على غير طهر و تصديق ذلك

ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال يئم القوم صلواتهم فإنه ليس على الإمام ضمان. جل حجج الله عليهم السلام أن تكون أخبارهم مختلفه إلا لاختلاف الأحوال

و قال أبو المغراء (١) حميد بن المثنى: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال أكون خلف الإمام و هو يجهر بالقراءة فأدعو و أتعود قال نعم فأدع.

أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة و ليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة (٢) و يرجع هذا الوجه إلى ما ذكره بقوله (و ليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا) أى غير القراءة.

«و قال أبو المعزى حميد بن المثنى» فى الموثق «كنت (إلى قوله) فأدعو»

أى عند آية الرحمة «و أتعود» عند آية العذاب «قال نعم فادع» أى لهما و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنه أو نار قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك و يتعود من النار و يسأل الله الجنة (٣) و ما رواه فى الموثق - عن سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القراءة فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو و يسأله العافية من النار و من العذاب ٤

ص: ٥٥٨

١- (١) المعزى بكسر الميم و سكون العين المهملة و فتح الزاء المعجمه بعدها الف مقصوره او ممدوده.

٢- (٢) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٣٩.

٣- (٣-٤) الكافي باب البكاء و الدعاء فى الصلاة خبر ٣-١.

وَرَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) الْأَرَجَانِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَيَفْرُغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي مَسْجِدًا يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ يُمَسُونَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ

«و روى الحسين إلخ» يدل على استحباب إعادة الصلاة مع العامة بقصد النافله مع القراءة لنفسه و جواز الصلاة في مساجدهم و الخروج بحسناتهم يعنى لو كان هذه العبادات ممن له الإيمان لكان لها ثواب فيعطى هذا الثواب المقدر لمن صلى معهم من المؤمنين و إلا فلا حسنة لهم لاشتراط الثواب بالإيمان و لو كان لهم ثواب لما استحقه غيرهم.

«و روى عبد الله بن سنان» فى الصحيح «عنه عليه السلام (إلى قوله) فى الوقت»

أى فى أوله «و يفرغ» لهم «ثم يأتهم» تقيه «و يصلى معهم» نافله «و هو على وضوء»

لأنه لو لم يكن على وضوء لما كان له ثواب الصلاة و إن كان له ثواب التقيه «إلا كتب الله له خمسا و عشرين درجة» واحده لصلاته و أربعاً و عشرين للصلاة تقيه و الله تعالى يعطيه ثواب الجماعة.

«و قال» أى عبد الله بن سنان «له» أى لأبى عبد الله عليه السلام فى الصحيح «إن على أبى (إلى قوله) معاندون» للشيعه «و هم يمسون فى الصلاة» أى يصلون فى المساء قرب غروب الشمس كما هو مذهب أبى حنيفة فى التأخير عن الوقت «فأنا أصلى العصر» فى الوقت «ثم أخرج فأصلى معهم» تقيه.

«فقال عليه السلام أ ما ترضى أن تحسب لك» الصلاة المعاده تقيه «بأربع و عشرين صلاة» كالصلاة مع من يقتدى به كما مر فى صحيحه حفص بن البخرى.

ص: ٥٥٩

١- (١) و فى بعض النسخ (الحسين بن أبى عبد الله) و لم نجده بهذا العنوان فى كتب الرجال.

تُحَسَّبُ لَكَ - بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ.

وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَأَخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحًا.

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا

«و قال الصادق عليه السلام إذا صليت معهم» تقيه «غفر لك» الذنوب «بعدد من خالفك» من العامه أو الأعم.

«و روى الحلبي» فى الصحيح و رواه الشيخ فى الصحيح (١) «عنه» أى عن أبى - عبد الله عليه السلام «عن أبيه (إلى قوله) الصلاة» أى إقامه العامه و يحتمل الخاصه «فإن شئت (إلى قوله) تسبيحا» أى نافله مع العامه، و إعاده مع الخاصه.

«و روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح و رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن سلمه عنه - قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام تقام الصلاة و قد صليت «فقال صل و اجعلها لما فات» أى انوها قضاء و هو أيضا يحتمل الصلاة خلف المرضى و غيره.

«و روى معاوية بن شريح» (٢) طريق الصدوق إليه صحيح و كتابه معتمد «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز نيه تكبيره الإحرام مع تكبيره الركوع، و يمكن أن يكون المراد أنه لما خاف المأموم رفع رأس الإمام من الركوع و فوات الركعه يكتفى بتكبيره الإحرام و هو يجزى عن تكبيره الركوع و يؤيده صحيحه

ص: ٥٦٠

١- (١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٣٧ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) اعلم انه لما لم يذكر الصدوق بعض الأخبار المشتمل على احكام كثيره ذكرتها لمناسبه او غيرها لثلاث تفوت الاحكام من كتابنا هذا كما ذكره الشيخ فى شرح المقنعه - منه رحمه الله.

وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ. وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَبِيرٌ وَسَجَدَ مَعَهُ وَلَمْ يَعْتَدِ بِهَا وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَلَا يَجُوزُ جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ

فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ صَلَّيْنَا فِي مَسْجِدِ الْفَجْرِ فَأَنْصَرَفَ بَعْضُنَا وَجَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ فَمَنْعَنَا وَدَفَعْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَبْتُمْ أَدْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَامْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ فَقَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ

ابن أبي نصر المتقدمه و عدم ذكر تكبيره الركوع في الأخبار الصحيحه المتقدمه في جواز اللقوق في الركوع.

«و من أدرك الإمام إلخ» و قد تقدم في الأخبار المتقدمه ما يدل على الجميع «و لا يجوز (إلى قوله) محمد بن أبي عمير إلخ» و الظاهر من الخبر المنع من الأذان مع عدم تفرق الصفوف، و المنع من إيقاع جماعه ظاهرا بتقدم الإمام لا مطلق الجماعه، بل الظاهر منه الأمر بإيقاع الجماعه بدون تقدم إمامهم، و ربما كان لرعايه حال الإمام الراتب و المأمومين قبله، و يمكن أن يكون مراد الصدوق أيضا ذلك، و يؤيده ما رواه الشيخ، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد و قد صلى على بالناس فقال لهما إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم(1) و عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد و قد صلى أهله فلا يؤذن و لا يقيم و لا يتطوع حتى يبدأ بصلاه الفريضة و لا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه ٢.

ص: ٥٦١

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْلِيمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ وَمَنْ سَهَا فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْزُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْسًا قَالَ يَقْضَى تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَلَا يَعْتَدُّ بِوَهْمِ الْإِمَامِ..

«و من نسي التسليم إلخ» رواه الشيخ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي أن يسلم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام (١) «و من سها إلخ»

و قد سبق الخبر بجواز التسليم قبله و روى الشيخ فى الحسن، عن أبى بكر قال: قلت له: إنى أصلى بقوم فقال: تسلم واحده و لا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته، السلام عليكم، و لا تفرء فى الفجر شيئاً من الحم (الحواميم - خ ل) (٢)

أى السور المصدره بحم لطولها و خروج الوقت و لو كان قبل وقت الفضيله بقراءتها.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الموثق «عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) الإمام» أى سها «فصلى خمسا قال يقضى» أى يفعل تلك الركعه الباقية عليه منفردا.

«و لا يعتد بوهم الإمام» بأن يتم معه فإن ركعته الزائده باطله لا يجوز الاقتداء بها و يجوز التقدم و التأخر مع ضيق الصف، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر قال:

سألت موسى بن جعفر عليهما السلام، عن القيام خلف الإمام فى الصف ما حده؟ قال:

إقامه ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس (٣)

ص: ٥٦٢

١- (١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره خبر ٧٧.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ٨٠ من الزيادات و باب فضل المساجد إلخ خبر ١١٩.

٣- (٣) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١١٥.

بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِهَا وَمَنْ وَضَعَتْ عَنْهُ وَالصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ فِيهَا

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرُزَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ: إِنَّمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ

و في الصحيح، عن الحلبي و في الموثق كالصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا و لا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف و تمشى منحرفا حتى يتم الصف(١) و روى أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: سووا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ٢

و روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال: قلت: الرجل يتأخر و هو في الصلاة قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ماشيا إلى القبلة(٢) فيحمل على التأخر بدون الانحراف للزوم الاستدبار جمعا بين الأخبار:

باب وجوب الجمعة و فضلها و من وضعت عنه و الصلاة و الخطبة فيها

«قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزراره بن أعين» في الصحيح «إنما (إلى قوله) فيها» و في بعض النسخ (منها) «صلاة (إلى قوله) و قبل الركوع» اشتمل هذه الصحيحه على أحكام (منها) و وجوب الجمعة عينا على كل مكلف غير السبعة المستثناه بلفظه الفريضة المكرره مبالغه مع وجوبها تخيرا على السبعة فيظهر أن الوجوب على غيرهم من المكلفين عيني .

ص: ٥٦٣

١- (٢-١) التهذيب باب فضل المساجد إلخ خبر ١٤١-١٥٤.

٢- (٣) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف إلخ خبر ٢.

وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ - وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا بِالْجَهْرِ وَالْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَعَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ. وَمَنْ صَالَهَا وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَتَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ وَالَّذِي أَسْتَعْمَلَهُ وَأُفْتِيَ بِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ مَشَايخِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرَّكْعَةِ.

«و منها» وجوب الجماعة فيها وهو أيضا مجمع عليه ولا تصح منفردا ولا شك في وجوب نيه الائتمام، و ذهب جماعه من الأصحاب إلى وجوب نيه الإمامه أيضا وهو أحوط (و منها) سقوط العينيه عن التسعه - (أما) عن الصغير و المجنون، فلعدم التكليف و إن استحب تمرين الصبي عليها كما في سائر العبادات، (و أما) عن الكبير و هو الشيخ البالغ حد العجز أو المشقه الشديده كما ذكره جماعه فالظاهر استحبابها عليه و انعقاد الجمعة - به، (و أما) عن المسافر فلاخبار كثيره سند كرها و إن ورد في بعضها ثبوتها عليه، لحملها على الاستحباب و كذا العبد مع إذن المولى (و أما) المرأه فالظاهر عدم انعقادها بها و إن كان يظهر من بعضها و بعض الأصحاب إجرائها عنها بدل الظهر.

مثل ما رواه الشيخ، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلت المرأه في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها و إن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل (1) و إن أشكل الاستدلال به لإمكان حمل النقص على البطلان و الأفضل على الفاضل.

(و أما) عن المريض و الأعمى فالظاهر انعقاد الجمعة بهما و استحبابها عليهما (و أما) من كان على رأس فرسخين فلا شك في الوجوب مع الحضور و الانعقاد به،

ص: ٥٦٤

١- (١) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة و يومها خبر ٢٦ من أبواب زيادات الجزء الثاني.

..... _ (و منها) رجحان الجهر بالقراءة و لا ريب فيه، و أما إنه على الوجوب فغير معلوم و إن كان العمل عليه (و منها) وجوب الغسل و قد تقدم الأخبار الداله بظاهرها عليه و ما يعارضها و إن الأظهر أن المراد بالوجوب تأكيد الاستحباب، و أن الاحتياط فى عدم الترك و إيقاعه بقصد القربه لأنها معلومه.

(و منها) القنوت مرتين و ظاهره الوجوب و حمل على الاستحباب المؤكد لأخبار تقدمت و أما قوله: (و تفرد بهذه الروايه حريز، عن زراره) فمراده فى أمر القنوت مرتين و كونه فى الركعه الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعده لمن صلى جماعه و من صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعه الأولى قبل الركوع، أما الحكم الأخير فالظاهر أنه من المتفردات، و أما البواقى فسنذكر الأخبار الوارده فى هذا الباب أنه ليس من متفرداته، بل الظاهر أن قوله (من المتفردات) لعمله بالعمومات دون المخصصات مع كثرتها بحيث كادت أن تكون متواتره.

أما كونه فرضا (أى واجبا ثبت وجوبه من القرآن) فللآيه، و الأمر فيها بالسعى إلى ذكره المراد به إما الصلاه أو الخطبه أو هما بالإجماع من المفسرين بل من المسلمين و فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم(1) و الأئمه عليهم السلام الجمعه فى بيانها، و للأخبار المتواتره.

منها ما رواه الكلينى رحمه الله فى الصحيح، عن أبى بصير و محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل فرض فى كل سبعة أيام خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسه، المريض، و المملوك، و المسافر

ص: ٥٦٥

١- (١) قوله رحمه الله و الأئمه عليهم السلام الجمعه إلخ نقول لم نعثر الى الآن على خبر واحد يدل على اقامه واحد من الأئمه (عليهم السلام) للجمعه اماما غير أمير المؤمنين و الحسن (عليهما السلام) زمن خلافتهما الظاهرية اللهم الا أن يكون المراد فعلهم (عليهم السلام) مأموما لا اماما فتأمل.

..... و المرأه، و الصبى (١) و لا- منافاه بينها و بين الصحيحه المتقدمه فى عدم استثناء الأربعة الآخر إلا من حيث المفهوم، و المنطوق مقدم على المفهوم جزما.

و ما رواه فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فرض الله و ذكر مثل الخبر الأول (إلى قوله). و من كان على رأس فرسخين ٢ و فى الصحيح. عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فرض الله عز و جل من الصلاه (٢) (و ذكره فى آخره الجمعة) و قد تقدم فى أوائل باب الصلاه مشروحا، و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم و زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ٤ و فى الحسن كالصحيح عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء ٥

و روى الشيخ و الصدوق رضى الله عنهما فى الصحيح، عن أبى بصير و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليه طبع الله على قلبه (٣) و روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاه الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال: لا، إنما عنيت عندكم ٧ و الظاهر أنه للتقيه من أمراء الجور لئلا يحصل الكثره عنده عليه السلام.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن، عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة: قال: كيف تصنع أنت، قلت: أصلى فى منزلى ثم أخرج فأصلى معهم قال. كذلك أصنع أنا ٨- و فى الصحيح، عن منصور،

ص: ٥٦٦

١- (١-٢-٤-٥) الكافى باب وجوب الجمعة إلخ خبر ١-٢-٣-٤.

٢- (٣) الكافى باب فرض الصلاه خبر ١- و قوله ره و قد تقدم إلخ (راجع ص ٤) هذا الجزء.

٣- (٦-٧-٨) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ١٤-١٧-٥٣.

..... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعه لهم، و الجمعة واجبه على كل أحد لا- يعذر الناس فيها إلا خمسة - المرأة، و المملوك، و المسافر. و المريض، و الصبي (١) و في الموثق، عن عبد الملك. عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: مثلك يهلك و لم يصل فريضه فرضها الله؟ قال: قلت: فكيف أصنع؟ قال: قال: صلوا في جماعه، يعنى الجمعة ٢ و فى الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم. عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ٣ و فى الصحيح عن زراره بسندين قال: قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبه على من أن صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعة و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضاوا الصلاه مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رجعوا إلى رحالهم قبل الليل و ذلك سنه إلى يوم القيمة ٤ أى طريقه متبعه أو ثبت وجوبه الكذائى من السنه.

و الظاهر أن الماشى مع السكينه و الوقار المندوبين فى المشى إلى صلاه الجمعة فى اليوم الوسط لا يمكنه أزيد من فرسخين فى كل واحد من الطرفين - فيكون موافقا للأخبار المتقدمه، كما فى سائر التحديدات مثل التقصير فى بياض يوم و ثمانية فراسخ و تحديد الرضا عليه السلام باليوم و الليله و خمسه رضعه و غيرهما كما سيجىء، و يمكن الحمل على الاستحباب فى الزائد على الفرسخين كما فعله الأصحاب رضى الله تعالى عنهم، و غير ذلك من الأخبار التى سنذكر بعضها فى مواضعها، و ذكرنا أكثرها فى رساله مفرده تقرب من مائتى حديث، و ذكرنا فيها أقوال العلماء و ما يرد عليها، و ذكرنا ما يفهم من كل خبر و أسانيدها فلاحظها.

و لا ريب فى تواتر الأخبار فى وجوب صلاه الجمعة، إنما الخلاف فى الشرائط

ص: ٥٦٧

١- (١-٢-٣-٤) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ١٨-٢٠-٢٥-٢٤ من زيادات الجزء الثانى.

وَقَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لِمَ عَلَيَّ مَنْ يَجِبُ الْجُمُعَةُ قَالَ تَجِبُ عَلَيَّ سَبْعَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعُهُ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

فكل شرط ثبت بالدليل فهو المتبع، و ما لم يثبت فلم يعذر المكلف في تركها - بالتخييلات الواهية من اشتراط الإذن. و أى إذن أوضح من الأخبار المتواتره فى الأمر بها و الوعيد على تركها، كما ذكره الشيخ فى الخلاف.

«و قال زراره» فى الصحيح «قلت له» أى لأبى جعفر عليه السلام «على (إلى قوله) تجب» أى علينا «على سبعة (إلى قوله) الإمام» أى إمام الجماعة لقوله عليه السلام «فإذا (إلى قوله) و خطبهم» و يظهر منه وجوب كون الإمام هو الخطيب و أن الوجوب على الخمسة تخييرى، و به يجمع بين الأخبار.

مثل ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح. عن زراره قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا يكون الخطبه و الجمعة و صلاه ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام و أربعه (1) و فى الموثق كالصحيح، عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزى فى الجمعة سبعة أو خمسة أدناه 2.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم فى قريه صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (2) و تقدم صحيحه منصور فى الخمسه 4 و فى الموثق، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون جمعه ما لم يكن القوم خمسة 5 و فى الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصل فى جماعه، و ليلبس البرد و العمامه و يتوكأ على قوس أو عصا و ليقعد قعده بين الخطبتين و يجهر بالقراءه و يقنت فى الركعه الأولى منهما قبل الركوع 6.

ص: 568

1- (2-1) الكافى باب وجوب الجمعة و على كم تجب خبر 6-5.

2- (6-5-4-3) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر 16-18-19-47 من الزيادات.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وُضِعَتْ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصِلْهَا أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلخ» تقدم في صحيحه زواره «وَقَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إلخ» الظاهر أن الكل (١) من تنمته خبر زواره و روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبه (٢) و في الصحيح (على الظاهر) و الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ٣.

و روى الشيخ في الصحيح، عن زواره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أموراً مضيقه و أموراً موسعه و إن الوقت وقتان، الصلاة مما فيه السعه، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ربما أخر، إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام (٣) يعني بعد التقديم.

و روى الكليني في القوي عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن من الأشياء أشياء موسعه و أشياء مضيقه، و الصلاة مما وسع فيه تقدم مره و تؤخر أخرى و الجمعة مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعه تزول، و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (٤) فيظهر منها أن وقت الجمعة قدما بعد الزوال و في الصحيح عن ابن مسكان (و في بعض النسخ عن ابن سنان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال؟ وقت صلاة الجمعة عند الزوال، و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة و يستحب

ص: ٥٦٩

١- (١) يعني أنّ ما ذكر من قطعات الخبر إلى هنا من تنمته الخبر الأول من الباب المذكور في المتن فتذكر.

٢- (٢-٣) الكافي باب وقت صلاة الجمعة إلخ خبر ٢-١.

٣- (٤) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة و يومها خبر ٤٧.

٤- (٥) الكافي باب المواقيت اولها إلخ خبر ٢.

الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَوَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

التبكير بها (1) (أى الذهاب إلى المسجد بكرة أول النهار) و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل، و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام (2) و ظاهره بل ظاهر الأخبار المتقدمه أيضا جواز الخطبه قبل الزوال، و أمكن أن يقال: الخطبه بمنزله الصلاه و أطلق عليه الصلاه مجازا (أو) يكون المراد بقوله عليه السلام (حين تزول الشمس قدر شراك) أى بعد الشراك، و يكون قدر الشراك للخطبه و يخطب في الظل الأول أى فى قدر الشراك و يكون المراد بقوله (قد زالت الشمس) زالت و مضت قدر الشراك لكنه بعيد بل الظاهر أن المراد بقدر ك الشراك عرضه و الغرض من مضى هذا الزمان تيقن الزوال.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- صلاه نصف النهار إلا يوم الجمعة ٣ و فى الحسن كالصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك إلا- فى يوم الجمعة أو فى السفر فإن وقتها حين تزول ٤ لعدم شرعيه النافله فى السفر - و تقديمها على الزوال يوم الجمعة كما سيحىء، و غيرها من الأخبار الكثيره (فالقول) بأن وقتها إلى أن يصير ظل كل شىء مثله لكونها بدل الظهر و حكمه حكم المبدل و كذا القول بالتوسعه كالظهر (فى غايه الضعف) لعدم ورود خبر بهما مع ورود الأخبار المستفيضه بخلافها

ص: ٥٧٠

١- (١) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة إلخ خبر ٤٤.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٤٣-٤٥-٤٦.

..... و أما ما روى من المخصصات فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى و إن كان يصلى وحده ففي الركعة الثانية قبل الركوع (١) و في الحسن كالصحيح، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولى إليهم فى هذا، إذا صليتم فى جماعه (ففى الركعة الأولى، و إذا صليتم وحدانا فى الركعة الثانية ٢

و ما رواه عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القنوت قنوت يوم الجمعة فى الركعة الأولى بعد القراءة يقول فى القنوت (لا إله إلا الله الحليم الكريم - لا إله إلا الله العلى العظيم - لا إله إلا الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين - اللهم صل على محمد و آل محمد كما هديتنا به - اللهم صل على محمد و آل محمد كما أكرمتنا به - اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك و خلقتك لجنتك اللهم لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب ٣

و ما رواه الشيخ فى الصحيح. عن سليمان بن خالد بسندين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة فى الركعة الأولى (٢) و فى الموثق كالصحيح عن عمر بن حنظله بمثل الخبر المتقدم (٣) و فى الموثق، عن أبى بصير قال: القنوت فى الركعة الأولى قبل الركوع ٦ و فى الصحيح عن أبى بصير بسندين قال: سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن القنوت فى يوم الجمعة فقال: فى الركعة الثانية، فقال له:

قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت فى الركعة الأولى فقال فى الأخيره و كان عنده ناس كثير فلما رأى غفله منهم قال: يا محمد فى الأولى و الأخيره قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت قبل الركوع و الأخيره بعد الركوع ٧.

ص: ٥٧١

١- (٣-٢-١) الكافى باب القنوت فى صلاة الجمعة إلخ خبر ٢-٣-١.

٢- (٤) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٥٧.

٣- (٧-٦-٥) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٥٨-٥٩-٦٣.

..... و فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن القنوت فى الجمعة؟ فقال: أما الإمام فعليه القنوت فى الركعة الأولى بعد ما يفرغ: من القراءة قبل أن يركع و فى الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، و إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهى أربع ركعات بمنزله الظهر فمن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل أن يركع و إن شاء لم يقنت و ذلك إذا صلى وحده (١) فظهر من هذه الأخبار المستفيضه و غيرها من الأخبار أن القنوت فى الجمعة مخالف لسائر الأيام.

و ما ورد فى بعضها أن القنوت فى الركعة الأولى محمول على المؤكد منه، مع أنه لا- تعارض الأخبار الأخرى إلا- من حيث المفهوم، و المنطوق مقدم عليه البتة (و ما) ورد من النفى فمحمول على التقية أو على نفي الوجوب - مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الملك بن عمرو (الممدوح) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قنوت الجمعة فى الركعة الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعد الركوع فقال لى: لا قبل و لا بعد (٢) و الظاهر أنه سمعه من أصحابه عليه السلام فعرض عليه عليه السلام فقال: لا قبل و لا- بعد تقية من الحاضرين - و فى الموثق، عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبى رثاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن القنوت فى الجمعة فقال: ليس فيها قنوت ٣

و يحتمل أن يكون المنفى القنوت الموظف بل هو كل ما يشتمل على الحمد و الثناء و الصلاة و الدعاء كما تقدم، و التقية أظهر كما ظهر من صحيحتى أبى بصير.

و أما ما يدل على الوجوب التخيري بالنسبه إلى السبعه زائدا على ما ذكرناه ما رواه الشيخ مسندا عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فى رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس و كبر مع الإمام و ركع (إلى آخر ما سيذكره الصدوق

ص: ٥٧٢

١- (١) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٤٨ من زيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٦١-٦٢.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ.

قال: حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال: وسمعت بعض مواليتهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال: ابن أبي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال:

نعم فقال له الرجل: فكيف يجزي ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت إن الجمعة لا تجب عليه ومن لم يجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلى أربعاً ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفترضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه، فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى، ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال: الجواب عن ذلك، إن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات و رخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتيها فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم فقلت عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام (١).

«و روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح والشيخ عنه في الموثق كالصحيح (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) في المطر» الأحوط أن لا يتركها إلا مع المشقة الشديدة، ويدل بالمفهوم على وجوب الجمعة. وكذا ما ورد من نفي البأس في بعض الحالات كما سيجيء، ولا ريب أن المنفى الوجوب العيني والتخييري بحاله.

ص: ٥٧٣

١- (١) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة و يومها خبر ٧٨.

٢- (٢) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة و يومها خبر ٢٧ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ وَ مُدْعِيَا حَقِّ وَ شَاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمُضِيَ سَاعَةٌ فَحَافِظٌ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ

«و روى محمد بن مسلم (إلى قوله) من المؤمنين» أى وجوبا عينيا كما تقدم «و لا تجب على أقل منهم» عينا و إن كان التخييري باقيا فى الخمسة «الإمام (إلى قوله) بين يدى الإمام» و الظاهر أن المراد منه بيان وجه الحكمه فى الاحتياج إلى السبعة كما ذكره جماعه من الأصحاب، لأن الاجتماع مظنه التنازع فكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعى و المدعى عليه، و لا بد من إمام يرفع إليه، و من شاهد يشهد أن على الحق، و لو عرض للإمام عذر فلا بد من نائبه، و لو تعدى أحد المدعين على الآخر و استحق الحد أو التعزير فلا بد ممن يضرب الحدود، و حكمه الاكتفاء بالخمسة أن عروض العذر و استحقاق الحد نادر، و لا دلالة فيه على اشتراط الإمام عليه السلام كما أنه لا يشترط البواقي إجماعا، و لو قيل بالاشتراط فإنما هو مع حضوره كما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى، عن جعفر عن أبيه، عن على عليهم السلام قال إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره (1) و أما مع غيبته عليه السلام فليس شىء يدل على سقوطها فيكون عموم الآيه و الأخبار بحاله، كما فى سائر التكاليف مع أن الخبر لا يخلو عن ضعف سند و متنا، و قد حققناه بما لا مزيد عليه فى رساله.

«و قال أبو جعفر عليه السلام أول وقت الجمعة ساعه» أى زمان تزول «الشمس إلى أن تمضى ساعه» أى يمكن الابتداء إلى مضى الساعه أو هو انتهاء وقته و فى أكثر الأوقات يكون قدر القدمين ساعه مستقيمه، و يمكن أن يكون المراد بالساعه القدمين أو الساعه العرفيه «فحافظ عليها» أى على هذه الساعه بإيقاع الصلاه فيها

ص: ٥٧٤

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنَّ اسْتِطْعَتَ أَنْ تُصَلِّيَ لِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَإِذَا انْبَسَطَتْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ رَكَعَتَيْنِ.

«و روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له قال: نعم إذا خرج الإمام قلت: إن الإمام يعجل و يؤخر؟ قال: إذا زاغت الشمس (١) و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبه إلى أن يستوى الناس في الصفوف، و ساعه أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس (٢).

«و قال أبي رضى الله عنه إلخ» (٣) روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار و ست ركعات قبل نصف النهار و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة و ست ركعات بعد الجمعة (٤).

و روى الكليني عن مراد بن خارجه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر (أى قريبا من ربع اليوم) صليت ست ركعات فإذا انتفخ النهار (أى عسلا) صليت ستا فإذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا (٥).

ص: ٥٧٥

- ١- (١) الكافي باب فضل يوم الجمعة و ليلته خبر ١١.
- ٢- (٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة و ليله خبر ٣.
- ٣- (٣) عباره الرساله عباره الفقه الرضوى الا فى جمله ما ذكره من ابن عيسى - منه رحمه الله.
- ٤- (٤) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٢٧.
- ٥- (٥) الكافي باب التطوع يوم الجمعة خبر ٢.

وَبَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فَأَفْعَلَ - وَفِي نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى - وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنْ قَدَّمْتَ نَوَافِلَكَ كُلَّهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ أَخَّرْتَهَا إِلَى بَعْدِ الْمَكْتُوبَةِ فَهِيَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

«و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى إلخ» روى الشيخ في الصحيح عنه عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعه هي قبل الزوال؟ قال، ست ركعات بكره و ست ركعات بعد ذلك اثنتي عشره ركعه و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشره ركعه و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعه و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون ركعه (1) و هذا الخبر هو مستند المشهور بدون زياده الركعتين الأخيرتين، و يؤيده ما رواه في الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافله التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة (2).

«و إن قدمت إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام النافله يوم الجمعة قال: ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها و القراءة فى الأولى بالجمعه و فى الثانية بالمنافقين و بعد الفريضة ثمانى ركعات ٣ و فى الصحيح. عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافله يوم الجمعة؟ فقال: ست عشره ركعه قبل العصر ثم قال: و كان على عليه السلام يقول ما زاد فهو خير، و قال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار و ست ركعات نصف النهار ٤ و يصلى الظهر و يصلى معها أربعة ثم يصلى العصر (3).

ص: ٥٧٦

١- (١) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٥٢ من الزيادات.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٣٧-٣٨.

٣- (٥) اعلم أنّ ما ورد من ايقاع الست نصف النهار محمول على ما قبل الزوال لان النهار الشرعى من الصبح، و لو قلنا بان الغروب بذهاب الحمره يصير نصف قبل الزوال بنصف ساعه تقريبا، و لو قلنا بذهاب القرص فيزيد على نصف الساعه و يمكن حمل نصف النهار على القرب - منه رحمه الله.

فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا - الْمَكْتُوبَةَ وَ اقْرَأْ فِي صِي لَاءِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنْ نَسِيْتَهُمَا أَوْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فِي صِي لَاءِ الظُّهْرِ وَ قَرَأْتَ غَيْرَهُمَا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَارْجِعْ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مَا لَمْ تَقْرَأْ نِصْفَ السُّورَةِ فَإِذَا قَرَأْتَ نِصْفَ السُّورَةِ فَتَمِّمِ السُّورَةَ وَ اجْعَلْهَا رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً وَ سَلِّمْ فِيهِمَا وَ اعْتَمِدْ صِي لَاتَكَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَ الْغَدَاةَ وَ الْعَصْرَ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَنْ الْفَضْلُ فِي أَنْ تُصَلِّيَ بِهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صِي لَاتِهِ بِسُورَةٍ فَغَيْرَهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَا يَرْجِعْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ.

و تأخيرها أفضل من تقديمها، لما روى الشيخ عن عقبه بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلحها بعد الفريضة فقال لا، بل تصلحها بعد الفريضة (١) يعني إذا صليت بعد الزوال فتأخيرها عن الظهر أفضل من تقديمها عليها، لما تقدم من الأخبار، وغيره أنه إذا زالت الشمس فلا تصل إلا المكتوبة - روى الكليني عن عبد الله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة (٢). أما الترتيب الذي ذكره على بن بابويه فلم نطلع عليه في خبر و العمل على كل واحد من هذه الأخبار حسن و إن كان الأول أحسن لتأكده بروايات أخر.

«و اقرء فى صلاة العشاء الخ» قد تقدم جميع ذلك مشروحاً فى باب القراءه.

ص: ٥٧٧

١- (١) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٥٣ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافى باب التطوع يوم الجمعة خبر ٤.

فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَمَا رُوِيَ مِنَ الرَّخِصِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهِيَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَعْجِلِ وَالْمَسَافِرِ

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ أَقْرَأُ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

«و روى صفوان بن يحيى» فى الحسن و الشيخ فى الصحيح (١) «عن على بن يقطين إلخ» يدل على رجحان الجمعة فى السفر إلا أن يؤول بالظهر كما ورد من إطلاق كل منهما على الأخرى و على استحباب قراءه التوحيد فى الركعتين، و ربما كان الوجه تخفيف التكليف فى السفر، و يمكن الحمل على الجواز مع الكراهه. لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير سورة الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة فى سفر أو حضر (٢) و فى الصحيح، عن صباح بن صبيح قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال يتمها ركعتين ثم يستأنف (٣).

«و روى جعفر بن بشير و عبد الله بن جبله» فى الصحيح «عن عبد الله بن سنان»

و الشيخ فى الصحيح عنه (٤) «عن أبى عبد الله عليه السلام إلخ» و ظاهره الاستحباب أيضا فإن الاستعجال لا يصير سببا لسقوط الواجب.

ص: ٥٧٨

١- (١) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٢٤ و فيه صفوان بن يحيى عن جميل عن على بن يقطين و لعله سقط من نسخه الفقيه.

٢- (٢) الكافى باب القراءه يوم الجمعة خبر ٧.

٣- (٣) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٢٢.

٤- (٤) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٣٦ من أبواب الزيادات.

وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَيُبْدَأُ فِيهَا بِالْوُضُوءِ
وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

«و غسل يوم الجمعة» قد تقدم «و يبدأ فيها بالوضوء» روى الشيخ، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل (١) و يؤيده مرسله ابن أبي عمير في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابه ٢ و حمل على الاستحباب لما روى الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أ يجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام و أى وضوء أطهر من الغسل ٣ و فى الموثق، عن عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد، فقد أجزأه الغسل و المرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل ٤.

و عن إبراهيم بن محمد الهمداني أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاه فى غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاه فى غسل يوم الجمعة و لا غيره ٥

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء و أى وضوء أطهر من الغسل ٦ و فى الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ ٧ و الأحوط الوضوء فى غير غسل الجنابه خروجاً عن الخلاف.

«و كان (إلى قوله) للجمعه» الظاهر أن المراد به تقديم بعض المستحبات مثل حلق الرأس و تقليم الأظفار و أخذ الشارب، و روى الكليني، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال؟ قلت له قول الله عز و جل: فَاسْتَبِشُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ: اعملوا و أعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين و ثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم و الحسنه

ص: ٥٧٩

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ صِيْلَةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ العَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الحَضَرِ نَحْوُ مَنْ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا- كَلَامَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ لَا التَّفَاتِ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فِيهِ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

و السبب تضايف فيه قال: و قال أبو جعفر عليه السلام و الله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين (1) (إما) لكثرة العبادات فيه (و إما) لعدم الركود كما تقدم.

و روى الكليني، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له:

بلغني أن يوم الجمعة أقصر الأيام قال: كذلك هو - قلت جعلت فداك كيف ذلك؟ قال إن الله تبارك و تعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركبت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعه - فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود ٢.

«و روى الحلبي» في الصحيح قد تقدم الأخبار في هذا الباب.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» يدل على مرجوحيه الكلام حال الخطبه بالنسبه إلى المأمومين، و يحتمل شموله للخطيب أيضا، و كذا الالتفات بالنسبه إلى المأمومين بل يكونون متوجهين إلى القبله و الخطيب يكون مستدبرا للقبله و متوجها إليهم و على أن الخطبتين بمنزله الصلاه لما جعلتا عوض الركعتين - و يؤيده صحيحه عبد الله ابن سنان المتقدمه و غيرها، و ما رواه الكليني في الصحيح و الشيخ في الصحيح بطريقين عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلم ما بينه و بين

ص: ٥٨٠

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ .

وَرَوَى سَمَاعُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ.

أن يقام الصلاة فإن سمع القراءه أو لم يسمع أجزاءه(١).

و دلالتة على الكراهه أظهر، و الأحوط أن لا يتكلم فيهما و بينهما أيضا لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن أول من خطب و هو جالس معاوية و استأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه و كان يخطب خطبه و هو جالس و خطبه و هو قائم ثم يجلس بينهما، ثم قال عليه السلام الخطبه و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ٢

«و روى العلاء عن محمد بن مسلم» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ»

و قد تقدم.

«و روى سماعه» في الموثق «عنه عليه السلام (إلى قوله) مع الإمام» أى مع الإمام الذى يخطب «ركعتان فمن صلى وحده» أو بدون الخطبه «فهى أربع ركعات» كما فسره الكلينى رحمه الله تعالى(٢) و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أناس فى قريه هل يصلون الجمعة جماعه؟ قال:

نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب(٣) و قد تقدم خبر الفضل بن عبد الملك و غيره

ص: ٥٨١

١- (٢-١) الكافى باب تهيئه الامام للجمعه إلخ خبر ٢ و التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٧١-٧٣-٧٤.

٢- (٣) قال فى باب تهيئه الامام إلخ ذيل خبر ٤ بعد نقل هذا الخبر يعنى إذا كان امام يخطب فاما إذا لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات و ان صلوا جماعه.

٣- (٤) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ١٥ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَيْجَهْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَالْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ. وَهَيْدِهِ رُخْصَةٌ لِأَخْذِ بِهَا حَائِزٌ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُجَهْرُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً فَإِذَا صَدَّ لَهَا الْإِنْسَانُ وَحَدَّهُ فَهِيَ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ يُخْفَى فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَكَذَلِكَ.

في معناه، و يدل هذه الأخبار و ما في معناها على الوجوب العيني مع وجود من يخطف مع عدم الخوف و إن الأصل الجمعة لا الظهر.

«و روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي» في الصحيح و رواه الشيخ أيضا في الصحيح (١) «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إله» و يدل على إطلاق الجمعة على ظهر يوم الجمعة كما يدل عليه أخبار كثيرة و على استحباب الجهر فيها و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم و قال: اقرأ بسوره الجمعة و المنافقين يوم الجمعة (٢).

«و هذه (إلى قوله) كصلاة الظهر إله» يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر و لا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبه (٣)

و في الصحيح: عن محمد بن مسلم قال: سألت عن صلاة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة و إنما يجهر إذا كانت خطبه ٤

و حملها الشيخ على التقيه لما رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبه و اجهروا بالقراءة

ص: ٥٨٢

١- (١) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة خبر ٥١.

٢- (٢) الكافي باب القراءة يوم الجمعة إله خبر ٥١.

٣- (٣-٤) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة و يومها خبر ٥٤-٥٥.

فِي السَّفَرِ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبِهِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بِخُطْبِهِ فِي السَّفَرِ جَهْرًا فِيهَا

وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا.

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا

فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: اجهروا بها(١) و لعل الأمر به كان في زمان لا يخاف الضرر عليهم بدون الإنكار، و عن محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: تصلونها في السفر ركعتين و القراءه فيها جهرا ٢ و يمكن أن يكون مراد الصدوق من الرخصه حال عدم الخوف.

«و روى الفضل بن عبد الملك» في الصحيح «عن أبي عبد الله الخ» يدل على إدراك الجمعة بإدراك الركعه، و على الوجوب العيني ظاهرا لأمره عليه السلام بالظهر على تقدير فوات الجمعة، و على أن الأصل الجمعة، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الإمام و قد سبقك بركعه فأضف إليها ركعه أخرى و اجهر فيها فإن أدركته و هو يتشهد فصل أربعا(٢)

و في الصحيح، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أدرك ركعه فقد أدرك الجمعة ٤ و غيرهما من الأخبار.

«و روى الحلبي» في الصحيح «عنه عليه السلام الخ» يدل على إدراك الجمعة بإدراك الإمام قبل الركوع، و على عدم إدراكها بعد الركوع و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبه يوم الجمعة؟ قال: يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصل أربعا و قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره

ص: ٥٨٣

١- (١-٢) التهذيب باب العمل في ليله جمعه و يومها خبر - ٥٢-٥٣.

٢- (٣-٤) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة و يومها خبر ٤٠-٤١ من أبواب الزيادات.

أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزُكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ الْجَاهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَزُكَعَ وَلَا أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَوْ يَزُكِعَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَزُكِعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فقد أدركت الصلاة وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع (١) فيمكن أن يكون هذا من خصوصيات الجمعة، ويمكن القول بالتخيير لعموم الأخبار الصحيحة المتقدمة في إدراك الصلاة بإدراكه راعيا - (و أما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجمعة لا يكون إلا لمن أدرك الخطبتين ٢

(فمحمول) على نفي الكمال جمعا بين الأخبار.

«و روى عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن «عن أبي الحسن عليه السلام إلخ»

رواه الشيخ عن عبد الرحمن ٣ و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن عن أبي - الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى مع إمام يقتدى به فركع الإمام و سها الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحط للسجود أ يركع ثم يلحق بالإمام و القوم فى سجودهم أو كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط و يتم صلاته معهم و لا شىء عليه (٢).

«و روى سليمان بن داود المنقرى إلخ» يدل على اشتراط النيه فى السجدين

ص: ٥٨٤

١- (٣-٢-١) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٣٩-٤١-٦٣ من أبواب الزيادات.

٢- (٤) التهذيب باب احكام الجماعة إلخ خبر ١٠٠ من أبواب الزيادات.

يَقُولُ: فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدْ أزدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَقَامَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ هَيْدًا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّحَامِ وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَضِيحُ فَقَالَ أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً فَسَجَدَ بِهَا ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ يَنْوِي السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَيَنْوِي أَنَّهَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَةً تَامَّةً يَسْجُدُ فِيهَا .

وَرَوَى رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِأَخْرَجْتَهُ

إِنَهُمَا لِلأُولَى وَ أَنَهُ إِذَا لَمْ يَنْوِي لَهَا يَسْقُطُهُمَا وَيَصَلِّي أَخْرَافِينَ لَهَا، وَ الْمَشْهُورُ الْبَطْلَانُ لِزِيَادَةِ الرُّكْنِ وَ الْإِحْتِيَاطِ فِي الْإِتْمَامِ وَ الْإِعَادَةِ ظَهْرًا .

«وَرَوَى رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ» وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ (بْنِ سَالِمٍ) فِي الصَّحِيحِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ (1) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ لَا - أَضْحَى» أَي صَلَاتَهُمَا، فَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الْأَمْرِ بِهَا فِي السَّفَرِ فَمَحْمُولُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ بَدُونِ الْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ .

«وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ» فِي الْمَوْثِقِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ» أَي عَرْشِ عِظَمَتِهِ وَ جَلَالِهِ يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى مَعَ عِظَمَتِهِ وَ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْخَلَائِقِ يَدْعُوهُمْ إِلَى جَنَابِهِ كَأَنَّهُ مَحْتَاغٌ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَى بِلِسَانِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ التَّنَزُّلَ (أَوْ) يَخْلُقُ

ص: ٥٨٥

وَدُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاجِيبُهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاتُوبَ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ يَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَوْسَعُ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ فَأُخَلِّي سَرَبَهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاتْتَصِرَ لَهُ وَ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَزُويهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ مَلَكًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي

الكلام في العرش (أو) على لسان ملك (أو) غيرهما (أو) لما دعاهم إلى بابه بالسنه أبوابه أن يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكأنه تعالى يدعوهم إليه فيها قوله «قبل طلوع الفجر» يمكن أن يكون المراد به الدعاء قبل طلوع الفجر بقليل لأنه محل إجابته الدعوات، و أن يكون المراد طول الليل و هو أظهر، و يدل على استحباب إحيائه بالدعاء، و السرب بالفتح و الكسر، الطريق و البال و القلب، و الظلامه بالضم، الحق الذي أخذ منه ظلما.

«و روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني» العظيم الشأن المدفون بالرى المندوب زيارته «عن إبراهيم بن أبي محمود» الثقة «قال قلت للرضا عليه السلام إلخ» الظاهر أنهم قرءوا بفتح الياء الدال على نزول الله و حركته و تجسمه، و لهذا لعنهم و نسبهم إلى التحريف لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قرأه بضم الياء الدال على إنزاله تعالى الملك و يكون قوله عليه السلام ملكا مراده صلى الله عليه و آله و سلم، و يمكن أن يكون تحريفهم باعتبار إسقاط الملك أيضا (و الملكوت المملكه).

الثُّلُثِ الْمَآخِرِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَاتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتِغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَفْصِرْ: فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

وَ رَوَى: أَنَّهُ مِمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي يَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَ كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِغَدِيرِ حُمٍّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ تَقُومُ الْقِيَامَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا الْأَوْلِينَ وَ الْآخِرِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ - سَوْفَ أَسْتَعْفِفُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخْرَجَهَا إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيُخْصَهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

«و روى أنه إلخ» رواه الكليني في الموثق، عن أبي جعفر عليه السلام (1)

و روى الكليني في الصحيح، عن أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال له رجل كيف سميت الجمعة قال: إن الله عز و جل جمع فيها خلفه لولايه محمد و وصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ٢.

قوله «ليخصه إلخ بفضل يوم الجمعة» أي ليخصه بمعرفه فضيله يوم الجمعة باعتبار استجابته دعائه فيه ليسعى في الدعاء فيه أو يقضى حاجته زائدا عما سأل و أكثر مما يقضيه في غيره و أدوم .

ص: ٥٨٧

وَرَوَى الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَغِلَنَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهَا يُغْفَرُ
لِلْعِبَادِ وَتُنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ .

وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ

قوله «من وافق» أى صادف و وصل، و يؤيده ما رواه الكليني رضى الله عنه عن ابن ابي نصر، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الجمعة سيد الأيام يضاعف الله عز و جل فيه الحسنات، و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات ، و يستجيب فيه الدعوات، و يكشف فيه الكربات، و يقضى فيه الحوائج العظام، و هو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار، فإن مات فى يومه و ليلته مات شهيدا و بعث آمنا و ما استخف أحد بحرمة و ضيع حقه إلا كان حقا على الله عز و جل أن يصله نار جهنم إلا أن يتوب(١).

و عن أبان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن للجمعة حقا و حرمة فإياك أن تضعه أو تقصر فى شىء من عبادة الله عز و جل و التقرب إليه بالعمل الصالح و ترك المحارم كلها، فإن الله عز و جل يضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات قال و ذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحيها بالصلاه و الدعاء فافعل، فإن ربك ينزل فى أول ليله إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و إن الله واسع كريم(٢).

و فى الصحيح، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يستحب إذا دخل و إذا خرج فى الشتاء أن يكون ذلك فى ليله الجمعة، و قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله اختار من كل شىء شيئا فاختر من الأيام يوم الجمعة ٣ و عن ابي جعفر أو ابي عبد الله عليهما السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة و إن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام - سلام - يوم صالح ٤. (و فى الصحيح، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام

ص: ٥٨٨

١- (١) الكافى باب فضل يوم الجمعة و ليلته خبر ٤.

٢- (٢-٣-٤) الكافى باب فضل يوم الجمعة و ليلته خبر ٤-٢-١١ و أورد الأخير فى التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و ليلته خبر ٥ من أبواب الزيادات.

نُبَيَّاتَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَاءٌ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ مِنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَ مِنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ .

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَطْرَفُوا أَهْلِيكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

قال: سئل، عن يوم الجمعة و ليلتها فقال، ليلتها غراء و يومها يوم زاهر (و فى نسخه) و يومها زهراء (و فى نسخه التهذيب و يومها يوم أزهر) (أى منوران) و ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار، و من مات يوم الجمعة عارفا بحق أهل البيت كتب له براءة من النار و براءة من عذاب القبر، و من مات ليله الجمعة أعتق من النار(1)

إلى غير ذلك من الأخبار و قد تقدم بعضها.

«و روى هشام بن الحكم» فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام إلخ» و يحمل على تقديم الخيرات التى يريد أن يفعلها فى الأيام الآتية لا تأخيرها للأمر بالمسارعة بالخيرات و المسابقة بها فى القرآن و الأخبار، و يحتمل التأخير مع ظن عدم الانخداع عن الشيطان و ظن الحياه و هو بعيد.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أطرفوا أهليكم» أى اشتروا لهم من الفواكه و اللحوم التى يكون طرفه أى حسنه غير معتاده فى سائر الأيام «فى يوم الجمعة حتى يفرحوا بالجمعه» و يشتاقوها قبل ورودها.

ص: ٥٨٩

١- (١) الكافى باب فضل يوم الجمعة و ليلته خبر ٨ و أورد الأخير فى التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و ليلته خبر ٥ من أبواب الزيادات.

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمْ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى .

وَرَوَى عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ

«و في روايه إبراهيم بن أبي البلاد عن زراره» في الصحيح (و في نسخه) عن رواه «عن أبي عبد الله عليه السلام» قوله «فهو حظه» أى ليس له نصيب من الثواب و يدل على كراهه الشعر، و ربما يحمل على الشعر الباطل و الترك مطلقا أولى.

قوله «بأحاديث الجاهليه» كأخبار رستم و إسفنديار «فارموا رأسه و لو بالحصى»

أى لو أمكنكم الرمي بأعظم منه فارموه به و إن لم يوجد غير الحصى فارموه بها، و يمكن إرادته العكس - هذا مع الأمن من الضرر كما هو شرط النهى، عن المنكر.

«و روى عبد الله بن سنان» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» «قال» أى عبد الله بن سنان في الصحيح «و قال عليه السلام إلخ» و يؤيده أخبار كثيرة (منها) ما رواه الكليني، عن عمر بن يزيد قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا عمر إذا كانت ليله الجمعة نزل من السماء ملائكه بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليله السبت إلا الصلاة على محمد و آل محمد صلى الله عليه و عليهم، فأكثر منها و قال: يا عمران من السنه أن تصلى على محمد و على أهل بيته فى كل يوم جمعه ألف مره و فى سائر الأيام مائه مره (1).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، أكثروا من الصلاة على فى الليله الغراء و اليوم الأزهري ليله الجمعة و يوم الجمعة، فسئل

ص: ٥٩٠

إِنْصَرَفَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَتْ عَشِيَّتُهُ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَمَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَصُحُفُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّتَهُ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَيُكْرَهُ

إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائه، و ما زاد فهو أفضل (١) و عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلى من الصلاة على محمد و آل محمد، و قال:

إذا صليت يوم الجمعة فقل: اللهم صل على محمد و آل محمد، الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك و السلام عليه و عليهم (و في ثواب الأعمال) و على أرواحهم و أجسادهم و رحمه الله و بركاته، فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة و محى عنه مائة ألف سيئة، و قضى له بها مائة ألف حاجة، و رفع له بها مائة ألف درجة ٢ و روى أنه من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة، و كان عمله في ذلك اليوم مقبولاً و جاء يوم القيمة و بين عينيه نور ٣

و الأعمال فيه كثيرة (منها) ما روى الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع (أى يصلى النافلة أو الأعم) الحمد مره و قل هو الله سبعا و قل أعوذ برب الفلق سبعا و قل أعوذ برب الناس سبعا و آية الكرسي و آية السخرة و آخر قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها كانت كفاره ما بين الجمعة إلى الجمعة (٢):

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحب أن يقرأ في دبر الغداه يوم الجمعة، الرحمن كلها، ثم تقول كلما قلت (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) قلت (لا بشيء من آلائك رب أكذب) ٥ و رؤيا

ص: ٥٩١

١- (٣-٢-١) الكافي باب نواذر الجمعة خبر ٢-٤-٥ و ثواب الأعمال باب من صلى على النبي و آله يوم الجمعة خبر ١ ص ٣٧ طبع جديد.

٢- (٥-٤) التهذيب باب العمل في ليله الجمعة و يومها خبر ٤٥-٢٥ من الزيادات و الكافي باب نواذر الجمعة خبر ٦-٧.

السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَحْرَبِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعِيدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ وَرَدَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ - أَبِيَا عَبِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (١) قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْتُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ فَاتَّقُوا أَخَذَ الْأَحَدِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَنَّتِهَا وَ خَمِيسِهَا .

وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَدَعَ أَنْ يَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ يَوْمًا وَ يَوْمًا لَا فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَا يَدَعَ ذَلِكَ.

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يُصِبْ طَبِيبًا دَعَا بِثَوْبٍ مَصْبُوعٍ بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَّحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَّحَ بِهِ وَجْهَهُ. وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَ أَنْظَفَهَا - وَ يَتَطَيَّبُ.

فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَهُ كَانَتْ كَفَارَهُ لَمَّا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ (٢) قَالَ (٣) وَ رَوَى غَيْرُهُ أَيْضًا فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَ الْأَخْبَارُ فِيمَا يَعْمَلُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا كَثِيرَةٌ، ذَكَرَ طَرَفٌ مِنْهَا فِي الْمَصْبَاحِ الْكَبِيرِ.

«و سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ» فِي الصَّحِيحِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخ» قَوْلُهُ «فَاتَّقُوا اللَّهَ أَخَذَ الْأَحَدَ» أَي تَبَرَّكَا.

«و يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الرَّجُلُ إِخ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ٥٩٢

١- (١) الْجُمُعَةُ - ٩.

٢- (٢) التَّهْدِيْبُ بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا خَبْرٌ ٢٦ مِنَ الزِّيَادَاتِ وَ الْكَافِي بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ خَبْرٌ ٦-٧.

٣- (٣) قَوْلُهُ: قَالَ وَ رَوَى - مِنَ الْكَلِينِيِّ دُونَ الشَّيْخِ فَلَا حَظَّ.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لیتزین أحدکم یوم الجمعة، یغتسل و یتطیب و یسرح لحيته و یلبس أنظف ثيابه و لیتهیا للجمعه، و لیکن علیه فی ذلك الیوم السکینه و الوقار و لیحسن عبادته ربّه و لیفعل الخیر ما استطاع، فإن الله یطلع علی (أهل - خ) الأرض لیضعف الحسنات (۱) و فی الحسن کالصحیح، عن زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام:

لا تدع الغسل یوم الجمعة فإنه سنه، و شم الطیب و البس صالح ثيابک، و لیکن فراغک من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم و علیک السکینه و الوقار و قال: الغسل واجب یوم الجمعة (۲).

و لخصوص الإمام الخطیب ما تقدم فی صحیحہ عمر بن یزید، و يدل علیه أيضا ما رواه الكلینی فی الموثق عن سماعه قال: قال أبو عبد الله علیه السلام - ینبغی للإمام الذی یخطب الناس یوم الجمعة أن یلبس عمامه فی الشتاء و الصيف و یردی ببرد یمنیه أو عدنی، و یخطب و هو قائم یحمد الله تعالی و یثنی علیه ثم یوصی بتقوی الله و یقرأ سورہ من القرآن صغیره، ثم یجلس ثم یتقوم فیحمد الله و یثنی علیه و یصلی علی محمد صلی الله علیه و آله و سلم و علی أئمه المسلمین، و یتستغفر للمؤمنین و المؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلی بالناس رکعتین یقرأ فی الأولى بسورہ الجمعة و فی الثانیه بسورہ المنافقین (۳).

و روى الشيخ فی الصحیح. عن ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال: فی العیدین و الجمعة (۴).

و یتحب السکینه لما رواه الصدوق فی الصحیح (علی الظاهر) عن الحلبي، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا قمت إلى الصلاه إن شاء الله فلا تأتها سعيا، و لیکن علیک

- ۱- (۱) الکافی باب التزین یوم الجمعة خبر ۱.
- ۲- (۲) الکافی باب التزین یوم الجمعة خبر ۴.
- ۳- (۳) الکافی باب وقت صلاه الجمعة إلخ خبر ۷.
- ۴- (۴) التهذیب باب العمل فی ليله الجمعة و یومها خبر ۲۹ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هَوْلَاءُ وَ هَوْلَاءُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

السكينة و الوقار فما أدركت فصل و ما سبقت فأتمه فإن الله عز و جل يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ و معنى قوله فاسعوا هو الانكفاف(١).

«و روى محمد بن مسلم (إلى قوله) أن يجمع» أى يصلى جمعه «هؤلاء و هؤلاء و لا يكون بين الجماعتين» أى الجمعتين «أقل من ثلاثة أميال» و المشهور أنه على الحرمة (و قيل) بالكراهة لعدم دلالة الخبر على الحرمة صريحا فإن النهى سيما فى الأخبار أعم من الحرمة مع قطع النظر عن الطريق إلى محمد بن مسلم فإن فيه جهالة لكن روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعنى (يمكن أن يكون التفسير من محمد بن مسلم أو من غيره) لا- يكون جمعه إلا فيما بينه و بينه ثلاثة أميال و ليس تكون جمعه إلا بخطبه، قال فإذا كان بين الجماعتين فى الجمعه ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء(٢).

و روى الشيخ فى الموثق، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعه على من كان منها على فرسخين، و معنى ذلك (كأنه كلام محمد بن أحمد بن يحيى لأنه مأخوذ من كتابه) إذا كان إمام عادل، (و فى بعض النسخ إذا كان الإمام عادلا- و على النسختين يمكن أن يكون المراد به إمام الزمان أو المقابل للفاسق) و قال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء و لا- يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال - و اعلم (كأنه كلام محمد بن أحمد بن يحيى) أن للجمعه حقا قد ذكر عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال لعبد الملك مثلك يهلك

ص: ٥٩٤

١- (١) علل الشرائع باب عله السعى الى الصلاه خبر ١ و الآيه فى سوره الجمعه ٩.

٢- (٢) الكافى باب وجوب الجمعه و على كم تجب خبر ٧.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَهْبِطُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ وَأَقْلَامُ الذَّهَبِ فَيَجْلِسُونَ عَلَى كُلِّ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوُّوا صُحُفَهُمْ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

و لم يصل فريضه فرضها الله قال قلت كيف أصنع؟ قال: صلها جماعة يعني الجمعة (١).

«و قال عليه السلام» الظاهر أنه تتمه الخبر كما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة و أقلام من ذهب فيجلسون على باب المسجد و في بعض النسخ (على أبواب المسجد) على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم (أى فى مباكره المسجد) الأول و الثانى حتى يخرج الإمام (أى من المسجد أو من المنزل) فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، و لا يهبطون فى شىء من الأيام إلا فى يوم الجمعة يعنى الملائكة المقربين (٢).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام و إن الجنان لتخرق و تزين يوم الجمعة لمن أتاها و إنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، و إن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد ٣

و عن جابر قال كان أبو جعفر عليه السلام ييكر إلى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، و كان يقول إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور (٣).

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أتى الجمعة» أى صلاتها «إيمانا» أى معتقدا لفضلها أو مع الإيمان «و احتسابا» أى مخلصا لوجه الله تعالى «استأنف العمل»

ص: ٥٩٥

١- (١) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعة و يومها خبر ٨١.

٢- (٢-٣) الكافى باب فضل يوم الجمعة و ليلته خبر ٢-٩.

٣- (٤) الكافى باب نوادر الجمعة خبر ٨.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِئَلَّا يَضْمَحُفَ عَنْ إِيَّانِ الْجُمُعَةِ.

أى غفر له ما تقدم من ذنوبه - و روى الشيخ، عن أبى عبد الله عن أبيه عن جده عليه السلام قال جاء أعرابي إلى النبی صلی الله عليه وآله و سلم يقال له قلب، فقال يا رسول الله إني تهيات إلى الحج كذا و كذا مره فما قدر لي فقال له يا قلب عليك بالجمعه فإنها حج المسالکین(١).

و عنه (عليه السلام) أن عليا عليه السلام كان يقول: لأن أدع شهود الأضحى عشر مرات أحب من أن أدع شهود حضور الجمعه مره واحده من غير عله ٢.

قوله عليه السلام «لا يشرب أحدكم الدواء» أى المسهل «كل واعظ قبله»

يعنى ينبغى أن يستدبر القبلة و يستقبل الناس القبلة و الواعظ «يعنى فى الجمعه إلخ»

التعميم أولى لاستحباب التذكير و الموعظه مطلقا لقوله تعالى:

(وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) (٢) و لما نقل شائعا من فعل النبى و الأئمه صلوات الله عليهم عقيب بعض الصلوات سيما الصبح و يستحب السلام للخطيب على الحاضرين و الجلوس حتى يفرغ من الأذان على المشهور لما روى الشيخ، عن على عليه السلام قال: من السنه إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس(٣) و عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا خرج إلى الجمعه قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون(٤).

و الظاهر جواز تقديم الأذان على الصعود على المنبر - لما روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعه؟ فقال: بأذان و إقامه

ص: ٥٩٦

١- (٢-١) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعه و يومها خبر ٧-٥٨ من أبواب الزيادات فى الجزء الثانى.

٢- (٣) الذاريات - ٥٥.

٣- (٤) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعه و يومها خبر ٤٥ من أبواب الزيادات.

٤- (٥) التهذيب باب العمل فى ليله الجمعه و يومها خبر ٤٦ من أبواب الزيادات.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُتِبَ وَعَظُّ قِبَلَهُ لِلْمَوْعُوظِ وَكُتِبَ مَوْعُوظٌ قِبَلَهُ لِلْوَاعِظِ. يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصِيْلَاهُ
الِاسْتِسْقَاءِ

وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ الْحَكِيمِ الْمَجِيدِ الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ عَلَامِ الْغُيُوبِ وَ
خَالِقِ الْخَلْقِ وَ مُنْزِلِ الْقَطْرِ وَ مُدَبِّرِ أَمْرِ الدُّنْيَا

يُخْرِجُ الْإِمَامَ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيصعد المنبر فيخطب و لا يصلى الناس، ما دام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ
قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين (١).

«و خطب (إلى قوله) الولي» أى الواجب المتولى لأُمور العالمين أو المستحق لجميع المحامد باستجماعه للكمالات «الحميد»
بالمعنى الثانى أو الحامد نفسه قولاً و فعلاً بإيجاد الممكنات الداله على وجوده و اتصافه تعالى بالعلم و القدره و الإراده و غيرها
كما قال تعالى: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ (٢)

«الحكيم» الذى لا يفعل شيئاً إلا لغرض و منفعه تصل إلى غيره تعالى، أو العالم بالأشياء و منافعها و خواصها أ لا يعلم من خلق و
هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (٣) «المجيد» ذو المجد و العظمه و الكبرياء «الفعال لما يريد» إذا كان مشتملاً على الحكم الكثيره و المنافع
الجمه كما هو ظاهر لمن تدبر فى كل فعل من أفعاله تعالى «علام الغيوب» أى ما يكون غائباً عند الخلق فإن كل غيب عنده
شهادته.

«و خالق الخلق» موجدهم و مدبرهم و مرببهم «و منزل القطر» بسكون الطاء، المطر و جاء بمعنى الجمع أيضاً «و مدبر (إلى قوله)
و الأرض» بعد موت سكانهما من الملائكه و الإنس و الجن «الذى عظم شأنه» أى مرتبته أو فعله بإيجاد العرش

ص: ٥٩٧

١- (١) الكافي باب تهيئه الامام للجمعه إلخ خبر ٧.

٢- (٢) الإسراء - ٤٤.

٣- (٣) الملك - ١٤.

وَالْآخِرَةَ وَوَارِثِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي عَظَّمَ شَأْنَهُ فَلَا شَيْءَ مِثْلَهُ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ وَاسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ قَرَارَهُ لِهَيْبَتِهِ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَأَنْ يَحْدُثَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ نَحْمَدُهُ عَلَى مَا كَانَ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَى مَا يَكُونُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَلِكٌ الْمُلُوكِ وَسَيِّدُ السَّادَاتِ

و ما فيه «فلا شيء مثله» لأنه واجب الوجود بالذات، وغيره ممكن الوجود في مرتبه العدم و أين الواجب من الممكن.

«تواضع كل شيء لعظمته» يمكن أن يكون المراد به ذوى العقول أو الأعم مع شعورها أو لصغرها في جنب عظمته «و ذل كل شيء لعزته» أى جبروته أو منعه «و استسلم» أى انقاد «كل (إلى قوله) قراره» و مقره «لهيبته» و خوفه من مخالفته لأمره تعالى فى تقريره و مقره، و فى غير ذوى العقول على سبيل التجوز إن لم نقل بشعورها كما ذهب إليه المحققون «و خضع كل شيء لمملكته» أى سلطانه و ملكيته «و ربوبيته (إلى قوله) إن تقع» أى وقوعه «على الأرض إلا بإذنه»

أى لو أراد وقوع بعض السماء على الأرض لوقع و هلك كل من فيها «و إن تقوم الساعة» و فى نسخه (السماء) أى يمسك قيامها «إلا بأمره (إلى قوله) إلا بعلمه»

أى يمسك و لا يكون أن يحدث شيء فيهما إلا بعلمه، أو يمسك حدوث شيء فيهما إلا بحكمته مما يتعلق بفعله.

«نحمده على ما كان» علينا من النعماء و الضراء «و نستعينه من أمرنا على ما يكون»

بأن يكون على وفق رضاه «و نستغفره» من الذنوب «و نستهديه» بالهدايات الخاصه «و نشهد (إلى قوله) له» و الأحوط اشتمال الخطبه على الشهادتين كما هو فى الخطب المرويه «ملك الملوك (إلى قوله) و السماوات» أى الجبار فيهما أو جبارهما بإيجادهما من العدم، و الجبار العظيم الشأن أو المتكبر أو المتسلط أو

وَ جَبَّارُ الْمَآرِضِ وَ السَّمَاوَاتِ الْقَهَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ - ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ رَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ وَ نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ دَاعِيًا إِلَى الْحَقِّ وَ شَاهِدًا عَلَى الْخَلْقِ فَبَلَّغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ كَمَا أَمَرَهُ لَا مُتَعَدِّيًا وَ لَا مُقْصِرًا وَ جَاهِدَ فِي اللَّهِ أَعْدَاءَهُ لَا وَاِنِيًّا

المعذب «القهار» المعذب أو الذي قهر العدم و أوجد الأشياء منه «الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ»

أصله المتعالي حذف الياء تخفيفاً و عوض عنها بالكسره أو قنع عنها بها «ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ» أى ذا العظمة و الإحسان أو المنزه عما لا- يليق بذاته و صفاته و أفعاله و المتصف بجميع الكمالات، و لهذا قيل: إنه الاسم الأعظم «ديان يوم الدين» أى القاضى و الحاكم و المجازى فى يوم الجزاء أو صاحبه و مالكة «رب آبائنا الأولين» شكر لإنعامه على الآباء لأنه إنعام على الأولاد أيضا.

«و نشهد أن محمدا صلى الله عليه و آله و سلم» و الأولى ذكرها و إن لم يكن فى النسخه باعتبار ذكرها أخيرا «عبد» المؤدى لشرائط العبوديه «و رسوله أرسله بالحق»

أى مقرونا بالحق و الصدق «داعيا إلى الحق» أى الله و إلى الصدق «و شاهدا على الخلق» أى الأنبياء و الأئمة فإنهم الخلق كما قال تعالى: وَ يَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا - وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (١) و كما ورد به الأخبار الكثيره، أو الأعم لعدم المنافاه «فبلغ (إلى قوله) لا- متعديا» بالزيادة «و لا- مقصرا» بالنقصان، بل لم ينطق بغيرها كما قال تعالى: وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٢) «و جاهد فى الله» أى له و فى سبيله «أعداؤه» الظاهره و الباطنه كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر (٣) «لا وانيا» و الونى الضعف كما قال تعالى:

ص: ٥٩٩

١- (١) النحل - ٨٨.

٢- (٢) النجم - ٣.

٣- (٣) الكافى باب وجوه الجهاد خبر ١٩ من كتاب الجهاد مسندا عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) انّ النبىّ صلى الله عليه و آله بعث بسرّيه، فلما رجعوا قال: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقى الجهاد الأكبر قيل: يا رسول الله ما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

وَلَا نَاكِلًا وَنَصِيحَ لَهُ فِي عِبَادِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا - فَقَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَقَدْ رَضِيَ عَمَلَهُ وَتَقَبَّلَ سَعْيَهُ وَغَفَرَ ذَنْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَاعْتِنَامِ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَمَلًا بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ وَبِالرَّفْضِ لِهَذِهِ الدُّنْيَا التَّارِكَةِ لَكُمْ وَإِنْ
لَمْ تَكُونُوا تُحِبُّونَ تَرْكَهَا وَالمُئَلِّئِ لَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ تَجْدِيدَهَا فَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهَا كَرَكِبَ سَلَكُوا سَبِيلًا فَكَأَنَّ قَدْ

فَاضِدَعُ بِمَا تُوْمَرُ (١) «و لا ناكل» و الناكل الجبان الضعيف ذكره الجوهري «و نصح له فى عبادته» أى وعظهم الله أو قال لهم: ما
يصلح به أمر دنياهم و آخرتهم «صابرا محتسبا» أى صبر على أذى قومه لله.

«فقبضه الله إليه و قد رضى عمله» أى عنه «و تقبل سعيه» أى قبله «و غفر ذنبه» لقوله تعالى: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا
تَأَخَّرَ (٢) - فقيل: المراد ذنب أمته كأنه ذنبه لأنهم منسوبون إليه صلى الله عليه و آله و سلم (أو) المباحات الصادرة عنه، بل ما
كان حسنات بالنسبة إلينا فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، و روى: أن المراد بالذنب ما ينسبه إليه المشركون بجعل الآلهة
إلها واحدا يعنى فتحنا لك مكة و غلبناك على الكفره ليرتفع الشرك و المشركون لثلا ينسبونك إلى الذنب «صلى الله عليه و
آله و سلم» و يكفى هذه فى الصلاه المشروطه فى الخطبه (٣).

«أوصيكم عباد الله» منادى «بتقوى الله (إلى قوله) الخاليه» أى الماضيه أى أنها بمعرض الانقضاء و الزوال «و بالرفض (إلى قوله)
تركها» كأنه بالموت تركهم الدنيا أو إشاره إلى عدم دوام نعيمها «و المبلية (إلى قوله) تجديدها» و البلى الخلق كناية عن انقضاء
الشباب فى كل يوم و حصول الضعف بالشيب فى كل ساعه «فإنما مثلكم

ص: ٦٠٠

١- (١) الحجر - ٩٤.

٢- (٢) الفتح - ٢.

٣- (٣) يعنى لما كانت الصلات على النبى شرطاً فى خطبه يوم الجمعة يكفى قول أمير المؤمنين عليه السلام (صلى الله عليه و
آله) عنها.

قَطَعُوهُ وَ أَفْضُوا إِلَى عِلْمٍ فَكَأَنَّ قَدْ بَلَغُوهُ وَ كَمْ عَسَى الْمُجْرَى إِلَى الْغَايَةِ أَنْ يُجْرَى إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا وَ كَمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءُ مَنْ لَهُ يَوْمٌ لَا يَعْدُوهُ وَ طَالِبٌ حَيْثُ فِي الدُّنْيَا يَحْدُوهُ حَتَّى يُفَارِقَهَا فَلَا تَتَنَافَسُوا فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَ فَخْرِهَا وَ لَا تَعْجَبُوا بِزَيْنَتِهَا وَ نَعِيمِهَا وَ لَا تَجْزَعُوا مِنْ ضَرَائِهَا وَ بُؤْسِهَا فَإِنَّ عِزَّ الدُّنْيَا وَ فَخْرَهَا إِلَى انْقِطَاعٍ وَ إِنَّ زَيْنَتَهَا وَ نَعِيمَهَا إِلَى زَوَالٍ وَ إِنَّ ضَرَاءَهَا وَ بُؤْسَهَا إِلَى نَفَادٍ وَ كُلُّ مَدَّةٍ مِنْهَا إِلَى مُنْتَهَى

و مثلها كركب» أى جماعه من الركبان «سلكوا سبيلا» أى أرادوا سلوكه أو شرعوا فيه «فكأن قد قطعوه» أى كأنه بمجرد الإراده يحصل قطع السبيل كما هو المشاهد فى المثل و الممثل «و أفضوا إلى علم» أى توجهوا إلى جانب جبل و إن كان بعيدا عنهم «فكأن قد بلغوه» بمجرد التوجه.

«و كم عسى (إلى قوله) حتى يبلغها» و التقدير، و كم يرجو الذى يجرى إلى غايه من إجرائه إليها حتى يبلغها و هو استفهام فى معنى التحصير لما يرجوه من هذا الجرى و مفعول المجرى محذوف أى مركوبه و قد يجىء لازما يعنى من كان له غايه و نهايه مسافه فعن قريب يصل إليها، و الموت غايه المخلوقين «و كم عسى (إلى قوله) لا يعدوه»

و لا يتجاوزوه و هو يوم الموت فالبقاء قليل لسرعه العمر و انتهاء الأجل «و طالب حثيث»

أى و له طالب (أو) و الحال أن هذه الركب لهم طالب يحثهم و يسوقهم «فى الدنيا يحدوه» أى يسوق إبلهم بالحداء، و المراد بالطالب الحثيث، الموت كناية. و استعار وصف الحدى لما يساق إليه من أسباب الموت «حتى يفارقها» أى يفارق الدنيا.

«فلا- تتنافسوا» و لا- ترغبوا مع أمثالكم على سبيل المعارضه «فى عز الدنيا و فخرها» أى فيما يكون سبب المفاخره «و لا تعجبوا» بالمجهول «بزينتها و نعيمها»

أى لا يعجبكم زينتها «و لا تجزعوا من ضرائها» أى مضراتها «و بؤسها» أى فقرها أو سوء الحال فيها «فإن (إلى قوله) إلى انقطاع» إما بضعدها أو بالموت «و أن (إلى قوله) إلى نفاذ» و انقطاع و لا يبقى شىء من الحالين «و كل مده منها إلى منتهى» من العسر

وَ كُلِّ حَيٍّ مِنْهَا إِلَى فَنَاءٍ وَ بَلَاءٍ أَوْ لَيْسَ لَكُمْ فِي آثَارِ الْأَوَّلِينَ وَ فِي آبَائِكُمُ الْمَاضِينَ مُعْتَبِرٌ وَ تَبَصَّرَةٌ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْمَاضِينَ مِنْكُمْ لَا- يَرْجِعُونَ وَ إِلَى الْخَلْفِ الْبَاقِينَ مِنْكُمْ لَا- يَقْفُونَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ حَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنْتُمْ لَا يَرْجِعُونَ وَ قَالَ: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ

و اليسر «و كل حي منها» أو فيها «إلى فناء و بلاء» بكسر الباء بمعنى الخلق و الواو بمعنى أو أى يرجع قريبا إلى الموت أو إلى الهرم الذى هو أخ الموت ثم الموت (أو) بالفتح و يكون عبارته عن عقوبات ما بعد الموت، و يؤيده كونه ممدودا فى أكثر النسخ.

«أ و ليس لكم فى آثار الأولين» من دورهم الخربه و من مساكنهم المنتقلة «و فى آباءكم الماضين» تخصيص بعد التعميم «معتبر» أى أ لستم تعتبرون فإن آثارهم محل عبره أو عبره يعنى اعتبروا بأنه كما أنهم مضوا أنتم تمضون و يرثها آخرون «و تبصره إن كنتم تعقلون» فاعتبروا يا أولى الأبصار «أ لم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون» لأنه لو كان رجوع لما كان السعى فى تحصيل الدنيا عبثا و لكان ينتفع بها بعد الرجوع «و إلى الخلف الباقين منكم لا يقفون» فى الدنيا بل يموتون و فى نسخه (لا يقفون) «قال الله تعالى» أو تبارك و تعالى «وَ حَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا»

أى رجوعهم إلى الدنيا أو انتفاع أهلها بها «أَنْتُمْ لَا يَرْجِعُونَ» (١) أى لأنهم، و يمكن أن تكون (لا) زائده لتحسين اللفظ كما فى قوله تعالى: مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْتَجِدَّ (٢) «و قال كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» حتى ملك الموت «وَ إِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ» من الثواب و العقاب «يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ» أى أبعد عَنِ النَّارِ «وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ» بأعماله الصالحة أو تفضلا أو للشفاعة «فَقَدْ فَازَ» و حصل المطلوب و يفهم منه ضده «وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» (٣) أى تمتع قليل يغتر بها الجاهلون.

ص: ٦٠٢

١- (١) الأنبياء - ٩٥.

٢- (٢) الأعراف ١٢.

٣- (٣) آل عمران ١٨٥.

فَارَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُزُورِ (١) أَوْ لَسْتُمْ تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يُصْبِحُونَ وَ يُمْسُونَ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى فَمَيَّتْ يُبْكِي وَ
آخِرُ يُعْزَى وَ صَرِيحٌ يَتَلَوَّى وَ عَائِدٌ وَ مَعُودٌ وَ آخِرٌ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَ طَالِبُ الدُّنْيَا وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُهُ وَ غَافِلٌ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ وَ عَلَى أَثَرِ
الْمَاضِيَةِ يَنْمُضِي الْبَاقُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّنْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّنْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَبْقَى وَ
يَفْنَى مَا سِوَاهُ وَ إِلَيْهِ يُؤَلُّ الْخَلْقُ وَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَّا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعْظُمِ رَغَبَتُكُمْ فِيهِ وَ لَتُخْلِصِ نِيَّتُكُمْ

«أو لستم (إلى قوله) و يمسون» أى يدخلون فى الصباح و المساء أو على خلاف ما يدخلون فى المساء «على أحوال شتى» أى
مختلفة «فميت يبلى» فى القبر أى يخلق و يصير رميما و فى نسخه (يبكى) و هو أظهر «و آخر يعزى» أى من مات منه الميت
يسلى و يصبر و فى نسخه (معزى) «و صريح يتلوى» يعنى بعضهم مصروعون فى مرض الموت أو فى الشدائد و البليات و ينقلب
من جنب إلى آخر «و عائد و معود» يعنى بعضهم مرضى و بعضهم مشغولون بالعيادة «و آخر بنفسه يجود» أى فى حاله النزاع «و
طالب الدنيا» يعنى بعضهم طالبون للدنيا «و الموت (إلى قوله) الباقيين» يعنى أن الباقيين يلحقون بالماضين و يموتون، أو أن الباقيين
على منهاج الماضين فى الأحوال المختلفة المذكورة، أو فى عدم العبرة «وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» اختتم بالحمد كما أفتتح به و
له الحمد فى الأولى و الآخرة (أو) أشار عليه السلام إلى أن له الحمد على كل حال، فإن هذه الأحوال المختلفة نعم للعبرة (أو)
حمد ربه على عدم غفلته «الذى يبقى و يفنى» بفتح الياء أو بالضم «ما سواه و إليه يؤول» أى يرجع «الخلق و يرجع الأمر» يعنى هو
الحاكم و المجازى يوم الحساب أو بعد الموت قوله «و كل

ص: ٦٠٣

فِيهِ وَ أَكْثَرُوا فِيهِ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ وَ مَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ وَ الغُفْرَانَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ وَ يُورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَ كُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (١) وَ فِيهِ سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ لَا يُسْأَلُ اللَّهُ عِبْدًا مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا - أُعْطَاهُ وَ الْجُمُعَةَ وَاجِبُهُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْأَعْمَى وَ الْمَسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسٍ يَخِينُ غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ سَالِفَ دُنُونِنَا فِيمَا خَلَا مِنْ أَعْمَارِنَا وَ عَصَمَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ اقْتِرَافِ الْآثَامِ بَقِيَّةَ أَيَّامِ دَهْرِنَا إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَ أَبْلَغَ الْمُوعِظَةَ - كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِعِيدِ الْحَمِيدِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَوْ بِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا أَوْ بِ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ أَوْ بِالْعَصِيرِ وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَهُ خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ صَلَاةً نَامِيَةً زَاكِيَةً تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَ تُبَيِّنُ بِهَا فَضْلَهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

مستكبر عن عبادته» أى دعائه، و الدخور الذل و الصغار.

«و الجمعة واجبه على كل مؤمن» عينا بقريته الاستثناء كما تقدم.

«فيما خلا» أى مضى «أن الله هو الفتح» أى مفتاح أبواب الخيرات فإنها بيده و من عنده، و هذه الزيادة بعد الاستعاذه أحد الأقوال فيها، و فى بعضها زياده (إن الله هو السميع العليم) و فى بعضها (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) و فى بعضها الاكتفاء بالأصل، و الكل جائز، و يفهم منه استحباب الحمد فى الخطبه و سوره بعدها من السور القصار «و كان مما يدوم عليه» أى غالبا «ثمَّ يجلس

ص: ٦٠٤

مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَهُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَجْعَلُونَ آيَاتِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ اللَّهُمَّ خَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَأَلْقِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَنَقِمَتِكَ وَبَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ اللَّهُمَّ انصُرْ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ وَسَرَايَاهُمْ وَمُرَابِطِيهِمْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى زَادَهُمْ وَالْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَهَ الْحَقِّ وَخَالِقِ الْخَلْقِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ تُوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَ لِمَنْ هُوَ لِاحِقٌ بِهِمْ مِنْ بَعِيدِهِمْ مِنْهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١)

جلسه خفيفه» بقدر ما يقرأ فيها (قل هو الله أحد) كما تقدم «اللهم عذب كفره أهل الكتاب» هم الثلاثة و من تبعهم «اللهم خالف بين كلمتهم» أي اجتماعهم و كلامهم حتى لا يجتمعوا و الرجز العذاب.

«اللهم (إلى قوله) و سراياهم» أي مقدمتهم أو طائفه من الجيش تسمى بها «و مرابطيهم» و هم سكان الثغور لحفظها عن الأعدى «في مشارق الأرض و مغاربها» أي بلاد المشرق و المغرب «و أوزعهم» أي الهمهم «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ» في الأقوال و الأفعال «و الْإِحْسَانِ» إلى العالمين «و إيتاء ذى القربى»

أي إعطاء قربات النبي صلى الله عليه و عليهم حقوقهم من الإمامه و الإطاعه و الخمس غيرها أو الأعم «و ينهى (إلى قوله) و الْبَغْيِ» و هم الثلاثة لعنهم الله و أتباعهم كما ورد به الخبر أو الكبائر و الصغائر و الظلم و الفساد.

ص: ٦٠٥

أَذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ - فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَاسْتَأْذِنُوا اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٍ دَعَاهُ - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١).

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

«اذكروا الله» بالعبادة والتقوى وغيرهما «يذكركم» بالرحمة والمغفرة والفضل والإحسان «فإنه لا يخيب» أى لا يخسر ولا يحرم.

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» وهى كل ما كان حسنا من توفيق العبادات والقرب والأموال المصروفة فى سبيل الله والزوجه الصالحة. وكذا فى الآخرة من المغفرة ودخول الجنة والحدود العينية.

وهذه الخطبة والخطبة الكبيره التى رواها الكلينى فى الصحيح. عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام (٢) من أحسن الخطب المرويه، فىنبغى مداومه عليهما أو على ما يشملاونه من الحمد والثناء والاستغفار والشهادتين والصلاه على محمد وآله والوصيه بالتقوى والترهيب والترغيب والتحذير من الاغترار بالدنيا وقراءه السوره فى الأولى والدعاء بعدها لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ثم الجلوس، ثم القيام للثانيه والحمد والثناء والاستغفار والاستعانه والشهادتين والوصيه بالتقوى والترغيب والترهيب، والصلاه على النبى والأئمه واحدا بعد واحد والدعاء لتعجيل ظهور صاحب الأمر واللعن على أعدائه والسؤال لنفسه ولأصحابه والترغيب إلى صلاه الجمعه ورفع الأيدى للدعاء وسؤال الحاجه، وقراءه إن الله يأمر الخ، والأحوط ضم سوره خفيفه من القرآن إليها، ثم الدعاء والنزول من المنبر والمنقول أولى، وقد تقدم موثقه سماعه المشهوره.

«وقال أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) عثمان» وفى نسخه «يوم الجمعه»

ص: ٦٠٦

١- (١) البقره - ٢٠١.

٢- (٢) الكافى باب تهيئه الامام للجمعه الخ خبر ٦.

عُثْمَانُ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقِفِ النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ وَ تَفَرَّقُوا وَقَالُوا مَا نَصَبَ نِعَ بِمَوَاعِظِهِ وَ هُوَ لَا يَتَعَطَّ بِهَا وَقَدْ أَخَذَتْ مَا أَخَذَتْ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ. وَ سَأَلَتْ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا يَسْتَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ عَلَى أَثَرِ الْجُمُعَةِ مَا هُوَ فَقَالَ رُوِيَ أَنَّ بِنَى أُمَّتِهِ كَانُوا يَلْعَنُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا وُلِّيَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِلنَّاسِ.

و في نسخه (يوم العيد) و الظاهر أنه إصلاح، و الذي ذهب إليه الصدوق ظاهرا هو تأخير الخطبة عن الصلاة لهذا الخبر (إما) لإطلاقه أو لخصوص الجمعة و ما رأيناه في الجمعة في شيء من الأصول و الأخبار من العامة و الخاصة. بل ذكر العامة و الخاصة تقديمه الخطبة على الصلاة في صلاة العيد - رواه الشيخ و الكليني في الصحيح، عن معاوية عنه عليه السلام أنه قال: الخطبة بعد الصلاة و إنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان(1)

ذكره في صلاة العيدين(2) و توهم الصدوق من إطلاقه شموله للجمعة و غفل عن الأخبار المستفيضه، بل المتواتره في تقديم خطبة الجمعة.

و قد تقدم منها صحيحه عبد الله بن سنان، و محمد بن مسلم، و موثقه سماعه، و صحيحه عمر بن يزيد، و صحيحه محمد بن مسلم، و صحيحته الأخرى - و ما رواه الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي مریم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته، عن خطبه رسول الله أ قبل الصلاة أو بعد؟ فقال قبل الصلاة، يخطب ثم يصلي(3)

و غيرها من الأخبار و يؤيده عدم ذكر العامة في بدع عثمان فإنهم ذكروا كلما أبدع، و كذا كل ما أبدعه الثلاثة و معاوية و من بعدهم.

و بالجمله يمكن أن يقال إنه من ضروريات الدين، و نسبه هذا الغلط إلى النساخ أولى من نسبه إليه، لكن روى في العلل، عن الفصل بن شاذان في مسأله عن أبي

ص: ٦٠٧

١- (١) الكافي باب صلاة العيدين ذيل خبر ٣ و التهذيب باب صلاة العيدين خبر ١٠ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) و سيجيء صحيحه محمد بن مسلم في العيدين - منه رحمه الله.

٣- (٣) الكافي باب تهيئه الامام للجمعه إلخ خبر ٣ و التهذيب باب العمل في ليله الجمعة و يومها خبر ٧٣ من أبواب الزيادات.

التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ

رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ صِلَمَوَاتٍ يُصَلِّيُهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صِيْلَاهُ فَاتَتْكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَذْيَتْهَا وَصَلَاةٌ رَكَعَتَي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةٌ

الحسن الرضا عليه السلام (بعد ذكر عله الخطبه و أنها للموعظه و النصيحة) (فإن قيل) فلم جعلت الخطبه في يوم الجمعة في أول الصلاة و جعلت في العيدين بعد الصلاة (قيل) لأن الجمعة أمر دائم و تكون في الشهور و السنه كثيرا، إذا كثر ذلك على الناس ملوا و تركوا و لم يقيموا عليه و تفرقوا عنه فجعلت قبل الصلاة ليحبتسوا على الصلاة و لا يتفرقوا و لا يذهبوا - و أما العيدين فإنما هو في السنه مرتين و هو أعظم من الجمعة و الزحام فيه أكثر و الناس فيه أرغب، فإن تفرق بعض الناس بقى عامتهم و ليس هو كثيرا فيملوا و يستخفوا به - قال(1) مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا و الخطبتان في يوم الجمعة و العيدين من بعده لأنهما بمنزله الركعتين الأخرتين - و أول من قدم الخطبتين عثمان لأنه إلخ(2).

و يظهر منه أن اشتباهه وقع من كونهما بمنزله الأخرتين و لا يلزم أن يكون حكمهما حكمهما في جميع الأمور و لهذا إلا يجب استقبال الخطيب و لا الطهاره و لا يحرم الكلام على المشهور بين الأصحاب سيما مع ورود النصوص على العدم.

باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

أى لا يكره في الأوقات المكروهه «روى زراره» في الصحيح «عن أبى جعفر

ص: ٦٠٨

١- (١) من كلام الصدوق في العلل فلا تغفل.

٢- (٢) علل الشرائع و أصول الإسلام خبر ٩ ص ٢٥٢ ج ١ طبع المطبعه العلميه.

الْكُفُوفِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ هَذِهِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١) فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوَجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ قَالَا قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَ لَمْ يَقُلْ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ

عليه السلام» و قد تقدم مثله من الأخبار.

باب الصلاة في السفر

«روى» في الصحيح «عن زراره (إلى قوله) كيف هي» يعني أي سفر يقصر فيه الصلاة أو التقصير فيه على العزيمة أو الرخصة «و كم هي» أي مقدار السفر الذي يقصر فيه الصلاة أو مقدار الصلاة المقصوره «فقال (إلى قوله) ضربتم» أي سرتهم «في الأرض (إلى قوله) من الصلاة» لما كانت الصحابه خائفين من نقصان الأجر بسبب نقصان الصلاة خوطبوا بنفي الجناح و الحرج كأنه تعالى يقول: لا تخافوا من نقصان الثواب فإن ثوابكم تام و الساقطه بمنزله المفعوله «فصار (إلى قوله) في الحضر» بمجرد الآيه أو مع فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم في بيانها.

«قالا (إلى قوله) التمام» و لم يفهما إن نفي الحرج لدفع الوهم فمثل عليه السلام لهما بآيه أخرى مثلها في دفع وهم الحرج «فقال عليه السلام (إلى قوله) و المروه» لدفع توهم الحرج في السعي بينهما باعتبار وضع الصنمين عليهما «فمن حج (إلى قوله)

ص: ٦٠٩

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١) أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَّافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَيَّرَهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي كِتَابِهِ - قَالَا قُلْنَا لَهُ فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أُعِيدَ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

لهما» و يسعى بينهما «ألا- ترون (إلى قوله) مفروض» بالاتفاق «لأن الله (إلى قوله) نبيه صلى الله عليه وآله وسلم» فى بيانه «و كذلك التقصير (إلى قوله) فى كتابه» و كان فعل النبى واجبا بيانا لمراد الله عز و جل أو بالعكس كما هو ظاهر الترتيب «قالا قلنا له»

لزياده التفهيم منه عليه السلام لهما «فمن صلى (إلى قوله) و فسرت له» بقول النبى و علم وجوب التقصير «فصلى (إلى قوله) و لم يعلمها» لعدم التفسير «فلا إعادته عليه»

فإن الجاهل هنا معذور كما فى الجهر و الإخفات على تقدير وجوبهما أيضا لأخبار كثيره.

(منها) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره و ابن مسلم قالوا: قلنا لأبى - جعفر عليه السلام: رجل صلى فى السفر أربعا أ يعيد أم لا؟ قال إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت فصلى أربعا أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادته عليه (٢)

و روى الكلينى فى الصحيح، عن عيص بن القسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من صام فى السفر بجهاله لم يقضه (٣) و فى الصحيح، عن ليث المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر و إن صامه بجهاله لم يقضه ٤

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل صام فى السفر فقال: إن كان بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء و إن لم يكن بلغه فلا شىء عليه ٥.

ص: ٦١٠

١- (١) البقره - ١٥٨.

٢- (٢) التهذيب باب الصلاه فى السفر خبر ٧٩.

٣- (٣-٤-٥) الكافى باب من صام فى السفر بجهاله خبر ٢-٣-١ من كتاب الصوم.

وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكَعَتَانِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى ذِي حُشْبٍ وَهِيَ مَسِيرَةٌ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي شعبة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (١).

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه قضاء فقد أجزأ عنه ٢.

«و الصلوات إلخ» الروايات به متواتره و عليه إجماع المسلمين.

«و قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال: في بياض يوم أو بريدان فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى ذى خشب فقصر فقلت: و كم ذى خشب فقال: بريدان (٢).

«و قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين أفطر و قصر، العصاه، و قال: هم العصاه إلى يوم القيمة و إنا نعرف أبناءهم و أبناء آبائهم إلى يومنا هذا (٣).

و في الصحيح، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر، و قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاه فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه و أفطر ثم أفطر الناس معه و تمّ ناس على صومهم فسامهم العصاه و إنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥ و في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالتقصير و الإفطار، يسر أحدكم إذا تصدق بصدقه إن ترد عليه ٦

ص: ٦١١

١- (٢-١) التهذيب باب حكم المسافر و المريض في الصيام خبر ٢٠-٢١ من كتاب الصوم.

٢- (٣) التهذيب باب حكم المسافر و المريض في الصيام خبر ٢٦ من كتاب الصوم.

٣- (٤-٥-٦) الكافي باب كراهية الصوم في السفر خبر ٦-٥-٢ من كتاب الصوم.

إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً فَقَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً وَقَدْ سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ الْعَصَاءَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُمْ الْعَصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ

و روى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فىصوم قال: ليس من البر الصوم فى السفر(١) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من طرق الخاصة و العامة.

«و سأل محمد بن مسلم الخ» رواه الكليني فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام(٢) و فى الصحيح، عن العلاء، عنه عليه السلام مثله ٣ و رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ٤ و ظاهره خفاء الشخص عن البيوت أى أصحابها. و حملة الأصحاب على العكس، و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: إذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فأتم و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر ٥ و الكل متقارب، و الظاهر من الأول خفاء الشخص من أهل البيوت فى الأرض المستوية مع عدم الحائل، و المراد بخفاء البيوت خفاء جدرانها بحيث لا- يتميز لإخفاء شبحها و كذا المراد بخفاء سماع الأذان، الأذان المتعارف المتوسط مع عدم تشخيص الكلمات فى الهواء المتوسط لا مع هبوب الرياح، و يفهم منه أيضا أن الاعتبار بحال الأداء - و روى الشيخ فى الموثق عن عمرو بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر و فى كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه و أنا أعرفه: قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر و خرج فى سفر قصر فى فرسخ الخبر ٦ و روى مسندا عن أبى سعيد الخدرى قال: كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ٦١٢

١- (١-٤-٥-٦) التهذيب باب حكم المسافر و المريض فى الصيام خبر ٧-٤٨-٤٩-٣٤ من كتاب الصيام.

٢- (٢-٣) الكافى باب من يريد السفر او يقدم من سفر الخ خبر ١-٢.

يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَ قَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ .

وَ سَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الكَاهِلِيُّ يَقُولُ: فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ

إذا سافر فرسخا قصر الصلاة(١) و لا منافاه بينهما و بين الأخبار الأوله لأن الأوله أقل حد الترخص و الاحتياط ظاهر.

«و قد روى عن الصادق عليه السلام» روى الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل أهله(٢) و فى الموثق كالصحيح و كذا الكلينى عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أ يتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله ٣ و روى الكلينى و الشيخ فى الموثق. عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة له بها دار و منزل فيمر بالكوفة و إنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين قال: يقيم فى جانب المصر و يقصر، قلت فإن دخل أهله قال عليه التمام ٤

فيمكن حمل الخبر الأول على أنه ببلوغ حد الترخص كأنه داخل على أهله، و الأخيرين على أن الكوفة من البلاد العظيمة فيمكن أن يدخل الرجل بيوتها و لا- يسمع أذان محلتها و لا يرى جدرانها، و المعتبر فى البلاد العظيمة المحله كما ظهر من صحيحه محمد بن مسلم، و يمكن حملها على التخيير أيضا.

«و سمعه عبد الله بن يحيى الكاهلى» فى الحسن كالصحيح و الشيخ أيضا فى الحسن كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته «يقول (إلى قوله) فى بريد»

ص: ٦١٣

١- (١) التهذيب باب حكم المسافر و المريض فى الصيام خبر ٣٣ من كتاب الصيام.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الصلاة فى السفر خبر ٦٦-٦٥-٦٠ و أورد خبر ٢-٣ فى الكافى باب من يريد السفر او يقدم من سفر إلخ خبر ٨-٧.

أَرْبَعَهُ وَعَشْرُونَ مِيلاً ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى الْبُغْلَةِ السَّفَوَاءِ وَالِدَابَّةِ النَّاجِيَةِ وَإِنَّمَا وَضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقَطَارِ

أى مع بريد «أربعة» (إلى قوله) لم يوضع» و لم يقرر «على البغلة السفواء» أى السريعه السير «و الدابه الناجيه» أى السريعه «و إنما وضع على سير القطار» بالكسر أى الإبل المقطوره و سيرها فى اليوم المتوسط ثمانيه فراسخ غالبا.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح. عن أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن التقصير قال: فقال: فى بريدين أو بياض يوم (1) و فى الصحيح. عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفره و هو مسيره يوم قال يجب عليه التقصير إذا كان مسيره يوم و إن كان يدور فى عمله ٢ و فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاة فقال: فى ميسره يوم و ذلك بريدان و هما ثمانيه فراسخ و من سافر قصر الصلاة و أفطر إلا أن يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قريه له يكون مسيره يوم بيت إلى أهله لا يقصر و لا يقطر ٣

يعنى فى المنزل أو إذا لم يكن حد المسافه بأن يكون أربه فراسخ يمكنه الرجوع إلى أهله و لكن لا يريد الرجوع كما هو ظاهر العبارة.

و فى الموثق كالصحيح، عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى التقصير حده أربه و عشرون ميلا (2) و فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعه له أخرى قال: إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته التى يؤم (يريد - خ) بريد إن قصر و إن كان دون ذلك أتم ٥ و فى الموثق كالصحيح. عن عبد الرحمن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير فى الصلاة فقلت له إن لى ضيعه قريه من الكوفه و هى بمنزله القادسيه من الكوفه فرما عرضت لى حاجه انتفع بها أو يضرنى القعود عنها فى رمضان

ص: ٦١٤

١- (١-٢-٣) التهذيب باب الصلاة فى السفر خبر ١٦-١٢-١.

٢- (٤-٥) التهذيب باب حكم المسافر و المريض فى الصيام خبر ٤٢-٤٣ من كتاب الصيام.

وَمَتَى كَانَ سَفَرُ الرَّجُلِ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاخٍ فَالْتَّقْصِرْ بِرُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَةَ فَرَسَاخٍ وَ أَرَادَ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالْتَّقْصِرْ بِرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَةَ.

فأكره الخروج إليها لأنى لا أدرى أصوم أو أفطر؟ فقال: لى فاخرج و أتم الصلاة و صم فإنى قد رأيت القادسيه فقلت له فى كم أدنى ما تقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنه بياض يوم - فقلت له إن بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسه عشر فرسخا فى يوم و يسير الآخر أربعه فراسخ و خمسه فراسخ فى يوم فقال: إنه ليس إلى ذلك ينظر أ ما رأيت سير هذه الأثقال (الأميال - خ) بين مكه و المدينه ثم أوما بيده أربعه و عشرين ميلا يكون ثمانيه فراسخ(1) و غير ذلك من الأخبار.

«و متى كان (إلى قوله) قصر» أما الحكم الأول فقد تقدم الأخبار فى ذلك (و أما) الثانى فلما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن وهب بسندين قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا و بريد جائيا ٢ و فى الموثق عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: فى بريد قلت:

بريد؟ قال: إنه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا شغل يومه ٣ و سيجىء صحيفه زواره فى هذا المعنى (و أما الثالث) فلما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زواره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: التقصير فى بريد و البريد أربعه فراسخ(٢) و فى الحسن كالصحيح عن أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه الصلاة فقال: بريد ٥

و روى الشيخ فى الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقصر الرجل

ص: ٦١٥

١- (٣-٢-١) التهذيب باب حكم المسافر و المريض فى الصيام خبر ٢٤-٣١-٣٢ من كتاب الصيام و مراد الشارح من الحكم الأول و جوب القصر مع كون المسافه ثمانيه فراسخ و من الحكم الثانى و جوبه أيضا مع كونها أربعه فراسخ مع إرادته الرجوع ليومه و من الثالث التخيير مع عدم ارادته فلا تغفل.

٢- (٥-٤) الكافى باب حدّ المسير الذى يقصر فيه الصلاة خبر ١-٢.

فَرَسَخَ وَ لَمْ يُرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ وَ إِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ دُونَ الْعَشْرَةِ

فِي مَسِيرِهِ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً (١) وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَسَخٌ ٢ وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ، فِي أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ (٢) وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَ حَمَلَهَا أَكْثَرُ الْقَدَمَاءِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ لِيَوْمِهِ، وَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَرِيدِ الرُّجُوعِ قَبْلَ الْعَشْرَةِ، وَ يُؤَيِّدُهُ صَحِيحُهُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ بِطَرَقِ كَثِيرِهِ ٤ فِي إِتْمَامِ أَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَاتٍ وَ سَيْجِيءَ: وَ مَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ مِنَ التَّخْيِيرِ أَظْهَرَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«و روى معاوية بن وهب» في الحسن و روى عنه الشيخ في الصحيح ٥ «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» قوله «و لم تجمع» أي لم تعزم، و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أ رأيت من قدم بلده إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا، و متى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقاما عشرة أيام فأتم الصلاة و إن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد:

فقصر ما بينك و بين أن يمضى شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك ٦.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي أيوب قال: سألت محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامه عشرة أيام قال: فليتيم الصلاة، و إن لم يدر ما يقيم، يوما أو أكثر؟ فليعد ثلاثين يوما ثم ليتيم و إن كان أقام

ص: ٦١٤

١- (٢-١) التهذيب باب حكم المسافر و المريض في الصيام خبر ٢٩-٣٠ من كتاب الصيام.

٢- (٦-٥-٤-٣) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٩-٨-١٦-٦١-٥٦ و أورد الكافي خبر ٦ في باب المسافر يقدم البلد إلخ خبر

فَقَصَّرَ وَإِنْ أَقَمْتَ تَقُولُ غَدًا أَخْرُجْ وَبَعِيدَ غَدٍ وَلَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشْرِهِ فَقَصَّرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ إِنْ دَخَلْتُ بَلَدًا أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْرًا فَقَالَ قَصِّرْ وَأَفْطِرْ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْتُ كَذَلِكَ أَقُولُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَأَفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَأَقْصُرُ قَالَ نَعَمْ هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

يوما أو صلاه واحده فقال له محمد بن مسلم: بلغنى أنك قلت خمسا فقال: قد قلت ذاك قال أبو أيوب: فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمس فقال: لا (١)، وحمل الشيخ الإقامه خمسا إذا كان بمكه أو بالمدينه - لما رواه فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال: إن حدثته نفسه أن يقيم عشرا فليتم وإن قال: اليوم أخرج و غدا أخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولا يتم فى أقل من عشره إلا بمكه أو بالمدينه وإن أقام بمكه أو بالمدينه خمسا فليتم (٢).

و فى الصحيح، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاه وإن كان فى شك لا يدرى ما يقيم؟ فيقول: اليوم أو غدا فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاه (٣).

و روى الكليني فى الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى المكان عليه صوم؟ قال:

لا حتى يجمع على مقام عشره أيام، و إذا جمع على مقام عشره أيام صام و أتم الصلاه قال:

و سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا أقام فى المكان قال: لا حتى يجمع على مقام عشره أيام (٤) و فى الحسن كالصحيح، عن على بن يقطين

ص: ٦١٧

١- (١) الكافى باب المسافر يقدم البلد إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب الصلاه فى السفر خبر ٥٨.

٣- (٣) التهذيب باب حكم المسافر و المريض فى الصيام خبر ٤٠ من كتاب الصيام.

٤- (٤) الكافى باب من دخل بلده إلخ خبر ٢ من كتاب الصوم.

وَقَالَ أَبُو وِلَادٍ الْحَنَاطُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أَقِيمَ بِهَا عَشْرًا فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أُنْتُمْ أَمْ أَقْصِرُ فَقَالَ لِي إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَصَلَّيْتَ بِهَا صَلَاةً وَاحِدَةً فَرِيضَةً بَتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصِرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نَيْتِكَ فِي التَّمَامِ وَ لَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بَتَمَامٍ حَتَّى بَدَأَ لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتُمْ فَانْوِ الْمَقَامَ عَشْرًا وَ أَتَمَّ وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمَقَامَ عَشْرًا فَقْصِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ .

وَ سَأَلَ زُرَّارَهُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: يَتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ (١) وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَيْتَمُّ أَمْ يَقْصِرُ؟ قَالَ: يَتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ (٢) وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ قَالَ أَبُو وِلَادٍ الْحَنَاطُ» فِي الصَّحِيحِ وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ» أَيْ لِأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ يُؤَيِّدُهُ مَا فِي التَّهْذِيبِ (فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ) ٣

وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَ يَكُونُ جَوَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَيَانِ الْقَاعِدَةِ «ثُمَّ بَدَأَ لِي» أَيْ عَرَضَ لِي رَأْيُ «أَنْ لَا أَقِيمَ إِلَّا الْخ» وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَدِينَةِ حُكْمُ سَائِرِ الْبِلَادِ، وَ سَنَذَكَرُ أَخْبَارًا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ فَيُمْكِنُ حَمْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى مَطْلَقِ الْبَلَدِ أَوْ يَحْمَلُ الْأَمْرَ بِالْقَصْرِ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَمْرَ بِالْإِتْمَامِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

«وَ سَأَلَ زُرَّارَهُ» فِي الصَّحِيحِ وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْهُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ أَنَّهُ سَأَلَ «أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الْخ» ٤ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِنِيَةِ السَّفَرِ فَصَلَّى قَصْرًا ثُمَّ

ص: ٦١٨

١- (١) الكافي باب من يريد السفر او يقدم إلخ خبر ٩.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب صلاة المسافر خبر ٧٣-٦٣-١٠٢.

عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرْسَيْنِ فَصَلَّاهُ وَأَنْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجِهِ فَلَمْ يُقْضَ لَهُمُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعِيدُ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ. يَعْنِي مُتَعَمِّدًا

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ.

رجع عنه لا يعيد ما صلاه قصرا، و ما روى في الإعادة من الأخبار فمحموله على الاستحباب مثل ما روى الشيخ في الصحيح، عن أبي ولاد: قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى كنت خرجت من الكوفة فى سفينه إلى قصر ابن هبيرة و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسرت يومى ذلك أقصر الصلاة، ثم بد إلى فى الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام و كيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى منزلك قال: و إن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فإن عليك أن تقضى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك إذا رجعت إن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك(١).

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» رواه الشيخ مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام(٢)

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» روى الكلينى و الشيخ. عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر، ثم قال: إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله أصوم فى شهر رمضان فى السفر؟ فقال: لا فقال يا رسول الله إنه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله تصدق على مرضى أمتى و مسافريها بالإفطار

ص: ٦١٩

١- (١) التهذيب باب الصلاة فى السفينه خبر ١٧.

٢- (٢) التهذيب باب حكم المسافر و المريض فى الصيام خبر ٨ من كتاب الصوم.

وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا قَالَ إِنَّ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيَعِدْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّيَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ فِي الْحَضَرِ الْمُكَارِي وَ الْكُرِّي وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ . وَ رَوَى: الْمَلَّاحُ وَ الْأَشْتَقَانُ الْبَرِيدُ

في شهر رمضان أيعجب أحدكم أن لو تصدق بصدقه إن ترد عليه(1) و عن محمد بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه ٢

«و سأله أبو بصير» في الموثق و رواه الشيخ عنه عن أبي عبد الله عليه السلام(٢) و يدل على أن الناسي في الإتمام يعيد مع بقاء الوقت كما يدل عليه ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاة قال: إن كان في الوقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا(٣)

«و روى زراره» في الصحيح و رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن زراره «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) المكارى» و هو من يكرى دابته «و الكرى» و هو من يكرى نفسه و يمكن أن يكون المراد بالمكارى غير الجمال و المراد بالكرى الجمال كما يظهر من خبر محمد بن مسلم، «و الراعى و الاشتقان» و الظاهر أنه معرب (شتوان) و هو أمين البيادر و يدور عليها لحفظها «لأنه عملهم» أى مداومون عليه و سفرهم كالحضر و يفهم من التعليل أن أمثالهم حكمهم حكمهم «و روى الملاح»

الظاهر أن الملاح كان داخلا في الأربعة في الرواية «و الاشتقان البريد» قد تقدم آنفا .

ص: ٦٢٠

١- (١-٢) الكافي باب كراهيه الصوم في السفر خبر ٣-٧ من كتاب الصوم و التهذيب باب حكم المسافر و المريض في الصيام خبر ٤-٥ منه.

٢- (٣) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٧٩.

٣- (٤) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٨٧ و الكافي باب من يريد السفر خبر ٦.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَاحِينَ فِي سَفْنِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمُكَارِي وَالْجَمَالِ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَتِقِرْ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَآتَمَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ - وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَنْصِيرُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ

«و روى محمد بن مسلم إلخ» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير و لا- على المكارى و الجمال(1) و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا بيوتهم معهم ٢ و روى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأعراب لا يقصرون و ذلك أن منازلهم معهم(2) و فى الصحيح عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكارى و الجمال الذى يختلف أى يتردد و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان(3) و روى الشيخ، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: أصحاب السفن يتمون الصلاة فى سفنهم(4).

«و روى عبد الله بن سنان» فى الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) صلاة الليل» يعنى صلاة العشاء «و عليه صوم شهر رمضان» و أكثر الأصحاب على الإتمام فى النهار أيضا للأخبار المتقدمه لكن هذا الخبر خاص و هو مقدم على العام لصحته «فإن كان (إلى قوله) أو أكثر» مع نيه الإقامة أو شهرا لا بنيه الإقامة أو أربعين لأن الشهر بمنزله نيه الإقامة فلا بد من عشر آخر بعده حتى يصدق أن له مقام عشره أيام كما ذكره بعض الأصحاب «و ينصرف» الواو بمعنى أو على الظاهر «إلى منزله (إلى قوله) أو أكثر» و لو لم

ص: ٦٢١

١- (٢-١) التهذيب باب الصلاة فى السفر خبر ٣٣-٣٧ و أورد خبر ٣ و ٤.

٢- (٣) الكافى باب صلاة الملاحين إلخ خبر ٢-١٠.

٣- (٤) الكافى باب من لا يجب عليه الإفطار إلخ خبر ١ من كتاب الصوم.

٤- (٥) التهذيب باب الصلاة فى السفينه خبر ٦.

مَقَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَمَّالُ وَ الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ قَصْرًا فِيمَا بَيْنَ الْمُنْزِلَيْنِ وَ أَمَّا فِي الْمُنْزِلَيْنِ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ

يَكُن بِنِيهِ الْإِقَامَةُ «قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ» هَذَا الْحُكْمُ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ (١) وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَ يَتَمُّ؟ قَالَ: أَيُّمَا مَكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ التَّمَامُ أَبَدًا وَ إِنْ كَانَ مَقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ (٢).

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخ» رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مَرْسَلًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) وَ رَوَى فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصِرَا ٤١ وَ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ: إِذَا جَدَّوَا السَّيْرَ فَلْيَقْصِرُوا (٤) وَ فَسَّرَ الْكَلْبِيُّ الْجَدَّ بِأَنْ يَجْعَلَ الْمُنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا لِأَنَّهُ صَارَ مَسَافِرًا.

«وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْفٍ» وَ هُوَ مَجْهُولٌ

ص: ٦٢٢

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٤١.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ حُكْمِ الْمَسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ خَبْرٌ ١٤ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

٣- (٣-٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٤٠-٣٨.

٤- (٥) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٣٩ - وَ فِي الْكَافِي فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَلَاحِينِ بَعْدَ نَقْلِ الْمَرْسَلَةِ قَالَ وَ مَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَجْعَلُ مَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا وَ فِي التَّهْذِيبِ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْ الْكَلْبِيِّ قَالَ: فَيَقْصُرُ فِي الطَّرِيقِ وَ يَتَمُّ فِي الْمَنْزِلِ أَنْتَهَى.

الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِي جَمَالًا - وَ لِي قُوَامٌ عَلَيْهَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرُغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّدْرِهِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهَا أَنْ أَعْمَلَ أَيْ جِبُ التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ أَوْ التَّمَامُ فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كُنْتُ لَا تَلْزِمُهَا وَلَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ فُطُورٌ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَيُّنُّمُ أَوْ يَتَقَصَّرُ قَالَ يُتَمُّ .

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَبَعُهُ

وَ الظاهر أنه من غلط النسخ، و الموجود في الكافي و التهذيب (محمد بن جرک (1))

و هو ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام، و يدل على أن الجمال إذا لم يكن كثير السفر لا يجب عليه التمام، و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت يختلفون كل أيام كلما جاء هم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير إذا سافروا (2) و غيره من الأخبار، و يمكن أن يكون لإقامتهم عشرة أيام في المنزل كما مر في صحيحه عبد الله بن سنان، و يؤيده صحيحه هشام المتقدمه أيضا.

«و سأل عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن و رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) و الشيخ في الموثق كالصحيح (3) و حمل على أن يكون الضياع قريبه من بلده أو مع الاستيطان في كل واحد منها ستة أشهر كما سيحيى.

«و روى إسماعيل بن أبي زياد» رواه الشيخ في الصحيح عنه (4) و في الموثق

ص: ٦٢٣

١- (١) الكافي باب صلاة الملاحين إلخ خبر ١٢ و التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٤٤.

٢- (٢) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٤٢ -

٣- (٣) الكافي باب صلاة الملاحين إلخ خبر ٧ و التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٣١.

٤- (٤) التهذيب باب صلاة السفر خبر ٣٤.

لَا يُقَصِّرُونَ فِي الصَّلَاةِ الْجَائِي الَّذِي يَدُورُ فِي جَبَائِثِهِ - وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرَّاعِي وَ الْبَيْدِيُّ وَ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبَتِ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي

أيضا عنه عن علي عليه السلام فيكون موثقا «عن جعفر بن محمد عليه السلام (إلى قوله) في جبايته» أي العامل الذي يجمع الزكوات مع عدم الإقامه أو الأعم سيما عمال الجور «و الأمير الذي يدور في إمارته» محقا مع عدم الإقامه أو مبطلا مطلقا «و» كذا «التاجر (إلى قوله) إلى سوق» كما هو المتعارف في بعض البلاد من كون السوق في كل يوم في قريه أو الأعم بأن يكون طالب السوق «و» كذا «الراعي (إلى قوله) القطر» أي المطر و الماء «و منبت الشجر» أي المرعى «و الرجل (إلى قوله) لهو الدنيا» لا للتجاره و القوت «و المحارب الذي يقطع السبيل» و يؤيده ما رواه الكليني، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ: الباغى باغى الصيد (أي طالبه) و العادى السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطر إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين و ليس لهما أن يقصرا في الصلاة(1) و ما رواه، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر و أفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيدا و في معصيه الله أو رسولا لمن يعصى الله تعالى أو في طلب شحناء أو سعايه ضرر على قوم من المسلمين(2) و روى الشيخ، عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلا من على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال: لأحدهما و جب عليك التقصير لأنك قصدتني و قال: للآخر و جب عليك التمام لأنك قصدت السلطان(3) و سيجيء أخبار الصيد.

ص: ٦٢٤

١- (١) الكافي باب صلاة الملاحين خبر ٨ و التهذيب باب صلاة السفر خبر ٤٨.

٢- (٢) الكافي باب لا يجب عليه الإفطار إلخ خبر ٣ من كتاب الصوم.

٣- (٣) التهذيب باب حكم المسافر و المريض في الصيام خبر ١٧ من كتاب الصيام.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ وَمَنْ نَسِيَ أَرْبَعًا قَضَى أَرْبَعًا حِينَ يَذْكُرُهَا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا وَإِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَذْكُرُهَا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ

«و روى موسى بن بكر» مجهول «عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام» و يؤيده ما رواه الكليني رحمه الله في الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت له رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها في الحضر؟ قال يقضى: ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاه السفر أداها في الحضر مثلها، و إن كانت صلاه الحضر فليقض في السفر صلاه الحضر كما فاتته (١).

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» و روى الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربع مواطن حرم الله، و حرم رسوله، و حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين بن علي عليهما السلام (٢) و روى الكليني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول تتم الصلاه في أربع مواطن، في المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السلام (٣).

و غيرهما من الأخبار الكثيره.

و في خصوص الحرمين، ما رواه الكليني في الموثق، عن عثمان بن عيسى قال، سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاه و الصيام في الحرمين؟ فقال، أتمها و لو صلاه

١- (١) الكافي باب من يريد السفر إلخ خبر ٨.

٢- (٢) التهذيب باب الزيادات من آخر كتاب الحجّ خبر ١٤٠.

٣- (٣) الكافي باب فضل الصلاه في الحرمين خبر ٢ من كتاب الحجّ و التهذيب باب الزيادات من كتاب الحجّ خبر ١٤٦.

وَالْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ - وَ حَإِثِرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْْنِي بِمَدْلِكَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ حَتَّى يُتِمَّ وَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

واحدہ (۱) و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن مسمع، عن أبى إبراهيم قال: كان يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول: إن الإتمام فيهما من الأمر المذكور (۲)

و فى الصحيح عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: إذا دخلت مكة فأتَم يوم تدخل ۳ و فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة و المدينة؟ فقال: أتم و إن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدہ ۴ و غيرها من الأخبار.

«قال مصنف هذا الكتاب (إلى قوله) يتم» و أنت ترى أن أكثر الأخبار يأبى عن هذا الحمل «و تصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع» فى الصحيح و رواه الشيخ ۵ أيضا فى الصحيح «عن أبى الحسن الرضا عليه السلام» و يؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن، عن محمد بن إبراهيم الحضيني قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام فى الإتمام و التقصير قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشره أيام و أتم الصلاة فقلت: له إنى أقدم مكة قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثة قال: انو مقام عشره أيام و أتم الصلاة ۶

و يفهم منه أن الذهاب إلى عرفات لا يضر نيه الإقامة، و حملة على أنه يمكن أن يكون من خصوصياته.

و فى الصحيح، عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فى الحرمين و التمام فقال: لا تتم حتى تجمع (أى تعزم) على مقام عشره أيام فقلت: إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون

ص: ۶۲۶

۱- (۱) الكافى باب اتمام الصلاة فى الحرمين خبر ۲ من كتاب الحج.

۲- (۲-۳-۴-۵-۶) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۱۲۲-۱۲۴-۱۲۵-۱۲۶-۱۳۰ من كتاب الحج.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ يُقَصِّرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ قَصَّرَ مَا لَمْ تَعْرِمْ

نعالمهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون فى المسجد للصلاه فأمرتهم بالتمام(1)

فيمكن أن يحمل الأخبار الأوله على استحباب الإتمام مع جواز القصر و الأخبار الأخيره على وجوب الإتمام مع نيه الإقامه كما فعله الأصحاب.

و يؤيده ما رواه الكليني، و الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام: إن الروايه قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام فى الإتمام و التقصير فى الحرمين (فمنها) بأن يتم الصلاه و لو صلاه واحده و (منها) أن يقصر ما لم ينو مقام عشره أيام و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا (أى رجعنا) من حجنا فى عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالتقصير إذا كنت لا أنوى مقام عشره أيام فصرت إلى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب إلى بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاه فقلت له: بعد ذلك بسنتين مشافهه: إني كتبت إليك بكذا (و فى الكافى فأجبتنى بكذا) فقال: نعم فقلت أى شىء تعنى بالحرمين؟ فقال: مكه و المدينة (أى البلدين لا- المسجدين و لا- كل الحرمين) و فى التهذيب زياده (و متى إذا توجهت من منى فقصر الصلاه فإذا انصرفت من عرفات إلى منى و زرت البيت و رجعت إلى منى فأتم الصلاه تلك الثلاثه أيام و قال بإصبعه ثلاثاً(2)

و فى الموثق عن الحسين بن المختار، عن أبى إبراهيم قال قلت له إنا إذا دخلنا مكه أو المدينة نتم أو نقصر؟ قال: إن قصرت فذاك و إن أتممت فهو خير يزاد(3) و روى

ص: ٦٢٧

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٢٩ من كتاب الحج.

٢- (٢) الكافى باب اتمام الصلاه فى الحرمين خبر ٨ من كتاب الحج و التهذيب باب من الزيادات إلخ خبر ١٣٣ من كتاب الحج.

٣- (٣) الكافى باب اتمام الصلاه فى الحرمين خبر ٦ من كتاب الحج و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٣٧ من كتاب الحج.

عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .

وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَنَى نَوَيْتُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَاءَنِي خَبْرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُدْأاً مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ فَلَمْ أُدْرِ أَتَمُّ أَمْ أَقْصَرُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِي ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ .

وَرَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا أَضْحَى وَلَا فِطْرٌ .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أَصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أَصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ صَلِّ وَقْصِرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ

الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة، قال:

من شاء أتم و من شاء قصر (١) و غير ذلك من الأخبار. و الاحتياط في الجمع أو نيه الإقامه و التمام مع الإمكان في الأماكن الأربعة خروجاً من الخلاف «و ما رواه محمد بن خالد البرقي» في الصحيح و رواه الشيخ أيضاً عنه في الصحيح (٢) «عن حمزه بن عبد الله الجعفرى» و هو مجهول الحال «قال لما (إلى قوله) من المنزل إلخ» و حمل على الرجوع إلى التقصير إذا لم يصل بأن يكون المراد (بأتممت) إرادته التمام - أى نويت لأتم الصلاة، لما تقدم من الأخبار في صلاة، على التمام، مع الأخبار المتقدمة «و روى الفضيل بن يسار إلخ» قد تقدم في الصحيح عنه عليه السلام «و روى إسماعيل بن جابر» في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح أيضاً ٣ و يدل على أن الاعتبار بحال الأداء في الدخول و الخروج - و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلها قال يصلها أربعاً و قال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ٤.

«و أما خبر حريز عن محمد بن مسلم» في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح

ص: ٦٢٨

١- (١) التهذيب باب من الزيادات إلخ خبر ١٣٨.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٦٤-٦٦-٦٨.

فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَأَمَّا حَبْرُ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ (١) وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ فَوَاتَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَتَمَّ وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَصَرَ وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ

فِي كِتَابِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُتَمِّمْ وَإِنْ

وَالْكَلْبِيِّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ (٢) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخ» فظاهره أن الاعتبار بحال الأداء و يمكن حمله على أن يكون المراد بقوله عليه السلام «يصلى ركعتين»

في السفر و بقوله عليه السلام «فليصل أربعا» قبل الخروج.

و كذا خبر «الحكم بن مسكين» بأن يكون المراد إن كان لا يخاف خروج الوقت مع الدخول و التمام فليتم بعد الدخول و بقوله عليه السلام «فليقصر» في السفر، و يمكن أن يكون ذلك أيضا مراد الصدوق و هو أظهر من خوف خروج الوقت بإتمام الصلاة كما ذكره الشيخ في التأويل - و يؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال:

إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل و ليقصر (٣) و كذلك ما رواه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة

ص: ٦٢٩

١- (١) عن بعض النسخ (يدخل في سفره) فعلى نسخه (من) يكون كلا جزئي الخبر مخالفا لما سبق و على نسخه (في) يكون المخالفة في الجزء الثاني (سلطان).

٢- (٢) الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر إله خبر ٥ و التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٦٧.

٣- (٣) التهذيب باب احكام فوائت الصلاة خبر ١٥.

كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ. وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ.

فقال: إن كان لا يخاف الوقت (الفوت - خ - ل) فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر(1).

و ما رواه الكليني، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس و أنت في المصر و أنت تريد السفر فأتهم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ٢ و روى الشيخ في الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس و هو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: يبدأ بالزوال فيصلها ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى - و سئل فإن خرج بعد ما حضرت الأول قال يصلى الأولى أربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير و هي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر(٢) و يؤيدها صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه في حد الترخص.

لكن روى الكليني و الشيخ في الحسن، عن بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجره فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال قلت: لبيك - قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلى أربعا غيرى و غيرك و ذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج(٣) و ظاهره أن الاعتبار بحال الوجوب و إن أمكن أن يكون المراد أنه صلينا معك في البلد عند الوجوب و خرجنا، بخلافهم لكنه بعيد فيمكن حمله بل حمل الأخبار المتقدمه أيضا على استحباب الإتمام مع التخيير، و يؤيده

ص: ٦٣٠

١- (٢-١) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٦٩-٧٢.

٢- (٣) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر خبر ١٥.

٣- (٤) الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر إلخ خبر ٤ و التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ١٣.

وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بَيْتَ الْكَوْفَةِ أُمَّتِي الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَرَوَى سَيِّفُ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كُنَّا نَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعِبَادِهِ حِينَ رَخَّصَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ.

ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم والإتمام أحب إلى (١) وإن أمكن حمله أيضا على أنه إن شاء قصر في السفر وإن شاء دخل أهله وأتم. ويؤيده قوله عليه السلام (حتى يدخل) دون (دخل).

«و سأل إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح و رواه الكليني و الشيخ أيضا في الموثق كالصحيح إلخ (٢) يدل على عدم اعتبار حد الترخص و قد تقدم تأويله، و يمكن حمله على التخيير في حد الترخص حتى يدخل أهله و على الإتمام في البيت مع دخول الوقت في السفر كأمثاله من الأخبار، و قد تقدم بعضها في حد الترخص.

«و روى سيف التمار» رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) و يدل على عدم شرعيه نوافل الظهرين بل العشاء في السفر أداء و قضاء و على عدم سقوطه نافله الليل و منه نافله المغرب و الفجر، و على جواز النافله سفرا على الدابة كما يدل عليها أخبار كثيرة.

ص: ٦٣١

١- (١) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٧١.

٢- (٢) الكافي باب من يريد السفر أو يقدم من سفر إلخ خبر ٦ و التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٦٥.

٣- (٣) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر خبر ٩.

وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَوْ صَلَّحْتَ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ. وَلَا بَأْسَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ .

وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْكِرْحِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ

«و سئل أبو عبد الله عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن أبي يحيى الحناط عنه عليه السلام (١) «و لا بأس إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إنني لأحب أن أدوم على العمل و إن قل، قال: قلنا نصلى صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نعم ٢ و في الصحيح، عن صفوان الجمال قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به ٣ و في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر و لا سفر، و ليس عليك قضاء صلاة النهار (يعنى في السفر) و صل صلاة الليل و اقضه (٢)

يعنى إن فاتك و غيرها من الأخبار الصحيحه.

«و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الفريضة في المحمل في يوم و حل و مطر (٣)

و في الموثق كالصحيح، عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

إنى أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل فقال: ما هذا الضيق أ ما لك برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أسوه ٤ و في الحسن. عن مندل بن علي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على راحلته في يوم مطير ٧ و في الصحيح، عن الحميري قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام روى - جعلنى الله فداك - مواليك، عن آبائك أن

ص: ٤٣٢

١- (٣-٢-١) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر خبر ١٠-٦-٧.

٢- (٤) التهذيب باب احكام فوائت الصلاة خبر ٣١.

٣- (٧-٦-٥) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ١١٢-٩٦-١٠٨.

هَذَا الضِّيقُ أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْوَهٌ .

وَ سَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمَلِ أَوْ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ .

وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَ يَصِيبُنَا الْمَطَرُ وَ نَحْنُ فِي مَحَامِلِنَا وَ الْأَرْضُ مَبْتَلَةٌ وَ الْمَطَرُ يُؤْذِي فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا يَا سَيِّدِي أَنْ نَصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلِنَا أَوْ عَلَى دَوَابِنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ (١)

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ النَّضْرِ. عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَصِلْ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِبًا - قَالَ النَّضْرُ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا (٢) وَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ فِي الطَّرْفَيْنِ فَيَحْمَلُ الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ عَلَى الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ كَمَا مَرَّ، أَوْ يَحْمَلُ الْأَخِيرَةَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ.

«وَ سَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ» الثَّقَةَ «أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ خ» وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا بِأَسَ بِالْمَحَازَاهِ إِذَا كَانَتْ لَا تَصَلِّي «وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ» الثَّقَةَ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَشْفِ الْوَجْهِ لِسُجُودِ عَلَيْهِ مَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ أَوْ تَعْبُدًا.

«وَ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ» فِي الْحَسَنِ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ عَنْهُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ إِنْ خ ٣ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَ عَلَى خِلَافِ الْقَبْلَةِ، وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي النَّافِلَةَ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي الْأَمْصَارِ قَالَ: لَا بِأَسَ ٤ وَ غَيْرَهُمَا

ص: ٦٣٣

-
- ١- (١) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ١٠٩.
 - ٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ١٠٨-٩٩-١٠١ و أورد خبر ٣ الكليني في الكافي - باب التطوع في السفر خبر ٩.

وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ أَلَّهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلسُّجُودِ فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ مَرَا أَوْمَأَتْ بِهِ الدَّابَّةُ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ - أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُشِيعُ أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

من الأخبار و روى في الأخبار الصحيحة المتكثرة جواز النافله على الدابة سفرا و قد تقدم بعضها و ماشيا روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النافله على البعير و الدابة؟ فقال: نعم حيث كان متوجها، و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (١) و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: صل صلاة الليل و الوتر و الركعتين فى المحمل ٢ و فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى السفر و أنا أمشى؟ قال: أومئ إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع (٢) و فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل و بالسفر و هو يمشى، و لا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه إلى القبلة ثم يمشى و يقرأ فإذا أراد ركع حول وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثم مشى ٤ و غيرها من الأخبار.

«و سأل على بن يقطين» فى الصحيح «أبا الحسن عليه السلام (إلى قوله) الإقامه»

أى يعرض له و يعزم الإقامه و هو فى الصلاة «قال يتم إذا بدت له الإقامه» و قد تقدم مثله من الأخبار «و عن الرجل يشيع أخاه إلخ» و يؤيده الأخبار الكثيره الصحيحه (فمنها) ما رواه الكليني فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال فى الرجل يشيع أخاه مسيره يوم أو يومين أو ثلاثه؟ قال: إن كان فى شهر رمضان فليفطر قلت: أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه، إن الله عز و جل قد وضعه

ص: ٦٣٤

-
- ١- (٢-١) التهذيب باب صلاة السفر خبر ٩٢ و أورد الخبر الأول الكليني فى الكافى باب التطوع فى السفر خبر ٨.
 - ٢- (٣-٤) التهذيب باب الصلاة فى السفر خبر ٩٨-٩٥ - و أورد الأول فى الكافى ايضا باب التطوع فى السفر خبر ٧.

وَلَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مِنْ عِلِّهِ وَغَيْرِ عِلِّهِ

عنه (١) و في الصحيح عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيره يوم أو مع رجل من إخوانه أ يفطر أو يصوم؟ قال: يفطر ٢

و روى الشيخ في الصحيح، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و نحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالأعوص فقال: تلقه و أفطر (٢) و غيرها من الأخبار.

«و لا- بأس (إلى قوله) و غير عله» الأخبار بذلك متظافره من طرق الخاصه و العامه فمن ذلك ما رواه الكليني و الصدوق في الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعه من غير عله و صلى بهم المغرب و العشاء الآخره قبل سقوط الشفق من غير عله في جماعه، و إنما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليتسع الوقت على أمته (٣) و روى الكليني، عن عبد الله بن سنان قال: شهدت المغرب ليله مطيره في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فحين كان قريبا من الشفق نادوا و أقاموا الصلاه فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى في مكانه في المسجد فأقام الصلاه فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عمل بهذا ٥

و عن محمد بن حكيم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن تطوع بينهما فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع ٦ و عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين و قال:

إني على حاجه فتنفلوا ٧ و عن عباس الناقد قال: تفرق ما كان في يدي و تفرق عنى حرفاي (أى معاملى) فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام فقال لى اجمع بين الصلاتين الظهر و العصر ترى ما تحب ٨ و روى الصدوق في الموثق كالصحيح، عن إسحاق

ص: ٦٣٥

١- (١-٢) الكافي باب من لا يجب عليه الإفطار إلخ خبر ٥-٤ من كتاب الصوم.

٢- (٣) التهذيب باب الصلاه في السفر خبر ٥٣.

٣- (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨) الكافي باب الجمع بين الصلاه خبر ١-٢-٣-٤-٥-٦ و أورد الأول الصدوق في كتاب علل الشرائع باب عله الرخصه في الصلاه خبر ٣.

ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر مكانه من غير عله ولا سبب فقال له عمر، وكان أجرى القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي (١) و عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أجمع بين الصلاتين من غير عله قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد التخفيف عن أمته ٢ و عن ابن عباس بأسانيد متكرره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر، قيل لابن عباس ما أراد به؟ قال: أراد التوسع لأمته ٣ ومثله عن ابن أبي عمير وغيرهما ٤ وقد تقدم مثلها من الأخبار.

«و لا بأس (إلى قوله) الشفق» روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق و لا بأس بأن يعجل العتمه في السفر قبل أن يغيب الشفق (٢) و غير ذلك من الأخبار الكثيره، و كذا لا بأس بالتأخير للسهوله لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبيده قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت مظلمه و ريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينتقل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا ٦ و في الصحيح، عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في جانب المصر فيحضر المغرب و أنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلى في المنزل كان أمكن لى و أدركنى المساء فأصلى في بعض المساجد؟ قال: فقال: صل في منزلك ٧ و في الصحيحه، عن على بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاه المغرب في الطريق أ يؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً ٨ و غير ذلك

ص: ٤٣٤

١- (٤-٣-٢-١) علل الشرائع باب عله الرخصه في الجمع بين الصلاتين خبر ١-٤-٥-٦-٧-٨.

٢- (٨-٧-٦-٥) التهذيب باب اوقات الصلاه إلخ خبر ٥٩-٦٠-٤٣-٤٨.

وَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ فِي طَلَبِ الْمَنْزِلِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعِيدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الْعَتَمَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ حَدِّ الطَّيْنِ الَّذِي لَا يُسَجَّدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرَقَتْ فِيهِ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ .

وَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

من الأخبار الصحيحة.

«و لا بأس (إلى قوله) إلى ربع الليل» رواه الشيخ، عن عبد الله بن سنان، و في الموثق كالصحيح، و عن عمر بن يزيد. عن أبي عبد الله قال: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل (١) و يؤيده ما رواه في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضر ك ٢ أى غير وقت فضيلتها - و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال، قال أبو عبد الله عليه السلام، وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل (قال الكليني) و روى أيضا إلى نصف الليل (٢) «و في روايه أبي بصير» في الموثق، و رواه الشيخ عنه، في الموثق كالصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» (٣).

«و سأل عمار الساباطي إلخ» و يدل على أنه إن أمكن السجود على الطين بأن لا يغرق الجبهه فيه يصلى عليه، و إن لم يمكن فيصلى بالإيماء و تقدم حكمه في المكان «و قال معاوية بن عمار» في الصحيح، و رواه الشيخ عنه أيضا في الصحيح ٥

«لأبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) بعرفات» و هو أربعة من مكة تقريبا «فقال ويلهم

ص: ٦٣٧

١- (٢-١) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ١١٩-١٢٥.

٢- (٣) الكافي باب وقت الصلاة في السفر خبر ٥.

٣- (٤-٥) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ١٢٠-١٦ - و أورد خبر ٥ أيضا في باب الزيادات في فقه الحج أيضا خبر ٣٨٦ من كتاب الحج.

إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ - قَالَ وَيَلَهُمْ أَوْ وَيَحَهُمْ وَ أَى سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا يُتَمُّ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ

أَوْ وَيَحَهُمْ» التريديد من الراوى «و أى سفر أشد منه لا - لا يتم» أى لا يتم وجوبا لأنهم كانوا يوجبون التمام، و يمكن أن قصرهم لرجوعهم من اليوم إذا لم يكونوا نساكا أو قبل العشره أو قريبا و يكون فى حكم الرجوع ليومه، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عمران بن محمد قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك، إن لى ضيعه على خمسة عشر ميلا - خمسة فراسخ فرما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة فأتتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر فى الطريق و أتم فى الضيعه (1) و الأجود أن يقال باختصاصهم بهذا الحكم و لا استبعاد فيه و إن كان الأحوط فيه الجمع.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) إلى فىء و غير» و فى نسخه ظل و غير إلى فىء و غير، و الظاهر أنهما جبلان بالمدينه، و المشهور عاير و وعير، فعلى تقدير التعدد يمكن أن يكون المراد بظل عير ظله قريبا من طلوع الشمس و يكون قريبا من فرسخين و كذا فىء و عير قريبا من الغروب و يتصلان فيكون أربعة فراسخ. و على تقدير الواحد يكون كل واحد من ظله و فيئه فرسخين، و فى نسخه (ما بين ظل عير إلى و غير) لكن فى الكافى كالأول (2) و فى نسخه منه (عائر) بدل (عير) «فذرعته (إلى قوله) فراسخ»

ص: ٦٣٨

١- (١) التهذيب باب الصلاة فى السفر خبر ١٨ و أورد خبر ٥ أيضا فى باب الزيادات فى فقه الحج أيضا خبر ٣٨٦ من كتاب الحج.

٢- (٢) الكافى باب حدّ المسير الذى يقصر فيه الصلاة خبر ٣ و فى مرسل ابن أبى عمير الآتى فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير الى ظلّ و عير و هو الميل الذى وضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ التَّقْصِيرِ - فلاحظ منه رحمه الله.

لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كَمْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَكَمْ الْبَرِيدُ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَعَيْرٍ فَذَرَعَتُهُ بَنُو أُمِّيَّةٍ ثُمَّ جَزَّؤُهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً - فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفًا

روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا نحن جلوس و أبي عند وال لبني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل، فسائلهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلاث وقال قائل منهم يوم و ليله، وقال قائل منهم روحه، فسائلني، فقلت له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لما نزل عليه بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله و سلم في كم ذلك؟ فقال: في بريد قال: و أى شىء البريد؟ قال: ما بين ظل عائر (عير - خ ل) إلى فيء و عير ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاما على الطريق و إنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير إلى فيء و عير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا- فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كل ميل، فوضعوا الأعلام، فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بنى أمية غيره لأن الحديث هاشمي (أى باعتبار أنه قاله أبو جعفر عليه السلام) فوضعوا إلى جنب كل علم علما(1).

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن حد الأميال التى يجب فيها التقصير فقال: أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم جعل حد الأميال من ظل عير إلى ظل وعير، و هما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس، وقع ظل عير إلى ظل وعير و هو الميل الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عليه التقصير ٢- و الذى ذكره الصدوق لم نره مسندا و مغاير، لما هو المعروف عند الناس من أهل العرف و اللغة بكثير، و الذى ذكره الكليني قريب منهما، أما أهل اللغة فذكر بعضهم أن الفرسخ سبعة آلاف ذراع، و بعضهم عشرة آلاف ذراع، و بعضهم اثني عشر ألف ذراع، و تحديد الصدوق أربعة آلاف ذراع و خمسمائة ذراع، و تحديد الكليني عشرة آلاف ذراع و خمسمائة ذراع، و ذكر أن ذراع القدماء كان

ص: ٦٣٩

وَ خَمْسَمَائِهِ ذِرَاعٌ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ. يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَ مَتَى لَمْ يُرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ تَصَدِيقُ مَا فَسَّرْتُ مِنْ ذَلِكَ

خَبْرُ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَائِيٌّ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَتَى ذُبَابًا قَصَّرَ. وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ

وَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ إِذَا

أطول فيقرب من المشهور و هو اثنا عشر ألف ذراع، و يمكن أن يكون ذراع القدماء مساويا لذراعين و ثمان أصابع منا فيوافق الخبران و هو قريب من الفراسخ المعروفة في المنازل و الأحوط في المشتبه الجمع، و نهايه الاحتياط في أربعة فراسخ أيضا الجمع كما يظهر من الأخبار الكثيره أن التقصير في برید.

«يعنى إذا كان السفر أربعة فراسخ إلخ» و يأبى عن هذا الحمل كثير من الأخبار سيما خبر معاوية بن عمار و قد ذكرنا تأويله أيضا «و تصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل» فى الصحيح «عن زراره بن أعين إلخ» و قد ذكرنا غيره من الأخبار أيضا، لكن إذا كان قوله «و كان رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ و سلم إلخ» داخلا فى خبر زراره يكون صريحا فى المطلوب و لكنه محتمل لأن يكون كلام الصدوق، على أنه يمكن أن يكون المراد رجوعه قبل العشره كما ذكرناه سابقا، لكن موثقه محمد بن مسلم صريحه فى هذا المعنى.

«و سأل زكريا بن آدم» فى الصحيح «أبا الحسن الرضا عليه السلام إلخ» يدل على أنه إذا كان السفر المقصود مسيره يوم و ليله و هو ثمانيه فراسخ كما فسر فى الأخبار فلا ينافيه أن يقطعه فى يومين أو ثلاثه، و يدل على أن الضياع إذا لم تكن له لا يتم فيها و إن كان أمره نافذا فيها على الظاهر، و يمكن أن يكون المراد أنه لا يقصر فيها إذا لم يكن السفر مقصودا بأن يقصد ضيعه أقل من المسافه ثم يقصد ضيعه أخرى مثلها و إن

كَانَ فِي ضَيْاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرٌ فِي الضَّياعِ يَوْمَيْنِ وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَيَّلَتْ ذَاهِبَهُ وَ جَائِيَهُ الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِعَادَةٌ . وَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ

وَ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ

تمادى فى السفر كما يفهم من الأخبار المتقدمة من اشتراط إرادته المسافه و يؤيدها ما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هى أربعة فراسخ من بغداد أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصر؟ قال: لا يقصر و لا يفطر، لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذى بلغه، و لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك (١) - أما إذا تمادى سفره ثمانية فراسخ فيقصر فى الرجوع كما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى حاجه - و هو لا يريد السفر فيمضى فى ذلك و يتمادى به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع فى صلاته؟ قال: يقصر (أى فى الرجوع) و لا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله ٢.

«و روى محمد بن أبي عمير» فى الموثق «عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام إلخ» و يدل على أن الجاهل فى قصر المغرب معذور، و هو خلاف

ص: ٦٤١

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَنَّ وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ العَصْرَ .

وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنَّمَا يَنْزِلُ قُرْأَهُ وَ ضَيَعَتْهُ فَقَالَ إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَ أَرْضَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَتَقَصِّرْ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْني بِذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمُقَامَ فِي قُرْأَهُ وَ أَرْضِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

المشهور و ربما يخص هذا الحكم بالمرأه «و روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم إلخ» قد تقدم الأخبار فى هذا المعنى.

«و سأل إسماعيل بن الفضل» فى الموثق كالصحيح و كذا الشيخ (١) «أبا عبد الله عليه السلام إلخ» و مثله ما رواه الكليني فى الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال: يتم (٢) و عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم و اليومين و الثلاثة أ يقصر أم يتم؟ قال يتم الصلاة كلما أتى ضيعته من ضياعه ٣ و روى الشيخ فى الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج فى سفره فيمر بقريه له أو دار فينزل فيها قال: يتم الصلاة و لو لم يكن له إلا نخله واحده، و لا يقصر و ليصم إذا حضره الصوم (٣)

و غيرها من الأخبار «قال مصنف هذا الكتاب (إلى قوله) عشره أيام» لما رواه الشيخ، عن عبد الله بن سنان، و عن موسى بن حمزه بن بزيع، عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام ٥ و لما سيجىء.

ص: ٦٤٢

١- (١) التهذيب باب صلاة السفر خبر ١٧.

٢- (٢-٣) الكافى باب صلاة الملاحين و المكارين إلخ خبر ٧-٣.

٣- (٤-٥) التهذيب باب الصلاة فى السفر خبر ٢١-٢٣.

وَ مَتَى لَمْ يُرِدِ الْمُقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يَكُونُ فِيهِ فِي السَّنَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ أَتَمَّ مَتَى دَخَلَهَا
وَ تَصَدِّقُ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ
يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطِنُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْإِسْتِطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ يَتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا .

وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ يُقَصِّرُ أَوْ يَتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقَوْتِهِ وَ قُوْتِ
عِيَالِهِ فَلْيُقَصِّرْ وَ لِيُفِطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ لَطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كِرَامَةَ .

«و متى لم يرد (إلى قوله) محمد بن إسماعيل» في الصحيح و رواه الشيخ عنه أيضا في الصحيح (1) «عن أبي الحسن (إلى قوله)
علي بن يقطين» في الصحيح إلخ و روى عنه الشيخ في الصحيح مثله ٢ و ما يقاربه معنى في الصحيح بطرق ثلاثة ٣ و روى في
الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا ما يقاربه و تدل جميعا على مجرد الاستيطان، لكن صحيحه ابن
بزيع مفسر بإقامه ستة أشهر و ظاهر الخبر أنه يحصل الاستيطان بأن يكون في كل سنة فيه ستة أشهر، لا بأن كان فيه ستة أشهر
متواليا أو متفرقا كما هو المشهور بين الأصحاب، فالأحوط في الوطن الجمع لو لم يكن مقامه فيه في كل سنة ستة أشهر، بل
الاحتياط التام في الضيعة و الدار أيضا الجمع، لإطلاق الأخبار الكثيرة.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن عمران بن محمد بن عمران القمي، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيره يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال: إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر
و ليقصر و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامه (٢) يعني لا يقصر لصيد اللهو و لا كرامه له حتى

ص: ٦٤٣

١- (٣-٢-١) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٢٩-٢٨-٢٥-٢٦.

٢- (٤) الكافي باب صلاة الملاحين و المكارين و أصحاب الصيد إلخ خبر ١١.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ. يَعْنِي الصَّيْدَ لِلْفُضُولِ

وَرَوَى عَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يُقْصَرُ وَإِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلَيْقُصَّرَ. وَ لَوْ أَنَّ مُسَافِرًا مَمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَالَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَى صَيْدٍ لَوَجِبَ عَلَيْهِ.

يشرع له القصر كسفر المعصيه و السند و إن كان مرسلا لكنه موافق للأخبار الكثيره و لعمل الأصحاب.

«و روى أبو بصير» فى الموثق و رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام (١) «أنه قال ليس على صاحب الصيد» أى الصيد للقوت كما فسرہ الشيخ «تقصير الثلاثة أيام» يعنى إذا لم ينو المسافه بناء على الغالب فى الصيد فى ثلاثة أيام «فإذا جاوز الثلاثة لزمه» أى التقصير إذا نوى المسافه فى الصيد زائدا على الثلاثة بناء على الغالب فى الزائد أيضا أنه ينوى المسافه أو نوى بعدها و هو الأظهر مما فسرہ الصدوق، و على تقدير كونه للفضول ينبغى أن يقيد برجوعه بعد الثلاثة عن قصد اللهو و بالجمله جمعه مع الأخبار فى غايه الإشكال.

«و روى عيص بن القاسم» فى الصحيح «عنه» أى عن أبى عبد الله «عليه السلام» و رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله عنه عليه السلام (٢) و حمل على الصيد إذا كان لقوته و قوت عياله، و الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام: إذا كان يدور حوله عدم إرادته المسافه و من تجاوز الوقت إرادتها، و يمكن أن يكون المراد أنه مع قصد المسافه ما لم يتجاوز حد الترخص يتم، و مع التجاوز يقصر و يكون المراد بالتجاوز الوصول أو ما لم يتجاوز لم يعلم الوصول أو يكون المراد بتجاوز الوقت تجاوز حد التمام.

«و لو أن مسافرا إلخ» رواه الشيخ، عن بعض أهل العسكر (أى سر من رأى) و سمي بالعسكر لبنائه لهم كما هو المشهور و سمي الإمامان صلوات الله عليهما بالعسكريين

ص: ٦٤٤

١- (١) التهذيب باب صلاه السفر خبر ٥١.

٢- (٢) التهذيب باب صلاه السفر خبر ٥٠ و لكن نقله عن عبد الله عنه (عليه السلام).

التَّمَامُ لِطَلْبِ الصَّيْدِ فَإِنْ رَجَعَ مِنْ صَيْدِهِ إِلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ التَّقْصِيرُ

لكونهما ساكنين في تلك البلده) قال خرج (أى التوقيع) عن أبى الحسن (أى الثالث) عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجاده فإذا عدل عن الجاده أتم فإذا رجع إليها قصر(١) و رده الشيخ أولاً بالضعف لأن في طريقه أحمد بن محمد السيارى، و ذكر أن الصدوق نقل، عن شيخه محمد بن الحسن ضعفه و رده، و حملة ثانيا بما حملة الصدوق، و يمكن أن يكون للصدوق خبر آخر و ليصير موافقا للأخبار بما حملة.

فمن ذلك ما رواه الشيخ و الكلينى رضى الله عنهما فى الموثق كالصحيح، عن عبيد ابن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق(٢) و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن من يخرج من أهله بالصقور و البزاه و الكلاب يتزده (أى يلهو و يتفرج) الليله و الليلتين و الثلاثه هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج فى لهو لا يقصر، قلت الرجل يشيع أخاه اليوم و اليومين فى شهر رمضان قال: يفطر و يقصر؟ فإن ذلك حق عليه(٣) و روى عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصر الصلاة؟ قال: لا - إلا أن يشيع الرجل أخاه من الدين، و إن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه و قال: يقصر إذا شيع أخاه(٤) و قد تقدم موثقه سماعه و غيرها و سيجىء صحيحه ابن محبوب فى الصوم.

ص: ٦٤٥

١- (١) الاستبصار باب المتصيد يجب عليه التمام خبر ٧ قال بعد نقله فهذا خبر ضعيف و رواه السيارى و قال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله فى فهرسته حين ذكر كتاب النوادر: استثنى منه ما رواه السيارى و قال: لا اعلم به و لا افنى به لضعفه انتهى موضع الحاجة.

٢- (٢) الكافى باب صلاة الملاحين و المكارين و أصحاب الصيد خبر ٩ و التهذيب باب صلاة المسافر خبر ٤٧.

٣- (٣) التهذيب باب صلاة المسافر خبر ٤٩.

٤- (٤) التهذيب باب صلاة السفر خبر ٤٦.

وَمَنْ كَانَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُهَا -
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَ
أُوتِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ .

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ .

وَسَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ - أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مِنْ حِينَ

«وَمَنْ كَانَ سَفَرُهُ إِخ» قد تقدم الأخبار في ذلك وسيجيء صحاحه عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام «و على المسافر أن يقول إخ» رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام (و هو الهادي) يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثين مره لتمام الصلاة(1) و حملة الأصحاب على الاستحباب المؤكد عقيب المقصورات لقوله عليه السلام (لتمام الصلاة) لأنها مستحبه عقيب كل صلاة مطلقا للأخبار الكثيره.

«و روى الحلبي» في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح. عن الحلبي ٢ «عن أبي عبد الله عليه السلام إخ» يدل على جواز تقديم صلاة الليل في السفر مع العذر، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك: في أول الليل؟ فقال إذا خفت الفوت في آخره ٣ و غيرهما من الأخبار قوله عليه السلام «و لكن لا يسوق الإبل» بأن يتكلم أو مطلقا تعبدا .

ص: ٦٤٦

تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ .

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوْقُ الْإِبِلَ .

بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَقْصُرُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ

إشاره

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعًا بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضْرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّ

باب العله التي من أجلها لا يقصر إلخ

«سئل الصادق عليه السلام إلخ» رواه في العلل مرسلا عنه عليه السلام (١) أما إنه لا يقصر فيها و في نوافلها فلأخبار الكثيره الصحيحه (منها) ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر و لا سفر (٢) و في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر و لا سفر. و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صل صلاة الليل و اقضه ٣

(و الهاء للسكت تدخل على أواخر الأمر كثيرا) و روى الشيخ في الصحيح، عن الحرث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر و لا في الحضر و كان أبي لا يدع ثلاث عشره ركعه بالليل في سفر و لا حضر (٣) و في الصحيح، عن الحارث النصرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول صلاة النهار ست عشره ركعه ثمان إذا زالت الشمس و ثمان

ص: ٦٤٧

١- (١) علل الشرائع - باب العله التي من اجلها لا تقصير في صلاة المغرب إلخ.

٢- (٢-٣) الكافي باب التطوع في السفر خبر ٣-٤.

٣- (٤) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر خبر ٥.

صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَصَرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْعُدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رُكْعَةً شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى فَنَزَعَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

بعد الظهر، و أربع ركعات بعد المغرب - يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر و ركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما و هو قاعد و أنا أصليهما و أنا قائم و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل(1).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات - ركعتان من الظهر، و ركعتان من العصر، و ركعتا الصبح، و ركعتا المغرب، و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن، و من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا و هي الصلاة التي فرضها الله عز و جل على المؤمنين في القرآن و فوض إلى محمد صلى الله عليه و آله و سلم فزاد النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الصلاة سبع ركعات هي سنة (أى ثبت وجوبها منها) ليس فيهن قراءة (أى وجوبا عينيا) إنما هو تسييح و تهليل و تكبير و دعاء (أى استغفار كما في صحيحه عبيد، و قد تقدمت أو الأعم) فالوهم إنما فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر و العصر و العشاء الآخرة و ركعة للمغرب للمقيم و المسافر(2) و غيرها من الأخبار.

ص: ٦٤٨

١- (١) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ١٦.

٢- (٢) الكافي باب فرض الصلاة خبر ٧.

ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعِلَلِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا قُصِّرَتْ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَقْرُوضَةَ أَوْلَىٰ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْعَبِيدِ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ طَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ تَعَطُّفًا عَلَيْهِ إِلَّا صِيْلَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَا تُقَصَّرُ لِأَنَّهَا صِيْلَةٌ مُقَصَّرَةٌ فِي الْأَصْلِ وَ إِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِيخَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِيخَ مَسِيرُهُ يَوْمًا لِلْعَامَّةِ وَ الْقَوَائِلِ وَ الْأَثْقَالِ فَوَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمًا وَ لَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرِهِ يَوْمًا لَمَا وَجِبَ فِي مَسِيرِهِ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا وَجِبَ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا تُرِكَ تَطَوُّعُ النَّهَارِ وَ لَمْ يُتْرَكَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ لِأَنَّ كُلَّ صِيْلَةٍ لَا يُقَصَّرُ فِيهَا لَا يُقَصَّرُ فِي تَطَوُّعِهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يُقَصَّرُ فِيهَا فَلَا تُقَصَّرُ فِيهَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وَ كَذَلِكَ الْغَدَاةُ لَا تُقَصَّرُ فِيهَا فَلَا تُقَصَّرُ فِيهَا مِنْ التَّطَوُّعِ وَ إِنَّمَا صَارَتْ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً وَ لَيْسَ تُتْرَكَ رَكَعَتَيْهَا لِأَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَ إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا لَيْتَمَ

باب عله التقصير في السفر

«و ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله» في الحسن قوله عليه السلام «تلك الزيادة لموضع سفره و تعب» تفسيره، و النصب التعب أو السير طول اليوم و الطعن السير و يدل على عدم سقوط الوتيره.

«و سئل سعيد بن المسيب إلخ» رواه الصدوق في الصحيح عنه (1) و هو من فقهاء العامة و ثقاتهم، و له انقطاع إلى على بن الحسين عليهما السلام.

ص: ٦٤٩

بِهِمَا بَدَلَ كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رُكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ وَإِنَّمَا جَازَ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِإِسْتِغَالِهِ وَضَعْفِهِ وَلِيُحْرَزَ صَلَاتُهُ فَيَسْتَرِيحَ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَلِيَسْتَنْغِلَ الْمَسَافِرُ بِإِسْتِغَالِهِ وَارْتِحَالِهِ وَسَفَرِهِ .

وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هِيَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَقَوَى الْأَسْيَاطِمَ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رُكْعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَ فِي العَصْرِ رُكْعَتَيْنِ وَ فِي المَغْرِبِ رُكْعَةً وَ فِي العِشَاءِ الْآخِرَةَ رُكْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ - وَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ فَكَانَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: وَ قُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ يَصُفُّ رِجْلَيْهِ - فَإِنْ دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ

باب الصلاة في السفينة

«سئل عبيد الله بن علي الحلبي» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام»، و روى الكليني مثله في الصحيح، عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام (1) و روى في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى عنه عليه السلام ما يقرب منهما 2 «عن الصلاة (إلى قوله) رجله» أي يقوم منضما و لا يفصل بينهما لثلا يسقط «فإذا دارت (إلى قوله) إلى القبلة» بالدوران معها فليدر مستقبل القبلة «و إلا فليصل حيث توجهت به» و إن لم يكن مستقبل القبلة

ص: ٦٥٠

وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّ.

وَقَالَ لَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ: تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَهُ مِنَ الْجَدِّ - (١)

«وإن أمكنه (إلى قوله) ثم يصلي» مستقبل القبلة مع الإمكان ولا ريب في الجواز مع عدم إمكان الشط أو تعسره، أما مع عدم التعسر فظاهر الأخبار الكثيره الجواز والمشهور عدمه وهو أحوط.

«وقال له جميل بن دراج» في الصحيح «تكون السفينه قريبه من الجدد» بالجيم وحاء المهمله ساحل البحر «فأخرج (إلى قوله) بصلاه نوح» وحمل على التعسر أو الخوف، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن صلاه الفريضة في السفينه وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلى أو يومئ إيماء أو قاعدا أو قائما؟ قال: إن استطاع أن يصلى قائما فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالسا، وقال: لا عليه أن لا يخرج، فإن أبى سألته عن هذه المسأله رجل فقال: أترغب عن صلاه نوح (٢) لكن الظاهر من الجواب الإطلاق، وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في السفينه؟ فقال:

إن رجلا أتى أبى فسأله فقال: إني أكون في السفينه والجدد منى قريب فأخرج فأصلى عليه؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: أما ما ترضى أن تصلى بصلاه نوح (٣) وفي الصحيح، عن أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنا ابتلينا و كنا في سفينه فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السفينه: ليس نصلى يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال: إن أبى كان يقول: تلك صلاه نوح عليه السلام، أو ما ترضى أن تصلى صلاه نوح؟ فقلت بلى - جعلت فداك - قال لا يضيقتن صدرك فإن نوحا قد صلى في السفينه قال: قلت: قائما

ص: ٦٥١

١- (١) الجدد - بضم المعجمه وشدّ الدال المهمله شاطئ النهر.

٢- (٢) التهذيب باب الصلاه في السفينه خبر ١ من زيادات الجزء الثاني.

٣- (٣) التهذيب باب الصلاه في السفينه خبر ٢ من زيادات الجزء الثاني.

فَأَخْرُجُ وَ أَصَلَّى قَالَ صَلَّى فِيهَا أَمَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: تَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفْنِ فَتُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ

أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: بَلْ قَائِمًا قَالَ: قُلْتَ: فَإِنِّي رُبَّمَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ فَدَارَتْ السُّفِينَةُ قَالَ:

تَحْرُقُ الْقِبْلَةَ بِجَهْدِكَ (١) وَ غَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ. عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَيْنِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) «نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ» وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ حَوِيزِهِ (٣) «فِي السُّفْنِ فَتُجْمَعُ» أَي نَصَلِي جَمَاعَهُ «فِيهَا» (إِلَى قَوْلِهِ) لَا بِأَسٍ وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السُّفِينَةِ؟ فَقَالَ: تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ثُمَّ تَصَلِي كَيْفَ دَارَتْ تَصَلِي قَائِمًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالَسَا يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا إِنْ أَرَادَ وَ يَصَلِي عَلَى الْقَيْرِ وَ الْقَفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ (٤) - وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَا بِأَسٍ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السُّفِينَةِ (٥)، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَوْ قِيَامًا يَصِلُونَ أَمْ جُلُوسًا؟ قَالَ: يَصِلُونَ قِيَامًا فَإِن لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوسًا هُمْ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَ إِنْ ضَاقَتْ السُّفِينَةُ قَعْدَنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرَّجَالُ وَ لَا بِأَسٍ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ، وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عَرِيَانًا وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ كَيْفَ يَصَلِي؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ حَشِيشًا يَسْتَرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْ الصَّلَاةَ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ لَمْ يَصِبْ شَيْئًا يَسْتَرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْ مَا وَ هُوَ قَائِمٌ ٦.

ص: ٦٥٢

- ١- (١) التَّهْذِيبُ بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّفِينَةِ خَبَرٌ ٦ مِنْ زِيَادَاتِ الثَّانِي.
- ٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّفِينَةِ خَبَرٌ ٣ مِنْ زِيَادَاتِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.
- ٣- (٣) وَ الْحَوِيزَةُ كَدَوِيرُهُ قَصْبُهُ بِخَوْزِسْتَانَ - (الْقَامُوسُ).
- ٤- (٤) التَّهْذِيبُ بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّفِينَةِ خَبَرٌ ٣ مِنْ زِيَادَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي.
- ٥- (٥-٦) التَّهْذِيبُ بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّفِينَةِ خَبَرٌ ٧-٨ مِنْ زِيَادَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي.

فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ لَهُ فَتَسْجُدُ عَلَيَّ مَا فِيهَا وَعَلَى الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَى عَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: الْقَبْرُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

وَسَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا.

وَسَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَمَا هُوَ أَضْيَعُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَهِيَ تَأْخُذُ شَرْقًا وَغَرْبًا فَقَالَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

وَسَأَلَهُ هَارُونُ بْنُ حَمَزَةَ الْغَنَوِيُّ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مُحْمَلَةً

وغيرهما من الأخبار - هذا إن أمكن القيام على الاجتماع و إلا فينفردون بحسب ما يمكن، كما روى الكليني. عن أبي هاشم الجعفرى قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام فى السفينة فى دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلى فى جماعه فقال: لا تصلى فى بطن واد جماعه(1).

«و روى عنه منصور بن حازم» فى الحسن «أنه (إلى قوله) الأرض»

أى حكمه حكم النبات فى جواز السجود عليه فى حال الاضطراب أو مطلقا، وقد تقدم الأخبار فى المنع و الجواز و يمكن حمل أخبار المنع على الكراهه أو الحرمة مع التمكن من غيره «و سأل زراره» فى الصحيح «أبا جعفر عليه السلام (إلى قوله) نحو رأسها» أى لا يجب تحرى القبلة فى النوافل فى السفينة سفرا أو مطلقا «و سأل يونس بن يعقوب إلخ» يدل على جواز الصلاة فى السفينة مع إمكان الخروج كما هو الغالب فى الأنهار الصغيره، و على وجوب الاستقبال مهما أمكن كغيرها من الأخبار، و روى الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبه فى السفينه و هى تأخذ شرقا و غربا فقال: استقبال القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينه و در معها حيث دارت بك «و سأل هارون بن حمزه الغنوى» فى الصحيح على الظاهر، و رواه الكليني و الشيخ أيضا فى الصحيح عنه عن أبى عبد الله عليه السلام

ص: ٦٥٣

ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ فَصَلَّ قَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأَ فَصَلَّ قَاعِدًا.

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ الْقَتِّ وَ النَّبْنِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ وَ كَانَتْ تَسِيرُ فَصَلَّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلَّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ

قَالَ سَأَلْتَهُ «عَنِ الصَّلَاةِ (إِلَى قَوْلِهِ) لَمْ تَتَحَرَّكَ» أَى لَمْ تَنْقَلِبْ «فَصَلِّ (إِلَى قَوْلِهِ) تَكَفَّأَ»

أَى تَنْقَلِبْ «فَصَلِّ قَاعِدًا» لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْقِيَامِ.

«وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ» فِي الصَّحِيحِ «أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخًا» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي «عَنِ الرَّجُلِ (إِلَى قَوْلِهِ) أَوْ الْقَتِّ» أَى الْإِسْبِيسْتِ أَى يَضَعُ الْحَصِيرَ عَلَيْهِ «وَ» كَذَا «النَّبْنِ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَيْهِ» أَى عَلَى الْحَصِيرِ «قَالَ لَا بَأْسَ» (1) وَ الْغَرَضُ مِنَ السُّؤَالِ (إِمَّا) لِعَدَمِ الْإِسْتِقْرَارِ التَّامِ أَوْ لِحَرْمَةِ الْمَأْكُولِ، وَ الْجَوَابُ بِعَدَمِ اللَّزُومِ وَ عَدَمِ الْحَرْمَةِ أَوْ لِلْإِضْطِرَارِ وَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ.

«وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخًا» وَ حَمَلَ عَلِيُّ التَّعْذِيرَ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَ لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ أَى يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ يَوْمِيًّا أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ: يَقُومُ وَ إِنْ حَتَّى ظَهَرَ ٢

وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ السُّجُودُ فَالْإِيْمَاءُ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءٌ ٣.

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخًا» الظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ سَهْوًا رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتَ فِدَاكَ مَا تَرَى آخِذًا بَرًا أَوْ بَحْرًا

ص: ٦٥٤

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مَرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِبْ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسُكُونِهِ اللَّهُ وَقَرِّ بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الرُّكُوبَ فِي الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ .

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ

فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال أخرج برا ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصلى ركعتين في غير وقت فريضته ثم تستخير الله مائه مره و مره ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر (أى وقع فى قلبك العزم على البحر) فقل: الذى قال الله عز و جل:

وَ قَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ (أى مستعينا باسمه أو بذاته (مَجْرَاهَا) أى وقت سيرها (و مَرْسَاهَا)

أى وقت وقوفها أو لسيرها و وقوفها (إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (١) فإن اضطرب بك البحر (بالأمواج) فاتك (من الاتكاء و فى بعض النسخ فانكب أى أسقط نفسك) على جانبك الأيمن و قل مخاطبا للبحر بسم الله اسكن بسكينه الله و قر بقرار الله (٢) (كأنه يسأل من الله سكينته و قراره) و اهد من الهدى، السكون أو من الهداية) بإذن الله و لا حول و لا قوه إلا بالله الخبر بطوله (٣).

«و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام إلخ» و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و سأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاه و هو فى ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال: إن كان فى حرب أو سبيل من سبيل الله فليوم إيماء و إن كان فى تجاره فلم يك ينبغى له أن يخوض الماء حتى يصلى قال: قلت و كيف يصنع؟ فقال: يقضيها إذا خرج من الماء و قد ضيع (٤) و حمل على الاستحباب للأخبار المتقدمه و غيرها.

ص: ٦٥٥

١- (١) هود - ٤١.

٢- (٢) بوقار الله - الكافى.

٣- (٣) الكافى باب صلاه الاستخاره خبر ٥ و قوله ره الخبر بطوله يعنى ان للخبر ذيلا طويلا - فلاحظ.

٤- (٤) التهذيب باب صلاه المضطر خبر ٢٨ من زيادات الجزء الثانى.

فَقَالَ وَ لِمَ يُغَرَّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ..

وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمَوَاقِفِ وَ الْمَسَائِفِ

رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاهِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَفَرَأَ فَأَنْصَبُوا فَرَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ اسْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَائِمًا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَهُ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ

«و سأل (إلى قوله) في هيجانه» أى وقت ثورانه و اضطرابه «قال و لم يغرر الرجل بدينه» أى لأى شىء يجعل دينه بمعرض الضياع و الهلاك كلقوله تعالى (وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (١) و ظاهره أنه كبيره إذا كان الهلاك مظنوناً «و قال عليه السلام ما أجمل في الطلب» أى لم يقتصد و لم يعتدل في طلب الرزق «من ركب البحر» و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم اتقوا الله و أجملوا في طلب الرزق.

باب صلاة الخوف و المطارده (٢)

«صلاة الخوف و المطارده» أى دفع كل منهما صاحبه «و المواقفه» حال التقاء الصفين «و المسائفه» شدة الخوف.

«روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله» فى الصحيح «عن الصادق (إلى قوله) ذات الرقاع» أى جماعه، و سميت بها لأن القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر و صفر و سود كالرقاع (أو) لأن الصحابه كانوا حفاه فلفوا على أرجلهم الرقاع من جلود

ص: ٦٥٦

١- (١) البقره - ١٩٥.

٢- (٢) لفظه صلاة الخوف و المطارده) اضعفناها الى الباب و كترناها يعنى حفظاً لعنوان الباب كما هو المعمول فى هذا الكتاب.

خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَقَرَأَ فَأَنْصَتُوا
وَرَكْعَ فَرَكَعُوا وَسَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً -
ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

و خرق لشده الحر (أو) لجراحه أرجلهم (أو) لمرور قوم به حفاه فتشقت أرجلهم فلفوا عليها الخرق (أو) لأن الرقاع كانت فى
الويتهم (أو) لأنها اسم شجره كانت فى موضع الغزوه. و هى على ثلاثه أميال من المدينه «ففرق أصحابه فرقتين» لكون العدو
على خلاف جهه القبلة «فأقام (إلى قوله) و كبروا» تكبيره الإحرام «فقرأ و أنصتوا» يعنى لم يقرأوا فى الظهرين و استمعوا فى البقيه
«فركع (إلى قوله) قائما» أى طوله بدون القراءه «فصلوا (إلى قوله) فكبر» مستحبا «فكبروا» تكبيره الإحرام «و قرأ (إلى قوله)
لأنفسهم» أى فعلوا ركعه «ثم سلم بعضهم على بعض» و رواه الكلينى و الشيخ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله (1) بدون بعض
الزيادات المخله مثل قوله فكبر و كبروا إلخ فى الثانيه، بل ذكرا (فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فصلى بهم
ركعه) و هو الصواب كما فى الأخبار الأخر.

مثل ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه الخوف قال: يقوم الإمام و
تجىء طائفه من أصحابه فيقومون خلفه، و طائفه بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعه، ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائما (أى
يقوم منتصبا) و يصلون هم الركعه الثانيه ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون فى مقام أصحابهم و يجىء الآخرون
فيقومون خلف الإمام فيصلى بهم الركعه الثانيه، ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعه أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال و فى المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و تجىء طائفه فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعه ثم يقوم و يقومون فيمثل
الإمام قائما و يصلون الركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على

ص: ٦٥٧

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ وَاحِدَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا. فَإِذَا .

بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم و يقومون معه و يصلي بهم ركعة أخرى يقرأ فيها، ثم يجلس و يقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم(1):

«و قد قال الله لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم» الظاهر أنه من تنممه خبر عبد الرحمن لقوله ره أخيرا (و قال إلخ) و يمكن أن يكون من كلام الصدوق و يكون (و قال) أى أبا عبد الله عليه السلام فى خبر آخر، و يؤيده عدم ذكرها الكلينى و الشيخ فى تنممه الخبر «وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ» أى فى الصحابه أو فى العدو «فَأَقَمْتَ» أى أردت القيام «لَهُمْ» للصحابه «الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ» ليصلوا معك ركعة و منفردا ركعة أخرى «وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ» حال الصلاة لثلا- يفجأهم العدو «فَإِذَا سَجَدُوا» أى صلوا «فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ» بإزاء العدو «وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا» و كانوا بإزاء العدو «فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ» ركعة أخرى و منفردا أخرى «وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ»

حال الصلاة «وَدَّ (إلى قوله) وَ أَمْتِعَتِكُمْ» كالدرع و الجنه «فَيَمِيلُونَ» و يصلون «عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ» و صوله «وَاحِدَةً» فيجب عليكم أن تكونوا حاذرين لثلا يحملوا عليكم «وَ لَا جُنَاحَ» و لا حرج «عَلَيْكُمْ (إلى قوله) مَرْضَى» و يشق عليكم حمل السلاح «أَنْ تَضَعُوا» و لا تأخذوا أَسْلِحَتِكُمْ «وَ» لكن «خُذُوا حِذْرَكُمْ» و كونوا مع الحذر منهم «إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا» فى الدنيا بالقتل و الأسر و فى الآخرة

ص: ٦٥٨

قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا فَهَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

وَ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالنَّوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ

بأنواعه «فَإِذَا قَضَيْتُمْ» أى أدبتم و أردتم فعل -«الصَّلَاةَ» أو فرغتم منها «فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا» مع القدره عليه «وَ قُعُودًا» مع العجز عنه «وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ» مع العجز عنه حاله القتال أو مطلقاً، أو لا تغفلوا عنه تعالى فى جميع الأحوال «فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ»

من خوف الأعدى أو مطلقاً «فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» تامه الأفعال «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» تقدم تفسيرها «فهذه» (إلى قوله) نبيه صلى الله عليه و آله و سلم.

«و قال» أبو عبد الله عليه السلام «من صلى المغرب إلخ» قد تقدم فى صحيحه زراره أيضاً، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلى بالأوليين ركعه و يقضون ركعتين و يصلى بالأخيرتين ركعتين و يقضون ركعه (1) و لكن روى الشيخ فى الصحيح عن زراره و فضيل و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام ٢ و فى صحيحه أخرى عن زراره عنه عليه السلام أنه قال إذا كان صلاة المغرب فى الخوف فرقمهم فرقتين. فيصلى بفرقه ركعتين. ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلى ركعه ثم سلموا و قاموا مقام أصحابهم و جاءت الطائفة الأخرى فكبروا و دخلوا فى الصلاة و قام الإمام فصلى بهم ركعه، ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعه فشفعوا بالتي صلى مع الإمام، ثم قام فصلى ركعه ليس فيها قراءه فتمت للإمام ثلاث ركعات و للأوليين ركعتان فى جماعه و للآخرين وحدانا فصار للأوليين التكبير و افتتاح الصلاة و للآخرين التسليم ٣ فيحمل على التخيير و إن قيل بأولويه الأول تأسيساً على عليه السلام ليله الهرير، و ليتقاربا فى

ص: ٦٥٩

وَمَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبْعٌ وَ خَافَ فَوَتَّ الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ صَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيمَاءِ فَإِنْ خَشِيَ السَّبْعَ وَ تَعَرَّضَ لَهُ فَلْيَدْرُ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ
وَ لِيُصَلِّ بِالْإِيمَاءِ

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشَى مَخَافَةَ
السَّبْعِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشَى مَخَافَةَ الْأَسَدِ قَالَ
يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً

الأركان و القراءه المعينه و إدراك أصل الصلاه المفروض (وقيل) بالثاني لمناسبات عقليه

«و من تعرض له سبع إلخ» سيدكر في الأخبار ما يدل على ذلك، و يمكن أن يكون من تنمه خبر عبد الرحمن، «و سأل على بن جعفر» في الصحيح «أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام» و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال، سألته عن الرجل يلقى السبع و قد حضرت الصلاه و لا يستطيع المشى مخافه السبع فإن قام يصلى خاف في ركوعه و في سجوده السبع و السبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يشب الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الأسد و يصلى و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة(1) و كأنه نقله بالمعنى و حذف الزوائد أو يكون خبراً آخر من على بن جعفر.

«و سأل سماعة بن مهران» في الموثق «أبا عبد الله عليه السلام إلخ» و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) كيف يصلى و ما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلى؟ قال: يكبر و يومئ برأسه إيماء و روى الشيخ بهذا الإسناد

ص: ٦٦٠

وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وَسَأَلَ سَمَاعَهُ بَنُ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمَشْرُكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ قَالَ يُومِيءُ إِيمَاءً .

وَرَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ صِيْلَاهُ الْخَوْفِ وَصِيْلَاهُ السَّفَرِ تُقْصِرَانِ جَمِيعًا قَالَ نَعَمْ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفًا.

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رُوِيَتْ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ

مَا يَقْرَبُ مِنْهُ (١) وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بصير قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام لو رأيتني و أنا بشط الفرات أصلي و أنا أخاف السبع فقال: لى أفلا صليت و أنت راكب و غيرها من الأخبار.

«و سأل سماعة بن مهران إلخ» فى الموثق و رواه الكليني و الشيخ أيضا فى الموثق (٢) و يدل على وجوب الصلاة إيماء عند الخوف من الكفار إن يضروه بفعلها و لا ريب فيه.

«و روى زراره» فى الصحيح و رواه الشيخ عنه أيضا فى الصحيح (٣) «عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاة الخوف» أى و إن كان فى الحضر «و صلاة السفر (إلى قوله) خوفا» و فى نسخه (ليس فيها خوفا) و فى التهذيب (ليس فيه خوف) (٤) و هو الصواب و كأنه من النسخ.

«و سمعت (إلى قوله) رويت» بالمجهول أى روى لى أصحابى «أنه (إلى قوله) فى الأَرْضِ» أى سرتم فيها «فَلَيْسَ (إلى قوله) مِنْ الصَّلَاةِ» قد مر ترجمتها

ص: ٦٦١

١- (١) الكافى باب صلاة الخوف خبر ٣ و التهذيب باب صلاة الخوف خبر ٧ من زيادات الجزء الثانى.

٢- (٢-٣) التهذيب باب صلاة الخوف خبر ١-١٢ من زيادات الجزء الثانى و أورد الأول الكافى باب صلاة الخوف خبر ٣.

٣- (٤) و عن بعض نسخ التهذيب (ليس فيه بأس).

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَالَ هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ إِلَى رَكَعَةٍ. وَقَدْ رَوَاهُ حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ» أى يقاتلكم أو يصيبكم بمكروه «الَّذِينَ كَفَرُوا» والمشهور فى التفسير بين العامه و الخاصه أن الشرط باعتبار الغالب فى ذلك الوقت، و ذكر البيضاوى و غيره، أنه قد تضافرت الأخبار على التقصير فى حال الأمن أيضا «فقال» (إلى قوله) عن أبى عبد الله عليه السلام» و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) و فى بعض نسخ الكافى و نسخ التهذيب (لا- جناح عليكم) و كأنه نقل بالمعنى (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) قال فى الركعتين ينقص منهما واحده (1).

و الظاهر أن حريز متفرد بنقل هذا الخبر، و لهذا لم يعمل بظاهره من الأصحاب إلا نادر، و على تقدير صحته من الإمام عليه السلام يكون المراد من الآيه القصر للخوف الخاص لا مطلق السفر و يكون حكم السفر ثابتا من السنه و يكون الاشتراط على الحقيقه و يكون المراد من الخوف العظيم الذى لا- يتمكن فيه أن يصلى الركعتين فيكتفى بواحد - و الذى يظهر من الكافى و التهذيب أن ابن الوليد نقل الخبر بالمعنى و الزيادات منه، و يمكن تأويله بأن يكون المراد أنه كما ثبت التقصير فى السفر ثبت فى الخوف أيضا كما تقدم فى صحيحه حريز عن زراره، و يكون المراد بقوله (إن يرد الركعتين إلى ركعه و كذا فى الركعتين ينقص منهما واحده) أن كل واحده من الركعتين من الرباعيه ينقص منهما واحده فيصير الرباعيه ثنائيه أو يكون المراد بالتقصير الثانى صلاه شدة الخوف فإنه بمنزله ركعه و إن لم يكن

ص: ٦٦٢

وَرَوَى عَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - فِي صَلَاةِ الرَّحْفِ قَالَتْ تَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخُوفَةٍ فَخَشَيْتَ لَيْسًا أَوْ سَبْعًا فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَنْتَ عَلَى دَابَّتِكَ .

فيها ركوع - و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر (١).

«و روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح «عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف» أي القتال و شدة الخوف «قال يكبر و يهمل (٢)» (إلى قوله) أو ركباناً» أي صلوا راجلين و راكبين بالتكبير و التهليل، و المشهور أنه ينوي و يكبر تكبيره الإحرام و يسبح بالتسيحات الأربع عوض كل ركعه و يتشهد و يسلم، و ظاهر الخبر المقدم أجزاء التكبيرتين بدل الركعتين، و ظاهر هذا الخبر أجزاء التكبير و التهليل مطلقاً و يمكن أن يراد بالتكبير في أول التسيحات الأربع كما تسمى بالتسيح و كذا الثاني.

«و روى عن أبي بصير» في الموثق و رواه الشيخ في الصحيح و الكليني عنه (٣) «أنه قال (إلى قوله) لصا» مثلته ألفا «أو سبعا (إلى قوله) على دابتك» و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال سألته فقلت أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أن نصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي

ص: ٦٦٣

-
- ١- (١) الكافي باب صلاة المطاردة إلخ خبر ١ و التهذيب باب صلاة الخوف خبر ٥ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٢- (٢) و في في و يب يكبر و يؤمى و كأن السهو من النسيخ منه رحمه الله راجع الكافي خبر ٦ من باب صلاة الخوف و التهذيب خبر ٣ من باب صلاة الخوف ايضاً.
 - ٣- (٣) الكافي باب صلاة الخوف خبر ٣ و التهذيب باب صلاة الخوف خبر ٧ من زيادات الجزء الثاني.

وَفِي رِوَايَةٍ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ يُصَلِّي إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ.

وَقَدْ رُخِّصَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبْعِ إِذَا حَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَلَا يُؤْمِيَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

على الراحله فنقرأ فاتحه الكتاب و السوره فقال: إذا خفت فصل على الراحله المكتوبه و غيرها، و إذا قرأت الحمد و سوره أحب إلى و لا أرى بالذی فعلت بأسا(1) و يفهم منه نهايه الاهتمام بالسوره.

«و في روايه زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) على دابته»

يعنى يصلى بالقراءه و يومئ للركوع و السجود مع الإمكان.

«و قد رخص إلخ» و يحمل على عدم الإمكان، لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا التقوا فاقتلوا فإنما الصلاه حينئذ بالتكبير فإذا كانوا وقوفا فالصلاه إيماء، و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن زراره و فضيل و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاه الخوف عند المطارده و المناوشه (و هى فى القتال إذا تدانى الفريقان) يصلى كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، و إن كانت المسايفه و المعانقه و تلاحم القتال: فإن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليله صفين و هى ليله الهرير (و هى ليله كان الحرب العظيم فيها بين أمير المؤمنين صلوات الله عليه و بين معاويه اللعين - و روى أنه صلوات الله عليه و آله قتل فى تلك الليله خمسمائه من الأشقياء و قيل ألفا و صلى ألف ركعه فيها (و سمي بها لكثرة أصوات الناس فيها) لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاه إلا التكبير و التسبيح و التحميد و الدعاء (أى الاستغفار كما قيل و تقدم) فكانت تلك

ص: ٦٦٤

١- (١) الكافي باب صلاه الخوف خير ٥ و التهذيب باب صلاه الخوف خير ٢ من زيادات الجزء الثانى.

وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَ السَّعَّ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُؤَاقِفَةِ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُؤَاقِفُ عَلَى وُضوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِيَدِ دَابَّتِهِ أَوْ سِرِّجِهِ أَوْ مَعْرِفِهِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَارًا وَيُصَلِّي وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهَ .

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صِلَاةُ الرَّحْفِ عَلَى الظُّهْرِ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرٌ وَ الْمَسَائِفَةُ تَكْبِيرٌ بِغَيْرِ إِيمَاءٍ - وَ الْمُطَارِدَةُ إِيمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ صِفِّينَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ

صلاتهم و لم يأمرهم بإعادة الصلاة(1).

«و روى زراره» فى الصحيح و رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عنه ٢

«عن أبى جعفر (إلى قوله) على وضوء إلخ» و قد تقدم.

«و روى عبيد الله بن على الحلبي» فى الصحيح و رواه الشيخ عنه فى الصحيح ٣

«عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر» أى ظهر الدابة «إيماء برأسك» و فى نسخه برأسه «و تكبير» يفهم منه وجوب الإيماء للركوع و السجود مع التكبير إذا أمكن كما يفهم من أخبار آخر تقدم بعضها «و المسائفة (إلى قوله) إيماء» أى مع القراءة «يصلى كل رجل على حiale» أى منفردا مع عدم التمكن من الجماعه كما سيذكر.

«و قال عليه السلام» يمكن أن يكون من تمه خبر عبيد الله و أن يكون نقلا بالمعنى من تمه صحيحه الفضلاء التى تقدمت أو يكون خبرا آخر «فأت الناس مع على عليه السلام يوم صفين» كسجين موضع قرب بغداد بشاطئ الفرات «صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء» أى فات عنهم الصلاة جماعه، أو صحيحا أى لم يتمكن

ص: ٦٦٥

١- (٣-٢-١) الكافى باب صلاة المطارده خبر ٢-٦ و أورد التهذيب الأول و الثالث فى باب صلاة المطارده خبر ١-٣ و الثانى فى باب صلاة الخوف خبر ٤.

وَالْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ فَكَبَّرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا رَجَالًا وَرُكْبَانًا .

وَفِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْلُ مَا يُجْزَى فِي حَيْدِ الْمُسَايِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صِيْلَةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا مِنَ التَّكْبِيرِ .

وَسَيِّئُ مَا سَمِعَهُ بَنُو مِهْرَانَ: عَنْ صِيْلَةِ الْفَتِيَالِ فَقَالَ إِذَا التَّقَوَّا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ وَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا لَا يَقْمَدُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ. وَالْعُرْيَانُ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا ثُمَّ يُومِيَانِ إِيمَاءً وَيَكُونُ سُجُودُهُمَا أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمَا وَلَا يَزْكَعَانِ.

لَهُمْ ذَلِكَ.

«وَفِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ» وَطَرِيقُهُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلِقَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا غَيْرُ الْأَسْلُوبِ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ، إِنَّ أَقْلَ مَا يُجْزَى إِخ (١) وَالظَّاهِرُ صِحَّتُهُ لِإِجْمَاعِ الْعَصَابَةِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ التَّكْبِيرِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، إِلَّا أَنَّ يُؤْوَلُ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ بِإِضَافَةِ الْإِسْتِغْفَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَحِيحِهِ الْفَضْلَاءِ (أَوْ) يَحْمَلُ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ (أَوْ) يَحْمَلُ الْأَوَّلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ الْفَرْدِ الْأَكْمَلِ «وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ» وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ عَنْهُ فِي الْمَوْثُوقِ ٢ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ الْجَمَاعَةِ جَمَعُوا وَإِلَّا صَلُّوا مُنْفَرِدًا بِالْإِيمَاءِ وَمَعَ الْإِقْتِتَالِ كَبَرُوا.

«وَالْعُرْيَانُ يُصَلِّي قَاعِدًا إِخ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عَرِيَانًا أَوْ سَلَبَ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي إِيمَاءً، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَيْهَا عَلَى فَرْجِهَا وَإِنْ كَانَ

ص: ٦٦٦

وَلَا يَسْجُدَانِ فَيَبْدُونَ مَا خَلَفَهُمَا وَ لَكِنَّ إِيمَاءَ بَرِّ وَسِهْمًا وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً صَلُّوا وَحَدَانًا.

رجلا جعل يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان إيماء و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برءوسهما - قال: و إن كانا في ماء أو بحر لجى لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التوجه فيه، يوميان فى ذلك إيماء رفعهما توجه و وضعهما(1)

و الظاهر أنه أخذه من كتاب زراره فيكون صحيحا و لكنه غيره بعض التغيير مثل قوله (و إذا كانوا جماعة صلوا وحدانا) فإنه ليس فى الخبر و ينافى ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراه قال: يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلى بهم جلوسا و هو جالس(2) و فى الموثق عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراه و حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ الإمام بإيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم(3).

و أما ما ورد من الصلاة جالسا فينا فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أو مأ و هو قائم ٤ فيحمل الأول على صورته عدم الأمن من المطلع و الثانى على صورته الأمن من منه، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن ابن مسكان عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى

ص: ٦٦٧

- ١- (١) الكافى باب الصلاة فى ثوب واحد إلخ خبر ١٦ و التهذيب باب صلاة العراه خبر ١.
- ٢- (٢) التهذيب باب صلاة العراه خبر ٢.
- ٣- (٣-٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان خبر ٤٦-٤٧ من أبواب الزيادات.

وَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ تَكُونُ الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ وَالرُّكُوعُ أَخْفَضُ مِنَ السُّجُودِ

الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاه قال: يصلى عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا(١) و يمكن حمل القيام و التفصيل على الاستحباب، لكن الأحوط العمل على التفصيل كما هو المشهور بين الأصحاب و الأولى أن يدخل الحفيه أو الماء الساتر مع التمكن كما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفيه دخلها و يسجد فيها و يركع ٢.

و أما قوله «و الركوع أخفض من السجود» (٢) لأنه يمكنه الركوع غالبا أو ما أمكن و لا يمكنه السجود فيتعين فيه الإيماء بالرأس فيصير الركوع أخفض من السجود و كذا إذا غرق فى الماء و كان يسبح فيه فهو حال السباحه بمنزله الراكع فلا- يحتاج إلى الإيماء له و إن كان الأحوط الإيماء كما فى أخبار آخر و لا يمكنه بل لا يجوز له السجود على الماء كما دل عليه خبر زراره و يومئ إليه و يشير إليه ما ذكره المفيد رحمه الله (و يصلى السابح فى الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحه مؤميا إلى القبلة إن عرفها و إلا ففى وجهه. و يكون ركوعه أخفض من سجوده لأن الركوع انخفاض منه و السجود إيماء إلى القبلة و كذلك صلاه الموتح).
ص: ٦٦٨

- ١- (٢-١) التهذيب باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان خبر ٤٨-٤٩ من أبواب الزيادات.
- ٢- (٣) اعلم ان مستندهم فى ذلك الحكم ما رواه الشيخ فى الموثق، عن عمار، عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيب المطر و هو فى موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا - قال: يفتتح الصلاه فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى و إذا رفع رأسه من الركوع يتشهد و هو قائم فيسلم - و ظاهر انه سقط منه (و يؤمى للسجود و يتشهد الى آخره) و ان كان من افراد حكم الركوع يظهر ان حكم السجود ليس كحكمه مع عمل الصدوق و الشيخين بذلك - (منه رحمه الله) و الخبر المذكور أورده الشيخ فى التهذيب فى باب صلاه الغريق و الموتح إلخ خبر ٢.

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسِجِدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ دِثَارِهِ وَكَائِنًا مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا

باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه

«قال الصادق عليه السلام من تطهر» أى توضأ وضوءاً مبيحاً للصلاة أو اغتسل كذلك أو مطلقاً «ثم أوى» أى نزل و سكن «إلى فراشه بات و فراشه كمسجده» أى كأنه كان ساكناً فى المسجد و كان له ثواب الكون فى المسجد (أو) كأنه بات مصلياً إلى أن يقوم من المنام «فإن ذكر (إلى قوله) من دثاره» أى لحافه أو ثيابه «و كائناً ما كان» سواء كان متطهراً أو متيمماً «لم يزل فى صلاه» و له ثواب الصلاه «ما دام ذاكراً لله عز و جل» فى فراشه (أو) إن ذكر الله عند النوم فكأنه وصل إلى الانتباه (أو) الأعم بمعنى أنه فى أى حال كان ما دام متطهراً فهو كالمصلى إذا ذكر الله عز و جل، و يدل على استحباب الطهاره أو التيمم للنوم، و استحباب الذكر عنده.

روى الصدوق عن محمد بن كردوس، و الكليني فى الصحيح، عن ابن أبى عمير عن محمد بن كردوس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده - و الكليني - فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياها فإن قام من آخر الليل فتطهر و صلى ركعتين و حمد الله و أثنى عليه و صلى على النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إما أن يعطيه الشيء الذى سأل به عينه و إما يدخر له ما هو خير له (١).

و تتمه خبر (٢) الصدوق خبر آخر ذكره مرسلًا.

ص: ٦٦٩

١- (١) ثواب الأعمال - باب ثواب من تطهر ثم أوى الى فراشه ص ١٩ طبع البوذرجمهرى المصطفوى و الكافى باب صلاه فاطمه (عليها السلام) و غيرها من صلاه الترغيب خبر ٥.

٢- (٢) و أورده فى التهذيب أيضا بعين ما نقله الصدوق هنا فى باب كيفية الصلاه خبر ٢٠٤.

ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ..

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوْضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَمَنْ أَصَابَهُ فَرْعٌ عِنْدَ مَنْامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ - الْمُعْوِذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ .

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْعِ الرَّجُلُ أَنْ

«و روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) يمينه» أى وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن «فليقل (إلى قوله) فاطمه عليها السلام إله» لما تقدم و لما رواه الكليني عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تسبيح الزهراء عليها السلام إذا أخذت مضجعتك فكبر الله أربعاً و ثلاثين و احمده ثلاثاً و ثلاثين و سبحه ثلاثاً و ثلاثين، و تقرأ آيه الكرسي و المعوذتين و عشر آيات من أول الصفات و عشر من آخرها(1) و فى الصحيح عن داود بن فرقد عن أخيه أن شهاب بن عبد ربه سألنا أن نسأل أبا عبد الله عليه السلام و قال: قل له: إن امرأه تفرغنى فى المنام بالليل فقال: قل له اجعل مسباحا (أى ما يسبح به) و كبر الله أربعاً و ثلاثين تكبيره و سبح الله ثلاثاً و ثلاثين (تسبيحه - خ) و احمد الله ثلاثاً و ثلاثين و قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و له اختلاف الليل و النهار و هو على كل شىء قدير عشر مرات ٢ و كلا الطريقتين جائز عند المنام جمعا بين، الأخبار و يمكن حمل الطريق الثانى على التقية.

«و روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم إله» و الظاهر أن المراد بكلمات الله التامات الأسماء العظمى أو ما يدل على الذات و الصفات مثل - الله أو ما يكون شاملا للبر و الفاجر كالرحمن و رب العالمين، و الهامه كل ذات سم يقتل، فأما ما يسم

ص: ٦٧٠

يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ - أَعِيدُ نَفْسِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ مَائِلِي بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَّةٍ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ
فَذَلِكِ الَّذِي عَوَّذَ بِهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ
مِنَ الشُّرْكِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نِسْبَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَفَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي بَطَّنَ فَخَبَّرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

وَ لَا- يقتل فهو السامه كالعقرب و الزنبور، و قد يطلق الهوام على ما يدب من الحيوان كالحشرات و من كل عين لامة أى ذات
لمم أى تنزل السوء و الضرر بالإنسان.

قوله «فإنها» أى سورة الجحد «براءة من الشرك» أى السورة متضمن للبراءة من الشرك أو يحصل بقرائها البراءة من الشرك
الخفى «و قل هو الله أحد نسبه الرب عز و جل» لأنه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنسب لنا ربك فتزلت (أو)
لأنه متضمن لنسبه الرب إلى المربوبين بأنه صمد يحتاج الخلق إليه فى الوجود و البقاء و لا نسبه له إليهم غير ذلك(1).

«و روى بكر بن محمد» فى الصحيح «عنه عليه السلام (إلى قوله) «علا» بالذات «فقهر» الخلاق ييجادهم من العدم أو ياماتهم و
تعذيبهم أو الأعم «و الحمد لله الذى بطن» أى علم بواطن الأمور «فخبر» أى جازاهم لعلمه أو أنه لتجرده تعالى عالم ببواطن
الأمور كما قال تعالى: (أَ لَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (2)

«و الحمد لله الذى ملك» الأشياء «فقدر» عليهم بالحياه «و الحمد لله الذى يحيى

ص: ٦٧١

١- (١) و يمكن أن يكون المعنى فى نسبه الرب انه يحصل للعبد بقرائه الانتساب و القرب إليه تعالى - منه رحمه الله).

٢- (٢) الملك - ١٤.

قَدِيرٌ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: - مَنْ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ عِنْدَ مَنَامِهِ - قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ إِلَى آخِرِهَا سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَشُو ذَلِكَ النُّورِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ .

وَ رَوَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ .

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ - أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا- يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَا- فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خِفْتَ الْجَنَابَةَ فَقُلْ فِي فِرَاشِكَ-

الموتى» بعد إمامتهم فى القبر و الحشر أو بعد ما كانوا نطفه و يحيى الأرض بعد موتها بالنبات و البيضة بالحياه.

«و روى عامر إلخ» و سيجىء تأثير النيه أيضا و هما مجربان .قوله «لا- يجاوزهن بر و لا فاجر» يعنى كل منهما داخلين تحتها كالخالق و البارى أو تأثيرها يصل إليهما «من شر ما ذرأ» أى خلق «و من شر ما برأ» أى خلق يمكن أن يكون الأول إشاره إلى السامه و الآخر إلى الهامه أو بالعكس «و من شر كل دابه»

ما يدب على الأرض «أنت آخذ بناصيتها» كناية عن كونها تحت قدرته و تربيته كما قال تعالى: (مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا) و الناصيه مقدم الرأس أو شعره (إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (1) فى الخلق و الرزق و الترييه و غيرها يفعلها على وفق الحكمه و المصلحه و إن خفيتا فى خلق بعض الدواب.

«و روى معاويه بن عمار» فى الصحيح «إذا خفت الجنابه» أى الاحتلام الحلم بالضم و الضمتين الرؤيا، الجمع أحلام و سميت بالاحتلام لحصولها من الرؤيا الشيطانيه

ص: ٦٧٢

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ وَمِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ وَمِنْ أَنْ يَتَلَاعَبَ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ .

وَرَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ

و من تلاعبه . قوله: «لم يقل أحد فسقط عليه البيت» يعنى قراءه هذه الآيه تمنع من هدمه و تدل على أن الباقي محتاج إلى المؤثر فى بقائه كما شاهده أهل التحقيق بالكشف و العيان.

و روى الكليني فى الصحيح عن معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه أتاه ابن له ليله فقال: يا أبة أريد أن أنام فقال: يا بنى قل: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله، أعوذ بعظمه الله، و أعوذ بعزه الله، و أعوذ بقدره الله، و أعوذ بجلال الله، و أعوذ بسلطان الله إن الله على كل شىء قدير، و أعوذ بعفو الله، و أعوذ بغفران الله، و أعوذ برحمه الله من شر السامه و الهامه، و من شر كل دابه صغيره أو كبيره بليل أو نهار، و من شر فسقه الجن و الإنس و من شر فسقه العرب و العجم، و من شر الصواعق و البرد - اللهم صل على محمد عبدك و رسولك(١) و فى الصحيح عن أبى أسامه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قرأ قل هو الله أحد مائه مره حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما٢ و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أ لا أخبركم بما كان رسول الله يقول إذا أوى إلى فراشه؟ قلت بلى - قال: كان يقرأ آيه الكرسي و يقول: بسم الله آمنت بالله و كفرت بالطاغوت اللهم احفظنى فى منامى و فى يقظتى(٢) و الأخبار فى هذا الباب كثيره مذكوره فى الكافى(٣) و المصباح و غيرهما

ص: ٦٧٣

١- (٢-١) أصول الكافى باب الدعاء عند النوم و الانتباه خبر ٨-١٥ من كتاب الدعاء.

٢- (٣) أصول الكافى باب الدعاء عند النوم و الانتباه خبر ٤ من كتاب الدعاء.

٣- (٤) فقد أورد الكليني فى الباب المذكور ثمانية عشر حديثا فى هذا المعنى فلاحظ.

زَالَتَا إِنِ أَمْسَكُهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غُفُورًا (١) فَسَقَطَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ.

بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

إشاره

نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ يَا جَبْرَائِيلُ عِظْنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ .

وَرَوَى بَحْرُ السَّقَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا ثَلَاثَةٌ التَّهَجُّدُ

باب ثواب صلاة الليل

«يا جبرئيل عظني» يدل على أن العلماء أيضا محتاجون إلى التذكير كما قال تعالى: وَ ذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (٢) «عش ما شئت فإنك ميت» يعنى على أى حال تكون فالموت لازم فينبغى أن يكون عيشك على أحسن الأحوال من أنواع القرب «و أحب من شئت فإنك مفارقه» يعنى اقصر حبك على الله تعالى فإن القلب بيته و عرشه و لا يجتمع حبه، مع حبه، و حب غير الله يزول بزواله أو زوالك «و اعمل ما شئت فإنك ملاقيه» يعنى أنه لما كان ملاقاه العمل لازمه البتة فينبغى أن يكون عملك عملا لا تندم عليه و لو كان حسنا فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين «شرف المؤمن»

و كماله فى قربه إلى الله تعالى «صلاه (إلى قوله) عن الناس» و إذا تأملت فيها وجدتھا مع و جازتها كامله بليغھ.

«قال إن من روح الله عز و جل» أى رحمه الله أو عظامها أو خفياتها أو أسبابها أو نفحاتها كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها (٣)

ص: ٦٧٤

١- (١) فاطر - ٤١.

٢- (٢) الذاريات - ٥٥.

٣- (٣) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول (صلى الله عليه و آله) ص ٢٩١ ج ١ من كتاب الصلاة (فى شرحه).

بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَ لِقَاءِ الْإِخْوَانِ .

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْوُلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ (١) قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ أَدَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ مَطْرَدَةٌ الدَّاءِ عَنِ أَجْسَادِكُمْ.

وَ نَفَحَاتِهِ تَعَالَى فِي التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ظَاهِرُهُ عِنْدَ الْمُحِبِّينَ وَ الْعَارِفِينَ «وَ» أَمَا «إِفْطَارُ الصَّائِمِ» يَعْنِي فِي اللَّيْلِ، فَمِمَّا يَخَاطَبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا أَطْيَبَ رِيحًا وَ رُوحًا كَمَا سَيَجِيءُ وَ غَيْرُهُ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَهُمْ أَوْ تَفْطِيرُ الْغَيْرِ، وَ يَحْصُلُ مِنْهُ أَيْضًا مِنَ الْفِيوضِ الْقُدْسِيِّهٖ مَا لَا يَكْتَنُّهُ كُنْهَهَا، وَ أَمَا مَلَاقَاهُ الْإِخْوَانِ الْعَارِفِينَ الْكَامِلِينَ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ لِفَتْحِ أَبْوَابِ الْفِيوضِ الْقُدْسِيِّهٖ وَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ كَمَا هُوَ بَيْنَ وَ مَجْرَبِ عِنْدَهُمْ.

«وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشَّيْخُ مُسْنَدًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ» فِي شَأْنِ النَّصَارِيِّ «وَ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا» أَيْ قَرَرُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ الَّتِي كَانَتْ أَصْلَهَا ثَابِتَةً، وَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُنْدُوبَةً وَ أَوْجُوبَةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالذَّنْرِ وَ شَبَّهَهُ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ» أَيْ مَا فَرَضْنَاهَا وَ لَكِنْ ابْتَدَعُوهَا «ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ» أَيْ طَلِبًا لِرِضَايَةِ تَعَالَى «قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَيْ كَانَتْ تِلْكَ الْبِدْعَةُ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَ يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ وَ الْخَبْرِ، أَنَّ مِنَ الْبِدْعِ مَا تَكُونُ حَسَنًا كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدَانِ وَ غَيْرُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرْعِ السَّابِقِ حَسَنًا، لَمَّا وَرَدَ أَنَّ كُلَّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلٌ إِلَى النَّارِ (٣)

وَ سَيَجِيءُ (أَوْ) يَحْمَلُ عَلَى الذَّنْرِ وَ شَبَّهَهُ وَ يَكُونُ الْإِطْلَاقُ مُجَازِيًا وَ هُوَ الْأَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

ص: ٦٧٥

١- (١) الحديد - ٢٧.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٢٢.

٣- (٣) أصول الكافي باب البدع والرأى إلخ خبر ٨ من كتاب فضل العلم.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً (١) قَالَ قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُومُ النَّاسُ مِنْ فُرُشِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٍ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَصِنْفٍ

«و روى هشام بن سالم» فى الصحيح و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح (٢)

«عنه» عن أبى عبد الله «عليه السلام (إلى قوله) نَاشِئَةَ اللَّيْلِ» أى ساعات الليل التى تنشأ واحده بعد أخرى أو النفس الناشئه بالليل «هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا» أى مشقه و قرى وطاء أى موافقه للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب سيما بعد النوم «وَأَقْوَمُ قِيلاً» (٣)

أى أسد مقالا- و أثبت قراءه بحضور القلب و هدوء الأصوات «قال (إلى قوله) وجه الله عز و جل» أى ذاته «لا يريد به غيره» و الظاهر أنه صلوات الله عليه فسر الناشئه بالقيام الواقع فيها مخلصا كما فسرت بقيام الليل أو العباده التى تنشأ بالليل و يمكن أن يكون حاصل المعنى كأنه يقول عليه السلام إن العباده المشكله على النفس و التى يكون القلب موافقا مع اللسان هى العباده التى تكون خالصه لوجه الله تعالى و لا- تكون لغيره حتى لطلب الثواب و الخلاص من العقاب و إلا فلا إشكال فيها و لا موافقه لها كما هو الغالب على الناس.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الصدوق فى الصحيح عنه عليه السلام «يقوم الناس

ص: ٦٧٦

١- (١) المَرْمَل - ٦.

٢- (٢) الكافى باب صلاه النوافل خبر ١٨ و التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٢٠.

٣- (٣) فى الكافى و العلل يعنى بقوله (وَأَقْوَمُ قِيلاً قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره) فعلى هذا يكون الظاهر ان المراد به ان الإخلاص فى الليل اسد لانه ليس هناك أحد يريد ان يراه، فيصير المعنى انّ عباده الليل و ان كانت شاقه لكن الإخلاص الذى هو روح العباده فهو اسهل - منه رحمه الله - هكذا فى النسخه التى عندنا و لعلّ حق العبارة (فهو يسهله).

عَلَيْهِ وَلَا لَهُ وَصِنْفٍ لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ فَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَذُكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي فَلَمْ يَزَلْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَا لَهُ وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ فَلَمْ يَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ الَّذِي لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ .

وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (١) قَالَ هُوَ السَّهْرُ فِي الصَّلَاةِ .

وَرَوَى عَنْهُ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ (٢) قَالَ صِلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ. وَمدَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ بِقِيَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ.

من فرشهم» أعم من القيام في الليل و الصبح ليشمل الأخير. قوله «هو السهر في الصلاة» أي آثار السهر من رقه القلب و الخضوع و الخشوع و اصفرار الوجه.

«و روى عنه فضيل بن يسار» رواه في ثواب الأعمال عنه في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) يمكن أن يكون الإضاءة الصورية، و المعنوية و هي المنافع التي تحصل للسماويات بسببهم من القرب و البقاء فإنه بالعبادة.

«و قال عليه السلام إلخ» لا منافاه بينه و بين ما ورد من الأخبار في تفسير هذه الآية أن المراد بالحسنات مطلق الصلوات كما أنه لا منافاه بينها و بين ظاهرها من العموم لأنه يحمل على أنها الفرد الأكمل أو الكامل على تقدير إرادته النوافل فقط.

«و مدح الله تبارك و تعالى» يعني أن الآية نزلت ابتداء في شأنه عليه السلام و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له (آناء

ص: ٦٧٧

١- (١) الفتح - ٢٩.

٢- (٢) هود - ١١.

٣- (٣) ثواب الأعمال باب ثواب من صَلَّى صلاة الليل خبر ٨ ص ٤١ من الطبع الجديد.

عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ (١) وَ آنَاءُ اللَّيْلِ سَاعَاتُهُ

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ

اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ) قال يعنى صلاه الليل قال، قلت له (وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى) قال: يعنى تطوع بالنهار قال: قلت له (وَ إِذْ بَارَ النَّجُومِ)

قال: ركعتان قبل الصبح قال: (وَ أَذْ بَارَ السُّجُودِ) قال: ركعتان بعد المغرب (٢) يعنى

«أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ» أى خاضع أو داع «آنَاءَ اللَّيْلِ» فى ساعاته «سَاجِدًا وَقَائِمًا»

حالتيهما «يَحْذَرُ الْآخِرَةَ» أى عذابها «وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ» حال القنوت أو العباده أو مطلقا و ليس فيه أن يعبد لهما حتى ينافى الإخلاص فإنهما مطلوبان و إن كان العبارة لهما منافية للإخلاص، أو كماله سيما لمولى المؤمنين و سيد المخلصين و إمام العارفين و المحبين و الواصلين الذى ورد عنه متواترا (٣) أنه قال: (إلهى ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا فى جنتك و لكن وجدتكم أهلا للعباده فعبدتك) و قال: (إلهى لو لم تكن لك جنه و لا نار لما كنت أهلا للعباده) إلى غير ذلك من الأخبار.

«و قال أمير المؤمنين (إلى قوله) يتحابون بحلالى» من المحبه أو المحابه بمعنى المعاطاه أى يسعون فى حصول المحبه بالإيثار بالحلال «و يعمرُونَ مَسَاجِدِي»

ببنائها و تعميرها و كنسها و الإسراج فيها و فرشها أو بالعباده أو الأعم «و يستغفرون بالأسحار» فى صلاه الليل أو الأعم «لولاهم» كرر للفاصله و للتأكيد، و يمكن أن يكون جواب لو لا الأولى لفعلت بهم ما يستحقون و حذف ليذهب الذاهب أى مذهب

ص: ٦٧٨

١- (١) الزمر - ٩.

٢- (٢) الكافى باب صلاه النوافل خبر ١١.

٣- (٣) دعوى التواتر من مثل هذا المحدث المتبع الخبير يغنيك عن تعيين مواضع الحديث.

بِالْأَسْحَارِ لَوْ لَا هُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

وَ حِيَاءٌ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَقْرَطَ فِي الشُّكَايَةِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَشْكُوَ الْجُوعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا هَذَا أَتُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَضِيحَابِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ضَمَّنَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قُوَّةَ النَّهَارِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمَدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ (١) بِإِلَاءِ

شَاءَ . قوله: «حسن وجهه بالنهار» بالحسن المعنوى الذى يصير سببا لمحبه الخلأق أيضا.

«و جاء رجل (إلى قوله) قوت النهار» أى جعلها ضامنا له تجوزا لأنها سبب له.

قوله «يحب المداعبه فى الجماع» يعنى قبله و الدعابه المزاح و يستحب قبل الجماع لما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن أحدكم لياتى أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيا لتشبثت به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبه فإنه أطيب للأمر (٢) و غيره من الأخبار (و الرفث) الفحش أو فى الجماعه و يؤيده ما رواه فى الكافى بلفظ الجماعه (٣) و هو أحسن و لعله من النساخ.

و يستحب الدعابه و إكثارها مكروه للأخبار الكثيره (منها) ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجرى بينهم كلام يمزحون و يضحكون فقال، لا بأس ما لم يكن فظنت أنه عنى الفحش، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأتىه الأعرابى فهدى له الهديه ثم يقول

ص: ٦٧٩

١- (١) فى بعض النسخ الملاعب و فى بعضها (الملاعب فى الجماع).

٢- (٢) يأتى هذا الخبر من الماتن رحمه الله إنشاء الله فى كتاب النكاح و قوله ره (او فى الجماعه) عطف على قوله ره (قبل الجماع) يعنى يستحب المزاح قبل الجماعه او فى الجماع فتفظن.

٣- (٣) أصول الكافى باب الدعابه و الضحك خبر ٤ من كتاب العشره.

مكانه أعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان إذا اغتم يقول ما فعل الأعرابي ليته أتاناً(1) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلا و فيه دعا به قلت: و ما الدعاه؟ قال، المزاح ٢ و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كيف مداعبه بعضكم بعضاً؟ قلت قليل قال: فلا تفعلوا فإن المداعبه من حسن الخلق و أنك لتدخل به السرور على أخيك و لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يداعب الرجل يريد أن يسره ٣ و فى الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثره الضحك يمت القلب. و قال كثره الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح ٤ و الإمامه الإذابه و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال كثره المزاح تذهب بماء الوجه و كثره الضحك مج الإيمان مجاه ٥ أى ترميه من فيه - و فى الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم و المزاح فإنه يذهب بماء الوجه ٦ و غيرها من الأخبار.

«المتوحد بالفكر» يعنى إذا توحد و انفرد تفكر فى آلاء الله و يستدل بها على الواجب و قدرته و عمله و إرادته تعالى شأنه و تفكر فى فناء الدنيا و انقضائها كما روى الكليني فى الصحيح. عن معمر بن خلاد قال، سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول ليس العباده كثره الصلاه و الصوم، إنما العباده التفكر فى أمر الله عز و جل(٢) و فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أفضل العباده إدمان التفكر فى الله و فى قدرته ٨ و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال نبه بالتفكر قلبك و جاف عن الليل جنبك و اتق الله ربك ٩ و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إياكم و التفكر فى الله و لكن إن أردتم أن تنظروا إلى

ص: ٦٨٠

١- (١-٢-٣-٤-٥-٦) أصول الكافى باب الدعابه و الضحك خبر ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧ من كتاب العشره.

٢- (٧-٨-٩) أصول الكافى باب المتفكر خبر ١-٣-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

عظمته فانظروا إلى عظم خلقه (١) و غيرها من الأخبار.

«المتخلى بالعبر» يعنى إذا كان فى الخلوه يعتبر بانقضاء الدنيا و خساسه أهلها كما قال تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ" (٢) و روى الكلينى بإسناده عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يروى الناس أن تفكر ساعه خير من قيام ليله قلت: كيف يتفكر؟ قال: يمر بالخربه أو بالدار فيقول: أين ساكنوك و أين بانوك ما لك لا تتكلمين (٣) و عنه عليه السلام أنه قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه التفكر:

يدعو إلى البر و العمل به ٤ إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار.

«الساھر بالصلاه» و يجمعها ما رواه الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: طلبه العلم ثلاثه فاعرفهم بأعيانهم و صفاتهم، صنّف يطلبه للجهل و المرء (أى المجادل) و صنّف يطلبه للاستطاله و الختل (أى الخدعه) و صنّف يطلبه للفقه و العقل، فصاحب الجهل و المرء مؤذ ممارى متعرض للمقال فى أنديه الرجال (أى مجالسهم) بتذاكر العلم و صفه الحلم قد تسربل بالخشوع و تخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه. و قطع منه حيزومه (أى وسطه أو عرق حياته) و صاحب الاستطاله و الختل ذو خب و ملق (أى ذا خداع و تملق) مع الأغنياء يستطيل (أى يتكبر) على مثله من أشباهه و يتواضع للأغنياء من دونه فهو لحوانهم (أى لرشوتهم) هاضم و لدينه حاظم (أى كاسر) فأعمى الله على هذا خبره (أى علمه) و قطع من آثار العلماء أثره - و صاحب الفقه و العقل ذو كآبه و حزن و سهر قد تحنك فى برنسه (و هى قلنسوه) يلبسها النساك و يفهم منه استحباب الحنك للصلاه أو مطلقا) و قام الليل فى حنسه (أى ظلمه) يعمل و يخشى (أى من عدم القبول كما قال

ص: ٦٨١

١- (١) أصول الكافى باب النهى عن الكلام فى الكيفيه خبر ٧ من كتاب التوحيد و فيه (فانظروا الى عظيم خلقه).

٢- (٢) الحشر - ٢.

٣- (٣-٤) أصول الكافى باب التفكر خبر ٢-٥ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: يَا أَبَا ذَرٍّ احْفَظْ وَصِيَّتَهُ نَبِيِّكَ تَنْفَعَكَ مِنْ خُتْمٍ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَ الْحَدِيثُ فِيهِ طَوِيلٌ أَخَذْتُ.

تعالى: (وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ (١) وِجَالًا - (أى خائفًا) داعيًا مشفقًا (أى وِجَالًا) مقبلًا على شأنه عارفاً بأهل زمانه، مستوحشًا من أوثق إخوانه، فشد الله من هذا أركانها و أعطاه يوم القيمة أمانه (٢).

و عن أبى عبد الله عليه السلام، كل عين باكيه يوم القيمة إلا ثلاثه أعين، عين غضت عن محارم الله، و عين سهرت فى طاعه الله، و عين بكت فى جوف الليل من خشيه الله (٣).

و حاصل الخبر أنه جمع بين معاشره الخلق بالدعابه و حسن الخلق، و بين التوجه إلى جناب القدس بالتخلى عن الخلق و الانقطاع إلى الله تعالى بالتفكر و السهر و الاعتبار كما هو المنقول متواترا من شأن سيد العارفين نمطا حسنا (إلى أن قال) و العارف هس، بش، بسام يبجل الصغير من تواضعه، مثل ما يبجل الكبير، و يبسط من الخامل مثل ما يبسط من النبيه و كيف لا يهش؟ و هو فرحان بالحق و بكل شىء فإنه يرى فيه الحق و كيف لا يسوى؟ و الجميع عنده سواسيه إلخ.

و قوله «من ختم له بقيام الليل» بأن يكون آخر أعماله قيامها أو يكون المراد أن يداوم عليه حتى يموت «و الحديث فيه طول (طويل - خ)» المذكور (٤) فى كتاب

ص: ٦٨٢

١- (١) المؤمنون - ٦٠.

٢- (٢) أصول الكافي - باب النوادر خبر ٥ من كتاب فضل العلم.

٣- (٣) أصول الكافي باب البكاء خبر ٤ من كتاب الدعاء.

٤- (٤) قوله (مذكور فى كتاب ورام) نقول: الحديث المشار إليه و ان كان منقولا بطوله فى مجموعه ورام إلا انا لم نجد هذه الجملة فيه كلما مررنا عليه مره بعد اخرى فلاحظ ص ٢٧٣ طبع مطبعه قم - نعم هذا الخبر منقول فى ذيل خبر ٢٣٤ من باب كيفية الصلاه من التهذيب.

ورام (١) و المكارم و يفهم منه أنه حكم بصحته و إن كان فى سنده مجاهيل، و الظاهر أنهم من رواه العامه إلا أن يكون وصل إليه بأسانيد آخر.

و روى الصدوق، عن الرضا عليه السلام عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: سئل على بن الحسين صلوات الله عليهما: ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجها؟ قال لأنهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره (٢) و عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أنه قال: الركعتان فى جوف الليل أحب إلى من الدنيا و ما فيها (٣) و فى الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت: آناء الليل ساجدا و قائما يحذر الآخرة و يرجو رحمه ربه إلخ قال: يعنى صلاة الليل ٤ و روى الكليني أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب فقال: يا أمير المؤمنين إنى قد حرمت الصلاة بالليل فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنت رجل قد قيدتك ذنوبك (٤).

و روى الشيخ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: صلاة الليل تبيض الوجه، و صلاة الليل تطيب الريح، و صلاة الليل تجلب الرزق (٥) و عنه عليه السلام أنه قال إن كان الله عز و جل قال: الْمَالُ وَ الْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أ الثمانية ركعات يصلها العبد آخر الليل زينه الآخرة ٧ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قيام الليل مصححه البدن و رضى

ص: ٦٨٣

- ١- (١) هو من أولاد مالك بن الحارث الأشتر النخعيّ صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام) - المتوفى سنة ٦٠٥ و كان جد السيّد بن طاوس قده من قبل الامفى الحدائق و الجواهر عن السيّد بن طاوس أنّ ورام ره كان ممن يقتدى بفعله.
- ٢- (٢) علل الشرائع باب العله التى من اجلها صار المتهجدون بالليل إلخ خبر ١.
- ٣- (٣-٤) علل الشرائع باب عله صلاة الليل خبر ٤-٤.
- ٤- (٥) الكافى باب صلاة النوافل خبر ٣٥.
- ٥- (٦-٧) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٢٢-٢٢٤.

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَهُ أَبَشِّرْ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ لَيْلَةٍ لِلَّهِ مُخْلِصًا ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا

الرب و تمسك بأخلاق النبيين و تعرض لرحمته(1) و عن على بن محمد النوفلى قال: سمعته يقول: إن العيد ليقوم فى الليل فيميل به الناس يمينا و شمالا و قد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة: انظروا إلى عبدى ما يصيبه فى التقرب إلى بما لم افترض عليه راجيا منى لثلاث خصال، ذنبا أغفره له - أو توبه أجددها - أو رزقا أزيده فيه، اشهدوا ملائكتى أنى قد جمعتهن له ٢ و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاة الليل تحسن الوجه و تذهب بالهم و تجلو البصر ٣ و عن محمد بن سليمان الديلمى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، لا تدع قيام الليل فإن المغبون من حرم قيام الليل ٤ و عنه عليه السلام أنه قال: إن الرجل ليكذب الكذبه فيحرم بها صلاه الليل فإذا حرم صلاه الليل حرم بها الرزق ٥ و عن داود الصرمى قال: سألته عن صلاه الليل و الوتر فقال: هى واجبه ٦ و حمل على تأكد الاستحباب، و فى الموثق، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله قم الليل إلا قليلا قال: أمره الله أن يصلى كل ليله إلا أن يأتى عليه ليله فى الليالى لا يصلى فيها شيئا(٢) إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار التى لا تحصى:

«و روى جابر بن إسماعيل (إلى قوله) عن قيام الليل» متلبسا و مشتغلا حال الصلاه «بالقرآن» بقراءه السور الطوال أو تكرارها القصار «فقال له أبشر» من البشاره و هى السرور الذى يظهر أثره على البشره «من صلى (إلى قوله) مخلصا»

خالصا لوجه الله لا لغيره «ابتغاء ثواب الله» يفهم منه و من غيره من الأخبار أن اقتران طلب الثواب مع القربه لا ينافى الإخلاص إلا أن يؤول بالعاقبه و النتيجة كأنه يقول

ص: ٦٨٤

١- (١-٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر - ٢٢٥-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٢٦.

٢- (٧) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٣٦ من أبواب الزيادات.

لِعِبْدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أَنْبَتَ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبِّهِ وَوَرَقِهِ وَشَجَرِهِ وَعَدَدَ كُلِّ قَصَبِهِ وَخُوصٍ وَمَرْعَى وَ مَنْ صَلَّى تُسْعَ لَيْلِهِ
أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ مَنْ صَلَّى ثُمَّ لَيْلَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النَّيِّهِ وَ شُفِّعَ
فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَنْ صَلَّى سُبْحَ لَيْلِهِ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَ وَجْهُهُ كَمَا الْقَمَرِ لَيْلَهُ الْيَدْرِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ الْمَأْمُونِ وَ مَنْ
صَلَّى سُدَّسَ لَيْلِهِ كُتِبَ فِي الْمَأْوَابِينَ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَلَّى خُمُسَ لَيْلِهِ زَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ
صَلَّى رُبْعَ لَيْلِهِ كَانَ

إن الإخلاص مثمر للثواب، فإذا أخلص العمل لله يترتب عليه الثواب فكأنه عمله للثواب لا أن العمل له كما في قوله عليه السلام:
- لدوا للموت و ابنوا للخراب.

و الخوص ورق النخل و لما كان العبادة في الليل ناسب ما أنبت في الليل من الأشياء التي لا يحصيها إلا الله و من آتاه الله علمها.
«و من صلى (إلى قوله) مستجابات» إن دعا و إن لم يدع أو دعا و لم يكن صلاحه فيها ادخر له و أعطاه يوم القيمة كما يفهم من
الأخبار الكثيره، و يمكن أن يكون الثواب اللاحق في كل مرتبه منضمما مع الثواب السابق لدخوله في اللاحق مع الزيادة و أن لا
يكون منضمما كما هو الظاهر، و المناسب للكرم العميم و الفضل الجليل الانضمام قوله «صابر» في الجهاد حتى يقتل أو الأعم
«صادق النيه» أى خالصها لله تعالى «و شفيع» أى جعل شفيعا «فى أهل بيته» و إن كانوا مستوجبين للنار.

و الظاهر أن كل واحده من هذه المثوبات لكل ليله كما هو ظاهر الوحده و على تقدير أن يقرأ بالضمير فالظاهر أيضا كذلك، و
إن أمكن أن يكون باعتبار المداومه لكنه بعيد - نعم يمكن أن يكون للمداومه تأثير للحصول فى كل ليله (و الأواب) الكثير
الرجوع إلى الله تعالى بالتوبه و الإنابه أو المطيع أو المسبح أو الأعم بمعنى الكثير الرجوع و قوله «زاحم إبراهيم» أى جمع معه
«خليل الرحمن» أى محبه «فى قبته» أى خيمته أو درجته، و يمكن أن يشترك معه الكثير فى النعماء الظاهره و إن كان صلوات
الله عليه مخصوصا بالنعماء الباطنه التى لا يدركها و لا يتمكن من إدراكها إلا

فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصَّرَاطِ كَالرَّيْحِ الْعَاصِفِ وَ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ - وَ مَنْ صَلَّى ثَلَاثَ لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتُمْ وَ مَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلَةٍ فَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَغْدِلْ جَزَاءَهُ وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتَقُهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ - وَ مَنْ صَلَّى ثَلَاثِي لَيْلَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجِ أَدْنَاهَا حَسَنَةً أَثْقَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحَدِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةً تَامَةً تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَاكِعًا وَ سَاجِدًا وَ ذَاكِرًا أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَدْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ يُكْتَبُ لَهُ عَدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مِثْلَهَا دَرَجَاتٌ وَ يُثَبَّتُ النُّورُ فِي قَبْرِهِ وَ يُنْزَعُ الْإِثْمُ وَ الْحَسَدُ مِنْ قَلْبِهِ وَ يُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ يُبْعَثُ مِنَ

من كان في رتبته، أو يكون كناية عن علو درجته كأنه زاحمه في درجاته.

«كان في أول الفائزين» يمكن أن يكون الأوليه إضافيه بالنسبه إلى أكثر العالمين (أو) يكون داخلًا في الجماعه التي يكون نجاتهم قبل البقيه كالأنبياء و الأوصياء تفضلا منه تعالى، و الغبطه أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه و ليس بحسد، كما روى أن المؤمن يغبط و لا يحسد(١).

«و قيل له (إلى قوله) الجنة» أو أبواب الجنة كناية عن علو درجاته و أن درجاته أعلى درجات كل أحد من أمثاله، لأن الجنان الثمانية بعضها أعلى من بعض و نعيمه أكمل و أتم و ألطف و ألد من بعض، و كل من كان درجته أعلى يمكنه التنزل لا بالعكس «يعتقها من ولد إسماعيل» إذا صار أسيرا بسبب الكفر و صار مسلما فيفديه و يخلصه أو صار عبدا فأعتقه أو نجاه من القتل و كان مسلما سيما إذا كان هاشميا و يفهم منه و من أمثاله من الأخبار أن ثواب إعتاقهم أفضل و (عالج) موضع بالباديه بها رمل لا يحصى عددها إلا الله أو مطلق الرمل السائل «راكعا و ساجدا و ذاكرا» أحوال

ص: ٦٨٤

١- (١) أصول الكافي باب الحسد خبر ٧ من كتاب الإيمان و الكفر - و معنى قوله (عليه السلام) (يغبط) انه يطلب من الله تعالى مثل نعمه الغير و آخر الخبر (و المنافق يحسد و لا يغبط).

الْأَمِينِ وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَيَّ عِيْدِي أَحْيَا لَيْلَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسِيْكُنُوهُ الْفِرْدَوْسَ وَ لَهُ فِيهَا مَائَةٌ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَ تَلذُّ الْأَعْيُنُ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعَدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَ الْمَزِيدِ وَ الْقُرْبَةِ.

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

للمصلي لا للتالي كما هو المتبادر و إن أمكن مع البعد «ابتغاء مرضاتي» أي مخلصا لي و لرضاي «و لم يخطر على بال» أي جميع ما لم يخطر على بال أحد، كما ورد (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر) «سوى ما أعددت له من الكرامه» على و الجاه عندي «و المزيد» أي زياده المثوبات تفضلا أو الرؤيه القلبيه التي فوق كل نعمه «و القربه» في مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِدْرَاكِهَا إِلَّا الْمُقْرَبُونَ.

باب وقت صلاه الليل

«روى عبد الله» أو عبيد «بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعه (1) و في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل - لا في شهر رمضان و لا في غيره ٢ و في الحسن كالصحيح، عن

ص: ٦٨٧

وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي مَكَّنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لِنُورِ الْقِيَامِ فَلَا أَقُومُ أَفَأَصِلُّ أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا أَقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ حُلُقًا.

زراره. عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا- يصلى من الليل شيئاً إذا صلى العتمه حتى ينتصف الليل و لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن ابن أذينة، عن عده أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا- يصلى من النهار حتى تزول الشمس و لا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل(١) و غير ذلك من الأخبار.

فأما (ما رواه) الشيخ فى الصحيح قال: كتبت إليه أسأله يا سيدى روى عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاه الليل فى أول الليل فكتب فى أى وقت صلى فهو جائز(٢) و فى الموثق عن سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلاه الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل ٣ و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاه التطوع بمنزله الهديه متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و آخر منها ما شئت (٣) (فمحموله) على السفر كما تقدم أو على ذوى الأعذار أو على الجواز مع الكراهه لما تقدم، و لما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاه الليل فى السفر فقال: من حين تصلى العتمه إلى أن ينفجر الصبح و غيره من الأخبار.

«و قال عمر بن حنظله» فى الموثق «لأبى عبد الله عليه السلام إلخ» و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل يمضى عليه الليله و الليلتان و الثلاث لا يقوم فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر

ص: ٦٨٨

١- (١) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة خبر ٦.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٤٥-٢٤٦ من الزيادات.

٣- (٤) الكافى باب تقديم النوافل و تأخيرها خبر ١٤.

وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صِلْحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ لِي إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُضَيِّحَ قُرْبَمَا قَضَيْتُ صِلَاتِي الشَّهْرِ الْمُتَّبَعِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ أَضْبِرُّ عَلَى ثِقَلِهِ فَقَالَ قُرْهُ عَيْنٍ وَاللَّهِ قُرْهُ عَيْنٍ وَاللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَدِّكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صِلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نَعَمْ مَا رَأَيْتُ وَ نَعَمْ مَا صَنَعْتُ. يَعْنِي فِي السَّفَرِ

وَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي

أول الليل؟ قال: بل يقضى و إن كان ثلاثين ليله (1) و فى الصحيح عن مرزم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى أصلى صلاة الليل؟ فقال صلها آخر الليل قال: فقلت فإنى لا أستنبه فقال تستنبه مره فتصلها و تنام فتقضها فإذا هممت بقضائها بالنهار استنبهت ٢.

«و روى عن معاوية بن وهب» فى الحسن و رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح (٢)

«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) من مواليك» أى شيعتك «من صلحائهم (إلى قوله) على ثقله» أى أقدمها فى أول الليل «فقال قره عين له و الله» أى يرى من هذا الصبر ما تقر عينه به من المثوبات الأخرويه و الله «قال» أى معاوية «و لم يرخص له فى الصلاة فى أول الليل» لكن عدم الرخصه بمعنى عدم القول لا يدل على العدم، على أنه عليه السلام رخص «و قال (إلى قوله) و أهله» أى من محبيكم و شيعتكم أو الأعم، و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه أول الليل فرخص لهن فى الصلاة أول الليل إذا ضعفن و ضيعن (٣).

«و روى عبد الله بن مسكان» فى الصحيح «عن ليث المرادى إلخ» و يدل على جواز التقديم مع ظن عدم القيام أو مشقته بل استحبابه و قوله «يعنى فى السفر»

من كلام الصدوق «قال» أبو بصير «و سألته عن الرجل يخاف الجنابه» أى

ص: ٦٨٩

١- (٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٤٧-٢٣٤ من أبواب الزيادات.

٢- (٣) الكافى باب صلاة النوافل خبر ٢١ و التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢١٧ و قوله ره (و قال) أى معاوية إلخ مذكور فى الكافى و التهذيب و تمام الخبر فيهما هكذا قلت: فان من نساتنا اباكارا الجاربه تحب الخير و اهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى الصلاة اول الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء.

٣- (٤) كأن الشارح (رض) شرح الروايه على نسخه الكافى دون الفقيه فتأمل.

الْبُرْدِ فَيَجْعَلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ .

وَرَوَى أَبُو جَرِيرٍ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ: صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمُجْمَلِ وَالْوُتْرَ وَرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. وَكُلُّ مَا رُوِيَ مِنَ الْإِطْلَاقِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا هُوَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الْمُفَسَّرَ مِنَ الْأَخْبَارِ يُحَكِّمُ عَلَى الْمُجْمَلِ

الاحتلام «في السفر أو في البرد» أي يخاف الاحتلام في البرد في الحضر أو الأعم بقرينه المقابله أو يخاف الضرر في البرد بقرينه الأخبار الأخر.

«و روى أبو جرير» زكريا «بن إدريس» في الحسن «عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلخ» قد تقدم الأخبار في جواز التقديم في السفر بدون الكراهه «و كلما روى من الإطلاق» أي الجواز مطلقا «في صلاة الليل (إلى قوله) على المجمل» بأنه محمول عليه مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن يعقوب الأحمر قال سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل فقال: نعم ما رأيت و نعم ما صنعت ثم قال: إن الشاب لكثير النوم فأنا آمرك به (1)

و في الصحيح، عن ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلى في أول الليل قال: نعم ٢ و في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل صلاتك و أوتر من أول الليل ٣ و غير ذلك من الأخبار.

و يمكن أن يقال أنها ليست بمجملة حتى تحمل على السفر بل الظاهر منها أن العذر القليل كاف في الاستحباب في أول الليل كما قاله أكثر الأصحاب و إن كان القضاء أفضل إذا علم من حاله أنه يقضى، و يحمل أخبار الأمر بالتعجيل على من علم من حاله عدم القضاء .

ص: ٦٩٠

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحِبِّهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ عَيْدِ إِلَّا وَهُوَ يُوقِظُ فِي لَيْلَتِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَإِلَّا جَاءَ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ لَا يَرَى أَحَدَكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَخَثِرٌ ثَقِيلٌ كَسْلَانٌ .

وَرَوَى الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَمُقْتُ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَقُولُ أَزِيدُ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

«و روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم» و رواه الشيخ عنه فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام (1)» (إلى قوله) يوقظ» بإيقاظ الله أو ملائكته و لو بإراءه الرؤيا المكروهه كما هو المجرب «فى كل ليله مره أو مرتين» أو مرارا «فإن قام كان ذلك» أى التوفيق أو الإطاعه «و إلا- جاء (فحج - خ) الشيطان» و فى يب فحج بتقديم الحاء على الجيم (2) أى تباعد ما بين فخذيه أو رجليه أو ساقيه «فبال فى أذنه» حقيقه أو كنايه عن تسلط الشيطان عليه بسبب عدم قبول هدايه الله تعالى «أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام» أى فى الصبح «و لم يكن ذلك» القيام «منه قام و هو متخثر» بالتاء المنقطه فوقها نقطتين و الحاء المعجمه و الثاء المثلثه - أى ثقيل النفس غير طيب و لا نشيط، و بخط الشيخ رحمه الله متحير من الحيره و هو قريب منه فعلى الأول يكون قوله «ثقل كسلان» تفسيره و على الثانيه تأسيس و الكسل الثقائل عن الشىء و الفتور فيه فهو كسل و كسلان.

«و روى الحسن (إلى قوله) لأمقت الرجل» أى أبغضه «يأتينى فيسألنى عن عمل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» أى فأقول له «فيقول أزيد» استفهام أو خبر «كأنه (إلى قوله) القرآن»

و يعلم تأكيد الله تعالى فى أمر قيام الليل، أو أنه إذا كان قارئاً كان القيام و القراءه منه أسهل

ص: ٦٩١

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٣٠ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) و فى نسخه الفقيه جاء - و فى يب فحج - و فى فى جاء منه رحمه الله - و فى نسخه من الكافى فاتاه الشيطان لاحظ باب صلاه النوافل خبر ١٩.

قَصَرَ فِي شَيْءٍ وَإِنِّي لَأَمُوتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُهُ بِصَلَاتِهِ .

وَرَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَوَى عَبْدٌ أَنْ يَقُومَ آيَةَ سَاعَةٍ نَوَى فَعَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَئِينَ يُحَرِّكَانِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ.

«ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ» بِإِقْظَاظِ اللَّهِ تَعَالَى «فَلَا- يَقُومُ (إِلَى قَوْلِهِ) بِصَلَاتِهِ» أَي الصَّبْحِ وَالحَاصِلُ أَنَّ الإِفْرَاطَ وَالتَّفْرِيطَ مَذْمُومَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ النَّاسِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ لَا فِي التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرَ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقْبَلَ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَكْتَرَتْ، وَ الصَّلَاةَ قَرِيبَانَ كُلِّ تَقَى، وَ رَوَى مُسْتَفِيضًا مِنْ فِعْلِ الأَثْمَةِ المَعْصُومِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَ سَيَذْكَرُ بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (أَوْ) إِنْ أَرَدْتُمْ الزِّيَادَةَ فِي التَّقَرُّبِ فَاسْعُوا فِي حُضُورِ القَلْبِ وَ قِرَاءَةِ السُّورِ الطُّوَالِ فِي الصَّلَاةِ وَ الأَزْدِيَادِ فِي القَنُوتِ وَ الأَدْعِيَةِ بَعْدَهَا كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي المَصْبَاحِ وَ غَيْرِهِ، الَّذِي إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ مَا يُمْكِنُهُ إِتْمَامُهُ إِلَى الصُّبْحِ فِي اللَّيَالِي الطُّوَالِ، وَ فِعْلُ الأَثْمَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِاعتِبَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَقْرَبًا فِي مَقَامِ القَرْبِ مَعَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَسْعَهُمْ مَلَكٌ مَقْرَبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مَرْسَلٌ.

«وَرَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ» فِي المَعْتَبَرِ القَوِي بِاعتِبَارِ أَنَّ الصَّدُوقَ ذَكَرَ فِي الفَهْرَسْتِ أَنَّ طَرَقَى إِلَيْهِ كَثِيرُهُ وَ ذَكَرَ فِيهِ مِنْهَا طَرِيقًا وَاحِدًا فِيهِ جِهَالُهُ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَكَرَ السُّنَدَ كَانَ لِمَحْضِ التَّيْمَنِ وَ التَّبَرُّكِ، وَ إِلا- فَكُتِبَ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الأَجْلَاءِ كَانَتْ فِي الاِشْتِهَارِ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّارِ، فَلَا يَضُرُّ فِيهَا الضَّعْفُ أَوْ الجِهَالَةُ وَ الإِرْسَالُ كَمَا مَرَّرَا «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخ» وَ هَذَا أَيْضًا مَجْرَبٌ، وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَ أَخَذَ مَضْجَعَهُ فَلْيَقُلْ: (بِسْمِ اللَّهِ - خ) اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنِي مَكْرُكًا وَ لَا تَنْسِنِي ذِكْرَكَ وَ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الغَافِلِينَ أَقُومُ سَاعَةَ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا وَ كُلِّ اللَّهُ عِزٌّ وَ جَلُّ بِهِ مَلَكًا يَنْبَهُهُ تِلْكَ السَّاعَةَ(1)

ص: ٦٩٢

وَرَوَى عَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَلَبَ الرَّجُلَ النَّوْمَ وَهُوَ

«و روى عيص بن القاسم» فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام إلخ» و يدل على أن الغرض من الصلاة حضور القلب مع الله تعالى و مناجاته فإذا لم يدر ما يقول فيها يكون كالمستهزئ فالنوم (ح) أفضل من القيام لأنه إذا قال: اللهم أدخلنى النار يستجاب دعاؤه كما هو المتبادر و إن أمكن أن يكون المراد باعتبار عدم النشاط فى العبادة، و روى الصدوق عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: إذا غلبتك عينك و أنت فى الصلاة فاقطع الصلاة و نم فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك(1)

و روى الكلينى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إن للقلوب إقبالا- و إدبارا فإذا أقبلت فتنفلوا و إذا أدبرت فعليكم بالفريضة(2) و فى الصحيح، عن هارون بن خارجه قال ذكرت لأبى عبد الله عليه السلام رجلا من أصحابنا فأحسننت عليه الشاء فقال لى كيف صلاته؟ و قال: الصلاة و كل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل (أى بسبب الشرائط و الأركان و الإخلاص و الحضور) قبلت، و إن كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول: أف لك ما يزال لك عمل يعينى (3) (أى يتبعنى).

و روى الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى و يدعو الله فيها إلا- استجاب له فى كل ليله قلت: أصلحك الله فأيه ساعة من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي(4)

ص: ٦٩٣

- ١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلى و النوم يغلبه خبر ١.
- ٢- (٢) الكافى باب تقديم النوافل و تأخيرها خبر ١٦.
- ٣- (٣) الكافى باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الصلاة.
- ٤- (٤) التهذيب باب كيفيه الصلاة خبر ٢١١.

فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ فَلْيَنْمِ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي النَّارَ.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ما يقرب منه (١) وفي الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أول ذلك (٢) أي الكاذب وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر صلاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان يؤتى بطهور فيخمر (أي يغطي) عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء، ثم تلا الآيات من آل عمران (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْآيَةَ) ثم يستن (أي يستاك) و يتطهر (أي بالغسل أو الوضوء)، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه (أي يطيل فيهما) و سجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه و يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء، ثم يستن و يتطهر و يقوم إلى المسجد فيصلى أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء، ثم يستن و يتطهر و يقوم إلى المسجد فيوتر (أي بثلاث ركعات الشفع و الوتر) و يصلى الركعتين (أي نافله الفجر) ثم يخرج إلى الصلاة ٣ أي صلاه الصبح.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ (بِفَتْحِ الْوَاوِ - الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ) وَ سِوَاكَهُ فَوَضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مَخْمَرًا فَيُرْقِدُ (أَي يَنَامُ) مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَصَلِّيُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُرْقِدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَصَلِّيُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

ص: ٦٩٤

١- (١) الكافي باب صلاه النوافل خبر ٢٠.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٤٤-٢٣٣ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى زَكَرِيَّا النَّقَاضُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ (١) قَالَ مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ

ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصَّبْحِ (أَي قَرِيبًا مِنْهُ) قَامَ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْوَهُ حَسَنِهِ - قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَ: بَعْدَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ - وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ (يَكُونُ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ سَوَاءً وَيَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَيَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (إِلَى قَوْلِهِ) إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ) (٢).

فَتَدْبِرُ فِي أَفْعَالِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ نَوْمُهُ وَيَقْطَعُهُ مَتَسَاوِينَ كَانَ نَوْمُهُ عِبَارَةً عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى عَالَمِ الْقُدْسِ وَتَخْفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمِّهِ لِيَكُونَ رَاحَةً لَهُمْ إِنْ حَصَلَ لَهُمْ مَلَالَةٌ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْآيَاتِ تَعْلِيمٌ لَهُمْ لِيَتَدَبَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَيَسْتَدَلُّوا بِغَرَائِبِ الْآيَاتِ وَيَتَفَكَّرُوا فِي عَظَمَةِ جَبَارِ السَّمَاوَاتِ لِيَنْشَطُوا لِلْعِبَادَاتِ وَيَتَدَبَّرُوا أَنَّهُ تَعَالَى مَعَ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ دَعَاهُمْ إِلَى مَنَاجَاتِهِ لِيَفِيضَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفِيضِهِ مَا لَا يُمْكِنُ وَصِفُهُ سَيِّمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحِبِّينَ الْعَاشِقِينَ وَالْعَارِفِينَ الْوَاصِلِينَ رِزْقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مَحَبَّتَهُ وَمَعْرِفَتَهُ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمَقْدُسِينَ.

«وَرَوَى زَكَرِيَّا النَّقَاضُ (إِلَى قَوْلِهِ) سُكْرُ النَّوْمِ» وَيَفْهَمُ مِنْهُ وَفِي الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَمْنَعُ مِنْ حُضُورِ الْقَلْبِ مَعَهُ فَهُوَ سُكْرٌ حَتَّى التَّوَجُّهُ إِلَى حَلِّ مَشْكَلاتِ الْمَسْأَلِ الْعِلْمِيَّةِ وَإِنْ كَانَ عِبَادَةٌ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

ص: ٦٩٥

١- (١) النساء - ٤٣.

٢- (٢) الكافي باب صلاة النوافل خبر ١٣.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ .

وَ رَوَى جَزَّاحُ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ - سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ النَّبِيِّنَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَ رَبِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى صَدَقَ عَبْدِي وَ شَكَرَ.

باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى قوله) و باسمك أموت» أى أنت تحيينى و أنت تميتنى أو متلبسا و متبركا باسمك حاله الحياه و الموت أو حياتى باسمك المحيى و مماتى باسمك المميت، و المناسبه باعتبار أن النوم أخ الموت و زاد الكلينى - و قال:

أبو عبد الله عليه السلام من قرأ عند منامه آيه الكرسي ثلاث مرات و الآيه التى فى آل - عمران - شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة - و آيه السخره (١) و آيه السجده، و كل به ملكان يحفظانه من مرده الشياطين شاءوا أو أبوا و معهما من الله ثلاثون ملكا يحمدون الله عز و جل و يسبحونه و يهللونه و يكبرونه و يستغفرونه إلى أن ينتبه ذلك العبد من نومه و ثواب ذلك له (٢). قوله «و رب المستضعفين» أى الأئمة المعصومين الذين استضعفهم الأشقياء كما قال تعالى: (وَ نُريدُ أَنْ نُمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ

ص: ٦٩٦

١- (١) المشهور ان آيه السخره آيتان فى آخر حم السجده - و قيل هو من قوله تعالى: إِنَّ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ (الى قوله) رَبُّ الْعَالَمِينَ) فى سورة الأعراف.

٢- (٢) أصول الكافي باب الدعاء عند النوم و الانتباه خبر ١٦.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ آخِرَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلَ الدَّارِ وَيَقُولُ - اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى هَوْلِ الْمَطَّلَعِ وَوَسَّعْ عَلَيَّ الْمَضْجَعَ وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَال: إِذَا قُتِمَتْ مِنْ فِرَاشِكَ فَانْظُرْ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي أَعْبُدُهُ وَأُحْمَدُهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي مِنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَجْرَاجٍ وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ

وَنَجْعَلُهُمْ أئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (١)

«و روى عبد الرحمن بن الحجاج» فى الحسن و رواه الكلينى فى الصحيح قوله «أعنى على هول المطلع» بالفتح أى ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت شبه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال و قرئ بالكسر أيضا بأن يكون الإنسان مطلعاً يشرف عليه و على أعماله القبيحة و حينئذ يكون المطلع هو الله تعالى و أنبياءه و ملائكته و المؤمنون و المضجع القبر أو عالم البرزخ مجازاً.

«و فى خبر آخر» رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زراره «عن أبى جعفر عليه السلام إلخ» قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذى رد على روحى كأنه قبضها كما فى قوله تعالى: (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) (٢) لأحمده و أعبده فإذا سمعت صوت الديك فقل: سبح قدوس (أى هو منزه عما لا- يليق بذاته و صفاته و أفعاله مما نسبه إليه الجاهلون بل العارفون) رب الملائكة و الروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك (حال) (٣) عملت سوءاً أو ظلمت فاعفر لى فإنه لا- يغفر الذنوب إلا أنت، فإذا قمت فانظر إلى آفاق السماء (أى أطرافها أو الأعم) و قل اللهم لا يوارى منك ليل داج (و فى نسخه و فى التهذيب ساج أى مظلم مغط و قرأ (داج) بالتشديد أيضا بمعناها أى شيئاً فإن الظلمه و النور فى علمه سيان) و لا سماء ذات أبراج (أى ما فيها)

ص: ٦٩٧

١- (١) القصص - ٥.

٢- (٢) الزمر - ٤٢.

٣- (٣) يعنى لفظ (وحدك) منصوب لكونه حالاً أى متوحداً.

وَلَا بَحْرٌ لُّجِّيٌّ يُدْرِجُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْرِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ وَ أَنْتَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ

كما قال تعالى (وَ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ (١) أى البروج الاثني عشر أو الحصون أو الأركان أو يكون جمع برج محرکه و هو أن يكون بياض العين محققا بالسواد كله و الجميل الحسن الوجه، و المضىء البين المعلوم، الجمع أبراج قاله فى القاموس، و لا أرض ذات مهاد (أى فراش و بساط ممكن للسلوك) و لا ظلمات بعضها فوق بعض (كظلمه الليل و البحر و السحاب) و لا بحر لجى (أى عميق) منسوب إلى اللج و هو معظم الماء مقتبس من قوله تعالى: أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا (٢) ضربه الله مثلا لدوله الظلمه بعد الرسول كما ضرب الله تعالى آيه النور التى قبلها مثلا لدوله أهل الحق صورته و معنى و انتفاع الخلق منهم علما و دينا و عدلا، و حاصل الدعاء أن هذه الأشياء الساتره و المظلمه لا يستر و لا يظلم عنك و عليك شيئا، بل كل الأشياء عندك ظاهر و علمك بها محيط فكيف يخفى عليك حالى و عبادتى فى هذه الليله المظلمه تدلج قرئ بالياء و التاء كما فى النسخ و الضمير راجع إلى الله تعالى و بالتشديد و التخفيف و كذا المدلج (يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، و أدلج بالتشديد إذا سار من آخره) و الاسم منهما الدلجه و هى سير الليل كأنه يقول: إذا تهجد العبد لله فى الليل يقبل الله تعالى عليه بالرحمه و الفضل و فتح أبواب الفيوض الصوريه و المعنويه كما ورد: من تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا، و على نسخه الياء يكون قوله عليه السلام (من خلقك) (التفاتا أو راجعا إلى البحر و يكون المراد به أواجه المتلاطمه التى تشاهد كأنها تستقبلهم و يكون على نهج ما تقدم و يكون أظهر لفظا و الأولى أطف معنى) يعلم خائنه الأعين (أى خيانتها من الغمز و اللمز) و ما تخفى الصدور (من الخير و الشر)

ص: ٦٩٨

١- (١) البروج - ١.

٢- (٢) النور - ٤٠.

الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَ خَالِقِ النَّبِيِّينَ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ
ثُمَّ اقْرَأْ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ (١). وَ عَلَيْكَ
بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ السَّوَاكَ فِي السَّحْرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ

وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحِذَاءُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ (٢) فَقَالَ لَعَلَّكَ تَرَى
أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَنَامُونَ

غارت النجوم (أى النجوم التي كانت أول الليل في وسط السماء ظاهره، أو أن النجوم مع إضاءتها شأنها الأفول) و كذا نامت
العيون و أنت الحي القيوم لا تأخذك سنه و لا نوم سبحان ربي رب العالمين و إله المرسلين و الحمد لله رب العالمين، ثم اقرأ
الخمسة الآيات من آخر آل عمران (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ) و تفسير الآيات
مرجوع إلى التفاسير لأن المقام لا يسعه، و لو ذهبنا تفسير الآيات سيما هذه الآيات أ إلى كتاب آخر، ثم استك و توضحاً فإذا
وضعت يدك في الماء، فقل:

بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل:

الحمد لله رب العالمين، فإذا قمت إلى صلاتك (أى وقت دخول المسجد أو وقت القيام كما هو الظاهر) فقل، بسم الله و بالله، و
إلى الله، و من الله، و ما شاء الله، و لا حول و لا قوة إلا بالله، اللهم اجعلني من زوارك و عمار مساجدك و افتح لي باب توبتك
و أغلق عني أبواب معصيتك و كل معصية، الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه، اللهم اقبل على وجهك جل ثناؤك ثم افتتح
الصلاة بالتكبير (٣).

«و روى أبو عبيدة الحذاء» رواه الصدوق بسند قوى إلخ (٤) قوله تعالى: (تتجافى)

ص: ٦٩٩

١- (١) آل عمران ١٩٤.

٢- (٢) السجده - ١٦.

٣- (٣) أصول الكافي باب الدعاء عند النوم و الانتباه خبر ١٢ من كتاب الدعاء الى قوله رب العالمين و أوردته بتمامه في باب
صلاة النوافل خبر ١٢ و كذا التهذيب في باب كيفية الصلاة خبر ٢٣٦.

٤- (٤) علل الشرائع باب العله التي من اجلها مدح الله عز و جل المستغفرين بالاسحار خبر ٤.

فَقُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ لَا يُدِّ لِهَذَا الْبَدَنِ أَنْ تُرِيحَهُ حَتَّى يَخْرُجَ نَفْسُهُ فَإِذَا خَرَجَ النَّفْسُ اسْتَرَاحَ الْبَدَنُ وَرَجَعَتِ الرُّوحُ فِيهِ وَ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ فَقَالَ - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَ طَمَعًا أَنْزَلْتُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ أَتْبَاعِهِ مِنْ شَيْعَتِنَا يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَعُوا إِلَى رَبِّهِمْ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ طَامِعِينَ فِيَمَا عِنْدَهُ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَنَّهُ أَسَاكِنُهُمْ فِي جِوَارِهِ وَ أَدْخَلَهُمْ جَنَّتَهُ وَ آمَنَ خَوْفُهُمْ وَ آمَنَ رَوْعَتُهُمْ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ أَنَا قُمْتُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَى شَيْءٍ أَقُولُ إِذَا قُمْتُ فَقَالَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَهَا ذَهَبَ عَنْكَ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ وَسْوَاسُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

أى لم يلزموا مكانهم و ارتفعت و بعدت (جُنُوبُهُمْ) عن فرشهم (الروعه) الفزع و (رجز الشيطان) وسوسته بالمعاصي، و يدل على استحباب النوم للقوه على العمل، و يستحب أن يذكر الله تعالى عند انقلابه، لما رواه الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال (كانوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) أى ينامون - قال: كان القوم ينامون و لكن كلما انقلب أحدهم قال: الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر(1) و لا ينافيه ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز و جل كانوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قال: كانوا أقل الليالى يفوتهم لا يقومون فيها(2).

بأن يكون المعنيان مرادين من الآيه على سبيل عموم المجاز أو الاشتراك أو الظهر و البطن

ص: ٧٠٠

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٣٦ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب صلاة النوافل ذيل خبر ١٩.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَمِعْتَ صِرَاحَ الدِّيَكِ فَقُلْ - سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيَكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْعَيْرَةِ وَالسَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَثْرَةَ الطَّرُوقِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا مِنَ الْعُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتِتَارَهُ بِالسَّفَادِ وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَحَذَرَهُ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا عَلَى صُورِهِ دِيكٌ أبيضٌ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَرِجْلَاهُ فِي تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصْبِحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصْبِحَ فَمَاذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ فَيَجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ

باب القول عند صراخ الديك

«قال الصادق عليه السلام إله» قد تقدم في خبر زراره .و (الطروقه) الجماع، و كذا (السفاد) (١).«و بكوره» ذهابه غدوه في طلب الرزق .و «التخوم» بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم أو الحدود، و الظاهر أن المراد به هنا منتهى الأرض «خفق بجناحيه» أى ضرب (لا- يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول) من عظمتي و جلالتي و روى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم إن لله ملكا رجلاه في الأرض السفلى مسيره خمسمائه عام و رأسه في السماء العليا مسيره ألف سنه يقول:

سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك، قال فيوحي الله عز و جل إليه: ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا(٢).

ص: ٧٠١

١- (١) يعنى لفظ (السفاد) الوارد فى الخبر الثالث الذى أورده الماتن فى هذا الباب فلا تغفل.

٢- (٢) الكافى باب اليمين الكاذبه خبر ٥ من كتاب الايمان و النذور و الكفارات.

وَ تَعَالَى وَ يَقُولُ لَا يَحْلِفُ بِي كَاذِبًا مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ فِيهِ نَزَلَتْ وَ الطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَ تَشْبِيحَهُ (١).

وَ رُوِيَ: أَنَّ حَمَلَهُ الْعَرْشِ الْيَوْمَ أَرْبَعَةٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورِهِ الدِّيكِ يَسْتَزِقُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلطَّيْرِ وَ وَاحِدٌ عَلَى صُورِهِ الْأَسَدِ يَسْتَزِقُّ اللَّهُ تَعَالَى لِلسَّيَّاحِ وَ وَاحِدٌ عَلَى صُورِهِ الثَّوْرِ يَسْتَزِقُّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْبَهَائِمِ وَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورِهِ بَنِي آدَمَ يَسْتَزِقُّ اللَّهُ تَعَالَى لِوُلْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَارُوا ثَمَانِيَةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً .

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَ آلِهِ وَ أَقْدَمُهُمْ بَيْنَ يَدَيَّ حَوَائِجِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَ جِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِهِمْ وَ لَا تَعَذِّبْنِي بِهِمْ - وَ اهْدِنِي بِهِمْ وَ لَا تُضِلَّنِي بِهِمْ وَ ارزُقْنِي بِهِمْ وَ لَا تَحْرِمْنِي بِهِمْ وَ اقْضِ لِي حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

باب القول عند القيام إلى صلاة الليل

قوله عليه السلام «أتوجه إليك بنبيك» أي مستشفعا به «و لا تعذبني بهم» أي بسبب مخالفتهم. و كذا قوله «و لا تضلني بهم و لا تحرمني بهم».

ص: ٧٠٢

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّوَجُّهِ فِيهَا

مِنَ السُّنَّةِ التَّوَجُّهُ فِي سِتِّ صَلَوَاتٍ وَ هِيَ أَوَّلُ رَكَعِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْمُفْرَدَةِ مِنَ الْعَوْتَرِ وَأَوَّلُ رَكَعِهِ مِنْ رَكَعَتِي الزَّوَالِ وَأَوَّلُ رَكَعِهِ مِنْ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ وَأَوَّلُ رَكَعِهِ مِنْ نَوَاقِلِ الْمَغْرِبِ وَأَوَّلُ رَكَعِهِ مِنَ الْفَرِيضَةِ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا فَصَارَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَرِيضَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَتَهَجَّدْ وَ هِيَ لِغَيْرِهِ سُنَّةٌ وَ نَافِلَةٌ.

باب الصلوات التي جرت السنه بالتوجه فيهن

يمكن أن يكون مراد الصدوقين تأكيد استحباب التوجه فيهن، و يشعر به تعبيرهما بلفظ السنه فإنها أكد من التطوع في مصطلح أصحاب الحديث كما سيجيء، و ظاهر الأخبار و الأصحاب استحباب التوجه بالتكبيرات السبع مع الأدعية في كل صلاة فريضة أو نافله و قد تقدم طرف منها.

باب صلاة الليل

«قال الله (إلى قوله) فَتَهَجَّدْ بِهِ « أى اترك الهجود و هو النوم فى بعض الليل «نَافِلَةٌ» أى زياده «لَكَ» وجوبه «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» و روى عن الصادقين صلوات الله عليهم، إن عسى فى كلام الله تعالى موجب ليس فيها معنى الترجى، و إن المقام المحمود هو الشفاعة الكبرى، و روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم مستفيضا أنه قال: أعددت

ص: ٧٠٣

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِصِيَةِ لَيْلٍ وَ عَلَيْكَ بِصِيَةِ لَيْلٍ وَ عَلَيْكَ بِصِيَةِ لَيْلٍ. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فَكَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعًا وَ أَحْمَدُهُ سَبْعًا ثُمَّ.

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي «فصارت (إلى قوله) فَتَهَجَّدُ» يعني إلى آخره من قوله تعالى: (نَافِلَةٌ لَكَ) و إلا فالأمر في الآية عام و إن كان الخطاب له كما في قوله تعالى:

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (١) كما تقدم.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته لعلي عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح و الصدوق أيضا (٢) «يا علي عليك بصلاته الليل» و التكرير للمبالغة. و روى الشيخ في الموثق كالصحيح إلى كامل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استفتحت صلاه الليل و فرغت من الاستفتاح فاقرا آيه الكرسي و المعوذتين ثم اقرء فاتحه الكتاب و سوره (٣) «ثم صل ركعتين إلخ» و سيجيء الأخبار في ذلك «و تقرأ في الست الركعات بما أحببت إلخ»

و الأولى مع بقاء الوقت قراءة السور الطوال كما ظهر من خبر معاوية بن وهب و غيره ٤

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن أبي حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقرأ في كل ركعه خمس عشره آيه و يكون ركوعه مثل قيامه، و سجوده مثل ركوعه و رفع رأسه من الركوع و السجود سواء (٤) و يستحب أن يجهر بالقراءة كثيرا لما رواه الصدوق في الصحيح (على الظاهر) عن يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل يرفع صوته بالقراءة، و قال: ينبغي للرجل إذا صلى أن يسمع أهله لكي يقوم النائم و يتحرك المتحرك (٥).

ص: ٧٠٤

١- (١) الإسراء - ٧٨.

٢- (٢) الروضة من الكافي ص ٧٩ - طبع الآخوندي.

٣- (٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٣٥-٢٣٣ من أبواب الزيادات.

٤- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاه إلخ خبر ٢٣٦.

٥- (٦) علل الشرائع باب العله التي من اجلها ينبغي للرجل إذا صلى بالليل ان يرفع صوته خبر ١.

تَوَجَّهَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى - الْحَمِيدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَقْرَأُ فِي السَّتِّ
الرَّكَعَاتِ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

و رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمِيدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ
لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ. وَ تَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الشَّفَعِ وَ رَكْعَةِ الْوَتْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَفْصَلَ بَيْنَ الشَّفَعِ.

«و روى أن من قرأ إلخ» رواه الصدوق في الصحيح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام و جمع بينه و بين
الخبر السالف بالحمل على التخيير أو بالثاني مع بقاء الوقت، و بالأول مع الضيق، و الأولى مع البقاء أن يقرأ سورة الجحد في
الثانيه مع الثلاثين ليكون جامعا في العمل بالأخبار.

«و روى أن من قرأ إلخ» و روى الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان على عليه السلام يوتر بتسع سور(1) و الأولى
أن يقرأ في الثلاث في كل ركعة بعد الحد بالمعوذتين و التوحيد، روى الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت
العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر فقلت: إن بعضا روى قل هو الله أحد في الثلاث و بعضا روى المعوذتين و في
الثالثة قل هو الله أحد؟ فقال: اعمل بالمعوذتين و قل هو الله أحد(2) يعنى اعمل بالخبر الأخير بأن تقرأ في الشفع و التوحيد في
الوتر، أو أجمع بينهما في كل ركعة، و لو زاد سورة هل أتى عليها لكان أفضل، روى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن
أبي مسعود الطائي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى
على الإنسان، قال علي بن النعمان، و قال الحرث سمعته و هو يقول: قل هو الله أحد ثلث القرآن و قل يا أيها الكافرون تعدل
ربعه و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله ٣ أى في ثلاثهن و
يكون ذكر الجحد استطراد أو يجمع بين الجحد و التوحيد.

ص: ٧٠٥

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة إلخ خبر ٢٤٦ من الزيادات.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر - ٢٥١-٢٣٧.

وَرُوي: أَنَّ مَنْ قرَأَ فِي الوُتْرِ بِالمُعَوَّذَتَيْنِ وَقُلَّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ قِيلَ لَهُ أَبَشِّرْ يَا عَبْدَ اللهِ فَقَدَ قَبِلَ اللهُ وَتَرَكَ. وَالقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ القِرَاءَةِ وَالقِرَاءَةُ بِهَا جِهَاراً وَالقُنُوتُ فِي الوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِنْ قُمْتَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنَ الوَقْتِ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى مَا تُرِيدُ فَصَلِّهَا وَأَدْرِجْهَا إِدْرَاجاً وَالْإِدْرَاجُ أَنْ تَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ - الْحَمْدَ وَحَدَّهَا فَإِنْ خَشِيتَ طُلُوعَ الفَجْرِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَوْتِرْ.

و فِي الصَّحِيحِ، عَن أَبِي وِلَادِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فِي الوُتْرِ فَقَالَ: نَعَمْ فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَاقْضِهَا ثُمَّ عَدَّ فَارَكَعَ رَكَعَةً (١) وَ فِي الصَّحِيحِ، عَن مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَقْرَأُ فِي الوُتْرِ فِي ثَلَاثَتَيْنِ بِقَلِّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَ سَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ تَوَقُّظَ الرَّاقِدِ وَ تَأْمَرَ بِالصَّلَاةِ ٢ وَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الحَرِثِ بْنِ المَغِيرَةِ، وَ عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَلَّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ القُرْآنِ وَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الوُتْرِ لِيَكُونَ القُرْآنُ كُلَّهُ (٢) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَخْبَارِ، وَ إِنْ قرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الشَّفْعِ فِي إِحْدَاهُمَا إِحْدَى المَعَوَّذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ وَ فِي الأُخْرَى أُخْرَاهُمَا وَ التَّوْحِيدِ وَ فِي الوُتْرِ بِالمَعَوَّذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَكَانَ جَامِعاً بَيْنَ الأَخْبَارِ وَ مُحْتَمَلَاتِهَا أَيضاً.

«و القنوت إلخ» سيد ذكر بعد ذلك «و إن قمت إلخ» روى الكليني و الشيخ عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أقوم آخر الليل و أخاف الصبح قال: اقرأ الحمد و اعجل و اعجل ٤ «فإن خشيت طلوع الفجر إلخ»

روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن

١- (٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٥٥-٢٥٦.

٢- (٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٥٠-٢٤١ و روى خبر ٤ في الكافي باب صلاة النوافل خبر ٢٨.

بِالنَّائِثَةِ وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَقَدْ مَضَى الْوَقْتُ بِمَا فِيهِ وَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَهُ فِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح أ يبدأ بالوتر أو يصلى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر و قال: أنا كنت فاعلا ذلك(١) و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أ ما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتى الفجر و يكتب له صلاة الليل؟(٢) و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا قمت و قد طلع الفجر (أى الأول) فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت ٣ أى قبل الصلاة أو بعدها و يدل كغيره من الأخبار الكثيره أن إيقاع الوتر بالطمأنينه أفضل من إيقاع الجميع مدرجا:

«و إذا صليت إلخ» روى الشيخ فى الصحيح أبى جعفر الأحول محمد بن النعمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت صليت أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع(٣)«و قد رويت رخصه إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال:

صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداه فى آخر وقتها و لا تعتمد ذلك كل ليله، و قال: أوتر ذلك بعد فراغك منها و فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت و قد طلع الفجر فأصلى صلاة الليل و الوتر و الركعتين ثم أصلى الفجر قال: قلت أفعل أنا ذا؟ قال: نعم و لا يكون عادة(٤) و غير ذلك من الأخبار و روى

ص: ٧٠٧

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٤٢ و رواه فى الكافى باب صلاة النوافل خبر ٢٩.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٦٧-٢٦٣ من أبواب الزيادات.

٣- (٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٤٣-٢٤٨.

٤- (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٥٥ من أبواب الزيادات.

الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَلَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُمْتَ وَعَلَيْكَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّيُ الْفَائِتَّةَ وَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ فَايْتَأْتِ بِفَائِتَّةِ فَصَلِّ ثُمَّ صَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّيُ وَاحِدَةً فَصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ لِئَلَّا تُصِيرَا جَمِيعًا قَضَاءً ثُمَّ أَقْضِ الصَّلَاةَ الْفَائِتَّةَ مِنَ الْغَدِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.

النهى عن ذلك فى أخبار (منها) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن إسماعيل بن جابر قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا(١) و يحمل على التعمد فى كل ليله كما ظهر من الخبر المتقدم - و روى عنه عليه السلام قال: ينبغى للعبد أن يرتل فى قراءته فإذا مر بآيه فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار، و إذا مر بيا أيها الناس و يا أيها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا(٢) و سأل أبو كهشمش أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصلى الرجل نوافله فى موضع أو يفرقها فقال: لا، بل هاهنا و هاهنا فإنها تشهد له يوم القيمة(٣):

«و إذا كان عليك إلخ» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثه أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل و ترين بصلاته لأن الوتر الآخر لا تقدم من شيئاً قبل أوله، الأول فالأول، تبدأ إذا أنت قضيت صلاه ليلتك ثم الوتر، قال و قال أبو جعفر عليه السلام: لا وتران فى ليله إلا و أحدهما قضاء، و قال: إن أوترت من أول الليل و قمت فى آخر الليل فوترك الأول قضاء و ما صليت من صلاه فى ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك، و ليكن آخر صلاتك و تر ليلتك(٤) و غيره من الأخبار.

ص: ٧٠٨

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٤٧ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٣٩.

٣- (٣) الكافى باب تقديم النوافل و تأخيرها قضاء خبر ١٨ و التهذيب باب كيفية الصلاه خبر ٢٣٣ من أبواب الزيادات.

٤- (٤) الكافى باب تقديم النوافل و تأخيرها قضاء خبر ١٢.

كَدَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ - اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ سِجِّحَانُكَ رَبُّ الْبَيْتِ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ وَ أُوْمِنُ بِكَ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَحِيمٌ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَمْجِيدُ اللَّهِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ وَ كَلِمَاتُ الْفَرْجِ. ثُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ كَقُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَقُولُ قَبْلَ دُعَائِكَ لِنَفْسِكَ - اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَ بَسَطْتَ يَدَكَ.

باب دعاء قنوت الوتر

«كان (1) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إلى قوله) اهدنى» بالهدايات الخاصة «فى» زمره «من هديته» أو تريد أن تهديه بالاستحقاق أو التفضل وإن لم أكن إهلالها «و تولنى»

أى تول أمورى و اكفنيها أو أحبنى «و بارك لى فيما أعطيت» من العمر و المال و التوفيق بالزيادة كما و كيفا.

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الصدوق فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (2)

قوله «ثم تقول» يمكن أن يكون من كلام الصدوق، و أن يكون من تتمه الخبر و هو الأظهر لقوله سابقا، ثم هذا الدعاء، و يكون الغرض منه أن يقدم هذا الدعاء على الدعوات التى يريد لها لنفسه، و لكن روى الصدوق هذا الدعاء فى الصحيح عن زراره قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: القنوت فى الوتر كقنوتك فى الجمعة تقول فى

ص: ٧٠٩

١- (١) أكثر عبارته المتن عبارته الفقه الرضوى - منه رحمه الله.

٢- (٢) ثواب الأعمال باب ثواب فضل القنوت خبر ١.

فَأَعْطَيْتَ فَلَمَّكَ الْحَمِيدُ رَبَّنَا وَ عَظَّمَ حِلْمِيكَ فَعَفَوْتَ فَلَمَّكَ الْحَمِيدُ رَبَّنَا وَجْهَكَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ وَ جِهَتَكَ خَيْرَ الْجِهَاتِ وَ عَطَيْتَكَ أَفْضَلَ الْعَطِيَّاتِ وَ أَهْنَأْتَهَا تَطَاعَ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَ تُعْصِي رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَ تَكْشِفُ الضَّرَّ وَ تَشْفِي السَّقِيمَ وَ تُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ لَا يَجْزِي بِآلَاتِكَ أَحَدٌ وَلَا يُحْصِي نِعْمَاءَكَ قَوْلُ قَائِلٍ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَفْئِدَامُ وَ مِيدَتِ الْأَعْنَاقُ وَ رُفِعَتِ الْأَيْدِي وَ دُعِيَتْ بِالْمَأْسُونِ وَ إِلَيْكَ سَبَّحُوهُمْ وَ نَجَّوَاهُمْ فِي الْأَعْمَالِ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ افْتَحِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَهُ نَبِينَنَا عَنَّا وَ شِدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا وَ وَقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا وَ تَظَاهَرَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْنَا وَ كَثْرَةَ عَيْدُونَا وَ قَلَّةَ عِيَدِنَا فَرُجْ ذَلِكَ يَا رَبِّ بِفَتْحٍ مِنْكَ تَعْجَلُهُ وَ نَصِيرٍ مِنْكَ تُعِزُّهُ وَ إِمَامٍ عَدْلٍ تَظْهَرُهُ إِلَهَ الْحَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ.

دعاء القنوت: اللهم، و ذلك يؤيد الأول «اللهم تمّ نورك فهديت» أى لما كان كمالا تك و أنوارك تامه هديت عبادك إليك كما قلت: كنت كنتا مخفيا فأحبت أن أعرف فخلقت الخلق لكى أعرف «فلك الحمد ربنا» على هذه النعمة التامه «و بسطت يدك فأعطيت» أى لما كنت كريما جوادا فياضا أعطيت كل واحد من المخلوقين ما كان قابلا كما قلت (وَ آتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ) أى بالسنة استعداداتكم و قابلياتكم أو بالدعوات الكامله الشرائط (وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) (1)

«و عظم حلمك فعفوت» عن الجرائم العظيمة و المعاصى الكبيره «وجهك» أى ذاتك «أكرم الوجوه» من الكرم بمعنى الحسن و الكمال أو من الجود و الإحسان «وجهتك» أى جانبك الذى يتوجه إليك بالمعرفه و العباده و الدعاء «تطاع ربنا»

أى يا ربنا «فتشكر» أى تجزى و تثيب بالثوبات الكثيره أو تباهى بهم ملائكتك المقربين كما تقدم مرارا و سيجىء «و تعصى» أى يعصيك المجرمون «يا ربنا فتغفر لمن شئت» ممن كان قابلا «لا يجزى بالآئتك أحد» أى لا يمكن لأحد أن يقابل نعمائك بشكر أو عباده، فإن آلاءك غير متناهيه و عباداتهم قليله حقيره

ص: ٧١٠

إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَثِيرًا

وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمُضِيَ سَنَةٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَ تَعُدُّ بِالْيَمْنَى الْإِسْتِغْفَارَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا مَقَامَ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَدْعُو فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ وَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ

مع أن عباداتك و توفيقهم عليها من أعظم نعمك عليهم، و يظهر لك بعد التدبر معنى البواقى .

«و روى عمر بن يزيد» فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام إلخ» و يدل كغيره من الأخبار الصحيحة على استحباب الاستغفار سبعين مره بهذا الاستغفار.

«و روى عبد الله بن أبى يعفور» فى الحسن رواه الصدوق أيضا فى الصحيح إلخ و يدل على استحباب نصب اليد اليسرى " و يدل صحيحه «عبد الله بن سنان»

على استحباب نصب اليدين محاذيا لوجهه، و إن شاء تحت الثوب و يحمل الأولين على التخيير، و الثالث على الجواز أو على التقيه و روى الصدوق، فى الحسن كالصحيح، و الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى قول الله عز و جل: (وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فى الوتر فى آخر الليل سبعين مره (1) و فى الصحيح، عن منصور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لى: استغفر الله عز و جل فى الوتر سبعين مره ٢ و فى الموثق عن أبى بصير قال: قلت له المستغفرين بالأسحار؟ فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الوتر سبعين مره ٣

ص: ٧١١

و تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْوَتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَإِنْ شِئْتَ فَتَحَتِ ثَوْبَكَ .

وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ يَقُولُ: الْعَفْوُ الْعَفْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ مَرَّةً فِي الْوَتْرِ فِي السَّحْرِ .

وَ رَوَى مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبِيًا جَعْفَرًا وَ أَبِيًا عَبِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ زَيْنُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ جَمَالُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ عِمَادُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ قَوَامُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ صَدْرِيحُ الْمُسْتَضْرِحِينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ الْمُفَرِّجُ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ

و روى الكليني في الحسن. كالصحيح عن الحلبي. عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع و يقال: فقال لا أثن على الله عز و جل و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و استغفر لذنبك العظيم، ثم قال كل ذنب عظيم (١) و في الموثق في الصحيح بروايه الشيخ عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وترى فقال: ما قضى الله على لسانك و قدره ٢ و عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر و بعد الفجر و بعد الظهر و بعد المغرب (٢).

«و روى معروف بن خربوذ» في الصحيح «أنت الله نور السماوات و الأرض»

أى هاد لأهلها كما ورد في الخبر، أو منورهما بالوجود «و أنت الله زين السماوات و الأرض» أى مزينهما بالكواكب و النجوم و الشمس و القمر و كلما خلق الله في الأرض و الجمال قريب من معنى الزينه، و العماد بمعنى القيوم فإن وجودهما و بقائهما به

ص: ٧١٢

١- (٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٧٠-٢٦٧ و أورد الأول في الكافي باب صلاة النوافل خبر ٣١.

٢- (٣) أصول الكافي باب الأوقات و الحالات التي ترجى فيها الإجابة خبر ٢ - من كتاب الدعاء.

وَ أَنْتَ اللَّهُ الْمُرُّوحُ عَنِ الْمَعْمُومِينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ مُجِيبُ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ إِلَهَ الْعَالَمِينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنْتَ اللَّهُ كَاشِفُ السُّوءِ وَ أَنْتَ اللَّهُ بِكَ مُنْزَلُ كُلِّ حَاجَةٍ يَا اللَّهُ لَيْسَ يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَ لَا يُنْجِي مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَ لَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ يَا إِلَهِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا أَحْيَيْتَ جَمِيعَ مَا فِي الْبِلَادِ وَ بِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْعِبَادِ وَ لَا تُهْلِكُنِي غَمًّا حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَ تَرْحَمَنِي وَ تُعَرِّفَنِي الْإِسْمَ تَجَابَهُ فِي دُعَائِي وَ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَ أَقْلِنِي عَثْرَتِي وَ لَا تُشِمْتْ بِي عِدْوِي وَ لَا تُمْكِّنْهُ مِنْ رَقَبَتِي اللَّهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي وَ إِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَ بَيْنِي أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِي نَقَمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْقُوَّةَ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَ قَدْ تَعَالَيْتَ عَنْ ذَلِكَ يَا إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَ لَا لِنَقَمَتِكَ نَصَبًا وَ مَهْلَنِي وَ نَفْسُنِي وَ أَقْلِنِي عَثْرَتِي وَ لَا تُتْبِعْنِي بِلَاءً عَلَى أَثَرِ بِلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ قَلَّةَ حِيلَتِي أَسْئِدُ تَعِيدُ بِحُكْمِكَ اللَّيْلَةَ فَأَعِدْنِي وَ أَسْئِدُ تَجِيرُ بِحُكْمِكَ مِنَ النَّارِ فَأَجِرْنِي وَ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَحْرِمْنِي ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً .

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ - رَبِّ أَسَأْتُ وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَ بَسُّ مَا صَنَعْتُ وَ هَذِهِ يَدَايَ جَزَاءُ بِمَا صَنَعْتُ قَالَ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ جَمِيعًا قُدَّامَ وَجْهِهِ وَ يَقُولُ - وَ هَذِهِ رَقَبَتِي خَاضِعَةٌ لَكَ لِمَا أَتَتْ - قَالَ ثُمَّ يُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَ يَخْضَعُ بِرَقَبَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ - وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ الرِّضَا مِنْ نَفْسِي حَتَّى تَرْضَى

تعالى «و أقلني عثرتي» أي تجاوز عن سيئاتي «و إن أهلكتنى» أي أردت هلاكى أو عذابي «فمن ذا الذى يحول بينى و بينك» أي يمنعك من عذابي «أو يتعرض لك فى شىء من أمرى» أي يتصدى لأن يمنعك «و الغرض» الهدف «و النصب» قريب منه و هو العلم المرفوع «و نفسى» أي فرج كربتى و غمى.

«و هذه يداى جزاء بما صنعتا» يعنى مرفوعتان إليك تضرعا و تذللا جزاء بما صنعتا من المعاصى، أو نصبت يداى لأن تعذبهما إن أردت عذابي و كذا ما بعده

لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُوذُ لَا أَعُوذُ قَالَ وَكَانَ وَاللَّهِ إِذَا قَالَ لَا أَعُوذُ لَمْ يَعُدْ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ اسْتِغْفَارٌ وَفِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ - اللَّهُمَّ خَلَقْتَنِي بِتَقْدِيرٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَبْصِيرٍ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ وَ
أَخْرَجْتَنِي مِنْ ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ بِحَوْلِكَ وَفُؤَادِكَ أَحْوَالَ الدُّنْيَا ثُمَّ أَزَاوَلَهَا ثُمَّ أَزَايَلَهَا وَآتَيْتَنِي فِيهَا الْكَلَاءَ وَالْمَرْعَى وَبَصَّرْتَنِي فِيهَا
الْهُدَى فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَنِعْمَ الْمَوْلَى فَيَا مَنْ كَرَّمَنِي وَشَرَّفَنِي وَنَعَّمَنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الزُّقُومِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ أَعُوذُ بِكَ
مِنْ مَقِيلٍ فِي النَّارِ بَيْنَ أَطْبَاقِ النَّارِ فِي ظَلَالٍ

«لك العتبي» أى رجعت عن الذنوب لترضى عنى «قال» أى أبو حمزه «و كان (إلى قوله) لم يعد» فإن كان مراده أنه أذنب
صغيره. فمتى فعل حتى لا- يعود و هذا قدح فى الراوى أنه لم يعلم عصمه إمامه عليه السلام، و إن كان مراده أنه عليه السلام
يمكن أن يكون وقع منه ما تركه أولى ثم قال (لا أعوذ) كان لم يقع بعده منه ذلك المكروه(1).

فليس يقدر فى عدالته لكن يقدر فى عدم معرفته كما ينبغى، فإن الظاهر أنه إما للتعليم و إما للتنزل عن مقام القرب مع الله إلى
القرب فى الله أو إلى الله أو الله أحيانا لإرشاد الخلائق أو لغير ذلك، و هذا هو الظاهر من طريقهم و دأبهم صلوات الله عليهم.

«و روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله» فى الصحيح «عن الصادق إلخ» يدل على أن الاستغفار فى قنوت الوتر أهم من غيره من
الدعوات: «و كان أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) بتقدير» أى فى خلقى «و تدبير» فى أمر معاشى «و تبصير» أى بصرتنى فى
أمر معادى بإرسال الرسل و إنزال الكتب و الهدايات الخاصه «من ظلمات ثلث» المشيمه و الرحم و البطن «أحاول الدنيا» أى
أطلبها «ثم أزاولها» أى أعالجها و أتقلب فيها «ثم أزايها» و أفارقها و «الزقوم»

طعام أهل النار و «الحميم» شرايهم و «المقيل» من القيلولة و هو المأوى أو التلبث

ص: ٧١٤

١- (١) و فى نسخه فمحال ان يقع بعده منه ذلك المكروه.

النَّارِ يَوْمَ النَّارِ يَا رَبَّ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَقِيلًا فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ أَنْهَارِهَا وَ أَشْجَارِهَا وَ ثِمَارِهَا وَ رِيحَانِهَا وَ خَدَمِهَا وَ أَزْوَاجِهَا اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْخَيْرِ رِضْوَانِكَ وَ الْجَنَّةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّرِّ سَيِّئِ خَطْبِكَ وَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَوْفَكَ فِي جَسَدِي كُلَّهُ وَ اجْعَلْ قَلْبِي أَشَدَّ مَخَافَةً لَكَ مِمَّا هُوَ وَ اجْعَلْ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ حِطًّا وَ نَصِيبًا مِنْ عَمَلٍ
بِطَاعَتِكَ وَ اتِّبَاعِ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ مُنْتَهَى غَايَتِي وَ رَحَائِي وَ مَسْأَلَتِي وَ طَلِبَتِي أَسْأَلُكَ يَا إِلَهِي كَمَالَ الْإِيمَانِ وَ تَمَامَ الْبِقِينِ وَ
صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْ إِحْسَانِي مُضَاعَفًا وَ صِيْلَاتِي تَضْرَعًا وَ دُعَائِي مُسْتَجَابًا وَ عَمَلِي مَقْبُولًا وَ
سَعْيِي مَشْكُورًا وَ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَ لَقْنِي مِنْكَ نَضْرَةً وَ سُورًا وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِيضَةِ .

وَ رَوَى عَنْهُ زُرَّارُهُ أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ .

وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُسْمَى الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمَلُهُمْ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ .

وَ رَوَى عَنْ أَبِي وَ لَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مَجَازًا «و لَقْنِي مِنْكَ نَضْرَةً وَ سُورًا» مَقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُورًا (١)

يَقَالُ لِقَاةُ الشَّيْءِ أَيْ أَلْقَاهُ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَقْبَلَهُمْ بِهِجَةً وَ سُورًا.

«و رَوَى عَنْهُ زُرَّارُهُ» فِي الصَّحِيحِ إِخْبَارٌ وَ يَدُلُّ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الشَّفْعِ أَيْضًا، وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرَبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ فِي الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ (٢) وَ
ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ الثَّلَاثَةِ بِالْقُنُوتِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُصًا أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَحْمَلُ عَلَى التَّأَكُّدِ.

«و رَوَى عَنْ أَبِي وَ لَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ» فِي الصَّحِيحِ إِخْبَارٌ يَدُلُّ كَغَيْرِهِ مِنْ

ص: ٧١٥

١- (١) الدهر - ١١.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٠٠.

يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ

الأخبار الصحيحة المستفيضة أن الشفع و الوتر صلاتان و يجوز الفصل بينهما بما شاء و روى فى الأخبار أنه (وصل) و حملت على استحباب عدم الفصل بينهما لما كانت بمنزله صلاه واحده، أو التقيه لموافقتهما لمذاهب كثير من العامه، و النكاح الجماع، و قضاء الحاجه الحدث أو الأعم.

و يستحب الدعاء لأربعين من المؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات لما روى الصدوق. عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قدم أربعين رجلا من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم و فى نفسه (١) و عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٢ و فى الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: من دعا لإخوانه من المؤمنين و كل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له ٣ و فى الصحيح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ما من مؤمن يدعو للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات إلا رد الله عليه من كل مؤمن و مؤمنه حسنه منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة ٤ و عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من قال كل يوم خمسه و عشرين مره اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات كتب الله له بعدد كل مؤمن مضى و كل مؤمن بقى إلى يوم القيمة حسنه، و محا عنه سيئه و رفع له درجه ٥ و فى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا دعا أحدكم فليعلم فإنه أوجب للدعاء ٦ أى لإجابته.

و عنه صلى الله عليه و آله و سلم ما من عبد دعا للمؤمنين و المؤمنات إلا رد الله عليه مثل الذى دعا لهم من كل مؤمن و مؤمنه مضى من أول الدهر أو هو آت إلى يوم القيمة، و إن العبد ليؤمر به إلى النار و يسحب، فيقول المؤمنون و المؤمنات: يا ربنا هذا الذى كان يدعو لنا

ص: ٧١٦

يَرْجَعُ فَيُصَلِّي رُكْعَةً. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَيَتَكَلَّمَ وَيَنْكِحَ وَيُقْضَى مَا شَاءَ مِنْ حَاجِهِ وَ يُحَدِّثُ وَضُوءاً ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ

فشفعنا فيه فيشفعهم الله فيه فينجو من النار(١) و روى الشيخ مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ما من عبد يقوم من الليل فيصلى ركعتين فيدعو في سجوده لأربعين من أصحابه يسمى بأسمائهم وأسماء آبائهم إلا و لم يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه و ذكر الشيخ في المصباح أنه يستحب أن يذكر أربعين نفسًا فما زاد عليهم فإن من فعل ذلك استجيب دعوته إن شاء الله.

و روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق و يدفع المكروه(٢) و في الحسن كالصحيح، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أو شكك دعوه و أسرع إجابته دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب ٣ و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أسرع الدعاء نجحًا للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لأخيه فيقول له موكل به و لك مثلاه ٤ و في الحسن كالصحيح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش و لك مائه ألف ضعف ٥ و غير ذلك من الأخبار الكثيرة، و ذكر الشيخ أدعيه كثيره في القنوت و فيما يقال بعد كل ركعتين و عقيب صلاة الليل فليرجع إليه، و ينبغي أن لا يترك دعاء الصبي بعد صلاة الليل.

«و سأل معاوية بن عمار» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام إلخ» يدل على عدم القنوت بعد الركوع و لو كان قضاء و تأويل الصدوق حسن، و لا ينافيه

ص: ٧١٧

١- (١) أصول الكافي باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب خبر ٥ من كتاب الدعاء و ثواب الاعمال باب ثواب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات إلخ خبر ٤.

٢- (٢-٣-٤-٥) أصول الكافي باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب خبر ٢-١-٤-٦ من كتاب الدعاء.

قَالَ فَإِنْ نَسِيتُ أَقْنُتُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَالَ لَا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ حُكْمٌ مَنْ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَزْكَعَ أَنْ يَقْنُتَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَ إِنَّمَا مَنَعَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَتْرِ وَالْغَدَاهِ خِلَافًا لِلْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقْنُتُونَ فِيهِمَا بَعْدَ الرَّكُوعِ وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعَامَّةِ لَا يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِيهَا فَإِذَا فَرَغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَتْرِ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعِيدَهُ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ

ما رواه الشيخ و الكليني و الصدوق، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك، و شكره ضعيف، و ذنبه عظيم، و ليس لذلك إلا رفقتك و رحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه و آله و سلم كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون (١) طال هجومي، و قل قيامي، و هذا السحر و أنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضراً و لا نفعاً و لا موتاً و لا حياً و لا نشوراً، ثم يخبر ساجداً (٢) لأنه ليس بقنوت، و ينبغي أن لا ينوي به القنوت و لا يرفع يديه.

«إذا فرغ (إلى قوله) و قال الصادق عليه السلام إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال: صلتهما قبل الفجر (أى الفجر الأول) و مع الفجر و بعد الفجر (٣) (أى قبل صلاة الصبح) و يمكن أن يكون المراد بالفجر، الصادق و يكون المراد بما قبله، الكاذب، و مع الفجر أول الصبح، و بما بعد الفجر بعده قبل طلوع الحمرة، و الأول أظهر، و الأخبار الصحيحة بذلك كثيرة، و روى

ص: ٧١٨

١- (١) الذاريات ١٧-١٨.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٧٦ و الكافي باب السجود و التسيح و الدعاء إلخ خبر ١٦ و علل الشرائع باب العله التى من اجلها مدح الله المستغفرين بالاسحار خبر ٣.

٣- (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٨٨.

الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اقرأ فى ركعتى الفجر بأى سورتين أحببت و قال: أما أنا فأحب أن أقرأ فىهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون(١)

و روى بالعكس(٢):

«و يجوز للرجل إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل(٣) أى أصليهما معها و فى نسخه احش بهما و فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشره ركعه صلاة الليل أ تريد أن تقايس (أى مع العامه و ترد مذهبهم بالقياس الذى هو معتقدهم) لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ٤ و حملت على الاستحباب إلا إذا طلع الحمره فلا يصليهما قبل صلاة الصبح، بل يصليهما بعدها، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى تسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال يؤخرهما(٤).

و لو صلاهما قبل الفجر مع صلاة الليل استحب إعادتهما مع الفجر، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما و على ليل فإن قمت و لم يطلع الفجر (أى الصادق) أعدتهما(٥) و فى الموثق كالصحيح. عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنى لأصلى صلاة الليل فأفرغ من صلاتى و أصلى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما ٧

ص: ٧١٩

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٩٧.

٢- (٢) الكافى باب قراءه القرآن ذيل خبر ٢٢.

٣- (٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٧٩-٢٨١.

٤- (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٦٢ من أبواب الزيادات.

٥- (٦-٧) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٩٥-٢٩٦.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْشُوهُمَا فِي صِيَلِهِ اللَّيْلِ حَشْوًا وَكَلِمًا قَرَبَ مِنَ الْفَجْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّ الْغَدَاةَ وَافْضَلُ بَيْنَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَبَيْنَ الْغَدَاةِ بِاضْطِجَاعٍ وَيُجْزِيكَ التَّسْلِيمُ
فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ قَطْعٍ أَفْطَعُ مِنَ التَّسْلِيمِ .

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ

«و كلما قرب من الفجر كان أفضل» لما رواه الشيخ في الصحيح، عن إسماعيل ابن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: أحبها إلى الفجر الأول، و سألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي و سألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر (١) «و أفضل» روى الشيخ، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن الأخير عليه السلام إياك و النوم بين صلاة الليل و الفجر و لكن ضجعه بلا نوم فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته (٢)

و حمل على الكراهه، لما تقدم من الأخبار، و عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعه سجده ٣

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام و القعود و الكلام بعد ركعتي الفجر ٤ و في الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جملة واحده ثلاث عشر ركعه، ثم إن شاء جلس فدعا و إن شاء نام و إن شاء ذهب حيث شاء ٥ و غيرها من الأخبار.

«و روى» في الموثق و رواه الشيخ في الصحيح «عن سعيد الأعرج إلخ»

يدل بمنطوقه على جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصيام و خاف العطش، و يدل على

ص: ٧٢٠

١- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٥٣ من أبواب الزيادات.

٢- (٢-٣-٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر - ٣٠٢-٢٩٠-٣٠٠-٣٠١ و أورد خبر ٥ في باب كيفية الصلاة خبر ٢٥٢ من أبواب الزيادات أيضا.

فِي الْوُثْرِ وَ أَكُونَ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ وَ أَكُونَ فِي الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى نَفْسِي الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَ تَكُونَ الْقَلَّةُ أَمَامِي قَالَ فَقَالَ لِي فَاخْطُ إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ وَ الْخُطْوَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ اشْرَبْ وَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ .

وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَنْتَ انْصَرَفْتَ مِنَ الْوُثْرِ فَقُلْ - سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا بَرُّ يَا رَحِيمٌ يَا غَنِيُّ يَا كَرِيمٌ ارْزُقْنِي مِنَ التَّجَارِهِ أَعْظَمَهَا فَضْلًا وَ أَوْسَعَهَا رِزْقًا وَ خَيْرَهَا لِي عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ

أن مثل هذه الأفعال لا يقطع النافله، و ربما يخص بالشرائط المذكوره و فهم منه عدم الجواز في الفريضة كما هو المشهور من حرمة الأكل و الشرب، و في الفهم إشكال لأن التقييد في كلام السائل لا المعصوم و الظاهر أن الأكل و الشرب يبطل الصلاة إذا خرج عن كونه مصليا كما قاله جماعه من الأصحاب.

«و روى زراره» في الصحيح إلخ، و روى الصدوق، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يحب من عباده المؤمنين كل دعاء، فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس فإنها ساعه يفتح فيها أبواب السماء، و تهب الرياح و تقسم فيه الأرزاق، و تقضى فيها الحوائج العظام(1) و في الصحيح، عن علي بن جعفر. عن أخيه موسى أبي جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله عز و جل إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لو لا الذين يتحابون بجلالي (بجلالي - خ) و يعمرن مساجدي و يستغفرون بالأسحار لأنزلت عذابي و في الموثق، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله جل جلاله إذا رأى أهل قريه قد أسرفوا في المعاصي و فيها ثلاثه نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله و تقدست أسماؤه يا أهل معصيتي: لو لا ما فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي (بجلالي - خ) العامرين بصلاتهم أرضى و مساجدي المستغفرين بالأسحار خوفا مني لأنزلت بكم عذابي ثم لا- أبالي و الأدعيه بعد الانصراف كثيره من المعصومين مذكوره في الكافي و المصباح و غيرهما.

ص: ٧٢١

بَابُ الْقَوْلِ فِي الضَّجَعِ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَ رَكَعَتَيْ الْغَدَاةِ

اضْطَجَعَ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَ رَكَعَتَيْ الْغَدَاةِ عَلَى يَمِينِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ قُلْ فِي ضَجَعَتِكَ - اسْتَمْسَكَتْ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا وَ اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ.

باب القول في الضجعه

أى الاضطجاع قليلاً بدون النوم، وقد تقدم خبر سليمان، لكن روى الجواز و استحباب إعاده الفجر، رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زواره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنى لأصلى صلاه الليل فأفرغ من صلاتى و أصلى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما(1) و روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألته عما أقول إذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتى الفجر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقرأ الخمس آيات التى فى آخر سورة آل عمران (إلى إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) و قل: استمسكت بعروه الله الوثقى التى لا انفصام لها، و اعتصمت بحبل الله المتين و أعوذ بالله من شر فسقه العرب و العجم، آمنت بالله توكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله فوضت أمرى إلى الله، وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، حسبى الله و نعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتى و رغبتى إليك، الحمد لرب الصباح، الحمد لخالق الإصباح ثلاثاً أى الحمد و يحتمل الجميع و ذكره الصدوق قريب مما ذكره الشيخ.

و الاستمساك بالعروه الوثقى أى المأخذ المتين من الحبل المتين، أو المأخذ من إناء الماء المتين استعاره عن التمسك بالإيمان الصحيح بالأدلة القويمه التى لا انقطاع لها بالشبه الفاسده (و الحبل المتين) استعاره عن أصل الإيمان أو (العروه

ص: ٧٢٢

وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ - سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ - ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتَ جَنبِي لِلَّهِ فَوَضَّتْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَطْلُبُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا اللَّهُمَّ وَ مَنْ أَضْيَحَ وَ حَاجْتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَ رَغْبَتِي إِلَيْكَ وَ تَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيَّ قَوْلِهِ: إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ (١) وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ

فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيْ الْغَدَاةِ وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ - سُبْحَانَ

الوثقى) كناية عن القرآن و (الحبل المتين) عن أهل البيت أو بالعكس كما قال صلى الله عليه و آله و سلم متواترا: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، و عترتي أهل بيتي (٢) (أو) العروه الوثقى و الحبل المتين كل واحده منهما عبارته عنهما (و فالق الإصباح) شاق عمود الصبح عن ظلمه الليل (أو) عن بياض النهار (أو) شاق ظلمه الإصباح و هو القبس الذي يليه، و قرأ بفتح الهمزة على الجمع.

و روى الشيخ، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن خفت الشهره فى التكاه (أى الضجعه) فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض و لا- تضطجع و أوماً بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها فى الأرض قليلاً (٣) و حكى أبو جعفر عليه السلام ذلك، و فى الصحيح عن على ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتى الفجر، فذكر حين أخذ فى الإقامة كيف يصنع؟ قال: يقيم و يصلى و يدع ذلك فلا بأس ٤

ص: ٧٢٣

١- (١) آل عمران ١٨٧ الى ١٩٢.

٢- (٢) اورد بهذا المضمون المتبع الخبير السيد الجليل السيد هاشم البحراني قده فى كتاب غايه المرام تسعه و ثلثين حديثا من طرق العامه و اثنين و ثمانين حديثا من طرق الخاصه فراجع ص ٢١١ الى ص ٢١٧ منه.

٣- (٣-٤) التهذيب باب كيفيه الصلاه خبر ٢٥٠-٢٥١ من أبواب الزيادات.

رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَشَدِّ تَغْفِيرُ اللَّهِ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكَعَتِي الزَّوَالِ وَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحَتْ بِهَا

و غير ذلك من الأخبار.

باب المواضع التي إلخ

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن، في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال (أي أولي نوافل الظهر) و الركعتين بعد المغرب (أي أولي نوافلها) و ركعتين من أول صلاة الليل، و ركعتي الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها يعني في صلاة الصبح إذا صار مضيتها، لأنه لو صلى أول الصبح استحب أن يقرأ بالسور الطوال، و ركعتي الطواف - قال الكليني: و في روايه أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد و في الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ بالركعة الثانية بقل هو الله أحد(١)

و تقدم و سيجيء ما يدل على التخيير(٢).

ص: ٧٢٤

١- (١) الكافي باب قراءه القرآن خبر ٢٢.

٢- (٢) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ١٣.

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّ أَفْضَلَ النَّوَافِلِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَبَعْدَهُمَا رَكَعَةُ الْوُتْرِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَا الزَّوَالِ وَبَعْدَهُمَا نَوَافِلُ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهَا تَمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَبَعْدَهَا تَمَامُ نَوَافِلِ النَّهَارِ.

باب أفضل النوافل

«قال أبي رضي الله عنه إلخ» يمكن أن يكون من خبر وصل إليه و إلا فالجزم به مشكل، وقد ورد في الأخبار الكثيره التي تقدم بعضها ما يفهم منه نهايه الاهتمام بالوتر، و ظهر منها أيضا أن الوتر هو الثلاث ركعات، و روى في الأخبار الصحيحه نهايه الاهتمام بنوافل المغرب، و قد تقدم بعضها، و يظهر من أخبار أن الاهتمام بركعتين منها أكثر من الجميع منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إني رجل تاجر اختلف (أى أتردد) و أتجر فكيف لى بالزوال و المحافظه على صلاة الزوال و كم تصلى؟ قال: تصلى ثمان ركعات إذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشره ركعه، و تصلى بعد المغرب ركعتين، و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتا الفجر فتلك سبع و عشرون ركعه سوى الفريضة، و إنما هذا كله تطوع و ليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، و إن تارك هذا ليس بكافر، و لكنها معصيه (يعنى إذا تركها مستخفا) لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه(1) فظهر منه أن الاهتمام بما ذكر أكثر من الساقط و كان سبب السقوط عذر التجاره للأخبار المتواتره عن الصادقين صلوات الله عليهم أجمعين، أن الفريضة و النافله إحدى و خمسون ركعه.

ص: ٧٢٥

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (١). يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَالنَّهَارَ بِاللَّيْلِ.

باب قضاء صلاة الليل

«قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الموثق، عن عنبسه العابد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً) أى جعل كل واحد منهما خليفه للأخرى للوقت (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ) (أى يتذكر بقضاء الصلوات أو النافلة) (أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) (لمن نسي الصلاة أو الشكر فى أحدهما بأن يتداركهما فى الأخرى) قال: قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل (٢) و يؤيده ما رواه الكليني فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار؟ قال:

يصليها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء (٣) و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء ٤ و روى الشيخ فى الصحيح (على الظاهر) قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل ٥ و فى الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن على بن الحسين عليه السلام كان إذا فاتته شىء من الليل قضاه بالنهار و إن فاتته شىء من اليوم قضاه من الغد، أو فى الجمعة، أو فى الشهر، و كان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاه فى شعبان حتى يكمل عمل السنه كلها كامله ٦ و غيرها من الأخبار.

ص: ٧٢٦

١- (١) الفرقان - ٦٢.

٢- (٢) التهذيب فى باب المواقيت خبر ١٣٠ من الزيادات.

٣- (٣-٤-٥-٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة خبر ٨٨-٨٩-٩٠-٩٤-٨٦-٩٤ و أورد الكليني خبر ٣-٤ فى باب تقديم النوافل و تأخيرها خبر ٧-٦.

وَ أَقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَى وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضِهِ.

و قد ورد أخبار كثيرة بالمماثلة محموله على التخيير و إن كان التعجيل أفضل (فمنها) ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضى وترين فى ليله؟ فقال: نعم اقض و ترا أبدا(١) و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل؟ فقال اقضها فى وقتها الذى صليت فيه قال: قلت، يكون وتران فى ليله؟ قال: ليس هو وتران فى ليله، أحدهما لما فاتك(٢) و فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقضى عشرين و ترا فى ليله ٣ و غيرها من الأخبار.

«و اقض ما فاتك إلخ» روى الشيخ فى الموثق، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال: و قال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ٤

و فى الحسن، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضه فلا تطوع ٥ و روى الكليني فى الموثق، عن سماعة قال: سألت عن الرجل يدخل المسجد و قد صلى أهله أبيتدى بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله عز و جل، ثم ليتطوع بما شاء، إلا- هو موسع أن يصلى الإنسان فى أول دخول وقت الفريضة بالنوافل إلا- أن يخاف فوت الفريضة، و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة و ليس بمحذور عليه أن يصلى النوافل من

ص: ٧٢٧

١- (٣-١) الكافى باب تقديم النوافل و تأخيرها خبر ٣-١١.

٢- (٥-٤-٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة إلخ خبر ٩٥-١٢١-١١٨.

وَإِنْ فَاتَتْكَ فَرِيضَةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى فَصَلِّ الَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ

أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت (١) و في الموثق، عن إسحاق بن عمار قال قلت:

أصلى في وقت فريضة نافله؟ قال، نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به (يعنى تنتظر الجماعة) فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه ٢ و غيرها من الأخبار.

«فإن فاتتك فريضة إلخ» قد تقدم الأخبار في ذلك، و روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و إذا نسيت فصل إذا ذكرت، و صلاة الجنائز (٢) و ظاهر الصدوق استحباب تقديم الحاضره على الفائته و يدل عليه بعض الأخبار لكن الظاهر من الأخبار الصحيحه (إما) و جوب تقديم الفوائت (أو) استحبابها فلاحتياط في التقديم، و روى الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها فإنك لا تدري ما يكون (٣) و غيره من الأخبار و يحمل على غير مشغول الذمه.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» روى الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم، و بعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون (٤) و في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن النضر و أحمد بن أبي نصر في بعض إسناديهما (أسانيدهما - خ) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال: نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام ٦ يمكن أن يكون المراد أن المشهور بين العامة كراهه كل صلاة بعدهما

ص: ٧٢٨

١- (٢-١) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة خبر ٣-٤.

٢- (٣) الكافي باب الصلاة التي تصلى في كل وقت خبر ١.

٣- (٤) التهذيب باب المواقيت خبر ١١٩ من أبواب الزيادات.

٤- (٥-٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة خبر ١٤٧-١٥١.

مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ. وَقَدْ رُوِيَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ.

ولا يعلمون أن المكروه النوافل المبتدئه لا- قضاء النوافل و لا- الفرائض و قضائها أو الأعم كما يظهر من الخبر الآتى، فما ورد عنهم من النهى يكون محمولا على التقية كما هو ظاهر الصدوق.

«و قد روى إلخ» روى الكليني فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال صلى على الجنازه فى كل ساعه، إنها ليست بصلاته ركوع و سجود و إنما يكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود لأنها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان(١) و روى الشيخ فى الموثق، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان، و قال: لا صلاه بعد العصر حتى المغرب(٢).

و روى الكليني مرفوعا أنه قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام الحديث الذى روى، عن أبى جعفر عليه السلام: أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان؟ قال: نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء و الأرض، فإذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه:

إن بنى آدم يصلون لى(٣) و عن الحسين بن مسلم قال: قلت لأبى الحسن الأول أكون فى السوق فأعرف الوقت و يضيق على أن أدخل فأصلى قال: إن الشيطان يقارن الشمس فى ثلاثه أحوال إذا ذرت (أى طلعت) و إذا كبدت (أى صارت الشمس فى كبد السماء أى وسطها أو قريبا من الوسط) و إذا غربت فصل بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه ٤ أى يضلک أو يحرمك عن الرحمه الإلهيه بمتابعته و غير ذلك

ص: ٧٢٩

١- (١) الكافى باب وقت الصلاه على الجنائز خبر ٢ من كتاب الجنائز الى قوله و تغرب بين قرنى شيطان.

٢- (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاه خبر ١٤٠.

٣- (٣-٤) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة إلخ خبر ٧-٨.

بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى لِي جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِنَا

عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ
قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ

من الأخبار.

فأما المراد من طلوع الشمس و غروبها بين قرنيها، فالذى يظهر من الخبر المتقدم أنه يطلع بين طرفي رأسه حتى إذا سجد لها الكافر أو صلى المؤمن في الوقتين قال: لحزبه إن بنى آدم يسجدون لى (وقيل) المراد بالقرنين حزبي الشيطان اللذين يجمعهما عن يمينه و يساره ليقول لهم إن بنى آدم يسجدون لى (وقيل) القرن القوه أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط و تكون كالمعين له (وقيل) بين قرينه أى أمتيه الأولين و الآخرين، و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها كما قال تعالى: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ (١)

«إلا أنه روى (إلى قوله) العمري» الذى كان نائبا، عن مولانا صاحب الأمر صلوات الله عليه فى الغيبة الصغرى التى كان قريبه من سبعين سنة، و من كان له حاجه أو مسأله فى هذه المده كان يتوسل به، و بأبيه، و بالحسين بن روح، و بعلى بن محمد السمرى رضى الله عنهم كل واحد بعد الآخر و هم يوصلون المكاتيب إليه صلوات الله عليه و يجيبهم و يخرج التوقيعات عنه عليه السلام على أيديهم، فخرج التوقيع بعد سؤال محمد بن جعفر الأسدى «و أما ما سألت (إلى قوله) الناس» أى العامه «إن الشمس (إلى قوله) شيطان» و التنكير للتحقير «فما أرغم» بالمجهول «أنف الشيطان»

ص: ٧٣٠

١- (١) يس: ٦٠.

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَيْتَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا وَ أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِيَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ .

وَ رَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةٍ

و لا- ذلّل «بشيء» (إلى قوله) أنف الشيطان» و يدل هذا الخبر على أن الخبر المشهور من مفتريات العامه، و كان وروده عنهم صلوات الله عليهم على وجه التقية، و يمكن تأويلها بغير النوافل المبتدئه من قضاء الفرائض و النوافل الموقته و غير اليوميه من الفرائض، و لا ريب في أن إرغام أنف الشيطان بأمثال هذه الصلاه أشد من الإرغام بالمبتدأه جمعا بين الأخبار لو لم تحمل على التقية.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان قال. سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد يقوم فيقضى النافله فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبدى يقضى ما لم أفترضه عليه(1).

«و روى بريد بن معاوية العجلي إلخ» قد تقدم مثله من الأخبار، و روى الشيخ في الصحيح، عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل؟ قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها(2) و فى الصحيح إلى محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلاه النافله متى أفضيها؟ فكتب فى أى ساعه شئت من ليل أو نهار(3).

ص: ٧٣١

١- (١) الكافي باب النواذر خبر ٨ و التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاه خبر ٩٥.

٢- (٢-٣) التهذيب باب المواقيت خبر ١٢٩-١٢٨ من أبواب الزيادات.

اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بِأَسْ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَقَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ .

وَرَوَى عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمِ الْمَازِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَصِلْ نَافِلَةً فِيهَا فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَصِلْ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنْ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلِّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرَضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَسَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ: عَنْ قَضَاءِ الْوُتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَثَرًا أَبَدًا

«و روى، عن مرزوم بن حكيم الأزدي» في الحسن كالصحيح، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن مرزوم قال سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال:

أصلحك الله - إن على نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها فقال له: إنها أكثر من ذلك قال: اقضها قلت: لا أحصيها قال: توخ (أى اقض حتى يحصل لك الظن بأنك قضيت كلها) قال مرزوم و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت أصلحك الله أو جعلت فداك: إني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافله فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه (١) و روى الشيخ في الموثق عن إسماعيل بن جابر: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة تجتمع على قال تحرو و اقضها (٢) و سيجيء صحيحه ابن سنان في الصدقة للمريض.

«و روى محمد بن مسلم إلخ» رواه الصدوق في الصحيح عنه (٣)، و يدل على استحباب القضاء و إن كان الأول أفضل للمريض الصدقة «و سأله سليمان بن خالد إلخ»

ص: ٧٣٢

١- (١) الكافي باب تقديم النوافل و تأخيرها إلخ خبر ٤ و التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ٢٧ و علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يجب القضاء خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب المواقيت خبر ١٣٨ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يجب قضاء النوافل إلخ خبر ١.

كَمَا فَاتَكَ .

وَسَأَلَهُ حَمَادُ بْنُ عُمَانَ فَقَالَ لَهُ: أَصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَقْضِي فَقَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ .

وَرَوَى عَنْهُ حَرِيزٌ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتَرًا فِي لَيْلِهِ .

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ

فِي الْحَسَنِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ (عَلَى الظَّاهِرِ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظَّهْرِ فَقَالَ: أَقْضِهِ وَتَرًا أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ قَلْتَ وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ وَاحِدَةً فَقَالَ: نَعَمْ أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءً (١) «وَسَأَلَهُ حَمَادُ بْنُ عُمَانَ» فِي الصَّحِيحِ «وَرَوَى عَنْهُ حَرِيزٌ» فِي الصَّحِيحِ إِخْ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) «وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ إِخْ» فِي الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ ٣ وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ قَالَ: يَقْضِيهِ وَتَرًا أَبَدًا ٤ وَفِي الصَّحِيحِ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرًا مَا ذَكَرَ وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ ٥.

اعلم أن التأكيدات التي وردت في الأخبار المتقدمه فالظاهر أنه للرد على العامه فإنهم يقضون بعد الزوال شفعا، وكذا الأخبار التي وردت من طرقنا كذلك محموله على التقية. مثل ما رواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زراره قال: إذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا، ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا. ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا، تضيف إليه أخرى حتى يكون شفعا قال: قلت و لم جعل الشفع؟ قال عقوبه لتضييعه الوتر (٢) و في الصحيح (على الظاهر) عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا، فإذا زالت فمثنى مثنى ٧ وغير ذلك من الأخبار، و حملها الشيخ تاره على القضاء و تاره على متعمد

ص: ٧٣٣

١- (١-٢-٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة خبر ١٠٥-١٠٠-٩٩-٩٨-١٠٦.

٢- (٦-٧) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة خبر ١١٦-١١٠.

فَقَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَأَ أَبَدًا.

بَابُ مَعْرِفَةِ الصُّبْحِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ كَانَ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بِيَاضُ نَهْرٍ سُورَى.

الترك عقوبه.

باب معرفه الصبح والقول عند النظر إليه

«روى على بن عطية إلخ» فى الصحيح ورواه الكلينى عنه فى الحسن كالصحيح (١).

«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) معترضاً أى فى الأفق لا ما كان فى الطول و هو الكاذب و يسمى بذب السرحان «كأنه بياض نهر سورا» كانت بلده قريبه من الحله أو مكان الحله و قد تقدم.

«و روى إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ركعتى الصبح و هى الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسناً (٢) و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو نام (٣) و فى الصحيح إلى يزيد بن خليفة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء ٤ و فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألت

ص: ٧٣٤

١- (١) الكافى باب وقت الفجر خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب اوقات الصلاه إلخ خبر ٦٢.

٣- (٣-٤) الكافى باب وقت الفجر خبر ٤-٥.

وَرَوَى: أَنَّ وَقْتَ الْعُدَاهِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حَسِينًا. وَ أَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يُشْبِهُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ فَذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقَبَاطِيِّ

وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ-

أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاة صلاه الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و يحل الصلاة صلاه الفجر، قلت فلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب تلك صلاه الصبيان(1) و القبطه بكسر القاف و ضمها ثياب يتخذ بمصر فى غايه البياض كالثلج و كذا القباطى منسوبه إلى القبط أهل مصر، و الظاهر أن المراد بحسن الإضاءة تبين الصبح فإنه يشتهه كثيرا، لا أن يضىء كثيرا، لأنه تقدم أنه يستحب تعجيله حتى يثبت مرتين.

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال: لا بأس(2) و فى الصحيح عن أبى بصير المكفوف قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء قلت: فمتى تحل الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك فقلت الست فى وقت من تلك الساعه إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعددها صلاه الصبيان ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه أهله و صبيانه ٣ و الظاهر أنه الاستفهام الإنكارى، و يحتمل أن يكون المراد أنه لم يكن محمودا فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أن ينبه أهله و صبيانه بعد الرجوع بل كان محمود أن ينبههم قبل الذهاب إلى المسجد، و فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما، وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح

ص: ٧٣٥

١- (١) الكافى باب الفجر ما هو و ما يحل إلخ خبر ٤ من كتاب الصوم.

٢- (٢-٣) التهذيب باب اوقات الصلاة خبر ٦٣-٧٣.

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْمَسَاءِ وَالصُّبْحِ اللَّهُمَّ صَبِّحْ آلَ مُحَمَّدٍ بِبَرَكَهِ وَعَافِيهِ وَسُرُورٍ وَقُرْهُ عَيْنِ اللَّهِ إِنَّكَ تُنَزِّلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَا تَشَاءُ فَأَنْزِلْ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَرَكَهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَسِعًا تُغْنِينِي بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ إِنَّ الرِّزْقَ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ .

وَرَوَى جَابِرٌ

السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس (أى تسقط) إلى أن تشتبك النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو عله (1) و غير ذلك من الأخبار الكثيره «و روى عمار ابن موسى الساباطى» فى الموثق «عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) صبح» أى أدخلهم فى الصبح مقرونا «ببركه» عظيمة، الأخبار فى الأدعية عنده كثيره و التقليل أولى ليصلى الصبح فى أول الوقت.

باب كراهية النوم بعد الغداة

«روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام إلخ»

«و بيث» البث النشر.

«فإنهما ساعتاً غفله» أى يغفلكم الشياطين عن الذكر و التعوذ و التعويد فينبغى أن لا تغفلوا و اشتغلوا بها (و الخرق) بالضم الجهل و الحمق و (القائله) النوم عند الضحى قريبا من الزوال «و النوم بعد العصر حمق» أى يزيل العقل، «و نوم المؤمنين على

ص: ٧٣٦

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا يَبِثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ إِلَى مَغِيْبِ الشَّفَقِ وَ يَبِثُّ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ ذَكَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوَّدُوا صِغَارَكُمْ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُهُ الْعِدَاهِ مَشُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصَيِّرُ اللَّوْنَ وَ تُقَبِّحُهُ وَ تُعَيِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَشْتُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِيَّاكُمْ وَ تِلْكَ النَّوْمَةَ .

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ حُرْقٌ وَ الْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ وَ النَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمَقٌ وَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يُحْرِمُ الرِّزْقَ. وَ النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَقْفَانِهِمْ لِمُنَاجَاةِ الْوَحْيِ وَ نَوْمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمُ الْكُفَّارِ عَلَى يَسَارِهِمْ وَ نَوْمُ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ فَانْبَهُوهُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ فِيهِنَّ الْمَمُتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضَحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشَّبَعِ.

وَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ ذُكُورًا وَ إِنِّي صِرْتُ نَسِيًّا فَقَالَ أَ كُنْتَ تَقِيلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَرَكْتَ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عُدْ فَعَادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذِهْنُهُ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَنَامُونَ

إِيمَانِهِمْ» ذكر بعض الأطباء أن النوم على اليسار أحسن للهضم و أديم للنوم و لكن المطلوب عند أهل الحق سرعه الاستيقاظ فلهذا يكره النوم على اليسار عندهم و سرعه الهضم تحصل بتقليل الأكل كما هود أبهم.

«ثلاثه إلخ» يفهم منه نهايه الاهتمام بترك هذه الثلاثه فالأحوط تركها «تقيل»

من القيلولة و هو مجرب سيما للمتجهدين و سيجيء في الصوم «خمسه لا ينامون»

الظاهر أن الغرض بيان الواقع و يمكن أن يكون المراد أنه إذا كان هؤلاء الجماعه لا- ينامون لأغراض باطله سهله، فلا ينبغي لجماعه يكون أغراضهم صحيحه عظيمه أن يناموا مثل من كان له عدو مثل النفس الأماره، و يكون مأمورا بقتله و قتاله، و من

الْهَامُ بِدَمٍ يَسْفِكُهُ وَ ذُو الْمَالِ الْكَثِيرِ لَا- أَمِينَ لَهُ وَ الْقَائِلُ فِي النَّاسِ الزُّورَ وَ الْبُهْتَانَ عَنْ عَرْضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَنَالُهُ وَ الْمَأْخُوذُ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ وَ لَا مَالَ لَهُ وَ الْمُحِبُّ حَبِيبًا يَتَوَقَّعُ فِرَاقَهُ .

وَ رُوِيَ: قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَ يَسْقِيهِ .

وَ رُوِيَ: قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الْعِدَاهِ شَوْمٌ يَحْرِمُ الرِّزْقَ وَ يُصِدِّقُ الْمُنَّ وَ كَانَ الْمُنُّ وَ السَّلْوَى يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يَنْزِلْ نَصِيبُهُ فَكَانَ إِذَا انْتَبَهَ فَلَا يَرَى نَصِيبَهُ احْتِيَاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَ الطَّلَبِ .

وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ يَنَامُ فِيمَا بَيْنَهُمَا يَنَامُ عَنْ رِزْقِهِ .

وَ رَوَى مُعَمَّرُ بْنُ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطَلَّعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدَرٍ فَيَمَضَعُهُ ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ

كان له أصناف الطاعات فعلا- أو قوه و يكون الشياطين بصدد إضاعتهما و سرقتها و منعه عن تحصيلها و ضبطها و من تكلم بكلمات الحق - مثل (إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي) وَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) و يطلب منه العمل بمصدقها لنيل الدرجات العاليه و المراتب الغير المتناهيه، و من يكون مأخوذا بأن يكون أوقاته مصروفه لله و لا يعمل إلا له و تكاليف الله بالنسبه إليه كثيره في الأيام و الليالي و لا يكون له شيء منها، و من يكون مأمورا بحب الله تعالى و مخلوقا له كيف يغفل و ينام؟ و يكون كالأنعام.

«و روى قيلوا» و هو مجرب «و روى إلخ» أى خالفوهم حتى لا- يطمعوا فى إطاعتكم «الملائكه تقسم» أى تقسم أمورهم و أرزاقهم و تهيبى أسبابها بأمر الله تعالى لهم.

«و روى معمر بن خلاد» فى الحسن كالصحيح يدل على استحباب الجلوس فى المصلى للتعقيب إلى طلوع الشمس و استحباب إكثار السواك بعده لقراءه القرآن أو مطلقا، و كذا مضغ الكندر و استحباب القراءه فى المصحف و لو كان حافظا له و قادرا

فَيَقْرَأُ فِيهِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ

عَلَى قِرَاءَتِهِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارُ آخَرَ.

رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خِلَادٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً (١) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِرٌّ مِنَ النَّارِ ٢

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٌ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِ رَسُولِ اللَّهِ (أَي كَزَائِرِهِ) وَ غُفْرَ لَهُ، فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ أَى (إِلَى أَنْ تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شِعَاعُهَا) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غُفْرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِ بَيْتِ اللَّهِ ٣ وَ أَمَا مَا رَوَى مِنْ جَوَازِ النَّوْمِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ الْجَوَازِ مَعَ الْكِرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

«رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الصَّحِيحِ «عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) يَعْنِي»

مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ «إِنَّهُمَا (إِلَى قَوْلِهِ عَنْ زُرَّارَةَ) فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَى الزَّوَالِ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا (٢) وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ الصَّدُوقِ

ص: ٧٣٩

١- (٣-٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٠٥-٣١٠-٣٠٣.

٢- (٤) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٨ من أبواب الزيادات و زاد في آخره فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال.

الْكُسُوفِ فَرِيضَةً. يَعْنِي أَنَّهُمَا مِنْ صِغَارِ الْفَرَائِضِ وَ صِغَارِ الْفَرَائِضِ سُنُّنٌ لِرِوَايَةِ حَرِيْزٍ

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ. وَ
وَجُوبُ الْعِيدِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمَامٍ عَدَلٍ

وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ وَ إِنْ صَلَّيْتَ وَ حَدَّكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا صَلَاةَ

في الجمع بين الروايتين، أنه ظهر وجوبهما من السنه لا- من القرآن لأنه ليس فيه ما يدل صريحا على وجوبهما كما ذكره
الأصحاب، أو مراتب الوجوب مختلفه فما يكون مؤكدا يسمى بالفريضة كصلوات اليوميه و الجمعه، و ما لم يكن مؤكدا يسمى
بالسنه و يمكن الجمع بينهما بأن يحمل الخبر الثاني على التقية أو على عدم استجماع الشرائط كما كان في زمن أكثر الأئمه من
استيلاء أئمه الضلاله. و روى الشيخ في الصحيح. عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع
و خمس، و قال صلاه العيدين فريضه، و سألته ما يقرأ فيهما؟ قال: و الشمس و ضحاها، و هل أتاك حديث الغاشيه، و
أشباههما(1) و عن أبي أسامه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع و خمس و قال: صلاه
العيدين فريضه و صلاه الكسوف فريضه ٢ «و وجوب العيد إنما هو مع إمام عادل» يحتمل أن يكون مراد الصدوق منه إمام
الأصل أو غير الفاسق كالأخبار.

«و روى سماعة بن مهران» في الموثق و رواه الشيخ عنه في الموثق «عن الصادق عليه السلام (إلى قوله) مع إمام» و الظاهر أن
المراد به إمام الجماعة، و نفى الكمال بقريته قوله عليه السلام «و إن صليت وحدك فلا بأس» أو نفى الصحه بدون الجماعة مع
الشرائط كما هو الظاهر من الأخبار، أو نفى الصحه بدون إمام الأصل مع ظهوره و تمكنه، و عدم البأس مع عدم تمكنه أو عدم
ظهوره، و إن صليت جماعه فإنها بمنزله الانفراد بالنسبه

ص: ٧٤٠

يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ .

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ صَلَّيْهُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا .

وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

إِلَى الصَّلَاةِ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَرَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيُنٍ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ خُ

يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، (١) وَرَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ. إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ، وَمَنْ لَمْ يَصِلْ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ٢ وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ ٣ وَفِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمَقِيمِ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ (٢) وَفِي الْمَوْثِقِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَذْبَحُ؟ قَالَ: إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ، قُلْتُ: فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ أَفَأُصَلِّيُ بِهِمْ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ: لَا- بَأْسَ أَنْ تَصَلِيَ وَحْدَكَ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ (٣) وَظَاهِرُهُ الْمَعْصُومُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ، وَظَاهِرُهَا وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الشَّرَائِطِ كَالْجَمْعَةِ.

«وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ خُ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤ «وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ إِنْ خُ» فِي الْحَسَنِ إِنْ خُ

ص: ٧٤١

١- (٣-٢-١) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٥-٨-٧ من أبواب الزيادات و أورد الثاني الكافي باب صلاة العيدين خبر ١.

٢- (٤) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ١٨ من زيادات الجزء الثاني.

٣- (٥-٦) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٦-٢٦ من أبواب الزيادات.

مَرَضَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى .

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ .

وَرَوَى هَارُونُ بْنُ حَمزَةَ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْجَبَانِ حَسَنٌ لِمَنْ اشْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَيْصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَا .

«و روى جعفر بن بشير» في الصحيح «عن عبد الله بن سنان إلخ» و روى الشيخ في الصحيح، عنه. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصل في الجماعه و قال: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ - قال: العيدان و الجمعة(1) و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله و زاد و قال: في يوم عرفه يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز و جل ٢ و في الصحيح عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر و الأضحى أ عليه صلاه وحده؟ فقال: نعم ٣ و في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمر المؤمنين إلا تخلف رجلا يصل في العيدين فقال لا أخالف السنه ٤ لأن السنه الخروج مع الإمكان و إلا فالصلاه وحده كما ظهر من الأخبار.

«و روى هارون بن حمزه الغنوي» في الصحيح على الظاهر و رواه الشيخ عنه(2) في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» يدل على استحباب الخروج إلى الصحراء للمستطيع و كراهه الصلاه في البيت، و يمكن حمله على الجماعه جمعا، و كذا ما رواه الشيخ، عن ابن قيس، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إنما الصلاه يوم العيدين على من خرج إلى الجبان و من لم يخرج فليس عليه صلاه ٤.

ص: ٧٤٢

١- (١-٢-٣-٤) التهذيب باب صلاه العيدين خبر ٢٩-٣٠-٣١-٣٤ من أبواب الزيادات.

٢- (٥-٦) التهذيب باب صلاه العيدين خبر ٧-٢٠ من زيادات الجزء الثاني.

وَرَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأَضْحَى - قَالَ وَاجِبٌ إِلَّا بِمَنَى .

وَرُوي: أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ .

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَمِيرَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَةَ - قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ. وَ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ - يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَ لَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى

وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى وَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَذْبَحَ .

وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئًا وَ لَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَدْيِكَ وَ أَضْحِيَّتِكَ إِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَقُوْ فَمَعْدُوْرٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمِيْرُ

«و روى ابن المغيرة» فى الصحيح «عن القاسم بن الوليد إلخ» و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق، عن عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال: إن كان فى وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته (١) و حملا على الاستحباب المؤكد جمعا بين الأخبار.

«و جرت السنه إلخ» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أطمع يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى (٢) و عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلى و لا يطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام ٣ و عن على بن محمد النوفلى قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنى أفطرت يوم الفطر على طين (أى طين قبر الحسين عليه السلام) و تمر قال جمعت سنه و بركه (٣)

و روى الشيخ فى الموثق، عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة فى العيدين إلا مع الإمام و إن صليت وحدك فلا بأس، و سألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد فقال: نعم و إن لم يأكل فلا بأس (٤) «و روى حرير» فى الصحيح «عن زراره

ص: ٧٤٣

١- (١) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٦ من زيادات الجزء الثانى.

٢- (٢-٣) الكافى باب يوم الفطر خبر ١-٢ من كتاب الصوم.

٣- (٤) الكافى باب النوادر خبر ٢-١ من كتاب الصوم.

٤- (٥) التهذيب باب صلاة العيدين صدره فى خبر ٦-٢٥ و ذيله فى خبر ٢٥ من أبواب الزيادات.

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَيُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ نَحْنُ .

وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصِيَارِ أَنْ يَبْزُرُوا مِنْ أَمْصِيَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُصَلِّيَ صِيْلَةَ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدِ مُسَقِّفٍ وَلَا فِي بَيْتٍ إِنَّمَا تُصَلِّيَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ .

وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَبِي أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسِهِ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا يَقُولُ هَذَا يَوْمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْزُرَ لِأَفَاقِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

إلخ» (و روى حفص بن غياث) في الموثق إلخ و رواه الكليني مرفوعا، عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

«و روى على بن رثاب» في الصحيح إلخ «و روى الحلبي» في الصحيح إلخ و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى بخمره و هي السجادة الصغيره يوم الفطر فأمر بردها و قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء و يضع جبهته على الأرض ٢ و في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء (أى أطرافه) و قال: لا يصلين يومئذ على بسط و لا باريه (٢) و الطنفسه مثلثة الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس - واحده الطنفس للبسط و الثياب و كحصير من سعف عرضه ذراع - (ق) (٣)

ص: ٧٤٤

١- (٢-١) الكافي باب صلاة العيدين إلخ خبر ١٠-٧ و أورد الثاني التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٢ من أبواب الزيادات.

٢- (٣) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٥ من زيادات الجزء الثاني.

٣- (٤) يعنى قاله في القاموس.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ صِلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا يُصَلِّي فِيهِمَا مِثْرَ الْمِثْرِ لَا يُحْرَكُ مِنْ مَوْضِعِهِ - وَ لَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شِبْهُ الْمِثْرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ .

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْضِ وَتُرْ لَيْلَتِكَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ:

«وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ» فِي الصَّحِيحِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ:

رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ يَكْبَرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرًا يَبْدَأُ فِي كَبْرِهِ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. ثُمَّ قَالَ: يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضَحَاها، ثُمَّ يَكْبَرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَكْبَرُ وَيَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعًا بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَسْلَمُ - قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ الْخَطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَ الْخَطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِثْمَانَ، وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخَطْبَتَيْنِ قَلِيلًا - وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بَرْدًا وَ يَعْتَمُ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِظًا، وَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا يَصَلِّيَ عَلَى حَصِيرٍ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَصَلِّيُ بِالنَّاسِ (١) وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ (٢) أَى صَلَاةٍ وَ غَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَرَوَى حَرِيْزٌ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ زُرَّارَةَ» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ

ص: ٧٤٥

١- (١) الكافي باب صلاة العيدين إلخ خبر ٣ و التهذيب باب صلاة العيدين خبر ١٠ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٣ من أبواب الزيادات.

الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَكَعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَتُصَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ .

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَاظٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلَّى إِلَيْهَا .

وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ اجْتَمَعَا فِي زَمَانٍ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِ وَمَنْ قَعِدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لِيُصَلِّ الظُّهْرَ وَ خَطَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ .

زراره (١) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) في يوم العيدين» و يؤيده الأخبار المتقدمة أنه ليس قبلهما و لا بعدهما شيء و استثنى منه مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم «و روى محمد بن الفضل الهاشمي» و رواه الكليني عنه أيضا في الموثق كالصحيح (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» .

«و روى إسماعيل بن مسلم» السكوني «عن الصادق عليه السلام» العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر، شيئا و فيها سنان الرمح، و العكازة قريب منها و المراد هنا سنانها و ينصبها عليه السلام للستره المستحبه، و قد تقدم استحبابها سيما في الصحارى .

«و سأل الحلبي» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا» أى كل واحد منهما «يوم الجمعة (إلى قوله) فقال» أى في خطبه العيد أو الأعم «من شاء أن يأتى الجمعة فليأت و من قعد» و لم يجيء «فلا يضره (إلى قوله) و خطبه الجمعة» الظاهر أنه عليه السلام اكتفى بخطبتين لهما لأن خطبه العيد بعد صلاته و خطبه الجمعة قبلها، فاكتفى بخطبتين لهما، فيمكن أن يكون الخطبتان قبل الزوال و يكون مؤيدا لجواز فعلهما قبله كما هو الظاهر، أو يكون مخصوصا بهذه الصورة و أن

ص: ٧٤٦

١- (١) التهذيب باب المواقيت خبر ١٣٣ من أبواب الزيادات.

٢- (٢) الكافي باب صلاة العيدين خبر ١١ و التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٤١.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١) قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ فَقِيلَ لَهُ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قَالَ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَصَلَّى .

وَ فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ

يكون بعده. و يدل على جواز تأخير خطبه العيد إلى بعد الزوال أو يكون مخصوصا بها و يحتمل أن يكون المراد بالجمع أن يكون فراغه عليه السلام عن خطبه العيد عند الزوال فلما فرغ زالت و شرع في خطبه الجمعة لئلا يلزم المحذوران و يكون الجمع تجوزا.

و روى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا (أي يصلى صلاة الجمعة) فليفعل و من لم يفعل فإن له رخصه يعني من كان متنجسا (٢) و كأنه من كلام الكليني و ذهب إليه بعض الأصحاب، و يمكن أن يكون هذا من كلام أبي عبد الله عليه السلام و روى الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبه الأولى، إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن كان قاصيا (أي كان مكانه بعيدا) فأحب أن ينصرف عن الأرض فقد أذنت له (٣).

«و سئل الصادق عليه السلام إلخ» رواه الشيخ في الحسن، عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام و ظاهره أنه قد فسر صلوات الله عليه الآيه بأن الفلاح و الفوز و النجاه حاصل لمن تزكى زكاه الفطره و ذكر اسم ربه بالتكبيرات التي ستذكر حين الخروج إلى الصحراء فصلى صلاة العيد.

«و في روايه السكوني» يدل على استحباب الرجوع من طريق آخر. «روى

ص: ٧٤٧

١- (١) الأعلى - ١٢.

٢- (٢) الكافي باب صلاة العيدين إلخ خبر ٨ و التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٣٩.

٣- (٣) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٣٦ من أبواب الزيادات.

الَّذِي بَدَأَ فِيهِ يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَانْفَجِرِ الْفَجْرَ وَ أَنْتَ فِي الْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ .

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صِيْلَاهُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ .

وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَالٍ نَادَى مُنَادٍ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ .

وَ نَظَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنَاسٍ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَشْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ

أبو بصير» في الموثق و رواه الشيخ في الصحيح عنه (1) «عن أبي عبد الله عليه السلام»

يدل على حرمة السفر أو كراهته بعد الصبح ما لم يصل العيد «و روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام» طريق الصدوق إليه غير المذكور في الفهرست - لكن رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام، و حمل على الاستحباب لما تقدم في الصحيح أنه ليس في السفر جمعه و لا فطر و لا أضحي.

«و روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام» قوله «اغدوا» أي احضروا الغداه لصلاه العيد حتى تستحقوا جوائزكم.

«و نظر الحسن بن علي عليهما السلام إلخ» المضممار الموضع الذي تضر في الخيل و تعلقه حتى يسمن ثم ترده إلى القوت و ذلك في أربعين يوماً، و هذه المده تسمى المضممار و الموضع الذي يضر في الخيل أيضا مضممار و غايه الفرس في السباق أيضا مضممار أما المناسبه بينه و بين المعنى الأول فاعتبار أن النفس في هذه المده تسمن بعباده الله و القرب إلى الله و ينفع لكل أوقات السنه - و (أما الثاني) فلان العباد يستبقون فيه بالعبادات

ص: ٧٤٨

مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُنَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَ اِيْمَ اللّٰهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنُونَ
بِاِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِاِسَاءَتِهِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عِيْدٍ لِلْمُسْلِمِيْنَ اَضْحَى وَ لَا فِطْرٍ - اِلَّا وَ هُوَ يُجِدُّ فِيهِ لِآلِ مُحَمَّدٍ حُزْنٌ قِيْلَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ
لِاَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ. وَ صَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ رَكْعَتَانِ فِي الْفِطْرِ وَ الْاَضْحَى وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

و القربيات إلى منتهى رضاه تعالى، و الثاني أظهر و التعجب من الضاحك اللاعب باعتبار أنهم لا يعلمون أنهم من السابقين
الفائزين أو من المقصرين الخاسرين - و إن اجتهدوا في طاعه الله لأنهم مقصرون بالنظر إلى ما يجب عليهم، أو لأنهم لا يعلمون
أن عباداتهم مقبولة أو مردوده فينبغي للمجتهدين و المقصرين أن يتضرعوا إلى الله في أن يتجاوز عن تقصيرهم و يتفضل عليهم
بقبول أعمالهم و أن يدخلهم في زمرة المقبولين «و ايم الله» من ألفاظ القسم كقولك لعمر و الله و فيها لغات كثيرة و يفتح
همزتها و يكسر و همزتها همزه وصل و قد يقطع، و أهل الكوفة من النحاء يزعمون أنها جمع يمين، و غيرهم يقولون هي اسم
موضوع للقسم ذكره في النهايه «لو كشف الغطاء» بالموت أو الكشف «لشغل محسن» أي كل محسن بإحسانه أي لا يتوجه إلى
غيره أو لشغل المحسن بالازدياد في العبادات و القربيات «و مسيء» أي كل مسيء «بإساءته» و يغتم لها و لا يشتغل بغيرها أو
لكان يسعى في إزالتها بالتوبه و التدارك.

«و قال أبو جعفر عليه السلام إلخ» سيجيء مسندا عن عبد الله بن سنان إلخ و حزنهم عليهم السلام ليس باعتبار الجاه الديوى، بل
باعتبار أنه لو لم يغضب حقهم لكان الخلق مهتدين و لكانوا ينتفعون بنصائحهم و مواعظهم و لم يكونوا من الهالكين، و إلا
فأصل الدنيا و جاهه عندهم صلوات الله عليهم أحسن الأشياء لما من الله تعالى عليهم بالعقول الكامله و الدرجات الرفيعه التي لا
يكتنه علوها.

«و صلاة العيدين إلخ» قد تقدم الأخبار في ذلك و أما ما ورد أن أذانها طلوع الشمس و في خبر آخر أنه الصلاة ثلاثا فيجمع
بينهما بأن أذان الخروج طلوعها و أذان

وَلَا يُصَلِّيَانِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ وَمَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْإِمَامَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ.

الصلاه - الصلاه ثلاثا، برفع الهاء أى هذه و بنصبها أى احضروا (أو) أقيموا «يبدأ الإمام الخ» الكيفيتان المذكورتان خلاف المشهور فى الروايات و بين الأصحاب و قد تقدم صحيحه معاويه.

و روى الكلينى فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام فى صلاه العيدين قال: تكبر، ثم تقرأ ثم تكبر خمسا و تقنت بين كل تكبيرتين، ثم تكبر السابعة و تركع بها، ثم تسجد ثم تقوم فى الثانية و تقرأ، ثم تكبر أربعا فتقنت بين كل تكبيرتين. ثم تكبر و تركع بها(١) و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: الصلاه قبل الخطبتين و التكبير بعد القراءة سبع فى الأولى و خمس فى الأخيره، و كان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس للصلاه(٢).

و فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التكبير فى الفطر و الأضحى اثنا عشره تكبيره يكبر فى الأولى واحده ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات و السابعة يركع بها ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا و الخامسة يركع بها و قال:

ينبغى للإمام أن يلبس حله و يعتم شاتيا كان أو صائفا (قائظا - خ) (٣) و فى الصحيح، عن يعقوب ابن يقطين قال. سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين أقبل القراءة أو بعدها و كم عدد التكبير فى الأولى و فى الثانية و الدعاء بينهما و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه يكبر تكبيره يفتح بها الصلاه، ثم يقرأ و يكبر خمسا و يدعو بينهما، ثم يكبر أخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها، ثم يكبر فى الثانية خمسا يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعا و يدعو بينهما، ثم يكبر التكبيره الخامسة ٤.

ص: ٧٥٠

١- (١) الكافى باب صلاه العيدين خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب صلاه العيدين خبر ١٦ من أبواب الزيادات.

٣- (٣-٤) التهذيب باب صلاه العيدين خبر ١٨-١٩.

عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ يَبْدَأُ الْإِمَامُ فَيَكْبِرُ وَاحِدَةً ثُمَّ يَقْرَأُ.

و عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: كبر ست تكبيرات و اركع بالسابعة، ثم قم في الثانية فاقراً ثم كبر أربعاً و اركع بالخامسة و الخطبة بعد الصلاة(١) و عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال:

يكبر واحده يفتتح بها الصلاه، ثم يقرأ أم الكتاب و سوره، ثم يكبر خمسا يقنت بينهما، ثم يكبر واحده و يركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم القرآن و سوره يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى و في الثانية و الشمس و ضحاها. ثم يكبر أربعاً و يقنت بينهما، ثم يركع بالخامسة ٢ و عن علي عليه السلام قال، ما كان يكبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم في العيدين إلا تكبيره واحده حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه و أرسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كبر الحسين عليه السلام حين كبر خمسا فجعلها رسول الله سنة و ثبتت السنه إلى اليوم(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

و لكن روى الشيخ أيضا في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة و في الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة(٣) و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة و في الأخرى خمس بعد القراءة ٥.

و في الصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: تصل القراءة بالقراءة و قال: تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم ترقع بالسابعة،(٤) و في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٧ و روى عن محمد بن الفضيل

ص: ٧٥١

١- (٢-١) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ١٣-٢٠.

٢- (٣) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ١١ من زيادات الجزء الثاني.

٣- (٤-٥) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ١٧-١٦ من أبواب الزيادات.

٤- (٦-٧) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٣-٤ من زيادات الجزء الثاني.

الْحَمْدَ وَ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يَزْكَعُ.

عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثل ما رواه الصدوق (١) و غيرها من الأخبار - و حملها الشيخ على التقية لموافقها لمذاهب بعض العامة، و الحمل على التخيير أظهر و إن كان العمل على المشهور أولى.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة فى العيدين فقال: الصلاة فىهما سواء يكبر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة، ثم يزيد فى الركعة الأولى ثلاث تكبيرات و فى الأخيره ثلاثا سوى تكبيره الصلاة و الركوع و السجود، إن شاء ثلاثا و خمسا و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر ٢ و فى الصحيح، عن هارون بن حمزه الغنوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التكبير فى الفطر و الأضحى؟ فقال: خمس و أربع فلا يضر ك إذا انصرفت على وتر (٢)

و حملا على الجواز، و يمكن حملهما على التقية.

و الظاهر استحباب القنوت، و على القول بالوجوب فالظاهر أنه لا توقيت فيه لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين فقال: ما شئت من الكلام الحسن (٣) و فى الموثق، عن سماعه قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال: ركعتين بغير أذان و لا إقامة، و ينبغى للإمام أن يصلى قبل الخطبه و التكبير فى الركعة الأولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم فى الثانية فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبر أربعا و يركع بها و ينبغى له أن يتضرع بين كل تكبيرتين و يدعو الله هذا فى صلاة الفطر و الأضحى مثل ذلك سواء، و هو فى الأمصار

ص: ٧٥٢

١- (٢-١) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٢٢-٢٣.

٢- (٣) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ١٠ من زيادات الجزء الثانى.

٣- (٤) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ١٩ من زيادات الجزء الثانى.

بِالسَّابِعِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَإِذَا نَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ كَبَّرَ وَقَرَأَ الْحَمْدَ وَالشَّمْسَ وَضُحَاهَا .

كلها إلا يوم الأضحى بمنى فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير(١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن أبى جميله عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر فى العيدين قال: بين كل تكبيرتين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم، اللهم أهل الكبرياء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوى و المغفرة أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخراً و مزيداً أن تصلى على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك و صل على ملائكتك المقربين و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، و أعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون^٢ و عن محمد بن عيسى بن أبى منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال تقول: فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين - الله ربى أبداً، و الإسلام دينى أبداً، و محمد نبيى أبداً، و القرآن كتابى أبداً، و الكعبة قبلتى أبداً، و على ولىى أبداً، و الأوصياء أئمتى أبداً و تسميهم إلى آخرهم، و لا أحد إلا الله(٢) و الكل حسن و الجمع أحسن مع عدم ملاله المأمومين.

و يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيره لما تقدم من الأخبار، و لما رواه الشيخ، عن يونس قال: سألته، عن تكبير العيدين أ يرفع يده مع كل تكبيره أم

ص: ٧٥٣

١- (٢-١) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ١٥-٤٧.

٢- (٣) سند هذا الخبر فى التهذيب فى النسخ التى عندنا هكذا (عنه) يعنى (محمّد بن على بن محبوب) عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد، عن بشير بن سعيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال تقول إلخ فلاحظ باب صلاة العيدين خبر ١٢ من زيادات الجزء الثانى و اما خبر محمّد بن عيسى فهو خبر آخر أورده فى باب صلاة العيدين (بعد باب فضل شهر رمضان) خبر ٤٦ و متنه مطابق لمتن خبر جابر فلاحظ البابين و الله العالم.

ثُمَّ كَبَّرَ تَمَامَ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرِهِ الْقِيَامِ ثُمَّ رَكَعَ بِالْخَامِسَةِ.

يجزيه أن يرفع في أول التكبيره، فقال: يرفع مع كل تكبيره(١).

و يستحب أن يجهر بالقراءة - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا و يلبس درعه و كذلك و ينبغي للإمام و يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ٢ و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن و المواعظ و التذكرة يوم الأضحى و الفطر بعد الصلاة ٣ و الظاهر أنه كان للتقيه و يستحب مؤكدا أن يعتم و يلبس البرد، لما تقدم من الأخبار، و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامه و البرد يوم الأضحى و الفطر فأما الجمعة فإنها تجزى بغير عمامه و برد، ٤ و روى الشيخ في الصحيح، عن أبي حمزه الثمالى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ادع في العيدين و يوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء - تقول: (اللهم من تهيأ و تعبأ و أعد و استعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته و طلب نائله و جوائزته و فواضله و نوافله، فأليك يا سيدى و قادتى و تهيئتى و تعبئتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفته و جوائزك و نوافلك، فلا تخيب اليوم رجائى - يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فإنى لم آتكن اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوته، و لكن أتيتك مقرا بالظلم و الإساءة لا حجه لى و لا عذر - فأسألك يا رب أن تعطينى مسألتى و تقلبنى برغبتى و لا تردنى مجبوها و لا خائبا - يا عظيم - يا عظيم - يا عظيم، أرجوك للعظيم - أسألك يا عظيم أن تغفر لى العظيم لا إله إلا أنت - اللهم صل على محمد و آل محمد - و ارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته

ص: ٧٥٤

١- (١-٢-٣-٤) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٢٣-٢٨-١ من زيادات الجزء الثانى و أورد خبر ٢ فى باب صلاة العيدين خبر ١٤.

..... و عظمته و تغسلنى فيه من جميع ذنوبى و خطاياى و زدنى من فضلك إنك أنت الوهاب(١)

و يستحب أن يخرج حافيا كما روى الكليني فى الصحيح، عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب و يحضر العيد و يصلى و يخطب فبعث إليه الرضا عليه السلام: قد علمت ما كان بينى و بينك من الشروط فى دخول هذا الأمر فبعث إليه المأمون إنما أريد بذلك أن تطمئن قلوب الناس و يعرفوا فضلك فلم يزل عليه السلام يراده الكلام فى ذلك فألح عليه، فقال: يا أمير المؤمنين إن أعفيتنى من ذلك فهو أحب إلى و إن لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام فقال له المأمون: اخرج كيف شئت، و أمر المأمون، القواد و الناس أن يركبوا و يبكروا إلى باب أبى الحسن عليه السلام، قال: فحدثنى ياسر الخادم أنه قعد الناس لأبى الحسن عليه السلام فى الطرقات و السطوح، الرجال و النساء و الصبيان، و اجتمع القواد و الجند على باب أبى الحسن عليه السلام، فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل و تعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره و طرفا بين كتفيه و تشمر ثم قال: لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكازا(٢) ثم خرج و نحن بين يديه و هو حاف قد شمر(٣) سراويله إلى نصف الساق و عليه ثياب مشمره فلما مشى و مشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء و كبر أربع تكبيرات فخيّل إلينا أن السماء و الحيطان تجاوبه، و القواد و الناس على الباب قد تهيأوا و لبسوا السلاح بأحسن الزينه، فلما طلعتنا عليهم بهذه الصورة و طلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفه، ثم قال (الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله على ما

ص: ٧٥٥

١- (١) التهذيب باب صلاه العيدين خبر ٤٩ آخر الباب.

٢- (٢) العكازة وزان تفاحه و رمانه، العنزه و هى رمح بين العصا و الرمح فيه زجّ و الجمع عكاكيز و عكز على عكازته توکأ عليها (مجمع البحرين).

٣- (٣) شمر عن ازاره بالتشديد اى رفعه و شمر ثوبه مثله (مجمع البحرين).

..... أبلانا) نرفع به أصواتنا - قال ياسر: فترعزت - مرو - بالبكاء و الضجيج و الصياح لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام، و سقطت القواد عن دوابهم و رموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن عليه السلام حافيا و كان يمشى و يقف في كل عشر خطوات و يكبر ثلاث مرات - قال ياسر: فتخيل إلينا أن السماء و الأرض و الجبال تجاوبه و صارت - مرو - ضجه واحده من البكاء، و بلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرئاستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس، و رأى أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه و ركب و رجع (١).

و يكره أن يخرج مع السلاح، لما رواه الكليني عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر (٢).

و يستحب أن يخرج بعد طلوع الشمس لما تقدم، و لما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر و الأضحى فقال: بعد طلوع الشمس (٣).

و يكره أن تخرج المرأة الشابه و لا بأس بالمسنه لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت؟ قال، لا يؤم بهن و لا يخرجن و ليس على النساء خروج و قال، أقلوا لهن من الهيئه حتى لا يسلكن الخروج ٤ و في الصحيح، عن عبد الله ابن سنان قال: إنما رخص رسول الله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض

ص: ٧٥٦

١- (١) أصول الكافي باب مولد ابى الحسن الرضا (عليه السلام) خبر ٧ من كتاب الحججه.

٢- (٢) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٣٨ و الكافي باب صلاة العيد و الخطبه فيهما خبر ٦.

٣- (٣-٤) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ١٥-٢٩ من زيادات الجزء الثانى.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى فَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ

للرزق(١) و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن على الإمام أن يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد و يرسل معهم فإذا قضاوا الصلاة و العيد ردهم إلى الحبس لوجوب الصلاة عليهم ٢ و فى الصحيح (على الظاهر) عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت أدركت الإمام على الخطبة قال: قال، تجلس حتى يفرغ عن خطبته ثم تقوم فتصلى، قلت القضاء أول صلاتى أو آخرها؟ قال: لا، بل أولها و ليس ذلك إلا فى هذه الصلاة (و الظاهر أنه لأجل أن الخطبتين ليستا جزئيين من الصلاة) فما أدركت مع الإمام من الفريضة و ما قضيت (الظاهر أن السؤال لغير صلاة العيد و يحتمل الأعم و يكون الحصر السابق إضافيا بالنسبة إلى الجمعة قال: أما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك و ما قضيت) فأخرها(٢).

«و قد روى محمد بن الفضيل إلخ» الظاهر أن مراده أنه روى على ما ذكره قبل و روى محمد بن الفضيل غيره، و هو مخير فى الإتيان بأيهما شاء، و قد عرفت أن الروايات السابقة ليس فيها ما يدل على ذكره و لا فى غيره مما رأيناه «و الجبروت» إما من الجبر

ص: ٧٥٧

-
- ١- (٢-١) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ١٤-٨ من زيادات الجزء الثانى - قال فى (مجمع البحرين) العواتق من النساء جمع عاتق و هى الشابه اول ما تدرك - و قيل التى لم تبين من والدتها و لم تتزوج.
- ٢- (٣) التهذيب باب صلاة العيدين خبر ٣٣.

الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَ
 آخِرُهُ وَ بَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مُنْتَهَاهُ وَ عَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَعَادُهُ وَ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مَرْدُهُ وَ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَ بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ
 قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَ مُبْدِئُ الْخَفِيَّاتِ وَ مُعْلِنُ السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبْرُوتِ حَتَّى لَا يَمُوتُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْرًا
 فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لِمَكَ الْأَصْوَاتُ وَ عَنَتْ لِمَكَ الْوُجُوهُ وَ حَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ
 عَظَمَتِكَ وَ التَّوَاصَى كُلُّهَا بِيدِكَ

بمعنى القهر (و إما) من جبر الكسر، أو بمعنى العظمه و السلطان بمعنى السلطنه، و العزه المنعه و يرجع إلى القدره، أو يمنع
 العقول و الأفهام عن إدراكه و وصفه تعالى «ذخرا»

أى مختارا يعنى اختار العيد له عليه السلام ليكون موجبا لزياده فضله أو ظهوره «و مزيدا

أى زياده لفضله أو ثوابه و قربه «أول كل شىء و آخره» بالضم على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أو خبرا ثانيا لله، و بالنصب
 على أن يكون منادى «و الأول» السابق على سائر الموجودات من حيث إنه موجودها و محدثها «و الآخر» الباقي بعد فنائها و لو
 بالنظر إلى ذواتها لأنها مع وجودها فى مرتبه الفناء، أو هو الأول الذى يبتدى منه الأسباب و الآخر الذى ينتهى إليه المسببات أو
 الأول خارجا و الآخر ذهنيا «و بديع كل شىء»

أى مبدعه و محدثه «و منتهاه» بالمعنى التى ذكرت فى الآخر «و عالم كل شىء و معاده» أى يعود إليه الخلاق للثواب و العقاب
 أو بمعنى أن كل شىء يرجع إليه فى الوجود و التربيه و كذا قوله «و مسير كل شىء إليه و مرده» أو يرجع إليه فى الحوائج و
 الشدائد «و مبدى الخفيات و معن السرائر» أى فى الآخره كما قال: تعالى: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ أو الأعم «عظيم الملكوت» بمعنى
 الملك «شديد الجبروت» بمعنى القهر أو العظمه «عنت» أى خضعت «و حارت دونك الأبصار» جمع البصر أى لا يمكنها

وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَلَا يَتِمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِزَّتِكَ وَنَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَاسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَتُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَتَرْكَعُ وَتَسْجُدُ وَتَقُومُ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالشَّمْسَ وَضَحَاها وَتَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمِ تُتَمُّ كُلُّهُ كَمَا قُلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتِمَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ .

وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا

أن يراك لأن رؤيتها مقصوره على بعض الجسمانيات مع شرائطها أو جمع البصيره أى تحيرت فى إدراك كنه ذاتك و صفاتك و أفعالك العقول كما هو الظاهر «كلت الألسن من عظمتك» أى من وصفها أو بسبب عظمتك عن وصفك «و النواصى كلها بيدك»

الناصيه شعر مقدم الرأس و من أخذه فقد تسلط عليه، و المراد أن الخلائق مقهورون بيد قدرتك «و مقادير الأمور» من الفناء و الفقر و الموت و الحياه و أمثالها «كلها إليك» و تقديرها منك «و لا يتم شىء منها دونك» أى لا يصير تماما بدون مشيتك «و قال كل شىء لعزتك» أى لقدرتك و منعتك و فى نسخه بك «و استسلم»

أى انقاد.

«و خطب (إلى قوله) و الأرض» أخبر بأنه تعالى مستحق للحمد و الثناء و نبه على أنه المستحق للحمد على هذه النعم العظيمه حمدا و لم يحمد ليكون حجه على الذين هم بريهم يعدلون.

«و جعل الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ» أنشأهما، و الفرق بين (خلق) و (جعل) إذا لم يكن

وَلَا تَنجِدُ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ هُوَ الْحَكِيمُ
الْخَبِيرُ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَ هُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ كَذَلِكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
إِلَيْهِ

بمعنى (صير) بأن يكون متعديا إلى مفعول واحد، إن الخلق فيه معنى التقدير، و جعل فيه معنى التصيير و لذلك عبر تعالى عن إحداث النور و الظلم بالجعل تنبيها على أنهما عرضان لا يقومان بأنفسهما كما زعمت الثنويه، و جعل الظلمات لكثرة أسبابها و الأجرام الحامله لها أو لأن المراد بالظلمه الضلال و بالنور الهدى و الهدى واحد و الضلال كثير، و تقديمها لتقدم الأعدام على الملكات (أو) لأن الأصل فى الممكنات الظلمه و الضلال، فإن حصل نور الوجود أو نور الهدايه فمن الله تعالى كما قال تعالى:

يا بن آدم كلکم ضال إلا من هديت و کلکم عائل إلا من أغنيت و يدل ظاهرا على أن العدم كالوجود مقدوره تعالى «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» عطف على قوله (الحمد لله) على معنى أن الله حقيق بالحمد على ما خلقه نعمه على العباد، ثم الذين كفروا به يعدلون فيكفرون نعمته و يشركون بربهم تنبيها على أنه خلق هذه الأشياء أسبابا لتكونهم و تعيشهم فمن حقه أن يحمد عليها و لا يكفر (أو) عطف على قوله (خلق) على معنى أنه خلق ما لا يقدر عليه أحد سواه ثم هم يعدلون به ما لا يقدر على شيء منه و معنى (ثم) استبعاد عدولهم بعد هذا البيان.

فلما ذكر استبعاد الشرك عن الكفار أو الميل عنه تعالى إلى غيره بعد هذه النعم العظيمه نفى عن نفسه لإظهار نعمه تعالى فقال «لا نشرك (إلى قوله) وليا» أى ناصرا أو محبا أو إلها يتولى أمورنا «و الحمد (إلى قوله) و ما فى الأرض» خلقا و نعمه فله الحمد فى الدنيا بكمال قدرته و على تمام نعمته «و لَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ» لأن ما فى الآخرة أيضا كذلك و تقديم الصله للاختصاص فإن النعم الدنيويه قد تكون بواسطه من يستحق الحمد لأجلها و لا كذلك نعم الآخرة «وَهُوَ الْحَكِيمُ» الذى أحكم أمر الدارين «الْخَبِيرُ»

ببواطن (الأشياء) «يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ» كالغيث ينفذ فى موضع و ينبع فى موضع

الْمَصِيرُ وَالْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ وَ
اعْمَمْنَا بِمَغْفِرَتِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَالْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَقْنُوطَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَا مَخْلُوقَ مِنْ نِعْمَتِهِ وَلَا مُؤَيَّسَ مِنْ رَوْحِهِ وَلَا
مُسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ الَّذِي بِكَلِمَتِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَاسْتَقَرَّتِ الْأَرْضُ الْمَهَادُ وَتَبَتِ الْجِبَالُ الرُّوَاسِي وَجَرَتِ الرِّيَّاحُ اللُّوَاقِحُ
وَ سَارَ فِي جَوِّ السَّمَاءِ السَّحَابُ وَقَامَتْ عَلَى حُدُودِهَا الْبِحَارُ وَ هُوَ إِلَهٌ لَهَا وَ قَاهِرٌ يَذِلُّ لَهُ الْمُتَعَزِّزُونَ وَ يَنْصَأَلُ لَهُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَ
يَدِينُ لَهُ طَوْعًا وَ كَرْهًا الْعَالَمُونَ نَحْمَدُهُ كَمَا حَمَدَ نَفْسُهُ وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَتَهَدِيهِ وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَ حُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَعْلَمُ مَا تُخْفِي النُّفُوسُ وَ مَا تُجِنُّ

آخر و كالكنوز و الدفائن و الأموات و الحبات «و ما يخرج منها» كالحيوان فى النشأتين و النبات و الفلزات و العيون «و ما ينزل
من السماء» كالملائكة و الكتب و المقادير و الأرزاق و الأمطار و الصواعق «و ما يعرض فيها» كالملائكة و أعمال العباد و الأبحره
و الأبخنه و الأرواح «و هو الرحيم الغفور» للمفرطين فى شكر نعمه مع كثرتها أو فى الآخرة مع ماله من سوابق هذه النعم الفائته
للحصر «يُمَسِّكُ» (إلى قوله) بِإِذْنِهِ «و إرادته إن اقتضاه الحكمة، و يمكن أن يكون المراد بالسماء المطر أو تقديراتها» إِنَّ اللَّهَ
بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ «و من رأفته و رحمته إمساكه تعالى وقوع السماء على الأرض مع استحقاقهم له بأفعالهم القبيحه كما قال
تعالى: تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرُونَ مِنْهُ وَ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَ تَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا (١)

و الروح الرحمه.

«بكلمته» أى بقوله (كن) أو بقدرته و إرادته أو باسمه الأعظم و الرواسى من الجبال، الثوابت «و جرت الرياح اللواقح» التى تحمل
الأشجار بها أو تلتحق كش الفحل

ص: ٧٤١

الْبَحَارُ وَ مَا تَوَارَى مِنْهُ ظُلْمَهُ وَ لَا تَغِيبُ عَنْهُ غَائِبُهُ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقِهِ مِنْ شَجَرِهِ وَ لَا حَبِّهِ فِي ظُلُمَاتٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ وَ أَى مَجْرَى يَجْرُونَ وَ إِلَى أَى مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ وَ نَسَدٌ تَهْدِي اللَّهُ بِالْهُدَى وَ نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ نَبِيُّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى خَلْقِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَ جَاهَدَ فِي اللَّهِ الْحَائِدِينَ عَنْهُ الْعَادِلِينَ بِهِ وَ عَبْدَ اللَّهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّتِي لَا تَبْرُحُ مِنْهُ نِعْمَةٌ وَ لَا تَنْفَدُ مِنْهُ رَحْمَةٌ وَ لَا يَسْتَغْنَى الْعِبَادُ عَنْهُ وَ لَا يَجْزِي أَنْعَمَهُ الْأَعْمَالُ الَّتِي رَغَبَ فِي التَّقْوَى وَ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا وَ حَذَرَ الْمَعَاصِي وَ تَعَزَّزَ بِالْبَقَاءِ وَ دَلَّلَ خَلْقَهُ بِالْمَوْتِ وَ الْفَنَاءِ وَ الْمَوْتِ غَايَةَ الْمَخْلُوقِينَ وَ سَبِيلَ الْعَابِدِينَ وَ مَعْقُودَ بِنَوَاصِي الدِّيقِينَ لَا يُعْجِزُهُ إِبَاقُ الْهَارِبِينَ وَ عِنْدَ حُلُولِهِ يَأْتِيَرُ أَهْلَ الْهُوَى يَهْدِمُ كُلَّ لَعْدِهِ وَ يُزِيلُ كُلَّ نِعْمَةٍ وَ يَقْطَعُ كُلَّ بَهْجَةٍ وَ الدُّنْيَا دَارُ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا الْفَنَاءَ وَ لِأَهْلِهَا مِنْهَا الْجَلَاءَ فَأَكْثَرُهُمْ يَنْوِي بَقَاءَهَا وَ يُعْظَمُ بِنَاءَهَا وَ هِيَ حُلُوهُ خَضِرَةٍ وَ قَدْ عَجَلَتْ لِلطَّالِبِ وَ التَّبَسُّتُ بِقَلْبِ النَّاطِرِ وَ يَضُنُّ ذُو الثَّرْوَةِ الضَّعِيفَ وَ يَجْتَوِيهَا الْخَائِفُ الْوَجِلُ

من النخلة فى أثنائها «و يتضاءل» أى يتصاغر «و يدين» أى يذل أو يطيع «و ما تجن»

أى تستر «البحار و ما توارى» أى تستر «منه ظلمه» شيئاً و الكتاب المبين اللوح المحفوظ و (الحائدون) العادلون عنه إلى غيره أو معه غيره و اليقين هنا الموت «لا- تبرح» أى لا- تزول «منه نعمه» لأن فيضه شامل للمؤمن و الكافر «و لا تجزى أنعمه الأعمال» لأن نعماءه لا تحصى و الأعمال لو كانت بالشرائط و الإخلاص فانيه قليله «و التبتت بقلب الناظر» أى يتوهمها باقيه لذيذه و لا يعلم فناءها و مرارتها «و تضنى ذو الثروه الضعيف» أى يحقر ذو المال فاقده و لا يتفكر فى عاقبته «و يجتويها» أى يكرهها «الخائف» من الله و فى بعض النسخ بالحاء أى يجمعها الخائف فكيف الآمن من عذاب الله، الغافل.

فَارْتَحِلُوا مِنْهَا يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ بِأَحْسَنِ مَا بَاحَضَرْتَكُمْ وَلَا تَطْلُبُوا مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْقَلِيلِ وَلَا تَسْأَلُوا مِنْهَا فَوْقَ الْكَفَافِ وَارْضُوا مِنْهَا بِالْيُسْرِ وَلَا تَمِيدَنَّ أَعْيُنُكُمْ مِنْهَا إِلَى مَا مُتَّعَ الْمُتْرَفُونَ بِهِ وَاسْتَهِينُوا بِهَا وَلَا تُؤْطِنُوهَا وَاضْرُؤُوا بِأَنْفُسِكُمْ فِيهَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَالتَّلَهَّى وَالفَاكِهَاتِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ غَفْلَةً وَاعْتِرَاراً أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَنَكَّرَتْ وَأَذْبَرَتْ وَاحْلَوْلَتْ وَآذَنْتَ بِوَدَاعِ أَلَا وَإِنَّ الآخِرَةَ قَدْ رَحَلَتْ فَأَقْبَلَتْ وَأَشْرَفَتْ وَآذَنْتَ بِاطْلَاعِ أَلَا وَإِنَّ الْمِضْمَارَ الْيَوْمَ وَالسَّبَاقَ غَداً أَلَا وَإِنَّ الشَّبَقَةَ الْجَنَّةَ وَالْغَايَةَ النَّارَ أَلَا فَلَا تَأْتِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ قَبِيلَ يَوْمِ مَبِيتِهِ أَلَا - عَامِلٌ لِنَفْسِهِ قَبِيلَ يَوْمِ بُؤْسِهِ وَفَقْرِهِ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مَمَّنَّ يَخَافُهُ وَيَرْجُو ثَوَابَهُ أَلَا وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَجَعَلَكُمْ لَهُ أَهْلاً فَادْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَادُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَفَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَلْيُؤَدِّهَا كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ كُلِّهِمْ ذَكَرِهِمْ وَأَنْثَاهُمْ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ وَحُرَّهُمْ وَمَمْلُوكِهِمْ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ وَأَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحِجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالإِحْسَانِ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَإِثْنَانِ الْفَاحِشَةِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ بَخْسِ الْمَكْيَالِ وَ نَقْصِ الْمِيزَانِ وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عَصِيْنَا اللَّهَ وَ إِيَّاكُمْ بِالتَّقْوَى وَ جَعَلَ الْآخِرَةَ خَيْراً لَنَا وَ لَكُمْ مِنَ الْمَأُولَى إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَ أْبْلَغَ مَوْعِظِهِ الْمُتَّقِينَ -

«فارتحلوا منها» بقلوبكم و لا تطمئنوا إليها «يرحمكم الله» جملة دعائيه «بأحسن» أى مع أحسن «ما باحضرتمكم» من زاد التقوى «و المترف» بفتح الراء المتنعم المتوسع فى ملاذ الدنيا و شهواتها «و استهينوا بها» أى اجعلوها هينا حقيرا و لا تستعظموها «و أضروا بأنفسكم فيها» بترك الشهوات و اللذات و (التلهى) التغافل و التشاغل و اللعب بها «إلا أن الدنيا قد تنكرت» أى تغيرت عن حال تسرك إلى حال تكرهها أى يلزمها التغير و الأدبار حال إقبالها «و اهلوت» و فى نسخه (و اهلوت) «و آذنت بوادع» أى حال حلاوتها تعلم بالوداع و السبقه العوض الذى يكون للسبق و (المنيه) -

كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَهُ كَجِلْسِهِ الْعَجَلَانِ ثُمَّ يَقُومُ بِالْخُطْبَةِ. الَّتِي كَتَبْنَاهَا فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ

وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ

الموت و (البؤس) اشتداد الحاجة و (البخس) النقص و (الزحف) القتال.

«و خطب في عيد الأضحى فقال» مقدما عليها «أبلانا و أولانا» أنعم علينا.

«و كان على عليه السلام» أى كان يكبر عقيب خمس عشره صلاه إن كان بمنى أولها عقيب الظهر يوم العيد و آخرها الصبح فى اليوم الثالث من أيام التشريق، و فى غير منى يكبر عقيب عشر صلوات يكون آخرها صبح ثانى أيام التشريع، لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (١) قال: التكبير فى أيام التشريق من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث و فى الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبر (٢) أى فى نفر الأول و فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام التكبير فى أيام التشريق فى دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلاه و فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات و أول التكبير فى دبر صلاه الظهر يوم النحر تقول فيه (الله أكبر - الله أكبر لا إله إلا- الله و الله أكبر - الله أكبر - و لله الحمد - الله أكبر - على ما هدانا - الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و إنما جعل فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس فى نفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى

ص: ٧٦٤

١- (١) البقره - ٢٠٣.

٢- (٢) الكافى باب التكبير أيام التشريق خبر ١ من كتاب الحجّ و التهذيب باب الرجوع الى منى ورمى الجمار خبر ٣٣ من كتاب الحجّ.

فِيَمَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ.

وَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ كَانَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْعَدَاهِ وَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

إلى النفر الأخير(١).

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ هى أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبى يفعل كذا و كذا فقال الله جل ثناؤه: فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذَكَرِكُمْ آبَاءُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قَالَ: وَ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ - وَ اللَّهُ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا - اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ٢

و فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التَّكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمَنَى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ، وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ - لَا إِلَهَ إِلَّا - اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ - وَ اللَّهُ الْحَمْدُ - اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا - اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا ٣ وَ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق قال: يتم صلاته ثُمَّ يَكْبِرُ قَالَ: وَ سألته عن التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ: كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مَوْقُتٌ يَعْنَى فِي الْكَلَامِ (٢) وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنَى فِي الْعَدَدِ .

ص: ٧٦٥

١- (٣-٢-١) الكافى باب أيام التشريق خبر ٢-٣-٤ من كتاب الحجّ و أورد خبر ١-٣ فى التهذيب باب الرجوع الى منى و رمى الجمار خبر ٣٤-٣٥ من كتاب الحجّ و الآيتان فى خبر ٢ فى سورة البقره ٢٠٣-١٩٨.

٢- (٤) الكافى باب أيام التشريق خبر ٥ من كتاب الحجّ و التهذيب باب الزيادات من فقه الحجّ خبر ٣٤٠ من كتاب الحجّ.

وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَصَلَّى فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ
ثُمَّ يَدُفَأُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ زَنَهُ عَرْشِهِ وَ رَضَا نَفْسِهِ وَ عَدَدَ قَطْرِ سَمَائِهِ وَ بِحَارِهِ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى
يَرْضَى وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا مُتَكَبِّرًا وَ إِلَهًا مُتَعَزِّزًا وَ رَحِيمًا مُتَحَنِّنًا

و عن سعيد النقاش قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لى: أما أن فى الفطر تكبيراً و لكنه مسنون (مستور - خ) قال: قلت و أين هو؟ قال: فى ليله الفطر فى المغرب و العشاء الآخرة و فى صلاة الفجر و فى صلاة العيد ثم يقطع قال: قلت كيف أقول؟ قال: تقول:

الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله و الله أكبر - الله أكبر - و لله الحمد - الله أكبر على ما هدانا و هو قول الله عز و جل: وَ لَتُكْمَلُوا
الْعِدَّةَ (يعنى الصيام - خ كا) و لتكبروا الله على ما هداكم (١) و روى الشيخ فى الموثق، عن على صلوات الله عليه قال: قال، على
الرجال و النساء أن يكبروا أيام التشريق فى دبر الصلاة و على من صلى وحده و من صلى تطوعاً (٢)

و ذهب بعض الأصحاب إلى الوجوب عقيب الفرائض لظاهر الخبر و المشهور الاستحباب و الأحوط أن لا يترك خصوصاً مع
الاهتمام به فى الآيه و الأولى أن لا يتركه يوم الفطر أيضاً للآيه و الخبر.

«فإذا فرغ (إلى قوله) الله أكبر» أى من أن يوصف «زنه عرشه» أى يكون وزنه فى العظمة كوزن العرش من باب تشبيه المعقول
بالمحسوس أى يكون مع المعرفة و الإخلاص كتكبير الأنبياء و الأوصياء «و رضى نفسه» أى يكون فى الشروط بحيث يرضاه
تعالى أو فى الكثرة «و عدد قطر سمائه» و بحاره فى الكثرة كأنه إذا قيل هذا القول يتقبل الله تعالى منه بمقدار هذه القطرات
بفضله «كبيراً متكبراً» أى أكبره

ص: ٧٦٦

١- (١) الكافى باب التكبير ليله الفطر و يومه خبر ١ من كتاب الصوم.

٢- (٢) التهذيب باب الرجوع الى منى و رمى الجمار خبر ٣٨ من كتاب الحج.

يَعْفُو بَعِيدَ الْقُدْرَةِ وَلَا يَقْنِطُ مِنْ رَحْمَتِهِ إِلَّا الضَّالُّونَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ حَنَانًا قَدِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ أَهْتَدَى وَ
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وَخَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ
الْمَوْتِ وَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يَتَمَتَّعْ بِهَا مَنْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ وَلَنْ تَبْقَى لِأَحَدٍ مِنْ بَعِيدِكُمْ وَ سَبِيلُكُمْ فِيهَا سَبِيلُ الْمَاضِيْنَ أَلَا
تَرَوْنَ أَنَّهَا قَدْ تَصَرَّمَتْ وَ آذَنْتْ بِانْقِضَائِهِ وَ تَنَكَّرَ مَعْرُوفُهَا وَ أَذْبَرَتْ جَذَاءَ فَهِيَ تُخْبِرُ بِالْفَنَاءِ وَ سَاكِنُهَا يُحْدَى بِالْمَوْتِ فَقَدْ أَمَرَ مِنْهَا مَا
كَانَ حُلُومًا وَ كَدِرَ مِنْهَا مَا كَانَ صَفْوًا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا سَمَلُهُ كَسَمَلِهِ الْإِدَاوَهُ وَ جُرْعَهُ كَجُرْعِهِ الْإِنَاءِ يَتَمَرِّزُهَا الصَّديانُ لَمْ تَنْفَعْ غُلَّتُهُ

بالتكبير حال كونه كبيراً متصفاً بالكبرياء والعظمة أو وصف ذاته بالكبرياء «والها متعززا» أى عزيزاً أو وصف نفسه بالعزه أو الغلبه أو العظمة «و رحيماً متحنناً»

أى حناناً كثير الرحمة أو وصف ذاته بها «قد تصرمت» أى تقطعت و انقضت «و آذنت»

أى أعلمت عن حالها «بانقضاء و تنكر معروفها» أى تغير ما يأنس به كل أحد و يعرفه و يتبدل وقتاً فوقتاً، و حالاً فحالاً، من صحه أو أمن أو جاه، أو مال و نحوها «و أذبرت جذاء» أى خفيفه سريعه لا يدركها أحد «فهى (إلى قوله يحدأ بالموت) كما يحدأ الإبل ليسرع سيرهم إلى غايتهم منها و هو الموت «فقد أمر منها ما كان حلوا»

يعنى حلاوتها تصير مراره أو هى عينها كما هو الظاهر عند أولى الأبصار «و كدر منها ما كان صفوا» لأن غناءها و صحتها و فراغها و حياتها آتله إلى الفقر و المرض و الخوف و الموت «فلم يبق منها» بالنسبه إلى كل أحد أو إلى الجميع «إلا سمله» بفتح الميم أى بقيه كبقية الماء فى الإناء أو المطهره «لو تمرزها» و تمصصها «الصدیان»

العطشان «لم تنفع» و لم تسكن غلته بالضم عطشه لقلته و امتزاجه بالكدورات .

فَأَزْمِعُوا عِبَادَ اللَّهِ بِالرَّحِيلِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ الْمَقْدُورِ عَلَى أَهْلِهَا الزَّوَالِ الْمَمْنُوعِ أَهْلِهَا مِنَ الْحَيَاةِ الْمَذَلَّةِ أَنْفُسِهِمْ بِالْمَوْتِ فَلَا حَتَّى يَطْمَعُ فِي الْبَقَاءِ وَلَا نَفْسٌ إِلَّا مُدْعِنَةٌ بِالْمَنُونِ فَلَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَمَلُ وَلَا يَطُلْ عَلَيْكُمْ الْأَمِيدُ وَلَا تَغْتَرُّوا فِيهَا بِالْأَمَالِ وَتَعْبُدُوا اللَّهَ أَيَّامَ الْحَيَاةِ فَوَ اللَّهُ لَوْ حَنَنْتُمْ حَيْنَ الْوَالِهِ الْعَجْلَانِ وَ دَعَوْتُمْ بِمِثْلِ دُعَاءِ الْأَنَامِ وَ جَارْتُمْ جُورَ مُتَبَتِّلِ الرَّهْبَانِ وَ خَرَجْتُمْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ التَّمَّاسِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ فِي اِرْتِفَاعِ دَرَجَةٍ عِنْدَهُ أَوْ غُفْرَانِ سَيِّئَةٍ أَحْصَيْتُمَا كَتَبْتُهُ وَ حَفِظْتُمَا رُسُلَهُ لَكَانَ قَلِيلًا فِيمَا أَرْجُو لَكُمْ مِنْ ثَوَابِهِ وَ اتَّخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ وَ بِاللَّهِ لَوْ انْمَاثَتْ قُلُوبُكُمْ انْمِيَاثًا وَ سَأَلْتُمْ عُيُونُكُمْ مِنْ رَغْبَةٍ إِلَيْهِ وَ رَهْبَةٍ مِنْهُ دَمَا تَمَّ عُمرُكُمْ فِي الدُّنْيَا مَا كَانَتْ الدُّنْيَا بَاقِيَةً مَا جَزَتْ أَعْمَالُكُمْ وَ لَوْ لَمْ تُبْقُوا شَيْئًا مِنْ جُهْدِكُمْ

«فأزمعوا» أى صححوا العزم يا «عباد الله بالرحيل» و الارتحال و قطع التعلق «من هذه الدار إلخ مدعنه» متيقنه بالمنون و الموت «فو الله إلخ» تنبيه على عظيم ثواب الله و ما ينبغي أن يرجى منه و على عظيم عقابه، و ما ينبغي أن يخاف «و الوله العجلان»

جمع و إله و عجول و هما من الإبل و النوق التى تفقد أولادها و الجوار الصوت المرتفع و التبتل الانقطاع إلى الله تعالى بالإخلاص، و المعنى أن الذى أرجوه من ثوابه للمتقرب إليه منكم أكثر مما يتصوره المتقرب إليه أنه يصل إليه بتقربه بجميع أسباب القربة، و الذى أخافه من عقابه أكثر من العقاب الذى يتوهم أنه يدفعه عن نفسه بذلك فينبغى لطالب الزيادة فى المنزله عند الله أن يخلص بكليته فى التقرب إلى الله تعالى ليصل إلى ما هو أعظم مما يتوهم أنه يصل إليه من المنزله عنده، و ينبغى للهارب إليه من ذنبه أن يخلص فى الفرار إليه ليخلص من هول ما هو أعظم مما يتوهم أنه يدفعه عن نفسه بوسيله، فإن الأمر فيما يرجى و يخاف من أمر الآخرة أعظم مما يتصوره عقول البشر ما دامت فى عالم الغربه.

«و بالله لو انماثت» و ذابت «قلوبكم انميًاثا» خوفا منه تعالى «ما جزت

لِنِعْمَةِ الْعِظَامِ عَلَيْكُمْ وَهُدَاهِ إِيَّاكُمْ إِلَى الْإِيمَانِ مَا كُنْتُمْ لَتَسْتَتِحِقُوا أَيْدِ الدَّهْرِ مِمَّا الدَّهْرُ قَاتِمٌ بِأَعْمَالِكُمْ جَنَّتَهُ وَلَا رَحْمَتَهُ وَلَكِنْ بِرَحْمَتِهِ تُرْحَمُونَ وَبِهْدَاهِ تَهْتَدُونَ وَبِهِمَا إِلَى جَنَّتِهِ تَصِيرُونَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ وَإِنْ هَذَا يَوْمٌ حُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ وَبَرَكَتُهُ مَأْمُولَةٌ وَالْمَغْفِرَةُ فِيهِ مَرْجُوءَةٌ فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرُوهُ وَتُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَمَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعْرِزِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْهُ وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ يُجْزَى وَمِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ عَيْنِهَا وَأُذُنِهَا وَإِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ تَمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ بِرِجْلَيْهَا إِلَى الْمَنَسِكِ فَلَا تُجْزَى وَإِذَا ضَحَّيْتُمْ فَكُلُوا وَأَطْعَمُوا وَأَهْدُوا وَاحْمَدُوا اللَّهُ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاحْسِنُوا الْعِبَادَةَ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ وَارْغَبُوا فِي مَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ وَفَرَضَ مِنَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَالصَّيَامِ فَإِنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ عَظِيمٌ

(إلى قوله) من جهدكم» و سعتيم غايه الجهد «لنعمه العظام» فى محل النصب بأن يكون مفعول جزت و كذا قوله «و هداه إياكم» تخصيص بعد التعميم لشرف الهدايه بالنسبه إلى سائر النعم نبه عليه السلام على عظم نعمته تعالى على الخلق و أنه لا يمكن جزاؤها بأبلغ السعى «ما كنتم» عطف على ما جزت بتقدير العاطف و كأنه سقط من النسخ.

«و من ضحا منكم بجذع» بالفتح «من المعز» و هو ماتم له سنه و دخل فى الثانيه و ربما يجذع قبل تمام السنه و هو المراد هنا على الظاهر «فإنه لا يجزى عنه»

بخلاف ما تم له سنه فإنه يجزى «و الجذع من الضأن يجزى» و هو ماتم له سته أشهر و دخل فى السابع أو الثامن (وقيل) إذا كان ابن شابين أجذع لسته أشهر إلى سبعة. و إذا كان ابن هرمين أجذع لثمانيه إلى عشره و الجذع اسم له فى زمن ليس بسن تنبت و لا- تسقط «و من تمام الأضحيه استشراف عينها و أذنها» أى التأمل فيهما بأن لا تكون أعور و لا مقطوعه الاذن و لا ناقصه كما سيجىء و العضبء المكسوره القرن الداخلى «أو تجر» أى لا تكون عرجاء «لا ينفد» أى لا ينقطع و كذا (لا يبيد)

لَا يَنْفَعُكَ وَتَزَكُّهُ وَبَالَ لَا يَبِيدُ وَ أَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أَخِيفُوا الظَّالِمِ وَ انصُرُوا الْمَظْلُومَ وَ خُذُوا عَلَى يَدِ الْمَرْبِ وَ أَحْسِنُوا إِلَى النَّسَاءِ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ اضِدُّوا الْحَدِيثَ وَ أَدُوا الْأَمَانَةَ وَ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعْرَنُكُمْ الْحَيَاءُ الدُّنْيَا وَ لَا يَغْرَنُكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ذَكَرُ اللَّهِ وَ أَبْلَغُ مِرْوَعِظِهِ الْمُتَّقِينَ كِتَابُ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمِدُ. لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. وَ يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَى آخِرِهَا أَوْ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ إِلَى آخِرِهَا أَوْ وَالْعَصِيرِ وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِذَا قَرَأَ إِخْدَى هَذِهِ السُّورِ جَلَسَ جَلْسَةً كَجَلْسَةِ الْعَجَلَانِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ حَفِظَ عَلَيْهِ الْجِلْسَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يَخُطُبُ بِالْخُطْبَةِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

وَ فِي الْعَامِلِ الَّتِي تُرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ يُذَكَّرُ أَنَّه سَمِعَهَا مِنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَ يَبْرُزُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَمَجِّدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ يَوْمٌ

«و خذوا على يد المريب» أي امنعوا من يشكك الناس في دينهم بالشبهات إما بحبسهم أو بدفع شكوكهم بالبراهين القاطعه أن نفعت و إلا فبحبسهم أو زجرهم و منعهم و كذا المرجف بالأكاذيب و أمثالها «و الغرور» الدنيا أي لا تغتروا بها عن التوجه إلى الله تعالى و الدار الآخرة «و كان مما يدوم عليه» أي غالباً.

«و في العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان» في الحسن «و يبرزون» أي يخرجون إلى الصحراء أو إلى حيث ينظر إلى آفاق السماء «و لأنه (إلى قوله) أهل الحق»

و هم أهل البيت صلوات الله عليهم «شهر رمضان» فإذا كان أول شهر رمضان أول السنه، و يحرم في الشهر الأكل و الشرب فكان أول يوم من السنه يحل فيها الأكل و الشرب أول شوال و ظاهر هذا الخبر أيضا يدل على أن التكبيرات في الأولى قبل القراءه كما تقدم في الأخبار، و يمكن أن يكون المراد به محض كونها في الأولى .

عِيدٍ وَ يَوْمَ اجْتِمَاعٍ وَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ يَوْمَ زَكَاةٍ وَ يَوْمَ رَغَبِهِ وَ يَوْمَ تَضَرُّعٍ وَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ وَ الشَّرْبُ لِأَنَّ أَوَّلَ شَهْرِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَحَبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْمَعٌ يَحْمَدُونَهُ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَ تَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَ عَافَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١) وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ جُعِلَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يُسَوَّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ تُسَدِّ تَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ بُدِئَ هَاهُنَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جُعِلَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ لِيَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا وَ تَرَاءً وَ تَرَاءً .

وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجْمَعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَالَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ قُلْتُ يَجُوزُ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأُخْرَى فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً ثُمَّ تَقُولُ

«و روى الحلبي» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل ظاهرا على الوجوب في حال الغيبة أيضا كالجمعه إذا كان لهم من يخطب و كانوا سبعة، و على الاستحباب لو كانوا خمسة فإنه لا معنى للوجوب التخيري هنا و أما قوله عليه السلام «و يقنت في الركعة الثانية» لا- ينافي كونه في الركعة الأولى أيضا فيهما و لا كونه بعد الركوع في الجمعة و على استحباب العمامة كما تقدم.

«و روى أبو الصباح الكناني» قد تقدم بروايه محمد بن الفضيل و هو مشترك بين الضعيف و غيره و ذكره هنا عن أبي الصباح ظاهره أنه أخذه من

ص: ٧٧١

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى لَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْلُ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرْدُهُ وَمِيدَبْرُ الْأُمُورِ وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ مُبْدِي الْخَفِيَّاتِ مُعْلِنُ السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكَوَتِ شَدِيدُ الْجَبْرُوتِ حَتَّى لَا يَمُوتُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَغَنَّتْ لَكَ الْوُجُوهُ وَحَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَكَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَالنُّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَلَا يَتِمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَفِظَكَ وَفَهَرَ كُلُّ شَيْءٍ عِزُّكَ وَنَفَذَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَاسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَتَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَتَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ تُتِمُّهُ كُلُّهُ كَمَا قُلْتَ أَوْلَ التَّكْبِيرِ

كتابه فيكون صحيحا وإن لم يذكر طريقه إليه، وذكر بعض المعاصرين أنه محمد بن القاسم بن الفضيل بقرينه عدم ذكر الصدوق طريقه إلى محمد بن الفضيل وذكر طريقه إلى محمد بن القاسم بن الفضيل وهو محتمل، لكن لا يمكن الجزم به بهذه القرينه لأنه ذكر طريقه إلى جماعه لم ينقل منهم خبرا في هذا الكتاب، ونقل أخبارا كثيرة عن جماعه لم ينقل طريقه إليهم فتأمل .

يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ حَتَّى تُتِمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ الْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزُّنَى ظَهَرَتْ الزَّلَازِلُ وَإِذَا أُمْسَكَتِ الزَّرْكَاهُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَإِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِذَا خَفِرَتِ الذَّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَرَوَى عَيْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُنَزِلْ بِهَا الْعِيَادَ بَعَثَ أَشْيَاعَهَا وَ قَصِيرَتِ أَعْمَارَهَا وَ لَمْ يَزْبَحْ تُجَارُهَا وَ لَمْ تَزْكُ نِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا وَ حَبِسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَ سَطَّ عَلَيْهَا أَشْرَارُهَا.

باب صلاة الاستسقاء

«روى عبد الرحمن بن كثير إلخ و إذا خفرت الذمه» أى نقض العهد عن أهل الذمه بقتلهم و أسرهم بدون أن يحصل منهم ما ينقض العهد.

«و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» يعنى إذا استحق أمه لغضب الله تعالى بالاستيصال و تفضل الله تعالى عليهم بعدمه - يؤدبهم الله تعالى بغلاء الأسعار و قصر الأعمار و عدم ربح التجار و عدم نمو الثمار و عدم كثره الأنهار و حبس الأمطار و تسلط الشرار عليهم، و روى الصدوق فى الصحيح، عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أما إنه ليس من سنه أقل مطرا من سنه و لكن الله يضعه حيث يشاء إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصى صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر فى تلك السنه إلى غيرهم و إلى الفيافى و البحار و الجبال، و إن الله ليعذب الجعل فى جحرها بحبس المطر عن الأرض التى هى محلتها لخطايا من بحضرتها و قد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محله أهل المعاصى قال:

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاعْتَبَرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ - ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ لِيَسْتَشِيرِيَنِي فَوَجِدَ نَمْلَةً قَدْ رَفَعَتْ قِصَائِمَهُ مِنْ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ هِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَا غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِغَيْرِكُمْ .

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَ بِالْمَطَرِ أَمَرَ السَّحَابَ فَأَخَذَ الْمَاءَ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ وَ إِذَا لَمْ يُرِدِ التَّبَاتَ أَمَرَ السَّحَابَ فَأَخَذَ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ قِيلَ إِنَّ مَاءَ الْبَحْرِ مَالِحٌ قَالَ إِنَّ السَّحَابَ يُعَذِّبُهُ.

وَرَوَى سَعْدَانُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَكٌ يَضَعُهَا

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا ظهر الزنا كثر موت الفجأة و إذا طفف المكيال أخذهم الله بالسنين و النقص، و إذا منعوا الزكاه منعت الأرض بركاتهما من الزرع و الثمار و المعادن كلها، و إذ جاروا فى الأحكام تعاونوا على الظلم و العدوان، و إذا نقضوا العهود سلط الله عليهم عدوهم، و إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال فى أيدي الأشرار، و إذا لم يأمرؤا بمعروف، و لم ينهؤا عن منكر و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتى - سلط الله عليهم شرارهم فيدعو عند ذلك خيارهم فلا يستجاب لهم.

«و روى حفص بن غياث» فى الموثق «عن أبى عبد الله عليه السلام الخ» يشعر بعدم الاغترار باستجابته الدعاء لو وقعت فإنها ربما كانت بسبب دعاء الحيوانات «و روى حفص بن البخترى» فى الصحيح «عنه» لا استبعاد فى أمثال هذه الأخبار و إن لم يصل عقولنا إليه، و أول بأن المطر النافع كأنه أخذ من تحت عرش الرحمة و المطر الغير النافع أو الضار كأنه مأخوذ من البحر الأجاج الذى هو القهر بسبب ذنوب العباد «قال إن السحاب يعذبه» أى يصيره عذبا و حلوا و إن كان من بخار البحر المالح، بقدره الله تعالى و إن كان عذبا ظاهرا لكنه ملح أجاج معنى باعتبار

الْمَوْضِعَ الَّذِي قُدِّرَتْ لَهُ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا أَتَى عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مُنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا وَ السَّمَاءُ فِيهَا تَمْطُرُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ يَشَاءُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا خَرَجَتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا بِمَكِّيَالٍ إِلَّا زَمَنَ عَادٍ فَإِنَّهَا عَتَتْ عَلَى خُزَانِهَا فَخَرَجَتْ فِي مِثْلِ خَرَقِ الْإِبْرَةِ فَأَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادٍ وَ مَا نَزَلَ مَطَرٌ قَطُّ إِلَّا بِوَزْنٍ إِلَّا زَمَنَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ عَتَا عَلَى خُزَانِهِ فَخَرَجَ فِي مِثْلِ خَرَقِ الْإِبْرَةِ فَأَغْرَقَ اللَّهُ بِهِ قَوْمَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّحَابُ غِرْبَالُ الْمَطَرِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَفْسَدَ كُلُّ شَيْءٍ وَ وَقَعَ عَلَيْهِ .

وَ سَيَّالَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّعِيدِ أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ قَالَ إِنَّهُ بِمَنْزِلِهِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ فَيَزُجُّهَا هَائِ هَائِ كَهَيْئَتِهِ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَالُ الْبُرْقِ فَقَالَ تَلْكَ مَخَارِيقُ الْمَلَائِكَةِ تَضْرِبُ السَّحَابَ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَطَرُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّعْدُ صَوْتُ الْمَلِكِ وَ الْبُرْقُ سَوْطُهُ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّعِيدَ صَوْتُ مَلِكٍ أَكْبَرَ مِنَ الذُّبَابِ وَ أَضْيَغَرٌ مِنَ الرُّبُورِ فَيَتَّبِعِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيَفَتِهِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَ أَصْحَابُ فِرْعَوْنَ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَالُوا لَهُ غَارَ مَاءِ النَّيْلِ وَ فِيهِ هَلَكَتْنَا فَقَالَ انصبروا الْيَوْمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ تَوَسَّطَ النَّيْلَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ

عدم الانتفاع قوله «فيجعل الله ذلك حيث يشاء» من مواضع النفع و الضرر و غيرهما بحسب اقتضاء الحكمة. قوله «عتت» أى تجاوزت حدها بأمر الله تعالى «فخرجت فى مثل خرق الإبره» أى ثقبتها كناية عن صغرها فى جنب قدره الله تعالى مع عظمها قوله عليه السلام «السحاب غربال المطر» أى بمنزله فى سقوطه قطره قطره و لو نزل صبا لأفسد كل شىء و وقع عليه قوله عليه السلام «تلک مخاریق الملائکه» أى آله زجرهم السحاب و هى جمع مخراق و هو فى الأصل ثوب يلف و يضرب به الصبيان بعضهم بعضا.

«و قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) يتدفق» أى يتصبب صبا من الكثرة و لا استبعاد فيه لأنه تعالى و عد استجابته الدعاء للمؤمن و الكافر، و ربما يستجاب للكافر قبل أن يستجاب للمؤمن كما ورد فى الأخبار أنه تعالى يحب صوت المؤمن و يبغض صوت الكافر، و ليزداد المؤمن فى الدعاء و ذلك ليست بمعجزه حتى يقال: إن إظهار المعجزه

وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَجِيءَ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْتَ فَجِئْنَا بِهِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ يَتَدَفَّقُ. وَلَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِيِّ حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يُسْتَسْقَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ فَلْيَكُنِ الْيَوْمَ الَّذِي تُصَلِّيَ فِيهِ الْإِثْنِينَ ثُمَّ تَخْرُجْ كَمَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ يَمْشِي الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْمُصَلِّي فَتُصَلِّيَ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا- إِقَامَةٍ ثُمَّ تَصْعَدُ الْمَنْبِرَ وَتَخْطُبُ وَتَقْلَبُ رِذَاءَكَ الَّذِي عَلَى يَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ وَالَّذِي عَلَى يَسَارِكَ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

على يد الكاذب قبيح على أن القبيح إظهارها على يد مدعى النبوه لكونه إغراء على الضلاله لا إظهارها على يد مدعى الألوهيه لأن البديهة شاهده على بطلان دعواه.

«و لا يستسقى إلا بالبراري إلخ» كما هو المستفيض من فعل الأنبياء و الأئمة صلوات الله عليهم، و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن أبي البختری عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: مضت السنه أن لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء و لا يستسقى في المساجد إلا بمكة(1).

«و إذا أحببت أن تصلى صلاة الاستسقاء إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، و في الصحيح، عن أحمد بن سليمان جميعاً، عن مره مولى محمد بن خالد (و كان والياً على المدينة) قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك؟ فإن هؤلاء قد صاحوا إلى فأتيته فقلت له فقال لي: قل له فليخرج، قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين و بين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير أذان و لا- إقامه، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره و الذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائه تكبيره رافعا بها صوته،

ص: ٧٧٤

فَتَكْبُرُ اللَّهُ مِائَةً تَكْبِيرَهُ رَافِعاً بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ إِلَى يَمِينِكَ فَتَسَبِّحُ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً رَافِعاً بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ إِلَى يَسَارِكَ فَتَهْلُلُ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً رَافِعاً بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِكَ فَتَحْمَدُ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً رَافِعاً بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ فَتَدْعُو وَيَدْعُو النَّاسُ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحْيِيكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتِكَ وَأَخِي بِلَادَكَ الْمَيْتَةَ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَسْبِحُ اللَّهُ مِائَةً تَسْبِيحَهُ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلِلُ اللَّهُ مِائَةً تَهْلِيلَهُ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهُ مِائَةً تَحْمِيدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيبُوا قَوْلَ فِعْلٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا (جاء المطر - خ) قالوا: هذا من تعليم جعفر، و في روايه يونس فما رجعنا حتى أهممتنا أنفسنا(١) أى صار بحيث لم يكن لنا هم إلا هم أنفسنا أن نغرق من كثرة المطر.

و روى الشيخ فى الموثق، عن حماد السراج قال أرسلنى محمد بن خالد إلى أبى عبد الله عليه السلام أقول له: إن الناس قد أكثروا على فى الاستسقاء فما رأيك فى الخروج غدا فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال لى: قل له: ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غدا و يخرج بهم اليوم (يوم - خ) الثالث و هم صيام قال: فأتيت محمدا فأخبرته بمقاله أبى عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس و أمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله عليه السلام، فلما كان فى اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك فى الخروج و فى غير هذه الروايه أنه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقى(٢).

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاه الاستسقاء فقال: مثل صلاه العيدين يقرأ فيها و يكبر فيها كما يقرأ و يكبر فيهما يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف فى سكينه و وقار و خشوع

ص: ٧٧٧

١- (١) الكافى باب صلاه الاستسقاء خبر ١ و التهذيب باب صلاه الاستسقاء خبر ٥ ايضا.

٢- (٢) التهذيب باب صلاه الاستسقاء خبر ٣.

وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَابِغِ النِّعَمِ وَ مُفْرِجِ الْهَمِّ وَ بَارِي النَّسَمِ الَّذِي جَعَلَ السَّمَاوَاتِ لِكُرْسِيِّهِ عِمَادًا وَ الْجِبَالِ لِلْأَرْضِ أَوْتَادًا وَ الْأَرْضَ لِلْعِبَادِ مَهَادًا وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ عَلَى أَمْطَائِهَا وَ أَقَامَ

و مسكنه و يبرز معه الناس فيحمد الله و يمجده و يثنى عليه و يجتهد في الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير و يصلى مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء و مسأله و اجتهاد. فإذا سلم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر و الذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كذلك صنع (١).

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال: يصلى ركعتين و يقلب رداءه الذي على يمينه على يساره و الذي على يساره على يمينه و يدعو الله فيستسقى (٢) و روى الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخطبه في الاستسقاء قبل الصلاه و يكبر في الأولى سبعا و في الأخرى خمسا (٣) فيحمل على التقية أو التخير و إن كان التأخير عن الصلاه أولى و أحوط لما تقدم من الأخبار.

«و خطب (إلى قوله) سابغ النعم» أي كاملها «و مفرج الهم» لا يخفى براعه الاستهلال و مناسبه الفقرات كالدر المنظوم «و باري النسَم» أي خالق بني آدم بريئا من التفاوت أو الأعم «الذي جعل السماوات لكرسيه عمادا» لكونها تحته فكأنها بمنزله العماد له «و الجبال للأرض أوتادا» لثقلها فكأنها بمنزله الأوتاد للسفينه مانعه لها عن التحرك على الماء «و الأرض للعباد مهادا» بساطا ممكنا للسلوك و الانتفاع بها «و ملائكته على أرجائها» أي نواحيها و أطرافها لحفظها «و حملة عرشه على أمطائها» أي ظهرها كما روى أن أرجل حملة العرش الأربعة على أمطائها أو جعل على

ص: ٧٧٨

١- (١) الكافي باب صلاة الاستسقاء خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب صلاة استسقاء خبر ٤.

٣- (٣) التهذيب باب صلاة الاستسقاء خبر ١٠ من أبواب الزيادات.

بِعِزَّتِهِ أَرْكَانَ الْعَرْشِ وَ أَشْرَقَ بِضَوْئِهِ شِعَاعَ الشَّمْسِ وَ أَجْبَأَ بِشِعَاعِهِ ظُلْمَةَ الْغُطْشِ - وَ فَجَّرَ الْأَرْضَ عُيُونًا وَ الْقَمَرَ نُورًا وَ النُّجُومَ بُهُورًا
ثُمَّ عَلَا- فَتَمَكَّنَ وَ خَلَقَ فَأَتَقَنَ وَ أَقَامَ فَتَهَيَّمَنَ فَخَضَعَتْ لَهُ نَخْوَةُ الْمُتَكَبِّرِ وَ طَلَبَتْ إِلَيْهِ خَلَّةُ الْمُتَمَسِّكِ - اللَّهُمَّ فِعْدَرَجَتِكَ الرَّفِيعَةِ وَ
مَحَلَّتِكَ الْمَنِيعَةِ وَ فَضْلِكَ السَّابِغِ وَ سَبِيلِكَ الْوَاسِعِ

ظهرها حملة عرش علمه من الأنبياء و الأوصياء أو حملة عرش عظمته من الآيات البيئات أو غير ذلك مما يعلمه الله «و أقام بعزته»
و قهره و عظمته و قدرته «أركان العرش و أشرق بضوئه» أى العرش «شعاع الشمس» كما روى أن نور الشمس من العرش «واجبا»
و فى بعض النسخ واحيا (1) «بشعاعه» أى بشعاع شعاع الشمس أو العرش «ظلمه الغطش» أى الليل المظلم «و فجر الأرض» أى
منها «عيونا و القمر نورا» أى فجر منه النور أو جعل القمر منورا «و النجوم بهورا» أى إضاءه أو مضيئا «ثم علا فتمكن»

أى علا على عرش العظمة و الجلال فتمكن بالخلق و التريه و التدبير أو أنه مع إيجاد هذه الأشياء و تربيتها لم ينقص من عظمته
و جلالته و لم يزد عليهما شىء «و خلق فأتقن»

و أحكم نهايه الإتقان و الأحكام «و أقام» كل شىء مرتبته و مقامه «فتهيمن» فكان رقيبا و حافظا و شاهدا عليها «فخضعت له نخوه
المتكبر» لما رأى عظمته و جلاله «و طلبت إليه خلة المتمسكن» أى حاجه الفقير المحتاج لما شوهده جوده و إحسانه و إفضاله
تعالى بدون طلبهم، و فى بعض النسخ المتمكن أى فى الفقر و الحاجه.

«اللهم فبدرجتك الرفيعه» أى بعلو ذاتك و صفاتك «و محلتك المنيعه» أى بجلالتك و عظمتك المانعه من أن يصل إليها أحد
أو يدركها عقول الخلائق و إفهامهم «و فضلك السابغ» الكامل الذى لا يلاحظ الاستحقاق «و سبيلك الواسع» و طريقتك فى
الجود و الإفضال و الإحسان، و فى بعض النسخ (سيبك) أى عطائك «أسألك» (إلى قوله لك) أى أطاعك أو تذلل لك «و
دعا» الناس «إلى عبادتك و وفى بعهدك»

ص: ٧٧٩

١- (١) و فى بعضها (اطفاً) و فى بعضها (أخبأ) و يحتمل أيضا ارجاع الضمير فى (بشعاعه) الى الله تعالى او الى الشمس بتأويل
النجم.

أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّمَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا دَانَ لَكَ وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِكَ وَوَفَى بِعَهْدِكَ وَ أَنْفَذَ أَحْكَامَكَ وَ اتَّبَعَ أَعْلَامَكَ
عَبِيدَكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ عَلَى عَهْدِكَ إِلَى عِبَادِكَ الْقَائِمِ بِأَحْكَامِكَ وَ مُؤَيَّدِ مَنْ أَطَاعَكَ وَ قَاطِعِ عُذْرٍ مَنْ عَصَاكَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ
مُحَمَّدًا أَجْزَلَ مَنْ جَعَلْتَ لَهُ نَصِيبًا مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَنْضَرَ مَنْ أَشْرَقَ وَجْهُهُ بِسَجَالِ عَطِيَّتِكَ وَ أَقْرَبَ الْأَنْبِيَاءِ زُلْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَكَ
وَ أَوْفَرَهُمْ حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ وَ أَكْثَرَهُمْ صُفُوفَ أُمَّهِ فِي جَنَّاتِكَ كَمَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْأَحْجَارِ وَ لَمْ يَعْتَكِفْ لِلْأَشْجَارِ وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ السِّبَاءَ
وَ لَمْ يَشْرَبِ الدَّمَاءَ اللَّهُمَّ خَرِّجْنَا إِلَيْكَ حِينَ أَجَاءْنَا الْمَضَائِقُ الْوَعْرَةَ وَ أَلْجَأْنَا الْمَحَابِسُ الْعَسِيرَةَ وَ عَضَّتْنَا الصَّعْبَةَ عَلَاتِقُ الشَّيْنِ وَ
تَأَثَلْتُ عَلَيْنَا لَوَاحِقُ الْمَيْنِ

الذي عاهدته من العبادات و تبلغ الرسالات «و أنفذ» و أجرى «أحكامك و أتبع أعلامك» أى آثارك و شرائعك الظاهره
«عبدك» الكامل فى العبوديه «و نبيك و أمينك على عهدك» و تبلغ رسالاتك «إلى عبادك (إلى قوله) أطاعك» بالعلم و
الهدايه و المال و الجاه «و قاطع عذر من عصاك» بالبينات الواضحات و المعجزات الظاهرهات و الصبر على أذاهم و حسن الخلق
معهم.

«اللهم فاجعل محمدا صلى الله عليه و آله و سلم أجزل» و أعظم و أكمل «من جعلت له نصيبا من رحمتك» العظمى من الأنبياء و
الأوصياء «و أنضر» و أحسن و أبرق «من أشرق وجهه بسجال» و دلاء «عطيتك»، و أقرب الأنبياء زلفه» و قربا و درجه «يوم القيمة
عندك و أوفرهم حظا» و نصيبا «من رضوانك» و رضائك «و أكثرهم صفوف أمه فى جناتك»

كما روى أن صفوف أمته صلى الله عليه و آله و سلم ثمانون ألف صف، و صفوف أمم باقى الأنبياء صلوات الله عليهم أربعون
ألف صف «كما لم يسجد للأحجار» فى جماعه سجدوا «و لم يعتكف للأشجار» فى طوائف اعتكفوا لعبادتها «و لم يستحل
السبأ» و الخمر أو شراؤها، و السبأ ككتاب، الخمر و بالفتح شراؤها «و لم يشرب (إلى قوله) أجاتنا» (1) أى جاءتنا إليك أو
فاجأتنا من المفاجأه «المضايق الوعره و أجاتنا» إلى المجيء إليك «المحابس العسره» و الضيق الشديد «و عضتنا» العضه الصعبه
«علائق الألسن» و لواحقها من

ص: ٧٨٠

وَاعْتَكِرْتُ عَلَيْنَا حِدَابِيرُ السِّنِينَ وَ أَخْلَفْتُنَا مَخَايِلُ الْجُودِ وَ اسْتِظْمَأْنَا لَصِي وَارِخِ الْعُودِ فَكُنْتَ رَجَاءَ الْمُبْتَسِسِ - وَ الثَّقَهَ لِلْمُلْتَمِسِ
نَدْعُوكَ حِينَ قَنَطَ الْأَنَامُ وَ مُنِعَ الْعَمَامُ وَ هَلَكَ السَّوَامُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ عَدَدَ الشَّجَرِ وَ النُّجُومِ وَ الْمَلَائِكَةِ الصُّفُوفِ وَ الْعَنَانَ الْمَكْفُوفِ
أَنْ لَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِأَعْمَالِنَا وَ لَا تُحَاصِّنَا

الافتراء و الكذب و الغيبه و البهتان، و فى بعض النسخ (و عضتنا علامئق الشين) أى القبائح و هى أنسب بالمين «و تأثلت» و
تأصلت «علينا لواحق المين» أى الكذب و الافتراء «و اعتكرت علينا حدابير السنين» الاعتكار الازدحام و الكثره، و الحدابير جمع
حدبار و هى الناقه التى بدأ عظم ظهرها من الهزال فشبهه بها السنين التى كثر فيها الجذب و القحط «و أخلفتنا مخائل الجود»
بالفتح أى السحائب التى كانت مظنه للمطر و كانت تعدنا به - أخلفت الوعد «و استظمانا لصوارخ العود» بالفتح المسن من الإبل
و الشاه و فى بعض النسخ (القود) أى الخيل أى صرنا عطشاننا لصراخها أو صرنا طالبين للعطش أو لإزالته لصوارخها «فكنت
رجاء المبتس» أى السىء الحال الحزين «و الثقه» و الاعتماد أو محله «للملتمس ندعوك حين قنط الأنام» و قلت هو الذى ينزل
الغيث من بعد ما قنطوا و ينشر رحمته (١) «و منع الغمام و هللك السوام» الراعيه و أنت قلت: لو لا بهائم رتع «يا حى يا قيوم» أى
قيام الجميع بك و رزقهم عليك «عدد (إلى قوله) الصفوف» الذين لا يعلم عددهم إلا أنت «و العنان»

أى السحاب المكفوف عن المطر أى بعدد السحائب الكثيره التى جاءتنا و لم تمطر «أن لا- تردنا خائبين» متعلق بالدعاء أو
بالسؤال المقدر بقربنه المقام «و لا تؤاخذنا بأعمالنا» و إن كنا مستوجبين للعذاب «و لا تحاصنا» أى لا تقاصينا «بذنوبنا»

فإنك قلت و لو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابه (٢) و قلت: سبقت

ص: ٧٨١

١- (١) الشورى - ٢٨.

٢- (٢) فاطر - ٤٥.

بِعْدُنُونَا وَ انْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ الْمُتَّقِ وَ النَّبَاتِ الْمُونِقِ وَ اْمُنْ عَلَى عِبَادِكَ بِتَنْوِيعِ الثَّمَرِ وَ أَحْيِ بِلَادَكَ بِبُلُوغِ الزَّهْرَةِ وَ
أَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ الْكِرَامَ السَّفْرَةَ سُقِيَا مِنْكَ نَافِعَهُ دَائِمَهُ غُرُّهَا وَاسِعاً دَرُّهَا سَحَاباً وَابِلًا سَرِيعاً عَاجِلًا تُحْيِي بِهِ مَا قَدَّ مَاتَ وَ تَرُدُّ بِهِ مَا
قَدَّ فَاتَ وَ تُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُمْرِعًا طَبَقًا مُجَلْجَلًا مُتَّابِعًا خُفُوقَهُ مُنْبِجِسَهُ بُرُوقَهُ مُرْتَجِسَهُ هُمُوعَهُ وَ سَيِّئِهِ
مُسْتَدِرًّا

رحمتى غضبى «و انشر (إلى قوله) المتاق» أى الممتلى «و النبات المونق» أى المعجب «و امنن على عبادك بتنويع الثمره» أى
بخلق أنواعها و فى الصحيفه (1) بإيناع الثمره أى بنضجها و يمكن أن يكون الأصل بتنيع الثمره فصحف سماعا أو كتابه أو
يكون بمعناه تجوزا «و أحى بلادك ببلوغ الزهره» الزهره (و يحرك) النبات و نوره أو الأصفر منه «و أشهد ملائكتك الكرام
السفره» أى الكتبه أو المرسلين بإنزال الرحمه علينا حتى لا يعادونا أو ليسعوا فى الإنزال.

«سقيا» أى اسقنا سقيا بالفتح (منونا) أو بالضم بدونه و هو الأظهر «منك نافعته دائمه» صفتين للسقيا و لهذا انثنا أو يكون التاء
للمبالغه «غزرها» أى كثرتها «واسعا درها» أى سيلانها «سحابا وابلًا» أى ممطرا أو يكون قطراته كبيره «سريعا (إلى قوله) قد مات»
من النبات «و ترد له ما قد فات» وقتها «و تخرج ما هو آت» و لم يحن حينه «اللهم اسقنا غيثا مغيثا» بفتح الميم أى نازلا من رحمه
الله تعالى أو بالضم من الإغاثه من الغوث أو من الغيث أى مصاحبا للغيث الذى بعده «ممرعا» يحصل منه المرع و الكلاء «طبقا»
أى عاما «مجلجلا» يسمع منه صوت الرعد الدال على كثرتة «متتابعا خفوقه» و اضطرابه «منبجسه» و منفجره «بروقه» كالعين التى
يتفجر منها الماء «مرتجسه هموعه» يقال رجست السماء و ارتجست رعدا شديدا و تمخضت

ص: ٧٨٢

١- (١) فى الدعاء التاسع عشر (عند الاستسقاء).

وَ صَوْبُهُ مُسْبِطٌ لَا تَجْعَلْ ظِلَّهُ عَلَيْنَا سَمُومًا وَ بَرْدَهُ عَلَيْنَا حُسُومًا وَ ضَوْءَهُ عَلَيْنَا رُجُومًا وَ مَاءَهُ أَجَاجًا وَ نَبَاتَهُ رَمَادًا رَمِدًا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّرْكِ وَ هَوَادِيهِ وَ الظُّلْمِ وَ دَوَاهِيهِ وَ الْفَقْرِ وَ دَوَاعِيهِ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ مِنْ أَمَاكِنِهَا

و (الهموع) السيلان و سيبه بالكسر أى سيلانه «مستدر» كثير السيلان أو كثير النفع «و صوبه» أى نزول مطره «مستبطر»(1) بتشديد الراء أى ممتد و فى بعض النسخ مستطر أى مكتوب عندك نزوله أو بتشديد الراء أى مستطيل صوبه أو سحابه «لا تجعل طله» أو ظله «علينا سموما» و الطل المطر الضعيف أو أخف المطر أو الذى ينزل من السماء فى الصحو جمعه طلال و طلل كعنب و قرى ظلله بالطاء المعجمه جمع الظله أى ما يستظل به و أول سحابه تظل، و الظله بالكسر شىء كالصفه يستتر به من الحر و البرد، و السموم جمع السم المضر مثلته و الريح الحاره تكون غالبا فى النهار أى لا تجعله مضرا «و برده علينا حسوما» بالضم أى شؤما «و ضوءه علينا رجوما»

و الرجم، الرمى بالحجاره و القتل و القذف و العيب و اللعن أى لا- تجعل ضوءه أى عدم إمطاره أو برقه أو صوبه كما فى الصحيفه(2) بإدائمه علينا مضرا «و ماؤه أجاجا» أى مالحا، مرا، مضرا «و نباته رمادا رمدا» أى هالكا.

«اللهم إنا نعوذ بك من الشرك و هواديه» أى مقدماته من الرياء و المعاصى و الهادى المتقدم و العنق و الهوادى الجمع «و الظلم و دواهيته» و دواهى الأمر ما يصيب الناس من عظيم المصائب أى لوازم الظلم من مصيبات الدنيا و الآخره «و الفقر» أى الاحتياج إلى الخلق «و دواعيه» أى ما يدعو إليه من المعاصى و المكروهات مطلقا أو المنصوصات «يا معطى الخيرات من أماكنها» و محالها «و مرسل البركات»

ص: ٧٨٣

١- (١) اسبطر - اضطجع و امتد (صحاح اللغة) الظاهر ان سبطر على وزن قشعر و (اسبطر) على وزن اقشعر فما فى النسخ (مستبطر) بالتاء المنقطه بعد السين مع الراء المشدده لعله تصحيف.

٢- (٢) راجع الدعاء التاسع عشر و عنوانه (و كان من دعائه (عليه السلام) عند الاستسقاء بعد الجذب).

وَمُرْسَلِ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا مِنْكَ الْغَيْثُ الْمَغِيثُ وَ أَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَيْغَاثُ وَ نَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الذَّنُوبِ وَ أَنْتَ الْمُسْتَغْفَرُ الْغَفَّارُ - نَسْتَعْفِرُكَ لِلْجَمَاتِ مِنْ ذُنُوبِنَا وَ نَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامِّ خَطَايَانَا اللَّهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَةً مَدْرَارًا وَ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَ اكْفَأْ مَغْزَارًا غَيْثًا وَ اسْعَأْ وَ بَرَكَهَ مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَهُ يُدَافِعُ الْوَدُقَ بِالْوَدُقِ وَ يَتَلَوُ الْقَطْرَ مِنْهُ الْقَطْرَ غَيْرَ خَلْبٍ بَرْقَهُ وَ لَا مُكْذَبَ رَعْدَهُ وَ لَا عَاصِفَهُ جَنَائِبَهُ بَلْ رِيًّا يَغْصُ بِالرِّيِّ رَبَابُهُ وَ فَاضٌ فَانْصَاعَ بِهِ سَحَابُهُ وَ جَرَى آثَارُهُ هَيْدَهُ جَنَابُهُ سَقِيًّا مِنْكَ مُحْيِيَهُ مُرْوِيَهُ مُحْفَلَهُ مُفْضَلَهُ زَاكِيًّا نَبْتَهَا - نَامِيًّا زَرْعَهَا نَاصِرًا عُودَهَا مُمْرَعَهُ آثَارَهَا جَارِيَهُ

أى الخيرات أو الزيادات «من معادنها (إلى قوله) المستغاث» فى الشدائد و غيرها «و نحن (إلى قوله) المستغفر» بفتح الفاء «الغفار» كثير المغفرة «نستغفرك للجهالات» أو للجمات أى الكثيرات «من ذنوبنا (إلى قوله) خطايانا»

أى خطايانا العامه أى الشامله لأكثر الخلائق أو للجوارح أو المراد جميع خطايانا.

«اللهم فأرسل علينا ديمه» أى مطرا دائما «مدرارا» كثير السيلان أو النفع «و اسقنا الغيث واكفا» أى متقاطرا «مغزارا» كثيرا «غيثا واسعا و بركه من الوابل» أى زياده و نمو من المطر الشديد «نافعه تدافع الودق بالودق» أى يكون مطرا شديدا ليضرب و يدافع بعضه بعضا «و يتلو» أى يعقب «القطر منه القطر غير خلب» أى خادع «برقه» بأن لا يكون معه مطر «و لا مكذب رعه» بالفتح و يحتمل الكسر أى مكذب نفسه «و لا عاصفه جنائبه» أى لا يكون رياح جنوبه مهلكه شديده الهبوب «ريا» أى كثير الماء «يغص» أى يمتلى «بالرى ربابه» أى سحابه أو السحاب الأبيض «و فاض» أى كثر ماؤه «فانصاع به سحابه» أى انفتل و رجع سحابه بالفيضان «و جرى آثار هيدبه جنابه» الهيدب السحاب المتدلى أو ذيله و الجناب، الفناء و الناحيه أى جرى من آثار أطرافه المياه و فى نسخه (جبابه) جمع الجب و هو الآبار «سقيا منك محييه» تحيى الأرض أو مجييه من الإجابه «مرويه محفله»

يقال حفل الوادى بالسيل إذا جاء بملا جنبيه و فى بعض النسخ «مخضله» أخضله

بِالْخَيْرِ وَالْخَضْبِ عَلَى أَهْلِهَا تُنْعَشُ بِهَا الضَّعِيفُ مِنْ عِيَادِكَ وَ تُحْيَى بِهَا الْمَيِّتَ مِنْ بِلَادِكَ وَ تُنْعَمُ بِهَا الْمَبْسُوطُ مِنْ رِزْقِكَ وَ تُخْرِجُ بِهَا الْمَخْزُونُ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ تَعْمُ بِهَا مَنْ نَأَى مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى يُخْصَبَ لِإِمْرَاعِهَا الْمُجْدُبُونَ وَ يَحْيَا بِبَرَكَتِهَا الْمُسْتِنْتُونَ وَ تَتَرَعُ بِالْقِيَانِ غُدْرَانُهَا وَ تُورِقُ ذُرَى الْأَكْمَامِ زَهْرَاتُهَا وَ يَدْهَامُ بِذُرَى الْأَكَامِ شَجْرُهَا وَ تَسْتَحِقُّ عَلَيْنَا بَعْدَ الْيَأْسِ شُكْرًا مِنْهُ مِنْ مَنَّكَ مُجَلَّلَةً وَ نِعْمَةً مِنْ نِعْمِكَ مُفْضَلَةً عَلَى بَرِّيَّتِكَ الْمُرْمَلَةِ وَ بِلَادِكَ الْمُغْرِبَةِ وَ بِهَائِمِكَ الْمُعْمَلَةِ وَ وَحْشِكَ الْمُهْمَلَةَ

بله و أخضل «مفضله» من الإفضال و فى نسخه (متصله) «زاكيا» ناميا «نبتها ناميا زرعها، ناضرا عودها» أى شديدا خضره خشبها «ممرعه آثارها» من المرع بمعنى الكلاء «جاريه بالخير و الخصب» بالكسر كثره العشب و رفاعه العيش «على أهلها تنعش» أى ترفع «بها (إلى قوله) و تنعم» من الإنعام «بها (إلى قوله) من نأى»

أى بعد و فى بعض النسخ من ناء أى نهض بجهد و مشقه «من خلقك (إلى قوله) المجدبون» أى من أصابهم القحط «و يحيى ببركتها المستنون» المجدبون «و تترع» و تمتلى «بالقيعان» و الأراضى المطمئنه «غدرانها» جمع غدير «و تورق ذرى» جمع ذروه بالضم و الكسر الأعلى «الأكام» التلال و فى بعض النسخ (الأكمام) جمع الكم غلاف الثمره «زهراتها» أى أنوارها أو حسننها و بهجتها، و فى بعض النسخ (رجوانها) تشبيه رجا بمعنى الناحيه أى طرفيها «و يدهام» أى يشتد الخضره «بذرى الآكام» أو الأكام «شجرها (إلى قوله) شكرا» على هذه النعم و إن كان يستحق الشكر على عدمه أيضا لأنه لتأديبنا «منه من مننك مجلله» أى تجلجل الأرض أو الخلائق بها و قرئ بالفتح أيضا «و نعمه من نعمك مفضله» من الإفضال أو التفضيل بالفتح و الكسر «على بريتك المرمله» من نغد زادهم، و أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل «بلادك المغربه» أى المبعده عن الزاد يقال دراهم غاربه أى بعيده، و ربما يقرأ بالغين و الراء و النون أى اليابسه و بالعين المهمله و الزاى و الباء أى بعيده عن المرعى «و بهائمك المعمله» التى تستعملها الخلائق من الإنسيه «و وحشك المعمله» المتروكه .

اللَّهُمَّ مِنْكَ ارْتَجَاؤُنَا وَإِلَيْكَ مَا بُنَا فَلَا تَحْبِسْهُ عَنَّا لِتَبْطِنَكَ سِرَائِرُنَا وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ الشُّفَهَاءُ مِنَّا فَإِنَّكَ تُنَزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَتَنْشُرُ رَحْمَتَكَ وَأَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ - ثُمَّ بَكَى وَقَالَ - سَيِّدِى سَاخَتْ جِبَالُنَا وَاغْبَرَّتْ أَرْضُنَا وَهَامَتْ دَوَابُّنَا وَقَنَطَ النَّاسُ مِنَّا أَوْ مِنْ قَنَاطِ مِنْهُمْ وَتَاهَتْ الْبِهَائِمُ وَتَحْيَرَتْ فِي مَرَاتِعِهَا وَعَجَّتْ عَجِيجُ الثَّكَالِي عَلَى أَوْلَادِهَا وَمَلَّتِ الدَّوْرَانَ فِي مَرَاتِعِهَا حِينَ حَبَسْتَ عَنْهَا قَطَرَ السَّمَاءِ فَدَقَّ لِذَلِكَ

«اللهم منك ارتجاؤنا وإليك ما بنا فلا تحبسه عنا لتبتنك» أى للمك باطن «سرايرنا» من الأخلاق الذميمة والنيات الفاسده والأعمال المستوره عن الأنس «و لا- تؤاخذنا بما فعل السفهاء» و الجهال «منا (إلى قوله) الولي» و المولى و الناصر «الحميد» المستحق للحمد و الثناء فى جميع الحالات على جميعها «ثم بكى فقال سيدى ساخت» أو صاغت أى غاصت فى الأرض «جبالنا»

و استوت مع الأرض لعدم النبات. و فى النهج انصاحت جبالنا أى تشققت و جفت لعدم المطر و قرى، صاغت من الصياح أى خلت من النبات «و اغبرت أرضنا» لعدم المطر «و هامت» و تحيرت «دوابنا و قنط الناس منا» أى من المسلمين «أو من قنط منهم» أى من الكفار «و تاهت» و تحيرت «البهائم و تحيرت فى مراتعها و عجت»

و رفعت أصواتها «عجيج الثكالى» اللواتى مات أولادها «على أولادها و ملت» أى حصل لها الملل «من الدوران (إلى قوله) فدق» أى ضعف «لذلك (إلى قوله) لأنه» أى الشاه «و حنين الحانه» أى الناقه.

و روى السيد رضى الدين رضى الله عنه عليه السلام روايتين فى خطبه الاستسقاء (الأولى) اللهم قد انصاحت جبالنا و اغبرت أرضنا و هامت دوابنا و تحيرت فى مراتعها و عجت عجيج الثكالى على أولادها و ملت التردد فى مراتعها و الحنين (أى الاشتياق) إلى مواردها

عَظْمُهَا وَ ذَهَبَ لَحْمُهَا وَ ذَابَ شَحْمُهَا وَ انْقَطَعَ دَرُّهَا اللَّهُمَّ ارْحَمْ أَيْنَ الْأَنَّةِ وَ حَيْنَ

اللهم فارحم أين الآنة و حنين الحانه - اللهم فارحم حيرتها في مذاهبها و أينها في موالجها - اللهم خرجنا إليك حين اعتكرت علينا حداير السنين و أخلفتنا مخائل الجود، فكنت الرجاء للمبتئس و البلاغ للملتمس ندعوك حين قنط الأنام و منع الغمام و هلك السوام أن لا تؤاخذنا بأعمالنا و لا تأخذنا بذنوبنا و انشر علينا رحمتك بالسحاب المنبثق (أى المنبجس) و الربيع المغدق و النبات المونق سحا (1) (أى مطرا) و ابلا- تحيى به ما قد مات و ترد به ما قد فات - اللهم سقيا منك محييه مرويه تامه عامه طيبه مباركه هنيئه مريئه مريعه، زاكيا نبتها ثامرا فرعها ناضرا ورقها، تنعش بها الضعيف من عبادك و تحيى بها الميت من بلادك - اللهم سقيا منك تعشب بها نجادنا (جمع نجد و هى ما ارتفع من الأرض) و تجرى بها و هادنا و يخصب بها جنابنا (2) و تقبل بها ثمارنا و تعيش بها مواشينا و تندى بها أقاصينا و تستعين بها ضواحيننا (أى يحصل للأراضى البارزه للشمس، العيون الجاربه) من بركاتك الواسعه و عطايك الجزيله على بريتك المرملة و وحشك المهمله و أنزل علينا سماء (أى مطرا) مخضله مدارا هاطله (أى ممطره) يدافع الودق منها الودق و يحفز (أى يزعج) القطر منها القطر، غير خلب برقها، و لا- جهام عارضها (أى بلا مطر سحابها) و لا- قزع ربابها (و القزع القطع الصغار المتفرقه من السحاب) و لا- شفان ذهابها (و الشفان الريح الباردة و الذهاب الأمطار اللينه) حتى يخصب لإمراعها المجذبون و يحيى ببركتها المستنون فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و تنشر رحمتك و أنت الولي الحميد (3).

ص: ٧٨٧

١- (١) سَحَّ الماء سَحًّا من باب قتل سال من فوق الى اسفل و كذلك المطر و يقال السح للصب الكثير و منه مطر سحاح الذى يسح شديدا (مجمع البحرين).

٢- (٢) الجناب بالفتح الفناء و ما قرب من محله القوم (مجمع البحرين).

٣- (٣) نهج البلاغه خطبه ١١٤ (و من خطبه له (عليه السلام) فى الاستسقاء).

الْحَانِهِ ارْحَمْ تَحْيُرَهَا فِي مَرَاتِعِهَا وَ أَيْنَهَا فِي مَرَابِضِهَا.

_ (الثانيه) إلا و إن الأرض التي تحملكم و السماء التي تظلكم مطيعتان لربكم و ما أصبحتا تجودان لكم ببركتهما توجعا لكم و لا- زلفه إليكم و لا- لخير ترجوانه منكم و لكن أمرتا بمنافعكم فأطاعتا و أقيمتا على حدود مصالحكم فأقامتا (فقامتا - خ) إن الله تعالى يبثلى عباده عند الأعمال السيئه بنقص الثمرات و حبس البركات و إغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب و يقلع مقلع و يتذكر متذكر و يزدجر مزدجر و قد جعل الله سبحانه الاستغفار سببا لدرور الرزق و رحمه الخلق فقال تعالى: **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (١)** فرحم الله امرءا استقبل توبته و استقال خطيئته و بادر منيته.

اللهم إنا خرجنا إليك من تحت الأستار و الأكنان و بعد عجيج البهائم و الولدان راغبين فى رحمتك و راجين فضل نعمتك و خائفين من عذابك و نعمتك - اللهم فأسقنا غيثك و لا تجعلنا من القانطين و لا تهلكنا بالسنين و لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا برحمتك يا أرحم الراحمين - اللهم إنا خرجنا إليك نشكو إليك ما لا يخفى عليك حين ألجأتنا المضايق الوعره و أجائتنا المقاحط المجدبه و أعيتنا المطالب المتعسره و تلاحمت (أى اجتمعت) علينا الفتن المستصعبه - اللهم إنا نسألك أن لا تردنا خائبين و لا- تقلبنا و أجمعين (أى محزونين) و لا تخاطبنا (أو و لا تعاقبنا) بذنوبنا و لا تقايسنا بأعمالنا اللهم انشر علينا غيثك و بركتك و رزقك و رحمتك و اسقنا سقيا نافعه مرويه معشبه تنبت بها ما قد فات و تحيى بها ما قد مات نافعه الحيا (أى المطر) كثيره المجتنى تروى بها القيعان و تسيل البطنان (أى الغوامض من الأرضين) و تستورق بها الأشجار و ترخص الأسعار إنك على ما تشاء قدير (٢).

ص: ٧٨٨

١- (١) نوح - ١١.

٢- (٢) نهج البلاغه خطبه ١٤٣ (و من خطبه له (عليه السلام) فى الاستسقاء).

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي لِلِاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ وَقَالَ يَدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ .

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رِذَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ تَحْوِيلَ الْجَدْبِ خِصْبًا.

وَجَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْخ» رواه الشيخ في الصحيح. عن صفوان قال: أخبرني موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة، (و قال الكليني و في روايه ابن المغيره) عن طلحه ابن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم صلى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاه قبل الخطبه و كبر سبعا و خمسا و جهر بالقراءه و زاد الكليني و يستسقى و هو قاعد(1) أى بعد الخطبه لئلا ينافى الأخبار المتقدمه من الاستسقاء فى الخطبه التى يشترط فيها القيام كالعيد و الجمع و غيرها.

«و سأل الصادق عليه السلام إِنْخ» رواه الكليني مرفوعا و الشيخ مرسلا و الصدوق صحيحا عنه عليه السلام(2) و قد تقدم غيره من الأخبار فى التحويل و الغرض أنه تفأل بأنه انقلب الجذب خصبا كانقلاب الرداء.

«و جاء قوم من أهل الكوفة إِنْخ»(3) قوله «هيج» أى ابعث «عباب» أى صباب

ص: ٧٨٩

١- (١) التهذيب باب صلاه الاستسقاء خبر ٩ من أبواب الزيادات و الكافى باب صلاه الاستسقاء خبر ٤.

٢- (٢) الكافى باب صلاه الاستسقاء خبر ٣ و التهذيب باب صلاه الاستسقاء خبر ٧ من أبواب الزيادات و علل الشرائع باب العله التى من اجلها يحول الرداء فى صلاه الاستسقاء خبر ٢ لكنه مرسل ابن أبى عمير و لعل وجه تسميه الشارح قد له صحيحا ان ابن أبى عمير من أصحاب الإجماع فيصح ما صح عنه - و الله العالم.

٣- (٣) روى الحميرى عن السندي بن محمد عن ابى البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: اجتمع عند علي بن أبي طالب (عليه السلام) قوم فشكوا إليه إِنْخ - منه رحمه الله.

اذْعُ لَنَا بَدَعَوَاتٍ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ فَدَعَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ يَا حَسَنُ اذْعُ فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 اللَّهُمَّ هَيِّجْ لَنَا السَّحَابَ بِفَتْحِ الْأَبْوَابِ بِمَاءِ عُنَابٍ وَ رَبَابٍ بَانْصَابٍ وَ اَنْسَابٍ يَا وَهَّابُ وَ اَسْقِنَا مُطَبَّقَهُ مُغْدَقَهُ مُونِقَهُ فَتَّحْ أَغْلَاقَهَا وَ
 سَهِّلْ إِطْلَاقَهَا وَ عَجِّلْ سِتْيَاقَهَا بِالْأَنْدِيَةِ فِي الْمَأْوِدِيَةِ يَا وَهَّابُ بِصُوبِ الْمَاءِ يَا فَعَّالُ اَسْقِنَا مَطْرًا قَطْرًا طَلًّا مُطَلًّا طَبَقًا مُطَبَّقًا عَامًّا مَعَمًّا
 رَهْمًا بَهْمًا رُحْمًا رَشًّا مَرِشًّا وَ اَسْعًا كَافِيًّا عَاجِلًا طَيِّبًا مُبَارَكًا سَلَاطِحًا بِلَاطِحًا يُنَاطِحُ الْأَبَاطِحَ مُغْدُودِقًا مُطَبُّوبِقًا مُغْرُورِقًا وَ اسْقِ سَهْلَنَا وَ
 جَبَلَنَا وَ بَدُونَنَا وَ حَضْرَنَا حَتَّى تُزَخِّصَ بِهِ اَسْمِعَارَنَا وَ تُبَارِكَ بِهِ فِي ضِيَاعِنَا وَ مُدْنِنَا أَرِنَا الرِّزْقَ مَوْجُودًا وَ الْغَلَاءَ مَفْقُودًا آمِينَ يَا رَبَّ
 الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذْعُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ مِنْ مَطَانِهَا وَ مُنْزِلَ الرَّحْمَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا
 وَ مُجْرِي الْبَرَكَاتِ عَلَى أَهْلِهَا مِنْكَ الْغَيْثُ الْمَغِيثُ وَ أَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَيْغَاثُ وَ نَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الذُّنُوبِ وَ أَنْتَ الْمُسْتَغْفَرُ
 الْغَفَّارُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ أَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا دِيمَةً مَدْرَارًا وَ اَسْقِنَا الْغَيْثَ وَ اِكْفَأْ مَغْرَارًا غَيْثًا مُغِيثًا وَ اَسْعِ عَامًّا مُسْبِغًا مُهْطَلًا مَرِيئًا مَرِيئًا
 غَدَقًا مُغْدَقًا عُنَابًا مُجَلَجَلًا - سَيْحًا سَيْحَسَاحًا بَسًّا بَسَّاسًا مُسْبِلًا عَامًّا وَ ذَقًا مُطْفَاحًا يَدْفَعُ الْوَذْقَ بِالْوَذْقِ دِفَاعًا وَ يَطْلُعُ الْقَطْرَ مِنْهُ غَيْرَ
 خَلْبِ الْبُرْقِ وَ لَا مُكَادِبِ الرَّغِيدِ تُنْعَشُ بِهِ الضَّعِيفُ مِنْ عِبَادِكَ وَ تُحْيَى بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ بِلَادِكَ مَنَا عَلَيْنَا مِنْكَ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ
 فَمَا تَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى صَبَّ اللَّهُ الْمَاءَ صَبًّا

«و الرباب» السحاب الأبيض «و الانسكاب» الانصباب «معما» أى شاملا «هما» أى مغينا «أو رهما» أى مطرا ضعيفا دائما «بهما» أى
 أسود «و السلاطح» العريض و «بلاطح» تابعه «يناطح الأباطح» أى ينطح رأسه بالأوديه و قرئ يباطح بالباء أى يتسع السيل فى
 البطحاء و هى مسيل واسع فيه دقاق الحصى جمعه أباطح «مغدودقا»

أى كثير المطر «مطبوققا» أى عامما «مغوروققا» أى سائلا- «مهطلا» ممطرا «سحا سحساحا» أى صابا سائلا و فى بعض النسخ هما
 بالصاد أى صحيحا من الآفه مساويا بالنسبه إلى البلاد و العباد و الأول أظهر «بسا بساسا» أى جاريا كثير الجريان «مسبلا» أى

وَسِيْلَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَذَا شَيْءٌ عُلَمَاءُ فَقَالَ وَيْحَكُمْ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيْثُ يَقُولُ أُجْرِيَتْ الْحِكْمَةُ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ بَيْتِي .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ قُمْ فَادْعُ رَبَّكَ وَاسْتَسْقِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدَكَ سَيِّحَابًا وَإِنَّ عِنْدَكَ مَطْرًا فَانْشُرِ السَّحَابَ وَانزِلْ فِيهِ الْمَاءَ ثُمَّ أَنْزَلَهُ عَلَيْنَا وَاشْدُدْ بِهِ الْأَصْلَ وَأَطْلِعْ بِهِ الْفَرْعَ وَأَحْيِ بِهِ الزَّرْعَ اللَّهُمَّ إِنَّا شَفَعَاءُ إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنْطِقَ لَهُ مِنْ بَهَائِمِنَا وَأَنْعَامِنَا شَفَعْنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَهَالِينَا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَدْعُو إِلَّا إِيَّاكَ وَلَا نَزْعُبُ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا سَقِيًّا وَادْعَا نَافِعًا طَبَقًا مُجَلِّجًا اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ جُوعَ كُلِّ جَائِعٍ - وَغُرَى كُلِّ عَارٍ وَخَوْفَ كُلِّ خَائِفٍ وَسَعَبَ كُلِّ سَاعِبٍ يَدْعُو اللَّهَ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالزَّلَازِلِ وَالرِّيَّاحِ وَالظُّلْمِ وَعِلَّتِهَا

قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّاسِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْبَحْرَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَرَّ مِنْهَا مَجَارِيَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَقَدَرَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْفَلَكَ ثُمَّ وَكَّلَ بِالْفَلَكَ مَلَكًا مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَهُمْ يُدِيرُونَ الْفَلَكَ فَإِذَا أَدَارُوهُ دَارَتِ الشَّمْسُ

سائلا «مطفاحا» ممتلئا «وادعا» (وارعا - خ) أى ساكنا مستقرا و «السغب»

الجوع.

باب صلاة الكسوف و الزلازل و الرياح و الظلم و علتها

«قال سيد العابدين (إلى قوله) منها» أى على محاذاته و التأنيث باعتبار الآيه أو من السماء «مجارى (إلى قوله) و قدر ذلك» الجريان كله على الفلك أى فلك الأفلاك

ص: ٧٩١

وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مَعَهُ فَنَزَلَتْ فِي مَنَازِلِهَا الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِيَوْمِهَا وَ لِيَلْتَمِسُهَا فَإِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعِبَادِ وَ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَهُمْ بِآيِهِ مِنْ آيَاتِهِ أَمَرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يُزِيلَ الْفَلَكَ عَنْ مَجَارِيهِ قَالَ فَيَأْمُرُ الْمَلَكُ السَّبْعِينَ أَلْفَ الْمَلَكِ أَنْ أَزِيلُوا الْفَلَكَ عَنْ مَجَارِيهِ قَالَ فَيُزِيلُونَهُ فَتَصِيرُ الشَّمْسُ فِي ذَلِكِ الْبَحْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْفَلَكَ فَيَنْطَمِسُ ضَوْوُهَا وَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْظِمَ الْمَاءَ غَمَسَتْ فِي الْبَحْرِ عَلَى مَا يُحِبُّ أَنْ يُخَوِّفَ عِبَادَهُ بِالْآيَةِ قَالَ وَ ذَلِكَ عِنْدَ انْكَسَافِ الشَّمْسِ وَ كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْقَمَرِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُجَلِّيَهَا وَ يُرُدَّهَا إِلَى مَجْرَاهَا أَمَرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يُرُدَّ الْفَلَكَ عَلَى مَجْرَاهُ فَيُرُدُّ الْفَلَكَ وَ تَرْجِعُ الشَّمْسُ إِلَى مَجْرَاهِهَا قَالَ فَتَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ وَ هِيَ كَادِرَةٌ وَ الْقَمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْرُغُ لِلْمَاءِ يَتَبَيَّنُ وَ لَا يَرْهَبُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ رَاجِعُوهُ.. قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ الْمُنْجِمُونَ مِنَ الْكُسُوفِ فَيَتَّفِقُ عَلَى.

قوله «إن يستعبتهم» أى يبعثهم على الاستقالة من الذنوب ليرضى عنهم «فتصير الشمس فى ذلك البحر» أى بحدائه، و يمكن أن يكون ذلك البحر القمر حين اجتماعه مع الشمس و يكون وجه الشبه انطماس ضوئه «فينطمس ضوؤها» أى بعض ضوئها «و يتغير لونها» بانطماس بعضها «فإذا (إلى قوله) بالآيه» من طوء مدته أو سرعتها «و كذلك يفعل بالقمر» من إجرائه على محاذاه البحر كله أو بعضه لينخسف كله أو بعضه أو محاذاه الأرض فيكون المراد بالبحر ظل الأرض «و لا يرهب إلا من كان من شيعتنا» و يعتقد أن الكسوف و الخسوف من الله تعالى و لتخويف عباده «فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله تعالى» بالتوبه أو الصلاه كما قال تعالى: (وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ) (١) «و راجعوه» بالإنباه و الاستغفار «قال مصنف هذا الكتاب إلخ»

ص: ٧٩٢

مَا يَذْكُرُونَهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْكُسُوفِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْفَرْعُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيِيهِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَنْظَرِ وَشَبِيهٌ لَهُ فِي الْمَشَاهِدِ كَمَا أَنَّ الْكُسُوفَ الْوَاقِعَ مِمَّا ذَكَرَهُ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا وَجِبَ الْفَرْعُ فِيهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ آيَةٌ تُشَبِّهُ آيَاتِ السَّاعَةِ وَكَذَلِكَ الزَّلَازِلُ وَالرِّيَّاحُ وَالظُّلْمُ وَهِيَ آيَاتٌ تُشَبِّهُ آيَاتِ السَّاعَةِ فَأَمْرًا بِتَذَكُّرِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالْفَرْعِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بَيُوتُهُ فِي الْأَرْضِ وَالْمُسْتَجِيرِ بِهَا مَحْفُوظٌ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَيَنْتَهِيَانِ إِلَى أَمْرِهِ وَلَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ كَمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُنْجِمِينَ وَشَاهِدِنَاهُ مَرَارًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُنْجِمُونَ، وَلَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَقْدِرَ اللَّهُ تَعَالَى حَرَكَتَهُمَا بِحَيْثُ تَصِيرُ الشَّمْسُ تَجْتَمِعُ مَعَ الْقَمَرِ مُحَاذَاهُ أَوْ الْقَمَرِ مَعَ الْأَرْضِ وَيَحْصُلُ الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ لِيَخَافَ الْعِبَادَ وَلِيَرْجِعُوا إِلَى رَبِّهِمْ وَيَتَذَكَّرُوا بِهِمَا آيَاتِ السَّاعَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ (١))

«وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَى الْكَلِينِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا قَبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سَنَنٍ أَمَّا وَاحِدُهُ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مَطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَهُمَا فَصَلُوا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ (٢) فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النُّقْلُ بِالْمَعْنَى أَوْ يَكُونُ خَبْرًا آخَرَ.

ص: ٧٩٣

١- (١) التكوير ١-٢.

٢- (٢) الكافي باب صلاة الكسوف خبر ١ و التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ١ من أبواب الزيادات.

وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدْ ابْتَلَتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ .

وَ سَيَّالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّيِّئِ وَ الكُشُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ .

وَ فِي الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكَشُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يُدْرَى أَلِ رَحِمَهُ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَيْدَابٍ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَفْرَعَ أُمَّتُهُ إِلَى خَالِقِهَا وَ رَاحِمِهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِيُصْرَفَ عَنْهُمْ

«و انكسفت الشمس إلخ» يدل على استحباب التطويل إذا ظن طولهما بإخبار أهل الرصد على ما ذكره الأصحاب، إذا قيل بخروج وقتها بالشروع في الانجلاء و إلا فيمكن حصول الظن بغيره و مثله ما رواه الشيخ، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فصلى بالناس ركعتين و طول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام(١)

و سيجيء ما يدل على استحباب الإطالة أيضا و يستحب الإعادة لو فرغ قبل الانجلاء، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد(٢).

«و سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله، الصادق عليه السلام» في الصحيح و يدل على أن صلاتهما سواء في الكيفية، بل في الوجوب أيضا على الظاهر بناء على عموم المساواة و سيجيء أخبار آخر.

«و في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله» في الحسن «عن الرضا عليه السلام» قوله «و لأن القائم يرى الكسوف و الأعلى» عطف على القائم يعني أن الراكع الذي هو أعلى من الساجد يرى الكسوف فيعلم انجلاؤه أو شروعه في الانجلاء بآثار

ص: ٧٩٤

١- (١) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ١٢ من زيادات الجزء الثاني.

٢- (٢) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ٦ من أبواب الزيادات.

شَرَّهَا وَ يَقِيَهُمْ مَكْرُوهَهَا كَمَا صَيَّرَفَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَزَلَ فَرُضُهَا - مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلًا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَجُمِعَتْ تِلْكَ الرَكَعَاتُ هَاهُنَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا السُّجُودُ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةً فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ وَ لِأَنَّ يَخْتِمُوا صَلَاتَهُمْ أَيْضًا بِالسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا مِنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقْلَ الْفَرَضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بِدَلِ الرُّكُوعِ سُجُودٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَ لِأَنَّ الْقَائِمَ يَرَى الْكُسُوفَ وَ الْأَعْلَى وَ السَّاجِدَ لَا يَرَى وَ إِنَّمَا غَيَّرَتْ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ تَصَلَّى لِعَلِّهِ تَغْيِيرَ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ هُوَ الْكُسُوفُ فَلَمَّا تَغْيَرَتِ الْعِلَّةُ تَغْيَرَ الْمَعْلُولُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ذَا الْقُرْنَيْنِ لَمَّا انْتَهَى إِلَى السِّدِّ حَيَاوَرَهُ فَدَخَلَ فِي الظُّلُمَاتِ فَإِذَا هُوَ بِمَلَكٍ قَائِمٍ عَلَى جَبَلٍ طَوَّلَهُ حَمْسِيَّ مِائَةٍ ذِرَاعٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ أَمَا كَانَ خَلْفَكَ مَسِيْلُكَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْقُرْنَيْنِ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ مُوَكَّلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ وَ لَيْسَ مِنْ جَبَلٍ خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا- وَ لَهُ عِزْقٌ مُتَّصِلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ مَدِينَتَهُ أَوْحَى إِلَيَّ فَزَلَّزْتُهَا. وَ قَدْ تَكُونُ الزَّلْزَلَةُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَرْضَ فَأَمَرَ الْحُوتَ فَحَمَلَتْهَا فَقَالَتْ حَمَلْتُهَا بِقُوَّتِي فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا حُوتًا قَدْرَ فِترٍ (١) فَدَخَلَتْ فِي مَنْخَرِهَا فَاضْطَرَبَتْ أَرْبَعِينَ صِدْبًا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ أَرْضًا تَرَاءَتْ لَهَا تِلْكَ الْحُوتَةُ الصَّغِيرَةُ فَزَلَّزَتْ الْأَرْضَ فَرَقًا. وَ قَدْ تَكُونُ الزَّلْزَلَةُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

الضوء بخلاف الساجد فلماذا جعل الركوع فيها أكثر من السجود و في العيون (٢)

بدل قوله (الأعلى) (و الانجلاء) و هو الأظهر و الظاهر أنه وقع التصحيف من النساخ

«لأنه صلى» و في العلل «لأنها صلاة» «لعله تغير أمر من الأمور» المتعارفه «و هو»

أى العله «الكسوف» و يمكن أن تكون النسخه تغيرت كما في العلل و يكون

ص: ٧٩٥

١- (١) الفتر بكسر الفاء وزان شبر.

٢- (٢) العيون باب ٣٤ العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان إلخ ص ١١٥ ج ١ طبع مطبعة دار العلم.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ الْحُوتَ بِحَمْلِ الْأَرْضِ وَكُلَّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ عَلَى فِلْسٍ مِنْ فُلُوسِهِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ أَرْضاً أَمَرَ الْحُوتَ أَنْ يُحَرِّكَ ذَلِكَ الْفِلْسَ فَيَحَرِّكُهُ وَ لَوْ رُفِعَ الْفِلْسُ لَانْقَلَبَتِ الْأَرْضُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَ الزَّلْزَلَةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ

وَ سَيَأَلُ سُلَيْمَانُ الدَّيْلَمِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ فَقَالَ وَ مَا سَبَّبَهَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ بِعُرُوقِ الْأَرْضِ مَلَكاً فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُزَلِّزَ أَرْضاً أَوْحَى إِلَى ذَلِكَ الْمَلِكِ أَنْ حَرِّكَ عِرْقَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَيَحَرِّكَ ذَلِكَ الْمَلِكُ عِرْقَ تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَتَتَحَرَّكَ بِأَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْبَحَ قَالَ صَلَّى صِيْلَةَ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَعَتْ حَزْرَتٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاجِداً وَ تَقُولُ فِي سُجُودِكَ يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَنْ تَزُولَا وَ لَيْسَ زَالَتَا إِنْ أَمَسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعِيدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسَكَ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

التصحيح من النسخ.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ، عن حماد بن عثمان، عن جميل عنه عليه السلام قال: سألته عن الزلزله؟ فقال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن ذا القرنين إلخ و الفتر ما بين طرف السبابة و الإبهام إذا فتحهما و يقال:

ترأى لى و ترى إذا تصدى لأراه «و الزلزله تكون من هذه الوجوه الثلاثة» اعلم أن الصدوق ذكر طرق هذه الأخبار و فيها جهاله و إرسال، و لما كانت مختلفه ظاهرا جمع بينها بأن الزلزله تكون لهذه الأسباب حتى لا يكون بينها منافاه، و يمكن الجمع بينها على تقدير صحتها بوجه آخر، بأن يكون عروق البلدان بيد الملك الذى على جبل (قاف) المحيط بجميع الأرض، و يكون كل بلد على فلس من فلوس الحوت الحامل لها بقدره الله فإذا أراد الله تعالى أن يززل أرضا أمر الملك أن يحرك عرق تلك الأرض و أمر الحوته الصغيره أى يتراءى للحوت الكبير حتى يفرع لها فيحرك الفلس

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَكَّوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِي الْأَهْوَازِ وَقُلْتُ تَرَى لِي التَّحْوِيلَ عَنْهَا فَكَتَبَ عَلَيَّ السَّلَامُ لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَصُومُوا الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَاعْتَسَلُوا وَطَهَّرُوا ثِيَابَكُمْ وَابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَادْعُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا فَسَكَتَتِ الزَّلَازِلُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرًا .

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلرَّيْحِ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ .

وَ رُوِيَ عَنْ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَرِضِ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحًا إِلَّا رَحِمَهُ أَوْ عَذَابًا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَكَبِّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسُبُّوا الرِّيَّاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَ لَا الْجِبَالَ وَ لَا السَّاعَاتِ وَ لَا الْأَيَّامَ وَ لَا اللَّيَالِيَ فَتَأْتُمُوا وَ يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَرَجَتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا بِمِكْيَالٍ إِلَّا زَمَنَ عَادٍ فَإِنَّهَا عَتَتْ عَلَى خُرَانِهَا فَخَرَجَتْ فِي مِثْلِ خَرَقِ الْإِبْرَةِ فَأَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادٍ .

الذى تحت الأرض التى أراد الله زلزلتها.

«و روى على بن مهزيار» فى الصحيح «قال: كتبت إلى أبى جعفر» محمد بن على التقى الجواد عليهم السلام» و لا- ينافى هذا الخبر فوريه وجوب الصلاه لها لأنه طريق آخر لدفع الزلازل، و رواه الشيخ أيضا عنه فى الصحيح (1) و روى عن على بن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصابته زلزله فليقرأ (يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا (أى عن الزوال) و لئن زالتا إن أمسكتهما (نافيه) من أحد من بعدي إنّه كان حليماً غفوراً ، صل على محمد و آل محمد و أمسك عنا سوء إنك على كل شىء قدير) قال: إن من قرئها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله ٢. قوله عليه السلام «و للريح رأس و جناحان» يمكن أن يكون على الحقيقة أو على المجاز و يكون كناية عن

ص: ٧٩٧

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّيحِ الأَرْبَعِ الشَّمَالِ وَالجَنُوبِ وَالصَّبَا وَالدُّبُورِ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمَالَ مِنَ الجَنَّةِ وَالجَنُوبَ مِنَ النَّارِ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جُنُوداً مِنَ الرِّيحِ يُعَذِّبُ بِهَا مَنْ عَصَاهُ مُوَكَّلٌ بِكُلِّ رِيحٍ مِنْهُنَّ مَلَكٌ مُطَاعٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَذِّبَ قَوْماً بِعَذَابٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى المَلَكِ المُوَكَّلِ بِذَلِكَ النُّوعِ مِنَ الرِّيحِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهِ فَيَأْمُرُ بِهَا المَلَكُ فَتَهِيحُ كَمَا يَهِيحُ الأَسَدُ المُغْضَبُ وَلكلِّ رِيحٍ مِنْهُنَّ اسْمٌ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحاً صَرْصِراً فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ (١) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: الرِّيحُ العَقِيمُ (٢) وَقَالَ تَعَالَى: فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ (٣) وَ مَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ مِنَ الرِّيحِ الَّتِي يُعَذِّبُ بِهَا مَنْ عَصَاهُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رِيحٌ رَحِمَهُ لَوَاقِحٌ وَ رِيحٌ تَهِيحُ السَّحَابَ فَتَسُوقُ السَّحَابَ وَ رِيحٌ تَحْبِسُ السَّحَابَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الأَرْضِ وَ رِيحٌ تَعْصِرُهُ فَتَمْطُرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ رِيحٌ تُفَرِّقُ السَّحَابَ وَ رِيحٌ مِمَّا عَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الكِتَابِ

شعورها أو تأمرها بأمر ربها كما أنه لا يجوز أو لا ينبغي سبها أو سب غيرها من الساعات و الأيام و الليالي لمقارنتها الشرور لأنها مأموره و يرجع السب على الساب.

«روى على بن رثاب» في الصحيح «عن أبي بصير (إلى قوله) الشمال» محلها من الجدى إلى مغرب الشمس في الاعتدال «و الجنوب» من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الاعتدالين «و الصبا» من مطلع الشمس إلى جدى «و الدبور» من مغرب الشمس إلى سهيل «فتهيح» أي تثور و تفور و تغضب «كما يهيج الأسد المغضب»

بافتح و الصرصر البارد و الريح العقيم غير اللاقح كريح الخريف و الأعصار ريح تثير الغبار و يرتفع إلى السماء و يقال: هي ريح تثير سحابا ذات رعد و برق «و ما ذكر في الكتاب» أي من ريح آخر.

ص: ٧٩٨

١- (١) القمر - ١٩.

٢- (٢) الذاريات - ٤١.

٣- (٣) البقره ٢٦٦.

فَأَمَّا الرِّيحُ الأَرْبَعُ فَإِنَّهَا أَسْمَاءُ المَلَائِكَةِ الشَّمَالُ وَالجَنُوبُ وَالصَّبَا وَالدَّبُورُ وَ عَلَى كُلِّ رِيحٍ مِنْهُنَّ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُهَبَّ شَمَالاً أَمَرَ المَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الشَّمَالُ فَهَبَطَ عَلَى البَيْتِ الحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ اليمَانِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِيهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الشَّمَالِ حَيْثُ يُرِيدُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي البَرِّ وَ البَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ الصَّبَا أَمَرَ المَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الصَّبَا فَهَبَطَ عَلَى البَيْتِ الحَرَامِ - فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ اليمَانِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِيهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الصَّبَا حَيْثُ يُرِيدُ اللهُ تَعَالَى فِي البَرِّ وَ البَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ جَنُوباً أَمَرَ المَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الجَنُوبُ فَهَبَطَ عَلَى البَيْتِ الحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ اليمَانِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِيهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الجَنُوبِ حَيْثُ يُرِيدُ اللهُ فِي البَرِّ وَ البَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَبْعَثَ دُبُوراً أَمَرَ المَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الدَّبُورُ فَهَبَطَ عَلَى البَيْتِ الحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ اليمَانِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِيهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الدَّبُورِ حَيْثُ يُرِيدُ اللهُ تَعَالَى فِي البَرِّ وَ البَحْرِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الرِّيحُ الجَنُوبُ تَكْسِرُ البُرْدَ عَنِ المَسَاكِينِ وَ تُلْقِحُ الشَّجَرَ وَ تُسِيلُ الأَوْدِيَةَ .

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّيحُ حَمْسَةٌ مِنْهَا العَقِيمُ فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا.

«فأما الرياح الأربع فإنها أسماء الملائكة» أى سميت بأسمائها «فتفرقت ريح الشمال» و إن كانت ريح الشمال تجيء من مقابله (إما) باعتبار عظم الملك و عظم جناحها فيمكن أن تضرب جناحها من جانب الشمال حتى تجيء إلى جانب الكعبه و (إما) يآثارها إلى جانب الجنوب، ثم يحصل من جانب الشمال من ملائكة أخر تكون تابعه له (أو) بأن يكون من ضرب جناحه إلى جانب الجنوب يحصل الريح من جانب الشمال بتموج الهواء (أو) بقدره الله تعالى (أو) يكون ضرب جناحه سببا لإثاره الريح من جانب الشمال بالخاصيه التي جعلها الله تعالى فى جناحه (أو) لانقياد ريح الشمال لضربه، و كذا بقية الرياح و لا استبعاد فى أمثال هذه الاحتمالات.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ صَيْفَرَاءٌ أَوْ حَمْرَاءٌ أَوْ سَوْدَاءٌ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَاصْفَرَ لَوْنُهُ وَكَانَ كَالْخَائِفِ الْوَجِلِ حَتَّى تَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرَةٌ مِنْ مَطَرٍ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ لَوْنُهُ وَيَقُولُ جَاءَ تَكْمٌ بِالرَّحْمَةِ .

وَ رَوَى زُرَّارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: قُلْنَا لَهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الرِّيَّاحُ وَ الظُّلْمَ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَيِّمِلِي بِهَا قَالَ كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَسْكُنَ .

«و كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إلى قوله) و أصفر» لأنها من أخاويف السماء عند ذوى العقول، و يمكن أن تكون للعذاب، فلهذا وجبت الصلاة لها و عدم ذكر الصلاة لا يدل على العدم لما تقدم و سيذكر.

«و روى زراره» فى الصحيح «و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام»

و رواه الكليني و الشيخ أيضا فى الصحيح عنهما عنه عليه السلام (١) «قالا قلنا له أ رأيت»

أى أخبرنى «حتى تسكن» أى ترفع هذه الأخاويف و وقتها ممتد إلى السكون أو طول الصلاة و أعضاها بامتداد الآيات، و يدل ظاهرا على وجوب الصلاة للأخاويف و إن كان الأحوط نيه التقرب المجردة عن نيه الوجوب و الندب، و مثله ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الفضيل و زراره و بريد و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أن صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة (أى ما يضطرب منه النفوس من أخاويف السماء أو الزلزلة و يؤيد الأول قوله عليه السلام) و الزلزلة (باعتبار أن التأسيس أولى من التأكيد) عشر ركعات و أربع سجادات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها - و رروا أن الصلاة فى هذه الآيات كلها سواء (و هذه أيضا يؤيد الأول ظاهرا) و أشدها و أطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من

ص: ٨٠٠

١- (١) الكافى باب صلاة الكسوف خبر ٣ و التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ٢ من أبواب الزيادات.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ صَلَّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ تَخَوُّفَ فَايِدًا بِالْفَرِيضَةِ وَاقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ

الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره، ثم ترقع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره، ثم ترقع الرابعه، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره، ثم ترقع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى - قال، قلت و إن هو قرأ سوره واحده في الخمس ركعات ففرقتها بينها؟ قال أجزاء أم القرآن في أول مره و إن قرأ خمس سور قرأ مع كل سوره أم الكتاب (أى فهو أفضل أو قرأ مع كل سوره أم الكتاب) القنوت في الركعه الثانيه قبل الركوع إذا فرغت من القراءه، ثم تقنت في الرابعه مثل ذلك، ثم في السادسه ثم في الثامنه، ثم في العاشره(1).

«و روى محمد بن مسلم و بريد بن معاويه إلخ» يدل ظاهرا على وجوب الصلاه للآيات و على تقديم الحاضره عليها و لو في أثناء الصلاه إذا خاف فوات الحاضره، و يمكن أن يكون المراد به خوف فوت وقت الفضيله - و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها قلت: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاه الكسوف فاتتنا صلاه الليل فبأيهما نبدأ؟ فقال: صل صلاه الكسوف و اقض صلاه الليل حين تصبح ٢ و فى الصحيح، عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاه الكسوف قبل أن تغيب الشمس و تخشى فوت الفريضة فقال، اقطعوها و صلوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم(2).

ص: ٨٠١

١- (٢-١) التهذيب باب صلاه الكسوف خبر ٤-٥ من أبواب الزيادات.

٢- (٣) التهذيب باب صلاه الكسوف خبر ١٥ من زيادات الجزء الثانى.

إِلَى حَيْثُ كُنْتُ قَطَعْتَ وَ اخْتَسِبَ بِمَا مَضَى .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى صِلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ .

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْقِضِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ مَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ وَإِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ اخْتَرَقَا كُلَّهُمَا فَصِيَّتْ وَإِنْ كَانَ إِثْمًا اخْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ.

و الأولى تقديم الحاضره أيضا مع السعه إلا أن يتضيق وقت صلاه الكسوف، لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلاه الكسوف في وقت الفريضة فقال: ابدأ بالفريضة فليل له في وقت صلاه الليل؟ فقال صل صلاه الكسوف قبل صلاه الليل (١).

«و روى عن على بن الفضل الواسطى إلخ» يدل على جواز الصلاه راكبا مع عدم القدره على النزول كغيرها من الفرائض.

«و روى عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار إلخ» يدل على وجوب القضاء مع احتراق القرص و إن كان جاهلا، و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء (٢).

و ما رواه الشيخ، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كله

ص: ٨٠٢

١- (١) الكافي باب صلاه الكسوف خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب صلاه الكسوف خبر ٦ و التهذيب باب صلاه الكسوف خبر ١١ من أبواب الزيادات.

وَسَيَأَلُّ الْحَلْبِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَزَكُّعٌ خَمْسًا ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ تَزَكُّعٌ خَمْسًا ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةَ

فلا قضاء عليك (١) هذا إذا كان جاهلا.

أما إذا تعمد تركه أو نسي فإنه يجب عليه القضاء مطلقا، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد، عن حريز عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد و ليقض الصلاة وإن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا-القضاء بغير غسل ٢ و في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول في صلاتك فإن ذلك أفضل و إن أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز و إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت، ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها (٢).

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف و هل علي من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء ٤ و في الموثق عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس و أنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض ٥ و عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء و قد كان في أيدينا أنها تقضى (٣)

فمحموله على أنه إذا انكسفت بعض القرص و لم يعلم به، جمعا بين الأخبار.

«و سئل الحلبي» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» و مثله ما رواه الكليني في

ص: ٨٠٣

١- (٢-١) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ٨-٩ من أبواب الزيادات.

٢- (٤-٣) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ٣-١١-١٠ من زيادات الجزء الثاني.

٣- (٦) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ١٠ من أبواب الزيادات.

فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أُجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى وَلَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا.

الصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم قالوا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة و كيف نصليها؟ فقال: عشر ركعات و أربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبيره و ترقع بتكبيره، و ترفع رأسك بتكبيره إلا في الخامسة التي تسجد فيها أو تقول سمع الله لمن حمده و تقنت في كل ركعتين قبل الركوع و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد و ادع الله عز و جل حتى ينجلي و إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتهم ما بقى و تجهر بالقراءة - قال: قلت كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحه الكتاب و إن نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت و لا- تقرأ فاتحه الكتاب قال: و كان يستحب أن تقرأ فيها الكهف و الحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه و إن استطعت أن تكون بارزا لا يجنك بيت فافعل و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر و هما سواء في القراءة و الركوع و السجود(1).

و يظهر من الأخبار على ما صرح به الأصحاب أنه لا- بد في كل ركعة من سورة و إذا تمم السورة فلا بد بعدها من الابتداء بالحمد و يتخير بعده أيضا بين الإتمام و التبعض، و صورها كثيرة يظهر بأدنى تأمل، و يظهر منها استحباب سور الطوال و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف فقال: عشر ركعات و أربع سجعات، تقرأ في كل ركعة مثل يس و النور و يكون ركوعك مثل قراءة تك و سجودك مثل ركوعك، قلت فمن لم يحسن يس و أشباهها؟ قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحه الكتاب قال: فإن أغفلها

ص: ٨٠٤

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَذْيَنَةَ: أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ الثَّمَانِيَةِ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ. وَإِنْ لَمْ تَقْنُتْ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَالْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لِرُؤُودِ.

أو كان نائما فليقضها(١).

و يستحب إيقاعها في المساجد جماعة، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: انكسف القمر و أنا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب و قال: إنه كان يقال إذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا إلى مساجدكم ٢ و عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلى بهم و أيهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل أن يصلى وحده، و صلاة الكسوف عشر ركعات و أربع سجعات، كسوف الشمس أشد على الناس و البهائم(٢) يمكن أن يكون الشده لوقوعه في النهار و يحصل به الخوف أو الظلمه بخلاف الخسوف أو دلالتة على الضرر عليهم أقوى - و في الموثق عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال: جماعة و غير جماعة ٤.

و ينبغي أن يشتغل بها على الفور لئلا يخرج وقتها و تصير قضاء و لو كان في الأوقات المكروهه، لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعه التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضه(٣) و في الصحيح. عن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله(٤) و يؤيد الوجوب ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن جميل

ص: ٨٠٥

-
- ١- (١-٢) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ١٧-١٤ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٢- (٣-٤) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ٨-٩ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٣- (٥) الكافي باب صلاة الكسوف خبر ٤ و التهذيب باب صلاة الكسوف خبر - ١٣ من زيادات الجزء الثاني.
 - ٤- (٦) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ٣ من أبواب الزيادات.

الْخَيْرِ بِهِ وَإِذَا فَرَّغَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَلَمْ تَكُنْ أَنْجَلَتْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ وَمَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَيِّلِيَهُمَا فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ حَتَّى يُصَيِّلِيَ الْفَرِيضَةَ وَإِذَا كَانَ فِي صِلَاةِ الْكُسُوفِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلْيَقْطَعْهَا وَ لِيُصَلِّ الْفَرِيضَةَ - ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَهُ انْكَسَافَ الْقَمَرِ وَمَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ انْجَلَى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة (١).

«وإذا فرغ الرجل إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد «و لا يجوز أن يصلها إلخ» قد تقدم صحيحه محمد بن مسلم و حمله على الكراهه أظهر.

«و روى حماد بن عثمان» في الصحيح و رواه الشيخ أيضا عنه في الصحيح (٢)

«عن أبي عبد الله عليه السلام إلخ» و استدل به على أن وقته إلى الأخذ في الانجلاء، و ليس بظاهر إلا أن يحمل الشده على شده الصلاة و هو غير ظاهر لأنه يمكن حمله على الشده للخوف، و يكون الجواب برفع الخوف عند الأخذ في الانجلاء بل هو أظهر.

ص: ٨٠٦

١- (١) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ٢ من زيادات الجزء الثاني.

٢- (٢) التهذيب باب صلاة الكسوف خبر ٤ من زيادات الجزء الثاني.

بَابُ صَلَاةِ الْحَبُوهِ وَالتَّسْبِيحِ وَهِيَ صَلَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

رَوَى أَبُو حَمَزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَجْعَفِرَ بِنِ

بَاب صَلَاةِ الْحَبُوهِ وَالتَّسْبِيحِ إِخ

تسميتها بصلاته الحبوه بمعنى الإعطاء باعتبار إعطائها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر عليه السلام «روى أبو حمزه الثمالي» في القوى بل الصحيح على الظاهر «عن أبي جعفر عليه السلام إسخ» المنح الإعطاء، وكذلك الحبو والزحف: القتال (و عالج) موضع بالباديه بها رمل كثير لا يحصى عدده إلا الله، و الخر السقوط.

«و قد روى إسخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر: يا جعفر - أ لا أمنحك - أ لا أعطيك - أ لا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله قال فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضه فتشرف (فتشعف) الناس (أى تطلعوا و رفعوا أبصارهم و توجهوا إليه لذلك) فقال له: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها و إن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنه غفر لك ما بينهما، تصلى أربع ركعات بتدئ فتقرأ، و تقول: إذا فرغت: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر - تقول ذلك خمسه عشره مره بعد القراءه - فإذا ركعت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات، فإذا سجدت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات، فإذا سجدت الثانيه فقل عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجده الثانيه قلت عشر مرات و أنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس و سبعون تسبيحه في كل ركعه ثلاثمائه تسبيحه في أربع ركعات ألف و مائتا تسبيحه و تهليله و تكبيره و تحميده إن شئت صليتها بالنهار و إن شئت صليتها بالليل(1).

ص: ٨٠٧

أَبِي طَالِبٍ يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَعْلَمُكَ صِيْلَةَ إِذَا أَنْتَ صِيْلَيْتَهَا لَوْ كُنْتَ فَرَزْتَ مِنَ الرَّحْفِ وَكَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَيْدِ الْبَحْرِ دُنُوبًا غُفِرَتْ لَكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُصِيْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ كُلُّ لَيْلَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ - وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ تَفْتِيحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةَ وَ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ فِي رُكُوعِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَخِرُّ سَاجِدًا وَ تَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سُجُودِكَ

و روى الشيخ فى الصحيح، عن بسطام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال، قال له رجل جعلت فداك أ يلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرًا قد قدم (أى من الحبشه) فقال و الله ما أدرى بأيهما أنا أشد سرورا بقدم جعفر أو بفتح خيبر فلم يلبث إن جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه و قبل ما بين عينيه قال: فقال له الرجل: الأربع ركعات التى بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر جعفرًا عليه السلام أن يصلها فقال: لما قدم عليه عليه السلام قال له: يا جعفر أ لا أعطيك - أ لا أمنحك أ لا أحبوكم؟ قال فتشوف الناس (أى تطلعوا) و رأوا أنه يعطيه ذهبًا أو فضه، فقال، بلى يا رسول الله، قال: صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم و إلا فكل يومين أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنه فإنه يغفر لك ما بينهما - قال:

كيف أصلها قال تفتتح الصلاه، ثم تقرأ، ثم تقول خمس عشره مرات و أنت قائم، سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، فإذا ركعت قلت ذلك عشرا، و إذا رفعت رأسك فعشرا، و إذا سجدت فعشرا، و إذا رفعت رأسك فعشرا، و إذا سجدت فعشرا، و إذا سجدت الثانيه عشرا، و إذا رفعت رأسك عشرا، فذلك خمس و سبعون تكون ثلاثمائه فى أربع ركعات فهى ألف و مائتان، و تقرأ فى كل ركعه بقل هو الله و قل يا أيها الكافرون(١).

ص: ٨٠٨

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخْرُجُ سَاجِدًا وَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَنْهَضُ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَصْنَعُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَسَلِّمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحِهِ تَكُونُ ثَلَاثُمِائَةً مَرَّةً فِي الْأَرْبَعِ رَكْعَاتِ أَلْفٌ وَمِائَتَا تَسْبِيحِهِ يُضَاعَفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَكْتُبُ لَكَ بِهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَسَنَةُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ وَ أَعْظَمُ .

وَ قَدْ رَوَى: أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَّ تَرْتِيبَ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَخَذَ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُصِيبٌ وَ جَائِزٌ لَهُ وَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - الْحَمْدُ وَ إِذَا زَلَزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ الْعَادِيَاتُ وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدُ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا كُلَّهَا - بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

«و القراءه فى الركعه الأولى إلخ» رواه الكلينى و الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السلام تقرأ فى الأولى إذا زلزلت، و فى الثانية و العاديات، و فى الثالثة إذا جاء نصر الله، و فى الرابعة بقل هو الله أحد، قلت فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر إلى فقال: إنما ذلك لك و لأصحابك (1) (يعنى أن هذا الثواب للمحققين من الشيعة لا لأهل خلاف الحق، لأن الثواب مشروط

ص: ٨٠٩

١- (١) الكافى باب صلاة التسيح خبر ٢ و التهذيب باب صلاة التسيح خبر ٤ من أبواب الزيادات.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقَوْلِ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَيْ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا لَعَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ هَذِهِ لَنَا قَالَ فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهَا قَالَ وَقُلْتُ أَعْتَرَضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا أَقْرَأُ فِيهَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَإِذَا

بالإيمان اتفاقاً) و روى الشيخ قراءة هذه السور، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و الكل جائز.

«و في روايه عبد الله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام إلخ» الظاهر أنه مرسل و لهذا غير الأسلوب و لا يضر الإرسال لإجماع العصابه على تصحيح ما يصح عنه «قال اقرء في صلاة جعفر» يعنى فى كل ركعه كما تقدم أو فى كل ركعتين، بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

«و روى عن إبراهيم بن أبي البلاد» فى الصحيح و رواه الشيخ عنه فى الموثق كالصحيح (2) قوله «و أعترض القرآن» أى أقرء كل سوره أريدها «و سئل أبو عبد الله عليه السلام» رواه الكليني، عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام (3) «و روى على بن الريان»

فى الحسن و رواه الشيخ عنه فى الصحيح أنه قال: كتبت إلى الماضى الأخير (4) أى الهادى عليه السلام و تعبيره بالماضى باعتبار وفاته عليه السلام و بالأخير لأنه أبو الحسن الأخير عليه السلام و التعبير بأمثال هذه الألقاب للتقيه.

ص: ٨١٠

١- (١) يعنى فى المصباح.

٢- (٢) التهذيب باب صلاة التسييح خير ٢ من أبواب الزيادات.

٣- (٣) الكافي باب صلاة التسييح خير ٨.

٤- (٤) التهذيب باب من الصلاة المرغب فيها خير ٣ من زيادات الجزء الثانى.

جاء نصرُ اللهِ وِإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

وَ سَيَلَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّن صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِيَجْعَفِرَ قَالَ إِي وَ اللهُ .

وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَعَجَّلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةً أَوْ يَقْطَعُ ذَلِكَ لِحَادِثٍ يَعْرِضُ لَهُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا- يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبَتْهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبَتْهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ تُحْسَبُ لَكَ

«و روى أبو بصير» في الموثق «عن أبي عبد الله عليه السلام» و روى الشيخ في الصحيح عن ذريح بن محمد المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتى؟ فقال: ما شئت من ليل أو نهار(1) و في الصحيح، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شئت صل صلاة التسييح بالليل و إن شئت بالنهار، و إن شئت بالسفر و إن شئت جعلتها من (في - خ) نوافلك و إن شئت جعلتها من قضاء صلاة(2) أى يجوز لك أن تصلى القضاء على كيفية صلاة جعفر (و قيل) يجوز الأداء أيضا إلا- في السورة فى الأخيرتين، و لا- يخلو عن قوه و إن كان الأحوط فى الأداء عدم التداخل، و يجوز فعلها فى المحمل، لما رواه الشيخ عن على بن سليمان قال: كتبت إلى الرجل (أى العسكرى عليه السلام) أسأله ما تقول فى صلاة التسييح فى المحمل؟ فكتب؟ إذا كنت مسافرا فصل ٣

«و روى أبو بصير» فى الموثق و رواه الشيخ، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام(3).

ص: ٨١١

١- (١-٣) التهذيب باب من الصلاة المرغب فيها خبر ٢-١ من زيادات الجزء الثانى.

٢- (٢) التهذيب باب صلاة التسييح خبر ٣ من أبواب الزيادات.

٣- (٤) التهذيب باب صلاة التسييح إلخ خبر - ٥ - من الزيادات - و زاد فى آخره (و هو ذاهب فى فى حوائجه).

مِنْ نَوَافِلِكَ وَ تُحَسِّبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ أَقْضِ التَّسْبِيحَ .

وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النُّعْمَةِ وَ الطُّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ

«و في روايه الحسن محبوب» طريق الصدوق إليه صحيح و أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الإرسال، و روى الكليني، عن الحسن بن محبوب رفعه قال: قال: تقول في آخر ركعه (1) (و في بعض النسخ) سجده (و في الكافي كالأولى و الظاهر أن المراد بآخر الركعه السجود الأخير و إن احتمل الركوع الأخير أيضا «يا من لبس العز و الوقار» أي العظمه و الجلال مختصان به تعالى «يا من تعطف بالمجد و تكرم به» أي يا من ارتدى برداء المجد و العظمه و تعظم لمجد ذاته، أو جلس على كرسی العظمه و المجد و الجلال، و الكل يرجع إلى اختصاص المجد و العظمه و الجلال به تعالى «يا من لا ينبغي التسبيح» أي التنزيه عن النقائص «إلا له» لأن غيره عين النقص للإمكان الذاتی و الحوائج العارضیه «يا من أحصى كل شيء» من الكليات و الجزئيات «علمه» أ لا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ «يا ذا النعمه و الطول»

أي الفضل و الإحسان أو القدره و الغناء و السعه «يا ذا المن» أي الإنعام «و الفضل»

أي الإحسان مع عدم الاستحقاق «يا ذا القدره و الكرم» أي الجمال و الجود «أسألك بمعاهد العز من عرشك» أي بالخصال التي استحق بها العرش العز، و بمواضع انعقادها منه و حقيقه معناه بعزتك عرشك «و منتهى الرحمه من كتابك» أي أسألك بحق، نهايه رحمتك التي أثبت في كتابك اللوح أو القرآن، و يحتمل أن تكون (من) بيانيه أي أسألك بكتابك القرآن الذي هو نهايه رحمتك على عبادك و لا يكون رحمه أعظم منه «و باسمك الأعظم الأعلى» أي الاسم المختص بك الذي لم تعطه أحدا

ص: ٨١٢

وَ الْكِرْمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاوِدِ الْعِزِّ مِنْ عَزِّكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

بَابُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ

إِشَارَةٌ

رَوَى مُرَازِمٌ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَدَحَكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعِينَ أَوْ الْجَمِيعِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ وَ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا

«وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ» أَي صِفَاتِكَ الْكَامِلَةَ مِنَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْإِرَادَةِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَحْصَى وَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ إِرَادَتِكَ التَّامَةَ الَّتِي إِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ أَوْ أَنْبِيَاءِكَ أَوْ أَوْصِيَائِكَ أَوْ عُلُومِكَ أَوْ الْقُرْآنِ.

وَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَقْرَأَ أَيْضًا فِي السُّجُودِ الْآخِرِ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ:

بَلَى فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ سَبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ، سَبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكْرَمَ بِهِ، سَبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سَبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمَهُ، سَبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَ النِّعَمِ سَبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْكِرْمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاوِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَ عَدْلًا، صَلِّ (أَنْ تُصَلِّيَ - خ) عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا(١) وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْمَصْبَاحِ أَدْعِيَةَ أُخْرَى تَقْرَأُ بَعْدَهَا فَلْيَرْجِعْ هُنَاكَ وَ لَا يَتْرَكَ قِرَاءَتَهَا.

بَابُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ

«رَوَى مُرَازِمٌ فِي الْحَسَنِ» عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَعْنَاهُ(٢) قَالَ إِذَا

ص: ٨١٣

١- (١) الكافي باب صلاة التسبيح خبر ٧.

٢- (٢) الكافي باب صلاة الحوائج خبر ٨ و التهذيب باب من الصلاة المرغب فيها خبر ١٧.

فَتَصَدَّقَ فِي نَهَارِكَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ اغْتَسَيْتَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ لَيْسْتَ أَذْنَى مِمَّا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا - بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي الرَّكَعِ الْأَخِيرِ لِلسُّجُودِ هَلَلَتْ اللَّهُ وَقَدْسَتْهُ وَعَظَّمَتْهُ وَمَجَّدَتْهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا تَسْمِيًى وَمَا لَمْ تَعْرِفْ أَقْرَرْتَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي السُّجُودِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَتَقُولُ يَا كَائِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ يَا مُكُونًا كُلِّ شَيْءٍ يَا كَائِنًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ يَا فَعَلُ بِى كَذَا وَكَذَا وَكَلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضُ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَ عَنْهُمَا وَاجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْتَيْتِكَ وَبَاطِنِ سَاقَيْكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَشْيَاخِهِمَا

فدحكك» أى أثقلك «بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم» يمكن أن يكون المراد بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصاع الذى روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل مع زوجته وهو خمسة أمداد، أو الصاع المعروف الذى هو أربعة أمداد «ثم (إلى قوله) من الثياب» أى تلبس أحسن الثياب التى يلبسها عيالک «إلا (إلى قوله) إزارا» بدل السراويل حتى يمكنك وضع الركبتين على الأرض ثم تقول «اللهم إني أستخيرك بعلمك» أى أطلب منك أن تجعل خيرى فى قضاء حاجتى، أو تجعل قضاء حاجتى خيرا لى، أو تقضى حاجتى إن كان خيرا لى لعلمك بالخيره و قدرتك عليها و على جعلها خيرا «أفرض بركبتك إلى الأرض» أى ضعهما على التراب و الحجر مثلا.

«روى موسى بن القاسم» فى الصحيح «عن صفوان بن يحيى و محمد بن

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَضَرَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ - الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعْتَسَلْ وَابْسُ ثَوْبًا جَدِيدًا ثُمَّ اصْبِعْ إِلَى أَعْلَى بَيْتِ فِي دَارِكَ وَصِلْ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَصِمْدَانِيَّتِكَ وَأَنَّه لَاقَادِرٌ عَلَيَّ حَاجَتِي غَيْرُكَ وَقَدْ عَلِمْتُ يَا رَبُّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعْمَتُكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَقَدْ طَرَقَنِي هَمٌّ كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنُسِفَتْ وَوَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَاَنْشَقَّتْ وَعَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ وَعَلَى الْأَرْضِ فَسِيَّطَحَتْ وَأَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِي وَأَنْ تُبَسِّرَ لِي عَسِيرَهَا

سهل عن أشياخهما» أى عن كثير من أشياخهما «عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) متواليه» روى الشيخ أخبارا كثيره فى المصباح وغيره فى صلاه الحاجه و أكثرها مشتمل على صوم هذه الثلاثه الأيام «و البس ثوبا جديدا» يمكن أن يكون المراد به الجديد الخشن أو الأعم والأول أوفق بالأخبار «ثم اصعد إلى أعلى بيت فى دارك»

أى على سطح أعلى بيت، و الساحة فضاء بين دور الحى أو فضاء باب الدار «و صمدانيتك»

أى أنك مصمود إليه أى مقصود لحوائج الممكنات فإنها بأسرها محتاجه إليه تعالى «و قد طرقتى» أى نزل بى «هم كذا و كذا و تذكر» مكانهما الحاجات «غير معلم» أى لا يحتاج إلى ذكر أسباب الكشف عندك لأنك عالم بها «واسع» أى واسع القدره أو الكرم «غير متكلف» أى ليس بشاق عليك «وضعته على الجبال فنسفت» أى تضعه و تقوله يوم القيمه على الجبال فتصير كالعهن المنفوش و تعبيره بلفظ الماضى لتحقق الوقوع كأنه واقع كما قال تعالى: وَإِذَا الْجِبَالُ نُسِفَتْ (١)

أو فى الدنيا و صارت رملا- منها لا- بأن يكون أصله جبلا- و كذا فى البواقى، و على الاحتمال الأخير يكون المراد (بانشقاق السماء) لعروج نبينا، و عيسى، و إدريس

ص: ٨١٥

وَ تَكْفِينِي مُهَمَّهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمِيدُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمِيدُ غَيْرِ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَلَا مُتَّهَمٍ فِي قَضَائِكَ وَلَا حَائِفٍ فِي عَيْدِكَ وَ تَلَصَّقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَبْدَكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُكَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَنَا عَبْدُكَ أَذْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَرُبَّمَا كَانَتْ الْحَاجَةُ لِي فَأَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ فَأَرْجِعْ وَ قَدْ قُضِيَ .
صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

رَوَى سَمَاعٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرِضَ دَعَا الطَّيِّبَ وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَا البُؤَابَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَمَدَّحَهُ أَمْرٌ فَنَزَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَدَّقَ عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَافِيَتِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتِي مِنْ سَفَرِي أَوْ عَافِيَتِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَ هِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ

و غيرهم، و (بانتشار النجوم) الشهب و (بتسطيح الأرض) دحوها و انبساطها حسا

«و تكفيني» بقضائها «مهمها» أى ما يهمنى أمره «و لا متهم» بالفتح «فى قضائك» أى لا يمكن لعاقل أن يتهمك فى القضاء بأن يقول إنه ليس موافقا للحكمه و إن لم يصل عقله إليه لأنه يعلم أنك عالم ببواطن الأمور و ظواهرها، و الحيف الجور و الظلم «و هو عبدك» يعنى أن العبوديه و التذلل و الانكسار سبب لقضاء الحوائج و هو مشترك فلا يردان بينهما بونا بعيدا «فأرجع و قد قضيت» أى قبل رجوعى أو بعده بلا مهله.

«روى سماعه» فى الموثق «فتطهر» أى اغتسل أو توضأ «من كذا و كذا» أى فأنت أهل لذلك أو ما أشبهه، و حذف جزاء (إن) (و) (لو) شائع ليذهب الذاهب أى مذهب «إلا آتاه الله ذلك» أى ما فعل ذلك إلا آتاه الله و الجملة جزاء

كَدَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِهِ وَ أَحْشَبَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا كَدَانَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ سُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِمَذْنُوبِهِ كُلِّهَا مِمَّا عَرَفَ مِنْهَا أَقْرَبَ لَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِ فِي سُجُودِهِ وَ مَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا اعْتَرَفَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُفَضِّي بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ

لو «و هي اليمين الواجبه» أى هذه الصلاه مع هذه الأفعال بمنزله اليمين المناشده الموجهه على الله تعالى برها «و ما جعل الله الخ» أى هى الشكر الذى أوجب الله تعالى عليه فى قضاء هذه الحاجه و لا يحتاج بعدها إلى شكر آخر، أو قضاء الحاجه شكر الله تعالى لعبده الذى جعله على نفسه فى قوله تعالى: فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ (١)

(أو) اشكرونى أشكركم (٢).

«إذا حزنه أمر» و فى بعض النسخ (إذا حزبه) بالباء أى إذا نزلت به مهمه أو أصابه غم.

«قال (إلى قوله) يؤذيني» الظاهر أن الرجل كان من العامه أو أراد قتله و لهذا جواز له الدعاء بالهلاك، إلا أن يقصد بقطع الأثر أثر الظلم، و يحتمل جواز الدعاء على الظالم مطلقا بالهلاك لعدم الاستفصال، و الأولى الدعاء، برفع ظلمه و هدايته و هو أسرع إجابته فيما جربناه، و المظلّمه ما تظلمه الرجل و ما تطلب عند الظالم و هو اسم ما أخذ منك.

ص: ٨١٧

١- (١) البقره - ١٥٢.

٢- (٢) مثل هذه الجملة ليس فى القرآن المجيد و لعلّ الشارح رآه فى الحديث القدسى و الله العالم.

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا كَانَ يُؤْذِينِي فَقَالَ ادْعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ قَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنَّ أَقْلَعَ عَنِ الذُّنُوبِ وَ صُمْ وَ صَلِّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ - اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ قَدْ آذَانِي اللَّهُمَّ أَسْتَقِمْ بَدَنَهُ وَ أَقْطَعْ أَثْرَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ عَجِّلْ لَهُ ذَلِكَ فِي عَامِهِ هَذَا قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثْتُ أَنْ هَلَكَ.

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

رَوَى عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ آلِ سَعْدِ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - خُصُومَةٌ ذَاتُ خَطَرٍ عَظِيمٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ قُلْتُ عَلَّمْنِي شَيْئًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيَّ مَظْلَمَتِي فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْعِيدَ وَ فَصَلَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمَسْبَرِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَفِي بَيْتِكَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ وَ خُذْ شَيْئًا مِمَّا تَيْسَّرُ فَتَصَدِّقْ بِهِ عَلَى أَوْلِ مَسْكِينٍ تَلْقَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي فَقَضَى لِي وَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَرْضِي.

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

رَوَى زِيَادُ الْقُنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ

«فقال دعني من اختراعك» يدل ظاهرا على النهي عن اختراع الدعاء و حمل على الكراهه لعموم الأمر بالدعاء إلا فيمن لا يعرف الله و صفاته العليا، فربما يتكلم بما لا يجوز له، و لا-ريب أن الدعاء بالمنقول أولى، و يمكن أن يكون مراده الدعاء لقضاء الحاجة، و يكون النهي لاشتراطه بشرائط كثيره من الاستشفاع برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَشِي تَفْتَحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَتَشْهَدُ تَشْهَدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهَدِ وَسَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَنِّي السَّلَامُ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ هَدِيَّتُهُ مِنِّي إِلَى رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَثْبِنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَ رَجَوْتُ مِنْكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ - ثُمَّ تَخَرُّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ - يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمِدُّ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى فَابْذِكْ أَوْ تَبَاكْ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ أَشْكُو إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي

و صلاه الهديه له و الغسل و غيرها، و الفزع، الاستغاثه «تستفتح بهما افتتاح الفريضة»

أى بالتكبيرات السبع أو بتكبيره الإحرام، و كذا التشهد باشماله على المندوبات أو الواجب «أنت السلام» أى السالم من صفات النقص أو مما يلحق غيره تعالى من الفناء و العيوب و الآفات «و منك السلام» أى سلامه غيرك من الآفات «و إليك يرجع السلام» أى لو وقع من المخلوقين سلامه من العيوب فإليك ترجع لأنها بتأييدك و توفيقك «فأنتى» من الإيتاء بمعنى الإعطاء و فى بعض النسخ الصحيحه (فأثبني) من الإثابه بمعنى الجزاء «ما أملت» بالتشديد و التخفيف بمعنى رجوت «فى رسولك»

أى فى الاستشفاع برسولك أو فى إبلاغ السلام و الصلاه «يا ولى المؤمنين» أى مولاهم أو محبهم أو ناصرهم «أربعين مره» أى من قوله (يا حى، يا قيوم) أو (يا أرحم الراحمين) و الأول أولى و الثانى أظهر «ثم ترد يدك إلى رقبتك» أى ظهرها أو جانبيها أو الأعم «و تلوذ بسبابتك» أى تحرك الإصبع التى بين الإبهام و الوسطى إلى اليمين و اليسار

حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ.

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ لَكَ يَا بُنَيَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْزُرْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْتَ عَلَى غُشَلٍ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا رَكَعْتَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا سَجَدْتَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا سَجَدْتَ ثَانِيَةً قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا ثُمَّ.

أو إلى الأعلى و الأسفل أو الأعم «أن لا يبرح» أي لا يزول عن مكانه:

«إذا كانت لك حاجة» رواه الكليني، عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله عز و جل مهمه فاغتسل و البس أنظف ثيابك و شم شيئاً من الطيب، ثم ابرز تحت السماء (أي اخرج إلى فضاء من الصحراء أو السطح أو غيرهما) فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد خمس عشرة مره، ثم ترقع فتقرأ خمس عشرة ثم تتمها على مثل صلاة التسيح غير أن القراءه خمس عشرة مره فإذا سلمت فاقرأها خمس عشر مره، ثم تسجد فتقول في سجودك (اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنك (أنت خ) الله الحق المبين اقض لي حاجه كذا و كذا - الساعه الساعه) و تلح فيما أردت (1) و زياده صوم الثلاثه الأيام لوقوعها في كثير من صلوات الحاجات، و يحتمل أن يكون خبرا آخر.

ص: ٨٢٠

نَهَضَتْ إِلَى الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَصَلَّتْهَا مِثْلَ مَا وَصَفْتُ لَكَ وَأَقْنَتْ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِقَضَاءِ حَاجَتِكَ فَصَلِّ رَكَعَتِي الشُّكْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا وَفِي سُجُودِكَ شُكْرًا لِلَّهِ وَحَمْدًا وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى حَاجَتِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَحْزَنُهُ الْأَمْرُ وَيُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ. وَقَدْ أُخْرِجَتْ مَا رَوَيْتُهُ مِنْ صَلَوَاتِ الْحَوَائِجِ فِي كِتَابِ ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ سِوَى الْخَمْسِينَ.

«إِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ إِلَيْكَ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا وَحَمْدًا، وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دَعَائِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

«وَقَدْ أُخْرِجَتْ» أَي أَدْرَجَتْ وَذَكَرْتُ «مَا رَوَيْتُهُ» أَي مَا وَصَلْتُ إِلَى رِوَايَتِهِ «مِنْ صَلَوَاتِ الْحَوَائِجِ فِي كِتَابِ إِلَيْهِ» وَذَكَرْتُ فِي الْكَافِي وَالْمُصْبَحِ كَثِيرٌ مِنْهَا.

رَوَى هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يُشَاوِرُ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ تَبَارَكَ

باب صلاة الاستخاره

«روى هارون (إلى قوله) فيه» أى يطلب منه تعالى أصلح الأمور له و أن يجعل خيره فى الأصلح و الأولى أن يقرأ دعاء على بن الحسين صلوات الله عليهما فى الاستخاره بعد الصلاة، ثم يسجد و يقول فى سجوده مائة مره و مره: أستخير الله برحمته خيره فى عافيه ثم يشاور مؤمنا صالحا حتى يجعل الله خيره على لسانه كما يفهم من أول الخبر (أو) يجعل الله فى قلبه أن يختار ما كان خيره فيه أو يسهل الله تعالى له ما كان خيرا (أو) يفتح المصحف و ينظر إلى أول الصفحة اليمنى، و ليرض بما يقع له فى الاستخاره و إن كرهت نفسه.

روى الشيخ فى القوى، عن على صلوات الله عليه قال: قال الله عز و جل إن عبدى يستخيرنى فأخير له فيغضب (1) و فى القوى، عن اليسع القمى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أريد الشىء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأى أفعله أو أدعه فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة أى شىء يقع فى قلبك فخذ به و افتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله ٢.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن عمر و بن حريث قال قال أبو عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم صل ركعتين

ص: ٨٢٢

وَتَعَالَى قَوْلُ قُلْتُ وَمَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَبْدَأُ فَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوْلًا ثُمَّ يُشَاوِرُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا يَدَأُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجْرَى لَهُ الْخَيْرَةَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.

و استخر الله فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار له البته(1) و فى الموثق كالصحيح، عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال: ما ترى له و ابن أسباط حاضر و نحن جميعا نركب البر أو البحر إلى مصر فأخبره بخبر طريق البر فقال: البر، و ائت المسجد فى غير وقت صلاه الفريضة فصل ركعتين و استخر الله مائه مره ثم انظر أى شىء يقع فى قلبك فاعمل به، و قال الحسن: البر أحب إلى له قال: و إلى ٢

الظاهر أن هذا القول كان قبل الاستخاره ليعمل عليه بدون الاستخاره، و يمكن أن يكون بعد الاستخاره.

و فى الصحيح، عن على بن أسباط قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برا، و لا عليك أن تأتى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تصلى ركعتين فى غير وقت فريضه، ثم تستخير الله مائه مره و مره ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذى قال الله عز و جل: (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢)) فإن اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن و قل بسم الله اسكن بسكينه الله وقر بوقار الله و أهد بإذن الله و لا- حول و لا قوه إلا بالله قلنا أصلحك الله ما السكينه؟ قال: ريح تخرج من الجنه لها صوره كصوره الإنسان و رائحه طيبه و هى التى نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت و هو يضع الأساطين قيل له: هى من التى قال الله عز و جل: فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَ آلُ هَارُونَ؟ قال: تلك السكينه فى التابوت و كانت فيه طشت يغسل فيها قلوب الأنبياء و كان التابوت يدور فى بنى إسرائيل مع الأنبياء، ثم أقبل

ص: ٨٢٣

١- (٢-١) الكافى باب صلاه الاستخاره خبر ١-٤.

٢- (٣) هود - ٤١.

..... علينا فقال ما تابوتكم؟ قلنا السلاح قال: صدقتم هو تابوتكم، وإن خرجت برا - فقل:

الذى قال الله عز و جل: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (١) فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابه فيصيبه شيء بإذن الله، ثم قال فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله آمنت بالله توكلت على الله - لا حول ولا قوة إلا بالله فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله وآمن بالله و توكل على الله وقال: لا حول ولا قوة إلا بالله (٢).

و عن هارون بن خارجه (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أمرا فخذ ست رقع فكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم، خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه افعله، و في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم، خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل، ثم وضعها تحت مصلاك، ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجده و قل فيها مائه مره: أستخير الله برحمته خيره في عافيه ثم استو جالسا و قل اللهم خر لي و اختر لي في جميع أمورى في يسر منك و عافيه، ثم اضرب بيدك إلى الرقع فشوشها و أخرج واحده فإن خرج ثلاث متواليات افعل، فافعل الأمر الذى تريده و إن خرج ثلاث متواليات لا تفعل، فلا تفعله و إن خرجت واحده افعله و الأخرى لا تفعل فأخرج من الرقع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به و دع السادس لا تحتاج إليها ٣.

و عن جابر (الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين صلوات الله عليه إذا هم بأمر: حج أو عمره أو بيع أو شراء أو عتق، تطهر ثم صلى ركعتي الاستخاره فقرأ فيهما سورة الحشر و سورة الرحمن، ثم يقرأ المعوذتين و قل هو الله أحد إذا

ص: ٨٢٤

١- (١) الزخرف - (٣).

٢- (٢-٣) الكافي باب صلاة الاستخاره خبر ٥-٣.

وَرَوَى مُرَازِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُحَمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا

فرغ و هو جالس فى دبر الركعتين، ثم يقول: اللهم إن كان كذا و كذا خيرا لى فى دينى و دنياى و عاجل أمرى و آجله فصل على محمد و آله و يسره لى على أحسن الوجوه و أجملها - اللهم إن كان كذا و كذا شرا لى فى دينى و دنياى و آخرتى و عاجل أمرى و آجله فصل على محمد و آله و اصرفه عنى رب صل على محمد و آله و اعزم لى على رشدى و إن كرهت ذلك أو أبته نفسى(١).

و عن إسحاق بن عمار (الموثق) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له ربما أردت الأمر يفترق منى فريقان أحدهما يأمرنى و الآخر ينهانى قال: فقال: إذا كنت كذلك فصل ركعتين و استخر الله مائه مره و مره، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله فإن الخيره فيه إن شاء الله و لتكن استخارتك فى عافيه فإنه ربما خير للرجل فى قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله ٢.

و عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض أصحابه و قد سأله عن الأمر يمضى فيه و لا يجد أحدا يشاوره فيكيف يصنع؟ قال: شاور ربك قال فقال له: كيف؟ قال: أو الحاجه فى نفسك ثم اكتب ركعتين فى واحده (لا) و فى واحده (نعم) و اجعلهما فى بندقتين من طين، ثم صل ركعتين و اجعلهما تحت ذيلك و قل: يا الله إنى أشاورك فى أمرى هذا و أنت خير مستشار و مشير فأشر على بما فيه صلاح و حسن عاقبه، ثم أدخل يدك، فإن كان فيها (نعم) فافعل و إن كان فيها (لا) لا تفعل هكذا تشاور ربك ٣.

«روى مرارم» فى الحسن «عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) إن شئت فاقرأ فيهما» يعنى هذا أفضل لقوله عليه السلام «و قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» و ذكروا فى الوجه أن القرآن مشتمل على التوحيد و ما يتبعه من صفات الجلال و الإكرام و الدلائل

ص: ٨٢٥

الْمَأْمُرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرُهُ لِي وَ قَدْرُهُ لِي وَ إِن كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْبِرْ لَهُ عَنِّي قَالَ مُرَازِمٌ فَسَأَلَتْ أُمَّ شَيْءٍ يُقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ إِنَّ شِئْتَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا - بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَ سَيَّالٌ مُحَمَّدٌ بْنُ خَالِدٍ الْقُسَيْرِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْإِسْتِخَارَةِ فَقَالَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً قَالَ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ اسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ .

وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ النَّابُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْإِسْتِخَارَةِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ يُتَمُّ الْمِائَةَ وَ الْوَاحِدَةَ .

وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ الْحَاجَةَ الْخَفِيفَةَ أَوْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ

عليها و على النبوات و ما يتبعها، و على الأحكام و ما يتبعها من الوعد و الوعيد و المواعظ و لما كان سورة التوحيد مشتمله على الجزء الأول صار ثوابه ثواب ثلث القرآن أو لوجوه آخر لا يصل العقول إليها.

«و روى حماد بن عثمان الناب» في الصحيح «عنه عليه السلام (إلى قوله) ثم يستخير الله» الظاهر أنه تفصيل بعد الإجمال. و يمكن أن يكون غيره فالأولى الجمع «و روى حماد بن عيسى» في الصحيح «عن ناجية» الظاهر جواز الاستخاره في الشيء اليسير بالسبع و إن كان المائة و الواحد أفضل، لعموم الأخبار المتقدمة و إن أمكن تخصيصها بهذا الخبر.

«وروى معاوية بن ميسره (إلى قوله) بالخيره» أى وفقه للخير أو جعل خيره

الِاسْتِخَارَةَ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ يَقُولُ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خِزْلَى فِي كَذَا وَ كَذَا. وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ يَا بُنَيَّ أَمْرًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اسْتِخْرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً فَمَا عَزَمَ لَكَ فَافْعَلْ وَ قُلْ فِي دُعَائِكَ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ خِزْلَى فِي كَذَا وَ كَذَا لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ.

بَابُ ثَوَابِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ صَلَاةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ١ وَ يُسَمُّونَهَا أَيْضًا صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَنْصَلُّ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

فيما يريد و يخطر بباله أو يلقيه على لسان مؤمن يشاوره و أمثالها.

باب ثواب الصلاة التي إلخ

ذكر الشيخ في كتبه أنها صلاة أمير المؤمنين صلوات الله عليه و رواه عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام و عمل المتأخرين عليه.

«روى عبد الله بن سنان» في الصحيح قوله «ليس (إلى قوله) غفر له» يعني ما كان من حقوق الله تعالى و يحتمل الأعم «و قد روى إلخ» رواه الكليني بإسناده، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من صلى أربع ركعات بمائتي مره قل هو الله أحد في كل ركعه خمسين مره لم ينفتل (أى لم ينصرف) و بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له (١).

ص: ٨٢٧

١- (٢) الكافي باب صلاة فاطمة سلام الله عليها إلخ خبر ١ و التهذيب باب من الصلاة المرغب فيها خبر ٦.

مَرَّةً وَقُلُّهُ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ حِينَ يَنْفَتِلُ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

وَ أَمَّا مُحَمَّدٌ بِنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ فَقَدْ رَوَى فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ إِسْمَاعِيلَ بِنِ السَّمَاكِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بِنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً قُلُّهُ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ (١) كَانَتْ صِيَالَةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ هِيَ صِيَالَةُ الْأَوَّابِينَ. وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بِنُ الْحَسَنِ بِنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَزُورِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا إِلَّا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا بِصِيَالَةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِصِيَالَةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا - أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بِمَائِهِ وَ عَشْرِينَ مَرَّةً قُلُّهُ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ

فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بِ قُلُّهُ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ.

بَابُ ثَوَابِ التَّنْفُلِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَنْفَلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ لَوْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ .

وَ فِي خَبَرِ آخَرَ: دَارَ السَّلَامِ. وَ هِيَ الْجَنَّةُ وَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

«في روايه ابن أبي عمير» في الصحيح، عن الصادق عليه السلام، و الظاهر أن هنا إرسالاً و لا يضر لأن مراسيله في قوه المسانيد.

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الشيخ، عن وهب أو عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و روى الشيخ في المصباح، عن هشام بن سالم، عن

ص: ٨٢٨

١- (١) عدم ذكر فاتحه الكتاب لاشتهار حديث (لا صلاة الا بفاتحه الكتاب).

رَوَى بُكَيْرٌ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقَوْلَهُ تَعَالَى (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا) إِلَى قَوْلِهِ (وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقَوْلَهُ تَعَالَى (وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ) فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيَّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَيَّ طَلَبْتِي تَعَلَّمَ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدَ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامَ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي، وَ سَأَلَ اللَّهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ - وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَإِذَا زَلَزَلَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَإِنْ فَعَلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً كَتَبَ مِنَ الْمَصْلُوحِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ وَلَمْ يَحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى (١).

وَالأُولَى مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ لَخَوْفِ ذَهَابِ الْحَمْرَةِ أَنْ يَصَلِّيَ نَوَافِلَ الْمَغْرَبِ بِهَاتَيْنِ الْكَيْفِيَّتَيْنِ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْفَرِيضَةَ يَبْدَأُ بِهَا وَإِنْ وَرَدَ الْجَوَازُ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ - وَ مِنْهَا إِطْلَاقُ الْخَبَرِينَ.

باب نواذر الصلاة

الظاهر أن المراد بالنواذر، الأخبار التي لا يجمعها باب، و تكون متفرقة وقد تطلق على الأخبار الشاذة.

«روى بكير بن أعين» في الحسن كالصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام» يدل

ص: ٨٢٩

وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَاةِ الضُّحَى فَقَالَ أَوَّلُ مَنْ صِيَاةَا قَوْمَكَ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيَصِيءُونَ بِهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّيهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُونُ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ..

كالأخبار المستفيضه عن أهل البيت صلوات الله عليهم على عدم مشروعيه صلاه الضحي.

قوله «إنهم كانوا من الغافلين» يعنى أن الجماعه التي شرعها قالوا ينبغى أن يكون فى هذا الوقت صلاه كما فى وقت العصر و لم يعلموا أن العله التي كانت باعثه لعدم وضعها الشارع أنه لما كان هذا الوقت وقت اشتغال الناس بالتجارات و الصناعات غالباً و التكاليف الإلهيه التي تكون سبب ذكرهم مع أدعيه التجارات أيضاً كثيره، فلو كلفوا و لو ندبا فى هذا الوقت بصلاه لضاعت تجاراتهم و لملوا من الصلاه، و الجمع الذين مشغولون بذكر الله تعالى لا يختلف حالهم فى الصلاه و غيرها بخلاف الغافلين الجاهلين الذين لا يعرفون الله و لا رسوله و لا علل أحكامهما يتبعون آراءهم السخيفه الضعيفه و يتوهمون أن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم قصر فى أحكام الله تعالى فيشرعون ما يخطر ببالهم كما أبدعوا صلاه الضحي و التراويح.

قوله عليه السلام «أكون أنهى عبدا إذا صلى» يحتمل أن يكون المراد أنى لا أنهى عن الصلاه لكونها صلاه فإن الصلاه قربان كل تقى، و خير موضوع، فمن شاء استقل و من شاء استكثر، و لكن أنهى عن اعتقاد مشروعيتها فى هذا الوقت فإنه لا شك أن ذكر الله حسن على كل حال، لكن لو اعتقد أحد أن ذكرا من الأذكار فى وقت من الأوقات مشروع بخصوصه فهو مبدع مشرع مفتر على الله و على رسوله و من أظلم ممن افترى على الله كذبا(1)

بخلاف، ما لو ذكر الله فى ذلك لكون الذكر مطلوباً فى جميع الأوقات و هو فرد منها، و أن يكون المراد أنى قلت لك: إنها غير مشروع و تريد ان تقول لى: أ رأيت الذى ينهى عبدا

وَرَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الضُّحَى قَطَّ

إذا صلى (١) على سبيل الإنكار كما ذكروها عند نهيه عليه السلام إياهم عن صلاة التراويح و لا تدرى أن الصلاة التي لم يشرعها الشارع منهي عنها.

«و روى زراره» فى الصحيح «عن أبى جعفر عليه السلام» يدل على عدم مشروعيتها، و الظاهر أن الذى أخبره عليه السلام سابقا كان للتقيه و كان غرضه عليه السلام أنه كان يقدم بعض نافله الظهر أحيانا و اشتبه على من قال بشرعيتها على أن (مسلم) روى عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال: لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (٢) أى حين شده حر الشمس و هو الزوال حين يجد الفصيل حر الشمس - و فى صحاحهم عن عائشه أنها سئلت أ كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم يصلى الضحى؟ قال - لا - إلا أن يجيء من مغيبه (٣) أى من السفر و هى صلاة دخول المنزل، و عنها أيضا أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى سبحة الضحى قط (٤) - و عن أبى بكره أنه رأى أناسا يصلون صلاة الضحى فقال: نعم - أما

ص: ٨٣١

١- (١) اقرأ - ٩.

٢- (٢) صحيح مسلم باب صلاة الاوابين حين ترمض الفصال ص ١٧١ ج ٢ طبع مصر.

٣- (٣) صحيح مسلم باب استحباب صلاة الضحى خبر - ١ ص ١٥٦ ج ٢ طبع مصر و سنن ابى داود ص ٢٨ ج ٢ طبع مصر باب صلاة الضحى.

٤- (٤) و فى صحيح البخارى ج ١ ص ١٣٤ باب من لم يصل الضحى إلخ هكذا - قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم سبح سبحة الضحى و أنى لاسبحها انتهى نقول يستفاد من هذا النقل انها كانت لا تبالى من التشريع و البدعه و الله العالم.

قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي صَيْدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ .

وَ سَأَلَهُ عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ

إِنَّهُمْ يَصَلُونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لَا عَامَهُ أَصْحَابَهُ (١) وَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا سُئِلَ عَنْ سَبْحِهِ الضَّحَى قَالَ: لَا أَمْرَ بِهَا وَ لَا أَنْهَى عَنْهَا (٢) وَ غَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

«و سأل عبد الله بن سنان» فى الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» يدل على عدم مشروعيه نافله رمضان و حمل على الجماعة كما يفعله العامة و يسمونه بالتراويح للأخبار الكثيره الداله على مشروعيتها، و سند ذكر طرفا منها فى كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

«و سألته عقبه بن خالد» يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلام ساهيا و قد تقدم الأخبار فيه «و روى عمران الحلبي» فى الصحيح «عنه عليه السلام (إلى قوله) السهو»

ص: ٨٣٢

١- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٤٥١ سطر ٢٥.

٢- (٢) أورده فى مسند أحمد بن حنبل تاره فى ج ٢ ص ١٢٨ و فى ص ١٢٩ و ص ١٥٥ اخرى و لكن فى الأخيرين متن الحديث مسندا عن مجاهد هكذا - قال: دخلت انا و عروه بن الزبير. المسجد فإذا نحن بعبد الله بن عمر فجالسناه قال: فإذا رجال يصلون الضحى فقلنا يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعه، الحديث - و روى البخارى فى أبواب التطوع ج ١ باب من لم يصل الضحى فى السفر مسندا، عن مورك - قال: قلت لابن عمر: أ تصلى الضحى؟ قال: لا - قلت فعمر؟ قال: لا - قلت فابو بكر؟ قال: لا - قلت فالنبي (صلى الله عليه و آله) قال: لا اخاله انتهى قوله لا اخاله يعنى لا اظنه.

يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ .

وَرَوَى عِمْرَانُ الْحَلْبِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

وَرَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ وَ عِتْقُهُ وَ يَوْمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ .

وَ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ .

وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ .

وَ رَوَى عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا

و المراد به أعم من الشك و لو أمكن دفعه بالعد بالخاتم و غيره فهو مقدم على التخفيف لما تقدم «و روى سماعة بن مهران» في الموثق «عنه عليه السلام» قد تقدم الأخبار المتعارضة في ذلك الباب و حملت على جواز الإمامه في النافله أو إمامه الصبيان تمرينا جمعا بين الأخبار و سيدكر أخبار صدقته و عتقه في بابه إن شاء الله «و روى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح، يدل على استحباب الصلاه في النعل العربي إذا كانت طاهره، و قد تقدم الأخبار فيه و اشتراط الطهاره، مع أنه مما لا يتم فيه الصلاه إما على الاستحباب و إما على استثنائها من العمومات مطلقا أو إذا كانت ميته.

«و روى الحلبي» في الصحيح «عنه عليه السلام» يدل على أن السفر عذر في عدم إيقاع الصلاه في وقت الفضيله و قد تقدم «و» روى (إلى قوله) عن الصلاه» أي صلاه النافله لما رواه الشيخ، عن الحسن بن موسى الحنات قال خرجنا إنا و جميل بن دراج و عائذ الأحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق إن لي إلى أبي عبد الله عليه السلام حاجه أريد أن أسأله عنها فأقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا و جلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ، فلما قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا

أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَابْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ مُعْتَبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضُوءٍ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ

رَجُلٌ لَا أَطِيقُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَخَفْتُ أَنْ أَكُونَ مَا خُوذَا بِهِ فَأَهْلَكَ (١).

و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن زراره قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و أنا شاب فوصف لي التطوع و الصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي: إن هذا ليس كالفريضة من تركها هلك، إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنهم كانوا يكرهون (أى الأئمة أو العباد أو أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم) أن ترفع أعمالهم يوما تاما و يوما ناقصا إن الله عز و جل يقول الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيْلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢) فكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار (يعنى صلاة الضحى) إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار (٣).

«و قال الصادق عليه السلام» روى الشيخ في الصحيح عن هشام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى أخرج فى الحاجه و أحب أن أكون معقبا فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب (٤) يحتمل أن يكون المراد أن مجرد الكون على الوضوء كاف فى ثواب التعقيب أو كاف عن الجلوس فى المصلى. فالأولى أن يكون ذا كرا مع الإمام «و روى عبد الله بن سنان» فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) بقدر ما علمه» يمكن أن يكون المراد به الأعم من الظن الغالب أيضا و إن كان تحصيل العلم أولى لظاهر الخبر و استدل به على وجوب تحصيل العلم فى القضاء إذا لم يعلم مقداره بمفهوم الموافقه و لا بأس

ص: ٨٣٤

١- (١) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ٢١.

٢- (٢) المعارج - ٢٣.

٣- (٣) الكافي باب صلاة النوافل خبر ١.

٤- (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٦٠ من أبواب الزيادات.

مِنْ صِيَّ لَاهِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَضَعُ قَالَ فَلْيَصِلْ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ مَا عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَالتَّشَاغُلِ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُسْتَتَجِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يُجْزَى أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَيَكْتَمَلِيَا ثُمَّ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ فَمَا يَتَصَدَّقُ قَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صِيَّ لَاهٍ قُلْتُ وَ كَمْ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِيَّ لَاهِ اللَّيْلِ مُدٌّ وَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِيَّ لَاهِ النَّهَارِ مُدٌّ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ إِذَا لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صِيَّ لَاهِ النَّهَارِ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ قَالَ فَمُدٌّ إِذَا لِمَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِمَصَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ

به لتأييده، بأخبار آخر و للمقدمه و إن كان الأحوط في الزائد عن الظن الغالب نيه الاحتياط و يدل على شدة الاهتمام بالنوافل، و على أن التصدق مطلوب مع المشقه و إن لم يكن للمرض.

و روى الكليني و الصدوق في الحسن كالصحيح، عن مرازم قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إن على نوافل كثيره فكيف أصنع فقال: اقضها فقال له: إنها أكثر من ذلك قال: اقضها قلت: لا أحصيها قال: توخ (أى تحر حتى يحصل الظن بالوفاء) قال مرازم: و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتفضل فيها فقلت أصلحك الله (أو جعلت فداك): إني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافله فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه(١).

ص: ٨٣٥

١- (١) الكافي باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها إلخ خبر ٤ و علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يجب قضاء النوافل إلخ خبر ٢.

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ تَصْنِيفِ الشَّيْخِ السَّعِيدِ - أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي يُونُسَ الْقَمِّيِّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ وَتَلَوَهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي أَبْوَابُ الزَّكَاةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

و يحمل على المريض ما روى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال: القها و استأنف و يمكن حمله على الجواز أيضا.

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ وَ تَمَّ شَرْحَهُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْجَالِ مَعَ تَشْتِيتِ الْبَالِ وَ تَوَزُّعِ الْحَالِ عَلَى يَدِ أَحْوَجِ الْمَرْبُوبِينَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْغَنِيِّ مُحَمَّدِ تَقِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْمَلْقَبِ بِالْمَجْلِسِيِّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَ عَتْرَتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ لِسَنَةِ تِسْعٍ وَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

العنوان الصفحة

حديث فى فضيله الصلوه ٢

كلمه تشكر و تقدير ٣

ابواب الصلوه و حدودها

ما ورد فى حدود الصلوه ٥

باب فرض الصلاه

فرض الصلوات الخمسه و اوقاتهم ٦

ما ورد فى سؤال النبى صلى الله عليه و آله و سلم التخفيف فى تعداد الفرائض ١١

ما ورد فى وجه سؤال التخفيف ١٣

بيان: تعداد ركعات الفرائض و النوافل ١٧-١٨

بيان: اول ما فرضه الله فى عدد الركعات و ما زاد عليه النبى صلى الله عليه و آله و سلم و وجه الزيادة ٢٠

قصه سليمان بن داود فى قضاء الصلوه و انه كذب محض ٢٣

قصه رد الشمس لعلى عليه السلام من طرق الفريقين ٢٤

فى ان من اقام الفرائض و اجتنب المنكر فهو من اهل الجنة ٢٨

خطبه شريفه عن على عليه السلام فى الاهتمام بامر الصلوه ٣٢

وجوه الصلوه ٣٤

باب فضل الصلوه

الصلوه خير ميزان ٣٥

لزوم المحافظه على اوقات الصلوات ٣٦

خواص المحافظه على الصلوات الخمس ٣٧

التحذر عن الكسل و العمل لغير الله ٤٠

تحقيق معنى النيه ٤١

حديث عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حقيقه الخلوص ٤٢

الاقبال على الله في العمل ٤٤

الصلوه افضل الاعمال ٤٥

للمصلي ثلاث خصال ٤٧

مثل الصلوه في هذه الامه ٤٩

انتظار دخول وقت الصلوه عباده ٥١

باب عله و جوب خمس صلوات الخ

ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في عله و جوبها ٥٣

ما ورد عن الصادق عليه السلام في ذلك ٥٩

ما ورد عن الرضا عليه السلام في ذلك ٦٠

باب مواقيت الصلوه

وقت الظهرين ٦١

وقت العشائين ٦٥

وقت الفجر ٧٣

وقت صلوه الجمعه ٧٤

حكم اشتباه الوقت لغيم و نحوه ٧٥

باب معرفه زوال الشمس

معرفه زوالها بالشهور الروميه ٧٨

بيان: البلاد المنحرفه عن نقطه الجنوب ٧٩

ص: ٨٣٨

باب ركود الشمس

فى أنّ معرفه حقيقه الركود من الغوامض ٨٠

باب معرفه زوال الليل ٨٤

باب صلوه رسول الله الخ ٨٥

باب فضل المساجد و حرمتها الخ

فضل الصلوه فى الحرم الاربعه ٨٧

طول مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم ٨٩

موضع قبر سيده النساء فاطمه عليها السلام ٩٠

فضل مسجد قبا و الفضيخ و الاحزاب و الفتح و الغدير و قبور الشهداء ٩٠

فضل الصلاه فى مسجد الخيف ٩٣

فضل الصلوه فى مسجد الكوفه وحده ٩٤

شدّ الرحال الى مساجد ثلاثه و فضل مسجد الكوفه ٩٥

فضل مسجد السهله و الصلاه فيه ٩٧

فضل مسجد براكا ٩٨

بعض احكام المساجد ٩٩

بيان: مراتب فضيله المساجد ٩٩

فضيله بناء المسجد ١٠٠

حكم المساجد المظلمه ١٠١

تجسيص المسجد بما طبخ بالنجس ١٠٢

بناء المسجد على الحشّ ١٠٤

كراهه انشاد الضاله فى المسجد ١٠٥

فضل الاسراج فى المسجد ١٠٦

ص: ٨٣٩

تحريم دخول الجنب و الحائض فى المسجد ١٠٧

حكم الوقف على المساجد ١٠٧

استحباب التطهر عند دخول المسجد ١٠٨

كراهه رفع المناره زائدا على سطح المسجد ١٠٩

آداب الدخول فى المسجد ١١٠

«باب المواضع التى تجوز الصلوه فيها الخ»

خمس اعطى النبى صلى الله عليه و آله و سلم دون غيره من الانبياء ١١١

عشره مواضع لا يصلّى فيها ١١٢

كراهه الصلوه فى القبور الا مع الفصل بعشره اذرع ١١٤

كراهه الصلوه فى مرابض الغنم و اعطان الابل ١١٥

حكم الصلوه فى بيوت المجوس ١١٦

حكم الصلوه على الموضع النجس ١١٧

حكم الصلاه فى البيداء ١١٨

حكم الصلاه فى بيت فيه تماثيل ١١٩

حكم محاذاه الرجل و المرثه فى الصلاه ١٢١

«باب ما يصلّى فيه و مالا يصلّى فيه الخ»

اشترط ستر العوره فى الصلاه ١٢٣

عدم جواز الصلاه فى جلد الميت ١٢٤

عدم جواز الصلاه فى ثوب اصابه خمر ١٢٥

حكم الصلاه فى الثوب المنحصر فى النجس ١٢٧

استثناء مقدار الدرهم من الدم ١٢٩

ص: ٨٤٠

كراهه الصلاه فى مواضع ١٣٢

كراهتها حذاء النار و السراج ١٣٣

كراهتها فى اللباس السود ١٣٥

قصه عجيبه عن ابى مسلم الخراسانى ١٣٥

حرمه التشبه باعداء الدين مطلقا ١٣٧

حرمه التختم بالذهب ١٣٨

كراهه الصلوه حذاء صوره الحيوان ١٣٩

حكم قطع الثالول او الجرح فى الصلاه ١٤٠

حكم لبس الخلاخل للنساء فى الصلوه ١٤١

كراهه الصلوه الى مصحف مفتوح او مجمره او خاتم فيه نقش الطير ١٤٢

جواز صلوه الرجل فى ثوب امرأته المأمونه ١٤٤

استحباب الرداء فى الصلوه ١٤٥

جواز قتل ما له سم فى الصلوه ١٤٦

عدم جواز الصلاه فيما لا يؤكل ١٤٩

كراهه سدل الثياب و التحاف الصمآء ١٥٠

حكم الصلاه عاريا ١٥١

ستة من عمل قوم لوط ١٥٢

الصلاه على الثلج و جوازها على الساج و البوريا و عدم جوازها على جلود مالا يؤكل ١٥٣

حكم الصلاه فى الخرز و الحرير و الديباج ١٥٦

كراهه الصلاه فى الثوب الذى فيه التماثيل ١٦٣

عدم جوازها فى الميته ١٦٥

جوازها فى اجزاء الانسان ١٦٦

كراهتها فى البرطله ١٦٨

ص: ٨٤١

كراهتها في عمامه لاحنك لها ١٦٨

كراهتها بلارداء ١٦٩

جوازها مع اللثام مع عدم منع القرائه ١٧١

استحباب اخراج اليدين من الثوب ١٧٣

«باب ما يسجد عليه الخ»

السجود على الارض ١٧٥

جواز السجود على الخمره و تفسيرها ١٧٥

استحبابه على طين قبر الحسين عليه السلام ١٧٦

عدم جوازه على المأكول و الملبوس و المعادن ١٧٨ و ١٩٠

جوازه على الكم او على قرنيه الايمن و الايسر او ظهر الكف عند الاضطرار ١٨٠

عدم وجوب وضع غير المسجد على الارض ١٨٢

كفايه مقدار الدرهم في المسجد ١٨٣

استحباب السجود متحافيا و تقديم وضع اليدين على الركبتين ١٨٤

حكم السجود على الجص او القرطاس ١٨٥

جوازه على البلاس مع التقيه ١٨٧

لزوم وضع بشره الجبهه على الارض ١٨٧

استحباب تسويه موضع السجود ١٨٨

حكم مسح التراب عن الجبهه لو لصق بها ١٨٩

«باب القبله»

ذكر الاقوال فيها ١٩١

استحباب التياسر ١٩٣

جواز الصلوه فى جوف الكعبه الى اى جانب ١٩٣

حكم الصلوه فوق الكعبه ١٩٥

ص: ٨٤٢

حديث تحويل القبلة ١٩٧

حكم صلوه الاعمى الى غير القبلة ١٩٧

حكم صلوه المتحيز في القبلة ١٩٨

حكم جعل الكنيف في طرف القبلة ٢٠٠

كراهه المرور بين يدي المصلي ٢٠٢

دفن النخامة في المسجد اذا رآها في اثناء الصلوه ٢٠٣

حكم الجماع و الحدث و البزاق الى القبلة ٢٠٤

حدّ القبلة ٢٠٥

جملة من آداب الصلوه ٢٠٦

حديث لاتعاد ٢٠٧

كيفية الصلوه على ظهر الدابّه ٢٠٨

جعل الجدى خلف المنكب لمن لم يعرف القبلة ٢٠٩

باب الحدّ الذى يؤخذ فيه الصبيان

امر الولى لهم بالصلوه و الصوم ٢١١

بعض ما يستحبّ تعليمه للصبيان ٢١٢

باب الاذان و الاقامه الخ

اجماع الشيعة على انهما بوحي الله تعالى ٢١٣

نقل حديث المعراج المتضمن لفوائد جليله ٢١٣

شرح لطيف لحديث المعراج ٢١٨

حديث آخر في الاذان في المعراج ٢٢٣

هبوط جبرئيل عليه السلام بالاذان الى الارض ٢٢٤

جواز الاذان راكبا و ماشيا ٢٢٥

ص: ٨٤٣

ذكر ثواب الاذان ٢٢٥ و ٢٣٣ و ٢٤٩

حكم اخذ الأجره على الاذان ٢٢٦

علّه ترك بلال للاذان بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٢٨، و ٢٥٧

أقل ما يجزى من رفع الصوت فى الاذان ٢٢٩

مقدار ما يفصل بين الاذان و الاقامه ٢٣١ و ٢٤٨

النهى عن الكلام بعد الاقامه ٢٣٢

بعض ما ورد فى ثواب الاذان ٢٣٣

موارد سقوط الاذان او الاقامه ٢٣٤

تأكد استحبابهما ٢٣٥

الدعاء عقب الاذان ٢٣٧

حكم نسيان الاذان ٢٣٩

حكم التثويب فى الاذان ٢٤١

اذان غير البالغ او الجنب ٢٤٢

فى ان الشهاده بالولايه ليست جزءا من الاذان بل هى جزء الايمان ٢٤٥

الفصل بين الاذان و الاقامه ٢٤٨

حديث شريف طويل عن بلال المؤذن ٢٤٩

امتناع بلال من الاذان بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٧

عدم تأكد استحباب الاذان للنساء ٢٥٩

الاذان فى اذن المولود ٢٦٠

بعض ما ورد فى علّه الاذان ٢٦١

باب وصف الصلوه الخ

حديث حماد في كيفية الصلوه ٢٦٢

الدعاء قبل الصلوه ٢٦٨

ص: ٨٤٤

التخشع حالها و ذكر جملة من آدابها ٢٦٩

جملة مما نهى عنه حال الصلوة ٢٧٤

التكبيرات الاستفتاحية و ادعيته ٢٨٠

استحباب رفع اليدين بالتكبير ٢٨٤

وجوب قرائه الحمد و سوره معها ٢٨٦

حكم القران بين السورتين فى الفريضة ٢٨٧

وجوب البسملة فى اول الحمد ٢٨٩

حديث شريف مشتمل على فوائد جليله ٢٩٠

عدم جواز قرائه سور العزائم ٢٩٢

جملة من السور التى يستحب قرائتها ٢٩٦

حكم العدول من سوره الى اخرى ٢٩٩

وجوب الجهر فى العشائين و الغداه ٣٠٣

ما يقرء فى الاخيرتين ٣٠٧

علّه الجهر فيما يجهر ٣١١ و ٣٢٦

ما ورد فى علّه وجوب الحمد ٣١٣

بيان: انّ (الحمد لله) افضل المحامد ٣١٤

نقل حديث شريف فى معنى سوره الحمد ٣١٥

فى انّ سوره الحمد مشتمله على القرآن كله ٣٢٥

ما ورد فى علّه الجهر ٣٢٦

استحباب مدّ العنق فى الركوع ٣٢٧

فى ذكف الركوع و السجود ٣٢٨

استحباب وضع اليدين فى السجود على الارض ٣٣٣

ص: ٨٤٥

الهُوَى إِلَى السُّجُودِ وَالِدَعَاءِ ٣٣٥

حُكْمُ الْإِقْعَاءِ فِي التَّشْهَدِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ ٣٣٩

مَا وَرَدَ فِي عِلِّهِ أَنْ أَصْلَ الصَّلَاةِ كَانَتْ رُكْعَتَيْنِ ٣٤٠

جَمَلُهُ مِنْ آدَابِ السُّجُودِ ٣٤٤

الْقَنُوتُ وَآدَابُهُ ٣٣٤

آدَابُ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ ٣٥٢

التَّشْهَدُ وَآدَابُهُ ٣٥٤

هَلِ السَّلَامُ وَاجِبٌ أَمْ لَا ٣٥٧

مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ٣٦٣

تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ٣٦٣

بَابُ التَّعْقِيبِ

أَقَلُّ مَا يَجْزِي مِنْهُ ٣٦٦

التَّعْقِيبُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ٣٦٧

رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُهَا عَلَى وَجْهِهِ ٣٦٩

التَّعْقِيبُ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْدَاةِ ٣٧١

التَّعْقِيبُ دُبُرَ صَلَوةِ الْفَجْرِ ٣٧٢

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجِبْتُ مِنْ أَرْبَعٍ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى أَرْبَعٍ ٣٧٣

التَّعْقِيبُ دُبُرَ الصَّلَوةِ الْمَفْرُوضَةِ ٣٧٥

التَّعْقِيبُ دُبُرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٣٧٨

لَعْنُ بَنِي أُمِيَّةٍ دُبُرَ كُلِّ صَلَوةٍ ٣٨٠

التعقيب عقب كل صلوه ٣٨١

باب سجده الشكر و كفيته

ما يقال فيها ٣٨٢

ص: ٨٤٤

المراد من دم المظلوم ٣٨٣

ترك سجده الشكر للتقيه ٣٨٤

دعاء الكاظم عليه السلام فى سجده الشكر ٣٨٥

كيفية سجده الشكر ٣٨٦

دعاء السجّاد عليه السلام ٣٨٦

تأكد استحبابها خصوصا بعد الصلوه ٣٨٨

عدم جواز توصيف الله بالجوارح ٣٨٩

باب ما يستحب من الدعاء فى كل صباح و مساء

الدعاء قبل طلوع الشمس و قبل غروبها ٣٨٩

الدعاء اذا اصبح و امسى ٣٩٤

باب احكام السهو فى الصلاه

ما يعالج به كثره السهو ٣٩٤

ما يعالج به الوسوسه ٣٩٧

جواز عدّ الركعات بالخاتم و نحوها ٣٩٧

عدم الاعتناء بكثره السهو ٣٩٨

حديث لاتعاد ٣٩٩

الشك فى الاوليين ٤٠٠

الشك فى المغرب ٤٠١

الشك بين الثانيه و الثالثه ٤٠١

الشك بين الثلاث و الاربع ٤٠٣

الشك بين الاثنتين و الرابع ٤٠٥

الشك بين الاثنتين و الثالث و الرابع ٤٠٦

ص: ٨٤٧

ضابطه فى الشك فى الركعات ٤٠٦

حكم سجود السهو للقيام فى موضع القعود و بالعكس ٤٠٧

وجوب سجود السهو لترك التشهد ٤٠٨

وجوب كون سجود السهو بعد السلام ٤١٠

ذكر سجود السهو ٤١٢

عدم الاعتناء بالشك بعد المحل ٤١٢

بطلان الصلوه بترك تكبيره الاحرام ٤١٥

الجهر فى موضع الاخفات او العكس ٤١٧

حكم نسيان القرائه ٤١٨

بطلان الصلوه بترك الركوع ٤٢٠

حكم نسيان السجده الواحده ٤٢١

حكم زياده السجده الواحده ٤٢٢

حكم السهو فى الاوليين ٤٢٣

حكم نقص ركعه او ركعتين ٤٢٥

حكم الشك بين الاثنتين و الاربع ٤٢٦

حكم ما اذا زاد ركعه فى آخر الرباعيه ٤٢٧

اذا لم يدر زاد او نقص فعليه سجود السهو ٤٢٨

حكم من لم يدر كم صلى ٤٢٩

الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع ٤٣٠

ضابطه فى الشك فى الركعات ٤٣٣

وجوب سجود السهو لترك الجلوس فى الثانيه ٦٣٣

خمس مواضع ليس فيها سهو ٤٣٥

ص: ٨٤٨

حكم ما اذا نسي صلاه لا يدري اى صلوه هي ٤٣٦

حكم التكلم فى الصلوه عمدا او سهوا ٤٣٧

لزوم الترتيب بين الفائته و الحاضره ٤٣٩

عدم توقيت قضاء الصلوات ٤٤٣

حكم ما لو نسى التشهد و ذكر قبل الركوع او بعد الصلوه ٤٤٧

من لم يدر كم صلى فليعد الصلوه ٤٤٩

جواز اقتداء الظهر بعصر الامام و حكم العكس ٤٥٠

عدم جواز السهو على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الوصى ٤٥٢

قضاء الفائته متى ما ذكرها ٤٥٣

باب صلوه المريض و المغمى عليه

حكم ما اذا لم يقدر على القيام ٤٥٤

حكم المغمى عليه ٤٥٨

حكم المبطون اذا احدث فى اثناء صلوته ٤٥٩

عدم تأكد قضاء النوافل ان تركها فى حال المرض ٤٦٠

وجوب القيام فى الصلوه ما امكن ٤٦١

جلوس المريض مريعا للصلوه بدل القيام ٤٦٢

وجوب رفع ما يصح السجود للمريض مهما امكن ٤٦٣

حكم ما اذا اخذه الرعاف فى الصلوه ٤٦٤

تسميت العاطس فى الصلوه ٤٦٦

حكم ما اذا وجد الغمز و القراقر فى اثناء صلوته ٤٦٦

القهقهه ناقضه للصلوه دون التيسم ٤٦٧

باب التسليم على المصلى

حكم جواب السلام فى الصلوه ٤٦٨

ص: ٨٤٩

«المصلى تعرض له السباع الخ»

جواز قتل الحيه و العقرب فى الصلوه ٤٧٠

جواز قطع الصلوه لحفظ المتاع و غيره ٤٧٢

«باب المصلى يريد الحاجه»

جواز الاشاره فى الصلوه للحاجه ٤٧٣

حكم مناوله العصا للغير فى الصلوه ٣٧٤

«باب ادب المرثه فى الصلوه»

جمله من آداب المرثه فى صلوتها ٤٧٦

عدد ثياب المرثه فى الصلوه ٤٧٧

خير مساجد المرثه بيتها ٤٧٩

استحباب عقد التسيح بالانامل ٤٨٠

«باب الجماعه و فضلها»

تأكد استحباب الجماعه ٤٨١

كراهه تركها شديدا ٤٨٢

فضل الجماعه ٤٨٢

شده تأكدها لجيران المسجد ٤٨٣

شده كراهه تركها لهم ٤٨٤

المؤمن وحده جماعه ٤٨٥

حكم تاركها لغير عذر ٤٨٦

عدم تأكدها مع العذر ٤٨٧

من اولی بالامامه؟ ۴۸۸

من یکره امامته او یحرم ۴۹۲

ص: ۸۵۰

حكم ما اذا لم يدرك قرائه الامام ٥٠٠

سقوط القرائه عن المأموم ٥٠٤

حكم ما اذا كان في فريضه فاقامت الجماعه ٥٠٦

حكم امامه الجالس للقائم ٥٠٧

فضل الجماعه على الصلوه اول الوقت ٥٠٨

حكم امامه المتيّم للمتوضى ٥٠٩

فضل الجماعه خلف العامه ٥١٠

جواز امامه الامامى لغيره ٥١٢

حكم من صلّى منفردا ثم وجد الجماعه ٥١٣

جواز الامامه فى ثوب واحد ٥١٤

قيام الناس عند قول المؤذن قد قامت الصلوه ٥١٥

جواز الصلوه بين الاساطين ٥١٦

استحباب تماميه الصفوف ٥١٧

مقدار البعدين الامام و المأموم ٥١٧

حكم ارتفاع مكان الامام عن مكان المأموم ٥١٩

حكم ما اذا خشى ان لا يلحق الامام ٥٢٢

اذا ادرك الامام راعيا فقد ادرك الجماعه ٥٢٣

مراعاة الامام لأضعف من خلفه ٥٢٤

الامام يقرء قرائه وسطا ٥٢٥

ما يستحب للامام او المأموم بعد قرائه الحمد ٥٢٦

حكم القرائه خلف الامام ٥٢٧

حكم الركعتين الاخيرتين ٥٢٩

استحباب الذكر خلف الامام ٥٣٠

ص: ٨٥١

حكم ما اذا ادرك بعض الصلوه ٥٣٠ و ٥٥٢

جواز الانفراد اذا اطال الامام ٥٣٢

حكم ما اذا ادرك الامام حال الركوع ٥٣٣ و ٥٢٢ و ٥٦٠

حكم ما اذا خشى بلحوق الجماعه عدم دركها ٥٣٣

الرجل يؤم المرثه و الصبى ٥٣٤

حكم ما اذا اذن و اقام ثم اراد الجماعه ٥٣٥

حكم امامه الصبى للبالغ ٥٣٥

حكم استخلاف المأموم المسبوق بركعه ٥٣٥

حكم ما اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ٥٣٧

استحباب قيام المأموم الواحد عن يمين الامام ٥٣٨

امامه النساء للنساء ٥٣٩

صلاه المرثه فى مخدعها افضل الخ ٥٤١

الرجل يؤم الرجال و النساء ٥٤١

حكم ما اذا صلى المسافر خلف الحاضر ٥٤١ و ٦٤٢

حكم ما اذا ادرك الامام فى التشهد الاخير ٥٤٤

جواز القرائه خلف العامه خفيا ٥٤٥

كراهه اسماع المأموم صوته للامام ٥٤٦

استحباب جلوس الامام حتى يفرغ المأموم المسبوق ٥٤٧

جواز الانفراد للضروره ٥٤٨

استحباب السلام للامام اذا عرض المبطل للصلوه و استخلاف آخر ٥٤٩

إذا ظهر أنّ الإمام محدث فليس على المأموم الإعادة ٥٥١

حكم ما إذا أدرك الإمام في بعض صلواته ٥٥٢

ص: ٨٥٢

حكم المأموم المسبوق بركعه اذا انصرف مع الامام سهوا ٥٥٤

حكم ما اذا ظهر كون الامام يهوديا او نصرانيا ٥٥٥

حكم المرثه تؤم النساء كيف تقرأ ٥٥٦

حكم ما اذا نسي ذكر الركوع و السجود فى الجماعه ٥٥٦

الامام يحمل او هام من خلفه ٥٥٧

جواز دعاء المأموم حال قرائه الامام ٥٥٨

استحباب اعاده من صلى منفردا مع العامه جماعه ٥٥٩

حكم ما اذا ادرك الامام راكعا ٥٦٠

سقوط الاذان فى الجماعه الثانيه فى مكان واحد ٥٦١

حكم من نسي التسليم خلف الامام ٥٦٢

حكم ما اذا صلى الامام خمسا ٥٦٢

«باب وجوب الجمعة و فضلها الخ»

وجوب الجمعة ٥٦٣

وجوب الجمعة فيها و سقوطها عن تسعه ٥٦٤

القنوت فيها مرتان ٥٦٥

اقل عدد ينعقد به الجمعة ٥١٨ و ٥٧٤ و ٥٨٠

وقت الجمعة ٥٦٩ و ٥٧٤

فى الجمعة قنوتان ٥٧١

تركها فى المطر ٥٧٤

نوافل يوم الجمعة ٥٧٥

ما يقرأ في صلاة العشاء ليله الجمعة و يومها ٥٧٧

جواز التكلّم بعد الخطبه قبل صلوه الجمعة ٥٨١

ص: ٨٥٣

الجمعه ركعتان ٥٨١

يجهر فى الجمعه ٥٨٢

من ادرك ركعه منها فقد ادركها ٥٨٣

حكم من ترك الركوع مع الامام لاذحام الناس و حكم الجمعه فى السفر ٥٨٤

فضل ليله الجمعه و يومها ٥٨٦ و ٥٩٤

فصل ما بين الجمعيتين ٥٩٤

كراهه ما يوجب الضعف لحضور الجمعه ٥٩٦

استقبال الخطيب للناس و الناس للقبلة ٥٩٧

خطبه صلوه الجمعه ٥٩٧

«باب الصلوه التى تصلّى فى كل وقت»

اربع صلوات تصلّى فى كل ساعه ٦٠٨

«باب الصلوه فى السفر»

وجوب القصر فى السفر ٦٠٩ و ٦٣١ و ٦٣٨

حدّ السفر ٦١١ و ٦٣٨

عدم القصر اذا نوى المقام عشره ايام ٦١٦

عدم القصر اذا بقى مترددا بعد شهر ٦١٧

اذا بد للمقيم عشرا ان يخرج قبل العشر ٦١٨ و ٦٣٤

حرمه الاتمام فى السفر ٦١٩

حكم ما اذا اتم فى السفر ناسيا ٦٢٠ و ٦٢٥

جمله ممن يجب عليهم التمام فى السفر كالمكارى و الجمال و نحوهما ٦٢٠ و ٦٤٢

اتمام الصلوه فى الاماكن الاربعه ٦٢٥

ص: ٨٥٤

حكم ما اذا كان اول الوقت حاضرا فساغر او بالعكس ٦٢٨

سقوط نوافل الظهرين فى السفر اداء و قضاء ٦٣١

جواز صلاه الليل فى المحمل ٦٣٣

جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا ٦٣٥

عدم تأكد استحباب المغرب اول الليل فى طريق السفر ٦٣٦

حدّ الطين الذى لا يسجد عليه و حدّ السفر ٦٣٧

حكم ما اذا استوطن فى ضيعته سته اشهر ٦٤٣

ليس على صاحب الصيد تقصير ٦٤٤

ليس على العاصى بسفره تقصير ٦٤٦

صلاه الليل فى السفر ٦٤٦

«باب العله التى من اجلها لا يقصر الخ»

ما جاء عن الصادق عليه السلام فى ذلك ٦٤٧

«باب عله التقصير فى السفر»

ما جاء من الرضا عليه السلام فى ذلك ٦٤٩

«باب الصلوه فى السفينه»

المصلّى فى السفينه يستقبل القبله مهما امكن ٦٥٠

جواز الصلوه فى السفينه على متاعه كالحنطه و نحوها ٦٥٤

ما يستحب ان يقال عند ركوب البحر ٦٥٤

كراهه ركوب البحر للتجاره حال هيجانه ٦٥٥

«باب صلوه الخوف و المطارده الخ»

كيفية صلوه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غزوه ذات الرقاع ٦٦٠

جواز الصلوه ايماء عند الخوف و الاضطراب صلوه الخوف اولى بأن تقصر ٦٦١

ص: ٨٥٥

جواز الاكتفاء بالتكبير و التهليل فقط عند الاضطرار ٦٦٣

من لم يقدر على النزول من دابته يتيمم و يصلّى عليها ايماء للركوع و السجود ٥٦٥

اقل ما يجزى للصلوه عند المسايفه ٦٦٦

«باب ما يقول الرجل اذا أوى الى فراشه»

استحباب الوضوء او التيمم و لو على دثاره ٦٦٩

الدعاء عند التوسّد ٦٧٠

الدعاء لمن يخاف الجنابه ٦٧٢

«باب ثواب صلاه الليل»

سؤال النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم من جبرئيل ان يعظه ٦٧٤

ثلثه من روح الله ٦٧٤

صلاه الليل سنه النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و دأب الصالحين ٦٧٥

يقوم الناس على ثلاثه اصناف ٦٧٦

صلاه الليل تدفع العذاب حتّى عن غير المصلّى لها ٦٧٨

صلوه الليل يدّر الرزق ٦٧٩

حديث شريف و تحقيق رشيق ٦٨٠

وصيه النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم لابي ذر بصلوه الليل ٦٨٢

ما جاء عن على عليه السلام فى خواص صلوه الليل ٦٨٥

باب وقت صلاه الليل

وقت صلوه الليل بعد انتصاف الليل ٦٨٧

استحباب قضاء صلوه الليل ٦٨٨

اذا نوى ان يقوم بالليل اعين عليه ٦٩٢

كراهه القيام حال الكسلان ٦٩٣

ص: ٨٥٦

«باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم»

ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ٦٩٦

ما جاء عن الصادق عليه السلام في ذلك ٦٩٧

باب القول عند صراخ الديك

ما جاء عن الصادق عليه السلام في ذلك ٧٠١

باب القول عند القيام الى صلاة الليل

ما جاء عن الصادق عليه السلام في ذلك ٧٠٢

باب الصلوات التي جرت السنه بالتوجه فيهن ٧٠٣

باب صلوه الليل

فرض صلاة الليل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٧٠٣

وصيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعلّي بصلوه الليل ٧٠٤

ما يقرأ في ركعات صلاة الليل ٧٠٤

القنوت في كل ركعتين حتى الشفع ٧٠٦

باب دعاء قنوت الوتر

ما ورد من دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قنوت الوتر ٧٠٩

تأكده في صلوه الجمعه ٧٠٩

الاستغفار في قنوت الوتر وغيره من الادعيه ٧١١

استحباب القنوت في كل صلوه ٧١٥

جواز الفصل بين الشفع والوتر ٧١٧

قنوت الوتر قبل الركوع ٧١٨

استحباب ركعتى الفجر بعد الوتر ٧١٨

جواز التخطى لشرب الماء اذا خاف الصائم طلوع الفجر ٧٢١

ص: ٨٥٧

الدعاء بعد الوتر ٧٢١

باب القول فى الضجعه بين ركعتى الفجر و ركعتى الغداه

استحباب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر و قبل الغداه و ما ورد فى الدعاء حينئذ ٧٢٢

خمس مواضع يقرء فيها بالتوحيد و الجحد ٧٢٤

باب افضل النوافل

افضل النوافل ركعتا الفجر ٧٢٥

باب قضاء صلوه الليل

جواز قضاءه فى كل وقت ٧٢٦

جوازه بعد العصر و الفجر ايضا ٧٢٨

حديث أنّ الشمس تطلع بين قرنى شيطان الخ ٧٣٠

تأكد استحباب قضاء النوافل ٧٣١

عدم تأكده اذا تركت فى حال المرض ٧٣٢

الوتر يقضى وترا ٧٣٣

باب معرفه الصبح و القول عند النظر اليه

يعرف برؤيه البياض عرضا ٧٣٤

الدعاء عند طلوع الفجر ٧٣٦

باب كراهيه النوم بعد الغداه

النوم بعد الغداه يمنع الرزق ٧٣٦

ذكر الله فى ساعتى الغفله ٧٣٧

اقسام النوم و كفياته ٧٣٧

استحباب الجلوس في المصلّى الى طلوع الفجر ٧٣٨

باب صلوه العيدين

ص: ٨٥٨

فرضهما و حكم الجماعه فيهما ٧٤٠

حكم من لم يشهد الجماعه ٧٤٢

استحباب الخروج الى الجبانه فيهما ٧٤٢

حكم غسل العيدين ٧٤٣

استحباب الاكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلّى و يوم الاضحى بعده ٧٤٣

استحبابهما فى الصحراء ٧٤٤

ليس فيهما اذان و لا اقامه ٧٤٥

استحباب الاتكاء على العصا فيهما ٧٤٦

حكم ما اذا اجتمع احد العيدين مع الجمعه ٧٤٦

وجوب اخراج الفطره قبل صلوه العيد ٧٤٧

حكم المسافر فى صلاه العيدين ٧٤٨

كراهه الضحك و اللعب يوم العيد ٧٤٨

تجدد حزن آل محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم يوم العيدين ٧٤٩

كيفية صلاه العيدين ٧٥٠

استحباب القنوت فيهما ٧٥٢

استحباب رفع اليدين مع كلّ تكبيره ٧٥٣

استحباب الجهر بالقرائه فيهما ٧٥٤

استحباب الخروج حافيا ٧٥٥

كراهه الخروج الى العيدين مع السلاح ٧٥٦

كراهه خروج المرثه الشابه الى العيدين ٧٥٦

عدد تكبيرات العيدين و قنوتهما ٧٥٧

خطبه عيد الفطر ٧٥٩

ص: ٨٥٩

خطبه عيد الاضحى ٧٦٤

عدد تكبيرات صلاه الاضحى و خطبتها ٧٦٥

ما ورد فى عله جعل يوم الفطر و الاضحى ٧٧٠

حكم الجماعه فيهما و كيفيتهما ٧٧١

باب صلاه الاستسقاء

اذا فشت اربعه ظهert اربعه ٧٧٣

استحباب الاستسقاء من الله تعالى عند قلّه المطر ٧٧٤

نزول المطر و هبوب الرياح على مكيال معلوم و ذكر سبب الرعد و البرق ٧٧٥

آداب صلوه الاستسقاء و كيفيتها ٧٧٦

خطبه امير المؤمنين عليه السلام فى الاستسقاء ٧٧٨

خطبتان عنه عليه السلام ايضا نقلا من نهج البلاغه ٧٨٦

دعاء الحسين عليهما السلام فى الاستسقاء ٧٨٩

دعاء العباس بن عبد المطلب للاستسقاء ٧٩١

باب صلوه الكسوف و الزلازل الخ

ذكر جملة من اسباب الكسوف و الزلزله و غيرها من الآيات ٧٩١

ذكر الرياح الاربعه و سبب هبوبها ٧٩٧

تقديم صلوه الآيات على الفريضة الموسّعه ٨٠١

جواز صلاه الآيات على المركب عند الضروره ٨٠٢

كيفيه صلاه الآيات ٨٠٣

ما ورد من ان القنوت فيها خمس قنوتات ٨٠٥

استحباب اعاده الصلوه اذا فرغ قبل الانجلاء ٨٠٦

باب صلوه الجبوه و التسبيح الخ

ص: ٨٦٠

اعطاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لجعفر صلوه الحبه و بيان فضيلتها ٨٠٧

كيفيه صلوه جعفر عليه السلام ٨٠٩

فضيله صلوه جعفر ٨١٠

جواز الفصل بينها عند الضروره ٨١١

ما ورد من الدعاء فى صلاه جعفر ٨١٢

باب صلوه الحاجه

آداب صلاه الحاجه ٨١٣

صلاه أخرى للحاجه و آدابها ٨١٤

صلاه أخرى للحاجه عند نزول هم ٨١٧

صلاه أخرى للحاجه لدفع العدو ٨١٨

نهى الصادق عليه السلام عن اختراع الدعاء ٨١٨

الدعاء الوارد بعد صلاه الحاجه ٨١٩

صلاه اخرى للحاجه ٨٢٠

صلاه اخرى للحاجه ٨٢١

باب صلاه الاستخاره

استحباب المشاوره مع الله و كيفيتها ٨٢٢

الاستخاره للسفر برا او بحرا و كيفيتها ٨٢٣

الاستخاره بالرقاع و كيفيتها ٨٢٤

الاستخاره مع الله اذا لم يجد احدا يشاوره ٨٢٥

الاستخاره مع الله سبع مرات او سبعين مره او مئه مره ٨٢٦

صلوه فاطمه او امير المؤمنين عليهما السلام ٨٢٧

ثواب ركعتين مع سوره التوحيد مائة و عشرين مره ٨٢٨

ثواب صلاه الغفيله ٨٢٨

باب نواذر الصلاه

المراد بالنواذر ٨٣٩

عدم مشروعيه صلاه الضحى و التراويح ٨٣٠

عدم مشروعيتها من طرق العامه ايضا ٨٣١

صلاه الضحى من بدع عايشه ٨٣٢

عدم مشروعيه الجماعه فى نوافل رمضان ٨٣٢

استحباب تخفيف الصلاه لاجل السهو ٨٣٣

عدم تأكّد النوافل فى السفر ٨٣٣

المؤمن معقب مادام فى الوضوء ٨٣٤

حكم من علم انّ عليه قضاء و لم يدر كم هو ٨٣٥

ص: ٨٤٢

قال فى الكنى و الالقاب ص ١٢٥ ج ٣ فى ضمن ترجمه الشارح قده: و ابوه المولى مقصود على كان بصيرا ورعا مروجا لمذهب الاثنى عشرية: له ابيات رائقه بديعه، و لحسن محاضرتة وجوده مجالسته سَمى بالمجلسى و تخلص به، فصار هذا لقبا فى هذه الطائفه الجليله و السلسله العليه انتهى - فما ذكرناه فى الجزء الاول تحت عنوان (كلمه للمحشّين) فى صفحه (ييج) من اسقاط صدر عباره الكنى و جعله لقبا اوليا للشارح قده اشتباه نشأ من الاستعجال فى ملاحظه عباره الكنى و اللّ الهادى - على پناه الاشتهاردى

بسمه تعالى

تشكر و تقدير

نشكر الله تعالى لمنه علينا في نشر هذا التراث العلمي و تقديمه للجامعه العلميه الاسلاميه، و نقدم التقدير الى كل من اعاننا على هذه الخدمه الثمينه القيمه، و لا سيما المطبعه العلميه و عمّالها، و نسئل الله تعالى التوفيق لمؤسسه

بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانيور رحمه الله في نشر باقى مجلّات هذا التراث و غيره من الآثار العلميه الجعفرية بحق محمّد و عترته الطاهره

الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانى الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

ص: ٨٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

